

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المنجّار

لمحمد أمين بن عيسر الشيرازي بن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراة»

في الفقه الإسلامي بميزة الشرف الأولى

فقد مكّنه

فقيه الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

ضيفة الأستاذ
عبد الرزاق السجلي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

المجلد الأول

قسم العبادات

الطهارة

دار الشافعية والفتوى
دمشق - سورية

خاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المنجار



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور
الإخراج: خلدون موفق الشثبة
الإشراف الطباعي: مطيع اللحام
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة
عدد الصفحات: ٧٩٢ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والتريجة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥
هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٢٢٤٠٨٦ - فاكس ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٢٢٤٠٨٦ - فاكس ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص. ب. ٣٥٣٩ - ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halbouni - P.O.Box 3539 - Tel.2233681



دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع
ش.ب.م.ب.١٥٦٦ - هاتف: ٢٢١١٦٦/٩

الشركة المختارة للتوزيع

دمشق - ص.ب. ٢٢٤٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٩ - فاكس: ٢٢٣٢٠٥
e-mail: mzd@net.sy

بروت - ص.ب. ١١٧٤٩ - هاتف: ٨٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥

www.resalah.com - e-mail: resalah@resalah.com

عمان - ص.ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩٢ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٤٣

الطائرة - ص.ب. ٢٢٢٠٧٧ - رقم: ١١٥٩١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٣٧ - ٣٩٠٦٧٣٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب. ٥٦٧٧٩ - رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٣٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

البيس - صنعاء - ص.ب. ٥٤٤ - هاتف: ٧٥٣٢٢ - فاكس: ٧٥٣٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنبيه وبيان

— نلفت أنظار القراء الكرام إلى أننا أفردنا مجلداً خاصاً بدراسة (حاشية ابن عابدين) مشتملاً على الأمور التالية :

١- مقدمة التحقيق .

٢- منهجنا في التحقيق ، وفي ثناياه دراسة عما ألف من الشروح والحواشي والتقريرات والفهارس لكل من "تنوير الأبصار" و"الدر المختار" و"رد المحتار" ، ومخطوطاتها في المكتبات العالمية .

٣- ترجمة الماتن التمرتاشي ، والشارح الحصكفي ، والمحشي ابن عابدين ، والرافعي صاحب التقريرات .

٤- دراسة منهج العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته .

٥- الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله ، وعلى بعض المؤلفين الذين نقل عنهم ، وعلى بعض كتب المذهب ، وعلى مطبوعة بولاق ، والمطبوعة اليمينية (في قسم العبادات) .

٦- المقدمات العلمية للكتاب .

— كما نلفت الأنظار إلى أننا قمنا بصنع فهرس علمية لقسم العبادات وجعلناها في نهاية الجزء السابع منه ، تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده .

المحقق

الإهداء

إلى من ربّنا أولاده وتلاميذه على حبّ الله تعالى ومراقبته
وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وصحّابته
إلى من أفرق شبابه سعيًا على صراط الله المستقيم، وأفنى
شيوخه في نصرة الإسلام وعزّ المسلمين .
إلى فقيه النفس والقلب والفكر، رائد نهضة العلوم الإسلامية
والعربية في هذا العصر .

إلى المرشد القدوة، العالم الرباني المجاهد المصلح الاجتماعي
سيدى الوالد خليل العلامة الشيخ محمد صالح فرفور تغمده
برحمته وأعلى درجاته .
إلى فقهاء الأمة والقضاة والمفتين .

إلى المحرّرين المتحرّرين على عودة الأمة إلى شرع الله العظيم .
أهدي هذا العمل العائلي، سائلًا المولى عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه
ويقبله بفضله، وينفع به، إنه جواد كريم .

خادم الشريعة العلماء
حسام الدين بن محمد صالح فرفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله

مدير الجامع الأموي

رئيس جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه كلهم أجمعين.

وبعد: فإن حاشية العلامة محمد أمين عابدين نالت من الشهرة والثقة عند العلماء والفقهاء والمحققين ما لم ينله كتاب جاء بعدها، فلا يستغني عنها عالم، أو مُفتٍ، أو فقيه؛ لأنها جمعت من المسائل ما لم يجمعه غيرها، فإن فيها ما قاله الأوائل من العلماء الحنفية، وما قاله المتأخرون مع ذكر ما استقرَّ عليه الأمر في الفتوى.

وقد وفقَّ الله تعالى الدكتور الشيخ حسام الدين فرفور لتحقيق النسخة المعتمدة، وبذل جهده في إخراجها محققةً وموثقةً؛ بالرجوع إلى المصادر التي نقلت منها، فيا له من عملٍ شاقٍّ وجهدٍ كبير. وقد اطلعت على منهج التحقيق فرأيته منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون من شباب العلماء وطلاب العلم غاية الجهد؛ بتوثيق من الأقوال والفتاوى، وقاموا بعملٍ جليلٍ أخذ منهم وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدعون لأنفسهم العظمة والكمال، ولكنَّ الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

هذا وإنَّ مما هو جديرٌ بالذكر والقول بأنَّ كتاب الحاشية للعلامة ابن عابدين أصبح بعد هذا التحقيق والتوثيق والرجوع إلى النسخة الخطية الأصلية من أهمِّ الكتب للسادة الحنفية. وقد اعتنى فيه بذكر الكتب المؤلفة، وذكر مؤلفيها وتراجمهم أخذاً من المراجع والمصادر التي تزيد على ستمئة وخمسين مصدراً.

وقد قام الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور بتحقيق المجلد الأول والثاني، والمجلدات الخمس الأخرى قام بتحقيقها جمعٌ مباركٌ من شباب وخرّيجي معهد الفتح الإسلامي، وجامعة الأزهر الشريف، وجامعة دمشق بإشراف الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور، والله تعالى وليُّ التوفيق.

كتبه

عبد الرزاق الحلبيّ

١٨ جمادى الآخرة - عام ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق

لم يصلني هذا السفر من العمل العلمي الجليل إلا قبل أيام بسيرة من كتابة هذه المقدمة، وفي عمرة انشغالي بإنجاز الجزء الأول من كتابي: "شرح الحكم العظائية"، فلم يتأت لي متابعة الجهود العلمية الكبيرة والشاقة التي تتم عنها مقدمة الأستاذ المحقق، والتي جاءت بعنوان: ((منهجنا في التحقيق والتعليق)).

ونظراً إلى أن الوقت الذي أملكه لكتابة هذه الكلمة التي طُلِبَتْ مني ضيقٌ لا فسحة فيه، فقد اكتفيت - بعد الاستعراض السريع للحديد الذي أضيف إلى حاشية ابن عابدين رحمه الله وهي حقاً دخر علمي كبير واسع الآفاق متنوع المعارف والفوائد - بقراءة المقدمة التي تضمنت المنهج المتبع لخدمة هذا الكتاب الفريد، وتتبع بعض تطبيقات هذا المنهج في غضون الكتاب وتضاعفه.

والحقيقة أن أياً من النقاط الثلاث الأولى المتعلقة بتحقيق النص، وتخريج الآيات والأحاديث ونحوها، لم تستوقفني بأي اهتمام؛ إذ كنت ولا أزال أعدد العكوف على هذه النقاط التي يحصر المحققون أنفسهم داخل أقطارها عملاً تقليدياً، لا يرقى إلى أي قيمة علمية حقيقية.

ولكن الأمر الذي لفت نظري وأثار اهتمامي هو النقطة الرابعة التي وردت في المنهج، والمتعلقة بتوثيق المراجع والنصوص التي يصدر عنها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته.

إنه لا شك عمل مضمن من حيث الجهد الذي يحتاج إليه، وذو أثر علمي كبير في نتائجه وآثاره. فابن عابدين كان - إلى جانب علمه الغزير - مثال الأمانة في عزوه ونقوله وإحالاته، والمراجع التي أحال إليها كثيرة ومتنوعة جداً، أكثرها لا يزال مخطوطاً، وأكثر المخطوطات منها غريباً ونادرٌ يعثر العثور عليه... ثم إن الاستيثاق من النقل عن طريق المقارنة بين ما رواه ابن عابدين،

وبين النصّ المُثبت في المصدر المروي عنه، يحتاج إلى جهدٍ مُضنٍّ وإلى مزيدٍ صَبْرٍ وأناةٍ!.. وربما اختلط مصدرٌ معزوّ إليه بغيره، وتشابهت الأسماء... أسماء الكتب، أو أسماء الرجال، فاحتاج الأمر إلى ذبُولٍ متشعبةٍ من تحقيقاتٍ تتطلّب مزيداً من الجهد!..

وعمقاً ما أُتيح لي الرجوع إليه من تطبيقات هذا المنهج، في غضون الكتاب وتضاعيفه، لاحظت السَّيرَ العمليَّ والمترم بتطبيق هذا المنهج.

إنَّني أهنئُ الأخ الأستاذ الدكتور الشيخ حسام الدين فرفور على هذا العمل العلميِّ الرّصين الذي أخرج ما يسمّى بتحقيق التراث من مجاله التقليديّ المحدود في فائدته وأثره، إلى المجال العلميِّ والإبداعيّ العظيم في أثره وفائدته.

كما أهنئه أن اختار لهذا العمل كتاباً من أجل كُتب الشريعة الإسلاميّة، ومن أغزرها فائدةً وعلماً، وأحوجها إلى هذا التحقيق المتميّز.

ولئن جاءت أطروحته التي نال بها درجة الأستاذيّة مقصّرةً على الجزء الأول والثاني من قسم العبادات من حاشية ابن عابدين، فإنني لأرجو أن ينسج الإخوة الماضون في إكمال هذا العمل على منواله، وأن يواصلوا جهودهم وصبرهم على طريق هذا التوثيق، حتى يولد هذا الكتاب العظيم ولادةً جديدةً في إطارٍ جديدٍ ونادرٍ من القيمة العلميّة المتميّزة.

وعندئذٍ تتحوّل حاشية ابن عابدين من مجموعة فروعٍ كئيبةٍ وكثيرةٍ، لا حصر لها، يتيه في غمارها القارئ، إلى مجموعة أغصانٍ موصولةٍ أمام القارئٍ يجذعها ثم مجذورها. وقد كان العلم ولا يزال نسبياً يحميا بامتداده، ويطرسخ ببلوغ معينه. والحمد لله الذي نعمته تتمُّ الصالحات.

دمشق

محمد سعيد رمضان البوطي

في ٧ / رجب / ١٤٢١ هـ

رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق

الموافق ٥ / تشرين أول / ٢٠٠٠ م

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه .

حاشية ابن عابد بن

رد المحتار على الدر المنخار

لمحمد أمين بن عيس الشيرباز بن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوْهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات المتخصصة في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراه»

في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزريق كحلي

طُبِعَتْ مَقَالَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ مَسْقُوتَةٍ عَنْ أَهْلِ الْمَوْلَانِ
مَعَ تَوْشِيحِ النَّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْخَطُوطِ وَاللُّطُوعَةِ

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

المجلد الأول

قسم العبادات

الطهارة

دار الثقافة والعلوم
دمشق - سورية

أحمدك يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر، وأشكرك شكراً أسترئذ به من دُررٍ غررِ الفوائد زواهرِ الجواهر، وأسألك غايةَ الدَّرَايةِ، ودوامِ العنايةِ، بالهدايةِ والوقايةِ، في البدايةِ والنهايةِ، وفتحِ بابِ المنحِ من مبسوطِ بحرِ فيضكِ المحيطِ لإيضاحِ الحقائقِ، وكشفِ خزانِ الأسرارِ لاستخراجِ دُررِ البحارِ من كنزِ الدقائقِ. وأصلي وأسلم على نبيِّك السَّراجِ الوهَّاجِ وصدرِ الشريعةِ، صاحبِ المعراجِ وحاويِ المقاماتِ الرِّفِعةِ، وعلى آله الطَّاهرينِ، وأصحابِهِ الطَّاهرينِ، والأنمةِ المحتهدينِ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعدُ: فيقول أحوجُ المقتقرينِ إلى رحمةِ أرحمِ الرَّاحمينِ "محمد أمين" الشَّهيرُ بابنِ عابدين: إنَّ كتابَ "النُّرِّ المختار" شرحُ "تنويرِ الأبصار" قد طارَ في الأقطارِ، وسارَ في الأمصارِ، وفاقَ في الاشتهارِ على الشَّمسِ في رابعةِ النَّهارِ، حتى أكَبَّ النَّاسُ عليه، وصارَ مَفْرَعُهُم إليه، وهو الحَرِيُّ بأنَّ يُطَلَّبَ، ويكونُ إليه المَذْهَبُ، فإنه الطَّرَازُ المَذْهَبُ في المَذْهَبِ، فلقد حَوَى من الفروعِ المُتَّفِحةِ، والمسائلِ المُصَحَّحةِ ما لم يحوهِ غيرُهُ من كِبَارِ الأسفارِ، ولم تَسْجُ على مُنواله يَدُ الأفكارِ، بيدَ أَنَّهُ لصَغَرِ حِجْمِهِ، ووُفُورِ عِلْمِهِ قد بَلَغَ في الإيجازِ إلى حدِّ الإنْفازِ، وتمنَّعَ بإعجازِ المجتازِ في ذلكِ المجازِ، عن إنْجازِ الإفرازِ بين الحقيقةِ والمجازِ، وقد كنتُ صرفتُ في مُعَاناتِهِ بُرْهَةً من الدهرِ، وبذلتُ له مع المَشَقَّةِ شِقَّةً من جديدِ العُمُرِ، واقتنصتُ بشبكةِ الأفهامِ أجَلَ شواردهِ، وقِيدتُ بأوتادِ الأقلامِ جُلَّ أوابيدِهِ، وصيرتُ في الليلِ والنَّهارِ

تقريرات الرافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي مَنَّ علينا بتنويرِ البصائرِ والأبصارِ، وهدانا إلى التمسُّكِ بشريعةِ المختارِ، ومنحنا الهدايةَ والسَّيرَ في طريقِ الإصلاحِ، وأرشدنا - وله المنةُ - بنورِ الإيضاحِ إلى مراقيِ الفلاحِ. والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَمَّانُ الأَكْمَلانُ على سَيِّدِ وَلَدِ عَدنانِ، مُحَمَّدِ الآتِيِ بالدُّرْرِ اللُّوَمِيعِ، والأنوارِ السَّوَاطِعِ،

سميرهُ، حتى أسرَّ إليَّ سيرهُ وضميرهُ، وأطلعني على حُورِهِ المقصورات في الخيام، وكشَفَ لي عن وجوه مُخَدَّرَاتِهِ النَّام، فَطَفِقتُ أُوشِي حواشيَ صفائحِ صحائفِهِ اللطيفة، بما هو في الحقيقة بياضٌ للصَّحيفة، ثم أردتُ جمعَ تلك الفوائد، وَبَسَطَ سُمُطَ هاتيكِ الموائد، من مُتَفَرِّقاتِ الحواشي والرَّقاع، خوفاً عليها من الضِّياع، ضامماً إلى ذلك ما حرَّره العلامة "الحليُّ" والعلامة "الطحطاويُّ" وغيرُهُما من مُحَسَّنِي هذا الكتاب، وربما عزوتُ ما فيهما إلى كتابٍ آخرٍ لزيادةِ التَّقَة بتعدُّدِ النقل لا للإغراب.

٢/١

[مطلب]

[اصطلاحُ "ابنِ عابدين" في قوله: فافهم بعد النُّقل عن "الحليِّ" و "الطحطاويِّ"]
وإذا وَقَعَ في كلامهما ما خلافةُ الصُّوابِ أو الأحسنُ الأهمُّ أقرُّرُ الكلامَ على ما يُناسبُ المقام، وأشيرُ إلى [١/١ ق/ب] ذلك بقولي: فافهم، ولا أصرِّحُ بالاعتراضِ عليهما تأديباً معهما.

[مطلب]

[منهجُ "ابنِ عابدين" في "حاشيته" على "الدرِّ"]

وقد التزمتُ فيما يقعُ في الشَّرْح من المسائلِ والضُّوابطِ مراجعةَ أصلِهِ المنقولِ عنه وغيرِهِ خوفاً من إسقاطِ بعضِ القيودِ والشُّرَاطِط، وزِدْتُ كثيراً من فروعٍ مهمَّةٍ، فوائدها جَمَّةٌ، ومن الوقائعِ والحوادثِ على اختلافِ البواعث، والأبحاثِ الرائقةِ والنُّكْتِ الفائقةِ، وحلَّ العَوِيصَاتِ واستخراجِ الغويصاتِ، وكشَفَ المسائلِ المشكِلةِ، وبيَّانِ الوقائعِ المعضلةِ، ودفعَ

والبرهانِ القاطعِ، والكَلِمِ الجامعِ، وعلى آله وعِترته، وبحبي شريعتهِ وسنتِهِ، وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مولاهِ الغنيِّ "عمدُّ رشيدُ الرَّافعيِّ": إنَّ سيِّدي وأستاذي وشيخي ومَلاذي ووالدي المغفورَ له العلامةَ الشيخَ "عبد القادر الرَّافعيِّ" مفتيَ الديارِ المصريَّةِ لَمَّا قرَأَ عدَّةَ مرَّاتٍ "حاشيةَ العلامةِ السيِّدِ محمَّدِ أمينٍ" الشَّهيرِ بـ "ابنِ عابدين" المسماةَ "ردَّ المحتار"، ووقَّفَ في كلِّ مرَّةٍ منها

الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي، والانتصار لهذا "الشارح" المحقق بالحق ورفع الغواشي، مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محلّه حتى الحجج والدلائل وتعليقات المسائل. وما كان من ممتلكات فكري الفاتر، ومواقع نظري القاصر أشير إليه، وأنبه عليه، وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح مما أُطلق في الفتاوى أو الشروح، مُعتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام، كالإمام "ابن الهمام"، وتلميذه العلامة "قاسم" و"ابن أمير حاج"، و"المصنف" و"الرملي" و"ابني نجيم"، و"ابن السبلي" و"الشيخ إسماعيل الحائك"، و"الحانوتي السراج" وغيرهم ممن لازم علم للفتوى من أهل التقوى، فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها، المسفرة عن نقابها لطايبها وخطابها، قد أرشدت من احتار من الطلاب، في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها:

"ردّ المختار على الدرّ المختار"

وإني أقول: ماشاء الله كان، وليس الخبز كالعيان، فسيحمدها معانيها بعد الخوض في معانيها.

شعر: [طويل]

جمعتُ بتوفيقِ الإلهِ مسائلاً رفاقَ الحواشي مثلَ دمعِ التَّيمِّمِ
وما ضرَّ شمساً أشرقَتْ في علوها جحودُ حسودٍ وهو عن نورها عمي

وإني أسأله تعالى متوسلاً إليه بنبيه المكرم ﷺ، وبأهل طاعته من كل ذي مقامٍ عليّ معظّم، وبقدوتنا "الإمام الأعظم" أن يسهّل عليّ ذلك من إنعامه، ويعينني على إكماله

على غوامضها وأسرارها، وكشف عنها حجب الخفاء حتى أضاءت لديه بأنوارها علّق عليها تقريراً هو غاية غاياتها ومفتاح مغلقاتها، أنفق فيه شطر العمر بين مراجعة وتنقيب، وإيضاح وتقريب، ونظر

وإمامه، وأن يعفو عن زللي، ويتقبل مني عملي، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، وينفع به العباد في عامة البلاد، وأن يسلك بي سبيل الرشاد، ويُلهمني الصواب والسداد، ويستتر عثراتي، ويسمح عن هفواتي، فإني مُتطوِّقٌ على ذلك، لست من فُرسان تلك المسالك، ولكنِّي^(١) أستمُدُّ من طَوِّله، وأستعِدُّ بقوِّته [١/ق/٢/أ] وحوله، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيبُ.

[مطلب]

[إجازة الشيخ "سعيد الحلبي" له "ابن عابدين" بكتاب "الدرر"، والسند بينه وبين "الشارح"] هذا، وإني قد قرأتُ هذا الكتاب العذب المستطابَ على ناسك زمانه وفقهه أوانه، مفيد الطالبين ومرتبِّي المريدين، سيدي الشيخ "سعيد الحلبي" المؤلِّد، الدمشقيّ المحنِّد^(٢)، ثم قرأته عليه ثانياً مع حاشيته للشيخ "إبراهيم الحلبي" إلى كتاب الإجازة عند قراءتي عليه "البحر الرائق" قراءة إتقان يتأمل وإمعان، واقتبستُ من مشكاة فوائده، وتَحليتُ من عقود فرائده، وانتفعتُ بأنفاسه الطاهرة وأخلاقه الفاخرة، وأجازني^(٣) بروايته عنه وبسائر مروياته، أمتع اللهُ تعالى المسلمين بطول حياته، بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد "محمد

وتحرير، وبحقٍ وتقرير، وكلُّما رأيتُ منه هذه العناية استأذنته - رحمه الله تعالى - في تجريدِهِ من هوامشِ نسخته "ردِّ المختار" فأذِن لي، وقابلتهُ معه بعد تجريده، فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النفس لم يزل يتعهده بالنظر والتنقيح حتى كان آخرُ عهده به اليوم الآخر من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعة أيام، وقد فرغ يومئذٍ من إعادة النظر فيه، وسَمَّاهُ "التحرير المختار"، وهو إلهامٌ منه تعالى.

(١) في "أ": ((ولكن)).

(٢) المحتد: الأصل، اهد. "قاموس": مادة ((حتد)).

(٣) في "الأصل" و"ب" و"ب": ((وأجاز لي بروايته))، وما أثبتناه من "م" هو الموافق للاستعمال اللغوي.

شاكر العقاد السالمي العمري، عن فقيه زمانه "مُتلاً علي التركماني" أمين الفتوى بدمشق الشَّام، عن الشَّيخ الصَّالح العلامَة "عبد الرَّحمن المجلد"، عن مؤلِّفه عمدة المتأخرين الشَّيخ "علاء الدِّين".

[مطلب]

[سنَدُ "ابن عابدين" إلى "أبي حنيفة" فرسولِ الله ﷺ]

وأرويه أيضاً عن شيخنا "السيد شاكر" بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقهَ النعمانيَّ عن مُحسِّنِي هذا الكتابِ العلامَة الشَّيخ "مصطفى الرحمتي" الأنصاريِّ و"مُتلاً علي التركماني"، عن فقيه الشَّام ومُحدِّثها الشَّيخ "صالح الجينيبي"، عن والده العلامَة الشَّيخ "إبراهيم" جامع "الفتاوى الحنابلة"، عن شيخِ الفُتيا العلامَة "خير الدِّين الرَّملي"، عن شمس الدِّين "محمد الحانوتي"، عن العلامَة "أحمد بن يونس" الشهير بـ "ابن الشُّلبي" بكسر فسكونٍ وتقديم اللام على الباء الموحَّدة.

ويرويه شيخنا "السيد شاكر" عن مُحسِّنِي هذا الكتابِ العلامَة التحرير الشَّيخ "إبراهيم الحلبي" المداي، وعن فقيه العصر الشَّيخ "إبراهيم الغزيّ السَّابحاني" أمين الفتوى بدمشق الشَّام، كلاهما عن العلامَة الشَّيخ "سليمان المنصوري"، عن الشَّيخ "عبد الحيّ الشرنبلالي"، عن فقيه النَّفس الشَّيخ "حسن الشرنبلالي" ذي التاليف الشهيرة، عن الشَّيخ "محمد المحيي"، عن "ابن الشُّلبي".

وأرويه بالإجازة عن الأخوين المعمرين الشَّيخ "عبد القادر" والشَّيخ "إبراهيم" حفيدي سيدي "عبد الغني النَّابلسي" شارح "المحيية" وغيرها، عن جدِّهما المذكور، عن والده الشَّيخ "إسماعيل" شارح "الدُّرر والغُرر"، عن الشَّيخ "أحمد الشَّوَبري"، عن مشايخ

ولم يَثأ - رحمه الله - أن يُخرِجَ تقريره للناس في حياته مع شدَّة الحاجة إليه وتوارُد الطلابِ عليه تواضعاً منه في جانبِ الله، وحرصاً على فائدةٍ يجدها فيزيدُ بها تلك الفرائد، وهذا غاية البرِّ بالناس فيما أوْتِرنَ عليه من العلم، وقد رأيتُ من واجبِ حقِّه عليَّ أن أظهرَ هذه الثَّمرةَ بعد أن حان وقطافها،

الإسلام الشيخ "عمر بن نُحَيْمٍ" صاحب "النَّهْر" و"الشَّمْسُ الحَانَوْتِيَّة" صاحب [١/ق/٢/ب] الفتاوى المشهورة، والنُّورِ "عليّ المقدسي" شارح "نظم الكَنْز"، عن "ابن الشُّلْبِي". وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقق "هبة الله البُعَلِي" شارح "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ "صالح الجيني"، عن الشيخ "محمد بن عليّ المكتبي"^(١)، عن الشيخ "عبد الغفار" مفتي القدس، عن الشيخ "محمد بن عبد الله الغزّي" صاحب "التَّوْبِير" و"الْمُنْح"، عن العلامة الشيخ "زَيْن بن نَجِيم" صاحب "البحر"، عن العلامة "ابن الشُّلْبِي" صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكَنْز"، عن السَّرِيِّ "عبد البرّ بن الشَّحْنَة" شارح "الوهابية"،

[مطلب]

[المحقق حيث أُطْلِقَ هو "الكمال بن الهمام"]

عن المحقق حيث أُطْلِقَ الشيخ "كمال الدين بن الهمام" صاحب "فتح القدير"، عن السَّرَاج "عمر" الشهير بـ "قارئ الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة، عن "علاء الدِّين السِّيرامي"، عن السيد "جلال الدِّين" شارح "الهداية"، عن "عبد العزيز البخاري" صاحب "الكشف

وعذّب ارتشاقها، وأنا أرجو أن أكون قد أدت الأمانة إلى أهلها من العلماء، وقمت ببعض ما يجب على أضعف الأبناء لأبّر الآباء، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. وكان من يُمنّ طالعيه لمطالعه أن سطع نوره واستتم ظهوره في عهد من أنعت رياض العلم في عصره، وافتخرت به أبناء مصره، السَّاهر على ترقّي العلم وذويه والفضل وبنيه، المحفوظ بالسيب المشاني، أفندينا الأفخم "عبّاس باشا حلمي الثاني"، أيّد الله شوكته، وأعلى كلمته، وحفظ أبحاله الكرام ووليّ عهده الهمّام، ووفّق رجال حكومته لإنفاذ كلمته ما أشرق بدرُ العرفان، وتتابع الملّوان، آمين. قال المؤلّف رحمه الله تعالى:

(١) في الأصل "ب" و"م" و"ن": ((الكتبي))، وما أنبتاه من "أ" هو المذكور في ترجمته، وانظر "خلاصة الأثر" ٧٣/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم.....

والتحقيق"، عن الأستاذ "حافظ الدين النسفي" صاحب "الكنز"، عن شمس الأئمة "الكردري"، عن برهان الدين "علي المرغيناني" صاحب "الهداية"، عن فخر الإسلام "البيزدوي"، عن شمس الأئمة "السرخسي"، عن شمس الأئمة "الخلواني"، عن القاضي "أبي علي النسفي"، عن أبي بكر "محمد بن الفضل البخاري"، عن "أبي عبد الله السبديوني"^(١)، عن "أبي حفص" "عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده "أبي حفص الكبير"، عن الإمام "محمد بن الحسن الشيباني"، عن إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة "النعمان بن ثابت" "الكوفي"، عن "حماد بن سليمان"، عن "إبراهيم النخعي"، عن "علقمة"، عن "عبد الله بن مسعود" رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه.

[١] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك^(٢)، والإشكال

(١) في النسخ كلها: ((السبديوني))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، بضم السين المهملة وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وانظر "اللياب في تهذيب الأنساب" ٩٩/٢، و"الجواهر المضية" ٣٤٤/٢.

(٢) المشهور على الألسنة في ذلك هو حديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، أخرجه الخطيب في "المجامع لأخلاق الراوي" ٨٧/٢، والزهراوي في "الأربعين" كما في "شرح مسلم" للنووي ٤٣/١، والسبكي في "طبقاته" ١٢/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وأصل الحديث الوارد عن النبي ﷺ إنما هو بلفظ ((الحمد))، وروايته بلفظ البسملة لا تثبت، وقد جعلها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٢٠/٨ من الواهيات، وألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رسالة سماها "الاستعاذة والحسبة من صحح حديث البسملة" بين فيها أن الثابت إنما هو لفظ ((الحمد)) وأتى على ذلك بأدلة قوية فليرجع إليها.

وزعم بعضهم أن الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي والسبكي، وهو وهم، فإنهم لم يحسنوا حديث البسملة، وإنما حسنوا حديث الحمد كما حرر ذلك الحافظ الغماري في رسالته المذكورة ص ١٦١-١٦٠.

ويغني عن الاستدلال بهذا الحديث في سنة الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال ما يلي:

١- الاقتداء بالكتاب العزيز. =

في تعارضِ رواياتِ الابتداءِ بالبسملةِ والحمدلةِ مشهورٌ، وكذا التوفيقُ بينها بحمْلِ الابتداءِ على العريِّ أو الإضائيِّ، وكذا ما أُورِدَ من الأذانِ ونحوِه مما لم يُبدأُ بهما فيه. والجوابُ عنه: بأنَّ المراد في الرواياتِ كُلِّها الابتداءُ بإحدهما أو بما يقومُ مقامه، أو بحمْلِ المقيدِ على المطلقِ، وهو روايةٌ: «بِذِكْرِ اللَّهِ»^(١) عند مَنْ جوَّزَ ذلك.

(قوله: والجوابُ عنه بأنَّ المراد في الرواياتِ كُلِّها إلخ) في "الصَّبَان": ((أَنَّ الْحَدِيثَ مَخْرُوصٌ بغيرِ ذلك لأدلةٍ أُخرى))، وفي "ط": ((أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الذِّكْرِ أَوْ هِيَ نَفْسُ الذِّكْرِ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ أُخْرَى)). (قوله: أو بحمْلِ المقيدِ على المطلقِ، وهو روايةٌ بِذِكْرِ اللَّهِ عند مَنْ جوَّزَ ذلك) من الشافعيةِ، فإنَّهم جوَّزوا ذلك إذا تعارضَ المقيدانِ، فإنَّ المقيدَينِ يُحمَلانِ عليه إذا اتَّحَدَ الموضعُ كالابتداءِ هنا، وإذا

٢- أنه شرع من قبلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣- افتتاح النبي ﷺ كتبه ورسائله بها، قال المحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٢٠/٨: ((وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة)) اهـ.

٤- أن البداءة بها ثابتة في السنة في كثير من الأحوال لا يتسع المقام لذكرها.

وذكر الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" ١/١: ((أنه لا منافاة بين حديث التحميد والتسمية؛ لأن المقصود إنما هو الافتتاح بذكر الله وثباته لا أنَّ لفظ الحمد والتسمية متعين؛ لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة، لا سيما وأن أول شيء نزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ويعضده أن كتبه ﷺ إلى الملوك مفتحة بها دون الحمدلة)) اهـ. وانظر رسالة "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

(١) أخرجهما أحمد ٣٥٩/٢، والدارقطني ٢٢٩/١ كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٣١) عن الزهري مرسلًا في عمل اليوم والليلة - باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٤٥٥) كتاب النكاح - باب القول عند النكاح، ومعمر في "الجامع" آخر "المصنف" لعبد الرزاق ١٦٣/١١ من حديث رجل من الأنصار، قال المحدث الكفائي في "الأقوال المفصلة" ص٧٠: ((وهي تلي في الحسن رواية محمد الله)). وانظر "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي ص٣٩.

[مطلب]

[في باء البسملة]

ثمَّ الباءُ لفظٌ خاصٌّ حقيقةً [١/٣ق/أ] في الإلصاق، مجازٌ في غيره من المعاني، لا مشتركٌ

تعدُّ فإنَّ كانَ المطلقُ أولَ بأحدهما حُمِلَ على الذي هو أولُ به كقولهِ في كَفَّارةِ البمين:

﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [المائدة- ٨٩]، وفي الظَّهار: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء- ٩٢]،

وفي صومِ التمتع: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيْضِ وَسِعَهُ إِذَا جَعْتُمْ﴾ [البقرة- ١٩٦]، فحُمِلَ اليمينُ على الظَّهار

في التتابعِ لاشتراكهما في النهي، وإن لم يكن المطلقُ أولَ بأحدهما بقيَ على إطلاقِهِ والمقتيدان على

تقبيلهما كقولهِ في قضاءِ رمضان: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة- ١٨٤] مع التقيدِ في كَفَّارةِ الظَّهار

وصومِ التمتع، وإذا اتَّخَذَ المطلقُ والمقيدُ فإنه يُحْمَلُ على المقيدِ، ونحن لا نقولُ بحملِ المطلقِ على المقيدِ ولا بالعكس إلاَّ

إذا كان في حكمٍ واحدٍ، فنحمله عليه كما في "الزليعي" من الأيمان، بخلاف ما إذا كان في السببِ أو في حكمين اهد.

وقال في "شرح التحرير": ((ذكرَ "النووي" أنَّ المراد بحمدِ الله ذكرُ الله، وفي ذلك نظرٌ، فإنه إنَّ عَنَى

بذكرِ الله ذكرُهُ بالجميلِ على قَصْدِ التبجيلِ الذي هو معنى الحمدِ خاصَّةً فالأمرُ بقَلْبِ ما قال، فهو من

بابِ حملِ المطلقِ على المقيدِ لا من بابِ التجوُّزِ بالمقيدِ عن المطلقِ، وحينئذٍ يبقى الكلامُ في تمشيةِ مثلِ هذا

الحملِ على القواعدِ، وهو مُتمشٍ على قواعدِ الشافعيةِ لا على قواعدِ الحنفيةِ، وإنما يُجْرُونَ في مثلهِ

المطلقِ على إطلاقهِ والمقيدِ على تقييدهِ، فيخرجُ عن العُهدةِ بأيِّ فردٍ كان، والحكمةُ في التخصيصِ على

المقيدِ إفادةُ تعليمِ العبادِ ما هو أولُ أن يُؤدَّى به المرادُ من المطلقِ، وإنَّ عَنَى بذكرِ الله في قوله المذكورِ

ذِكْرُهُ على أيِّ وجهٍ كان من وجوهِ التعظيمِ تسييحاً أو تحميداً أو تسميةً فلا نُسَلِّمُ أنَّ المراد بحمدِ الله

ذِكْرُهُ على هذا الوجهِ من الإطلاقاتِ؛ للعلمِ بأنَّ المعنى الحقيقيَّ للحمدِ ليس ذلك، ولا داعيَ إلى التجوُّزِ)).

(قولُهُ: حقيقةً في الإلصاقِ مجازٌ في غيره) هذا أحدُ قولينِ اختارهُ لما ذكرَهُ من ترجيحِ المحجازِ على الاشتراكِ،

وقد اقتصرَ عليه "سيبويه"، وعليه فاستعملها في نحوِ الاستعانةِ إنَّ كان لتضمينِهِ الإلصاقِ حقيقةً، ومن حيث

خصوصُهُ مجازٌ، والقائلُ بلاشتراكٍ يقول: التبادُّرُ من علامةِ الحقيقةِ، والحملُ عليها متعينٌ فراراً من التحكُّمِ،

بينها لترجح المجاز على الاشتراك، موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند "العَضْد" ^(١) وغيره، أي: لكل واحد من المشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلي، وهو مطلق الإلصاق بحيث لا يفهم منه إلا واحد بخصوصه.

والإلصاق: تعليق شيء بشيء وإيصاله به، فيصدق بالاستعانة والسببية ^(٢) للإلصاق

ومحل كون الحمل على الحقيقة والمجاز أولى من الحمل على الاشتراك ما إذا تعينت حقيقة أحد العاني وجعل حال غيره. (قوله: موضوع بالوضع العام إلخ) حاصلة: أن اللفظ الموضوع إن تعين عند الوضع فشخصي، وإن لم يتعين فتوعي، والشخصي إن كان الموضوع له خاصاً ملحوظاً بخصوصه سمي وضعاً خاصاً لموضوع له خاص - وهذا القسم أثبتته المتأخرون، وجعلوا منه وضع الحروف ونحوها - وإن كان عاماً ملحوظاً بعمومه سمي وضعاً عاماً لموضوع له عام كوضع أسماء الأجناس لمفوماتها الكلية، وأما كون المعنى العام ملحوظاً بأمر خاص فمحال كما بين في محله.

إذا عرفت هذا فوضع الحروف ونحوها على مذهب "السعد" والجمهور: ((من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً)) من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام، وعلى مذهب "العَضْد" و"السيد": ((من أنها جزئيات وضعاً واستعمالاً)) من الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص أما كون الموضوع له عاماً على الأول فلكونه عليه كلياً، وأما كونه خاصاً على الثاني فلكونه كل جزئي من جزئيات الكلي. واستفيد أن عموم الوضع باعتبار العموم عند الوضع، وخصوصه باعتبار الخصوص عنده، وأن شخصيته باعتبار تعيين اللفظ الموضوع ونوعيته بعده.

(قوله: فيصدق بالاستعانة إلخ) هي الدأخلة على آلة الفعل، والسببية على سببه.

(١) انظر "الرسالة المضدية": ص ٣٤٤، (هامش "رسالة الوضع" لأحمد بن زئي دحلان) وللعَضْد هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي (ت ٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي" ١٠٨/٦، "الدرر الكامنة" ٣٢٢/٢).

(٢) وكما يصدق الإلصاق بالاستعانة والسببية يصدق كذلك بالظرفية والمصاحبة. انظر "التحرير" ص ٢٠٢، و"شرحه التقرير والتحرير" ٦٢/٢.

الكتابة بالقلم وبسببه كما في "التحرير"^(١).

ولمّا كان مدلولُ الحرف معنيّاً حاصلًا في غيره لا يتعلّق ذهنًا ولا خارجًا إلاّ بتعلّقه اشتراط له المتعلّق المعنويّ وهو الإلصاق، والنحويّ وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له، فيفيدُ تلبّسَ الفاعلِ بالفعل حالَ الإلصاق، والمرادُ الإلصاقُ على سبيل التبرُّك والاستعانة. والأولى تقديرُ المتعلّق مؤخرًا ليفيد قصدَ الاهتمامِ باسمه تعالى ردًّا على المشركِ المبتدئِ باسمِ آلهته اهتمامًا بها، لا للاختصاص؛ لأنّ المشرك لا ينفي التبرُّك باسمه تعالى، وليفيد اختصاصَ ذلك باسمه تعالى ردًّا على المشركِ أيضًا وإظهارًا للتوحيد، فيكون قصرَ إفراهِ.

(قوله: وبسببه كما في "التحرير") عبارة من بحث الحروف: ((الباءُ مشكّكٌ للإلصاق، أي: تعليق الشيء بالشيء وإلصاقه به الصادق في أصناف الاستعانة - أي: المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم؛ لإلصاقك الكتابة بالقلم - والسببية هي الداخلة على اسم لو أسند الفعل المعدي بها إليه صلح أن يكون فاعلاً مجازاً)) اهـ مع زيادة من "شرح".

(قوله: حاصلًا في غيره) ((في)) إمّا للسببية - أي: له معنى في نفسه، لكنّه لا يستقل بإفادته - أو للظرفية مجازاً باعتبار فهم السّامع، فكان معناه كامن في غيره.

(قوله: لا للاختصاص) يعني: على جهة القلب كما يفيدُه التعليلُ بعده.

(قوله: فيكون قصرَ إفراهِ) ويحتملُ أن يكون قصرَ قلب حقيقة ردًّا على الدّهريّة، وأن يكون قصرَ قلبٍ تنزيلاً، وذلك أنّ المشركين لمّا كثُر ابتادوهم باسمِ آلهتهم نُزلوا منزلة النافي للصانع، وأن يكون قصرَ

(١) ما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "التحرير" ليس كله فيه، بل هو من كلام شارحه ابن أمير حاج، بتصريف.

انظر "التقرير والتحرير": المقالة الأولى - الفصل الخامس - حروف الجر ٦٢/٢.

و"التحرير" للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمّام السيّوآسيّ ثم السكندرّي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٨/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، "الفوائد البهية" ص ١٨٠).

وستأتي ترجمة الكمال من المؤلف في المقولة رقم [١٣٦].

وإنما قُدِّمَ في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق - ١]؛ لأنَّ العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود من طلب أصل القراءة؛ إذ لو أُخِّرَ لأفادَ أنَّ المطلوب كونُ القراءة مفتتحةً باسم الله تعالى لا باسم غيره.

[مطلب]

[جملة البسمة إنشائية أم خبرية ؟]

ثمَّ هذه الجملة خبريةٌ لفظاً، وهل هي كذلك معنىً أو إنشائيةٌ معنىً؟ ظاهرُ كلامِ "السيد" (١) الثاني، والمقصودُ إظهارُ إنشاءِ التبرُّكِ باسمه تعالى وحدهُ رداً على المخالف، إمَّا على طريقِ النقلِ الشرعيِّ كِبَعْتُ واشتريتُ، أو على إرادةِ اللازمِ كـ ﴿رَبِّ إِي وَصَّعْتَهَا نَتَّى﴾ [آل عمران - ٣٦] فإنَّ المقصودُ بها إظهارُ التحسُّرِ لا الإخبارِ. مضمونها.

وهل تُخرُجُ بذلك الجملةُ الخبريةُ عن الإخبارِ أو لا ؟

ذهبَ "الرَّخْشَرِي" (٢) إلى الأوَّلِ و"عبدُ القاهر" (٣) إلى الثاني، وسيأتي (٤) في الحملِ لذلك مزيدُ بيانٍ.

تعيين رداً على المترددين فيمن يبدأ باسمه.

(قوله): لأنَّ العناية بالقراءة أولى (الخ) قيل: فيه أنَّ هذا العارضُ وإنَّ كان يقتضي أنَّ تكونَ البدايةُ بالقراءة أهمُّ إلَّا أنَّ العارضَ الأوَّلَ - وهو ابتداءُ المشركين باسمِ آلهتهم - يقتضي أنَّ يكونَ اسمُ الله أهمُّ، فأَيُّ مرجِّحٍ يُرَجِّحُ هذا على ذلك؟ ويمكنُ أن يُقالَ: لمَّا تعارضَ العارضانِ قُدِّمَ العاملُ على المعمولِ بحكم

(١) في حاشيته على "الكشاف" للرَّمَحَشَرِي: ٢٧/١ (هامش "الكشاف")، والسيد هو العلامة علي بن محمد بن علي

المعروف بالسَّيِّدِ الشَّريفِ الجُرْجَانِي (ت ٨١٦ هـ). ("الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٠).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جاز الله الرَّخْشَرِيَّ الجُرْجَانِيَّ (ت ٥٣٨ هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٥١/٢٠).

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجُرْجَانِيَّ الشَّافِعِيَّ (ت ٤٧١ هـ)، ("زهرة الألبا" ص ٢١٣، "طبقات

السبكي ١٤٩/٥).

(٤) في المقولة رقم: [٢].

وأورد أنها لو كانت إنشائية لما تحقق مدلولها خارجاً بدونها، والتالي باطل، فالمقدم مثله؛ إذ السفر والأكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسمة.

وأجيب: بأنها إذا كانت لإنشاء إظهار التبرك والاستعانة^(١) باسمه تعالى وحده - على ما قلنا - فلا شك أنه إنما تحقق بها، كما أن إظهار التحزن والتحسر إنما تحقق بذلك اللفظ، فإن الإنشاء قسمان:

منه ما لا يتحقق مدلوله [١/٣/ب] الوضعي بدون لفظه.

ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدون، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

ثم إن المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب، فيشمل الصفات حقيقة أو إضافية أو سلبية، فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

الأصالة، أو يقال: إنه لما كان أول نازل على النبي أمر بالقراءة ليتدرّب لتلقي الوحي من غير فصل إلى أمر بتبليغ ولا إنذار حتى يقصد فيه الرد على من خالفه، على أن قوله: ((إذ لو أخر لأفاد إلخ)) كافٍ في ترجيح العارض الذي ذكره ودافع لهذا القيل، تأمل.

(قوله: ثم إن المراد بالاسم إلخ) وذلك أن أسماءه تعالى إما أن تدل على الذات خاصة، أو عليها وعلى الصفة كلفظي الجلالة والرحمن بخلاف اللقب، فإنه: ما وُضِع للدلالة على الذات، وأشعر برفعة مُسمَّاه أو ضَعَبه بطريق الدلالة الخفية بحسب وضعه الأصلي لا العلمي، أو بحسبه أيضاً وإن كان القصد المعنى العلمي على خلاف في ذلك، والموضوع له في الصفة هو الذات باعتبار أنصافها بمعنى معين لها قائم بها، فمدلولها مركب من الذات والمعنى.

وقوله: ((فيشمل الصفات إلخ)) الصفات السلبية: كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به تعالى

(١) ((الروا)) ساقطة من "أ"، وفي "الأصل" "ب" و"م" ((أو))، والصواب ما أبتناه براو الجمع عطفاً على ((التبرك)).

ويؤيد ذلك ما ذكره قبل قليل من قوله: ((والمراد الإلصاق على سبيل التبرك والاستعانة))، وما سيأتي بعد أسطر

من قوله: ((فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع...)).

و ((اللَّهُ)) عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ الْمُسْتَجْمِعَةَ لِلصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ كَمَا قَالَ "السَّعْد" (١)

كَالْقِدَمِ الْمَفْسَرِ بِعَدَمِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَالصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ: كُلُّ صِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِضَافِيَّةِ: الصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهَا كَالْوُجُودِ، قَالَ "الْفَخْر" فِي "تَفْسِيرِهِ": ((الصفاتُ الإِضَافِيَّةُ: كُلُّ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى لَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مَذْكَورًا مُسَبِّحًا مُمَجَّدًا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُمْكِنَةُ لَهُ تَعَالَى بِحَسَبِ هَذَا النَّوْعِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلًا لِلْأَفْعَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَكْوِينَ الْأَفْعَالِ لَيْسَ صِفَةً زَائِدَةً)) اهـ.

وقال "الطَّبِي" فِي "شَرْحِ الْمَشْكَاةِ": ((اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ كَالْقُدُوسِ وَالْأَوَّلِ، أَوْ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ، أَوْ الْإِضَافِيَّةِ كَالْحَمِيدِ وَالْمَلِكِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ كَالخَالِقِ وَالرَّازِقِ)) اهـ. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ" مِنْ بَابِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى. (قَوْلُهُ: وَاللَّهُ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ الْبَيْتَ) لَفْظُ الْجَلَالَةِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الذَّاتُ، وَإِنْ قُصِدَ غَيْرُهَا مِنْ الصِّفَاتِ الْمَرْجُوحَةِ كَانَ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ "الشَّيْرَوَانِيُّ"، وَنَقَلَ عَنْ "الشيخ الإسلام": ((أَنَّهُ اعْتَبِرَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَاسْتَحْقَاقِ الْمَحَامِدِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَوْجِظَ بِهِ الذَّاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا، فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ صِفَةٌ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومًا لَنَا))، فَالْمَسْمُوعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَجْمُوعُ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ، وَمُنْتَبِعُ سُنْدُهُ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي عِلْمِ الْمَعْنَى ملاحظتهُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، تَأَمَّلْ.

وقال فِي "شَرْحِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ": ((وَفِي "حَاشِيَةِ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ" لـ "شَيْخِي زَادَةَ": ذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ، صَارَ عِلْمًا بِالْغَلْبَةِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كَلَّمَا صِفَاتٍ مُشْتَقَّةٍ لِيَعْرِفَ الْمَكْلُوفُ مَعْنَاهَا فَيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَدَمَاءَ الْفَلَسَفَةِ أَنْكَرُوا أَنَّهُ يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ اسْمًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ وَضْعِ ذَلِكَ الْاسْمِ أَنْ يُدْكَرَ عِنْدَ أَحَدٍ لِتَعْرِيفِ ذَلِكَ الْمَسْمُوعِ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ لَا يَعْرِفُ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ الْبَيْتَةَ، فَكَيْفَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ؟! وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ لَمْ يَبْقَ لَوْضِعِ الْاسْمِ لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ فَائِدَةٌ، فَثَبَّتَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ

(١) "المطول": المقدمة ص ٦٠. والسُّعْدُ هُوَ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّقْطَزَانِيُّ (ت ٧٩٢هـ، وقيل: ٧٩١هـ). ("الدرر

وغيره، أو المخصوصة، أي: بلا اعتبارِ صفةٍ أصلاً كما قاله "العصام"^(١).

[مطلب]

[تفسيرٌ إشاريٌّ لاختلافِ العلماءِ في كلمةِ الله]

قال "السيد الشريف"^(٢): ((كما تاهت العقولُ في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيرت أيضاً في اللفظة الدالة على الذات، كأنه انعكس إليها من تلك الأنوار أشعة، فبهرت

الاسم مفقود، وأن جميع أسمائه صفات مشتقة، وهي ما تدلُّ على ذاتٍ مبهمَةٍ باعتبارِ معنى معيّن، وإنما قلنا: إنَّ ذاته المخصوصة ليس معقولاً لأحدٍ لأننا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجدُ عند عقولنا من معرفةِ الله تعالى إلاَّ أحدَ أمورٍ أربعةٍ: إمَّا العلمُ بكونه موجوداً، وإمَّا العلمُ بدوامِ وجوده، وإمَّا العلمُ بصفات الجلال - وهي الاعتباراتُ السلبية - وإمَّا العلمُ بصفات الإكرام، وهي الاعتباراتُ الإضافية، وقد ثبت بالدليل أنَّ ذاته المخصوصة مغايرةٌ لكلِّ واحدٍ من هذه الأربعة، فإنه ثبت أنَّ حقيقته غيرُ وجوده، وإذا كان كذلك كانت حقيقته أيضاً مغايرةً لدوامِ وجوده، وثبت أيضاً أنَّ حقيقته مغايرةٌ للاعتباراتِ السلبية والإضافية. وإذا قد تحقَّق أنه ليس في عقولنا من معرفته تعالى إلاَّ هذه الأمورُ الأربعة، وأنها مغايرةٌ لحقيقته المخصوصة ثبت أنَّ حقيقته المخصوصة غيرُ معقولةٍ للبشر، وأنه لا سبيلَ إلى إدراكه من حيث هو هو - وهو المسمَّى بالمعرفة الذاتية - وإنما نعرفه بالأمور الخارجة عنه، وهو المعرفة العرضية، وهي كما إذا رأينا بناءً علمنا بطريق الإبصار بأنه لا بدَّ له من بان، فالعلوم بالذات هو البناء، وأمَّا الباني فهو معلومٌ بالعرض في هذه الصورة، وعلمُ الباني بكونه بانياً له لا يستلزمُ علمه بخصوصيته وأنها من أيِّ نوع الماهيات.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عزَّيشاه، عصام الدين الأسقرائني الحُرَّاساني (ت ٩٤٥هـ، وقيل: حدود ٩٥١) وأسفرائين بفتح الهمة وقيل: بكسرهما. ("شذرات الذهب" ٤١٧/١٠، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١)، ولعل النقل المذكور في كتابه "الأطول شرح تلخيص المفتاح"، وليس بين أيدينا.

(٢) في "حاشيته" على "الكشاف": ٣٦/١: بتصرف، ("هامش الكشاف").

أعينَ المستبصرين فاختلفوا: أُسْرِيَانِيٌّ هو أم عربيٌّ، اسمٌ أو صفةٌ، مشتقٌّ أو عَلَمٌ أو غيرُ عَلَمٍ؟ والجمهورُ على أنه عربيٌّ عَلَمٌ مُرْتَجَلٌ من غير اعتبارِ أصلٍ [أُجْدَل] (١) منه، ومنهم "أبو حنيفة" و"محمدُ بنُ الحَسَن" و"الشافعي" و"الخليل" (٢)، وروى "هشام" (٣) عن "محمد" عن

والمعرفةُ الذاتيةُ: كما إذا عَرَفْنَا اللونَ المَعْيَنَ ببصرنا، وعرفنا الحرارةَ بلمسنا، وعرفنا الصوتَ بسمعنا، فإنه لا حقيقةَ للحرارةِ والبرودةِ إلا هذه الكيفيةُ الملموسةُ، ولا حقيقةَ للبياضِ والسوادِ إلا هذه الكيفيةُ المرئيةُ، وكذا الحالُ إذا رأينا المحدثاتِ، وعلمنا احتياجها إلى مُحدثٍ وخالقٍ، فقد عرفنا اللهَ معرفةً عرضيةً، وهي التي في وسعِ البشرِ في الدنيا.

وأجاب بعضهم: أنه لا يمتنعُ في قدرةِ الله تعالى أن يُشرفَ بعضَ المقرَّبينَ من عباده، بأن يجعلَهُ عارفاً بملكِ الحقيقةِ المخصوصةِ، ومن العلماءِ من تورَّعَ في لفظِ الجلالةِ عن طلبِ مأخذٍ وذكرِ معناه، ومنهم من قال: لعلُّ مشتقٌّ لا يُعرفُ المشتقُّ منه، ولم نكلِّفْ بمعرفته، وقال بعضهم: هو اسمٌ عربيٌّ عَلَمٌ غيرُ مشتقٍّ كما ذهبَ إليه "الخليل" و"الزجاج"، وقال بعضهم: إنه سريانيٌّ مُعَرَّبٌ، ثم ذكَّرَ اشتقاقَهُ، وأطالَ الكلامَ في ذلك ((انتهى.

(قوله: أُسْرِيَانِيٌّ) منسوبٌ إلى سُرْيَانَةَ، وهي جزيرةٌ كان بها نوحٌ قبلَ الفَرَقِ، وكان لسانُ آدمَ الذي نزلَ به العربيُّ، ثم حُرِّفَ وصار سُرْيَانِيًّا، وهو اللسانُ العربيُّ إلا أنه مُحَرَّفٌ، والعبرانيُّ لسانُ بني إسرائيل. (قوله: مشتقٌّ) أي: من إلهٍ يألوهُ المشتركُ بين العبادةِ والسُّكُونِ والتَّحْيِيرِ والفرعِ؛ لأنَّ الخلقَ يعبدونه، ويفزعون إليه، ويتحيرون فيه، ويسكنون إليه، فأصلُ الجلالةِ إلهٌ، أدخلت أَلَّ للتعريفِ، ثم حُدفتِ الهمزةُ تخفيفاً، ونُقِلتْ حركتها إلى اللامِ، ثم سُكِّتِ الأولى وأُدغمتِ في الثانية.

(١) ما بين متكسرين من "شرح التحرير" ١/٥١، وهو الصواب، وما ذهب إليه المصحح من أن ((منه)) معرفة عن

((فيه)) اجتهاد منه في تصحيح العبارة.

(٢) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفَرَاهِيدِيّ الأَزْدِيّ اليَحْمَدِيّ (ت. ١٧٠هـ). (وفيات الأعيان" ٢/٢٤٤، "بغية الرعاة" ١/٥٥٧).

(٣) هشام بن عبيد الله الرَّاظِيّ (ت. ٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١). ("تذكرة الحفاظ" ١/٣٨٧، "الجواهر المضية" ٣/٥٦٩،

"الأعلام" ٨/٨٧).

"أبي حنيفة" أنه اسمُ اللهِ الأعظمُ، وبه قال "الطحاوي"^(١) وكثيرٌ من العلماء وأكثرُ العارفين، حتَّى إنه لا ذِكرَ عندهم لصاحبِ مقامِ فوقِ الذِّكرِ به كما في "شرح التحرير"^(٢) لـ "ابن أمير حاج" ((. ((الرَّحْمَنُ)): لفظٌ عربيٌّ، وقيل: مرَّبتٌ عن رحمان بالخاء المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه. وردُّ بأنَّ إنكارهم له لتوهّمهم أنه غيرهُ تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤَهُ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء- ١١٠]، وذهب "الأعلم"^(٣) إلى أنه عَلِمَ كالجلالة لاخصاصه به تعالى وعدمِ إطلاقه على غيره تعالى معرُفاً ومُنكَراً. وأما قولُهُ في "مسليمة": [بسيط]

وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانًا^(٤)

قوله: وردُّ بأنَّ إنكارهم له لتوهّمهم أنه غيرهُ ظاهرةٌ أنّ توهّمهم الغيبة في هذه الآية مع أنها نزلت ردّاً لتوهّمهم الغيبة حين سمعوا النبي ﷺ يقول: ((يا الله، يا رحمن))، فقالوا: ينهانا عن عبادة إلهين

(١) في "شرح مشكل الآثار" ١٦٦/١-١٦٧/١ رقم(١٧٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اسم الله الأعظم أي أسمائه هو؟ والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحنظلي المصري (ت ٣٢١هـ). "الجواهر المضية" ٢٧١/١، "تاج التراجم" ص ٢١، وللشيخ زاهد الكوثري "الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي".

(٢) المسمّى "التقرير والتحرير": المقدمة ٥/١ باختصار. وهو لأبي عبد الله وأبي اليُمن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويا بن المؤتّ الحلبي (ت ٨٧٩هـ) شرح "التحرير" للكامل بن الهمام (ت ٨٦١هـ). "كشف الظنون" ٣٥٨/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، ١٢٧/٩، ٢١٠/٩.

(٣) أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري الأندلسي (ت ٤٧٦هـ، وقيل غير ذلك). "وفيات الأعيان" ٨١/٧، "الأعلام" ٢٣٣/٨.

(٤) عجز بيت، وصدرة: سموتٌ بالمجد يا ابن الأكرمين أبا

ويروي: سموتٌ بالمجد يا ابن الأكرمين ندى

ولم يهتد لقاتله. ذكره السمين الحلبي في "الدر المصون" ٣٤/١، والزمخشري في "الكشّاف" ٤٢/١ وعزاه لشاعر من بني حنيفة ولم يسمّه.

فمن تعنته وغلوه في الكفر، واختاره في "المغني"^(١)، قال "السبكي"^(٢): ((والحقُّ أنَّ المنع شرعيٌّ لا لغويٌّ، وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرفُ)).

والجمهورُ على أنه صفةٌ مشبهةٌ، وقيل: صيغةٌ مبالغةٌ؛ لأنَّ الزيادة في اللفظ لا تكون إلاَّ لزيادة المعنى، وإلاَّ كانت عبثاً، وقد زيدَ فيه حرفٌ على الرحيم، وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغته، فدلَّت زيادته على زيادته عليه في المعنى كما - لأنَّ الرَّحمانِيَّةَ نَعَمُ المؤمنِ والكافرِ، والرَّحيميَّةَ تخصُّ المؤمنَ - أو كيفاً؛ لأنَّ الرَّحمنَ المنعمُ بجلالِ النعم، والرَّحيمَ المنعمُ بدقائقها.

وهو يدعو إليها آخر.

(قوله: وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرفُ) مُنْعَ بما في قصَّةِ الحديديةِ من أنَّه عليه السَّلامُ لَمَّا أَمَرَ "علياً" ﷺ بكتايةِ بسمِ الله الرحمن الرحيم قال "سهيلُ بنُ عمرو": لا نعرفُ الرَّحمنَ إلاَّ صاحبَ اليمامةِ اهـ. لكنَّ هذا لا يردُّ على ما قاله "ابن السبكي": ((من أنَّ المنعَ شرعيٌّ لا لغويٌّ)).

(قوله: والجمهورُ على أنه صفةٌ مشبهةٌ) من رَجِمَ بعدَ نَقْلِهِ لَفْعُ بَضْمِ العَيْنِ أو تنزِيلُهُ منزلةَ اللّازمِ، بأنَّ لا يُعتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بفعولٍ لا لفظاً ولا تقديراً، أو يقال: إنَّها على صورتها وصيغتها، فاندفعَ إيرادُ أنَّها لا تُصاغُ من التعلّي.

وقوله: ((وقيل: صيغةٌ مبالغةٌ)) أوردَ عليه أنَّها محصورةٌ في الخمسة المشهورة، وهما ليسا منها، أمَّا رَحْمَنٌ فظاهرٌ، وأمَّا رَحِيمٌ فلعدمِ عمليهِ النصبِ، وأجيب: بأنَّهما يفيدانها بالمادَّة لا الصيغة كحوادِ، والمحصورُ ما يفيدُ بالصيغة، على أنه قد يُمنعُ قَصْرُهُم الحصرَ في الخمسة، ويُحتملُ أنَّ رَحِيمَ عاملٌ النصبِ في محذوفٍ للعموم، وبهذا يظهرُ قوله: ((وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغته)).

(١) "مغني اللبيب عن كتب الأعراب": الباب الرابع: ما افرق فيه الحال والتمييز وما اجتمعا فيه ص ٦٠١-٦٠٢.

وهو لأبي محمد عبد الله بن يوسف، جمال الدين المعروف بابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). ("كشف الظنون"

١٧٥١/٢، "الدرر الكامنة" ٣٠٨/٢، "بغية الوعاة" ٦٨/٢).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الأنصاري الحزرجي (ت ٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي"

١٤٦/٦، "الدرر الكامنة" ٦٣/٣).

حمداً.....

والظاهر: أنَّ الوصف بهما للمدح، وفيه إشارة إلى لَمِيَّة الحكم، أي: إنَّما افتتَحَ كتابه باسمه تعالى متبركاً مستعيناً به؛ لأنَّه المَفيضُ للنعمِ كُلِّها، وكلُّ مَنْ شأنُه ذلك لا يُفَتِّحُ إلاَّ باسمه. وهل وصفه تعالى بالرَّحمة حقيقة أو مجاز عن الإنعام [١/٤/أ] أو عن إرادته؛ لأنَّها من الأعراض النفسانيَّة المستحيلة عليه تعالى، فإِرادُ غايتها؟ المشهورُ الثاني، والتحقيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرَّحمة التي هي من الأعراض هي القائمةُ بنا، ولا يلزمُ كونها في حقِّه تعالى كذلك حتَّى تكونَ مجازاً كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات، معانيها القائمةُ بنا من الأعراض، ولم يقل أحدٌ: إنَّها في حقِّه تعالى مجازٌ، ونمَّامُ تحقيقه مع فوائدٍ أُخرى في حواشينا على "شرح المنار" لـ "الشارح" (١).

[مطلب]

[تعريفُ الحَمْدِ لُغَةً وَعَرَفًا، والفرقُ بينه وبين الشُّكْرِ]

(٢) [قوله: (حمداً) مفعولٌ مطلقٌ لِعاملٍ محذوفٍ وجوباً. والحمدُ لُغَةً: الوصفُ بالجميلِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التعظيمِ والتبجيلِ. وعرفاً: فعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المنعمِ بسببِ إنعامه، فالأوَّلُ أخصُّ مورداً - إذ الوصفُ

(قوله: والتحقيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرَّحمةَ (الخ) قد يقال: إنَّ القائلَ بالتحوُّزِ ناظرٌ إلى حقيقةِ الرَّحمةِ لُغَةً، فيكونُ استعمالُها في الإحسانِ أو إرادتهِ مجازاً، وإنَّ كان حقيقةً شرعيَّةً فإنَّه غيرُ ناظرٍ إلى أنَّ ذلك موضوعٌ له؛ لما حقَّقَهُ "الحفيد": ((أنَّ اللفظَ المشتركَ في اصطلاحِ المتخاطبِ إذا استعملَ في أحدِ معانيه لا باعتبارِ أنَّ اللفظَ موضوعٌ له، بل باعتبارِ علاقةِ بينه وبين معنىٍ أُخرى من معانيه كان مجازاً)) اهـ. ولما ذكَّرَهُ "الشَّهاب" بقوله: ((وما قيل: من أنَّ الأقربَ هنا أن يقال: إنَّه حقيقةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّه يُرادُ منه الإنعامُ من غيرِ أن يُخطَرَ بالبالِ رُفَّةُ القلبِ لا ينافي ما ذكَّرَهُ باعتبارِ حقيقتهِ اللغويَّةِ كما لا يخفى)) اهـ.

(١) انظر "حاشية نسمات الأسحار" للعلامة ابن عابدين رحمه الله ص٣٤-٤٤.

لا يكون إلا باللسان - وأعمُّ متعلِّقاً؛ لأنَّه قد يكون لا بمقابلةِ نعمةٍ، والثاني بعكسه، فبينهما عمومٌ وجهيٌّ.

والشُّكْرُ لَعَةٌ يرادفُ الحمدَ عرفاً، وعرفاً: صرَّفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ تعالى عليه إلى ما خُلِقَ لأجله.

وخرج بالاختياريِّ المدحُ، فإنَّه أعمُّ من الحمد لانفرادِه في: مدحتُ زيداً على رشاقةِ قدِّه، واللؤلؤةُ على صفائها، فبينهما عمومٌ مطلقٌ.

وذهب "الرحمشرقي" ^(١) إلى ترادفهما لاشتراطِه في الممدوح عليه أن يكون اختياريّاً كالمحمود عليه، ونقضَ التعريفَ جمعاً بخروج حمدِ الله تعالى على صفاته.

وأجيب: بأنَّ الذاتَ لمَّا كانت كافيةً في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختياريَّة، وبأنَّه لمَّا كانت تلك الصفاتُ مبدأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كان الحمدُ عليها باعتبار تلك الأفعال، فالمحمودُ عليه اختياريٌّ باعتبار المآل، أو أنَّ الحمدَ عليها مجازٌ عن المدح.

(قوله: والشُّكْرُ لَعَةٌ يرادفُ الحمدَ إلخ) وحينئذٍ تكونُ النسبةُ بين الحمدِ لَعَةٌ وبينه العمومُ الوجهيُّ، والنسبُ ستٌّ، فالنسبةُ بين الشُّكْرِ وبين الحمدِ العرفيِّين وبين الحمدِ لَعَةٌ والشُّكْرُ عرفاً عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وبين الحمدِين وبين الحمدِ والشُّكْرِ اللغويِّين العمومُ والخصوصُ من وجهٍ، وبين الحمدِ عرفاً والشُّكْرَ لَعَةً الترادفُ.

(قوله: وبأنَّه لمَّا كانت تلك الصفاتُ إلخ) أي: فالمرادُ بكونه اختياريّاً كونه اختياريّاً حقيقةً أو حكماً بأن يكون منشأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كذايته وقدرته وإرادته، أو ملازماً لمنشئها كسموعه وبصره وكلامه، تأمل.

(١) "الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجه التأويل": ٤٦/١.

ثم إنَّ المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا، أو اعتباراً كما إذا وُصِفَ الشجاعُ بشجاعته، فهي محمودٌ به من حيثُ إنَّ الوصفَ كان بها، ومحمودٌ عليه من حيثُ إنها كانت باعثةً على الحمد.

والحمدُ حيثُ أُطْلِقَ ينصرفُ إلى العُرْفِي لِمَا قاله "السَّيِّدُ" في "حواشي المطالع"^(١): ((اللَّفْظُ عند أهل العرف حقيقةٌ في معناه العرفي مجازٌ في غيره)).

[مطلب]

[الحمدُ عند محققي الصوفيَّة]

وعند محققي الصوفيَّة حقيقةُ الحمد إظهارُ صفاتِ الكمال، وهو بالفعل أقوى منه بالقول؛ لأنَّ دلالةَ الأفعالِ عقليةً لا يُتصوَّرُ فيها التخلُّفُ، ودلالةُ الأقوالِ وضعيَّةٌ يُتصوَّرُ فيها ذلك، ومن هذا القَبِيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على ذاته، فإنَّه تعالى بسَطَ بَسَاطَ [١/٤/ب] الوجودِ على إمكاناتٍ لا تُخصَّصِي، ووضَعَ عليه موائدَ كرمِهِ التي لا تتناهى، فإنَّ كلَّ ذرَّةٍ من ذرَّاتِ

(قوله: وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا) فإنَّ المتبادرَ أنَّ شَرَحَ الصُّدُورِ وما بعده هو المحمودُ عليه.

(قوله: ومن هذا القَبِيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على نفسه إلخ) أي: الذي من صفاتِ الأفعالِ الحادثة، فيكونُ البسطُ والوضع المذكوران باعتبارِ إظهارِ صفاتِ الكمالِ حمداً بخلافِ حمديه القديم، فإنَّه كلامُهُ القديمُ باعتبارِ دلالاته على الكمالات، فهو من أنواعِ الكلامِ الاعتباريَّة، تأمَّل.

(١) لم نعرث على هذا النقل في القسم المطبوع من حاشية علي بن محمد بن علي السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ (ت ٨١٦هـ) على "مطالع الأنظار" لأبي النشاء محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصبهاني أو الأصبهاني الشافعي (ت ٧٤٩هـ) شرح "طوالع الأنوار" لأبي سعيد و أبي الخير عبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ). ("كشف الظنون" ١١١٦/٢، "الدرر الكامنة" ٣٢٧/٤، "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥ "شذرات الذهب" ٦٨٥/٧).

الوجود تدلُّ عليها، ولا يُتصوَّرُ في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام: «لا أُحصى ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»^(١).

ثمَّ إنَّ الحمد مصدرٌ يصحُّ أن يُرَادَ به معنى المبني للفاعل - أي: الحامديةُ - أو المبني للمفعول، أي: المحموديةُ، أو المعنى المصدرِي، أو الحاصلُ بالمصدر.

وعلى كلِّ فإلَّ في قولنا: الحمدُ لله إمَّا للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهني، أي: الفردِ الكامل المعهود ذهنًا، وهو الحمدُ القديم، فهي اثنتا عشرة صورة، واختار في "الكشاف"^(٢) الجنس؛ لأنَّ الصيغةَ بجزئها تدلُّ على اختصاص جنس المَحمَد به تعالى، ويلزمُ منه اختصاصُ كلِّ فردٍ؛ إذ لو خرج فردٌ منها لخرَجَ الجنسُ تبعاً له لتحقيقه في كلِّ فردٍ، فيكون اختصاصُ جميع الأفراد ثابتاً بطريقِ برهانيٍّ، وهو أقوى من إثباته ابتداءً، فلا حاجةَ في تأدية المقصود - وهو ثبوتُ الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره - إلى أن يلاحظَ الشمولُ والإحاطة واختار غيره الاستغراق؛ لأنَّ الحكم على الحقيقة بدون اعتبارِ الأفراد قليلٌ في الشرع.

وعلى كلِّ فالحصرُ ادَّعائيٌّ محمولٌ على المبالغة تنزيلاً لحملٍ غيره تعالى منزلةَ العدم،

(قوله: ثمَّ إنَّ الحمدَ مصدرٌ يصحُّ أن يُرادَ به معنى المبني للفاعل إلخ) مدلولُ المصدرِ الفِعْل، والتأثير هو المعنى المصدرِي، ويُطلَقُ حقيقةً على أثره - وهو الحاصل بالمصدر - وعلى كون الذات بحيث صدرَ عنها الحدث - ويُسمَّى المبني للفاعل - وعلى كونها بحيث وَقَعَ عليها، ويُسمَّى المبني للمفعول. اهـ من "الشهاب".

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢١٤/١ كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، ومسلم (٤٨٦)(٢٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩٣) كتاب الدعوى - باب (٧٦)، وقال: هذا حديث حسن، روي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٣٨٤١) كتاب الدعاء - باب ما تعود منه رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن علي عليه السلام.

(٢) "الكشاف": سورة الفاتحة - الآية (٢) ٣/١.

أو حقيقيُّ باعتبار أنَّه راجعٌ إليه لتمكينه تعالى وإقدارِ العبدِ عليه، وقد يقال: إنَّه جعلَ الجنسَ في المقامِ الخطابِيَّ منصرفاً إلى الكاملِ كأنَّه كلُّ الحقيقة، فيكون من باب: ذلك الكتابُ، والحاتمُ الجوادُ.

وهل هذا الحصرُ بطريقِ المفهومِ أو المنطوقِ؟

قيل: بالمنطوق، و رُدُّ بأنَّ أُلَّ تدلُّ على العمومِ والشمولِ، فليس النفيُّ جزءً مفهوبها وإنَّ كان لازماً، وقيل: بالمفهومِ لما دُكِرَ، وقيل: لا تفيدُ الحصرَ، ونُسِبَ للحنفِيَّة^(١)، وضَعُفه في "التحرير"^(٢): ((بأنَّ كلامهم مشحونٌ باعتبارِه، وقد تكرر الاستدلالُ منهم في نفيِ اليمينِ عن المدَّعي بقوله عليه الصلاة والسلام: «وَالْيَمِينُ عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ»^(٣))).

(قوله: وإقدارِ العبدِ عليه) أي: الإنعامِ، قال "الفخر": ((إِنَّ كُلَّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ بِإِنْعَامٍ فَالِنِعْمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ خَلَقَ تِلْكَ النِّعْمَةَ، وَخَلَقَ الدَّاعِيَةَ فِي قَلْبِ الْمُنْعَمِ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعَمُ فِي الْحَقِيقَةِ)) اهد باختصار.

(قوله: وقيل: لا تفيدُ الحصرَ الخ) لعلَّ وجهَ هذا القيل أنَّ أُلَّ في ذاتها كما تحتملُ الاستغراقَ تحتملُ الجنسَ المتحقِّقَ في كلِّ الأفرادِ أو في بعضها، ولا يتأتَّى إفاضةُ الحصرِ مع الاحتمالِ، وشحنُ كلامهم

(١) في "أ": ((إلى الحنفية)).

(٢) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - تقسيم المفهوم - مسألة: النفي في الحصر بإنعام لغير الآخر ص ٤٠-٤١.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" بهذا اللفظ ٢٥٢/١٠ كتاب الدعوى والبيات - باب البيعة على المدعي عن ابن عباس مرفوعاً، قال العلامة قاسم بن قَطُولُبَغَا في "التعريف والإخبار" ٢٣٠/٢ بعد ذكره لرواية البيهقي هذه: ((حسنه النووي وغيره) اهد. وللحديث أصل معناه في "مسند أحمد" ٣٤٣/١، والبحاري (٢٥١٤) كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ومسلم (١٧١١) (١) و(٢) كتاب الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩) كتاب الأفضية - باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي (١٣٤٢) كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البيعة على المدعي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "السنن" ٢٤٨/٨ - ٢٤٩ كتاب آداب القضاء - باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه (٢٣٢١) كتاب الأحكام - باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال في "الهداية"^(١): ((جُعِلَ جنسُ الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء)). وعلى كلٍّ من الصُّور الاثنتي عشرة فلا مٌ لله إمَّا للملك أو للاستحقاق أو للاختصاص، فهي ستُّ وثلاثون، وعلى الأخيرِ فهي لتأكيد الاختصاص المستفاد [١/٥/٥] من آل كما قاله "السيد"^(٢): ((من أنَّ كلاً منهما يدلُّ على اختصاص المحامد به تعالى)). وقيل: إنَّ الاختصاص المستفاد من البلام هو اختصاص الحمد بمدخولها، وأل اختصاص ذلك الاختصاص به تعالى، وتمامه في "شرح آداب البحث"^(٣).

أقول: يظهر لي أنَّ أل لا تقيّد الاختصاص أصلاً كما مرَّ^(٤) منسوباً للحنفية، وإنما

باعتباره إنما هو معونة القرائن كالقسمية بين المدَّعي والمدَّعى عليه الواقعة في حديث: ((البيّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر))، وليس جعلُ اليمين على المدَّعي بانفراذه كافياً في إفادة الحصر، بل مع ملاحظة قرينة القسمية المذكورة، تأمل.

(قوله: فلا مٌ لله إمَّا للملك إلخ) على جعلِ آل للعهد يمتنع جعلُ اللام للملك إنَّ جُعِلَ المعهودُ الحمد القديم فقط كما مشى عليه "الحشبي"؛ لأنَّ القديم لا يُملك، فإنَّ جُعِلَ حمدٌ من يُعتدُّ بحمده كحمده تعالى وأنيابه وأوليائه لم يمتنع؛ لأنَّ المعهود حينئذٍ الجملة، وهي حادثة؛ إذ المركبُ من القديم والحادث حادث، وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس في ضمن بعض الأفراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث إنَّ لُوحيظ أنَّ الأفراد غيرُ مركبة، وإلا لم يمتنع. اهـ من "حاشية السُّلم".

(قوله: أقول: يظهر لي أنَّ أل إلخ) أقول: لا شكَّ أنَّ أل لها دخلٌ في إفادة الاختصاص، وذلك أنه

(١) "الهداية": كتاب الدعوى - باب اليمين ١٥٧/٣، وهي شرح "بداية المتبدي"، كلاهما لأبي الحسن علي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرعشياني (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣١، "الجواهر المضية" ٢/٦٢٧).

(٢) في "حاشيته" على "الكشاف": ٥١/١ - ٥٢ بتصرف (هامش "الكشاف").

(٣) علم آداب البحث، ويقال له: علم المناظرة، فيه مؤلفات أكثرها مختصرات، ولها شروح كثيرة وحواشٍ، ولم يتبين لنا المراد من إطلاق ابن عابدين رحمه الله لشرح آداب البحث، انظر "كشف الظنون" ١/٣٩١ - ٤١.

(٤) في هذه المقولة.

هو مستفاد من النسبة أو من اللام إما صرّح به في "التلويح"^(١): ((من أنّ أُل للتعريف، ومعناه الإشارة والتعيين والتمييز، والإشارة إما إلى حصّةٍ معيّنة من الحقيقة - وهو تعريف العهد، أي: الخارجي كجاءني رجلٌ، فأكرمتُ الرجلَ - وإما إلى نفس الحقيقة، وذلك قد يكون بحيث لا يفتقرُ إلى اعتبار الأفراد، وهو تعريفُ الحقيقة والماهية كالرجلُ خيرٌ من المرأة، وقد يكون بحيث يفتقرُ إليه، وحينئذٍ إما أن توجدَ قرينةُ البعوضة كما في: ادخلِ السُّوقَ - وهو العهدُ الذهنيُّ - أو لا وهو الاستغراقُ كـ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَشِيرٌ﴾ [العصر - ٢] احترازاً عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجح، فالعهدُ الذهنيُّ والاستغراقُ من فروع الحقيقة، ولهذا ذهب المحققون إلى أنّ اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير، إلاّ أنّ القوم أخذوا بالخاص، وجعلوه أربعة أقسام)). اهـ مؤصّحاً.

فهذه معاني أُل، فإذا كان مدخولها موضوعاً، وحُمِلَ عليه مقروناً باللام التي هي للاختصاص أفادت اللام أنّ الجنس أو المعهد مختصٌ بمدخولها، وإن كان المحمول غير مقرون بها فإن كان في الجملة ما يُفيد الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فيها، وإلاّ فإن

هنا إنما جاء من نسبة الموضوع المعرّف باللام إلى المحمول، فاستفادته موقوفة على كلّ من أُل والنسبة؛ إذ لو عُدِم أحدهما لا يُستفاد أصلاً، فكلُّ منهما له دخلٌ في إفادته، فصحّ نسبته لأل كما هو صريح ما نقله عن "السيد"، وهذا لا يُناقى ما نقله عن "التلويح"، فإنه في معانيها الذاتية لها، لا فيما تفيده بانضمام شيء آخر لها، فلذا تراهم يُسندونه لأل تارة كما في عبارة "السيد"، وتارة للنسبة كما هو ظاهر عبارة "الكشاف" التي نقلها، تأمل.

(١) "التلويح": فصل في ألفاظ العموم ٥٢/١، لمسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وهو حاشية على "التوضيح في حلّ غوامض التفتيح" كلاهما لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المجتوبى البخاري (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الفوائد البهية" ص ١٠٩-).

كانت أل للجنس والماهية فنفس النسبة تقيد الاختصاص؛ إذ لو خرج فردٌ من أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر^(١) في كلام "الكشاف"، ولذا قال في "الهداية": ((وليس وراء الجنس شيء)).

والحاصل: أن الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعية له أو من النسبة، لكن إذا كانت أل للجنس والماهية كما في حديث: ((والميمى على من أنكر))، أمّا إذا كانت أل للاستغراق، ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك: الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلاً، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره.

وبه اندفع ما في "التحرير"^(٢) من التضعيف، وإذا جعلت اللام للملك أو الاستحقاق فلا اختصاص وإن قلنا: إن أل تقيده؛ لأن اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لا ينافي ثبوت الحمد [١/٥/ب] لآخر لا بطريق الملك أو الاستحقاق، تأمل.

ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية، ويصدق عليها التعريف؛ لأن الإخبار بالحمد وصف بالجميل إلخ، أو فعلٌ يبيئ إلخ. وإذا كانت أل فيها للجنس فالقضية مهملة، أو للاستغراق فكلية، أو للعهد الذهني فجزئية، ولو صح جعلها للعهد الخارجي فشخصية، ويحتمل أن تكون منقولة إلى الإنشاء شرعاً أو مجازاً عن لازم معناها، فالمقصود إيجاد الحمد بنفس الصيغة، أي: إنشاء تعظيمه تعالى.

واختلفوا في الجملة الإخبارية إذا استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير إنشائية أم لا؟

ذهب الشيخ "عبد القاهر" إلى الثاني، قال: ((لئلا يلزم إخلاء الجملة عن نوع معناها،

(١) في هذه المقولة.

(٢) "التحرير": ص ٤١-، وتقدم نقل عبارته في هذه المقولة.

قيل: ولأنه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن لفظه معناه في الوجود. وردَّ بأنَّ اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف، والكلام فيه ((.

مطلب: توازُد الأحكام الشرعية على البسمة

(تتمة)

تأتي الأحكام الشرعية في كلِّ من البسمة والحمدلة، أمَّا البسمة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والإرسال إليه، لكنَّ يقوم مقامها كلُّ ذكرٍ خالصٍ، وفي بعض الكتب: أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم؛ لأنَّ الذبح ليس بملائم للرحمة، لكنَّ في "الجوهرة"^(١): ((أنه لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن)). وفي ابتداء الفاتحة في كلِّ ركعة، قيل: وهو قول الأكثر، لكنَّ الأصحَّ أنها سنة.

وتسنُّ أيضاً في ابتداء الوضوء والأكل، وفي ابتداء كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، ويجوزُ أو تستحبُّ فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محلِّه إن شاء الله تعالى.

٦/١

وتباحُّ أيضاً في ابتداء المشي والقيام والعود، وتكره عند كشف العورة أو محلِّ النجاسات.

[مطلب: حكم البسمة في أوَّل براءة ابتداءً ووصلاً]

وفي أوَّل سورة براءة إذا وصلَ قراءتها بالأنفاس كما قيده بعضُ المشايخ، قيل: وعند شرب الدُّخَان، أي: ونحوه من كلِّ ذي رائحة كريهة كأكْلِ ثومٍ وبصلٍ. وتحرمُّ عند استعمالٍ مُحَرَّمٍ، بل في "البرازية"^(٢) وغيرها: ((يُكْفَرُ مَنْ بِسَمَلَّ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الصيد والذباح ٢/٢٧٦، لأبي بكر بن علي بن محمد، رضي الدين الحداد الزبيدي العبادي (توفي في حدود ٨٠٠هـ)، اختصرها من شرحه الكبير "السراج الوهاج" على مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القنوري (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/٩٨٥، "البدر الطالع" ١/١٦٦، "هدية العارفين" ١/٢٣٥).

(٢) "الفتاوى البرازية" المسماة بـ"الجامع الوجيز": كتاب: ألفاظٌ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٦/٣٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية")، و"البرازية" لمحمد بن محمد بن شهاب، =

لك.....

كَلِّ حَرَامٍ قَطْعِيَّيِ الْحَرَمَةِ، وكذا تحرُّمٌ على الجنب إن لم يقصد بها الذِّكْرَ)). اهـ "ط" (١)

ملخصاً مع بعض زياداتٍ.

وأما الحمدلة فتجب في الصلاة، وتسنُّ في الخطبِ وقبل الدعاء وبعد الأكل، وتباحُّ بلا سبب، وتكره في الأماكن المستقدرة، وتحرمُ [١/٦ق/أ] بعد أكلِ الحرام، بل في "البرازية" (٢):

((أنه اختلف في كفره)).

[٣] (قوله: لك) أثر الخطاب على اسم الله تعالى الدالُّ على استجماعه لجميع صفات الكمال إشارة إلى أن هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام، بل ربّما يدعى أن ترك ذكر ما يدلُّ عليه أوفق لمقتضى المقام، بل المهمُّ الدلالة على أنه قسوي للحامد محرِّك الإقبال وداعي التوجُّه إلى جنبه على الكمال، حتى خاطبه مشعراً بأنه تعالى كأنه مشاهدٌ له حالة الحمد لرعاية مرتبة الإحسان، وهو: ((أن تعبد الله كأنك تراه))، أو بأنه تعالى قريبٌ من الحامد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق - ١٦] وإن كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدلُّ عليه كلمة ((يا)) الموضوعه لنداء البعيد

(قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ الحبل: العرق، وإضافته بيانية، والوريدان: عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها، وهذا مثلٌ في فرط القرب. اهـ "أبو السعود".

(قوله: وإن كان الحامد لنقصانه إلخ) أي: فلا تنافي بين ما سلف في نكتة الخطاب وبين ما تفيده كلمة يا من البعد؛ لأنَّ البعد الرئبي بين الخلق والحق يصاحبه قوة الإقبال وصدق التوجُّه إليه تعالى.

= حافظ الدين المعروف بالبرازي الكرذري البرقيني الحوآرزمي (ت ٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ٢٤٢/١، "الضوء اللامع" ٣٧/١٠، "الفوائد البهية" ص ١٨٧-).

(١) "ط" = "حاشية الطحطاوي": المقدمة ٦/١، وهي لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على "الدر المختار" للشارح الحسكفي. ("حلية البشر" ٢٨١/١، "هدية العارفين" ١٨٤/١، "أعيان القرن الثالث عشر" ص ٧٣-).

(٢) "البرازية": فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٣٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهدية").

يا مَنْ شَرَحْتَ.....

على ما قيل، ففي الإتيان بها هضمٌ لنفسه واستبعادٌ لها عن مظانِّ الرُّلْفَى كما أفاده "الخطَّائي" (١) و"اليزدي" (٢).

[٤] (قوله: يا مَنْ شَرَحْتَ) الأولى شَرَحَ كما عبَّرَ في "مختصر المعاني" (٣)؛ لأنَّ الأسماء الظاهرةَ كُلَّهَا غَيْبٌ، سواءً كانت موصولةً أو موصوفةً كما صرَّحَ به في "شرح المفتاح" (٤)، لكنْ بمراعاةِ جانبِ النداءِ الموضوعِ للمخاطَبِ يسُوغُ الخطَّابُ نظراً إلى المعنى، وذكرَ في "المطول" (٥): ((أَنْ قَوْلَ "عَلِيٍّ" كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: [رجز] أنا الذي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدِرَهُ (٦).....

(١) هو عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بملانا زاده الخطَّائي (ت ٩٠١هـ)، له حاشية على "مختصر المعاني" للفتناني شرح "تلخيص المفتاح" للقرظيني. ("هدية العارفين" ٦٥٦/١، "معجم المؤلفين" ٣٦٢/٢).

(٢) هو عبد الله بن حسين اليزدي الشَّهابي الشَّيخِي (ت ١٠١٥هـ)، له "تحفة الشاهجانية" في شرح "تهذيب الفتازانية"، وحاشية على حاشية الخطَّائي. ("خلاصة الأثر" ٤٠/٣، "هدية العارفين" ٤٧٣/١، "الأعلام" ٨٠/٤).

(٣) "مختصر المعاني": المقدمة ص ٢٠، مسعود بن عمر، سعد الدين الفتازاني (ت ٧٩٢هـ، وقيل: ٧٩١هـ)، وهو شرحٌ ثانٍ مختصرٌ من شرحه الأول المسمى بـ"المطول" - الآتي ذكره - شرح بهما "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القرظيني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩هـ). ("كشف الظنون" ٤٧٣/١ - ٤٧٤، "الدرر الكامنة" ٣/٤، ٣٥٠، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١، ١٩٤).

(٤) شرح مسعود بن عمر، سعد الدين الفتازاني (ت ٧٩٢هـ) على القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السبكي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢ - ١٧٦٣، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١).

(٥) "المطول": ص ١١٧، ومرت ترجمته في هذه الصحيفة.

(٦) وقامه، كما في ديوانه ص ٧٧: ضِرْغامُ أَحامٍ وَلَيْثُ قَسْوَرَةٍ

وروي في "أدب الكاتب" ص ٧١، و"اللسان" مادة ((حدر)) بلفظ:

كَلَيْثِ غَابَاتٍ غَلِيظِ القَصْرَةِ

وأخرجه مسلم رقم (١٨٠٧) كتاب الجهاد - باب غزوة ذي قرد وغيرها، وفيه:

أنا الذي سمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدِرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ النَظَرَةِ =

قبيحٌ عند النحويين)). واعترضه "حسن جليبي"^(١): ((بأنَّ الالتفات من أتمَّ وجوه تحسين الكلام، فلا وجه للتقييح؛ لأنَّه التفاتٌ من الغيبة إلى التكلُّم، وفيه تغليبُ جانبِ المعنى على جانب اللفظ، على أنه يردُّ على النحويين: ﴿لَأَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ﴾ [النمل - ٥٥]، فلو كان فيه قباحةٌ لما وَقَعَ في كلامٍ هو في أعلى طبقات البلاغة)) اهـ.

أقول: ولا يخفى ما في قوله: ((على أنه يردُّ إلخ)) من اللطافة عند أهل الظرافة. وفي "مغني اللبيب"^(٢) في بحث الأشياء التي تحتاج إلى رابط: ((أنَّ نحو: أنت الذي

(قوله: قبيحٌ عند النحويين) المراد أنه قبيحٌ في الاستعمال، أي: شاذٌّ نادرٌ.

(قوله: وفي "مغني اللبيب" إلخ) حاصله: أن رِبْطَ الصَّلَةِ هنا بضمير الغيبة نظراً لجانب الموصول، أو بضمير الخطاب نظراً لجانب النداء الدالِّ على الخطاب مقيس، إلا أنَّ الثاني قليل؛ لأنَّ النداء الدالِّ على الخطاب لا يَتِمُّ إلا بعد تمام الصَّلَةِ، فكانت مراعاته قليلةً كما في "حواشي المغني".

وحيث علمت أنَّ كلاً مستعملٌ مقيسٌ لا تصحُّ دعوى صحَّة الالتفات فيما نحن فيه، ولا في قول "علي" كَرَّمَ اللهُ وجهه، بل الجريُّ فيهما على القليل، والالتفات إنما يكونُ في كلمتين لا في كلمةٍ واحدةٍ أو ما في حكمها، وإجراؤه فيما هو كالكلمة قليلٌ، والصَّلَةُ والموصولُ بمنزلة كلمةٍ واحدةٍ، فلذا جعلَ النجاةَ النظرَ إلى جانب الموصول هو الكثير، والصفة مع الموصوف ليست كذلك في الجزئية، فكثُرَ فيها مراعاةُ كلِّ من الجهتين، فحينئذٍ لا تَرِدُ الآيةُ المذكورة على النحويين، غايةً ما يردُّ عليهم أنه لا يليقُ إطلاقُ القباحةِ على قول "علي" المذكور، بل الأدبُ إطلاقُ الشُّذُوذِ أو القلَّةِ، تأمَّل.

= وقال ابن السَّيِّد في "الانقباض" (٣١٥): أراد: أنا الذي سمتني أمي أسدًا، فلم يمكن ذكر الأسد من أجل القافية فذكر حيدره لأنه اسم من أسمائه اهـ.

(١) في حاشيته على "المطول" ٢٨٨-٢٨٩، وحسن جليبي هو حسن بن محمد شاه المعروف بملّا جليبي القناري (ت ٨٨٦هـ). ("الضوء اللامع" ١٢٨/٣، "الفوائد البهية" ص ٦٤-).

(٢) "مغني اللبيب": ص ٦٥-.

..... شرحت صدورنا بأنواع الهدايا.

فعلت مقيس، لكنه قليل، وإذا تمَّ الموصولُ بصلته انسحبَ عليه حكمُ الخطاب، ولهذا قيل: ﴿فَعْتَمَّ﴾ [المائدة- ٦]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِلْتِفَاتِ - لِأَنَّ ﴿ءَامَمْتُ﴾ [المائدة- ٦] مغايبةٌ و﴿فَعْتَمَّ﴾ مواجهةٌ - فَقَدْ سَهَا)) اهـ.
ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتمَّ الموصولُ بصلته، أي: لم يأتِ الضميرُ بعد تمامِ الصلَّة، فدعوى الالتفاتِ فيه صحيحة.

[٥] قوله: شرحت صدورنا) أصلُ الشرح: بَسَطَ اللَّحْمَ [١/٦/ب] ونحوه، ومنه شرحُ الصدر، أي: بسطه بنورِ الهيِّ، وقيل: معناه التوسعةُ مطلقاً، ويقابله الضيقُ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ الآية [الأنعام- ١٢٥]، وفُسرَّ في آيةِ ﴿الَّذِينَ نَزَّلُوا﴾ [الشرح- ١] بتوسيعته بما أُودِعَ فيه من العلم والحكمة.

[مطلب]

[العقلُ محلُّ القلبِ عند "ابن عابدين"]

وخصَّ الصدورَ لأنها ظروفُ القلوبِ الملوكِ على سائرِ الجوارح؛ لأنها محلُّ العقلِ كما يأتي^(١) في باب خيار العيب، أو المرادُ بها القلوبُ، واتساعها كنايةً عن كثرة ما يدخلُ فيها من الحكمِ الإلهيةِ والمعارفِ الربانيةِ.

[٦] قوله: بأنواع الهداية) قال "البيضاوي" في "تفسيره"^(٢): ((الهداية: دلالةٌ بلطفٍ، ولذا تستعملُ في الخير، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْذِرْهُمُ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات- ٢٣] على التهكُّم. وهدايةُ الله تعالى تتنوَّعُ أنواعاً لا يُحصيها عددٌ، لكنَّها تنحصرُ في أجناسٍ مترتبةٍ:

(١) المقولة [٢٢٩٥٢] قوله: ((ومعدنه القلب الخ)).

(٢) المسمى "انوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الفاتحة الآية (٦) ص٥٥، لأبي سعيد - وقيل: أبو الخير - عبد الله بن عمر، ناصر الدين الشيرازي المعروف بالبيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، وقيل غير ذلك. ("كشف الظنون" ١٨٦/١، "شذرات الذهب" ٦٨٥/٧).

سابقاً، ونوّرت بصائرنا.....

الأول: إفاضة القوَى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوّة العاقلة والحواسّ الباطنة والمشاعر الظاهرة. **والثاني:** نصبُ الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل والصّلاح والفساد. **والثالث:** الهدايةُ بإرسال الرُّسل وإنزالِ الكُتب. **والرابع:** أن يكشفَ على قلوبهم السّرائر، ويُريهم الأشياءَ كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصّادقة، وهذا محتصّ بالأنبياء والأولياء)). اهـ ملخصاً.

[٧] (قوله: سابقاً) حالٌ من مصدرٍ ((شَرَحْتَ))، أي: جعلتَ صدورنا قابلةً للخيراتِ حالَ كونِ الشّرحِ سابقاً، أو صفةً لذلك المصدرِ. اهـ "ط"^(١).

أقول: أو صفةً لزمانٍ، أي: زماناً سابقاً، فهو منصوبٌ على الظرفيّة، أي: حينَ أُخِذَ الميثاقُ، أو حينَ وُلدنا على الفطرة، أو عقَلنا الدّينَ الحقّ واخترنا البقاءَ عليه.

[٨] (قوله: ونوّرت بصائرنا) النور: كَيْفِيَّةٌ ظاهرةٌ بنفسها مُطَهِّرةٌ لغيرها، والضياءُ أقوى منه وأتمُّ، ولذلك أُضيفَ إلى الشّمسِ في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس- ٥]. وقد يُفرّقُ بينهما بأنّ الضياءَ ضوءٌ ذاتيٌّ والنورَ ضوءٌ عارضٌ. وقد يُقال: ينبغي أن يكون النورُ أقوى على الإطلاقِ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور- ٣٥]، وإمّا يتّجهُ إذا لم يكن معناه في الآية المنور، وقد حمّله أهل التفسير على ذلك. اهـ "حسن جليبي" على "المطول"^(٢).

والبصائرُ جمعٌ بصيرةٌ، وهي: قوّةٌ للقلبِ المنورِ بنورِ القُدسِ، يرى بها حقائقَ الأشياءِ بمثابةِ البصرِ للنفسِ كما في "تعريفات السيّد"^(٣).

٧/١

(١) "ط": المقدمة ٧/١.

(٢) حاشية حسن جليبي على "المطول" ص ١٠٠.

(٣) "التعريفات": ص ٣٩، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيّد الشريف الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ). ("كشف

الظنون" ٤٢٢/١، "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد الالهية" ص ١٢٥).

بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضت علينا من أشعة شريعتك المظهرة بجرأ رائقاً.....

[٩] (قوله: بتنوير الأبصار) الباء للسببية؛ فإن الإنسان بنور بصره ينظر إلى عجائب المصنوعات [١/٧ق/أ] لله تعالى، وإلى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سبباً في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف.

[١٠] (قوله: لاحقاً) الكلام فيه كالكلام في ((سابقاً))، وإنما كان تنوير البصائر لاحقاً - أي: متأخراً عن شرح الصدور - لأن شرحها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ الآية [الأنعام- ١٢٥]، وهذا سابق عادةً على تنوير البصائر بما ذكرنا، وقال "الخطائي" في "حاشية المختصر"^(١): ((قَدْ شَرَحَ الصَّدْرُ عَلَى تَنْوِيرِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الصَّدْرَ وَعَاءَ الْقَلْبِ، وَشَرْحَهُ مُقَدِّمٌ لِدُخُولِ النُّورِ فِي الْقَلْبِ)).

[١١] (قوله: وأفضت) يقال: أفاض الماء على نفسه، أي: أفرغه، "قاموس"^(٢).

[١٢] (قوله: من أشعة) جمع شعاع بالضم، وهو ما تراه من الشمس كأنه الحبال مُقبلةً عليك إذا نظرت إليها، أو ما ينتشر من ضوءها، "قاموس"^(٣).

والشريعة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مشروعة، فقد شرعها الله تعالى حقيقةً، والنبي ﷺ مجازاً.

(١) حاشية عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بمولانا زاده الخطائي (ت ٩٠١هـ) على "مختصر المعاني" لسعد الدين

التفتازاني، شرح "تلخيص الفتاح" للقرظي. "كشف الظنون" ٤٧٦/١، "هدية العارفين" ٦٥٦/١.

(٢) "القاموس المحيط": مادة ((فيض))، واسم الكتاب - كما في آخر "القاموس" - "القاموس المحيط والقابوس

الوسيط"، وأورد هذه التسمية حاجي خليفة في "كشف الظنون" ١٣٠٦/٢ بزيادة: ((الجامع لما ذهب من

كلام العرب شماطيط))، وقال المحقق نصر الهوريني في هذه الزيادات: ((وكل ذلك ليس في النسخ

الصحيحة)). و"القاموس" هو اختصار "اللامع المُعلم المُجاب الجامع بين المحكم والعُباب وزيادات امتلأ

بها الوطاب"، وكلاهما لأبي طاهر - وقيل: أبو عبد الله - محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين

الشَّيرَازي الفَيْرُوزِزَادِي الشافعي (ت ٨١٧هـ). "كشف الظنون" ١٥٣٦/٢، "الضوء اللامع" ٧٩/١٠.

"اليدر الطالع" ٢٨٠/٢.

(٣) "القاموس" مادة ((شمع)) بصرف يسر.

[مطلب]

[الشريعة والملة والدينُ شيءٌ واحدٌ]

و الشريعةُ والملةُ والدينُ شيءٌ واحدٌ، فهي شريعةٌ لكونِ الله تعالى قد شرعها - والشريعةُ في الأصل: الطريقُ يُورَدُ للاستقاء، فأُطْلِقَتْ على الأحكامِ المشروعةِ لبيانها ووضوحها، وللتوصلِ بها إلى ما به الحياةُ الأبديةُ - وملةٌ لكونها أُملِيَتْ علينا من النبي ﷺ وأصحابه، ودينٌ للدينينِ بأحكامها، أي: للتعبدِ بها. اهـ "ط" (١).

وكلٌّ من الدينِ والشريعةِ يضافُ إلى الله تعالى والنبيِّ والامةِ بخلافِ الملةِ، فإنها لاتضافُ إلاً إلى النبي ﷺ، فيقال: ملةٌ محمدٍ ﷺ، ولا يقال: ملةٌ الله تعالى، ولا ملةٌ زيدٍ كما قاله "المظهر" (٢) و"الراغب" (٣) وغيرُهُما، فيشكِلُ ما قاله "التفتازاني" (٤): ((إنها تضافُ إلى آحادِ الأمةِ))، "فهُستاني" في "شرحه" على "الكيدانية" (٥). هذا، وقال "ح" (٦): ((الأنسبُ بالإفاضةِ والبحر أن يقول: مِنْ شَأْيِبٍ مثلاً، وهو جمعُ

(١) "ط": المقدمة ٨/١.

(٢) لم نعرفه، وعبارة القهستاني ٤/١ بعد نقله المسألة نفسها: ((...كما في "التيسير" و"المفاتيح" و"المفردات")).

(٣) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة (ملل) باختصار، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ. وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ١٧٧٣/٢، "الأعلام" ٢٥٥٥/٢) وانظر مقدمة "المفردات".

(٤) في حاشيته على "الكشاف": في آخر سورة الأنعام، في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُنَادِي بِمَعَاتِلِهِمْ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ كذا في "كاتب أعلام الأختيار" للكفوي المقدمة ١٤/ق ١/ب.

(٥) المسمى "جامع المباني في شرح فقه الكيداني": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل ٩٦٢)، و"الكيدانية" هي رسالة "مقدمة الصلاة" المسماة "عمدة المصلي" المنسوبة للطف الله السُّفَيّ المعروف بالفاضل الكيداني. ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢، "إيضاح المكنون" ٥٤٤/٢، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢، "الأعلام" ١١/٧). وتنسب "مقدمة الصلاة" أيضاً إلى محمد بن حمزة، شمس الدين الفناري، قال في "كشف الظنون": وهو الصحيح. وذكر النقل القهستاني أيضاً في كتابه "جامع الرموز" و"حواشي البحرين" ٤/١.

(٦) "ح" - حاشية الحلبي المسماة "تحفة الأختيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": المقدمة ق ١/٢. والحلبي هو أبو الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين الحلبي المُنْذَرِيُّ (ت ١١٩٠هـ). ("سلك الدرر" ٣٧/١ -

وأعدت.

شُوبُوب: الدُّفْعَةُ من المطر كما في "القاموس" (١) ((اهـ.

أي: بناءً على أنه شَبَّهَ الشريعةَ بالشمسِ بجامعِ الاهتداء، فهو استعارةٌ بالكناية، والأشعةُ تخييلٌ، وكلٌّ من الإفاضةِ والبحرِ لا يلائمُ ادِّعَاءَ أنَّ الشريعةَ من أفرادِ الشَّمْسِ الذي هو مبنى الاستعارة (٢).

ولا يخفى أنَّ هذا غيرُ متعينٍ لجواز أن تُشَبَّهَ أحكامُ الشريعةِ بالأشعةِ من حيثِ الاهتداء، فهو استعارةٌ تصرُّيحيةٌ، والقربةُ إضافةُ الأشعةِ إلى الشريعةِ، ثم تُشَبَّهُ الأحكامُ المعبرُ عنها بالأشعةِ من حيثِ الارتفاعُ أو الكثرةُ بالسحابِ، فهو استعارةٌ بالكناية، والإفاضةُ استعارةٌ تخييليةٌ، والبحرُ ترشيحٌ، فقد اجتمعَ فيه ثلاثُ استعاراتٍ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ﴾ [النحل- ١١٢]. [١/٧ق/ب]

ويجوزُ أن يقال: إضافةُ الأشعةِ إلى الشريعةِ من إضافةِ المشبِّهِ بهِ إلى المشبِّه، وشبَّهَ المسائلَ الشرعيةَ بالبحرِ بجامعِ الكثرةِ أو النِّفَعِ، فهو استعارةٌ تصرُّيحيةٌ، والإفاضةُ ترشيحٌ، فافهم.

[١٣] (قوله: وأعدت) أي: أكثرت، في التنزيل: ﴿لَأَسْقِنَهُمْ مَاءً عَذْقًا﴾ [الجن- ١٦]،

(قوله: على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَأْسَ الْجُوعِ﴾ [الخ] قال "الصَّبَّانُ": ((فقد شبَّهَ ما غشِيَ

الإنسانَ عند الجوعِ والخوفِ من أثرِ الضَّرَرِ والألمِ من حيثِ الاشتمالِ باللباسِ فاستعبر له لفظُ اللباسِ، ومن حيثِ الكراهيةِ بالطَّعمِ المرِّ البشعِ فأوقعَ عليه الإذاقةَ، فيكونُ في الكلامِ ثلاثُ استعاراتٍ: الإذاقةُ استعارةٌ تخييليةٌ، واللباسُ تصرُّيحيةٌ نظراً للأوَّلِ، ومكثبةٌ نظراً للثاني ((اهـ.

وبيانها هنا: أنَّ لفظَ اللباسِ بعد استعارته لأثرِ الجوعِ والخوفِ من حيثِ الاشتمالِ استعبر منه للطَّعمِ الكريهيةِ الأدعائيِّ من حيثِ الكراهيةِ.

= "هدية العارفين" ٣٩/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي - ١٣٦/١.

(١) "القاموس" مادة (شأب).

(٢) في "أ": ((مبنى على الاستعارة))، وهو خطأ.

لدينا من بحار مَنجِك الموقرة نهرًا فائقًا، وأتممت نعمتك علينا.....

أي: كثيرًا، "مصباح"^(١).

[١٤] (قوله: لدينا) أي: عندنا، وقيل: إنَّ لدى تقتضي الحضرة بخلاف عند، تقول: عندي فرسٌ إذا كنتَ تملكها وإن لم تكن حاضرةً في مكان التكلّم، ولا تقول: لديّ إلا إذا كانت حاضرةً.

[١٥] (قوله: مَنجِك) جمع: مِنحة، وهي العطية.

[١٦] (قوله: الموقرة) أي: الكثيرة.

[١٧] (قوله: نهرًا فائقًا) الفائق: الحَيَارُ من كلِّ شيء، "قاموس"^(٢). وفيه استعارةٌ تصريحيةٌ أيضاً نظير ما مرّ^(٣).

ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي الكتب من "الهداية" و"التنوير" و"البحر" و"النهر" من اللطافة وحسن الإيهام، وليس المرادُ بها نفسَ الكتب لِمَا فيه من التكلّف وفوات النكات البديعية في لطيف الكلام؛ ولأنّه غيرُ المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الأعلام، فافهم.

[١٨] (قوله: وأتممت) أي: أكملت ((نعمتك)) أي: إنعامك، أو ما أنعمت به، "ط"^(٤).

[١٩] (قوله: علينا) الضميرُ للمؤلّف وحده نظراً إلى عَوْدِ نوابِ الانتفاع به إليه فقط، وأتى بضمير العظمة للتحدّث بالنعمة، وهو جائزٌ عند الفقهاء والمحدّثين^(٥)، أو الضميرُ لمعاشرِ

(١) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": مادة (غدق))، و"المصباح" لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفَيّوميّ ثم الحمويّ (ت ٧٧٠هـ)، شرّح به غريبَ كلماتِ الشرح الكبير المسمى "فتح العزيز" لعبد الكريم بن محمد الراجزيّ القرظوبّي الشافعيّ (ت ٦٢٣هـ) على "الوجيز" في الفقه الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد القرظاليّ (ت ٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٧١٠/٢، "الدرر الكامنة" ٣١٤/١، "الأعلام" ٥٥/٤).

(٢) "القاموس": مادة (فوق)).

(٣) المقولة [١٢] قوله: ((من أشعة)).

(٤) "ط": المقدمة ٨/١.

(٥) في هامش "أ": ((وفي) شرح الشَّيرَازيّ على الأربعين النووية: "أنّه يجوز للإنسان تعظيم نفسه إذا بلغ درجة التأليف كما نصّ عليه شراح الرسالة القيروانية"، وفي الحديث: ((ليس منّا من لم يتعاطم بالعلم، والعالم أشبه =

حيث يَسَّرَتْ ابتداءً تبييض هذا الشرح المختصر،.....

الحنفية باعتبار الانتفاع به، وهذا حُسْنُ ظَنٍّ من الشَّيْخ، ويدلُّ على أنَّ الحُطْبَةَ أَلْفَتْ بعد ابتدائه هذا الكتاب، بل على أَنَّها متأخِّرةٌ عنه، "ط" (١).

[٢٠] (قوله: حيث) الحَيْثِيَّةُ للتعليل - أي: لأنَّك يَسَّرْتَ، أي: سهَّلتَ - أو للتقييد، أي: أتممتَ وقتَ تيسيرِ ابتداءِ الخ، والأوَّلُ أُولَى، "ط" (٢).

[٢١] (قوله: تبييض) هو في اصطلاح المصنِّفين عبارةٌ عن كتابة الشيءِ على وجه الضبط والتحرير من غير شَطْبٍ بعد كتابته كيفما اتَّفَق. اهـ "حموي" (٣).

[٢٢] (قوله: هذا الشرح) الإشارةُ إلى ما في الذهن من الألفاظ المتخيَّلة الدالَّة على المعاني، وهذا هو الأوَّل من الأوجه السبعة المشهورة، "ط" (٤). وهي كونُ الإشارةِ إلى واحدٍ فقط من الألفاظ أو النُقُوش أو المعاني، أو إلى اثنين منها، أو إلى الثلاثة، وعلى كلِّ إشارةٍ مجازيةٌ هنا.

والشرحُ بمعنى الشارح، أي: المبيِّن والكاشف، أو جعلُ الألفاظِ شرحاً مبالغةً.

[٢٣] (قوله: المختصر) الاختصارُ: تقليلُ اللفظِ وتكثيرُ [١/٨ق/أ] المعنى، وهو الإيجازُ كما في "المفتاح" (٥).

= (الناس بالجماعة) ((

(١) "ط": المقدمة ٨/١.

(٢) "ط": المقدمة ٨/١.

(٣) "عزم عيون البصائر": المقدمة ٣١/١، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد مكِّي شهاب الدين الحسيني الحموي المصري (ت ١٠٩٨هـ) شرح "الأشياء والنظائر" لرزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ١٤٧/٢، "هدية العارفين" ١٦٤/١، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ١٣٤-).

(٤) "ط": المقدمة ٩/١.

(٥) "مفتاح العلوم": ص ٢٨٧، ٢٧٨. لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السُّكَّانِي الحُوَّارِزَمِي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣) وانظر شروح "المفتاح" ١٦٣/٣.

تجاه وجه منيع الشريعة والدُّرر، وضجيعيه الجليلين أبي بكرٍ وعمر، بعد الإذن منه ﷺ.

٨/١

[٢٤٤] (قوله: تُجاه) في "القاموس"^(١): ((وُجَاهُكَ وَتُجَاهُكَ مَثَلَيْنِ: تَلْقَاءَ وَجْهِكَ)).

[٢٥٥] (قوله: منيع الشريعة) أي: محلُّ نبعها وظهورها، شبه الظهور بالنبع، ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور ((منيع)). بمعنى مظهر، فهو استعارة تصريحية، أو شبه الشريعة بالماء، والمنيع تخييل، فهو استعارة بالكناية، والمعنى: وجه صاحب منيع الشريعة.

[٢٦٦] (قوله: والدُّرر) أي: الفوائد الدنيوية والأخروية الشبيهة بالدُّرر في النفاسة والانتفاع، فهو استعارة تصريحية، وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص، وفيه إيهاً لطيف بكتاب "الدُّرر".

[٢٧٧] (قوله: وضجيعيه) عطف على ((منيع))، تشبيه ضجيع بمعنى مُضَاجِعٍ، وهو مَنْ يَضْطَجِعُ بمِجْدَاءٍ آخَرَ بِلَا فَاصِلٍ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمَا ضَجِيعَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ ﷺ، "ط"^(٢).

[٢٨١] (قوله: الجليلين) أي: العظيمين.

[٢٩٦] (قوله: بعد الإذن) متعلق بقوله: ((يسرت))، أو ابتداءً. وكان الإذن لـ "الشارح" حصل منه ﷺ صريحاً برؤية منام أو بإلهام، وببركته ﷺ فاق هذا الشرح على غيره كما فاق منته، حيث رأى "المصنف" النبي ﷺ، فقام له مستقبلاً، واعتنقه عجباً، وألجمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه في "المنح"^(٣)، فكلُّ من المتن والشرح من آثار بركته ﷺ، فلا غرو إن شاع ذكرهما، وفاق وعمّ نفعهما في الآفاق.

[٣٠٦] (قوله: ﷺ) فعلٌ ماضٍ، قياسٌ مصدره التصلية، وهو مهجورٌ لم يُسمع، هكذا قاله غير واحدٍ، ويؤيده قول "القاموس"^(٤): ((صَلَّى صَلَاةً لَا تَصَلِيَةٌ: دَعَا)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة ((وجه)).

(٢) "ط": المقدمة ٩/١ باختصار.

(٣) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": ١/٤، كلاهما للمصنف الترمذاني. ("كشف الظنون" ٥٠١/١).

(٤) "القاموس": مادة ((صلو)).

ويردُّه ما أنشدَهُ «ثعلب»^(١): [متقارب]

تَرَكْتُ الْقِيَانَ وَعِزْفَ الْقِيَانِ وَأَدَمَنْتُ تَصَلِيَةَ وَابْتِهَالًا

الْقِيَانَ: جمع قَيْنَة، وهي الأُمَّة، وعِزْفُهَا أصواتُهَا. قال: ((والتَّصَلِيَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَابْتِهَالًا مِنَ الدُّعَاءِ)) اهـ. وقد ذَكَرَهُ الرَّوْزَنِيُّ فِي "مُصَادِرِهِ"^(٢).

وَفِي "الْقَهْطَنَانِي"^(٣): ((الصَّلَاةُ اسْمٌ مِنَ التَّصَلِيَةِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَعْمَلٌ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى آدَاءِ الْأَرْكَانِ، فَإِنَّ مُصَادِرَهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ كَمَا ذَكَرَهُ "الجَوْهَرِيُّ"^(٤)، وَالجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي الدُّعَاءِ بِمَجَازٍ فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ كَمَا حَقَّقَهُ "السَّعْدُ" فِي "حَوَاشِي الْمَكْشَفَاتِ"^(٥)))، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ" لِـ "الْحَمَوِيِّ"^(٦).

- (١) "المحالس": ص ٤٢٣، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - المعروف بـ «ثعلب الشيباني البغدادي» (ت ٢٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩١/٢، "وفيات الأعيان" ١٠٢/١، "تذكرة الحفاظ" ٦٦٦/٢). والبيت لضرار بن الأزور من أبيات أنشدتها لما أتى النبي ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((ريح البيع، ربح البيع، ربح البيع)). والبيت في "العقد الفريد" ٢٧٦/٥ مع أبيات أخر، والخبر في "الإصابة" ٢٠٨/٢، و"الخرانة" ٨/٢.
- (٢) "المصادر": لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الرَّوْزَنِيِّ (ت ٤٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٠٣/٢، وفيه (محمد بن أحمد)) "هدية العارفين" ٣١٠/١، "الأعلام" ٢٣١/٢.
- (٣) "جامع الرموز وحواشي البحرين": ٦/١، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل: ٩٦٢) شَرَحَ بِهِ "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني (ت بعد ٤٧٤هـ). و"النقاية" هي مختصر "وقاية الرواية" في مسائل الهداية" لمحمود بن عبيد الله، برهان للشرعية المحبوبي. ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، ٢٠٢٠، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢، "مقدمة السعدي في كشف ما في شرح الوقاية" للكتوبي ص ٢-٣٧، "الأعلام" ١١/٧).
- (٤) "الصباح": مادة (صلو). والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي التركي (ت ٣٩٣هـ). ("بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "شذرات الذهب" ٤٩٧/٤).
- (٥) "حواشي مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني" (ت ٧٩٢هـ) على "الكشاف" لأبي القاسم محمود بن عمر، جار الله الهمداني (ت ٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٤٧٨/٢، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩-).
- (٦) انظر "عمر عيون البصائر": المقدمة ١٢/١.

وفي "التحرير"^(١): ((هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشُّرف، وتحققُ منه تعالى بالرحمة عليه، ومن غيره بالدُّعاء، فهي من قبيل [١/٨ق/ب] المشترك المعنوي، وهو أَرَجُّحُ من المشترك اللفظي، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور)) اهـ.

وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب- ٥٦] على جواز الجمع بين معنيي المشترك اللفظي، ولما فيها من معنى العطف عُذِّيتُ بعلَى للمنفعة وإن كان المتعدي بها للمضرة بناءً على أن المترادفين لا بُدَّ من جريان أحدهما مَجْرَى الآخر، وفيه خلافٌ عند الأصوليين.

والجملة خبرية لفظاً، منقولة إلى الإنشاء، أو مجازٌ فيه بمعنى: اللهم صلِّ؛ إذ المقصودُ إيجادُ الصلاة امتثالاً للأمر، قال "القَهْستاني"^(٢): ((ومعناها: الثناء الكامل، إلا أن ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكِلَ ذلك إليه تعالى كما في "شرح التأويلات"^(٣)).

مطلب: أفضلُ صيغِ الصلاة [على رسول الله ﷺ]

وأفضلُ العباراتِ على ما قال "المرزوقي"^(٤): اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ. وقيل: هو التعظيمُ، فالمعنى: اللهم عَظِّمْهُ في الدنيا بإعلاءِ ذِكْرِهِ وإنفاذِ شريعته، وفي الآخرة بتضعيفِ أجرِهِ وتشفيجِهِ في أُمَّتِهِ كما قاله "ابن الأثير"^(٥))) اهـ.

(١) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - التقسيم الثالث - البحث الثالث - مسألة: هل المشترك عامٌ استقرائيٌّ في مفاهيمه؟ ص٤٨ - بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": المَقْدَمَةُ ٦/١.

(٣) "تأويلات أهل السنة": لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريديّ إمام الهدى (ت٣٣٣هـ)؛ وله عدة شروح. ("كشف الظنون" ٣٣٥/١، "الجواهر المضية" ٣٠٧/٤، "الفوائد البهية" ص١٩٠-).

(٤) لم نهند إلى معرفته.

(٥) "النهاية في غريب الحديث والأثر": ٥٠٣/٣ مادة (صلا) بتصرف، وفيه ((إبقاء)) بدل ((إنفاذ))، وابن الأثير هو أبو السَّعَادَاتِ المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الشَّيْبَانِي الجَزْرِيّ الشافعي (ت٦٠٦هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤٨٨/٢١).

وعَطَفَ قَوْلُهُ: ((وَسَلَّمَ)) بصيغة الماضي، ويُحتمَلُ صِبْغَةُ الأَمْرِ من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظاً أو معنًى، وحُذِفَ معمولُهُ لدلالة ما قبله عليه، أي: وسَلَّمَ عليه، ومصدرُهُ التَّسْلِيمُ، واسمُ مصدرِهِ السَّلَامُ، ومعناه: السلامة مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ.

[مطلب]

[لا يكره إفراد الصَّلَاةِ عن السَّلَامِ على رسول الله ﷺ عندنا]

قال "الحموي"^(١): ((وجمع بينهما خروجاً من خلاف مَنْ كَرِهَ إفرادَ أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكره كما صرح به في "منية المفتي"^(٢))، وهذا الخلاف في حقِّ نبيِّنا ﷺ، وأمَّا غيرُهُ من الأنبياء فلا خلاف فيه، ومن ادَّعاهُ فعليه أن يوردَ نقلاً صريحاً، ولا يجدُ إليه سبيلاً، كذا في شرح العلامة "ميرك" على "الشَّمائل"^(٣)) اهـ.

أقول: وجزم العلامة "ابن أمير حاج" في "شرحه"^(٤) على "التحريم" بعدم صحَّةِ القول بكَراهةِ الإفراد، واستدلَّ عليه في شرحه المسمَّى "حَلَبَةُ الْمُحَلِّيِّ في شرح مُنيةِ المُصَلِّي"^(٥) بما

(١) "غمر عيون البصائر": المقدمة ١٥/١.

(٢) "منية المفتي": ليوסף بن أحمد (أو ابن سعيد بن أحمد) السَّجِسْتَانِي (ت بعد ٦٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، "تاج التراجم" ص ٢٨٦-، "الأعلام" ٢١٤/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٢٤/٢).

(٣) لعله أبو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرؤاس المعروف بمُتْرَكِ البلخي صاحب "التفسير الكبير" (ت ٤١٥ أو ٤١٦هـ)، ولم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا شرحاً له على "الشَّمائل". ("الأنساب" ١٧٧/٦، "الجواهر المضية" ٣٠٨/٣).

(٤) "التقرير والتحريم": المقدمة ١٠/١.

(٥) "حَلَبَةُ الْمُحَلِّيِّ وَبُيَّةُ المَهْدِيِّ": ١/١ق/٥/ب، وهي لأبي عبد الله وأبي اليُمْنِ محمد بن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين الشهرير باين أمير وباين الموقَّت حاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، شرحَ بها "منية المُصَلِّي وغنية المبتدي" لمحمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وقد رَوَعَ في نسخ الحاشية جميعها (حلبية) بالمشأة التحية في جميع المواضع، وهو خطأ، إلا في الموضوع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين" ٢٠٨/٢، وفي "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٨٩/١، والصواب ما أتبنتاه موافقاً لعنوان -

وعلى آله.....

في "سُنن النسائي"^(١) بسندٍ صحيح في حديث القنوت: ((وَصَلَّى اللّهُ عَلَى النَّبِيِّ))، ثُمَّ قَالَ: ((مَعَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات - ١٨١]، ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل - ٥٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَسْوَأَ حَسَنَةً)) اهـ.
أقول^(٢): وَمِنْ رَدِّ الْقَوْلِ بِالكَرَاهَةِ الْعَلَامَةُ "مَلَا عَلِي الْقَارِي" فِي "شَرْحِ الْجَزْرِيَّة"^(٣)، فَرَاغَهُ.

[٣١] (قَوْلُهُ: وَعَلَى آلِهِ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمْ قَرَابَتُهُ ﷺ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِمْ، وَقِيلَ: جَمِيعُ أُمَّةٍ [١/ق/٩/أ] الْإِجَابَةِ، وَإِلَيْهِ مَالٌ "مَالِكٌ"، وَاخْتَارَهُ "الْأَزْهَرِيُّ"^(٤) وَ"النَّوَوِيُّ" فِي "شَرْحِ مُسَلِّمْ"^(٥)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، "شَرْحِ التَّحْرِيرِ"^(٦). وَذَكَرَ "الْقَهْطَسْتَانِي"^(٧): ((أَنَّ الثَّانِيَّ مَخْتَارُ الْمُحَقِّقِينَ)).

- مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقررة عليه وعليها تعليقات بخطه، وموافقاً لـ "كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلفين" ٦٧٧/٣. وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" ص ١٩٧- وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" ٢١٠/٩، و"الأعلام" ٤٢٠٣٢/٧.
(١) أخرجه النسائي في "الصفحة" في "الصفحة" ٢٤٨/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر، وفي "الكبرى" (١٤٤٣) كتاب الوتر - باب الدعاء في الوتر، من حديث الحسن بن علي، وأخرجه غير واحد من الأئمة بدون هذه الزيادة التي هي محلُّ الشاهد كأحمد ١٩٩/١-٢٠٠، وأبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).

(٢) ((أقول)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) المسمى "المنهج الفكري": ص ٦٠، للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ) شرح "المقدمة الجزرية" لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن الجزريّ الدمشقيّ ثُمَّ الشَّيْرَازِي الشافعي (ت ٨٣٣هـ). ("إيضاح المكون" ٥٧٧/٢، "غاية النهاية" ٢٤٧/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).

(٤) "تهذيب اللغة": ٤٣٨/١٥ مادة ((آل)). والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) المسمى "المنهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": باب الصلاة على النبي ﷺ ١٢٦/٤، لأبي زكريا يحيى بن شرف، محي الدين الجزائري الحوراني النوي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٥٧/١، "طبقات السبكي" ١٦٥/٥).

(٦) "التقرير والتحبير": المقدمة ١١/١، وانظره في "حلبة المحلي": صفة الصلاة ٢/ق ١٢٤/أ.

(٧) "جامع الرموز": المقدمة ٧/١.

وصحبه الذين حازوا من مَنَحٍ فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً،.....

[مطلب: تعريف الصحابي]

[٣٢] (قوله: وصحبه) جمع صاحب، وقيل: اسم جمع له، قال في "شرح التحرير"^(١): ((والصحابيُّ عند المحدثين وبعض الأصوليين: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مسلماً ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كـ "زيد بن عمرو بن نفيل"، أو ارتدَّ وعاد في حياته، وعند جمهور الأصوليين: مَنْ طالت صحبته متبعا^(٢) له مدةً يُتُّ معها إطلاقُ صاحبٍ فلان عُرفاً بلا تحديدٍ في الأصحَّ)) اهـ.

وظاهره: أنَّ مَنْ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ تعودُ صحبته وإنَّ لم يلقه بعد الإسلام، وهذا ظاهرٌ على مذهب "الشافعي" من أنَّ المرتدَّ لا يحيطُ عمله ما لم يمُتْ على الردَّة، أمَّا عندنا فبمجرد الردَّة يحيطُ العمل. والصحبةُ من أشرف الأعمال، لكنهم قالوا: إنَّه بالإسلام تعود أعماله مجردةً عن الثواب، ولنا لا يجبُ عليه قضاؤها سوى عبادةٍ بقي سببها كالحجِّ وكصلاةٍ صلاتها فارتدَّ فأسلمَ في وقتها، وعلى هذا فقد يقال: تعودُ صحبته مجردةً عن الثواب، وقد يقال: إنَّ أسلمَ في حياة النبي ﷺ لا تعودُ صحبته ما لم يلقه لبقاء سببها، فتأمل.

[٣٣] (قوله: الذين حازوا) أي: جمعوا.

[٣٤] (قوله: من منح الخ) فيه صناعة التوجيه، حيث ذكر أسماء الكسب، وهي: "المنح" لـ "المصنف"، و"الفتح" شرح "الهداية" للمحقق "ابن الهمام"، و"الكشف" شرح "المنار" لـ "النسفي"، و"الفيض" لـ "الكركي"، و"الوافي" متن "الكافي"^(٣) لـ "النسفي"، و"الحقائق" شرح "منظومة النسفي".

(١) "التحرير والتبوير": المقدمة ١/١١، ٢/٢٦٠، المقالة الثانية - الباب الثالث - مسألة: الأكثرُ على عدالة الصحابة،

واللفظ من متن "التحرير" للكمال بن الهمام.

(٢) في "أ": ((متبعا))، وفي "اللسان" مادة (تبع): ((تَبَعَهُ: قفاه، وَتَطَلَّبَهُ مَتَبَعًا لَهُ)).

(٣) لعله "والوافي شرح متن الكافي" أو نحو ذلك وليحرر اهـ مصححه.

ويعد:

فيقول.....

وفيه حسن الإيهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد، وأراد المعنى البعيد، وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب، أي: حازوا من عطايا فتح باب كشف، أي: إظهار ((فيض)) أي: كثير، ((فضلك)) أي: إنعامك، ((الوائف)) أي: التام، ((حقائقاً)) أي: أموراً محققة، وبهذه اللطافة يُغفر ما فيه من تتابع الإضافات الذي عُدَّ مُخِلًّا بالفصاحة إلا إذا لم يُثقل على اللسان، فإنه يزيد الكلام ملاححة ولطافة، فيكون من أنواع البديع، ويسمى الأطراد كقوله تعالى:

﴿ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [مریم- ٢]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ مَّا لِي فَرِيعُونَ﴾ [آل عمران- ١١].

(تنبیه)

"حقائقاً" بالألف للسجع مع أنه ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة، فصرفة هنا على حدّ قوله تعالى: ﴿سَكِينًا وَاعْتِلَالًا﴾ [الإنسان- ٤]، وقوله تعالى: ﴿قَوَائِرًا﴾ [الإنسان- ١٥] في قراءة مَنْ نَوْنَهُمَا، وذكروا لذلك أوجهاً منها التناسب، [١/٩ق/ب] ومنهم مَنْ قرأ: ﴿سَكِينًا﴾ بالألف دون تنوين.

٣٥٦ (قوله: وبعد) يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر لا يكون بينهما مناسبة، فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلص، واختلّف في أوّل مَنْ تكلم بها، وداود أقرب، وهي فصل الخطاب الذي أوتيّه، وهي من الظروف الزمانية أو المكانية المنقطعة عن الإضافة،

(قوله: فهي من الاقتضاب المشوب إلخ) الاقتضاب: الانتقال من معنى إلى آخر من غير تعلق بينهما، كأنه استهمل كلاماً آخر، ووجه كونه هنا مشوباً - أي: مخلوطاً - أنّ كلاً تمهيداً للتأليف بخلاف الاقتضاب المحض، فإنه الانتقال من كلام إلى آخر لا مناسبة بينهما بالكلمة.

(قوله: وداود أقرب) وقيل: يقعب، وقيل: "قيس بن ساعدة"، أو "كعب بن لؤي"، أو "يعرب"، أو "سحبان".

مبنيةً على الضمِّ لنيّةٍ معنى المضاف إليه، أو منصوبةً غيرُ منوثةٍ لنيّةٍ لفظه، أو منوثةٌ إن لم يُنَوَّ لفظه ولا معناه، والثالثُ لا يُحتمَلُ هنا لعدم مساعدة الخطأ إلاّ على لغةٍ من لا يكتب الألف المبدّلة عن التنوين حال النَّصْب. وعلى كلِّ لا بُدَّ لها من متعلّق، فإن كانت الواوُ هنا نائبةً عن أمّا كما هو المشهورُ فمتعلّقها إمّا الشَّرْطُ أو الجزاءُ، والثاني أولى ليفيدَ تأكيدَ الوقوع؛ لأنّ التعليق على أمرٍ لا بُدَّ من وقوعه يفيدُ وقوعَ المعلقِ ألبتة، والتقدير: مهما يكن من شيءٍ فيقولُ بعد البسمة والحمدلة والتّصلية، وإن كانت الواوُ للعطف - وهو من عطف القصّة على القصّة - أو للاستئناف فالعاملُ فيها ((يقول))، وزيدتُ فيه الفاء لتوهمٍ أمّا إجراءً للمتوهمِ مُجرى المحقّق.

كما في: ((ولا سابق))^(١) بالجرِّ، والتقدير: ويقولُ بعدَ البسمة، وعلى الأوّلِ فهي في جوابِ الشَّرْطِ لنيابةِ الواوِ عن أدايته، واعتراضُهُ "حسنِ جليبي" في "حواشي التلويح"^(٢): ((بأنّ النيابة تقتضي مناسبةً بين النائبِ والمُتوَبِّ عنه، ولا مناسبةً بين الواوِ وأمّا)) ا.هـ.

(١) قوله: كما في: ولا سابق) أصله "الزهير"، وهو قوله:

بدا لي أنّي لستُ مُدرِكُ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جانياً.

(قوله: ولا مناسبةً بين الواوِ وأمّا) نقلَ في "شرح الطريقة" عن "البرجنديّ" شارح "الوقاية" وحة المناسبةِ بينهما بقوله: ((أصلها: أمّا بعدُ، فالواوُ قائمةٌ مقامَ أمّا))، ويؤيِّدُه أنه لم يقع في مثلِ هذا

(١) يريدُ بيتَ زهير بن أبي سلمى:

بدا لي أنّي لستُ مُدرِكُ ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جانياً

وهو في ديوانه ص ٢٠٨ - بلفظ: ((ولا سابقٍ شيء))، ويروى لصيرمة الأنصاري، ولعبد الله بن راحة، وأنشده سيبويه في مواضع من "كتابه"، وانظر "اللسان" مادة ((عش))، و"معني اللبيب" ص ١٣١، و"خزانة الأدب" ١٠٢/٩.

(٢) حواشٍ عظيمةٌ ملوّنة بالفوائد، - لحسن بن محمد شاه المعروف بحسن جليبي الفَنّاري (ت ٨٨٦هـ) - على

"التلويح" للفتناني ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٣ - ١٢٨، "الفوائد البهية" ص ٦٤-).

فقيرٌ ذي اللطف الخفيّ، محمدٌ علاءُ الدين.....

ولا يصحُّ تقديرُ أمّا بعد الواو؛ لأنَّ أمّا لا تُحذفُ إلاّ إذا كان الجزاءُ أمراً أو نهياً ناصباً لِمَا قبله أو مفسراً له كما في "الرضي"^(١)، وما هنا ليس كذلك.

[٣٦] قوله: فقيرٌ ذي اللطف^(٢) أي: كثيرُ الفقرِ، أي: الاحتياجُ لله تعالى. ذي اللطف،

أي: الرّفقُ والبرُّ بعباده والإحسانُ إليهم.

[٣٧] قوله: الخفيّ أي: الظاهر، فإنه من أسماء الأضداد، فإنَّ لطفه تعالى لا يخفى على شخصٍ في كلِّ شخصٍ، أو المراد: الخفيّ عن العبد، بأنَّ يدبّرُ له الأمرَ من غيرِ تعانٍ منه ومشقةٍ، ويهيئُ له أمورَ دينه وآخريته من حيث لا يحتسبُ، واللّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، "ط"^(٣).

[٣٨] قوله: "محمدٌ" بدلٌ من ((فقيرٌ))، أو عطفُ بيانٍ، و"علاءُ الدّين" لقبه، أي: مُعلِّيه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه، ومنعٌ بعضُهُم من التسميِّ بمثل ذلك مما فيه تركيةٌ نفسٍ، ويأتي تمامُ الكلامِ على ذلك في كتاب الحظر والإباحة (١/ق/١٠/أ) إن شاء الله تعالى.

وهو - رحمه الله تعالى كما في "شرح ابن عبد الرزّاق" على هذا "الشرح"^(٥) - محمدٌ بنُ

الموضع: وأمّا بعدُ، ولعلَّ وجهه أنّ أمّا قد تُورَدُ لتدلُّ على أنّ ما بعدها غيرُ مرتبطٍ بما قبلها، حتّى إنّهُ

(١) قسم الحروف - فصل: (أمّا) ٤/٤٧٤ من شرح محمد بن الحسن، رضيّ الدين الأسترآبادي (ت٦٨٦هـ) على "الكافية" لأبي عمر عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، ("كشف الظنون" ٢/١٣٧، "بغية الرعاة" ص٣٢٣، ٢٤٨، "شذرات الذهب" ٧/٤٠٥، ٦٩١).

(٢) في "و": (فقيرٌ رحمة ذي اللطف).

(٣) "ط": المقدّمة ١/١١١.

(٤) في المقالة رقم: [٣٣٤٧٢] قوله: ((قد نسخ إلخ)).

(٥) المسمى "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار": وهو لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن عبد الرزّاق الدمشقي (ت١١٣٨هـ)، وله شرح آخر مختصر سماه "سلك النضار شرح الدر المختار". ("إيضاح المكنون" ٢/٥٢٠، "سلك الدرر" ٢/٢٦٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٤١٦).

عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبد الرحمن بن محمّد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحضيبي الأثري، المعروف بـ "الحصكفي"، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، منها هذا "الشّرح" و"شرح الملتقى"، و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفيّة"، والجمع بين فتاوى ابن نجيم "جمع التمرتاشي" وجمع ابن صاحبها، وله "عليقة" على "صحيح البخاري" تبلغ نحو ثلاثين كُرّاساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة وسورة الإسراء^(١)، وحواش على "الدّرر"، وغير ذلك من الرّسائل والتحريرات.

وقد أقرّ له بالفضل والتّحقيق مشايخه وأهل عصره، حتّى قال شيخه الشيخ "خير الدين" الرمليّ في إجازته له: ((وقد بداني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته، فأجبهته غير موسّع عليه، فكّرر عليّ ما هو أعلى فزده **فوائد** فرأيت جواد رهانه في غاية المكيّة والسبق، فبعثت له الغاية فأتلّه مستريحاً لا يخفق، ومستبصراً لا يطرق، فلما تبين لي أنه الرّجل الذي حدّثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وأخذ منه))، إلى أن قال في شأنه: [طويل]

| | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| فيا مَنْ لَهُ شِكُّ فدونك فاسأل | تجد جبلاً في العلم غير مُخلخل |
| يباري فحول الفقه فيما يرونه | ويسيرز للميدان غير مُزلزل |
| يقشّر عن لبّ العلوم قشوره | ويأتي بما يجتاره من مُفصل |
| ويقوى على التّرجيح فيه بشاقب | من الفهم والإدراك غير مُحول |

سَمِّي فصل الخطاب، والملتان اللتان بينهما كمال الاتصال لا يُفصل بينهما بالوإو العاطفة، فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عمّا قبلها في الجملة، فاستعيرت لأما الدالّة على الانفصال.

(١) في "ب" و"م": (من سورة البقرة إلى سورة الإسراء)، وما أتبنته من "الأصل" و"ب" هو الموافق لما في "خلاصة

الحصكفي^١ ابن الشيخ علي، الإمام.....

وَفَكَّرَ إِذَا مَا حَاوَلَ الصَّخْرَ فَلَّهُ^(١) . وَإِنْ رُمْتَ حَلَّ الصَّعْبِ فِي الْحَالِ يَنْجَلِي
وَمَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا بَعِيدَ مَا سَسَبَرْتُ حَيَايَاهُ بِأَفْحَمِ مَقُولٍ
وقال شيخه العلامة "محمد أفندي المحاسني" في إجازته له أيضاً: ((وإنه ممن نشأ
والفضائل تَعَلُّهُ وَتُنْهَلُهُ، وَالرَّغْبَةُ فِي الْعِلْمِ تَقَرَّبُ لَهُ مَا يَحَاوِلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَتَسَهِّلُهُ، حَتَّى نَالَ مِنْ
قِدَاحِ الْكَمَالِ الْقَدَحِ الْمُعْلَى، وَفَازَ بِمَا وَسَّخَ بِهِ صَدْرَ النَّبَاهَةِ وَحَلَّى، وَكَانَ لِي عَلَى الْغَوْصِ
عَلَى غَرْرِ الْفَوَائِدِ أَعْظَمَ مُعِينٍ، فَأَفَادَ وَاسْتَفَادَ، وَفَهِمَ وَأَجَادَ)) اهـ.

و تَرْجَمَهُ تَلْمِيزُهُ خَاتَمَةَ الْبُلْغَاءِ "الْمُحِبِّي" فِي "تَارِيخِهِ"^(٢)، فَقَالَ مَا مُلَخَّصُهُ: ((إِنَّهُ كَانَ عَالِمًا
مُحَدِّثًا فَقِيهًا نَحْوِيًّا، كَثِيرَ الْحِفْظِ وَالْمُرُويَاتِ، طَلَّقَ اللُّسَانَ، فَصِيحٌ [١٠ق/١٠ب] الْعِبَارَةَ، جَيِّدَ
التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ، وَتُوْفِّيَ عَاشِرَ شَوَّالِ سَنَةِ (١٠٨٨) عَنِ ثَلَاثِ وَسْتِينَ سَنَةً، وَذُقِنَ فِي مَقْبَرَةِ
بَابِ الصَّغِيرِ))^(٣) اهـ.

(٣٩) (قوله: "الحصكفي") كذا يوجد في بعض النسخ، وهو بفتح الحاءِ وسكونِ الصادِ
المهملتين وفتح الكاف، وفي آخره الفاء، وياء النسبة إلى حصن كَيْفِي، وهي من ديار

(قوله: والفضائل تَعَلُّهُ وَتُنْهَلُهُ) العَلُّ والعَلَلُ محرَّكَةٌ: الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ، أَوْ الشَّرْبُ بَعْدَ الشَّرْبِ تَبَاعًا،
والتَّهْلُ محرَّكَةٌ: أَوَّلُ الشَّرْبِ، "قاموس".

(قوله: إلى حصن كَيْفِي) حصنُ كَيْفِي كَفِينِي بَيْنَ آمِدَ وَجَزِيرَةَ "ابن عمر"، "قاموس".

(١) في "ب" و "م": (قُلَّهُ): بِالْقَافِ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ، وَقُلُّهُ وَقُلَّةٌ: تَلَمَّهُ، وَقَلَّ الْقَوْمَ: هَزَمَهُم، "القاموس": مَادَّةُ (فَلَّ).
(٢) المسمَّى "مُخَلَّصَةُ الْأَثَرِ فِي تَرَاجِمِ أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ": ٦٣/٤، وَهُوَ لِمُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّهِ
ابن محمد المعروف بِالْمُحِبِّي الْحَمَوِيِّ الدِمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١١١١هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٢٣/١، "سلك الدرر"
٨٦/٤، "الأعلام" ٤١/٦).

(٣) مقبرة باب الصغیر: هي مقبرة واسعة مشهورة، تقع جنوبي دمشق القديمة قرب الباب الصغير، دُونَ فِيهَا عِدَّةٌ مِنْ
السلف الصالح والعلماء الأجلاء.

بجامع بني أمية،.....

بكر^(١). قال في "المشرك"^(٢): ((وَحِصْنُ كَيْفَى عَلَى دَجْلَةَ^(٣) بَيْنَ جَزِيرَةِ "ابن عمر"^(٤) وَمِيَّافَارِقِينَ^(٥)، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَنْسَبُوا إِلَيْهِ الْحِصْنِيُّ، وَقَدْ نَسَبُوا إِلَيْهِ أَيْضاً كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا نَسَبُوا إِلَى اسْمَيْنِ أُضِيفَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ رَكْبُوا مِنْ جَمْعِ الْأَسْمَاءِ اسْمًا وَاحِدًا، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا هُنَا، وَكَذَلِكَ نَسَبُوا إِلَى رَأْسِ عَيْنٍ^(٦) رَسَعْنِيَّ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ شَمْسٍ وَعَبْدِ الدَّارِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْشَمِيٍّ وَعَبْدِرِيٍّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ نَظِيرَ هَذَا)). ذَكَرَهُ "المحبي" فِي "تَارِيخِهِ"^(٧) فِي تَرْجُمَةِ "إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنَلَا".

[مطلب]

[تعريف بالجامع الأموي]

[٤٠] [قوله: بجامع بني أمية] متعلق بالإمام، والباء بمعنى في، "ط"^(٨). وقد بناءً "الوليد بن عبد الملك" الأموي، نقل: أنه أنفق عليه ألف دينار ومائتي ألف دينار، وفيه رأس مجي

(١) ديار بكر: هي بلاد كبيرة واسعة، تُنسب إلى بكر بن وائل بن معد بن عدنان، تقع غرب دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين إلى دجلة، ومنه حصن كيفا، وأمد، وميافارقين. ("معجم البلدان" ٥٦٢-٥٦١/٢).

(٢) "المشرك وضعاً والمفترق صفحاً": ص١٣٦، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرُّومِي الحمَوِي (ت٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٦٩١/٢، "وفيات الأعيان" ١٢٧/٦).

(٣) دجلة: النهر العظيم المشهور الذي يشقُّ بغداد، عخرجه من عين تسمى عين دجلة على يمين ونصف من أمد. ("مراسد الأطلع" ٥١٥/٢).

(٤) جزيرة ابن عمر: بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام، يحيط بها دجلة إلا من ناحية واحدة، عمل لها خندق أجري فيه الماء فأحاط بها. ("مراسد الأطلع" ٣٣٣/١).

(٥) ميافارقين: أشهر مدينة بديار بكر، والذي يُعتمد عليه أنها من أبنية الرُّوم؛ لأنها من بلادهم. ("معجم البلدان" ٢٧٢/٥).

(٦) رأس عين: يقال لها: رأس العين، وبه تعرف، وهي رأس عين الخابور، وهي مدينة كبيرة من مدن الجزيرة بين حران وديار بكر. ("مراسد الأطلع" ٥٩٣/٢).

(٧) "خلاصة الأثر": ١٢/١.

(٨) "ط": المقدمة ١١/١.

ثم المفتي.....

ابن زكرياء عليهما السلام، وفي حائطه القبليّ مقامُ هودٍ عليه السلام، ويقال: إنه أوّل مَنْ بَنَى جدرانَهُ الأربَع. وذكرَ "القرطبي" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [التين - ١]: ((أنّه مسجدُ دمشق^(١)، وكان بستاناً لنبِيِّ الله هودِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ شَجْرُ التِّينِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ "الوليد")) اهـ.

فهو المعبود القديم الذي تشرفَ بالأنبياء عليهم السلام، وصلّى فيه الصحابةُ الكرامُ، وقد صرّحَ الفقهاءُ بأنَّ الأفضلَ بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدمَ، بل ذكّرَ في كتاب "أخبار الدُول"^(٢) بالسُّنْدِ إلى "سفيان الثوري": ((أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ)). وهو - ولله الحمدُ - إلى وقتنا هذا معمورٌ بالعبادة، ومجمعٌ للعلم والإفادة، ولا يزالُ كذلك إن شاء الله تعالى إلى أن يهبطَ على منارته الشَّرْقِيَّةِ البِيضَاءِ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن يرثَ الله الأرضَ وَمَنْ عَلَيْهَا مِنَ الأَنَامِ.

[٤١] قوله: ثم المفتي إلخ) أفاد أنّ الإفتاء لم يجتمع له مع الإمامة، وإنما تأخرَ عنها،
ط^(٣)

وفي "تاريخ المحبّي"^(٤): ((أنّه تولّى الإفتاء خمسَ سنين، وكان متحرّياً في أمور الفتوى غاية التحرّي، ولم يُضبطْ عليه شيءٌ خالفَ فيه القولَ المصحّحَ)).

(١) هنا انتهى كلام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المالكيّ (ت ٤٧١هـ) في تفسير سورة التين من كتابه "الجامع لأحكام القرآن" ١١١/٢ معزباً لابن زيد، وقد استقرنا الفهارس العامةُ بدقّةٍ فلم نجد تمّةَ النقل المذكور، والله أعلم.

(٢) لم نجد النقل المذكور في كتاب "أخبار الدُول وآثار الأول" لأبي العباس القرمانيّ، ولعلّ المقصود "أخبار الدُول وتذكار الأول" لأبي محمد وأبي طاهر الحسن بن عمر، بدر الدين الدمشقيّ الحلبيّ الشافعيّ (ت ٧٧٩هـ)، وهو مخطوط ليس بين أيدينا، ("كشف الظنون" ٢٦/١، "البدر الطالع" ٢٠٥/١).

(٣) ط: "المقدّمة ١١/١.

(٤) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

بدمشق المحمية.....

[مطلب]

[في تسمية دمشق]

(٤٢) [قوله: بدمشق] بفتح الميم وقد تكسر: قاعدة الشام، سميت بانيها "دمشق بن كنعان"، "قاموس" (١).

وقيل: بانيها غلام "الإسكندر"، واسمه [١/١١/أ] "دمشق" أو "دمشقش" (٢)، وهي أنزه بلاد الله تعالى (٣)، قال "أبو بكر الخوارزمي" (٤): ((جنات الدنيا أربع: غوطة دمشق (٥)، وصغد سمرقند (٦)،

(١) "القاموس": مادة ((دمشق)).

(٢) هذا النصُ بحرفيته في "أخبار الدول" للقرماني ص٤٤٩، نقلاً عن "عيون التواريخ".

(٣) وفي سبب تسميتها ومن بناها أقوال، انظر "معجم البلدان" ٥٢٧/٢.

(٤) لعله في كتابه "رسم المعمور من البلاد"، وهو مخطوط، والخوارزمي هو أبو بكر محمد بن العباس، جمال الدين الخوارزمي (ت٣٨٣هـ). ("شذرات الذهب" ٤/٤٣٤، "معجم المؤلفين" ٣/٣٨٠)، وهذا النقل في "وفيات الأعيان" ٤/٥٥٥، "نزهة الأنام" ص٣٥٧، و"نمار القلوب" ٢/٧٥٨، و"معجم الأدباء" ٤/٢١٩، وقال ياقوت الحموي بعد نقله كلام الخوارزمي: ((وقد رأيتها كلها وأفضلها دمشق)). انظر "معجم البلدان" ٢/٥٢٩.

(٥) غوطة دمشق: هي الكورة التي فيها دمشق، تمتد فيها أنهارٌ تسقي بساكناتها، وهي أنزه بلاد الدنيا وأحسنها منظراً. ("معجم البلدان" ٢/٢٤٨).

(٦) الصغد: بالضم ثم بالسكون وأعره دالٌ مهملَةٌ، وقد يقال بالسَّين مكان الصاد: مدينةٌ عجيبَةٌ قصبتها (عاصمتها) سمرقند، والصغد: قرىٌ متصلةٌ خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب بخارى لا تبينُ القريةَ حتى تأتيها، لا لتحتاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله. وجعل الإصطخري مساحة الصغد ستةً وثلاثين فرسخاً في ستةً وأربعين فرسخاً. والصغد في الأصل اسمٌ للوادي والنهر الذي تشرب منه هذه النواحي، وهما صغدان: صغد سمرقند وصغد بخارى.

سمرقند: بفتح أوَّلِهِ وثانيه وسكون الرَّاءِ قفافيّ مفتوحةٌ بعدها نونٌ ساكنةٌ: بلدٌ معروفٌ مشهورٌ، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي قصبَةُ الصغدِ مرتفعةٌ عليه، فيها أحبارٌ كثيرةٌ، تقعُ اليومُ في جنوبِ جمهوريّةِ أوزبكستان. ("معجم البلدان" ٣/٢٧٩، ٤٦٤ وما بعدها بتصرف).

الحنفي:^٤.....

وشعْبُ بُوَّان^(١)، وجزيرةُ نهر الأُبلة^(٢)، وفضلُ غوطةِ دمشقَ على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا)). وناهيك ما وردَ فيها خصوصاً، وفي الثَّامَ عموماً من الأحاديث والآثار^(٣).

[مطلب]

[النسبة لـ "أبي حنيفة" أو بني حنيفة]

[٤٣] (قوله: الحنفي) ذكرَ "العراقي" في آخر "شرح ألفية الخديث"^(٤): ((أَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى مذهب "أبي حنيفة" وإلى القبيلة - وهم بنو حنيفة - بلفظٍ واحدٍ، وأنَّ جماعةً من أهل الحديث - منهم أبو الفضل "محمد بن طاهر" المقدسي^(٥) - يفرِّقون بينهما بزيادة ياءٍ في النسبة

(١) شعْبُ بُوَّان: ثلاثة مواضع، أشهرها شعْبُ بُوَّان: بأرض فارس بين أَرْحَانَ والنُّوبَنْدَجَانَ، وهو أحدُ متنزّهات الدنيا، وشعْبُ بُوَّان: وادٍ بين فارس وكرمان، وبُوَّان: قرية على باب أصبهان. ("مراد الأطلاع" ١/٢٢٨).
(٢) في "الأصل" و"أ" و"م": ((الأبلة)) عشاةٌ تحتيّةٌ، وهو تحريفٌ، والصواب ما أبتناه بضمّ الهزرة والموحدة الشحيّة وفتح اللام: بلدةٌ على شاطئِ دجلةِ البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخلُ إلى مدينةِ البصرة. ("معجم البلدان" ١/٩٩)، وانظر "اللسان": مادةً (أبل).

(٣) مما ورد في فضل الغوطة خصوصاً ما أخرجه أبو داود (٣٢٩٨) كتاب الملاحم - باب في المعقل من الملاحم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إنَّ فسْطاطَ المسلمين يومَ الملحمة بالغوطة إلى جانبِ مدينةٍ يقال لها: دمشق، من خيرِ مدائنِ الشام))، وإسناده صحيحٌ، انظر "جامع الأصول" ٩/٣٥١.

ومما ورد في فضل الشام عموماً ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((طوبى للشَّامِ))، قيل: ولمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إنَّ ملائكةَ الرُّهْنِ بأسْطَ أجنحتْها عليه))، أخرجه أحمد ٥/١٨٥، والترمذي برقم (٣٩٥٤) كتاب المناقب - باب فضل الشام واليمن، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وابنُ حبانٍ في صحيحه برقم (٧٣٠٤) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان.

(٤) المسمى "التبصرة والتذكرة": بحثُ المُتَّفِقِ والمُتَّفَرِّقِ ٣/٢١٦، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي الشافعي (ت ٨٠٦ هـ)، ("الضوء اللامع" ٤/١٧١، وقد وجمَّ صاحبُ "كشف الظنون" ١/١٥٦، ٢/١٢٣٥، فسَمَّى شرحَ العراقي على "ألفيته" "فتح المغيب"، وإنما هو شرحُ الحافظ السخاوي عليها، ووقَّعَ في هذا الوهم أيضاً صاحبُ "هدية العارفين" ١/٥٦٢، و"الأعلام" ٣/٣٤٤، و"معجم المؤلفين" ٢/١٣٠.

(٥) الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني المقدسي الشيباني (ت ٥٠٧ هـ). ("وفيات -

لَمَّا بَيَّضْتُ الْجِزَاءَ الْأَوَّلَ مِنْ خِزَائِنِ الْأَسْرَارِ وَبِدَائِعِ.....

للمذهب، ويقولون: حنيفي، وأنه قال "ابن الصلاح"^(١): لم أجد ذلك عن أحدٍ من النحويين إلا عن "أبي بكر بن الأنباري"^(٢).

[٤٤] (قوله: لَمَّا بَيَّضْتُ) الجملة إلى آخر الكتاب في محلِّ نصبٍ مَقُولِ القول، أو كلِّ جملةٍ من الكتاب محلَّها نصبٌ ببناءً على أنَّ جزءَ المقول له محلٌّ، أو ليس له محلٌّ، وهما قولان، "ط"^(٣).
[٤٥] (قوله: من "خزائن الأسرار") الخزائنُ جمعُ خزائنةٍ، أَلْفُهْا زَائِدَةٌ، تُقَلَّبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةٌ كَقَلَائِدٍ. فِي "الْأَلْفِيَّةِ":

وَالْمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثًا فِي الْوَاحِدِ هَمْزًا يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَائِدِ

فتكتبُ بهمزةٍ لا ياءٍ، بنقطتين من تحتٍ بخلاف نحو معايشٍ، فإنَّ الياءَ في المفرد أصليَّةٌ، فتكتبُ بها، "ابن عبد الرزاق".

(فائدة)

من لطائف المفتي "أبي السعود"^(٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِزَانَةِ وَالْقَصْعَةِ، أَيَقْرَأُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالكَسْرِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ((لَا تَفْتَحُ الْخِزَانَةَ وَلَا تُكْسِرُ الْقَصْعَةَ)).
[٤٦] (قوله: وبدائع) جمعٌ بديعةٍ، من ابتدَعَ الشيءَ: ابتدأه.

= الأعيان" ٢٨٧/٤، "شذرات الذهب" ٣٠/٦.

(١) في كتابه "معرفة أنواع علم الحديث": المعروف بمقدِّمة ابن الصلاح: النوع الرابع والخمسون: معرفة المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من الأسماء والأنساب ص٣٦٤، وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى شيخ الإسلام المعروف بالحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُورِيُّ الشافعيّ (ت٦٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٤٣/٣، "شذرات الذهب" ٣٨٢/٧).

(٢) في كتابه "الكافي في النحو" كما صرح به ابن الصلاح، وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن قاسم المعروف بابن الأنباري البغداديّ (ت٣٢٨هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٥٩/٢، "وفيات الأعيان" ٣٤١/٤، "هدية العارفين" ٣٥/٢).

(٣) "ط": المقدِّمة ١١/١.

(٤) هو المولى محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبي السعود العِمَادِيّ (ت٩٨٢هـ)، ("الكواكب السائرة" ٣٥/٣، "الفوائد البهية" ص٨١).

الأفكارِ في شرح تنوير الأبصارِ وجامع البحارِ قدرته في عشرِ مجلِّداتٍ كبارٍ،

[٤٧] (قوله: الأفكار) جمعُ فِكْرٍ بالكسر، ويفتح: إعمالُ النظرِ في الشيء كالفكرة والفكري، "قاموس" (١).

والمراد: ما ابتلعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع، أو ما ابتدعه المجتهد، واستنبطه من الأدلة الشرعية، وهذا بيانٌ لمعاني أجزاء العلم قبل العلمة، أمَّا بعدها فالمجموعُ اسمٌ للكتاب.

[٤٨] (قوله: في شرح) إن كان من جزءِ العَلَمِ فلا يُحَثُّ عن الظرفية، وإلا فالأولى حذفُ ((في))؛ لأنَّ "خزائن الأسرار" هو نفس الشرح، وظاهرُ الظرفية يقتضي المغايرة، أفاده "ط" (٢).

أقول: وقد تُراد في، وحملٌ عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَكْبَرُ فِيهَا﴾ [هود - ٤١]، [١/١١/ب] ويمكن أن تتعلَّق بمحذوفٍ حالاً، والظرفية فيها مجازيةٌ مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة - ١٧٩]، ويمكنُ تعلُّقه بمذكورٍ نظراً إلى المعنى الأصليِّ قبل العلمة؛ فإنَّ الأعلام - وإن كان المرادُ بها اللفظ - قد يُلاحظُ معها المعاني الأصلية بالتبعية، ولهذا نادى بعضُ الكفرة "أبا بكر" رضي الله تعالى عنه بـ "أبي الفصيل" (٣)، أفاده "حسن جلبي" في "حاشية التلويح" عند قوله الموسوم بـ "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح".

[٤٩] (قوله: قدرته في عشرِ مجلِّداتٍ كبارٍ) مجلِّداتٌ جمع مجلِّد، واسمُ المفعول من غير العاقل إذا جُمِعَ يُجمَعُ جمعُ تأنيثٍ كمخفوضاتٍ ومرفوعاتٍ ومنصوباتٍ، والمرادُ أجزاء؛ لأنَّ العادة أنَّ الجزء يوضعُ في جلدٍ على حدة، "ط" (٤). أي: إنَّه لَمَّا بيَّضَ الجزءَ الأوَّلَ منه

(قوله: والظرفية فيها مجازية) أي: مع إرادة المعنى اللغويِّ للشرح أو على التَّجريد.

(١) "قاموس": مادة (فكر).

(٢) "ط": المقدمة ١٢/١.

(٣) الفصيل: ولدُ الناقة إذا فُصِلَ عن أمِّه، والبكر: ولدُ الناقة، أو الفتيُّ منها. اهـ، "قاموس": مادة (فصل) و(بكر).

(٤) "ط": المقدمة ١٢/١ باختصار.

فصرفتُ عنانَ العناية نحو الاختصار، وسَمَّيْتُهُ بالدُّرِّ المختار في شرح تنوير الأبصار،

قدَّر أن تمام الكتاب على منوال ما بيَّض منه يبلغُ عشرَ مجلداتٍ كبار، وذكر "المحبيُّ"^(١) وغيره: ((أَنَّ وَصَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى بَابِ الْوَتْرِ)).
والظاهر: أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْهُ فِي الْمَسْوُودَةِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَلْفَ مِنْهُ هَذَا الْجَزَاءُ الَّذِي بَيَّضُهُ فَقَطْ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[٥٠] (قَوْلُهُ: فَصَرَفْتُ عِنَانَ الْعِنَايَةِ) الْعِنَانُ بِالْكَسْرِ: مَا وُصِلَ بِلِحَامِ الْفَرَسِ. وَالْعِنَايَةُ: الْقَصْدُ. وَفِي "نَهَايَةِ الْحَدِيثِ"^(٢): ((يَقَالُ: عَنَيْتُ فَلَانًا عَنِيًّا إِذَا قَصَدْتَهُ)).
وتشبيهُ العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارةً بالكناية، وإثباتُ العِنَانِ استعارةً تخيليةً، وذِكْرُ الصَّرْفِ ترشيحٌ، وفيه الإيهامُ بكتاب "العناية". اهـ "ابن عبد الرزاق".
[٥١] (قَوْلُهُ: نَحْوُ الْاِخْتِصَارِ) أَي: جِهَةً اِخْتِصَارًا مَا فِي "خَزَائِنِ الْأَسْرَارِ".
[٥٢] (قَوْلُهُ: وَسَمَّيْتُهُ بِـ "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ") أَي: سَمَّيْتُ هَذَا الْمُخْتَصِرَ الْمَأْخُوذَ مِنَ الْاِخْتِصَارِ أَوْ الشَّرْحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: ((تَبْيِضُ هَذَا "الشَّرْحِ")). وَسَمَّيْتُ بِتَعَدُّي إِلَى مَفْعُولَيْنِ، الْأَوَّلُ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي بِجَرَفِ الْجَرِّ كَمَا هُنَا، أَوْ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي: سَمَّيْتُ ابْنِي مُحَمَّدًا، قَالَ "ابن حجر"^(٣): ((وَمَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ عَلَّمُ جِنْسٍ، وَأَسْمَاءُ الْعُلُومِ عَلَّمُ شَخْصٍ^(٤) نُوقِشَ فِيهِ بِأَنَّهُ: إِنْ نُظِرَ لِتَعَدُّدِ الشَّيْءِ بِتَعَدُّدِ حَلِّهِ فَكِلَاهُمَا عَلَّمُ جِنْسٍ، وَإِنْ نُظِرَ لِلاتِّحَادِ الْعَرْفِيِّ فَلَعَلَّمُ شَخْصٍ، وَأَمَّا التَّفَرُّقَةُ فَهِيَ تَحَكُّمٌ وَتَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجَحٍ)) اهـ.

(١) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة ((عنا))، لأبي السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الشيباني الجزري الشافعي (ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٩/٢، "شذرات الذهب" ٤٢٧/٧).

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٣٥/١، بتصرف، لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي المصري، ثم المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، ("النور السافر" ٢٨٧).

(٤) هنا انتهى كلام ابن حجر في "التحفة"، وما تبقى من كلام الطحطاوي.

الذي فاقَ كتبَ هذا الفنِّ في الضبطِ والتصحيحِ والاختصارِ، ولعمري لقد.....

والدُّرُّ: الجَوْهَرُ، وهو اسمُ جنسٍ يصدِّقُ على القليلِ والكثيرِ، والمختارُ: الذي يُؤثَّرُ على غيره، أفاده "ط" (١).

[٥٣] (قوله: الذي فاق) نعتٌ لـ "تنوير [١/١٢ق/١] الأَبصار"، لا لـ "الدُّرُّ المختار". اهـ "ح" (٢). وهذا بناءٌ على أنَّ قوله: ((في شرح "تنوير الأَبصار")) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من "الدُّرُّ المختار"، ليس جزءٌ عَلمٍ، فلا يردُّ أنَّ جزءَ العَلمِ لا يوصفُ، على أنه قد يُنظَرُ فيه إلى ما قبلِ العلميَّةِ كما قدَّمناه (٣)، فافهم.

[٥٤] (قوله: هذا الفنُّ) في "القاموس" (٤): ((الفنُّ: الحالُّ، والضربُ من الشيءِ كالآفنون، جمعه: أفنانٌ وفنونٌ)) اهـ.

والمرادُ به هنا عَلمٌ؛ لأنَّه نوعٌ من العلوم.

[٥٥] (قوله: في الضَّبْطِ) هو الحفظُ بالحزمِ، "قاموس" (٥). والمرادُ به هنا حسنُ التحريرِ ومثانةُ التعبيرِ، فهو مضبوطٌ كالجِملِ المحزومِ.

[٥٦] (قوله: والتَّصحيحِ) أي: ذكرِ الأقوالِ المصحَّحةِ إلَّا ما نذرَ.

[٥٧] (قوله: والاختصارِ) تقدَّم (٦) معناه، فهو - مع حسنِ التَّحريرِ والتَّصحيحِ - خالٍ عن التَّطويلِ.

[٥٨] (قوله: ولعمري) قال في "المغرب" (٧): ((العمرُ بالضمِّ والفتح: البقاء، إلَّا أنَّ الفتح

(١) "ط": المقدِّمة ١/١٢.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ١/٢.

(٣) المقولة [٤٨] قوله: ((في شرح)).

(٤) "القاموس": مادَّةُ ((فن)).

(٥) "القاموس": مادَّةُ ((ضبط)).

(٦) المقولة [٢٣] قوله: ((المختصر)).

(٧) "المغرب في ترتيب المغرب": مادَّةُ ((عمر))، كلاهما لأبي الفتح وأبي المظفر ناصر الدين بن عبد السيد بن علي،

برهان الدين المطرزي الحوازري الحنفي (ت ٦١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٧/٢، "وفيات الأعيان" ٣٦٩/٥ -

غلب في القَسَم، حتَّى لا يجوزُ فيه الضمُّ، يقال: لَعَمْرُكَ ولَعَمْرُ اللهِ لِأَفْعَلَنَّ، وارتفَاعُهُ على الابتداء، وخبرُهُ محذوفٌ ((اهد. أي: قَسَمي أو يميني. والواوُ فيه للاستئناف، واللامُ للابتداء، قال في "القاموس"^(١): ((وإذا سَقَطَ اللامُ نُصِبَ انتصابُ المصادر، وجاء في الحديث النهيُّ عن قول: لَعَمْرُ اللهِ^(٢))) اهد.

قوله: وجاء في الحديث النهيُّ عن قول: لَعَمْرُ اللهِ يُنظَرُ هنا مع ما ذكره في كتاب الأيمان من عدِّهم

= "الفوائد البهية" ص ٢١٨-).

(١) "القاموس": مادة (عمر) بتصرف.

(٢) لم نجد في الحديث النهيُّ عن قول المرء: ((لعمرك))، بل وجدنا خلافه، فقد ورد الحلفُ بها على لسان النبي ﷺ وأصحابه، أخرج أحمد ١٤-١٣/٤ عن لقيط بن عامر مرفوعاً في خطبة للنبي ﷺ وفيها: ((لتبئرون ما لبئتم ثم تبعث الصائحة، لعمرك إلهك ما تدع على ظهرها من شيء إلا مات))، والبخاري (٦٦٦٢) كتاب الأيمان والنذور - باب قول الرجل: لعمرك الله، في حديث الإفك حين قام النبي ﷺ فاستعذَرَ من عبد الله بن أبي، فقام أسيدُ بن حُضَيْر فقال لسعد بن عباد: لعمرك الله لفتلته. وقد بَوَّبَ البخاريُّ له بقوله: باب قول الرجل: لعمرك الله، فيكون البخاري قد استشهدَ بهذا الحديث على جوازه، والله أعلم.

وورد الحلفُ بها على لسان عددٍ من الصحابة كسيدنا عمر، وحديثه في "موطأ مالك" رقم (١٩) كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج، وكسيدنا أبي هريرة، وحديثه في "الموطأ" كتاب الجنائز - باب ما يقول المصلِّي على الجنائز. وأما ((لعمري)) فقد ورد أيضاً الحلفُ بها عن رسول الله ﷺ، أخرج أبو داود (٣٤٢٠) عن خارجة بن الصلت عن عمر مرفوعاً: ((كلُّ فلعمري لمن أكلَ بريقة باطلٍ لقد أكلت بريقة حق))، وأخرج أحمد ٢٢٥/٥ عن ليلي امرأة بشير بن الحصاصية مرفوعاً: ((فلعمري لأن تكلمت بمعروفٍ ونهيت عن منكرٍ خيرٌ من أن تسكت)).

أما النهيُّ عن قول: ((لعمري)) فلم نجده مرفوعاً صريحاً، ولكن أخرج ابن جرير في "تفسيره" ٣١/١٤ سورة الحجر قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يقول الرجل: لعمري، يرونه كقولهِ: ((وحياتي))، و أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٢/٤ كتاب الأيمان والنذور - باب في الرجل يقول: لعمري عليه شيء، عن كعب قال: ((إنكم تُشسِرُ كون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمري، وحياتك، ولا وحياتك)).

قال "الحموي" في "حاشية الأشباه"^(١): ((فعلى هذا ما كان ينبغي له "المصنف" أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه)) اهـ.

وفي "شرح النقاية" له "القهُستاني"^(٢): ((لا يجوز أن يُحلفَ بغير الله تعالى ويقال: لعمرُ فلان، وإذا حلفَ ليس له أن يبرَّ، بل يجب أن يحنث، فإنَّ البرَّ فيه كفرٌ عند بعضهم كما في "كفاية الشعبي"^(٣))) اهـ.

أقول: لكنَّ قال فاضلُ الرُّوم "حسن جلبي" في "حاشية المطول"^(٤): ((قوله: لعَمْرِي يمكنُ أن يُحمَلَ على حذف المضاف، أي: لوَاهِبُ عَمْرِي، وكذا أمثاله مما أُقسِمَ فيه بغيرِ الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ﴾ [الشمس- ١]، ﴿وَاللَّيْلُ﴾ [الشمس- ٤]، ﴿وَالْقَمَرُ﴾ [الشمس- ٢] ونظائرُه، أي: وربَّ الشَّمْسِ إلخ. ويمكنُ أن يكونَ المرادُ بقولهم: لعَمْرِي

١٢/١

من صيغ القسم لعَمْرُ الله، ثمَّ ظهرَ أنه لا يلزمُ من عدَّهم المذكورَ نفي الكراهة، بل هو من صيغ القسم معها، وقد ذكَّر "عاصم أفندي" في ترجمة "القاموس" وجهها: ((بأنَّ العَمْرُ يُعْبَرُ به أيضاً عن مدَّةِ عِمارة الرُّوح مع البدن، ولأجلِ هذا إضافتهُ لجانبِ الألوهية غيرُ مناسبةٍ)) اهـ بالمعنى.

(قوله: لكنَّ قال "فاضلُ الرُّوم" إلخ) ما قاله مخالفٌ لما ذكره في الأيمان من كراهةِ الحليفِ بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم: بأبيك، ولعمرُك، وهو محمَلُ الحديثِ الدالِّ على النهي، بخلاف ما كان على وجه الوثيقة كالحلف بالطلاق، أي: استيثاقِ الخصمِ بصدقِ الحالف لا سيَّما في زماننا، إلى آخر ما ذكره، فانظره.

(١) "غمر عيون البصائر": ٤٥/١.

(٢) "جامع الرموز وحواشي البحرين": كتاب الأيمان ١/٣٨٠، وتقدمت ترجمته ص ٤١٠.

(٣) "كفاية الشَّعْبِي": في الفقه والعبادات والمواظع، للقاضي أبي جعفر حمود بن عمر الشَّعْبِي الحنفي. (إيضاح المكنون" ٢/٣٧٢)، ولم تُذكر سنة وفاته.

(٤) "حاشية حسن جلبي على المطول": ص ٣٦.

أَضَحَّتْ.....

وأمثاله ذَكَرَ صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويقه فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكّدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البرّ به، وليس الغرض اليمين الشرعيّ وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتى يردّ عليه أنّ الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عزّ وجلّ مكروه كما صرّح به "النووي" في "شرح مسلم"^(١)، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاد^(٢) أنّه حليفٌ يجب البرّ به، وحرامٌ إن كان بولونه كما صرّح به بعض الفضلاء، [١/١٢/ب] وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((قد أفلح وأبىء))^(٣)، وقال عزّ من قائل: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾!؟ [الحجر- ٧٣] فهنا جرّي على رسم اللغة، وكذا إطلاق القسم على أمثاله ((اهـ.

[٥٩١] (قوله: أَضَحَّتْ) أي: صارت، وتستعمل أضحى. بمعنى صار كثيراً كما ذكره الأشموني^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم: كتاب الأيمان ١١/١٠٧.

(٢) في "م": ((باعتقاده)).

(٣) أخرجه مالك (٩٤) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الترغيب في الصلاة، وأحمد بنحوه ١/١٦٢، والبحاري (٤٦) كتاب الأيمان - باب الزكاة من الإسلام، و(١٨٩١) كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان، و(٢٦٧٨) كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف، و(٦٩٥٦) كتاب الحيل - باب في الزكاة وأن لا يُفرّق بين مجتمع ولا يُجمّع بين متفرّق خشية الصدقة، ومسلم (١١)(٨)(٩) كتاب الأيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة، و(٢٢٥٢) كتاب الأيمان والنذور - باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي ١/٢٢٦ كتاب الصلاة - باب كم فرضت في اليوم والليل، و ٤/١٢١ كتاب الصيام - باب وجوب الصيام، والدارمي (١٥٤١) كتاب الصلاة - باب في الوتر، كلّهم من حديث طلحة بن عبيد الله ؓ في حديث الأعرابي الذي سأل عن أركان الإسلام، جاء في آخره: (أفلح وأبىء إن صدق)، وفي الباب عن أنس بن مالك ؓ.

(٤) في "شرحه" على "القيّة ابن مالك" باب كان وأحواتها ١/٢٣٠. والأشموني هو أبو الحسن عليّ بن عماد بن عيسى، نور الدين الأشموني الشافعي (ت نحو ٩٠٠هـ). ("الضوء اللامع" ١/٥٦، "الكواكب السائرة" ١/٢٨٤).

روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسللة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار،

[٦٠] (قوله: روضة هذا العلم) الروضة من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها، وهذا معناها في أصل الوضع، ولذا قال بعض العلماء: الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار. شبه الفقه بستان على سبيل الاستعارة بالكناية، وإثبات الروضة تخييل، وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخييلية باقياً على معناه مقصوداً به تقوية الاستعارة، ويجوز أن يكون مستعاراً للمائم المشبه كما قرّر في محله^(١)، بأن تُشبه المسائل بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضاً، وإثبات التفتيح والتسلسل تخييل.

[٦١] (قوله: مفتحة الأزهار) أصله: مفتحة الأزهار منها، أو أزهارها على جعل آل عوضاً عن المضاف إليه، والأزهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل، فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف، ثم أضيف اسم المفعول إلى مرفوعه معنى، فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة، فافهم.

[٦٢] (قوله: مسلسللة الأنهار) الكلام فيه كالذي قبله، وفي "القاموس"^(٢): ((تسلسل الماء: جرى في خدر)).

[٦٣] (قوله: من عجائبه) جمع عمجيب، والاسم العجيب والأعجوبة، "قاموس"^(٣). والمراد بها مسائله المعجبة، و((من)) صلة لقوله: ((تختار)). و((ثمرات)) مبتدأ، و((التحقيق)) مضاف إليه، ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق، وعلى إثبات الشيء بدليله، وجملة ((تختار)) خبر المبتدأ. وفي الكلام استعارة مكنية، حيث شبه التحقيق بشجرة، وإثبات الثمرات لها تخييل.

(قوله: فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف إلخ) أي: فيكون الكلام من باب الحذف والإيصال، ولا حاجة إليه، بل يكفي لصحة التوصيف تقدير الضمير، أو جعل آل عوضاً عنه.

(١) المقولة [١٢] قوله: ((من أشعة)).

(٢) "القاموس": مادة ((سلسل)).

(٣) "القاموس": مادة ((عجب)) بتصرف.

ومن غرائب ذخائره تدقيق تحيّر الأفكار، لشيخ شيخنا شيخ الإسلام.....

ولا يخفى أنّ مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحقّ، وثابتة بدلائلها عند المجتهد، ولا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر في المتن الأدلة، وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحقّ أن يكون غيره من المتون ليس كذلك، فافهم. ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة، والمعنى: أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الأحكام الشرعية يختار من مسائله المعجبة.

[٦٤] (قوله: ومن غرائب) جمع غريبة، [١/١٣] أي: مسائله الغريبة العزيزة الوجود التي زادها على المتون المتداولة، فهي كالرجل الغريب، أو المراد تراكيبه وإشاراته الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة في بابها.

والذخائر جمع ذخيرة بمعنى مذخور: ما يُدخَر، أي: يختار ويحفظ. والتدقيق: إثبات المسألة بدليل دقّ طريقه لناظره كما في "تعريفات السيد"^(١)، وقيل: إثبات دليل المسألة بدليل آخر. وجملة ((تحيّر الأفكار)) صفة ((ذخائر)) الواقع مبتدأ موحراً مخبراً عنه بالظرف قبله، ولما كان التدقيق مأخوذاً من الدقة - وهي العموض والخفاء - ذكر معه الذخائر التي تحفظ عادةً وتخبأ، وذكر معه أيضاً تحيّر الأفكار، وهو عدم اهتدائها، والمراد بها أصحابها بخلاف التحقيق، فإنه لا يلزم أن يكون فيه دقة، والحق ظاهر لا يخفى، فلذا ذكر معه الثمرات التي تظهر عادةً.

[٦٥] (قوله: لشيخ شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لـ "تنوير الأبصار" أو حال منه، أي: الكائن أو كائناً. اهـ "ح" (٢).

[٦٦] (قوله: شيخ الإسلام) أي: شيخ أهل الإسلام، وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الإفتاء أو القضاء.

(١) "التعريفات": ص ٤٧...

(٢) "ح": المقدمة ق ١/٢ وما بعدها.

"محمد بن عبد الله".....

[مطلب]

[ترجمة "التمرتاشي" الماتن]

[٦٧] قوله: "محمد بن عبد الله" بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب. اهـ "منح" (١).
ورأيتُ في رسالة لحفيد "المصنّف" (٢) -- وهو الشيخ "محمد" بن الشيخ صالح ابن "المصنّف" -- زادَ بعد "إبراهيم" المذكور: (("بن خليل بن تمرتاشي")) .
قال "المحيي" (٣): ((كان إماماً كبيراً حسنَ السَّمْت، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، وبالجملة فلم يبقَ مَنْ يساويه في الرتبة.))

[مطلب]

[تصانيفُ التمرتاشي]

وقد أُلّفَ التآليفُ العجبية المتّقنة، منها "التنوير"، وهو في الفقهِ، جليلُ المقدار، جَمُّ الفائدة، دَقُّ في المسائل كُلِّ التدقيق، ورُزِقَ فيه السعدُ، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه، وشرَحَهُ هو، واعتنى بشرحِ جماعةٍ منهم: العلامةُ "الحصكفي" مفتي الشام، و"الملا حسين بن إسكندر" الروميُّ نزيلُ دمشق، والشيخ "عبد الرزّاق" مدرّسُ الناصرية (٤)، وكتبَ عليه شيخُ الإسلام "محمد

(١) في "ب" و"م": (("ح"))، والمسألة ليست فيه، وما أثبتناه من "الأصل" و"أ" هو الصواب، انظر "المنح": ١/١٠١/١، ومثله في "ط": المقدمة ١٣/١.

(٢) له رسالة بعنوان "ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان"، وله "فيض المستفيض في مسائل التفويض" في فقه الحنفية. (وانظر ترجمته في "خلاصة الأثر" ٤٧٥/٣، و"الأعلام" ١٦٣/٦).

(٣) "خلاصة الأثر": ١٩/٤ ملخصاً.

(٤) مدرسة الناصرية: تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، غربي المدرسة البدرائية بشمال شرقي القيصريّة الصغرى، وقد صارت الآن دُوراً للسكنى، أنشأها الملكُ الناصر يوسفُ بن السلطان صلاح الدين بن يوسف. وفي دمشق دارُ الحديث الناصرية بحمّلة الفواخير بسفح قاسيون التي أنشأها الملكُ الناصر أيضاً. اهـ. ("منادمة الأطلال" =

التمرتاشي^١.

الأنكوري" كتاباتٍ في غايةِ التحريرِ والنفع، وكتبَ على شرح مؤلفه شيخ الإسلام "خير الدين" الرملي حواشي مفيدة. وله تأليفٌ لا تحصى، توفي سنة (١٠٠٤) عن خمسٍ وستين سنة^(٢) اهـ. قلت: ومن تأليفِ "المصنف" كتابُ "معين المفتي" و"المنظومة الفقهيّة المسماة "تحفة الأقران" [١/١٣ق/ب] وشرحها "مواهبُ الرحمن"، و"الفتاوى المشهورة"، و"شرح زاد الفقير" لـ "ابن الهمام"، و"شرح الوقاية"، و"شرح الوهبانية"، و"شرح يقول العبد"، و"شرح المنار"، و"شرح مختصر المنار"، و"شرح الكنز" إلى كتاب الأيمان، و"حاشية على الدرر" لم يتمّ، ورسائلٌ كثيرة، منها: "رسالة في العشرة المبشرين بالجنة"، و"في عصمة الأنبياء"، و"في دخول الحمام"، و"في لفظ جوّزتكَ" بتقديم الجيم، و"في القضاء"، و"في الكنائس"، و"في المزارعة"، و"في الوقوف بعرفة"، و"في الكراهية"، و"في حرمة القراءة خلف الإمام"، و"في جواز الاستنابة في الخطبة"، و"في أحكام الدرّوز والأرفاض"، و"في مشكلاتٍ مسائلٍ وشرحها"، وله "رسالة في التصوّف" و"شرحها"، و"منظومة" فيه، و"رسالة في علم الصّرف"، و"شرح القطر" وغير ذلك، ذكره بعضهم.

[٦٨١] (قوله: "التمرتاشي") نسبةٌ إلى تمّرتاش، نقلَ صاحب "مراصد الأطلّاع في أسماء الأماكن والبقاع"^(١): ((أَنَّ تُمْرُتَاشَ - بضمّتين وسكونِ الراءِ وتاءٍ وألفٍ وشينٍ معجمةٍ - قريةٌ من قرى خوارزم^(٢))). اهـ "ط"^(٣).

- ومسامرة الخيال" ص١٤٩، و"الدّارس في تاريخ المدارس" ٤٥٩/١ بتصرّف، وانظر "خلاصة الأثر" ١٩/٤.

(١) "مراصد الأطلّاع على أسماء الأمكنة والبقاع": ٢٤٧/١، لأبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق، صفى الدين البغداديّ الخنيليّ (ت ٥٧٣٩هـ)، وهو مختصرٌ "معجم البلدان" لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٦٥٢/٢، "الدرر الكامنة" ٤١٨/٢).

(٢) خوارزم: أوّلُه بين الضمّة والفتحة، والألفُ مسترقةٌ مختلّسةٌ ليست بألفٍ صحيحةٍ، وخوارزم ليس اسماً للمدينة، وإنما هو اسمٌ للناحية بجملها. اهـ. ("معجم البلدان" ٤٥٢/٢)، نقول: وهي تقع اليوم في جمهورية تركمانستان - ولاية طشاور، وقسم منها في جمهورية أوزبكستان.

(٣) "ط": المقدّمة ١٣/١.

الغزوي عمدة المتأخرين الأحيار، فإنني أرويه عن شيخنا الشيخ "عبد النبي الخليلي"،
عن المصنّف الغزويّ، عن ابن نجيم المصري،.....

قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جدّه عمر تاشي كما قدّمناه^(١).

[٦٩] (قوله: الغزويّ) نسبة إلى "غزوة هاشم"، وهي - كما في "القاموس"^(٢) - ((بلدٌ

بفلسطين، وُلد بها الإمام "الشافعي" رحمه الله تعالى، ومات بها "هاشم بن عبد مناف" ((.

[٧٠] (قوله: عمدة المتأخرين) أي: معتمديهم في الأحكام الشرعية.

[٧١] (قوله: الأحيار) جمعٌ خيّرٍ بالتحديد: كثيرٌ الخير.

[٧٢] (قوله: فإنني أرويه) تفرّيعٌ على قوله: ((لشيخ شيخنا الخ))، فإنه لمّا جرّم بنسبته إليه

أفاد أنّ ذلك واصلٌ إليه بالسند، والضميرُ لـ "تنوير الأبصار"، ولكن روايته عن "ابن نجيم"

باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخّصة كما أفاده "ح"^(٣)، أو الضميرُ

للعلّم المذكور في قوله: ((لقد أضحت روضة هذا العلّم)) كما أفاده "ط"^(٤).

[مطلب]

[ترجمة "ابن نجيم"]

[٧٣] (قوله: عن "ابن نجيم") هو الشيخ "زين بن إبراهيم بن نجيم"، و"زين" اسمه

العلّي، ترجمه "النجم الغزويّ" في "الكواكب السائرة"^(٥)، فقال: ((هو الشيخ العلامة المحققُ

المدققُ الفهامةُ "زين العابدين" الحنفيّ، أخذ العلومَ عن جماعةٍ منهم: الشيخ "شرف الدين

(١) المقولة [٦٧] قوله: ((عبد بن عبد الله)).

(٢) "القاموس": مادّة (غزوة).

(٣) "ح": المقدّمة ق ٢/ب.

(٤) "ط": المقدّمة ١/١٣.

(٥) "الكواكب السائرة" بأعيان المائة العاشرة: ١٤٥/٣ بتصرف يسير، لأبي المكارم وأبي السّعود محمّد بن محمد بن

محمد، نجم الدين الغزويّ الدمشقيّ الشافعيّ (ت ١٠٦١هـ). ("إيضاح الكون"، ٣٩١/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٩/٤).

بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة، بسنده إلى النبي ﷺ المصطفى المختار، عن جبريل، عن الله الواحد القهار،.....

البُلُقينيُّ، والشيخ "شهابُ الدين الشلبيُّ"^(١)، والشيخُ "أمينُ الدِّينِ بنُ عبدِ العال"، وأبو الفيض السلميُّ، وأجازهُ^(٢) بالإفتاء والتدريس، فأفتى ودَّرَسَ في حياة أسيَّاحه، وانتفعَ به خلَّاتقُ. وله عدَّةُ مصنَّفاتٍ، منها: "شرح الكنز" و"الأشباهُ والنظائر"، وصار كتابُهُ عمدةَ الحنفيَّةِ ومرجعهم. وأخذَ الطريقَ عن الشيخِ العارف بالله تعالى "سليمانَ الحضيريِّ"، وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلاتِ القومِ، قال العارف "الشعرانيُّ"^(٣): صحبتهُ عشرَ سنين، فما رأيتُ عليه شيئاً يَشِينُهُ، وحققتُ معه في سنة (٩٥٣) فرأيتُهُ على حُلُقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانِه ذهاباً وإياباً مع أنَّ السفرَ يُسْفِرُ عن أخلاقِ الرِّجالِ، وكانت وفاته سنة (٩٦٩)^(٤) كما أخبرني بذلك تلميذه الشيخ "محمد العلميُّ"^(٥) اهـ.

قلتُ: ومن تأليفه: "شرح على المنار"، و"مختصر التحرير" لـ "ابن الهمام"، و"تعليقه على الهداية" من البيوع، و"حاشية على جامع الفصولين"، وله "الفوائد" و"الفتاوى" و"الرسائلُ الزبنيَّةُ"، ومن تلامذته: أخوه المحققُ الشيخ "عمرُ بنُ نجيم" صاحبُ "النهر".

[٧٤] (قوله: بسنده) أي: حال كونه راوياً ذلك بسنده، وقدّمنا^(٦) تمامَ السند.

[٧٥] (قوله: المصطفى) من الصّوّفة، وهو الخلوّص، والاصطفاء: الاختيار؛ لأنَّ الإنسان لا يُصطَفَى

(١) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة": ((ابن الشلبي)).

(٢) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة": ((وأجازوه)).

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشَّعْرَانِيّ الشافعيّ (ت ٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٤) وفاته في مصادر ترجمته سنة ٩٧٠هـ (انظر "الطبقات السنينة" ٢٧٥/٣، "شذرات الذهب" ٥٢٣/١، و"التعليقات

السنينة على الفوائد البهية" ص ١٣٤، و"هدية العارفين" ٣٧٨/١، و"الأعلام" ٦٤٣/٤).

(٥) في "أ" ((عمر))، وما أثبتناه هو الصواب كما في "الكواكب السائرة".

كما هو مبسوطٌ في إجازاتنا بطُرُقٍ عديدةٍ عن المشايخ المتبحرين الكبار.
وما كان في "الدرر والغرر" لم أعزّه إلا ما ندر، وما زاد وعزّ نقله عزوته لقائله

إلا إذا كان خالصاً طيباً، وقوله: ((المختار)) معناه، وهذان اسمان من أسمائه ﷺ، "ط" (١).

(٧٦) قوله: (كما هو) حالٌ من قوله: ((بسنده)).

(٧٧) قوله: عن المشايخ) متعلقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ((إجازاتنا))، أي: المروية عنهم،
أو بـ ((إجازاتنا)) لتضمّنه معنى رواياتنا. ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير
سيدي الشيخ "أيوب الخلوّتي" الحنفي.

(٧٨) قوله: في "الدرر" و"الغرر") كلاهما لـ "منلا خسرو"، و"الدرر" هو شرح "الغرر".

(٧٩) قوله: لم أعزّه) أي: لم أنسبه، من عزا يعزو، واسمُ المفعول منه: معزوّ كمدعوٍ
بالتصحیح أرجح من معزيٍ بالإعلال، قال في "الألفية":

وصحّح المفعول من نحو عدا واعلله إن لم تتحرّر الأجودا

ويروى بالوجهين قولُ الشاعر: [طويل]

أنا الليثُ معدياً عليه وعادياً^(٢)

والثاني هو الجاري على السنة الفقهاء.

(٨٠) قوله: وما زاد وعزّ نقله) أي: وما زاد على ما في "الدرر" و"الغرر"، وعزّ نقله -

أي: قلّ نقله في الكتب المتداولة - عزوته لقائله. وفي بعض النسخ: ((وما زاد عن نقله))، أي:
وما زاد عن المنقول في "الدرر" و"الغرر"، فـ ((عن))، بمعنى على، والمصدر بمعنى اسم المفعول.

(١) "ط": المقدمة ١/١٤٤.

(٢) البيت لعبد يعقوب بن وقاص الحارثي، صدره:

وقد علّمت عرسي ملكية أنني

أشده سيويه في "الكتاب" ٤/٣٨٥، وابن قتيبة في "أدب الكاتب" ٥٦٩، وابن السيد في "الاقضاب" ٤٦٩، وابن

منظور في "اللسان" مادة (عدا) و((نظر)) و((حفا)).

روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافى

[٨١] {قوله: روماً} أي: قصداً للاختصار، علة لقوله: ((لم أعزّه))، وفيه إشارة إلى كثرة نقله عن "الدرر" ومتابعيه له كعادة "المصنّف" في متنه و"شرحه"، وهو بذلك حقيقياً، فإنه كتاب مبني على غاية التحقيق.

[٨٢] {قوله: ومأمولي} من الأمل، وهو الرجاء. [١/٤٤ق/ب]

[٨٣] {قوله: من الناظر} أي: المتأمل. قال "الراغب"^(١): ((النظرُ قد يراذُ به التأملُ والتفحصُ، وقد يراذُ به المعرفةُ الحاصلة بعد الفحص، واستعمالُ النظر في البصيرة أكثرُ عند الخاصة، والعامّةُ بالعكس)) اهـ. وتأمُّه في "حاشية الحموي"^(٢).

[٨٤] {قوله: فيه} أي: في "شرحي" هذا.

[٨٥] {قوله: بعين الرضى} أي: بالعين الدالة على الرضى، ولا ينظر بعين المقت، فإنَّ مَنْ نظَرَ بها تبيَّن له الحقُّ باطلاً كما قال الشاعر: [طويل]

وعين الرضى عن كلِّ عيبٍ كليلَةٌ كما أنَّ عين السُّخطِ تُبدي المساويا^(٣)

أو أنه شبه الرضى بإنسان له عينٌ تشبهها مضمراً في النفس، وذكر العين تخيلاً، "ط"^(٤).

[٨٦] {قوله: والاستبصار} السين والفاء زائدتان، أي: والإبصار، والمراد به التبصُّر والتأمل، "ط"^(٥).

[٨٧] {قوله: وأن يتلافى} أي: يتدارك، في "القاموس"^(٦): ((تلافاه: تداركته)).

(١) "مفردات القرآن": مادة (نظر).

(٢) انظر "عمر عيون البصائر": المقدمة ٤٤/١.

(٣) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في ديوانه ص ٩٠، وأنشده المبرد في "الكامل" ٢٧٦/١، ٢٧٧، وابن رشيح القيرواني في "زهر الآداب" ٨٥/١، وابن عبد ربه في "العقد الفريد" ٣٤٨/٢، والبصري في "الحماسة البصريّة" ٥٥/٢، والبغدادي في "شرح أبيات المعنى" ٢٦٦/٤.

(٤) "ط": المقدمة ١٤/١.

(٥) "ط": المقدمة ١٤/١.

(٦) "القاموس": مادة (لقي).

تِلَافَهُ.....

[٨٨٦] (قوله: تِلَافَهُ) الذي في "القاموس" ^(١) و"جامع اللغة" ^(٢) و"لسان العرب" ^(٣): ((التَّلَف: الهلاك))، ولم يذكروا التَّلَاف، فليراجع. اهـ "ح" ^(٤).
ووقع التعبيرُ به لغير "الشارح" ^(٥) كالإمام "عمر بن الفارض" - قُدِّس سرُّه - في قصيدته
"الكافية" بقوله ^(٦): [خفيف]

وتلَافِي إنَّ كان فيه اتِّلَافِي بكَ عَجَّلَ به جُعِلَتْ فِدَاكَ

ويحتملُ أنَّ الألفَ إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ، "ط" ^(٧). وفسَّر العلامةُ "البوريني" في "شرحه"
على "ديوان ابن الفارض" ^(٨) التَّلَافَ بالتلف، وكذا قال سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ" في
"شرحه" عليه ^(٩).

(١) "القاموس": مادةٌ (تلف)).

(٢) "جامع اللغة": للسيد محمد بن السيد حسن بن السيد علي الأذرَنْبَوِي (ت ٨٦٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٧٢/١ ووفاته فيه ٧٦٠هـ، وهو خلاف ما في المصادر، انظر "هدية العارفين" ٢/٢٠٣، و"الأعلام" ٦/٨٨٦).

(٣) "لسان العرب": مادةٌ (تلف)) لأبي الفضل محمد بن مُكْرَم، جمال الدين المعروف بابن منظور الأنصاريِّ المصريِّ (ت ٧١١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٤٩، "الدرر الكامنة" ٤/٢٦٢، "بغية الوعاة" ١/٢٤٨).

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٥) الذي في "ط" ١٤/١: ((المصنّف)) بدلَ ((الشارح))، ولعلَّه قصَّده به المحصِّفُ.

(٦) ديوانه صد ٨٤ - وهو أبو حفص وأبو القاسم عمرُ بن علي بن مرشد، شرف الدين المعروف بابن الفارض الحمويِّ المصريِّ (ت ٦٣٢هـ). ("وفيات الأعيان" ٣/٤٥٤، "شذرات الذهب" ٧/٢٦١).

(٧) "ط": المقدمة ١/١٤.

(٨) المسمى "البحر الفاضل في شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، والثُّوريني هو الحسن بن محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين الصفوريِّ الدمشقيِّ الشافعيِّ (ت ١٠٢٤هـ). ("خلاصة الأثر" ٢/٥١، "هدية العارفين" ١/٢٩١).

(٩) المسمى "كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، وهو للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسيِّ الدمشقيِّ (ت ١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٣٦١، "هدية العارفين" ١/٥٩٠، "سلك الدرر" ٣/٣٠).

بقدر الإمكان، أو يصفح ليصفح عنه عالم الإسرار والإضمار،.....

وتلافي مصدر مضاف إلى المتكلم، ووقع في كلام الشعراء كثيراً، ومنه قول "ابن عَنِين"^(١)

يخاطبُ بعضَ الملوكِ وكان مريضاً: [كامل]

انظر إليَّ بعينِ مولى لَمْ يَزَلْ يُولي الندى وتلافَ قبل تَلافي

أنا كالأذي احتاجُ ما يحتاجُهُ فاعنمَ دعائي والتناء السوافي^(٢)

فجاءه الملكُ بألف دينار، وقال له: أنت الذي، وهذه الصلَّة، وأنا العائد.

(٨٩) (قوله: بقدر الإمكان) متعلق بقوله: ((يتلاقى)). والإضافة بيانية، أي: إذا^(٣) رأى فيه عيباً

يتداركه بإمكانه أن يحمله على عملٍ حسنٍ حيث أمكن، أو يُصلِّحه بتغيير لفظه إن لم يمكن تأويله.

(٩٠) (قوله: أو يصفح) في بعض النسخ بالواو، أي: يسمح ولا يفضح. والصفح في

الأصل: الميل بصفحة العنق. ثم أريد به مطلق الإعراض.

(٩١) (قوله: ليصفح عنه إلخ) لأنَّ الجزء من جنس العمل.

(٩٢) (قوله: الإسرار) بكسر الهمزة: مصدرُ أسرٍ؛ ليناسب الإضمار وإنَّ احتمال أن يكون

بفتحها جمع سرٍ. أهد "ح"^(٤).

وعلى الأوَّل عطفُ [١٥/١٥٠] ((الإضمار)) عليه عطفُ مرادفٍ، وعلى الثاني عطفُ

مغايرٍ. قال "ط"^(٥): ((والأوَّلُ أن يقول بدلَ الإضمار: الإظهار ليكونَ في كلامه صنعةُ

الطباق، وهي الجمعُ بين لفظين متقابلين المعنى)).

(١) أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن مكارم بن الحسن بن عَنِين، شرف الدين المعروف بابن عَنِين الأنصاري

الخورانيّ الدمشقيّ (ت ٦٣٠ هـ وقيل: ٦٣٣). ("شذرات الذهب" ٢٤٦/٧). وفي بعض المصادر: (نصر الدين)،

وفي بعضها: ((نصر بن مكارم)).

(٢) ديوانه ص ٩٢، والحيز في "وفيات الأعيان" ٤٩٥/٣ - ٤٩٦، و"الغيث المسجم" ١٨٢/١، و"خزانة الأدب" ٣١٠/١.

(٣) من ((بقدر الإمكان)) إلى ((إذا)) ساقطٌ من "أ".

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٥) "ط": المقدمة ١٥/١.

ولعمري إنّ السلامة من هذا الخطرٍ لأمرٌ يعزُّ على البشر، ولا غرَوْ؛ فإنَّ النسيان...

[٩٣] (قوله: ولعمري) تقدّم الكلام عليه، وهذه الفقرة وقعت في خطبة "النهر"^(١).

[٩٤] (قوله: الخطر) هو الإشراف على الهلاك، والمرادُ به هنا الشيء الشاقُّ، وهو الخطأ والسهُو المعبرُ عنه بالتلاف.

[٩٥] (قوله: يعزُّ على وزنٍ يقلُّ، أو يَمَلُّ كما في "القاموس"^(٢))، والمادة تأتي بمعنى العسر، و بمعنى القلّة، وبمعنى الضيق، وبمعنى العظمة كما أفاده في "القاموس"^(٣)، وكلُّ صحيح، أفاده "ط"^(٤).

[٩٦] (قوله: البشر) اسمُ جنسٍ، والبشرُ: ظاهرُ البشرة، وهو ما ظهرَ من الجسد. والجنُّ: ما اختفى، من الاجتنان، وهو الاستتار، "ط"^(٥).

[٩٧] (قوله: ولا غرَوْ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة: مصدرُ غَرَا، من بابٍ عدا، بمعنى عَجِبَ بوزنٍ فَرِحَ، أي: لا عَجَبَ. اهـ "ح"^(٦). أي: من عِزّةِ السّلامةِ بما ذكر.

[٩٨] (قوله: فإنَّ النسيان) الفاءُ تعليليةٌ، أي: لأنَّ النسيان الذي هو سببُ التلافِ المتقدّم، "ط"^(٧).

وعرفه في "التحرير"^(٨) بأنه: ((عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة))، قال: ((فشمِلَ

(قوله: وعرفه في "التحرير": بأنه عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة إلخ) ذكرَ في مفسدات الصلاة

(١) "النهر الفائق": المقدّمة ق ٢/أ، وهو لعمري بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نُجَيْم المصري (ت ١٠٠٥هـ)، شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسْفِي (ت ٧١٠هـ)، ("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "خلاصة الأثر" ٢٠٦/٣). وذكر الشيخُ عبد الغني النابلسي في "نهاية المراد" ص ٣٤٩: أنّ "النهر الفائق" مختصر "البحر الرائق".

(٢) "القاموس": مادةٌ ((عز)).

(٣) "القاموس": مادةٌ ((عز)).

(٤) "ط": المقدّمة ١٥١/١ باختصار يسير.

(٥) "ط": المقدّمة ١٥١/١.

(٦) "ح": المقدّمة ق ٢/ب.

(٧) "ط": المقدّمة ١٥١/١.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوّل - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلّة ص ٢٧٣..

من خصائص الإنسانيّة،.....

السهو؛ لأنّ اللغة لا تفرّق بينهما)) اهـ.

[٩٩] (قوله: من خصائص الإنسانيّة) أي: من الأمور الخاصّة بالحقيقة الإنسانية، أي: بأفرادها، والياء للنسبة إلى المجرّد عنها، رُوِيَ عن "ابن عباس" أنّه قال: ((سُمِّي إنساناً لأنّه عهدٌ إليه فنسي))^(١). وقال الشاعر: [كامل]

لا تتسبّن تلك العهود فإنّما سُميت إنساناً لأنك ناسي^(٢)
وقال آخر: [بسيط]

نسيت وعدك والنسيانُ مغتفّر فاغفر فأولّ ناسٍ أوّل الناس^(٣)

وقيل: لأنسه بأمثاله أو بربه تعالى، قال الشّاعر: [طويل]

وما سُمِّي الإنسانُ إلاّ لأنسيه ولا القلبُ إلاّ أنسه يتقلّب^(٤)

عن "شرح التحرير": ((أنّه لا فرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة، وفرّق الحكماء بأنّ السّهو زوالُ الصّورة عن المُدرِكَة مع بقائها في الحافظة، والنسيانُ زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها إلى كسبٍ جديدٍ، وقيل: النسيانُ عدمُ ذكرٍ ما كان مذكوراً، والسّهوُ غفلةٌ عمّا كان مذكوراً أو ما لم يكن، فالنسيانُ أخصُّ مطلقاً)).

(١) أخرجه الحاكم ٣٨١-٣٨٠/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة طه، وقال: هنا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) البيت لأبي تمام في ديوانه ٢٤٥/٢، و"البيان والذخائر" لأبي حيان التوحيدي ٩٥/٥، و"تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرّ المصون" ١٢٠/١.

(٣) البيت في "حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي": ٣٠٢/١، ورُوِيَ صدره في "تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرّ المصون" ١٢٠/١.

فإنّ نسيت عهداً منك سالفاً

(٤) البيت في "تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرّ المصون" ١١٩/١، و"حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي" ٣٠٢/١.

والخطأ والزلل من شعائر الآدمية،.....

[١٠٠] (قوله: والخطأ) هو: أن يقصدَ بالفعل غيرَ المحلِّ الذي يقصدُ به الجنابة كالرمي إلى صيدٍ، فأصاب آدمياً، "تحرير" (١). وفي "القاموس" (٢): ((الخطأ: ضدُّ الصواب))، ثم قال: ((والخطأ: ما لم يُتعمد)).

[١٠١] (قوله: من شعائر الآدمية) الشعائرُ: العلاماتُ كما في "القاموس" (٣)، "ح" (٤). قال في "معراج الدراية" (٥): ((وشرعاً ما يؤدَّى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية، وقيل: هي ما جعلَ علماً على طاعة الله تعالى)) اهـ.

(قوله: هو أن يقصدَ بالفعل غيرَ المحلِّ إلخ) هذا أحدُ نوعي الخطأ، وهو الخطأ في فعلِ الجارحة، كأن رُمي غرضاً فأصابه ثم رجَّع عنه، أو تجاوزَ إلى ما وراءَ فأصاب آدمياً، أو قصدَ رجلاً فأصاب غيره. والثاني: الخطأ في ظنِّ الفاعل، كأن يرمي شخصاً ظنَّه صيداً فإذا هو آدميٌّ، إلى آخر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنائيات.

(قوله: قال في "معراج الدراية": وشرعاً ما يؤدَّى من العبادات إلخ) الظاهرُ أنَّ عبارته في شعائر الإسلام لا في شعائر الآدمية، وأنَّ كلامه في مدلولِ الشعائرِ بقطع النظر عن الإضافة إلى الآدمية، بل بحسب معناها في اصطلاح أهل الشرع، وقال "العيني" في "خطبة الهداية" عند قوله: ((وأظَهَرَ شعائرُ الشرع)): ((شعائرُ جمعُ شعارةٍ أو شعيرةٍ، الشعيرةُ: البدنة تُهدى، وكلُّ ما جعلَ علماً على طاعة الله تعالى، ويقال: المرادُ بها ما كان أداءه على سبيلِ الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهاً)).

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - فصلٌ في عوارض الأهلية ص-٢٩٢.

(٢) "القاموس": مادةٌ (خطأ).

(٣) "القاموس": مادةٌ (شعر).

(٤) "ح": المقلِّمة ق ٢/ب.

(٥) "معراج الدراية": لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السُّنَّجاري الحنَّدي المعروف بالكاكي (ت٧٤٩هـ)، شرحُ به "الهداية" للمرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الفوائد البهية" ص١٦٨-، "الأعلام" ٣/٧٦٧). ويذكره ابن عابدين رحمه الله بهذا اللفظ، ويلفظ "المعراج".

وأستغفرُ الله مستعيذاً به من حسدٍ.....

قال "ط"^(١): ((وإنما عبّرَ بها هنا وفيما تقدّم بـ ((خصائص)) لأنّ النسيان من خصائص الإنسان، والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتّى من الملائكة كما وقع لإبليس [١/١٥ق/ب] بناءً على أنّه منهم، ولـ "هاروت" و"ماروت" على ما قيل، كقولهم: ﴿أَجْمَعُلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة-٣٠]، وكنظيرِ بعضِ الملائكة إلى مقامه في العبادة، وأمّا الجنُّ فذلك أكثرُ حالهم)).
[١٠٢] (قوله: وأستغفرُ الله) أي: أطلبُ منه سترَ ذنبي، وكأنّه أتى به لأنّ ما ذكره قبله فيه نوعٌ تبرئةٍ للنفس، وهو مما لا ينبغي، بل الأولى هضمُ النفس بالخطأ والنسيان وإن كانا من لوازم الإنسان.

[١٠٣] (قوله: مستعيذاً) حالٌ من فاعل ((أستغفرُ)). والعودُ: الالتجاء، كالعباد والمعاذة و التعوُّذ والاستعاذة، والعودُ بالتحريك: الملجأ، كالمعاذ والعباد، "قاموس"^(٢).

[مطلب]

[في تعريف الحسد وذمّه وأهلّه]

[١٠٤] (قوله: من حسدٍ) هو: تمنّى زوالِ نعمةٍ المحسود، سواءً تمنّى انتقالها إليه أم لا، ويُطلَقُ على الغبطة مجازاً، وهي: تمنّى مثل تلك النعمة من غير إرادة زوالها عن صاحبها، وهو غير مذموم بخلاف الأول؛ لأنّه يؤدّي إلى الاعتراض على الخالق تعالى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: ((إياكم والحسد، فإنّ الحسد يأكلُ الحسنات كما تأكلُ النارُ الحطب))^(٣)، وسمّاه عليه الصلاة والسلام: ((حالفةُ الدّينِ لا حالفةُ

(١) "ط": المقدّمة ١/١٥١.

(٢) "القاموس": مادّة (عود).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٣) كتاب الأدب - باب في الحسد، والبيهقي في "الشعب" برقم (٦٦٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي أسيدٍ عن جدّه عن أبي هريرة مرفوعاً، وإبراهيم بن أبي أسيدٍ صلوقٌ كما في "التقريب" ١/٣٢، وحدّه لا يُعرَفُ، فالحديث ضعيفٌ بهذا الإسناد، وله شاهدٌ من حديث أنسٍ عند ابن ماجه برقم (٤٢١٠)، وفي =

يسدُّ بابَ الإنصافِ، ويردُّ عن جميل الأوصافِ،.....

الشعر»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق - ٥]، والحاسدُ ظالمٌ لنفسه - حيث أتعبَ نفسه وأحزَنَها، وأوقَعها في الإثم - ولغيره، حيث لم يجبَ له ما يجبُ لنفسه.

ولذا قال "أبو الطَّيِّب"^(٢): [طويل]

وأظلمَ أهلِ الأرضِ مَنْ كان حاسداً لِمَنْ باتَ في نَعَمائِهِ يتقلَّبُ^(٣)
 (١٠٥٦) (قوله: يسدُّ بابَ الإنصافِ) صفةٌ تأكيديةٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الحسدِ مُشعِرةٌ بها؛ إذ الإنصافُ هو الجريُّ على سَنَنِ الاعتدالِ والاستقامةِ على طريقِ الحقِّ، وهذا الوصفُ لا يتأتَّى وجودُه مع الحسدِ. والغرضُ من الإتيانِ بهذا الوصفِ التأكيديِّ النداءُ على كمالِ بشاعةِ الحسدِ، وتقريرُ ذمِّه والتنفيرُ عنه، ولا يخفى ما فيه من الاستعارةِ المكنيةِ والتخيُّلِيةِ والترشيحِ.

(١٠٦٦) (قوله: ويردُّ) أي: يصرفُ صاحبه عن جميلِ الأوصافِ، أي: عن الاتِّصافِ بالأوصافِ الجميلةِ أو عن رؤيتها في المحسودِ، فلا يرى الحاسدُ له وصفاً جميلاً لِمَا أنَّ عين السُّحُطِ تبدي المساويا.

و ردَّ يتعدَّى بنفسه، ويتعدَّى بعن إلى مفعولٍ ثانٍ وإن لم يذكره في "القاموس"، فَمِنْ شواهدِ النُّحاةِ قولُ الشاعر: [واقر]

أكفراً بعد ردِّ المسوتِ عنسي وبعد عطائك المائةِ الرِّثاعا^(٤)

- إسنادُه عيسى بنُ أبي عيسى الخنابط، وهو ضعيفٌ، فلملَّه يقوى به.

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ - ١٦٧، والترمذي برقم (٢٥١٠). كتاب صفة القيامة - باب رقم (٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٢/١٠ كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصبية، وابن عبد البر في "المهذب" ١٢٠/٦ عن الزبير مرفوعاً.

(٢) أبو الطَّيِّب أحمد بن الحسين بن الحسن المعروف بالمتنبي الجعفي الكوفي الكندي (ت ٣٥٤هـ). ("وفيات الأعيان" ١٢٠/١، "شذرات الذهب" ٢٨١/٤).

(٣) "ديوانه" بشرح العكبري ١٨٥/١، و "خزائن الأدب" لابن حجة الحموي ٢٠٤/١.

(٤) قائله عُمير بن شَيْمِ القَطَامِي التُّغَلَيْي، والبيتُ في ديوانه ص ٣٧، وهو من قصيدةٍ طويلةٍ بمدح فيها زفر بن الحارث الكلابي وكان أسرته في حرب، فعن عليه وأعطاه مائة من الإبل، أنشد البيت ابن سلام في "طباقه" ٥٣٧/٢ =

ألا وإنَّ الحسد حسكٌ،.....

فافهم. وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها، وفي الفقرتين من أنواع البديع:
التَّرصيعُ، وهو: أن يكون ما في إحداهما من الألفاظ [١/١٦ق/أ] أو أكثرُهُ مثلَ ما يقابلهُ
من الأخرى في الوزن والتقفية.

والجناسُ اللاحقُ، وهو: اختلافُ اللفظين المتجانسين في حرفين غير متقارِبين.
ولزومُ ما لا يلزم، وهو هنا: الإتيانُ بالصاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف. وقد أتى
بهاتين الفقرتين "المصنّف" في "المنح"^(١)، و"ابنُ الشَّحْنَة" في "شرح الوهبانية"^(٢)، وسبَّههما
إلى ذلك "ابن مالك" في "التسهيل"^(٣).

[١٠٧] قوله: (ألا) أداة استفتاح يُستفتحُ بها الكلامُ.

[١٠٨] قوله: (حسكٌ) بفتح الحاء: شوْكُ السَّعدانِ، والسعدانُ: نبتٌ من أفضلِ مراعي الإبل

قوله: وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها) باعتبار استلزامها لما قبلها في المالِ.

١- وابن جنبي في "الخصائص" ٢/٢٢١، وابن منظور في "اللسان" مادة (زحف، سمع، عطو، غشا)، وابن هشام في
"أوضح المسالك" ٣/٢١١، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ٢/٤١١. والرتاع: الإبل التي ترعى ما تشاء، وتحمي
وتذهب في المرعى نهاراً. اهـ. "اللسان" مادة (رتع).

(١) "المنح": المقدمة ١/ق/٤/أ.

(٢) المسمى: "تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد": المقدمة ق ٤/٤ نقلاً عن ابن مالك في "التسهيل"،
و"التفصيل" لأبي البركات عبد البرِّ ابن محمد بن محمد، سريِّ الدين المعروف بابن الشحنة
الجليبي (ت ٩٢١هـ)، شرح به منظومة "قيد الشرائد ونظم الفرائد" لعبد الوهَّاب بن أحمد المعروف بابن وهبان
الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٦٥، "الكواكب السائرة" ١/٢٢٠، "الأعلام" ٣/٢٧٣)،
وفي بعضِ المصادر: "تفصيل عقد الفرائد".

(٣) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": المقدمة ص ٢-، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين
المعروف بابن مالك الطائي الجبَّائي (ت ٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٠٥، "بغية الرعاة" ١/٥٣، "شذرات
الذهب" ٧/٥٩٠).

من تعلقَ به هَلَكٌ، وكفى للحاسد ذمًّا آخرُ سورة الفلق،.....

كما في "القاموس"^(١)، "ح"^(٢).

وهذا من التشبيهِ البليغ، فهو على حذف الأداة، أو تجري فيه استعارةٌ على طريقة "السَّعد"، "ط"^(٣). وبين ((الحسد)) و ((حسك)) الجناسُ اللاحقُ أيضاً.

[١٠٩] قوله: مَنْ تعلقَ به هَلَكٌ) يشيرُ إلى وجهِ الشَّبهِ، فإنَّ الحسد إذا تعلقَ بإنسان أهلكه؛ لأنَّه يأكلُ حسناتِهِ، "ط"^(٤).

وظاهره: أنَّ الضمير في ((تعلق)) ل ((الحسد))، لا ل ((مَنْ))، و الأنسبُ إرجاعُه ل ((مَنْ)).

[مطلب]

[في كفى وفاعلها وتمييزها]

[١١٠] قوله: وكفى للحاسدِ إلخ) ((كفى)) فعلٌ ماضٍ، و اللام في ((للحاسد)) زائدةٌ في المفعول به على غير قياس، و(ذمًّا) تمييزٌ، وتمييزٌ كفى غيرُ مَحْوَلٍ عن شيءٍ كما ذكره "الداميني"^(٥) في "شرح التسهيل"^(٥)، ومثله: امتلأ الكوزُ ماءً، و((آخر)) بالرفعِ فاعلٌ ((كفى))، ولم يزد الباءَ في فاعلها؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، بل غالبٌ بخلاف زيادتها في فاعلِ أفعالٍ في التعجب، فإنَّها لازمةٌ، لكن قال "الداميني": ((إنَّ كان كفى بمعنى أجزأ و أغنى، أو بمعنى وقى لم تُزدِ الباءُ في فاعلها، هكذا قيل،

(١) "القاموس": مادةٌ ((حسك))، و((سعد)).

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٥١.

(٤) "ط": المقدِّمة ١/١٦١.

(٥) المسئى "تعليق الفرائد": لمحمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المعروف بابن اللُّماميِّ المخزوميِّ القرشيِّ المالكيِّ (ت ٨٢٧هـ)، شرح "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالك الطائي الجبَّالِيَّ (ت ٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٠٥-٤٠٦، "الضوء اللامع" ٧/١٨٤، "بغية الوعاة" ١/٢٧، ٥٣).

في اضطرامه.....

ولم أر من أفصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها، وفي كلام بعضهم ما يشير إلى أنها قاصرة لا متعدية، وفي كلام بعضهم خلاف ذلك ((اهـ، فافهم.

ووجه الذم أنه تعالى أسند إليه الشر، وأمر نبيه ﷺ بالاستعاذة منه، وأي ذم أعظم من ذلك؟! [١١١] (قوله: في اضطرامه) متعلق بـ ((كفى))، أو محذوف حال من الحاسد، أو ((في)) للتعليل كما في حديث: ((إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها^(١)، أو بمعنى مع كما في:

﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف- ٣٨]

والاضطرأ - كما قال "ح"^(٢) عن "جامع اللغة" - ((اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه))، قال "ط"^(٣): ((شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال)).

(قوله: ولم أر من أفصح عن معنى كفى إلخ) في "حاشية المغني" - "الدسوقي": ((أن كفى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها كفى التي هي بمعنى حسب التي هي فعل قاصر)) اهـ. وكفى بمعنى أجزأ متعدية لواحد، والثانية لاثنين. اهـ "مغني".

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦١، والبخاري رقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، ومسلم (٢٢٤٢) كتاب السلام - باب تحريم قتل الهرة، وابن ماجه (٤٢٥٦) كتاب الرهد - باب ذكر التوبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج أحمد ٢/٥٢٠ من حديث علقمة قال: ((كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها، فلم تطعمها ولم تسقها، فقال: سمعته منه - يعني النبي ﷺ - فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله ﷻ من أن يعدن في هرة))، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ١٠/١٩٠ كتاب التوبة - باب فيما يحتقر من الذنوب، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ١/١٦.

بالقلق، لله دَرُّ الحسد ما أعدَّله، بدأ بصاحبه قتله.....

[١١١٢] (قوله: بالقلق) هو بالتحريك: الانزعاج^(١)، "قاموس"^(٢).

[١١١٣] (قوله: لله دَرُّ الحسد) في "الرضي"^(٣): ((الدَّرُّ في الأصل ما يَدُرُّ، أي: ما ينزلُ من الصَّرْع من اللَّبن، ومن الغيم من المطر، [١/١٦٦ق/ب] وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه، وإنما نَسَبَ فعله لله تعالى قصداً للتعجب منه؛ لأنَّ الله تعالى منشئُ العجائب، وكلُّ شيءٍ عظيمٍ يريدون التعجب منه يَسيبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه، فمعنى لله دَرُّه: ما أعجبَ فعله)).
وفي "القاموس"^(٤): ((وقولهم: والله دَرُّه أي: عمله))، كذا في "حواشي الجامي" للمولى "عصام"^(٥)، ثم قال: ((فقولُ "الشرح" - يعني "الجامي" - : لله خيره يجعلُ الدَّرَّ كنايةً عن الخير لا يوافقُ تحقيقَ اللغة)). اهـ ابن عبد الرزاق.

[١١١٤] (قوله: ما أعدَّله إلخ) تعجبٌ ثانٍ متضمَّنٌ لبيان منشأ التعجب، وفي "الرسالة القشيرية"^(٦): ((قال "معاوية" عليه السلام^(٧): ليس في خلال الشرِّ حَلَّةٌ أعدلُ من الحسد، تقتلُ

(١) من (تحسره)) إلى (الانزعاج)) ساقط من "٢".

(٢) "القاموس": مادة (قلق)).

(٣) "شرح الرضي على الكافية": التمييز ٧٠/٢.

(٤) "القاموس": مادة (دور)).

(٥) باب التمييز ص ١٧٨- من حواشي المولى إبراهيم بن محمد بن عرشاه، عصام الدين الأسفرائيني (ت ٩٤٥هـ) وقيل: (٩٥١هـ) على "الفوائد الضيائية" للمولى عبد الرحمن بن أحمد، نور الدين الجامي (ت ٨٩٨هـ) شرح "الكافية" لأبي عمرو عثمان بن عمرو، جمال الدين الشهير بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ - ١٣٧٢، "الفوائد البهية" ص ٨٦، "هدية العارفين" ٢٦/١).

(٦) "الرسالة القشيرية": باب الحسد ٤٠٢/١، وهي لأبي القاسم عبد الكريم بن هُوَازن النَّسَابُورِيِّ الْقَشِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٦٥هـ). ("كشف الظنون" ٨٨٢/١، "تاريخ بغداد" ٨٣/١١)، وسيأتي كلام ابن عابدين على الرسالة ومصنفها ص ١٠٣-: قوله: ((أبو القاسم))، وقوله: ((في رسالته)).

(٧) لم نعثر على تخریج لهذا القول بعد طول بحث.

[طويل]

وما أنا من كيدِ الحسودِ بآمين ولا جاهلٍ يزري ولا يتدبّرُ

الحاسد^(١) غمًا قبل الحسود ((اهـ.

لكنَّ شرطه ما قال الشاعر: [بسيط]

دع الحسودَ وما يلقاهُ مِنْ كَمَدٍ
 إنْ لَمْتَ ذا حَسَدٍ نَفَسْتَ كُرْبَتَهُ
 كفاك منه لهيبُ النارِ في كَبِدِهِ^(٢)
 وإنْ سَكَتَ فَقَدَ عَذْبَتَهُ بِيَدِهِ

وقال آخرُ وقد أجاد: [مجزوء الكامل]

اصبرُ على كيدِ الحسُو
 الصبرُ ناسرُ تاكلُ بعضَها
 دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ يَقْتُلُهُ
 إنْ لَمْ تَجِدْ ما تَأْكُلُهُ^(٣)

[١١٥] {قوله: وما أنا (الخ) البيتُ من "المنظومة الوهبانية"^(٤)، قال شارحها العلامة "عبد
 البرّ بن الشّحنة"^(٥): ((الكيدُ: الخديعة والمكرُ، والحسود: فعولٌ من الحسد، فيه مبالغة في
 معنى الحاسد، والآمينُ: المطمئنُّ، ولا جاهلٍ: عطفٌ على الحسود، يعني: ولا من كيدِ
 جاهلٍ، ويزري يفتح التحتية: من زرى عليه، إذا عابه واستهزأ به، وأنكر عليه، ولم يعدّه
 شيئاً، أو تهاوّن به، ويجوزُ ضمُّها من أزرى، قال في "القاموس"^(٦): لكنّه قليلٌ، وتزرى

(١) ((تقتل الحاسد)) ساقطٌ من "٢".

(٢) ذكره مؤلفنا "البلاغة الواضحة" ص٤٩٠، ونسبناه لأبي تمام، ولم نجد في ديوانه، وذكره ابنُ عبد ربه في "العقد
 الفريد" ٣٢٤/٢ ولم ينسبه، وانظر "المستطرف" ٢١٥/١، و"حاشية الخفاجي على البيضاوي" ٣٢٠/١.

(٣) البيتان لأبي تمام، وهما في ديوانه ٤١٢/٢ (دار المعارف، ت: محمد بدیع شريف).

(٤) المسماة "فيد الفرائد ونظم الفرائد": ص٣٠. (هامش "المنظومة المحببة")، و"الوهبانية" لأبي محمد عبد الوهب بن
 أحمد، أمين الدين المعروف بابن وهبان الحارثي الدمشقي (ت٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢، "الدرر
 الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص١١٣-).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": المقّمة ق ٤/أ.

(٦) "القاموس": مادّة (زرري)).

وللهُ ذرُّ القائل: [بسيط]

همٌ يحسدوني وشرُّ الناس كلِّهم منٌ عاشَ في الناس يوماً غيرَ محسودٍ

وأزرى بأخيه: أدخل عليه عيباً أو أمراً يريدُ أن يُلبس عليه به. ولا يتدبَّر: عطف عليه، أي: لا يتفكَّر في عواقب الأمور.

وسبُّ هذا البيت أنه ابتلي بما ابتليتُ به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤولُ أن يجعل كيدهم في نحهم، فبعضهم استكثره عليه، والبعضُ قال: إنه مسبوقةٌ إليه)) اهـ ملخصاً.

[١١٦] (قوله: هم يحسدوني) أصله: يحسدونني، حذفت إحدى التونين تخفيفاً. اهـ "ح" (١).

و((شرُّ)) أفعلٌ تفضيلٌ، حذفت همزته لكثرة الاستعمال كما حذفت من خيرٍ، وإثباتها لغةٌ قليلةٌ أو رديئةٌ كما في "القاموس" (٢).

و((كلِّهم)) بالجرِّ تأكيدٌ لـ ((الناس)) لإفادة الشمول، ولا يقال: الكافرُ شرُّ من لم يُحسدْ، فكيف يكون من لم يُحسدْ شرّاً منه؟! لأننا نقول: هو من جملة من لم يُحسدْ، بل [١/١٧ق/١] ليس له ما يُحسدُ عليه لقوله تعالى: ﴿يُحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُزِّلُ بِهِ﴾ الآية [المؤمنون - ٥٥]، فافهم.

و((في الناس)) بمعنى معهم، و((يوماً)) ظرفٌ لـ ((عاشَ))، و((غير)) بالنصب حالٌ. وقد أتى "الشارح" بهذا البيت تبعاً لـ "ابن الشحنة" تسلياً للنفس، فإنَّ الحسد لا يكون إلا لذوي الكمال المتصفين بأكمل الخصال.

وفي معناه ما يُنسبُ إلى "علي" كرم الله وجهه: [بسيط]

إن يحسدوني فإنِّي غيرٌ لائمهم قلمي من الناس أهلُ الفضلِ قد حسدوا

(١) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٢) "القاموس": مادة (شر).)

إذ لا يسودُ سيِّدٌ.....

فدَامَ بي وبهم ما بي وما بهم^١ ومات أكثرهم^(١) غَيْظاً بما يجِدُ^(٢)

[١١٧] (قوله: إذ لا يسودُ) أي: لا يصيرُ ذا سؤدٍ وفخار، وأصله: يسودُ كينصرُ، نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها فسُكنت الواو، وهذا علّةٌ لمفهوم ((وشرُّ الناس))؛ لأنّه إذا كان شرُّ الناس من لم يُحسدَ نتج أنّ خيرهم من يُحسدُ، وإنما كان ذلك سبباً في سيادته لأنّ المدح يترتب عليه الرياسةُ والسؤدُ، والقُدْحُ فيه يترتب عليه الجِلْمُ والتحمُّلُ والصفْحُ، وذلك سببٌ في السيادة أيضاً. اهـ "ط"^(٣).

قلت: والحسودُ أيضاً سببٌ في السيادة^(٤) من حيث إنّه سببٌ لنشرٍ ما انطوى من الفضائل

كما قال القائل: [كامل]

وإذا أرادَ اللُّهُ نشرَ فضيلةٍ طَوَيْتُ أتاحَ لها لسانَ حَسودٍ^(٥)

[مطلب]

[في جواز إطلاق كلمة السيِّدِ على غيره تعالى]

[١١٨] (قوله: سيِّدٌ) أصله: سيودُ، اجتمعت الواو والياء، وسبقتُ إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت في الياء. قيل: إنّه لا يُطلقُ إلاّ على الله تعالى لما روي: أنّه عليه

(١) في الأصل "و" و"م" و"ن": ((أكثرنا)).

(٢) البيتان في "عيون الأخبار": ١٤/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٤/٢، و"أمالي القالي" ١٩٨/٢، و"أدب الدنيا والدين" ص٤٢٧، و"غرر الخصائص الواضحة" للوطواط ص٤٧٩- غير منسويين، ونسبهما ابن عبد البر في "بهجة المجالس" ٤١٣/١ إلى ليبيد بن غطارد التميمي، والمرضى في "أماليه" ٤١٤/١ إلى الكُمَيْتِ بن زيد.

(٣) "ط": المقدمة ١٧/١.

(٤) قوله: ((أيضاً سبب في السيادة)) ساقطٌ من "أ".

(٥) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣٩٧/١، وانظره في "عيون الأخبار" ١١/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٥/٢، و"بهجة المجالس" ٤١٦/١، و"غرر الخصائص الواضحة" ص٤٧٩..

بدون ودودٍ يمدحُ، وحسودٍ يقدحُ؛ لأنَّ مَنْ زَرَعَ الإحْنَ حَصَدَ المحْنَ،.....

الصلاة والسلام لَمَّا قالوا له: يا سَيِّدَنَا قال: «إِنَّمَا السَيِّدُ اللهُ»^(١)، وفيه^(٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصْبُورًا﴾ [آل عمران - ٣٩]، وقيل: لَا يُطْلَقُ عليه تعالى، وعُزِّيَ إلى "مالكٍ"، وقيل: يُطْلَقُ عليه تعالى معرُفًا، وعلى غيره منكرًا، والصحيح جوازُهُ مطلقًا، وهو في حقِّه تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه، وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس، وتمامُهُ في "حاشية الحموي"^(٤).

[١١٩] (قوله: بدون) أي: بغير، وهو أحدُ إطلاقاتِ لها، وتأتي بمعنى المكان الأدنى، وهو الأصلُ فيها، "ط"^(٥).

[١٢٠] (قوله: ودودٍ) هو كثيرُ الحبِّ، "قاموس"^(٦).

[١٢١] (قوله: وحسودٍ يقدحُ) أي: يَطْعُنُ، ولا يخفى ما بين ((ودودٍ)) و((حسودٍ)) من الطباق، وبين ((يمدحُ)) و((يقدحُ)) من الجنس اللاحق ولزوم ما لا يلزم، وما في ذلك من التصريح.

[١٢٢] (قوله: لأنَّ مَنْ زَرَعَ) تعليلٌ لما استلزمهُ الكلام السابق؛ لأنَّ قَدْحَ الحسود إذا كان

(١) أخرجه أحمدُ ٤/٢٥٠٢٤، وأبو داود (٤٨٠٦) كتاب الأدب - باب كراهية التمداح، والنسائي في "عمل اليوم والليله" (٢٤٥) و(٢٤٧)، وابن السني (٣٨٧) من حديث عبد الله بن الشيخير بِأَتَمَّ منه، وإسناده قويٌّ، ورجلُهُ كلُّهُم ثقاتٌ، ورمزُ السيوطيِّ لصحته في "الجامع الصغير" ٤٤/٢ برقم (٤٨٤٩).

(٢) أي: وفيه نظرٌ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ...».

(٣) أخرجه أحمدُ ٢/٥٤٠، ومسلم (٢٢٧٨) كتاب الفضائل - باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود (٤١٧٣) كتاب السنَّة - باب التخيير بين الأنبياء عن أبي هريرة ؓ مرفوعًا، وله أصلٌ في البحاري في حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة أيضاً برقم (٣٣٤٠) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾، ولفظُهُ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثم ساقَ حديث الشفاعة بطوله.

(٤) انظر "عمر عيون البصائر": المقدمة ١٣/١.

(٥) "ط": المقدمة ١/١٧.

(٦) "القاموس": مادة (ودد).

فالثَّيْمُ يَفْضَحُ، وَالكَرِيمُ يُصْلِحُ، لَكِنْ يَا أَحْيَى بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى.....

سبباً [١/١٧ق/ب] في زيادة المحسود الموجبة لكمديه كان زرعه الحسد منتجاً له المحن والبلايا، والإحن: جمع إحنة بالكسر فيهما، وهي الحقد كما في "القاموس" (١). اهـ "ح" (٢).
ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقاً: ((ألا وإنَّ الحسد حسكٌ، مَنْ تعلقَ به هلكُ))،
فالمحصودُ الهلاكُ الموجود عند التعلُّقِ، "ط" (٣).

١٧/١

وتشبيه الحقد بما يُزرعُ استعارةً بالكناية، وإثباتُ الزرع تخييلٌ، وذِكْرُ الحصد ترشيحٌ.
[١٢٣١] (قوله: فالثَّيْمُ يَفْضَحُ) من اللؤم بالضم: ضدُّ الكرم، يقال: لؤم ككرم لؤماً، فهو لئيمٌ، جمعه: لئامٌ ولؤماءُ، ويقال: فضَّحَه كمنعَه: كَشَفَ مساويه، والإصلاح ضدُّ الإفساد، "قاموس" (٤).
وهذا مرتبطٌ بقوله: ((إذ لا يسودُ سيدُ الخ))، فالثَّيْمُ هو الحسود، والكَرِيمُ هو الودودُ،
وفيه لفٌّ ونشْرٌ مشوشٌ، أو بقوله: ((ومأمولي من الناظر فيه الخ))، ولو قال: والكَرِيمُ يَصْفَحُ
أو يسمحُ لكان أوضح.

[١٢٤١] (قوله: لَكِنْ يَا أَحْيَى الخ) لَمَّا كان الإذنُ بالإصلاح مطلقاً استدركَ عليه بقوله:
(بعدُ الوقوفِ))، وهو ظرفٌ لـ (يُصْلِحُ)) كما أفاده "ح" (٥)، أي: يُصْلِحُ بعدُ وقوفه
وأطلاعه على هذه الكتب لا بمجرد الخطور بالبال، ويصحُّ تعلُّقه بقوله: ((وَأَنْ يَتَلَفَى
يتلافه))، ويحتملُ تعلُّقه بقوله: ((فصرفتُ عيانَ العناية نحو الاحتصار))، أي: إنما اختصرتُه
بعد الوقوف على حقيقة الحال، أي: حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قوتها، ويدلُّ له
قوله: ((مع تحقيقاتٍ سَخَّ الخ))، ويدلُّ للأولِ قولُه: ((ويأبى الله الخ))، أفاده "ط" (٦).

(١) "القاموس": مادة (أحن).

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ١٧/١ بتصرف.

(٤) "القاموس": مادة (صلح)) بتصرف.

(٥) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٦) "ط": المقدمة ١٧/١.

حقيقة الحال، والاطّلاع على ما حرّره المتأخرون كصاحب "البحر" و"النهر" و"الفيض"،

- [١٢٥] (قوله: على حقيقة الحال) حقيقة الشيء: ما به الشيء هو كالحیوان الناطق للإنسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصوّر الإنسان بدونه، "تعريفات السيد"^(١).
- [١٢٦] (قوله: كصاحب "البحر") هو العلامة الشيخ "زين بن نجيم"، وتقدّمت ترجمته^(٢).

[مطلب]

[ترجمة "عمر بن نجيم" صاحب "النهر"]

[١٢٧] (قوله: و"النهر") أي: وكصاحب "النهر"، وهو العلامة الشيخ "عمر" سراج الدّین الشهير بـ "ابن نجيم"، الفقيه المحقّق، الرّشيق العبارة الكامل الاطّلاع، كان متبحراً في العلوم الشرعيّة، غوّاصاً على المسائل الغريبة، محقّقاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكّام، معظماً عند الخاصّ والعامّ، توفي سنة خمس بعد الألف، ودُفن عند شيخه وأخيه الشيخ "زين"، محبب^(٣) ملخصاً. وله كتاب "إجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل" وغير ذلك. [١/١٨ق]

[مطلب]

[ترجمة "الكركي" صاحب "الفيض"]

[١٢٨] (قوله: و"الفيض") أي: وكصاحب "الفيض"، وهو "الكركي". قال "التميمي" في "طبقات الحنفية"^(٤): (("إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل"، الكركي الأصل، القاهري المولّد والوفاء^(٥)، لازم "التقي الحفصي" و"التقي الشمني"^(٦)، وحضّر دروس

(١) "التعريفات": ص ٨٠.

(٢) المقولة [٧٣] قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٣) "خلاصة الأثر": ٢٠٦/٣.

(٤) المسألة "الطبقات السنية في تراجم الحنفية": ١/٢٠٤، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت ١٠١٠هـ). ("كشف الظنون": ١٠٩٨/٢، "ريحانة الألبا": ٢٨/٢، "خلاصة الأثر": ٤٧٩/١، مقدمة "الطبقات السنية").

(٥) في "الطبقات": ((القاهري المولّد والداري)).

(٦) في "الطبقات": ((الشمسي))، وهو تحريف، وانظر ترجمته في "الضوء اللامع": ١٧٤/٢، و"الأعلام": ٢٣٠/١.

و"المصنف" و"جدنا" المرحوم، و"عزمي زاده".....

"الكافيجي"، وأخذ عن "ابن الهمام"، وترجمه "السخاوي" في "الضوء"^(١) بترجمة حافلة، وذكر: أنه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين، وأن له حاشية على "توضيح ابن هشام"^(٢). اهـ ملخصاً.

وتوفي سنة (٩٢٣). وأراد بالفتاوى "الفيض" المذكور المسمى "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم"، وقد قال في خطبته: ((وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه، ومنه يستمد)).

[١٢٩] (قوله: و"المصنف") تقدمت ترجمته^(٣).

[١٣٠] (قوله: و"جدنا" المرحوم) هو الشيخ "محمد" شارح "الوقاية". اهـ "ابن عبد الرزاق".

ولم أقف له على ترجمة^(٤).

[مطلب]

[ترجمة "عزمي زاده"]

[١٣١] (قوله: و"عزمي زاده") هو العلامة "مصطفى بن محمد" الشهير بـ "عزمي زاده"، أشهر متأخري العلماء بالرُّوم، وأعزُّهم مادَّةً في المنطوق والمفهوم، ذو التأليف الشهيرة، منها: "حاشية على الدرر والغُرر"، و"حاشية على شرح المنار" لـ "ابن ملك"، توفي في حدود سنة أربعين بعد الألف، "محببي"^(٤) ملخصاً.

(١) انظر "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع": ٥٩/١، لأبي الخير وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٠٨٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "النور السافر" ص ١٦٦-).

(٢) المقولة [٦٧] قوله: ((محمد بن عبد الله)).

(٣) ولم نهتد نحن أيضاً إلى ترجمته.

(٤) "خلاصة الأثر": ٣٩٠/٤.

و"أخي زاده"، و"سعدى أفندي".....

[مطلب]

[ترجمة "أخي زاده"]

[١٣٢] (قوله: و"أخي زاده") قال "المحبي" في "تاريخه"^(١): ((هو "عبدُ الحليم بنُ محمد" الشهير المعروف بـ "أخي زاده"، أحد أفراد الدولة العثمانية وسراً^(٢) علمائها، كان نسيجاً وجليه في ثقوب الذهن وصحة الإدراك والتضلع من العلوم، وله تأليف كثيرة، منها: "شرح على الهداية"، و"تليقات على شرح المفتاح"، و"جامع الفصولين"، و"الدُرر والغرر"، و"الأشباه والنظائر"، وتوفي سنة ثلاث عشرة بعد الألف)). اهـ ملخصاً.

وذكر "ابن عبد الرزاق": ((أَنَّ الَّذِي فِي "الجزائين"^(٣): "أخي جليبي" بدل "أخي زاده"، وهو صاحبُ "حاشية صدر الشريعة" المسماة بـ "ذخيرة العقبي"^(٤)، واسمه: "يوسف بن جنيد"، وهو تلميذُ "منلا خسرو"))). اهـ.

[مطلب]

[ترجمة "سعدى أفندي" الشهير بسعدى جليبي]

[١٣٣] (قوله: و"سعدى أفندي") اسمه: "سعدُ الله بنُ عيسى بن أمير نخان"، الشهير بـ "سعدى جليبي"، مفتي الديار الرومية، له "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"حاشية على العناية" شرح "الهداية" ورسائل وتحريرات معتبرة، ذكره حافظ الشام "البدْرُ الغزّي"^(٥)

(١) "خلاصة الأثر": ٣١٩/٢.

(٢) اسمُ جمع لـ(سَرِيّ)، وقياسُ الجمع (سُرَاةً) بضم السين، والسَرِيّ: الرفيع والشريف وذو المروعة. اهـ. "اللسان" مادة (سرا) بتصرف.

(٣) "جزائين الأسرار": المقدمة ق ٣/ب.

(٤) وذكر الزركلي في "الأعلام" ٢٨٤/٣ أنّ لأخي زاده أيضاً "حاشية وقاية الرواية" لصدر الشريعة.

(٥) في "أ": ((السيد الغزّي)).

و"الزيلي"، و"الأكمل".....

العامري في رحلته^(١)، وبالعَ في الشفاء عليه، و"التميمي" في "الطبقات"^(٢)، ونقل عن "الشقائق النعمانية"^(٣): ((أنه توفي سنة (٩٤٥)).

[مطلب]

[ترجمة الإمام "الزيلي"]

[١٣٤] (قوله: و"الزيلي") هو الإمام فخرُ الدين أبو محمد، [١/١٨ق/ب] عثمان بن علي، صاحبُ "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، قديم القاهرة سنة (٧٠٥)، وأفتى ودرّس وصنّف، وانتفعَ الناسُ به كثيرًا، ونشر الفقه، ومات بها سنة (٧٤٣).

[مطلب]

[ترجمة "الأكمل البابرّي"]

[١٣٥] (قوله: و"الأكمل") هو الإمام المحقق الشيخ أكملُ الدين، "محمد بن محمود ابن أحمد" البابرّي، ولد في بضع عشرة وسبعمائة، وأخذ عن "أبي حيان" و"الأصفهاني"، وسمع الحديث من "الدلاصي" و"ابن عبد الهادي"، وكان علامةً ذا فنون، وافرَ العقل قويَّ النفس عظيمَ الهبة، أخذ عنه العلامة "السيد الشريف"

(١) المسماة: "رحلة إلى الديار الرومية" لأبي البركات محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين الغزي العامريّ الدمشقيّ الشافعيّ (ت٩٨٤هـ). ("كشف الظنون" ١/٨٣٦، "الكواكب السائرة" ٣/٣، "شذرات الذهب" ١٠/٥٩٣)، وفي "إيضاح المكون" ٢/٤٩٧: "المطالع البدرية في الرحلة الرومية": لمحمد بدر الدين الغزي، وفي "الأعلام" ٧/٥٩٧: "المطالع البدرية في المنازل الرومية".

(٢) "الطبقات السنّة": ٢٧/٤.

(٣) "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية": ص٢٦٥، لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين المشهور بـ طاهر كُتُري زادة (ت٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانية" ص٣٢٦، "العقد المنظوم" ص٣٢٦- (ذيل الشقائق)، "الأعلام" ١/٢٥٧).

و"الكمال".....

والعلامة "الفتري"^(١)، وعرضَ عليه القضاء فامتنع. له: "التفسير"، و"شرح المشارق"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح عقيدة الطوسي"، و"العناية شرح الهداية"، و"شرح السراجية"، و"شرح الفية ابن معط"، و"شرح المنار"، و"شرح تلخيص المعاني"، و"التقرير شرح أصول البزدوي"، توفي سنة (٧٨٦)، وحضر جنازته السلطان فمنّ دونه، ودُفن في الشيخونية في مصر.

١٨/١

[مطلب]

[في ترجمة "الكمال بن الهمام"]

{١٣٦} (قوله: و"الكمال" هو الإمام المحقق حيث أطلق، "محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد" السيواسي ثم السكندري، كمال الدين بن الهمام، ولد تقريباً سنة (٧٩٠)، وتفقه بـ"السراج" قارئ "الهداية" وبالقاضي "محب الدين بن الشحنة"، لم يوجد مثله^(١) في التحقيق، وكان يقول: أنا لا أفلد في المعقولات أحداً، وقال "البرهان الأناسي"^(٢) - وكان من أقرانه -: ((لو طُلبت حجج الدّين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره)).

(قوله: والعلامة الفتري) نسخة الخط: (("الغزي")).

(١) في "أ": ((الغزي))، وهو تحريف، قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتهة" في رسم ((الفتاري)) ١٦٨/٧: ((واشتهر بهذه النسبة أبو عبد الله محمد بن حمزة بن الفناري)) بنون محففة، ونسبه كذلك ابن حجر في "التبصير" ١١٥٥/٣، لكنه ترجمه في "إنباء الغمر" ٢٤٣/٨ - ٢٤٥، ونسبه ((الفتري)) بحذف الألف، ونقله عنه السيوطي في "بغية الوعاة" ٩٧/١ - ٩٨، وابن العماد في "شذرات الذهب" ٢٠٩/٧، وانظر ترجمته في "الفوائد البهية" ص ١٦٦-١٦٧، وهذه النسبة إلى عمل الفتيار، وهو وعاء يعمل من قرنٍ وخشبٍ للشمعة ليحفظ نورها من الهواء.

(٢) في "ب": ((بي مثله))، وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حجاج بن مخرز بن مالك المعروف بالبرهان الأناسي الفاهري الشافعي (٨٣٦هـ).

(الضوء اللامع" ١٣٧/١).

و"ابن الكمال"،.....

وكان له نصيبٌ وافرٌ مما لأصحابِ الأحوال من الكشف والكرامات، وكان مجرداً أولاً بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع، فإنَّ للناس حاجةً بعلمك، وكان يأتيه الواردُ كما يأتي السادة الصوفية، لكنَّهُ يُقْلِعُ عنه بسرعةٍ لمخالطته للناس. وشرحَ "الهداية" شرحاً لا نظيرَ له سمَّاه "فتحَ التقدير"، وصلَّ فيه إلى أثناء كتاب "الوكالة"، وله كتاب "التحرير" في الأصول الذي لم يؤلَّفْ منهُ، وشرحَه تلميذه "ابن أمير حاج"، وله "المسيرة" في العقائد، و"زاد الفقير" في العبادات، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١)، وحضر جنازته السلطانُ فمنَّ دونه كما في "طبقات التميمي"^(١) ملخصاً.

[مطلب]

[ترجمة "ابن كمال باشا"]

(١٣٧) (قوله: و"ابن الكمال") هو "أحمد بن سليمان بن كمال باشا"، الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة، كان بارعاً في العلوم، وقلماً أن يوجد فنُّ إلاَّ وله فيه مصنفٌ أو مصنفاً، دخل إلى القاهرة صحبة السلطان "سليم" لما [١/١٩ق/أ] أخذها من يد الجراكسة، وشهد له أهلها بالفضل والإتقان. وله: "تفسير القرآن العزيز"، و"حواشٍ" على "الكشاف"، و"حواشٍ" على أوائل "البيضاوي"، و"شرح الهداية" لم يكمل، و"الإصلاح"، و"الإيضاح" في الفقه، و"تغيير التنقيح" في الأصول و"شرحه"، و"تغيير السراجية" في الفرائض و"شرحه"^(٢)، و"تغيير المفتاح" و"شرحه"، و"حواشٍ التلويح"، و"شرح المفتاح"، ورسائل كثيرة في فنون عديدةٍ لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة، وتصانيف في الفارسية، و"تاريخ آل عثمان" بالتركية وغير ذلك، وكان في كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية ك"الجلال

(١) في القسم غير المطبوع.

(٢) قوله: ((وشرحه)) لم يذكره التميمي في "الطبقات"، وذكره صاحب "كشف الظنون" ٤٩٩/١، وانظر "الكواكب

مع تحقيقاتٍ سَنَحَ بها البال،.....

السيوطي^(١) في الديار المصرية، وعندني أنه أدقُّ نظراً من "السيوطي"^(٢) وأحسنُ فهماً، على أنهما كانا جمالاً ذلك العصر، ولم يزل مُفتياً في دار السلطنة إلى أن توفي سنة (٩٤٠) . اهـ
"تميمي"^(١) ملخصاً.

[١٣٨] (قوله: مع تحقيقاتٍ) حالٌّ من ((ما حرَّره))، أي: مصاحباً ما حرَّره هؤلاء الأئمة لتحقيقاتٍ. اهـ "ح"^(٢).

والمرادُ بها حلُّ المعاني العويصة، ودفعُ الإشكالات الموردة على بعض المسائل أو على بعض العلماء، وتعيينُ المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك، وإلا فذاتُ الفروع الفقهية لا بدَّ فيها من النقل عن أهلها.

[١٣٩] (قوله: سَنَحَ بها البالُ) في "القاموس"^(٣): ((سَنَحَ لي رأيٌ كمنَعَ سُنوحاً و سَنَحاً و سُنحاً: عَرَضَ، وبكنا: عَرَضَ ولم يصرِّحْ)) اهـ.

فعلى الأوَّلِ هو من باب القلب، مثل: أدخلتُ القلنسوةَ في رأسي، والأصل: سَنَحْتُ، أي: عرضتُ بالبال، أي: في خاطري وقلبي، وعلى الثاني لا قلبَ، والمعنى عليه: أنَّ قلبي وخاطري عَرَضَ بها ولم يصرِّحْ، وهذا ما جرَّتْ عليه عادتهُ رحمه الله تعالى من التعريض بالرموز الخفية كما يشيرُ إليه قريباً^(٤).

(قوله: فعلى الأوَّلِ هو من باب القلب إلخ) فيه أنَّ سَنَحَ هنا بالمعنى الثاني لتعديتها بالباء، وحملها على المعنى الأوَّلِ حتى يُحتاج لدعوى القلب خلافَ الظاهر، تأمل.

(١) "الطبقات السنية": ٣٥٥/١.

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادة (سنح).

(٤) المقولة [٢٠٧] قوله: ((ألطف الإشارة)).

وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر..

[١٤٠] (قوله: وتلقيتها) أي: أخذتها عن أشياحي ((فحول الرجال))، أي: الرجال الفحول الفائقين على غيرهم، في "القاموس"^(١): ((الفحل: الذكّر من كل حيوان، وفحول الشعراء الغالبون بالهجاء على من هاجهم)) اهـ.
قال "ح"^(٢): ((وأورد أنّ بين الجمليتين تنافياً، فإنّ البال إذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقياً لها جميعها عن فحول الرجال!؟

وقد يجاب: بأنّه على تقدير مضاف، أي: سنح ببعضها البال، وتلقيت بعضها عن فحول الرجال)) اهـ. أي: فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر- ٢٧].

[١٤١] (قوله: ويأبى الله العصمة إلخ) أبى الشيء يأباه ويأبيه [ب/١٩ق/١] [باء وإبَاءة بكسرهما: كرهه، "قاموس"^(٣). وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالى، أي: إنّ هذا الكتاب وإن كان مشتملاً على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنّه غير معصوم، أي: غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه، فإنّ الله تعالى لم يرض، أو لم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذي قال فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت- ٤٢]، فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل؛ لأنّها من تأليف البشر، والخطأ والزلل من شعارهم.

(قوله: وأورد أنّ بين الجمليتين تنافياً إلخ) فيه أنه لا يلزم من نفس السُّنوح بمعنيها المذكورين الابتكار، وهو أمر خارج عن مدلول اللفظ، فإنّ سُنوح الشيء في الخاطر والتعريض به قد يكون معه وبدونه، والجواب المذكور ربّما يحتاج إليه بالنظر لما هو وقع محارجاً، ولعلّ الإيراد مبني على ما يتبادر من ظاهر اللفظ.

(١) "القاموس": مادّة (فحل).((.

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادّة (أبى).((.

قَلِيلَ خَطَأٍ الْمَرْءِ.....

(تسبية)

قال الإمام العلامة "عبد العزيز البخاري"^(١) في "شرحه" على "أصول الإمام البيهقي" ما نصه^(٢): ((روى "البويطي"^(٣) عن "الشافعي" رضي الله عنهما أنه قال له: إني صَنَفْتُ هذه الكتب، فلم أَلْ فيها الصواب، ولا بدُّ أن يوجد فيها ما يخالفُ كتابَ الله تعالى وسنةَ رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء - ٨٢]، فما وجدتم فيها مما يخالفُ كتابَ الله تعالى وسنةَ رسوله ﷺ، فإني راجعُ عنه إلى كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ. وقال "المزني"^(٤): قرأتُ كتابَ "الرسالة" على "الشافعي" ثمانين مرةً، فما من مرةٍ إلا وكان يقفُ على خطأ، فقال "الشافعي"^(٥): هيه، أي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غيرُ كتابه)) اهـ.

(١٤٧١) (قوله: قَلِيلَ خَطَأٍ الْمَرْءِ): أي: خطأ المرء القليل، فهو من إضافة الصفة للموصوف، وعبرَ

١٩/١

(قوله: "عبد العزيز البخاري") نسخة الخطأ: (("البخاري")).

(قوله: فلم أَلْ فيها الصواب) يُطْلَقُ بمعنى التقصير أو الترك أو الاستطاعة، ومصدره كذَلُّوْا وَعُلُوْا، ومعنى المنع كذَلُّوْا.

(١) في "ب" و "م": ((البخاري)) بالنون والهميم، وهو تحريف، وأشار إلى ذلك الراجزي في "تقريراته"، وانظر "الجواهر المنجية" ٤٢٨/٢، و"تاج التراجم" ص ١٢٧٧-.

(٢) "كشف الأسرار": المقدمة ١٩/١، وهو شرحُ عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) على "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المعروف بـ"أصول البيهقي" لأبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البيهقي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/١، "إيضاح المكنون" ٣٨٨/٢، "الفوائد الهية" ص ١٢٤، ١٢٥-١٢٥).

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البويطي، صاحب الإسماعيلي (ت ٢٣١هـ). ("وفيات الأعيان" ٦١/٧، "طبقات السبكي" ٢٧٥/١).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحبُ الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ). ("وفيات الأعيان" ٢١٧/١، "طبقات السبكي" ٢٣٨/١).

في كثيرٍ صوابه، ومع هذا فمنَ أتقنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهر، ومنَ ظفِرَ بما فيه..

- بالخطأ إشارةً إلى أنَّ ذلك واقعٌ لا عن اختيارٍ، فالإنَّمُ مرفوعٌ، والثوابُ ثابتٌ، "ط"^(١).
- [١٤٣] (قوله: في كثيرٍ صوابه) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من الخطأ، أي: الخطأ القليلُ كائناً في أثناء الصواب الكثير، أو بـ ((اعتفَرَ))، و((ني))، بمعنى مع، أو للتعليل، أفاده "ط"^(٢).
- ولا يخفى ما في الجمع بين ((ليلٍ)) و((كثيرٍ))، و((خطأً)) و((صوابٍ)) من الطباق.
- [١٤٤] (قوله: ومع هذا) أي: مع ما حواه من التَّحرياتِ والتَّحقيقاتِ. اهـ "ح"^(٣).
- قلت: والأولى جعلُهُ مرتبطاً بقوله: ((ويأبى الله))، أي: مع كونه غيرَ محفوظٍ من الخللِ فمنَ أتقنه، كما تقول: فلانٌ بخيل، ومع ذلك فهو أحسنُ حالاً من فلان، "ط"^(٤).
- [١٤٥] (قوله: فهو الفقيهُ) الجملةُ خبرٌ ((مَنْ))، فُرئت بالفاء لعمومِ المتبدأ، فأشبهَ الشرطَ والمرادُ بالفقيه: مَنْ يحفظُ الفروعَ الفقهيةَ، ويصيرُ له إدراكٌ في الأحكامِ [١/ق/٢٠] المتعلِّقة بنفسه وغيره، وسيأتي الكلامُ على معنى الفقه لغةً واصطلاحاً، "ط"^(٥).
- [١٤٦] (قوله: الماهرُ) أي: الحاذقُ، "قاموس"^(٦).
- [١٤٧] (قوله: ومنَ ظفِرَ) في "قاموس"^(٧): ((الظَّفَرُ بالتحريك: الفوزُ بالمطلوب، ظَفِرَهُ، وظَفِرَ به وعليه)).

[١٤٨] (قوله: بما فيه) أي: من التَّحرياتِ والتَّحقيقاتِ والفروعِ الجَمَّةِ والمسائلِ المهمَّةِ.

(١) "ط": المَقْدَمَةُ ١٩/١.

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ١٩/١.

(٣) "ح": المَقْدَمَةُ ق ٢/ب.

(٤) "ط": المَقْدَمَةُ ١٩/١.

(٥) "ط": المَقْدَمَةُ ١٩/١.

(٦) "قاموس": مادَّةُ ((مهْر)).

(٧) "قاموس": مادَّةُ ((ظفِر)).

فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر^(١)، ومن حصَّله فقد حصل له.....

[١٤٩] (قوله: فسيقول) أتى بسين التنفيس لأنَّ ذلك يكون عند السؤال أو المناظرة مع الإخوان غالباً، أو أنها زائدة، أفاده "ط"^(٢). أو لأنه إنما يكون بعد اطلاع على غيره من الكتب التي حرَّرها غيره، وطولها بنقل الأقوال الكثيرة والتعليقات الشهيرة وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع، والتعويل على المعتمد منها، كغالب شروح "الهداية" وغيرها، فإذا طلع على ذلك علم أنَّ هذا "الشرح" هو الدرَّة الفريدة، الجامع لتلك الأوصاف الحميدة، ولذا أكبَّ عليه أهل هذا الزمان في جميع البلدان.

[١٥٠] (قوله: بملء فيه) الملاء^(٣) بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وبهاء: هيئة الامتلاء، ومصدره: ملء، "قاموس"^(٤).

وفيه استعارة^(٥) تصريحية، حيث شبه الكلام الصريح الذي يستحسنه قائله ويرضيه، ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأ الإناء بجمع بلوغ كلِّ إلى النهاية، أو مكنية حيث شبه الفم بالإناء، والملاء تخييل، أو هو كناية عن الإتيان بهذا القول جهرًا بلا توقُّفٍ ولا خوفٍ من تكذيب طاعن. وبين قوله: ((فيه)) و ((فيه)) جناس تام.

[١٥١] (قوله: كم ترك الأول للآخر) مقلوب القول، و((كم)) خبرية للتكثير، مفعول (ترك))، والمراد بالأول والآخر جنس من تقدم في الزمن ومن تأخر، وهذا في معنى ما قاله "ابن مالك" في خطبة "التسهيل"^(٦): ((وإذا كانت العلوم منحة إلهية وموآب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخِر لبعض المتأخرين ما عسّر على كثير من المتقدمين)) اهـ.

(١) عجز بيت لأبي تمام وصدره: يقول من تفرع أسماعه، ديوانه بشرح التبريزي ١٦١/٢.

(٢) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٣) في "أ": ((على فيه الملامة)) مكان قوله: ((ملء فيه: الملاء))، وهو تحريف.

(٤) "القاموس": مادة ((ملأ)) بتصرف.

(٥) من ((ما يأخذه)) إلى ((استعارة)) ساقط من "أ".

(٦) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": ص٢٠٠.

الحظُّ الوافر؛ لأنه هو البحرُ لكنْ بلا ساحلٍ،.....

[مطلب]

[فضل كتب المتأخرين على كتب المتقدمين]

وأنت ترى كتب المتأخرين تفوقُ على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل؛ لأنَّ المتقدمين كان مَصْرِفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل، فالعالمُ المتأخِّرُ يَصْرِفُ ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أحْمَلوه، وتقييد ما أطلقوه، [١/ق/٢٠/ب] وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقرَّ عليه الأمرُ من اختلافاتهم، فهو كما شطِطَ عروسٍ - ربَّأها أهلُها حتى صلحتُ للزواج - تزيئها، وتعرضها على الأزواج، وعلى كلِّ فالفضلُّ للأوائل كما قال القائل: [كامل]

كالبحرِ يَسْقِيهِ السحابُ ومالهُ فضلٌ عليه لأنَّه مِنْ مائه^(١)

نعم، فضلُ المتأخرين على أمثالنا من المتعلمين، رحِمَ الله الجميع، وشكَّرَ سعيهم أجمعين^(٢)، آمين.

[١٥٢] [قوله: الحظُّ] أي: النصبُ، و((الوافر)) الكثير.

[١٥٣] [قوله: لأنَّه] تعليلٌ للجَمَلِ الثلاثة قبله، والضميرُ يرجعُ إلى الكتاب، "ط"^(٣).

[١٥٤] [قوله: هو البحرُ] تشبيهٌ بليغٌ، أو استعارة.

[١٥٥] [قوله: لكنْ بلا ساحلٍ] السَّاحِلُ: ريفُ البحرِ وشاطئه، مقلوبٌ؛ لأنَّ الماءَ سَحَلُهُ،

وكان القياسُ مسحولاً، "قاموس"^(٤). وإذا كان لا ساحلَ له فهو في غاية الاتساع؛ لأنَّ

(١) قائلة هبة الله بن الحسين المعروف بالديع الأسطُرلابي، ويروى: ((كالبحرِ يَمطرُه))، وقبل هذا البيت قوله:

أَهْدِي لِحلسه الكريم وإنما أَهْدِي لَهُ مَا حُزْتُ مِنْ نَعْمَانِه

والبيتان في "وفيات الأعيان" ٥١/٦، و"ريحانة الألبا" ٩٦/١، و"حاشية البغدادي على شرح بانت سعاد" ٢١/١،

و"خلاصة الأثر" ٨٨/٣، و"نفحة الريحانة" ١١٥/٤.

(٢) (أجمعين)) ليست في "ب" و"م".

(٣) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٤) "القاموس": مادة (سحل).

ووابلُ القطر غير أنه متواصلٌ،.....

نهاية البحر ساحله، فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم، حيث أثبتت صفة مدح، واستثنى منها صفة مدح أخرى نحو: «أنا أفصحُ العرب بيد أني من قريش»^(١). وهو أكد في المدح لما فيه من المدح على المدح، والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثنيها، فاضطر إلى استثناء صفة مدح.

وله نوع ثان، وهو: أن يُستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح، قوله: [طويل]
ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم بهن فلولٌ من قراعِ الكتائب^(٢)

أي: في حدتهن كسر من مضاربة الجيوش، وهذا الثاني أبلغ كما بين في محله، فافهم.

وفيه أيضاً من أنواع البديع نوع من أنواع المبالغة، وهو الإغراق^(٣)، حيث وصفت البحر بما هو ممكن عقلاً ممتنع عادةً.

[١٥٦] (قوله): ووابلُ القطرِ الوابلُ: الكثير، وهو من إضافة الصفة للموصوف، أي: القطرِ الوابلُ، "ط"^(٤).

[١٥٧] (قوله): غير أنه متواصلٌ أي: تواسلاً نافعاً غير مفلسٍ بقرينة المقام، وإلا كان ذمًا، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

(١) قال السيوطي في "مناهل الصفا" ص ٥٢: «(أوردت أصحاب الغريب، ولا يعرف له إسناد)، وكذا في "الرياض الأنيقة" له أيضاً ص ٩٦، وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ١٦٧-١٨٥ (رقم: ١٨٥) بلفظ: «أنا أفصح من نطق بالضاد»، وقال: (ومعناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قاله ابن كثير)، يعني في تفسيره ٣٠/١.

(٢) قائلة النابغة مادحاً آل حنيفة ملوك الشام من غسان. وهو في ديوانه ص ٦٠، وفي "الكتاب" ٣٢٦/٢، و"الأغاني" ١٧/١١، و"معني اللبيب" ص ٥٥، و"اللسان": مادة (فعل)، وفيه: «(والفعل: التلم في السيف)».

(٣) الإغراق في اللغة: فوق المبالغة ودون العلو، وفي الاصطلاح: الإفراط في وصف الشيء بالمكن البعيد وقوعه عادةً. ا.هـ. "معجم البلاغة العربية" ص ٤٧٣-.

(٤) "ط": المقدمة ٢٠/١.

بحسن عباراتٍ، ورمزٍ إشاراتٍ، وتفتيحٍ معاني، وتحريرٍ مباني،.....

[١٥٨١] (قوله: بحسن عباراتٍ) الباءُ للتعليل مثل: ﴿فَظُنُّرِي﴾ [النساء - ١٦٠]، أو للمصاحبة مثل: ﴿أَهَيْطُ سَلَكِي﴾ [هود - ٤٨]، أو للملازمة، وهي متعلّقةٌ بالبحر؛ لأنّه في معنى المشتقّ، أي: الواسع، مثل "حاتم" في قومه، ومثل قول الشاعر: [كامل] ٢٠/١
أسدّ عليّ وفي الحروبِ نعامّة^(١)

لنأوّلُه بكريمٍ وجريءٍ، أو بمحذوفٍ حالٍ من الضمير في ((لأنّه))، أو من ((كتابي)).
[١٥٩١] (قوله: ورمزٍ إشاراتٍ) هما بمعنى واحدٍ، وهو الإيماءُ بالعين أو اليد [١/٢١ق/أ] أو نحوهما كما في "القاموس"^(٢)، فكأنّه أراد ألطفَ أنواعِ الإيماءِ وأحفاها كما سيصرّحُ به بعد^(٣) بقوله: ((معتمداً في دفعِ الإيرادِ ألطفَ الإشارة)).

[١٦٠] (قوله: وتفتيحٍ معاني) أي: تهذيبها و تفتيحها، ويحتملُ أنّه من إضافة الصّفة إلى الموصوف، ومثله قوله: ((وتحريرٍ مباني))، وفي "القاموس"^(٤): ((تحريرُ الكتاب وغيره: تقويمه)) اهـ.

ومباني الكلمات: ما بُني عليه من الحروف، والمراد بها الألفاظُ والعبارات، من إطلاق الجزءِ على الكلِّ. وفي قوله: ((المعاني والمباني)) مراعاةُ النظر، وهو: الجمعُ بين أمرٍ وما يناسبه، لا بالتضادِّ نحو: ﴿السَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ﴾ [الرحمن - ٥].

(قوله: الباءُ للتعليل (الخ) الأنسبُ تعلُّقه بـ ((متواصل)).

- (١) قاله عيران بن حيطان، وعجزه: ربدأً تنفرُ من صغير الصّافر وهو في "الكامل" للمبرّد ص ٩٢٩، و"العقد الفريد" ٤٤/٥، و"الأغاني" ٥٧/١٨، و"شعر الخواص" ص ٢٥.
- (٢) "القاموس": مادّة (رمز).
- (٣) المقولة [٢٠٧] قوله: ((ألطف الإشارة)).
- (٤) "القاموس": مادّة (حرب).

وليس الخَيْرُ كالعيان، وستقرُّ به.....

ثمَّ الموجودُ في النسخ رسمُها بالياء مع أنَّ القياس حذفُها والوقفُ على النون ساكنةٌ مثل:
﴿فَأَقِصْ مَا أَنْتَ قَائِمٌ﴾ [طه - ٧٢].

[١٦١] (قوله: وليس الخَيْرُ كالعيان) بكسر العين: المعابنة والمشاهدة، وهذا علَّةٌ لمحدوفٍ، أي:
إنَّ ما قلَّته خيرٌ يَحْتَمِلُ الصدقَ والكذب، وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تُعابِن ما ذكرتهُ لك
وتتحقِّقهُ بالمشاهدة؛ لأنَّ الخَيْرُ ليس كالعيان، أفاده "ط"^(١).

وفي هذا الكلام اقتباسٌ مما رواه "أحمد" و"الطبراني" وغيرهما من قوله ﷺ: ((ليس الخَيْرُ
كالمعابنة))^(٢)، وهو من جوامعِ كلمه ﷺ كما في "المواهب اللدنية"^(٣)، وتضمنين لقول
الشاعر: [بسيط]

يا ابن الكرام ألا تدنؤ فتبصيرَ ما قد حدثوك فما راءِ كمن سَمِعاً^(٤)

[١٦٢] (قوله: وستقرُّ) القرُّ بالضم: البرد، وعينه تَقِرُّ بالكسر والفتح قرَّةً، وتضمُّ، وقروراً:
بردت، وانقطعَ بكأوها، أو رأيت ما كانت متشوقَّةً إليه، "قاموس"^(٥).
وكأنَّ وصف العين بالبرودة لِمَا قالوا من أنَّ دَمْعَةَ السُّرورِ باردةٌ، ودَمْعَةَ الحزنِ حارةٌ.

(١) "ط": المقدِّمة ٢٠/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٢٧١، والطبراني في "الأوسط" برقم (٢٥)، وابن حبان في "صحيحه" برقم (٦٢١٣) كتاب
التاريخ - باب بدء الخلق، والحاكم ٣٢١/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأعراف، وصحَّحه، ووافقه
الذهبي، كلُّهم عن ابن عباسٍ مرفوعاً.

(٣) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية": المقصد الثالث - الفصل الأوَّل: فصاحتهُ ﷺ ٢/٢٤٦، وهي لأبي العباس أحمد
ابن عماد، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (ت ٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢، "الكواكب
السائرة" ١٢٦/١).

(٤) لم نعر على قائله، وهو في شرح "قطر الندى" ص ٧٧، و"شرح ابن عقيل" ٣٣/٤، و"شرح الأشموني"
ب"حاشية الصبان" ٣٠٢/٣.

(٥) "القاموس": مادة (قر).((.

بعد التأملِ العينان، فخذُ ما نظرتَ من حُسنِ رَوْضِه الأسمى، ودَعْ ما سمعتَ
 عن الحسنِ وسلمى. [بسيط]
 خذُ ما نظرتَ ودَعْ شيئاً سمعتَ به

[١٦٣] (قوله: بعد التأمل) أي: التفكر فيه والتدبر في معانيه، "ط"^(١).

[١٦٤] (قوله: فخذُ الفاء فصيحةً، أي: إذا كان كما وصفته لك، أو إذا تأملته وقرت به
 عيناك فخذُ إلخ.

ثم أعلم أنه من هنا إلى قوله: ((كيف لا وقد يسر الله ابتداءً تبييضه إلخ)) ساقط من
 كثير من النسخ، وكأنه من إلخاقات "الشارح"، فما نُقل من نسخته قبل الإلحاق خلا عن
 هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

[١٦٥] (قوله: من حُسنِ رَوْضِه) الحسن: الجمال، [١/٢١٠ب] جمعه: محاسنُ على غير
 قياس، "قاموس"^(٢). فهو اسمٌ جامدٌ لا صفة، فالإضافة فيه لاميةٌ، فافهم.

والأسمى: أفعُل تفضيلٍ من السمو، أي: الأعلى من غيره، قال "ط"^(٣): ((وفي الكلام
 استعارةٌ، شبهَ عبارتهُ الحسنَةَ بالروضِ بجامعِ النفاسِ و تعلقُ النفوسِ بكلِّ، والقرينةُ إضافةُ
 الرّوضِ إلى الضمير)).

[١٦٦] (قوله: عن الحسنِ) الظاهرُ أنه بضمّ الحاء، فالمعنى: دع الحسنِ الصُّوريَّ المحسوسَ،
 وانظرُ إلى حُسنِ رَوْضِ هذا الشرحِ الأعلى قدرًا. اهـ "ح"^(٤).

[١٦٧] (قوله: "وسلمى") امرأةٌ من معشوقاتِ العرب المشهوراتِ كـ "ليلي" و "أبني"
 و "سعدى" و "بشينة" و "ميمة" و "عزة".

(١) "ط": المقدمة ١/٢٠.

(٢) "قاموس": مادة (حسن) بتصرف.

(٣) "ط": المقدمة ١/٢٠.

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

..... في طلعة الشمس ما يُغنيك عن زُحَل
..... هذا، وقد أضحّت.

وليس المرادُ بها المعنى العَلَميُّ، وإنما المرادُ الوصفيُّ لاشتهارها بالحسن كاشتهار "حاتم" بالكرم، فيقال: فلانٌ حاتمٌ بمعنى كريمٍ، فالمرادُ: دع الجمالَ والجميل.
[١٦٨] (قوله: في طلعة) خيرٌ مقدّمٌ، و((ما يُغنيك)): مبتدأ مؤخرٌ، والمعنى: أنّ طلعة الشمس -أي: طلوعها- يكفيك عن نور الكواكب المسمّى بزُحَل، نزلَ كتابه منزلة الشمس بجامع الاهداء بكليّ، ونزلَ غيره منزلة زحل، ولا شك أنّ نور الشمس والاهداء به لا يكون لغيرها من الكواكب.

[مطلب]

[كواكب المجموعة الشمسيّة]

وزحلُّ أحدُ الكواكب السّيّارة التي هي السبعُ، جمعها الشاعرُ على ترتيب السّموات، كلُّ كوكبٍ في سماءٍ بقوله: [كامل]
زُحَلٌ شرّى مرّيجُه من شمسِه
فتزاهرتُ لُعطارِدَ الأَقمارِ^(١)
"ط"^(٢).

[١٦٩] (قوله: هذا) أي: حدّ هذا الذي ذكرته، وأراد به الانتقالَ عن وصف الكتاب إلى التنبية على عدم الاغترار بما يشنّع به حسادُ الزمان المغبرون في وجوه الحسان: [كامل]
كضرائرِ الحسناءِ قلنَ لوجهها
حسدًا ولو ما إنسه لصدّميم^(٣)

(١) لم نعر على قائله.

(٢) "ط": المقدّمة ٢١١/١.

(٣) قاله أبو الأسود الدؤلي في ديوانه ص ٤٠٣- بلفظ: حسداً وبعياً، ونسبُ لعبد الله بن محمد العبيسي، وذكره ابن هشام في "المغني" ص ٢٨٢- على أنّ اللام في قوله: ((لوجهها)) بمعنى عن، وقال ابن منظور في "اللسان" مادة (مم): ((ورواه نعلب: لذيّم بالنال، من الذمّ الذي هو خلاف المدح، فردّ ذلك عليه)) اهـ. وفي شرح أبيات "المغني" ٢٩٥/٤: ((الذيّم بدال الدال المهمله من الذمّامة بالفتح، وهي قبحُ المنظر وصغرُ الجسم، وكأنه مأخوذٌ من الذمّة بالكسر، وهي القملة أو النملة =

أعراضُ المصنِّفين أعراضُ سهامِ السِّنةِ الحَسَّادِ، ونفائسُ تصانيفِهِمُ معرَّضةٌ بأيديهِمُ،
تنتهَبُ فوائدها ثم ترميها بالكسَّادِ.....

[١٧٠] (قوله: أعراضُ) جمع عرضٍ بكسر العين: محلُّ المدح والذمِّ، "ط" (١).

[١٧١] (قوله: أعراضَ) أي: كالأعراضِ، خبرٌ أضحى، فهو تشبيهٌ بليغٌ. والأعراضُ: جمعُ
عَرَضٍ، وهو الهدف الذي يُرمى بالسَّهامِ، فكما أنَّ العَرَضَ يُرمى بالسَّهامِ كذلك أعراضُ
المصنِّفين ترمى بالقول الكاذبِ، وشاع استعمالُ الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور- ٦]، ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور- ٢٣].

وبين الأعراضِ والأعراضِ الجناسُ المضارع، "ط" (٢). وفي تشبيه الكلام القبيح بالسَّهامِ
استعارةٌ تصرُّحيةٌ، والقرينةُ إضافتها إلى الألسنةِ، والجامعُ حصولُ الضررِ بكلِّ، ويحتملُ أن يكون
من إضافة المشبَّه به إلى [١/٢٢/أ] المشبَّه، أي: الألسنة التي هي كالسهامِ، لكنَّ تشبيه الكلام
بالسهامِ أظهرٌ من تشبيه الألسنةِ بها، تأملُ.

٢١/١

[١٧٢] (قوله: ونفائسُ تصانيفِهِمُ إلخ) النفائسُ: جمع نفيسةٍ، يقال: شيءٌ نفيسٌ، أي:
يُتَنافَسُ فيه ويُرغَبُ، وهو من إضافة الصِّفةِ إلى الموصوفِ، مرفوعٌ بالعطف على اسم
أضحى، أو على الابتدائيةِ والواوُ للاستئناف أو للحال، و((معرَّضةٌ)) بتشديد الراء منصوبٌ
على أنَّه خبرٌ أضحى، أو مرفوعٌ على أنَّه خبر المبتدأ، و((بأيديهِمُ)) متعلِّقٌ به، أي: منصوبةٌ
بأيديهِمُ، من قولهم: جعلتُ الشيءَ عرَّضةً له، أي: نصبتُه، أو بفتح الراء مخففةً، من عرَّضَ
بمعنى: أظهرَ، أي: مُظهِرَةً في أيديهِمُ، والضميرُ للحسَّادِ، وجملة ((تنتهَبُ)) - أي: الحسَّادُ،
بالبناء للمعلوم - حاليةٌ، أو خبرٌ بعد خبرٍ، أو هي الخبرُ و((معرَّضةٌ)) حالٌ، ورميها بالكسَّادِ
كنايةٌ عن هجرها أو ذمِّها.

- الصغيرة، ويجوز أن يكون هنا بالذال المعجمة، من الذمِّ خلاف المدح)) اهـ.

(١) "ط": المقدمة ٢١/١.

(٢) "ط": المقدمة ٢١/١.

[طويل]

وأما العلم لا تعجلُ بعيبِ مصنّفٍ ولم تتيقنْ زلّةً منه تُعرفُ
فكمْ أفسدَ الرّأوي كلاماً بعقلهٍ وكمْ حرّفَ الأقوالَ قومٌ وصحّفوا

والمعنى: أنّ الحسّاد لا يستغنون عنها، بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها، ثم يذمونها ويقولون: إنّها سلعةٌ كاسدةٌ.

[١٧٣] (قوله: أَمَا العلم) منادى على حذفِ أداةِ النداء، والأخ من النَّسب، والصديقُ، والصاحبُ كما في "القاموس" (١)، والمراد الأخير.

[١٧٤] (قوله: بعيبٍ) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، وإنْ جعل العيبُ اسماً لما يوجبُ الذمَّ فهو على تقديرِ مضافٍ، أي: بذِكْرِ عيبٍ، "ط" (٢).

[١٧٥] (قوله: مصنّفٍ) بكسر النون أو بفتحها.

[١٧٦] (قوله: ولم تتيقنْ) جملةٌ حاليّةٌ، "ط" (٣).

[١٧٧] (قوله: منه) متعلّقٌ بمحذوفِ صفةٍ لـ ((زلّةٌ))، وجملةٌ ((تُعرفُ)) صفةٌ ثانيةٌ أو حالٌ، أو ((منه)) متعلّقٌ بـ ((تُعرفُ))، والجملةُ صفةٌ لـ ((زلّةٌ)).

[١٧٨] (قوله: فكمْ) خبريّةٌ للتكثير في محلِّ رفعٍ مبتدأ، و الجملةُ بعدها خبرٌ كما هو القاعدةُ فيما إذا وليها فعلٌ متعلّقٌ أخذَ مفعولُهُ، فافهم.

[١٧٩] (قوله: بعقله) الباءُ للآلة، أي: إنَّ عقله هو الآلةُ في الإفساد، "ط" (٤).

[١٨٠] (قوله: وكمْ حرّفَ) التحريفُ: التغيير، والتصحيّفُ: الخطأُ في الصحيفه، "قاموس" (٥).

(١) "القاموس": مادّةٌ ((أخو)).

(٢) "ط": المقدّمة ٢١/١.

(٣) "ط": المقدّمة ٢١/١.

(٤) "ط": المقدّمة ٢١/١.

(٥) "القاموس": مادّةٌ ((حرف))، و((صحف)).

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيراً وجاء بشيء لم يُردّه المصنّف
وما كان قصدي من هذا أن يُدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين، بل القصد

لكن في "شرح ألفية العراقي" للقاضي "زكريا"^(١): ((التحريف: الخطأ في الحروف
بالشكل، والتصحيح: الخطأ فيها بالنقطة، واللحن: الخطأ في الإعراب)) اهـ.

وفي "تعريفات السيد"^(٢): ((تجنيس التحريف: هو أن يكون الاختلاف في الهيئة كبرّد،
وبرّد، وتجنيس التصحيح: أن يكون الفارق نقطة كأنقى وأتقى)) اهـ.

[١٨١] قوله: أضحى لمعنى مغيراً اللام في ((المعنى)) زائدة للتقوية لتقدم المفعول على عامله مع
أن العامل محمول على الفعل، [١/٢٢/ب] فضعف عن المعمول، وتغيير الناسخ المعنى بسبب
تغييره الألفاظ، وجملة ((و جاء إلخ)) مؤكدة، وهذا معنى ما يقال: الناسخ عدو المؤلف.

[١٨٢] قوله: من هذا) أي: التأليف.

[١٨٣] قوله: أن يُدرج أي: يُجرى، وفي "القاموس"^(٣): ((درجت الریح بالخصى: أي:
جرت عليه جرياً شديداً)).

[مطلب]

[في الفرق بين التأليف والتصنيف]

[١٨٤] قوله: من المصنفين والمؤلفين) التأليف^(٤): جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق^(٥) عليها

(١) المسمى "فتح الباقي": بحث التسميع بقراءة اللحان والمصحف ٢٧٤/٢ بتصرف، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد،
شيخ الإسلام الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ وقيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨)، شرح به "ألفية الحديث"
لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٥٦/١، "الضوء
اللامع" ١٧١/٤، "النور السافر" ص ١٢٠، "الكواكب السائرة" ١٩٦/١، "البدر الطالع" ٢٥٢/١).

(٢) "التعريفات": ص ٥٥.

(٣) "القاموس": مادة ((درج)).

(٤) في "التعريفات": ((التألف والتأليف)).

(٥) في "التعريفات": ((بـحيث لا يطلق))، وهو خطأ.

رياضُ القريجة، وحفظُ الفروع الصحيحة، مع رجاءِ الغفران، ودعاءِ الإخوان، وما عليّ من إعراضِ الحاسدين عنه حالَ حياتي، فسيتلقّونه بالقبولِ إن شاء الله تعالى بعد وفاتي،

اسمُ الواحد، سواءً كان لبعضها نسبةً إلى بعضٍ بالتقدّم والتأخر أو لا، وعليه: فيكون التأليفُ أعمّ^(١) من الترتيب. اهـ "تعريفات السيد"^(٢). قيل: وأعمُّ من التصنيف؛ لأنه مطلقُ الضمِّ. والتصنيفُ: جعلُ كلِّ صنفٍ على جِدَةٍ، وقيل: المؤلفُ مَنْ يجمعُ كلامَ غيره، والمصنّفُ: من يجمعُ مبتكراتِ أفكاره، وهو معنى ما قيل: واضعُ العلمِ أولى باسمِ المصنّف من المؤلف. [١٨٥] (قوله: رياضُ) في "القاموس"^(٣): ((راضُ المهرِ رياضاً ورياضةً: ذلُّه)) اهـ. ومنه قولهم: مسائلُ الرياضة، قال "السُّنثُوري"^(٤): ((أي: التي تُروّضُ الفكر، وتذلُّلهُ لما فيها من التمرين على العمل)).

[١٨٦] (قوله: القريجة) في "الصّحاح"^(٥): ((القريجة: أوّلُ ما يُستنبطُ من البئر، ومنه قولهم: لفلان قريجةٌ جيدة، يرادُ استنباطُ العلمِ بجودةِ الطبع^(٦))). اهـ. والمرادُ بها هنا آلةُ الاستنباط، وهي الذَّهن. [١٨٧] (قوله: ودعاءِ عطفٍ على) ((الغفران)). [١٨٨] (قوله: وما عليّ) ((ما)) نافية، و((عليّ)) خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، أي: وما عليّ بأسٌ، أو ((ما)) استفهاميةٌ مبتدأٌ، و((عليّ)) الخبرُ. [١٨٩] (قوله: فسيتلقّونه بالقبولِ) قد حقّقَ المولى رجاءه، وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليلُ

(١) في "التعريفات": ((أهمُّ)) بالهاء، وهو تحريفٌ.

(٢) "التعريفات": ص ٤٢٠.

(٣) "القاموس": مادّة ((روض)).

(٤) هو عبدُ الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين العجمي السُّنثُوريّ المصريّ الشافعيّ (ت ٩٩٩ هـ). ("الكواكب السائرة" ١٦١/٣، "هدية العارفين" ٤٧٣/١، "الأعلام" ١٢٨/٤).

(٥) "الصّحاح في اللغة والعلوم": مادّة ((قرج))، وهو لأبي نصر إسماعيل بن حماد التُّركيّ الجوهريّ الفارابيّ (ت ٣٩٣ هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢، "سير أعلام النبلاء" ١٧/١٨٠).

(٦) في "": ((بجودة العلم))، وهو خطأ.

كما قيل: [سريع]

ترى الفتى يُنكِرُ فضلَ الفتى لوماً وخُبثاً فإذا ما ذهبُ
لَجَّ به الحرصُ على نكتةٍ يكتُبها عنه بماء الذهبِ

صدقه وإخلاصه، رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً.

[١٩٠] (قوله: ترى الفتى) رأى: عِلْمِيَّةٌ، و((الفتى)) مفعولٌ أوَّلٌ، وهو في الأصل الشابُّ، والمرادُ به هنا مطلقُ الشخص، وجملة ((ينكِرُ)) مفعولٌ ثانٍ، أو بصريَّةٌ، ولا يردُّ أنَّ الإنكارَ مما لا يُدرِكُ بالبصر؛ لأنَّه قد تدركُ أماراتُه، على أنَّه إذا جُعِلتْ بصريَّةٌ فجملة ((ينكِرُ)) حالٌ، لا مفعولٌ لها حتى يردَّ ذلك، فافهم.

[١٩١] (قوله: لوماً) مهموزُ العين، مفعولٌ لأجله.

[١٩٢] (قوله: ما ذهبُ) أي: مات، والقاعدة: أنَّ ما بعد إذا زائدة.

[١٩٣] (قوله: لَجَّ) بالجميم من اللجاج، وهو: الخصومة كما في "القاموس" (١). اهـ "ح" (٢).
وضمَّنه معنى اشتدَّ فعدها بالباء، "ط" (٣).

[١٩٤] (قوله: الحرص) طلبُ الشيء باجتهادٍ في إصابته، "تعريفات السيد" (٤).

[١٩٥] (قوله: على نكتةٍ) متعلِّقٌ بـ((الحرص))، والنكتةُ هي: مسألةٌ لطيفةٌ أُخرجتْ [١/١ق/٢٣/أ] بدقَّةٍ ونظراً وإمعانٍ فكريٍّ، مِنْ نَكْتٍ رُمِحه بأرضٍ، إذا أثر فيها، وسُمِّيت المسألةُ الدقيقةُ نكتةً لتأثيرِ الخواطرِ في استنباطها، "سيد" (٥).

[١٩٦] (قوله: يكتُبها) حالٌ من الضميرِ المحرور، أو صفةٌ لـ((نكتة))، أي: يريدُ كتابتها.

(١) "القاموس": ماذة((لج))..

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ٢١/١ بتصرف.

(٤) "التعريفات": ص ٧٦.

(٥) "التعريفات": ص ٢٢٠.

فهاك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهرًا لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليلُ جنَّ،.....

[١٩٩٧] (قوله: فهاك) اسمُ فعلٍ بمعنى خذ.

[١٩٩٨] (قوله: مهذباً) بالكسر بصيغة اسمِ الفاعل بقرينة قوله: ((مُظهِراً))، وهو أولى من الفتح؛ لأنه أقلُّ تكلفاً، والتهذيبُ: التنقيةُ والإصلاح، وقوله: ((لمهمات)) مفعولُهُ، واللامُ للتقوية، وهو جمعُ مهمّةٍ: ما يُهتَمُّ بتحصيله.

[١٩٩٩] (قوله: استعملت) أي: أعملتُ، فالسَّينُ والتاءُ زائدتان، عبَّرَ بهما إشارةً إلى الاعتناء والاجتهاد، "ط"^(١).

٢٢/١

[٢٠٠٠] (قوله: فيها) أي: في تحريرها، "ط"^(٢).

[٢٠١١] (قوله: جنَّ) أي: سترَ الأشياءَ بظلمته، والمادَّةُ تدلُّ على الاستتار كالجنِّ والجنان والجنين والجنوة، وإنما خصَّ الليلَ لكونه محلَّ الأفكار غالباً، وفيه يزكو الفهمُ لقلَّةِ الحركة فيه، وعادةُ العلماءُ يلتذنون^(٣) بالسَّهرِ في التحرير للمسائل كما قال "التاجُ السبكيُّ" رحمه الله: [كامل]

| | |
|--|--|
| سَهْرِي لِتَنْقِيحِ الْعُلُومِ أَلْدُّ لِي | مِنْ وَصَلِ غَانِيَةً وَطَيْبِ عِنَاقِ |
| وَتَمَائِلِي طَرَباً لِحَلِّ عَوِيصَةٍ | فِي الذَّهْنِ أْبْلَغُ مِنْ مُدَامَةِ سَاقِي |
| وَصَرِيرُ أَفْلَامِي عَلَى صَفْحَاتِهَا | أَشْهَى مِنَ الدُّوكَاهِ وَالْعَشَّاقِ |
| وَأَلْدُّ مِنْ نَقْرِ الْفَتَاةِ لِدُنْهَا | نَقْرِي لِأَلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أَوْرَاقِي ^(٤) |

(قوله: لأنه أقلُّ تكلفاً) أي: بتقديرٍ متعلِّقٍ للحجراً، أو الفصلِ بينه وبين متعلِّقِهِ إنَّ جُعِلَ متعلِّقاً

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٣) في "ب" و"م": ((يتلذذون))، وكلاهما صحيح، انظر "القاموس": مادَّة (للذذ).

(٤) لم نجد نسبة هذه الأبيات إلى السبكي، في مصادر ترجمته ولا في شعره، وقد ذكر العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غنَّة =

متحرّياً أَرَجَحَ الأقوالِ وأوجزَ العبارة، معتمداً في دفع الإيرادِ أَلطفَ الإشارةَ، فربّما
خالفَتْ.....

"ط" (١)^(١).

(٢٠٢) (قوله: مُتحرِّياً) حالٌ من فاعل ((استعملتُ))، والتحرّي: طلبُ أحرى الأمرين
وأولاهما، "سيّد" (٢).

(٢٠٣) (قوله: أَرَجَحَ الأقوالِ) الإضافةُ على معنى مِن، وهذا باعتبارِ غالبِ ما وَقَعَ له، وإلاّ
فقد يذكُرُ قولينِ مصحّحين، أو يذكُرُ الصحيحَ دون الأصحّ، "ط" (٣).

(٢٠٤) (قوله: وأوجزَ العبارة) أي: أخصرَها، والإضافةُ على معنى مِن، "ط" (٤).

(٢٠٥) (قوله: معتمداً) حالٌ أيضاً مترادفةٌ أو متداخلةٌ، أي: معولاً، "ط" (٥).

(٢٠٦) (قوله: الإيراد) أي: الاعتراض.

(٢٠٧) (قوله: أَلطفَ الإشارة) كأنْ يذكُرُ في الكلامِ مضافاً أو قَيْداً أو نحوَ ذلك مما يدفَعُ
به الإيرادَ، ولا يظهرُ ذلك إلاّ لمن أطلَع على كلامِ الموردِ، فإذا رأى ما ذكره "الشارح" عَلِمَ
أنَّهُ أشارَ به إلى دفع ذلك، وربما صرّح بما يشيرُ إليه أيضاً.

ب- (مؤلّفاً))، وتهذيبُ المسائلِ المهمّةِ باعتبارِ تهذيبِ وتنقيحِ تراكيبها أو نحو ذلك.

= رحمه الله في كتابه "صفحات من صبر العلماء" ص ١٣٩-: أنه وجدها معزوةً للرحمشرقي في آخر تفسيره "الكشاف"،
ضمن ترجمة له كتبها إبراهيم بن عبد الغفار، ثم قال: ولعلّ التاج السبكيّ تمثّل بها، فهي بشعرِ الرحمشرقيّ وأسلوبه
أشبه، والله أعلم اهـ. هذا، وتنسبُ الآياتُ أيضاً إلى الإمام الشافعيّ، وهي في ديوانه ص ٧٩-.

(١) "ط": المَقْدَمَةُ ٢٢/١.

(٢) "التعريفات": ص ٤٦-.

(٣) "ط": المَقْدَمَةُ ٢٢/١.

(٤) "ط": المَقْدَمَةُ ٢٢/١.

(٥) "ط": المَقْدَمَةُ ٢٢/١.

في حكم أو دليل، فحسيه مَنْ في حكم لا اطلاع له ولا فهم عُذُولاً عن السبيل، وربما غيَّرتُ تبعاً لِمَا شَرَحَ عليه "المصنّف" كلمةً أو حرفاً، وما دَرَى أَنَّ ذلك لنكتةٍ تُلِقُّ عن نظره وتخفى.

وقد أنشدني شيخي الحبرُ السَّامي، والبحرُ الطَّامي،.....

[٢٠٨] (قوله: في حكم) بأن يذكر إباحة ما ذكر غيره كراهته مثلاً.

[٢٠٩] (قوله: أو دليل) بأن يكون دليل فيه كلام، فيذكر غيره سالماً، وهذا كله غير ما يصرِّحُ به وينبئه عليه كقوله: ما ذكره فلان خطأ، ونحو ذلك.

[٢١٠] (قوله: فحسيه) أي: ظن ما خالفت فيه غيري.

[٢١١] (قوله: مَنْ لا اطلاع له) أي: على ما أطلعت عليه، ولا فهم له بما قصدته.

[٢١٢] (قوله: عُذُولاً) أي: مثلاً عن السبيل، أي: الطريق الواضح.

[٢١٣] (قوله: تبعاً لِمَا شَرَحَ عليه "المصنّف") فإنَّ "المصنّف" لَمَّا شَرَحَ متنه غير منه بعضَ ألفاظٍ [١/ق/٢٣/ب] منهاً على التغيير، فقيستُ نسخَ المتن المحرَّرِ مخالفةً لنسخة المتن المشروح، فتابعه "الشارح" فيما غيره، وربما غير ما لم يغيره "المصنّف".

[٢١٤] (قوله: وما دَرَى) معطوفٌ على محذوف، أي: فاعترضَ وما دَرَى، أفاده "ط"^(١).

[٢١٥] (قوله: وقد أنشدني) أنشد الشعر: قرأه، "قاموس"^(٢). والمراد: أسمعني هذا الشعر.

[٢١٦] (قوله: الحبرُ) بالكسر ويُفتح: العالمُ أو الصالح، "قاموس"^(٣).

[٢١٧] (قوله: السَّامي) أي: العالي القدر.

[٢١٨] (قوله: الطَّامي) أي: الملائن، "قاموس"^(٤).

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) "القاموس": مادة (نشد).

(٣) "القاموس": مادة (حبر).

(٤) "القاموس": مادة (طمي) بتصرف.

وأحدُ زمانِه، وحسنةُ أوَانِه، شيخُ الإسلام الشيخ "خيرُ الدين الرملي"^(١)،.....

[٢١٩] (قوله: واحدُ زمانِه) أي: المنفردُ في زمانه بالصفات^(١).

[٢٢٠] (قوله: وحسنةُ أوَانِه) أي: الذي أحسنَ الله تعالى به على الخلق في أوَانِه، أي: زمانه،

أفاده "ط"^(٢). أو الذي يُعدُّ حسنةً لزمانه الكثيرُ الإساءةَ على أبنائه.

[مطلب]

[ترجمة الإمام "خير الدين" الرملي]

[٢٢١] (قوله: الشيخ "خير الدين") الظاهرُ أنه اسمُه العَلَميُّ؛ إذ ترجمه جماعةٌ ولم يذكروا

غيره، منهم "الأميرُ المحبِّي"^(٣)، قال: (("خير الدين" بنُ أحمد بنِ نور الدين عليّ بنِ زين

الدين بن عبد الوهاب الأيوبيُّ نسبةً إلى بعض أجداده، العُلَيميُّ بالضم نسبةً إلى سيدي "علي

بن عَلِيم" الوليُّ المشهور، الفاروقيُّ نسبةً إلى الفاروق^(٤) "عمر بن الخطاب" رضي الله تعالى

عنه، "الرمليُّ" الإمامُ المفسِّر، المحدثُ الفقيه، اللغويُّ الصوفيُّ النحويُّ البيانيُّ العروضيُّ

المنطقيُّ المعمر، شيخُ الحنفيَّة في عصره، وصاحبُ "الفتاوى السائرة" وغيرها من التأليفِ

النافعة في الفقه، منها: "حواشيه" على "المنح"، وعلى "شرح الكنز" لـ "العيني"، وعلى

"الأشباه والنظائر"، وعلى "البحر الرائق"، وعلى "الزيلعي"، وعلى "جامع الفصولين"،

و"رسائل"، و"ديوان شعر" مرتَّبٌ على حروف المعجم.

ولد سنة (٩٩٣)، وتوفي ببلده الرملة^(٥) سنة (١٠٨١) ،،،، وأطالَ في ذكر مناقبه وأحواله

وبيانِ مشايخه وتلامذته، فليراجع.

(١) من ((الطامي)) إلى ((بالصفات)) ساقط من "أ".

(٢) "ط": المقدمة ١/٢٢.

(٣) "خلاصة الأثر": ١٣٤/٢، ١٣٩ بتصرف.

(٤) من (نسبة إلى بعض) إلى ((نسبة إلى الفاروق)) ساقط من "الأصل".

(٥) الرملة: اسمٌ لعنةٌ مدنٌ في فارس والعراق وفلسطين والبحرين، والمقصودُ هنا رملةُ فلسطين، وهي مدينةٌ عظيمةٌ بُعدُ عن

بيت المقدس ثمانية عشر يوماً. انظر "معجم البلدان" ٧٩/٣، و"خلاصة الأثر" ١٣٤/٢.

أطالَ الله بقاءه: [خفيف]

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْمَعَاصِرَ شَيْئًا وَيَرَى لِلأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
 إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا وَسَيَقِي هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيمًا

[٢٢٢] (قوله: أطالَ الله بقاءه) أي: وجوده، والمرادُ الدعاءُ بالبركة في عمره؛ لأنَّ الأجلَ محتومٌ، وذكر "ط" ^(١) عن "الشرعة" و"شرحها" ^(٢) ما يفيدُ كراهةَ الدُّعاءِ بذلك. أقولُ: يردُّ عليه أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه "أنسٍ" رضي الله تعالى عنه بدعواتٍ، منها: «وأطلِّ عُمره» ^(٣)، ومذهبُ أهل السنة أنَّ الدعاءَ يَنْفَعُ وإنَّ كان كلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. واستفِيدُ من كلام "الشارح" أنه ألَّف كتابه هذا في حياة شيخه المذكور، وهو كذلك، فإنه سيذكرُ آخرَ الكتاب: ((أنه فرَغَ من تأليفه سنة (١٠٧١)). فيكونُ قد فرَغَ من تأليفه قبل موت شيخه المذكورِ بعشرِ سنين.

[مطلب]

[من أنواع البديع المذهب الكلامي]

[٢٢٣] (قوله: إنَّ هذا الحديث الخ) ^(٤) فيه من أنواع البديع المذهب الكلامي، وهو إيرادُ

(١) "ط": المَقْدَمَة ٢٢/١.

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل سنن الدعاء ص١٦٧، و"شرعة الإسلام" لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت٥٧٣هـ)، والشرح للمولى يعقوب بن سيّد علي البرُوسوي (ت٩٣١هـ)، وسَمَّاهُ "مفتاح الجنان ومصابيح الجنان". "كشف الظنون" ١٠٤٤/٢، "الجواهر المضبية" ١٠٣/٣، "الشقائق النعمانية" ص١٩١، "الفوائد البيهية" ص٢٢٦، ١٦٦، "الأعلام" ٥٤/٦، ٢١٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (٦٧٠) باب مَنْ دعا بطول العمر، وابن سعد في "الطبقات" ١٩/٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ١٩٦/٦ عن أنسٍ، وأصله في "الصحاحين": البخاري برقم (٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠)، ولم يذكرَا الدُّعْوَةَ بطول العمر، ولا بن حجرٍ تعليقاً لطيفاً عليه انظره ١٤٤/١١.

(٤) قول "الحاشية": ((إنَّ هذا الحديث)) كذا بخط المحضِّي، والموافق للشارح أن يقول: ((إنَّ ذاك القديم)) كما هي الروايةُ في البيتِ هذا.

على أنَّ المقصود والمراد، ما أنشدنيه شيخي رأسُ المحققين النُّقاد،.....

حجةً للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء- ٢٢].

وبيانُهُ: أنَّ تفضيل المرء بأوصافه لا يتقدمه؛ فإنَّ كلَّ متقدِّمٍ قد كان حادثاً، ولم يزدْ بتقدمه [١/٢٤ق/٢٤] عمَّا كان عليه وقتَ حدوثه، وهذا المعاصرُ سيمضي عليه زمانٌ يصيرُ فيه قديماً، فإذا فضِّلتم ذلك المتقدِّم بأوصافه لزمكم تفضيلُ ذلك المعاصرِ الذي سيبقى قديماً بأوصافه أيضاً، وهذا معنى قول الإمام "المبرِّد"^(١): ((ليس لِقَدَمِ الْعَهْدِ يَفْضَلُ الْقَائِلُ، وَلَا لِحَدَاثَةِ يُهْضَمُ الْمَصِيبُ، وَلَكِنْ يُعْطَى كُلُّ مَا يَسْتَحِقُّ)) اهـ.

٢٣/١

قال "الدماميني" في "شرح التسهيل" بعد نقله كلام "المبرِّد": ((وكثيرٌ من الناس من تحرَّى هذه البيئَةَ الشنعاءَ، فتراهم إذا سمعوا شيئاً من النكتِ الحسنَةِ غيرَ معزوزٍ إلى معيَّنٍ استحسَنوه بناءً على أَنَّهُ لِلْمَتَقَدِّمِينَ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لِبَعْضِ أَبْنَاءِ عَصْرِهِمْ نَكَّسُوا عَلَى الْأَعْقَابِ وَاسْتَقْبَحُوهُ، أَوْ ادَّعَوْا أَنَّهُ صَدُورُ ذَلِكَ عَنِ عَصْرِيٍّ مُسْتَبَعَدٍّ، وَمَا الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَسَدٌ ذَمِيمٌ، وَبِغْيٌ مَرْتَعَةٌ وَخِيَمٌ)) اهـ ملخصاً.

[٢٢٤] (قوله: على أنَّ إلخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله: ((فهالك إلخ)) من أنَّ المراد مدحُ نفسه وتأليفه، وأنَّ المقصود الشهرةُ بالتأليف، "ط"^(٢).

[٢٢٥] (قوله: شبحي) في بعض النسخ زيادة: ((وبركتي ووليُّ نعمتي))، قال "ط"^(٣): ((البركة: أتساع الخير، و(وليُّ) فَعِيلٌ بمعنى فاعل، أي: متولِّي نعمتي، والمرادُ بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم)) اهـ.

(١) "الكامل": ٤٣/١، والمبرِّد هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرِّد - أو المبرِّد - الثماليُّ الأزدِيّ (ت ٢٨٦هـ، وقيل: ٢٨٥). "وفيات الأعيان" ٣١٣/٤، "الأعلام" ١٤٤/٧.

(٢) "ط": المقدمة ١/٢٣.

(٣) "ط": المقدمة ١/٢٣.

"محمد أفندي المحاسني"، وقد أجاد: [طويل]

لكلّ بني الدنيا مرادٌ ومَقْصِدٌ وإنّ مرادي.....

[مطلب]

[ترجمة "المحاسني"]

(٢٢٦) (قوله: "محمد أفندي") قال "المحبي" في "تاريخه"^(١): ((هو ابن "تاج الدين بن أحمد" المحاسنيّ الدمشقيّ، الخطيبُ بجامع دمشق، أشهرُ آل بيتِ محاسنٍ وأفضلهم، كان فاضلاً كاملاً أديباً لبيباً، لطيفَ الشكلي، وجيهاً، جامعاً لمحاسن الأخلاق، حسنَ الصوت. ووليّ خطابةَ جامع السلطان "سليم"^(٢) بصاحبةَ دمشق، ثم صار إماماً بجامع بني أمية وخطيباً فيه، وقرأ فيه "صحيح مسلم"، وكتبَ عليه بعضَ تعاليق، ووليّ درسَ الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور، وكان فصيحَ العبارة، وانتفعَ به خلقٌ من علماء دمشق، منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ "علاء الدين" الحصكفي مفتي الشام، وله شعرٌ حسنٌ وتحرياتٌ تدلُّ على علمه. ولد سنة (١٠١٢)، وتوفي سنة (١٠٧٢)، ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ "عبد الغني النابلسي" بقصيدةٍ جيّدةٍ إلى الغاية، مطّلِعُها قوله: [طويل]

لِيَهْنَ رَعَاغُ النَّاسِ وَلِيَفْرِحَ الْجَهْلُ فَعَبْدُكَ لَا يَرْجُو الْبَقَا مَنْ لَهُ عَقْلُ
أَيَا حِنَّةٍ قَرَّتْ عَيُونُ أَوْلِي النَّهْيِ بِهَا زَمناً حَتَّى تَدَارِكَهَا الْمَحَلُّ ((.

اهـ ملخصاً.

(٢٢٧) (قوله: لكلّ بني الدنيا) أي: لكلّ واحدٍ من الناس الموجودين فيها، وسُمُّوا أبناءها [٢٤/ب/٢] لأنهم منها مادّةٌ وغذاءٌ، وبها انتفاعهم، وفيها تربيَتهم، وهي اسمٌ لما قبل الآخرة لدنوِّها وقربها، ويحتملُ أن يرادُ بأبنائها الطالبون لها المُنهمكون فيها.

(١) "خلاصة الأثر": ٤٠٨/٣.

(٢) هو الذي بناه السلطان سليم (٨٧٢ - ٩٢٦)، ويُعرفُ الآنَ بمسجد الشيخ الأكبر محيي الدّين بن العربي. اهـ. "منادمة

صَحَّةٌ وَفِرَاعٌ
 لأبْلُغُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغًا
 يكونُ به لي في الجنانِ بلاغٌ
 ففي مثل هذا فليُنَافِسْ أُولُو النُّهْيِ

[٢٢٢٨] (قوله: صحَّةٌ أي: في الجسد، و((فِرَاعٌ)) مما يشغلُّ عن الآخرة.

[٢٢٢٩] (قوله: لأبْلُغُ) عِلَّةٌ لقوله: ((وإنَّ مرادي إلخ)).

[٢٣٠] (قوله: مَبْلَغًا) مصدرٌ ميميٌّ منصوبٌ على المفعوليَّةِ المطلقة.

[٢٣١] (قوله: في الجنانِ بلاغٌ) أي: إيصالٌ من الله تعالى إلى المراتبِ المعالية فيها. وهو اسمٌ

مصدرٍ، قال في "القاموس"^(١): ((البلاغُ كَسَحَابٍ: الكفايةُ، والاسمُ منه الإبلاغُ والتبليغُ، وهما الإيصالُ)) اهـ.

[٢٣٢] (قوله: ففي مثلٍ هذا) أي: هذا المراد المذكور، والفاءُ للسببية مقيدةٌ للتعليل، والجارُ

والمجرورُ متعلِّقٌ بـ ((ينافِسُ)).

[٢٣٣] (قوله: فليُنَافِسْ) أي: يروغِبْ، والفاءُ زائدةٌ مؤكِّدةٌ للأولى، مثلها في قول الشاعر:

[كامل]

وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجزعي^(٢)

[٢٣٤] (قوله: أُولُو النُّهْيِ) أي: أصحابُ العقول، وأمَّا غيرُهُم فمنافستُهُم في الدنيا.

(قوله: والاسمُ منه الإبلاغُ) عبارة "القاموس": ((من الإبلاغِ إلخ)) بدون ضميرٍ مجرورٍ، بين،

وكذلك في نسخة الخطِّ بلا ضميرٍ.

(١) "القاموس": مادَّةٌ ((بلغ)).

(٢) عجزٌ بيتٌ، صدره: لا تجزعي إن مُنِيساً أهلكته

قاله النُّعْمُ بن تَرْكَبٍ لامرأته حين لامتَهُ على إتلافِ المالِ خشيةَ الفقر، والمُنِيسُ: المائلُ الكثير، وقيل: ما يُتَنَافَسُ فيه ويرغَب. وهو في ديوانه ص٢٧٢، و"الكتاب" ١٣٤/١، و"الكامل" ص١٢٢٩، و"المنهجي" ص٢٢٠، و"أساس

البلاغة" و"اللسان" مادَّةٌ ((نفس))، وفي "شرح ابن عقيل" على "الألفية" ٥٢١/١: ((إنَّ منفساً)) بالرْفَع.

.....
 وحسيبي من الذُّنُيا العَرُورِ بلاغ
 به..... فما الفوزُ إلا في نعيمٍ مؤبَّد

(٢٣٥) (قوله: وحسيبي) مبتدأ، أي: كأي، "ط" (١).

(٢٣٦) (قوله: العَرُورِ) فَعُولٌ يستوي فيه المذكرُ والمؤنثُ، أي: الغارة. اهـ "ط" (٢).

(٢٣٧) (قوله: بلاغ) أي: مقدارُ الكفاية، وهو خبرُ المبتدأ، وبينه وبين ((بلاغ)) الأولُ الجنسُ التامُّ الخطيُّ اللفظيُّ، أفاده "ط" (٣).

(٢٣٨) (قوله: فما الفوزُ) أي: النجاةُ والظفرُ بالخير، "قاموس" (٤). والفاءُ للسببيةِ عاطفةٌ على جملةٍ ((ينافس)) مفيدةٌ للتعليل.

(٢٣٩) (قوله: إلا في نعيمٍ إلخ) ((في)) بمعنى الباء، مثلها في قول الشاعر: [طويل]

ويركبُ يومَ الرَّوعِ مِنّا فوارسٌ بصيرونَ في طَعْنِ الأَباهِرِ والكُلِّيِّ (٥)

لأنَّ فازَ يتعدى بالباء، أو ((في)) للظرفية، والمراد بالنعيم حملُه، وهو الجنةُ، من إطلاقِ اسمِ الحالِّ وإرادةِ المحلِّ مثل: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران - ١٠٧]، وعلى كليلٍ فالفوزُ مبتدأ، والجارُّ والمجرورُ في محلِّ الخبرِ، والتقديرُ: ما الفوزُ حاصلٌ بشيءٍ إلا بنعيمٍ، أو: ما الفوزُ حاصلٌ في محلِّ إلا في محلِّ نعيمٍ، أو الخبرُ محذوفٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلقٌ بـ ((الفوز))، أي: فما الفوزُ معتبرٌ إلا بنعيمٍ، والباءُ في ((به)) للسببيةِ على الأولِ - أعني:

(١) "ط": المقدمة ١/٢٣٥.

(٢) "ط": المقدمة ١/٢٣٦.

(٣) "ط": المقدمة ١/٢٣٧.

(٤) "القاموس": مادة (فوز).

(٥) البيت لزيد الخليل، وهو في "ديوانه" ص٦٧، وفي "أدب الكاتب" ص٥١٠، و"المختص" ٦٦/١٤، وذيل "الأمالي والنوادر" ص٤٢، و"شرح الرضي" ٢٧٩/٤، و"معني اللبيب" ص٢٢٤، و"خزانة الأدب" ٤٩٣/٩. والأباهرُ: جمعُ أبهر، وهو عرقٌ في الظهر، والكُلِّي: جمعُ كَلِيَّة، والرَّوعُ: الفزعُ، قال ابنُ السُّيِّد في "الاعتصاب" ص٤٣٧: ((وصفَّهم بالخذق في الطعن، فهم يتعمَّدون المقاتل)) اهـ.

..... العيشُ رغدٌ والشرابُ يساغُ

(مقدمة)

جَعَلَ ((في)) بمعنى الباء - وللظرفية على الثاني مثل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران- ١٢٣]، ﴿يَجْنِبُهُمْ سِحْرًا﴾ [القمر- ٣٤].

[٢٤٠] (قوله: العيشُ) أي: المعيشة التي تعيشُ بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة، "قاموس"^(١).

[٢٤١] (قوله: رغدٌ) بسكون الغين المعجمة، أي: واسعٌ طيبٌ، "ح"^(٢) عن "القاموس"^(٣).

[٢٤٢] (قوله: يساغُ) أي: يسهلُ دخوله في الخلق، "ح"^(٤) عن "القاموس"^(٥).

[٢٤٣] (قوله: مقدّمة) بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هذه مقدّمة، أو بالنصب مفعولٌ لفعلٍ محذوف، أي: خُذْ [١/٢٥٠/أ] مقدّمةً، وهي بكسر الدال كما صرّح به في "الفائق"^(٦)، فهي اسمٌ فاعلٍ من قدّم المتعدّي، أي: مقدّمةٌ من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً، وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه، وفضل العلم وتعلّمه، وترجمة "الإمام" وغير ذلك، وأما من اللازم بمعنى تقدّم، أي: متقدّمة بذاتها على غيرها. ويجوز فتح الدال اسم مفعولٍ من المتعدّي، أي: قدّمها أربابُ العقول على غيرها لما اشتملت عليه.

وهي في الأصل صفةٌ، ثم جعلت اسماً للطائفة المتقدّمة من الجيش، ثم نُقِلت إلى أوّل كلّ شيء، ثم جعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقةً عرفيةً إن لوحظ أنها فردٌ من أفراد المفهوم

(١) "القاموس": مادة ((عيش)).

(٢) "ح": المقدّمة ق ٣/أ.

(٣) "القاموس": مادة ((رغد)) بتصرف.

(٤) "ح": المقدّمة ق ٣/أ.

(٥) "القاموس": مادة ((سوغ)) بتصرف.

(٦) "الفائق في غريب الحديث": مادة ((اصطفا)) ٤٦/١، وهو لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله

الزمخشريّ الحوزارميّ (ت ٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٢٠٦/٢، ١٢١٧، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩-).

حَقٌّ عَلَى مَنْ حَاوَلَ عِلْمًا مَا.....

الكلي، أو مجازاً إن لوحظ خصوصها.

وهي قسمان: مقدّمة العلم، وهي: ما يتوقّف عليه الشُّروعُ في مسائله من المعاني المخصوصة. ومقدّمة الكتاب، وهي: طائفة من الكلام قُدّمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، وتأمّل تحقيق ذلك في "المطول" (١) وحواشيه (٢).

[٢٤٤] (قوله: حقّ) أي: واجب صناعةً ليكون شروعه على بصيرةً صوناً لسعيه عن العبث.

[مطلب]

[في أنواع العلوم]

[٢٤٥] (قوله: على مَنْ حَاوَلَ) أي: رامَ عِلْمًا أَيْ عِلْمٍ كان من العلوم الشرعية وغيرها، فالشرعية: علمُ التفسير، والحديث، والفقه، والتوحيد. وغيرُ الشرعية ثلاثة أقسام:

أدبية: وهي اثنا عشر كما في "شيخي زاده" (٣)، وعدّها بعضهم أربعة عشر: اللغة، والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبدع، والعروض، والقوافي، وقريض الشعر، وإنشاء النثر، والكتابة، والقراءات، والمحاضرات، ومنه التاريخ. ورياضية: وهي عشرة: التصوُّف، والهندسة، والهيئة، والعلم التعليمي، والحساب، والجبر، والموسيقى (٤)، والسياسة، والأخلاق، وتدبير المنزل.

(١) انظر "المطول": ص ١٢-.

(٢) انظر "حاشية أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني" (ت ٨١٦هـ) ص ٨-، و"حاشية حسن ابن محمد شاه الفارسي المعروف بملا حسن جلبي" (ت ٨٨٦هـ) ص ٨٨- ("كشف الظنون" ١/٤٧٣-٤٧٤، "الضوء اللامع" ٣/١٢٧، ٥/٣٢٨، "الفوائد البهية" ص ٦٤، ١٢٥-)، وعلى "المطول" حواشٍ أخرى مخطوطة.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده الكلبولي، ويقال له: الداماد (ت ١٠٧٨هـ). ("هدية العارفين" ٥/٥٤٩، "الأعلام" ٣/٣٢٢).

(٤) في "ب" و"م": ((الموسيقى)).

أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِمَجْدِهِ أَوْ رَسْمِهِ،.....

وعقليةً: ما عدا ذلك كالمنطق، والجدل، وأصولِ الفقهِ والدِّين، والعلمِ الإلهيِّ والطبيعيِّ، والطبِّ، والميقات، والفلسفة، والكيمياء، كذا ذكره بعضهم. اهـ "ابن عبد الرزاق".
[٢٤٦] (قوله: أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِمَجْدِهِ أَوْ رَسْمِهِ) الحدُّ: ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للإنسان، والرسمُ: ما كان بالعرضيات كالضاحك له.

واعلم أنَّهم قد اختلفوا في أسماء العلوم، فقيل: إنَّها اسمُ جنسٍ لدخولِ أُلِّ عليها، وقيل: عَلَّمَ جنسٌ، واختاره "السيد"، وقيل: عَلَّمَ شخصٌ كالنجم للثريا، واختاره "ابن الهمام"^(١)، [١/٢٥ق/ب] وهل مسمَّى العلمِ إدراكُ المسائل، أو المسائلُ نفسها، أو الملكةُ الاستحضارية؟ قال "السيد" في "شرح المفتاح"^(٢): ((المعنى الحقيقيُّ للعلمِ هو الإدراكُ، ولهذا المعنى متعلِّقٌ هو المعلومُ، وله تابعٌ في الحصولِ يكون ذلك التابعُ وسيلةً إليه في البقاء، وهو الملكة، وقد أُطلقَ العلمُ على كلِّ منها إمَّا حقيقةً عرفيةً أو اصطلاحيةً، أو مجازاً مشهوراً)) اهـ.
ثمَّ اعلمُ أنَّ التعريفَ إمَّا حقيقيٌّ كتعريفِ الماهياتِ الحقيقيةِ، وإمَّا اسميٌّ كتعريفِ

(قوله: وقد أُطلقَ العلمُ على كلِّ منها) قال "المصحح": ((هكذا بخطِّه، ولعلَّ صوابه: منهما بضميرِ التننية؛ إذ إطلاقُهُ على الأوَّلِ حقيقةً لغويةً كما يفيدُهُ صدرُ العبارة، تأمَّل)) اهـ.
ولا مانعٌ من إرجاعِ الضميرِ لمعاني العلمِ الثلاثة، والمقصودُ أنَّها عند أهل العُرفِ إمَّا حقيقةٌ إنغ، وهذا لا يُنافي أنَّه بالمعنى الأوَّلِ حقيقةً لغويةً أيضاً، تأمَّل. مثلاً إذا قيل: إنه عند أهل العُرفِ حقيقةً اصطلاحيةً في الإدراكِ يكونُ استعمالُهُ في كلِّ من المعنيين الآخرين حقيقةً عرفيةً أو مجازاً.

(١) "التحرير": ٤- عند كلامه على مفهوم اسم العلم، وتقدمت ترجمة ابن الهمام من ابن عابدين رحمه الله في المقولة رقم: [١٣٦] قوله: ((والكمال)).

(٢) المسمى بـ"المصباح" للسيد الشريف الجرجاني، وهو شرح القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر، سراج الدين السكاكي (ت١٢٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢-١٧٦٣، "الجواهر المنية" ٦٢٢/٣).

الماهيات الاعتبارية، وهو تبيين أن هذا الاسم لأي شيءٍ وُضِعَ، وتامُّه في "التوضيح" لـ "صدر الشريعة"^(١).

وذكر "السيد" في حواشي "شرح الشمسية"^(٢): ((أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرفة، وأن اللفظ إذا وُضِعَ في اللغة أو الاصطلاح لمفهوماً مركباً فما كان داخلياً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له، فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم بخلاف الحقائق، فإن حدودها ورسومها بحسب الحقيقة)).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن حدَّ الفقه كغيره من العلوم حدُّ اسميٌّ تبيين ما تعقله الواضع ووضَع الاسم بإزائه، فلذا جعلوه مقدّمةً للشروع، وجوّز بعضهم كونه حدّاً حقيقياً، وعليه فقيل: لا يكون مقدّمة؛ لأنَّ الحدَّ الحقيقيَّ بسرِّ العقل ككلِّ المسائل، أي: بتصور جميع مسائل العلم المحدود، وذلك هو معرفة العلم نفسه، لا مقدّمة الشروع فيه، وقيل: يجوز أخذ جنسٍ وفصل له بلا حاجة إلى سرِّ الكلِّ، فلا مانع من وقوعه مقدّمةً، وجعل في "التحرير" الخلاف لفظياً، وتأمُّ

قوله: وجعل في "التحرير" الخلاف لفظياً وذلك بأن يُقال: إنَّ القائل الأوَّلَ نظرَ إلى تصوُّره

(١) انظر "التوضيح": مبحث التعريف الحقيقي والاسمي ٩/١ باختصار (هامش "التلويح"). و"التوضيح" في حل غوامض "التفتيح": كلاهما لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البخاري (ت ٥٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٩-).

(٢) "حاشية السيد" على "شرح الشمسية": كتاب التصورات - فصل المعرفة ص ٥٥، وهي حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) على "تحرير القواعد المنطقية" لمحمد بن محمد، قطب الدين العنقائي الرزازي (ت ٧٦٦هـ) شرح متن "الشمسية" لأبي حفص عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب (ت ٧٤٨هـ) على الراجح. وقيل: ٦٧٥، وقيل: ٦٩٣، وقيل: ٧٥٠. انظر تعليق الزركلي في "الأعلام" ٥٧/٥، وثمة اختلاف آخر في لقبه، ففي "كشف الظنون" ١٠٦٣/٢: ((نجم الدين))، وهو الموافق للمطبوع الذي بين أيدينا، وفي "الدرر الكامنة" ١٨٠/٣، و"الأعلام" ٥٦/٥: ((سراج الدين))، وفي "معجم المؤلفين" ٥٦٨/٢: ((تاج الدين))، والله أعلم.

ويعرف موضوعه وغاياته واستمداده.

فالفقهاء لغة: العلم بالشيء،.....

تحقيقه فيه^(١)، فافهم.

[مطلب]

[المبادئ العشرة للفقهاء الحنفيين]

[٢٤٧] (قوله: ويعرف موضوعه إلخ) اعلم أن مبادئ كل علم عشرة، نظمها "ابن زكري" في "تحصيل المقاصد"^(٢)، فقال:

| | |
|----------------------------|----------------------------|
| فأول الأبواب في المبادي | وتلك عشرة على المراد |
| الحُدُّ والموضوع ثم الواضع | والاسم واستمداد حكم الشارع |
| تصور المسائل الفضيلة | ونسبة فائدة جليله |

بين "الشارح" منها أربعة، وبقي ستة.

فواضعه: "أبو حنيفة" رحمه الله تعالى.

بنفسه لا بصورته، فإنه لا شك أن تصوُّره بنفسه لا يحصل إلا بسرد مسائله، فيمتنع حينئذ وقوعه مقدِّمة، والقائل الثاني نظر إلى أن تصوُّره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة إلى سرد المسائل، كالجلبان إذا تصوَّر معنى الشجاعة كان عنده صورتها لا نفسها، ولا مانع حينئذ من جعل تصوُّر العلم بصورته قبل تعلُّم مقدِّمة حصوله بنفسه بعد تعلُّمه، فلو نظر كلُّ منهما لما نظر إليه الآخر كما خالفه، وانظر ما حقَّقه "ابن الهمام".

(١) انظر "التحرير": المقدمة ص ٥٥.

(٢) منظومة في علم الكلام لأحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت ٨٩٩هـ)، وذكر الزركلي في "الأعلام" ٢٣١/١ أن اسمها "محصل المقاصد" مما به تعتبر العقائد، وأنها في نُقْض وخمسمائة ألف بيت، لكن في "إيضاح المكنون" ٤٤٣/٢ أن "محصل المقاصد" مما به تعتبر العقائد هو شرح المنجور على منظومة أحمد بن زكري اهـ. والمنجور هو أبو العباس أحمد بن علي المكناسي النخاري الفاسي (ت ٩٩٥هـ). ("الأعلام" ١٨٠/١). فليتاَمَل.

ثم حُصَّ بعلمِ الشريعة، وفقهٍ بالكسر فقهاً: عليمٌ، وفقهٌ بالضمِّ فقاهةٌ: صار فقيهاً.

واسمه: الفقه.

وحكمُ الشارع فيه: وجوبُ تحصيلِ المكلفِ ما لا بدَّ له منه.

ومسائلُهُ: كلُّ جملةٍ موضوعها فعلُ المكلفِ، ومحمولها أحدُ الأحكامِ الخمسة نحو: هذا

الفعلُ واجبٌ.

وفضيلتهُ: كونه أفضلَ العلومِ سوى الكلامِ والتفسيرِ والحديثِ وأصولِ الفقه.

ونسبتهُ [١/٢٦٦ق/أ] لصالحِ الظاهرِ كنسبةِ العقائدِ والتصوفِ لصالحِ الباطنِ، أفاده "ح" (١).

[٢٤٨] (قوله: ثم حُصَّ بعلمِ الشريعة) نقلُهُ في "البحر" (٢) عن "ضياء الحلوم" (٣).

[مطلبٌ]

[حدُّ الفقه لغةً واصطلاحاً]

[٢٤٩] (قوله: وفقهٍ إلخ) قال في "البحر" (٤) بعد كلامٍ: ((والمحاصلُ: أنَّ الفقهَ اللُّغويَّ

مكسورُ القافِ في الماضي، والاصطلاحِيٌّ مضمومُها فيه كما صرَّحَ به "الكرمانِي" (٥)).

(١) "ح": المقدِّمة ق ٣/أ.

(٢) "البحر": المقدِّمة ٣/١، ونقلَهُ أيضاً عن "الصحيح" للحوهري. و"البحر الرائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد

الشهير بابن نُجَيْمِ المصريِّ (ت ٩٧٠هـ) شرَّحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسْفِيِّ (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السنوية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤). وتقدم الكلام على ابن

نجم من المؤلف في المقالة رقم: [٧٣]، قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٣) "ضياء الحلوم": لمحمد بن نُشْرَوَانِ بن سعيد الجيمِّيِّ اليمَنِيِّ الصَّبْرِيِّ (ت ٦١٠هـ) اختصره من "شمس العلوم ودواء

كلام العرب من الكلوم" لوالده نشوان (ت ٥٧٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٦١/٢، "هدية العارفين" ١٠٩/٢،

٤٨٩، "الأعلام" ١٢٣/٧، ٢٠/٨).

(٤) "البحر الرائق": المقدِّمة ٣/١.

(٥) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أبيروثة، ركن الإسلام الكرمانِي (ت ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤). ("الجواهر المضية"

٣٨٨/٢، "الفوائد البهية" ص ٩١).

وإصطلاحاً عند الأصوليين: العلمُ بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية،

ونقل العلامة "الرملي" في "حاشيته" عليه^(١): ((أنه يقال: فقهٌ بكسر القاف إذا فهم، ويفتجها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سحبة)).

[٢٥٠] (قوله: وإصطلاحاً) الاصطلاح لغة: الاتفاق، وإصطلاحاً: اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر، "رملي".

[٢٥١] (قوله: العلمُ بالأحكام) (الخ) اعلم أن المحقق "ابن الهمام"^(٢) أبدل العلم بالتصديق، وهو الإدراك القطعي، سواء كان ضرورياً أو نظرياً، صواباً أو خطأ، بناءً على أن الفقه كله قطعي، فالظنُّ بالأحكام الشرعية - وكذا الأحكامُ المظنونة - ليسا من الفقه، وبعضهم خصه بالظنية، فيخرجُ عنه ما عُلمَ بثبوته قطعاً، وبعضهم جعله شاملاً للقطعي والظني، وقد نصَّ غير واحدٍ من المتأخرين على أنه الحق، وعليه عملُ السلف والخلف، وتأممه في "شرح التحرير"^(٣).

٢٥/١ فالمرادُ بالعلم هنا: الإدراكُ الصادق على اليقين والظنُّ كما هو اصطلاحُ المنطقي، وعلى الأول فالمرادُ به المقابل للظنُّ كما هو اصطلاحُ الأصولي، قال "صدر الشريعة" في "التوضيح"^(٤): ((وما قيل: إنَّ الفقهَ ظني، فلمْ أُطِيقَ العلمُ عليه؟ فجوابه أولاً: أنه مقطوعٌ به، فإنَّ الجملة التي ذكرنا أنها فقهٌ - وهي ما قد ظهرَ نزولُ الوحي به، وما انعقدَ الإجماعُ عليه - قطعية، وثانياً: أنَّ العلمَ يُطلقُ على الظنَّيات)). وتأممه فيه، فافهم.

والأحكامُ: جمعُ حكمٍ، قيل: هو خطابُ الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين، وردَّه "صدر الشريعة"^(٥):

(١) السَّمَاءُ "مُظَهِّرُ الْحَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ": لخَيْرُ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَيْبِيُّ الْعَلِيمِيُّ الْفَارُوقِيُّ الرَّمَلِيُّ (ت ١٠٨١هـ).

(٢) "كشف الظنون" ١٧٢٢/٢، "حلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ٣٥٨/١، "الأعلام" ٣٢٧/٢.

(٣) "التحرير": ص٤٠.

(٤) نظر "التقرير والتجوير": المقدمة ١٧-١٨.

(٥) "التوضيح": تعريف الحكم ١٨/١ (هامش "التلويح").

(٥) في "التوضيح": تعريف الحكم ١٤/١ (هامش "التلويح").

((بأنَّ الحكمَ المصطلحَ عليه عند الفقهاء ما ثبتَ بالخطابِ كالوجوبِ والحرمةِ مجازاً كالخلقِ على المخلوقِ، ثم صار حقيقةً عرفيةً))، وخرَجَ بها العلمُ بالذواتِ والصفاتِ والأفعالِ. والمراد بالشرعية - كما في "التوضيح"^(١) -: ((ما لا يُدرك لولا خطابُ الشارعِ، سواءً كان الخطابُ بنفسِ الحكمِ أو بنظيره المقيسِ هو عليه كالمسائلِ القياسية))، فيخرجُ عنها مثلُ وجوبِ الإيمانِ، والأحكامِ المأخوذةِ من العقلِ كالعلمِ بأنَّ العالمَ حادثٌ، أو من الحسِّ كالعلمِ بأنَّ النارَ مُحْرِقَةٌ، أو من الوضعِ والاصطلاحِ كالعلمِ بأنَّ الفاعلَ مرفوعٌ. والمرادُ بالفرعيةِ المتعلقةُ بمسائلِ الفروعِ، فخرَجَ الأصيليةُ [١/٢٦ق/ب] ككونِ الإجماعِ أو القياسِ حجةً، وأما الاعتقاديةُ ككونِ الإيمانِ واجباً فخرَجَ بالشرعيةِ كما تقدَّم^(٢)، فافهم. وقولُهُ: ((عن أدليهما)) أي: ناشئاً عن أدلتها، حالٌ من العلمِ، أي: أدلتها الأربعَةُ المخصوصةُ بها، وهي: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ، والقياسُ، فخرَجَ علمُ المقلدِ، فإنَّهُ وإنَّ كان قولُ المجتهدِ دليلاً له لكنَّهُ ليس من تلك الأدلةِ المخصوصةِ، وخرَجَ ما لم يحصلُ بالدليلِ كعلمِ الله تعالى وعلمِ جبريلِ عليه السلامِ.

[مطلب]

[هل يسمَّى علمُ النبيِّ الاجتهاديُّ فقهاً؟]

قال في "البحر"^(٣): ((واختلفَ في عِلْمِ النبيِّ ﷺ الحاصلِ عن اجتهادِهِ، هل يسمَّى فقهاً؟ والظاهرُ أنَّه باعتبارُ أنَّه دليلٌ شرعيٌّ للحكمِ لا يسمَّى فقهاً، وباعتبارِ حصوله عن دليلٍ شرعيٍّ يسمَّى فقهاً اصطلاحاً)) اهـ.

وأما المعلومُ من الدِّينِ بالضرورةِ مثلِ الصومِ والصلاةِ فقليلٌ: إنَّه ليس من الفقه؛ إذ ليس

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) في هذه القولة.

(٣) "البحر": المقدمة ٦/١.

وعند الفقهاء: حفظُ الفروع، وأقلُّه ثلاثٌ،.....

حصوله بطريق الاستدلال، وجعله في "التوضيح" (١) منه.

ولعلَّ وجهه: أنَّ وصوله إلى حدِّ الضَّرورة عارضٌ لكونه صارَ من شعار الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتاً بالدليل؛ إذ ليس هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاجُ إلى نظيرٍ واستدلالٍ ككون الكلِّ أعظمَ من الجزء، نعم يحتاجُ إلى إخراجِه على قولٍ منْ خصَّ الفقهَ بالظنيِّ.

وقوله: ((التفصيليَّة)) تصريحٌ بلازمٍ كما حَقَّقَهُ في "التحرير" (٢)، وغلِطَ مَنْ جعلَهُ للاحتراز، وفي هذا المقام تحقيقاتٌ ذكَّرتُها في "منحة الخالق" فيما علَّقته على "البحر الرائق" (٣).

[مطلب]

[من هو الفقيه؟]

{٢٥٢} (قوله: وعند الفقهاء إلخ) قال في "البحر" (٤): ((فالحاصلُ أنَّ الفقهَ في الأصول علمُ الأحكام من دلائلها كما تقدَّم، فليس الفقيه إلاَّ المجتهدَ عندهم، وإطلاقه على المُقلِّد الحافظ للمسائل مجازاً، وهو حقيقةٌ في عَرَف الفقهاء بدليل انصرافِ الوقفِ والوصيةِ للفقهاء إليهم، وأقلُّه ثلاثةُ أحكامٍ كما في "المنتقى" (٥)، وذَكَرَ في "التحرير" (٦): أنَّ الشائعَ إطلاقه على مَنْ يحفظُ الفروعَ مطلقاً، يعني: سواءً كانت بدلائلها أو لا)) اهـ.

لكن سيدكُرُ (٧) في باب الوصية للأقارب: ((أنَّ الفقيه: مَنْ يدقُّ النظرَ في المسائل وإنْ علِمَ

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) "التحرير": المقدمة صـ.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٦/١.

(٤) "البحر": المقدمة ٧/١.

(٥) "المنتقى": لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي السُلَمي البُلجعي (ت ٣٣٤هـ).

(٦) "كشف الظنون" ١٨٥١/٢، "الجواهر المضية" ٣١٣/٣، "الفوائد البهية" صـ ١٨٥.

(٧) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء صـ ٥٢٣ بتصرف.

(٧) أي: الشارح المحصفي ٤٤١/٥.

وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل؛ لقول "الحسن البصري": إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.....

ثلاث مسائل مع أدلتها، حتى قيل: مَنْ حفظ الوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية ((اهـ. لكن الظاهر أنَّ هذا حيث لا عُرف، وإلَّا فالعُرف الآن هو ما ذكر في "التحرير": ((أنه الشائع)).

[مطلب]

[الحقيقة الأصلية تُترك بالحقيقة العرفية]

وقد صرَّح الأصوليون بأنَّ الحقيقة تُترك بدلالة العادة، وحينئذٍ فيصرف في كلام الواقف والموصي إلى ما هو [١/٢٧ق/٢٧] المعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية، فتترك به الحقيقة الأصلية. [٢٥٣] (قوله: وعند أهل الحقيقة) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة إلى الله تعالى، والحقيقة لبُّ الشريعة، وسيأتي تمامه^(١).

[مطلب]

[الفقيه عند أهل الحقيقة]

[٢٥٤] (قوله: الزاهد في الآخرة) كذا في "البحر"^(٢)، والذي في "الغزنوية"^(٣): ((الراغب في الآخرة))، ابن عبد الرزاق.

أقول: ومثله في "الإحياء"^(٤) للإمام "الغزالي" بزيادة، حيث قال: ((سأل "فرقد السبخي"^(٥) "الحسن" عن شيء فأجابته، فقال: إنَّ الفقهاء يخالفونك، فقال

(١) في المقولة التالية.

(٢) "البحر": المقدمة ٦/١ تقرأ عن أصحاب الفتاوى في باب الطلاق، ومنهم الولوالجي.

(٣) "المقدمة الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢، "الجواهر المضية" ٣١٥/١، فهرس الظاهرية - الفقه الحنفي ٢٠٠/٢).

(٤) "إحياء علوم الدين": كتاب العلم - بيان ما يدلُّ من ألفاظ العلوم ٥١/١، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢٣/١، "طبقات السبكي" ١٠١/٤).

(٥) في "٢" و"ب" و"م": ((السنجي)) وما أبتنته من "الأصل" و"الإحياء" هو الصواب، نسبة إلى سيخة البصرة، وقيل: =

وموضوعه: فعلُ المكلَّفِ ثبوتاً أو سلباً.....

"الحسن"^(١): ثكلتك أمك، وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصيرُ بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورعُ الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيفُ عن أموالهم، الناصحُ لجماعتهم)).

٢٦/١ [٢٥٥] (قوله: وموضوعه إلخ) موضوعُ كلِّ علمٍ: ما يُبحثُ فيه عن عوارضه الذاتية. قال في "البحر"^(٢): ((وأما موضوعه: ففعلُ المكلَّفِ من حيث إنه مكلفٌ؛ لأنه يبحثُ فيه عمّا يَعرَضُ لفعله من حِلِّ وحرمةٍ ووجوبٍ ونَدْبٍ، والمرادُ بالمكلفِ البالغُ العاقل، ففعلٌ غير المكلَّفِ ليس من موضوعه، وضمانُ المتلفاتِ ونفقةُ الزوجاتِ إنما مخاطبٌ بها الوليُّ لا الصبيُّ والمجنون، كما يخاطبُ صاحبُ البهيمةِ بضمانٍ ما أتلفتُهُ، حيث فرطَ في حفظها لتنزِيلِ فعلها في هذه الحالةِ بمنزلةِ فعله. وأما صحَّةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقليةٌ، من باب ربطِ الأحكامِ بالأسباب، ولذا لم يكن مخاطباً بها، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى. وقيدنا بحيثية التكاليف لأنَّ فعل المكلَّفِ لا من حيث التكاليفُ ليس موضوعه كفعله من حيث إنه مخلوقٌ لله تعالى)) اهـ.

[٢٥٦] (قوله: ثبوتاً أو سلباً) أي: من حيث ثبوتُ التكليفِ به كالواجبِ والحرامِ، أو سلبه كالمندوبِ والمباح، وقصد بذلك دفعَ ما قد يقال: إنَّ قيدَ الحِثِّيَّةِ مراعىٌ، فالمرادُ فعلُ المكلَّفِ من حيث إنه مكلفٌ كما مرَّ^(٣)، فيردُّ عليه أنَّ فعل المكلَّفِ المندوبِ أو المباحِ من موضوع الفقه أيضاً مع أنَّه لا تكليفَ فيه لجوازِ فعله وتركه. والجوابُ أنه يُبحثُ عنه في الفقه من

- نسخة الكوفة، وهو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السَّبْخِي البصري (ت ١٣١هـ). "تهذيب التهذيب" ٢٦٢/٨، "شذرات الذهب" ١٣٤/٢، والخبر في الدارمي ٩٤/١ المقدمة - باب من قال العلم خشية، عن عمران بن المقرئ.

(١) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي (ت ١١٠هـ). "حلية الأولياء" ١٣١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٥٦٣/٤.

(٢) "البحر": المقدمة ٧/١.

(٣) في المقولة السابقة.

واستمدادُهُ: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وغايته:.....

حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف.

مطلب: الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

(تنبيه)

قال في "النهر"^(١): ((اعلم أن الفعل يُطلق على المعنى الذي هو وصفت للفاعل موجوداً كالهئية المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها [و] ^(٢) كالهئية المسماة بالصوم، وهو الإمساك [١/٢٧ق/ب] عن المفطرات بياض النهار، وهذا يقال فيه: الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر.

وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه: الفعل بالمعنى المصدرى، أي: الذي هو أحد مدلولي الفعل، ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثاني؛ لأنَّ الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج؛ إذ لو كان موجوداً لكان له موقع، فيكون له إيقاع وهكذا، فيلزم التسلسل المحال، فأحكّم هذا، فإنه ينفك في كثير من المحال)) اهـ.

[٢٥٧] (قوله: واستمدادُهُ) أي: مأخذه.

[٢٥٨] (قوله: من الكتاب إلخ) وأمّا شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب، وأمّا أقوال الصحابة فتابعة للسنة، وأمّا تعامل الناس فتابع للإجماع، وأمّا التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس، "بحر"^(٣). وبيان ما ذكر في كتب الأصول.

[٢٥٩] (قوله: وغايته) أي: ثمرته المترتبة عليه.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/أ.

(٢) ما بين المنكسرين هو نص "النهر"، وهو ضروري لصحة المعنى.

(٣) "البحر": المقدمة ١/٧.

الفوزُ بسعادة الدارين.

وأما فضله فكثيرٌ شهيرٌ، ومنه ما في "الخلاصة"^(١) وغيرها: ((النظرُ في كتب أصحابنا من غير سماعٍ أفضلُ من قيام الليل، وتعلُّمِ الفقه أفضلُ من تعلُّمِ باقي القرآن، وجميعُ الفقه لا بدُّ منه))، وفي "الملتقط" وغيره عن "محمد": ((لا ينبغي للرجُل.....

[٢٦٠] (قوله: بسعادة الدارين) أي: دار الدنيا ينقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات، ودار الآخرة بالنعم الفاخرة.

[٢٦١] (قوله: من غير سماعٍ) أي: من المعلوم، وإذا كان النظرُ والمطالعة - وهو دون السماع - أفضلُ من قيام الليل فما بالك بالسماع؟ اهـ "ح"^(٢).

أقول: وهذا إذا كان مع الفهم لما في "فصول العلامي"^(٣): ((مَنْ له ذهنٌ يفهمُ الزيادة - أي: على ما يكفيه - وقدَرُ أَنْ يصِلِّيَ ليلاً، وينظرَ في العلم نهاراً، فنظرُهُ في العلم نهاراً وليلاً أفضلُ)) اهـ.

[مطلب]

[تعلُّمُ الفقه أفضلُ من قيام الليل وتعلُّمُ باقي القرآن]

[٢٦٢] (قوله: أفضلُ من قيام الليل) أي: بالصلاة ونحوها، وإلا فهو من قيام الليل، وإنما كان أفضلَ لأنه من فروض الكفاية إن كان زائداً على ما يحتاجه، وإلا فهو فرضُ عين.

[٢٦٣] (قوله: وتعلُّمُ الفقه إلخ) في "البرازية"^(٤): ((تعلُّمُ بعض القرآن، ووجدَ فراغاً فالأفضلُ الاشتغال بالفقه؛ لأنَّ حفظ القرآن فرضٌ كفاية، وتعلُّم ما لا بد من الفقه فرضُ عين، قال في "الخرانة"^(٥):

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الكراهية_ الفصل الأول: في العلم ق ٣٠٨/ب نقلاً عن "الفتاوى" معزياً إلى أبي مطيع، وينتهي كلام الخلاصة عند قوله: ((قيام الليل)).

(٢) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٣) العلامي: نسبة لأعلام عدوّه، وليس لأحدهم كتابُ "الفصول" على ما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "البرازية": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ٤/٤١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لعله "خرانة الفتاوى": وستأتي ترجمتها ص ٦٢٩-.

أَنْ يُعْرَفَ بِالشَّعْرِ وَالنَّحْوِ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ، وَلَا بِالحِسَابِ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ إِلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِيْنَ، وَلَا بِالتَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ.....

وَجَمِيعُ الْفَقْهِ لَا بَدَأَ مِنْهُ. قَالَ فِي "الْمُنَاقِبِ"^(١): عَمِلَ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ" مَائَتِي أَلْفِ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا بَدَأَ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِهَا ((اهـ.

وظاهرُ قوله: ((وَجَمِيعُ الْفَقْهِ لَا بَدَأَ مِنْهُ)) أَنَّهُ كَلَّمَهُ فَرَضُ عَيْنٍ، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْهُ لِمَجْمُوعِ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ رَاحِلٍ، وَإِنَّمَا يُفْتَرَضُ عَيْنًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُهُ؛ لِأَنَّ تَعَلَّمَ الرَّجُلَ مَسَائِلَ الْحَيْضِ، وَتَعَلَّمَ الْفَقِيرَ [١/٢٨٨ق/أ] مَسَائِلَ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ، وَمِثْلُهُ حِفْظُ مَا زَادَ عَلَى مَا يَكْفِيهِ لِلصَّلَاةِ. نَعَمْ قَدْ يُقَالُ: تَعَلَّمَ بَاقِيَ الْفَقْهِ أَفْضَلُ مِنْ تَعَلَّمَ بَاقِيَ الْقُرْآنِ لِكثْرَةِ حَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ وَقَلَّةِ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحِفْظَةِ، تَأَمَّلْ.

[٢٦٤] (قَوْلُهُ: أَنْ يُعْرَفَ) أَي: بُشْتَهَرَ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعِينُهُ عَلَى الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْفَقْهَ وَسَيْلَتَهُ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ عَمْرَهُ فِي غَيْرِ الْأَهَمِّ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ "ابْنِ الْوَرْدِيِّ"^(٢):

وَالْعُمْرُ عَنِ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ يَقْصُرُ فَايْدَأُ بِالْأَهَمِّ مِنْهُ
وَذَلِكَ الْفَقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ^(٣)

[٢٦٥] (قَوْلُهُ: إِلَى الْمَسْأَلَةِ) أَي: سَوَّالِ النَّاسِ، بِأَنَّ يَمْدَحَهُمْ بِشَعْرِهِ، فَيَعْطُونَهُ دَفْعًا لِشَرِّهِ

(١) لم نثر على النقل في "منقب الكردري".

(٢) أبو حفص عمر بن مظفر بن عمر، زين الدين المعروف بابن الوردي المغربي الكندي الشافعي (ت ٧٤٩هـ). (الدرر الكمامة" ١٩٥/٣، "الأعلام" ٦٧/٥).

(٣) البيهقي الرابع والخامس من منظومة ابن الوردي "بهجة الحاوي" التي نظم فيها "الحاوي الصغير" في فقه الشافعية، لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، ويُطَبَّقُ عَلَيْهَا اسْمُ "الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ"، وَقَدْ شَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٦هـ) بِ"الْفَرْرِ الْبَهْجِيَّةِ" شَرْحَ مَنَظُومَةِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ" (مطبوع)، انظر ٢٤/١ منه. ("كشف الظنون" ٦٢٥/١، ٦٢٦-٦٢٥)، "طبقات السيكي" ١١٨/٥).

إلى التذكير والقصص، بل يكون علمُهُ في الحلال والحرام، وما لا بدُّ منه من الأحكام، كما قيل: [وافر]

إذا ما اعتزَّ ذو علمٍ بعلمٍ فعلمُ الفقهِ أولى باعتزاز
فكم طيبٌ يفوحُ ولا كَمِسْكَ وكم طير يطيرُ ولا كَبَّازُ)) .

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة- ٢٦٩]، وقد فسَّرَ الحكمة.....

وخوفاً من محوه وهجره.

وقولُهُ: ((وتعليم الصبيان)) أي: تعليمهم النحو، وإنما خصَّهم لما اشتهر أنَّ النحو علم الصبيان؛ إذ قلما يتعلَّمُ الكبير، وفي كلامه لفٌّ ونشْرٌ مرتَّبٌ.

[٢٦٦] قولُهُ: التذكيرِ أي: الوعظ.

[٢٦٧] قولُهُ: والقصصِ الأنسبُ أن يكون بفتح القاف ليكون عطْفُهُ على التذكير عطْفَ مصدرٍ

٢٧/١

على مصدرٍ وإن جاز أن يكون بكسرها جمع قِصَّةٍ. اهـ "ح" (١).

[٢٦٨] قولُهُ: بل يكون علمُهُ أي: الذي يُعرَفُ ويُشتهرُ به.

[٢٦٩] قولُهُ: كما قيل أي: أقولُ ذلك ماثلاً لما قيل، أو لأجل ما قيل، فالكافُ للتشبيه

أو للتعليل.

[٢٧٠] قولُهُ: باعتزازٍ أي: اعتزازٍ صاحبه به.

[٢٧١] قولُهُ: ولا كَمِسْكَ الواوُ إمَّا للعطف على مقدرٍ، أي: لا كعنبرٍ ولا كَمِسْكَ، ونكتةُ

الحذفِ المبالغةُ لتذهب النفسُ كلَّ مذهبٍ ممكنٍ، أو للحالِ بإضمارِ فعلٍ، أي: ولا يفوحُ كَمِسْكَ.

[٢٧٢] قولُهُ: ولا كَبَّازٍ يُستعملُ بالياءِ المثناةِ التحتيةِ بعد الزاي وبدونها كما في "القاموس" (٢).

(١) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٢) "القاموس": مادَّةُ (بوز).

زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علمُ الفقه، ومن هنا قيل: [طويل]
 وخيرُ علومٍ علمُ فقهٍ لأنَّه يكونُ إلى كلِّ العلومِ توسُّلاً
 فإنَّ فقيهاً واحداً متورِّعاً

[٢٧٣] (قوله: زُمرَةٌ) بالضم: الفوجُ والجماعةُ في تفرقةٍ، "قاموس" (١).

[٢٧٤] (قوله: ومن هنا) أي: من أجل ما ذكر هنا من مدح الله تعالى إياه.

[٢٧٥] (قوله: إلى كلِّ العلوم) كذا فيما رأيتُ من النسخ، وكأنَّ نسخة "ط" (٢): ((إلى كلِّ المعالي))، حيث قال: ((متعلِّقٌ بـ: توسُّلاً، والمعالي: المراتبُ العالية، جمعُ مَعْلَةٍ، محلُّ العلوِّ)) اهـ.
 والتوسُّلُ: التقربُ، أي: ذا توسُّلٍ إلى المعالي أو إلى العلوم؛ لأنَّ الفقهَ المنمِرَ للتقوى والورع يوصلُ به إلى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَسْئَلِ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [البقرة- ٢٨٢]، وللحديث: ((مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ)) (٣).

[٢٧٦] (قوله: فإنَّ [١/٢٨ق/ب] فقيهاً (٤) إلخ) لأنَّ العابد إذا لم يكن فقيهاً ربما أدخَلَ عليه

(١) "القاموس: مادَّة (زمر)".

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٢٧.

(٣) أخرجه أبو نعيمٍ في "الحلية" ١٠١/١٥ من طريق الإمام أحمدَ عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، ثم قال أبو نعيمٍ: ((ذَكَرَ أحمدُ بن حنبلٍ هذا الكلامَ عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فَوَجَّهَ بعضُ الرواةِ أنَّه ذَكَرَهُ عن النبي صلى الله عليه وآله، فوضَّحَ هذا الإسنادَ عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يتمل بهذا الإسناد عن الإمام أحمد بن حنبلٍ)) اهـ. وأمَّا قول العراقي في تفریح "الاحياء" ١٠٥/١ كتاب العلم: ((أخرجه أبو نعيمٍ من حديث أنسٍ وضَعَفَهُ)) فقيه نساها؛ لأنَّ أبا نعيمٍ قد بيَّن أنَّه موضوع.

وقد رَوَى الحديثُ عن أبي الدرداء من قوله، أخرجه الخطيبُ في "الجامع لأخلاق الراوي" رقم (٣٥).

ورَوَى من قول سفيان، أخرجه أبو يعقوب البغدادي في "رواية الكبار عن الصغار" كما في "الدر المنثور" ٣٧٢/١

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَسْئَلِ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

(٤) ((فإنَّ فقيهاً)) ساقطٌ من "٤".

..... على ألف ذي زُهْدٍ تَفَضَّلَ واعتَلَى

وهما مأخوذان مما قيل للإمام "محمد":

الشیطان ما یفسدُ عبادته، وقیدَ الفقیةَ بالمتورِّعِ إشارةً إلى ثمرةِ الفقهِ التي هي التقوی؛ إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل، حيث استولى عليه الشیطانُ بالفعل. قال في "الإحياء"^(١):
((للورع أربع مراتب:

الأولى: ما يشترط في عدالة الشهادة، وهو الاحترازُ عن الحرام الظاهر.

الثانية: ورعُ الصالحين، وهو التوقُّي من الشبهات التي تتقابلُ فيها الاحتمالات.

الثالثة: ورعُ المتقين، وهو تركُ الحلال المحض الذي يُخاف منه أداؤه إلى الحرام.

الرابعة: ورعُ الصديقين، وهو الإعراضُ عمَّا سوى الله تعالى)) . اهـ ملخصاً.

(٢٧٧) (قوله: على ألف) متعلقٌ بقوله: ((اعتلى))، ويقدرُ نظيره لـ ((تفضل)) اهـ "ط"^(٢).

أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم.

(٢٧٨) (قوله: ذي زهدٍ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: ألف شخصٍ صاحبٍ زهدٍ. والزهدُ في

اللغة: تركُ المَلِيلِ إلى الشيء، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هو بغضُ الدنيا والإعراضُ عنها، وقيل: هو

تركُ راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما حلت منه يدك. اهـ "سيد"^(٣).

(٢٧٩) (قوله: تفضلَ واعتلى) أي: زاد في الفضل وعلو الرتبة.

(٢٨٠) (قوله: وهما مأخوذان) أي: هذان البيتان مأخوذٌ معناهما.

(٢٨١) (قوله: مما قيل) يحتملُ أن المراد مما نُسِبَ أو مما أنشِدَ، فعلى الأوَّل تكون الأبياتُ

للإمام "محمد"، وعلى الثاني لغيره، أنشدَها له بعض^(٤) أشياعه.

(١) "الإحياء": كتاب الحلال والحرام - درجات الحلال والحرام ١٤٢/٢-١٤٢-١٤١.

(٢) "ط": المقدمة ١/٢٧٧.

(٣) "التعريفات": ص ١٠٢-١٠١.

(٤) (له بعض) ليست في "ط".

[طویل]

تَفَقَّهُ فَإِنَّ الْفَقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنْ الْفَتْوَى وَاسْبِغْ فِي مَجْمُورِ الْفَوَائِدِ
فَإِنَّ فِقْهَهَا وَاحِداً مُتَوَرِّعاً أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

[٢٧٢٢] (قوله: تَفَقَّهُ إلخ) أي صِرُّ فقيهاً. والقائد هنا بمعنى الموصل، والبرُّ: قال في "القاموس"^(١): ((الصَّلَّةُ، والجَنَّةُ، والخير، والأتساع في الإحسان)) اهـ.
والتَّقْوَى: قال "السَّيِّد"^(٢): ((هي في اللغة بمعنى الاتقاء، وهو اتِّخَاذُ الوَقَايَةِ، وعند أهل الحقيقة: الاحترازُ بطاعة الله تعالى عن عقوبته، وهو صيانةُ النفسِ عمَّا تستحقُّ به العقوبة من فِعْلٍ أو تَرْكِ)).

والقاصدُ: قال في "القاموس"^(٣): ((القريبُ))، أي: وأعدلُ طريقِ قريبٍ، ويحتملُ أن يكون بمعنى مقصودٍ، كساحلٍ بمعنى مسحولٍ، والزيادةُ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول.
وقوله: ((من الفقر)) متعلقٌ بـ ((زيادة)) أو بـ ((مستفيداً))، والسَّبْحُ: قطعُ الماءِ عَوْماً، شَبَّهَ به التَّفَقُّهُ استعارةً تصريحيةً. وإضافةُ البحورِ إلى الفوائدِ من إضافة المشبَّه [١/ق/٢٩/أ] به إلى المشبَّه، والفائدةُ: ما استفدتُه من علمٍ أو مالٍ، والمرادُ هنا الأوَّلُ، والشيطانُ: من شاطأَ بمعنى احترقاً، أو من شَطَنَ. بمعنى بَعُدَ بُعْدَ غوره في الضلالِ والإضلالِ، وقد عَقَدَ في البيتِ الأخيرِ بعضُ ما ذكره في "الإحياء"^(٤)، ورواه "الدارقطني" و"البيهقي" من قوله ﷺ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفْقِيهِ رَاحِداً أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَمَادٌ، وَعَمَادُ الدِّينِ الْفَقْهُ»^(٥).

(١) "القاموس": مادةٌ ((بر)).

(٢) "التعريفات": ص ٥٧.

(٣) "القاموس": مادةٌ ((قصد)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٤٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/٧٩ في البيوع، والبيهقي في "الشعب" (١٧١٢) و(١٧١٣)، والظهيراني في "الأوسط" (٦١٦٦) =

ومن كلام علي رضي الله عنه: [بسيط]

ما الفضلُ إلا لأهل العلم أنَّهُمُ

[٢٨٣] (قوله: "ومن كلام علي رضي الله عنه") عزاء هذه الآيات له في "الإحياء" (١) أيضاً، قال

بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوخ إليه، وأولها: [بسيط]

الناس من جهة الشمال أكفأ أبوهم آدم والأُم حواءُ
وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأحساب آباءُ
إن لم يكن لهمو من أصلهم شرف يُفاجرون به فالطينُ والماءُ
وإن آتيت بفخرٍ من ذوي نسبٍ فإنَّ نسبتنا جودٌ وعلِياءُ^(٢)

[٢٨٤] (قوله: "ما الفضلُ" الذي في "الإحياء" (٣)): ((ما الفخرُ))، وأل في ((العلم)) للعهد،

أي: العلم الشرعي الموصول إلى الآخرة.

[٢٨٥] (قوله: "أنهم") بفتح الهمزة على حذف لام العلة، أي: لأنهم، أو بالكسر والجملة

استئنافية، والمقصود منها التعليل، "ط" (٤).

- وأبو نعيم في "الحلية" ١٩٢/٢-١٩٣، والخطيب في "التاريخ" ٤٣٦/٥-٤٣٧، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأوردهُ الهنمِيُّ في "مجمع الزوائد" ١٢١/١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يزيدُ بن عياض، وهو كذاب، وقال البيهقي: يزيدُ بن عياضٍ ضعيفٌ، والله أعلم.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر عند البيهقي في "الشعب" (١٧١١) وقال: روي من وجهٍ آخر ضعيفٍ، والمحفوظ: هذا اللفظ من قول الزهري، وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ عند الترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٢)، وقد أخرجه من قول الزهري عبد الرزاق في "المصنف" برقم (٢٠٤٧٩) كتاب الجامع - باب العلم، وأبو نعيم في

"الحلية" ٣/٣٦٥، وهو صحيحٌ من قول الزهري.

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١.

(٢) "ديوان الإمام علي": ص٥٥.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١.

(٤) "ط": المقدمة ١/٢٨، وعبارته: ((... أو الجملة استئنافية)).

.....
 ووزن كل امرئ ما كان يُحسِنُهُ والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
 ففَزُ بعلم ولا تجهلُ به أبداً الناسُ موتى وأهلُ العلم أحياءُ
 وقد قيل: العلمُ وسيلةٌ إلى كلِّ فضيلةٍ،.....

[٢٨٦] (قوله: على الهدى) أي: الرُّشاد، "قاموس"^(١). وهو متعلِّقٌ بقوله: ((أدلاءً))، جمعُ دالٍّ، اسمُ فاعلٍ من دَلَّ، وكذا قوله: ((لمن استهدى))، أي: طلبَ الهداية.

٢٨/١

[٢٨٧] (قوله: ووزن) أي: قدرُ كلِّ امرئٍ، أي: حسنه بما كان يُحسِنُهُ، أفاده "البيضاوي"^(٢). فقدرُ الصانع على مقدار صنعته، ومن أحسنَ علومَ الآداب فقدرُهُ على قدرها، ومن أحسنَ علمَ الفقه فقدرُهُ عظيمٌ لعظمه.

فالحاصل: أنَّ مَنْ أَحْسَنَ شيئاً فمقامُهُ على قدره. اهـ "ط"^(٣).

[٢٨٨] (قوله: والجاهلون) أي: بالعلم الشرعي، فيشملُ العالمينَ بغيره، بل هم أشدُّ عداوةً لعلماء الدين من العوامِّ، قال "ط"^(٤): ((وسببُ العداوة من الجاهل عدمُ معرفة الحقِّ إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالفُ رأيه، ورؤية إقبالِ الناسِ عليه)).

[٢٨٩] (قوله: ولا تجهلُ به أبداً) الذي في "الإحياء"^(٥): ((ولا تبغي به بدلاً)).

[٢٩٠] (قوله: الناسُ موتى) أي: حُكماً لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تُنبِتُ، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام - ١٢٢]، أي: جاهلاً فعلمناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ وهو العِلْمُ ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، وهو الجاهلُ الغارقُ في ظلمات

(١) "القاموس": مادة (هدى)).

(٢) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الحجر ص ٣٤-.

(٣) "ط": المقدمة ٢٨/١ بتصرف يسير.

(٤) "ط": المقدمة ٢٨/١.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١، وفيه: ((تعيشُ حياً به أبداً)).

العلمُ يرفعُ المملوكَ إلى مجالسِ الملوكِ، لولا العلماءُ لَهَلَكَ الأمراءُ.....

[١/٢٩ق/ب] الجهل، أو موتى القلوب، قال في "الإحياء"^(١): ((وقال "فتح الموصلي"^(٢)): المريضُ إذا مُنِعَ الطعامَ والشرابَ والدواءَ أليس يموت؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلبُ إذا مُنِعَ عنه الحكمةُ والعلمُ ثلاثةُ أيامٍ يموتُ، ولقد صدقَ، فإنَّ غِذاءَ القلبِ العلمُ والحكمةُ، وبه حياته كما أنَّ غِذاءَ الجسدِ الطعامُ، ومَن فَقَدَ العلمَ فَقَلِبُهُ مريضٌ، وموتهُ لازمٌ إلخ))، قال الشاعر:

[طويل]

أخو العلمِ حَسِيٌّ خالسدٌ بعدَ موتهِ وأوصالُهُ تحسَّتَ الترابَ رَمِيمٌ
وذو الجهلِ مَيْتٌ وهو ماشٍ على الثرى يُظنُّ مِنَ الأحياءِ وهو عَدِيمٌ^(٣)

[٢٩١] (قوله: العلمُ يرفعُ المملوكَ إلخ) قال في "الإحياء"^(٤): ((وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الحكمةَ تزيدُ الشريفَ شرفاً، وترفعُ المملوكَ حتى تُجلِّسهَ مجالسَ الملوكِ»)^(٥)،

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١.

(٢) قال الزبيدي في "إنحاف السادة المتقين بشرح الإحياء" ١/٨٩-٩٠: ((هو أبو محمد فتح بن سعيد الموصلي، من أقران بشر الحافي والسري السقطي، زاد المناويُّ أنه توفي سنة ١٢٠هـ))، وفي المصادر أنه أبو نصر، وتوفي في ٢٢٠هـ، انظر "تاريخ بغداد" ١٢/٣٨١-٣٨٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/٤٨٣، وقال الخطيب البغدادي: ((وفي الزهد فتح الموصلي آخرُ أقدم من هذا، وهو الفتح بن محمد بن وشاح الأزدي، ويكنى أبا محمد، توفي في ١٧٠هـ)).

(٣) البيهقي لعبد الله بن محمد البطلنوي، وهما في "إنباه الرواة" ٢/١٤٢، و"وفيات الأعيان" ٣/٩٦، و"بغية الوعاة" ٥٦/٢، و"شذرات الذهب" ١٠٧/٦.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٢/١ بتصرف يسير.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٧٩٣/٥، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧٣/٦، وابن حبان في "المجروحين" ٣٦٩/١، والخطيب في "الفيح والملتقى" ١/٣١ من طريق صالح المري عن الحسن بن أنس مرفوعاً، وصالح المري كان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوهم فيجعلونه عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأبيات ("المجروحين" ١/٣٦٨). ولنا قول أبو هلال العسكري فيما نقله المناويُّ في "فيض القدر" ٣/٤١٦: ((ليس هذا من كلام الرسول ﷺ، بل من كلام الحسن وأنس))، وذكره العراقيُّ في تحريجه على "الإحياء" ١٢/١ فقال: ((أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، وابن عبد البر في "بيان العلم"، وعبد الغني الأزديُّ في "آداب المحدث" من حديث أنسٍ يساند ضعيف)).

[سريع]

وإنما العلمُ لأربابه وولاية ليس لها عزْلُ

[مجزوء الكامل]

إنَّ الأميرَ هو الذي يُضحى أميراً عند عزله

وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا، ومعلوم أنَّ الآخرة خير وأبقى ((اهـ. ثم ذكر^(١) عن "سالم بن أبي الجعد"^(٢) قال: ((اشتراني مولاي بتلثمائة درهم فأعتقني، فقلت: بأي حرفة أحترف؟ فاحترفتُ بالعلم، فما تمت لي سنة حتى أتاني أميرُ المدينة زائراً، فلم أذن له))).

[٢٩٢] (قوله: وإنما العلمُ إلخ) هذا بيتٌ من بحر السَّريع، وقوله: ((لأربابه)) متعلقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ((ولاية))؛ لأنَّ نعتَ النكرة إذا قُدِّمَ عليها أعربَ حالاً أو صفةً للعلم، وإنما لم يُعزَلْ صاحبُه لأنَّه ولايةٌ إلهيةٌ لا سبيلٌ للعباد إلى عزله منها، والمعتمدُ أنَّ أولي الأمرِ في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] هم العلماءُ كما سيذكره "الشارح" آخرَ الكتاب^(٣).

وفي "الإحياء"^(٤): ((قال "أبو الأسود"^(٥): ليس شيءٌ أعزُّ من العلم، الملوكُ حُكَّامٌ على الناس، والعلماءُ حُكَّامٌ على الملوك)) اهـ. وفي معناه قولُ الشاعر: [كامل]

إنَّ الملوكَ ليحكِّمونَ على السَّورى وعلى الملوكَ لتحكِّمُ العلماءُ^(٦)

[٢٩٣] (قوله: إنَّ الأميرَ إلخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفل، يعني: أنَّ الأميرَ الكامل ليس

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/٦١.

(٢) سالم بن أبي الجعد الأشجعي العنقاني، الكوفي (ت ١٠٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٥/١٠٠).

(٣) انظر المقولة [٣٧١٣٩] قوله: ((وهم أولو الأمر على الأصح)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/٥١.

(٥) هو نظام بن عمرو الدؤلي الكِنَاني، واضع علم النجوى (ت ٦٩هـ) كما صرَّح بذلك الزبيدي في "إتحاف السادة

المثقفين بشرح إحياء علوم الدين" ١/٨٨، وانظر "نزهة الألبا" ص ٣٠، و"بغية الوعاة" ٢/٢٢-٢٣.

(٦) لم نعر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر.

إِنْ زَالَ سُلْطَانُ الْوِلَايَةِ كَانَ فِي سُلْطَانِ فَضْلِهِ
وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ لِدِينِهِ،.....

هُوَ مَنْ إِذَا عَزَلَ صَارَ مِنْ أَحَادِ الرِّعِيَّةِ، بَلْ هُوَ الَّذِي إِذَا عَزَلَ مِنْ إِمَارَةِ الْوِلَايَةِ يَبْقَى مُتَّصِفًا
بِإِمَارَةِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ.

(٢٩٤) (قَوْلُهُ: وَأَعْلَمُ أَنَّ تَعَلُّمَ الْعِلْمِ (إِلْح) أَي: الْعِلْمِ الْمُوَصِّلِ إِلَى الْآخِرَةِ، أَوْ الْأَعْمَمِّ مِنْهُ، قَالَ
"الْعَلَّامِيُّ" فِي "فُصُولِهِ": ((مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِ
وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَعَاشَرَةِ عِبَادِهِ، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ وَمَكْلُفَةٍ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ عِلْمَ
الدِّينِ وَالهِدَايَةِ تَعَلُّمُ عِلْمِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَالصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ، وَعِلْمِ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَهُ [١/٣٠ ق/٣٠] أ
نِصَابٌ، وَالْحِجَّ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ عَلَى التَّحَارُّ لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي
سَائِرِ الْعَامَلَاتِ، وَكَذَا أَهْلُ الْحِرْفِ، وَكُلُّ مَنْ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ يُفْرَضُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ وَحُكْمُهُ لِيَمْتَنَعَ
عَنِ الْحَرَامِ فِيهِ)) اهـ.

وَفِي "تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ"^(١): ((لَا شَكَّ فِي فَرْضِيَّةِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَعِلْمِ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ
صِحَّةَ الْعَمَلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ، وَعِلْمِ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعِلْمِ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ مَحْرُومٌ مِنْ ثَوَابِ
عَمَلِهِ بِالرِّيَاءِ، وَعِلْمِ الْحَسَدِ وَالْعُجْبِ؛ إِذْ هُمَا يَأْكِلَانِ الْعَمَلَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ، وَعِلْمِ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعِلْمِ الْأَنْفَاقِ الْمَحْرُومَةِ
وَالْمَكْفُورَةِ، وَأَعْمَرِي هَذَا مِنْ أَمَمِ الْمَهْمَّاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّكَ تَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِّ
يَتَكَلَّمُونَ بِمَا يَكْفُرُونَ، وَهُمْ عَنْهَا غَافِلُونَ.

(قَوْلُهُ: أَي: الْعِلْمِ الْمُوَصِّلِ إِلَى الْآخِرَةِ) الْمُنَاسِبُ بِلِ التَّعَيُّنِ إِزَادَةَ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ لِتَقْسِيمِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَغَيْرِهِ.

(١) "تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ": الْبَابُ الْخَامِسُ فِي تَرْكِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ تَعَلُّمُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ق ٣٠/أ بِاخْتِصَارٍ،
وَهُوَ لِيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدَانِ الدِّينِ الْأَمَّاسِيِّ الرَّومِيِّ الْخِنْفِيِّ (ت ٩٨٦هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٣٤٢/١،
"الْأَعْلَامُ" ٢٤١/٨).

وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً،.....

[مطلب]

[الاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه ونكاحه]

والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم، ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين؛ إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثيرًا)).

مطلب في فرض الكفاية وفرض العين

(٢٩٥) [قوله: (وفرض كفاية إلخ) عرفه في "شرح التحرير" (١) ب: ((المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله))، قال: ((فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنابة، وديوني كالصنائع المحتاج إليها، وخرج المسنون؛ لأنه غير متحتم، وفرض العين؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعله)) اهـ.

قال في "تبيين المحارم" (٢): ((وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة الوصايا، والمواثيق، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام، والخاص، والنص، والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار، والعلم بالرجال وأسماهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية (٣)، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة)) اهـ.

(٢٩٦) [قوله: (وهو ما زاد عليه) أي: على قدر ما يحتاجه لدينه في الحال.

(١) "التقرير والتجوير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - مسألة: الواجب على الكفاية واحب على الكل ١٣٥/٢.

(٢) "تبيين المحارم": الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة ق ٣٠/ب.

(٣) قوله: ((في الرواية) هكنا بخطه، والأنسب بقوله بعد: ((والعلم بأحوالهم)) أن يقول: ((في الرواية))، تأمل. اهـ. مصححه.

وهو التبخرُّ في الفقه وعلم القلب، وحرماً وهو علمٌ.....

مطلب: فرض العين أفضل من فرض الكفاية

(تنبيه)

فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهمُّ عندها وأكثرُ مشقَّةً بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة، والكاfer من جملتهم، والأمر إذا عمَّ خَفَّ، وإذا خصَّ ثَقُلَ، وقيل: فرض الكفاية أفضل؛ لأنَّ فعله مُسْقِطٌ للحرج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكِّون منه كلَّهم، ولا شك في عِظَمِ وقَع ما هذه صفته. اهـ "طواقي" (١).
ونقل "ط" (٢): ((أنَّ المعتمد الأوَّل)).

[٢٩٧] قوله: وهو التبخرُّ في الفقه [١/ق ٣٠/ب] أي: التوسُّع فيه والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها.

[٢٩٨] قوله: وعلم القلب أي: علم الأخلاق، وهو علمٌ يُعرفُ به أنواعُ الفضائل وكيفية أكسابها، وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها. اهـ "ح" (٣).

وهو معطوفٌ على ((الفقه)) لا على ((التبخرُّ)) لما علمتَ من أنَّ علم الإخلاص والعُجب والحسد والرياء فرضُ عينٍ، ومثلها غيرها من آفاتِ النفوس كالكبر والشحِّ والحقد، والغشِّ والغضب والعداوة والبغضاء، والطمع والبخل والبطر، والخيلاء والخيانة والمداينة، والاستكبار عن الحقِّ والمكرِّ والمخادعة، والقسوة وطول الأمل ونحوها مما هو مبيِّن في ربيع المهلكات من "الإحياء" (٤)، قال فيه: ((ولا ينفكُّ عنها بشرٌ، فيلزمه أن يتعلَّم منها ما يرى

(١) هو عبدُ الرحيم بن محمد الطَّوَّاقِيّ الدمشقيّ (ت ١٢٣هـ)، له "حاشية على الدر المختار". (سلك الدرر ١٠/٣، الأعلام" ٣/٣٤٨).

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٣١.

(٣) "ح": المَقْدَمَةُ ق ٣/٣.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - الباب الثاني في العلم المحمود والمنوم وأقسامهما وأحكامهما ٢٦-٢٧. بتصرف.

الفلسفة.....

نفسه محتاجاً إليه، وإزالتها فرض عين، ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه)).

[مطلب]

[في أقسام الفلسفة وحكم تعلمها]

[٢٩٩] (قوله: والفلسفة)^(١) هو لفظ يوناني، وتعريبه: الحكيم المموهة، أي: مزينة الظاهر، فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات، "ط"^(٢). وذكر في "الإحياء"^(٣): ((أنها ليست علماً برأسها، بل هي أربعة أجزاء: أحدها: الهندسة والحساب، وهما مباحان، ولا يُمنعُ منهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علومٍ مذمومة.

والثاني: المنطق، وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه، ووجه الحدّ وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهيات، وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر، وبعضها بدعة.

والرابع: الطبيعيات، وبعضها مخالفت للشرع، وبعضها بحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغييرها، وهو شبيه بنظر الأطباء، إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك، ولكن للطب فضل عليه؛ لأنه محتاج إليه، وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها)) اهـ.

(١) قوله: (قوله: والفلسفة)) هكذا بخطه، والأصوب ما في نسخ الشارح كما لا يخفى. اهـ مصححه.

(٢) "ط": المقدمة ٣١/١.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم - بيان العلم الذي هو فرض كفاية ٣٦/١ باختصار.

والشعبذة والتنجيم.....

[٣٠٠] قوله: (والشعبذة) الصوابُ الشعوذة، وهي - كما في "القاموس"^(١) - ((خفّة في اليد كالسحر، تُرى الشيءَ بغير ما عليه أصله)). اهـ "جموي"^(٢).
لكن في "المصباح"^(٣): ((شَعُوذَ الرجلُ شعوذةً، ومنهم من قال: شَعَبَذَ شعبذةً، وهو بالذال المعجمة، وليس من كلام أهل [١/٣١ أ] البادية، وهي: لُعَبَ يَرى الإنسانُ منها ما ليس له حقيقة كالسحر)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[مطلب]

[حكم إدخال ما يسمّى بالشَّيش في الجسد]

وأفنى العلامة "ابن حجر"^(٤) في أهل الخلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كَقَطْع رأس إنسان وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك ب: ((أنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم))، ثم نقل عن "المدونة"^(٥) من كتب المالكية: ((أن الذي يقطع يد الرجل، أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحراً قتل، وإلا عُوقب)).

مطلب في التنجيم والرمل

[٣٠١] قوله: (والتنجيم) هو علم يُعرف به الاستدلال بالشمكالات الفلكية على الحوادث

(١) "القاموس": مادة (شعوذ) بتصرف.

(٢) "غمر عيون البصائر": ما افترق فيه الوكيل والوصي ١٢٥/٤.

(٣) "المصباح": مادة (شعوذ) بتصرف يسير.

(٤) "الفتاوى الحديثية": مطلب: هل من السحر ما يفعله أهل الخلق الذين في الطرقات؟ ص ١١٩-١٢٠.

(٥) كذا في النسخ، ولم نجد في "المدونة"، والذي في "الفتاوى الحديثية" ص ١٢٠: ((الموازية))، و"الموازية": كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن إبراهيم بن زياد المؤازر، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره (ت ٢٨١هـ)، وانظر "تاريخ التراث العربي" سزكين ١٥٩/٣/١، ١٦٠-١٦١هـ، و"الأعلام" ٢٩٤/٥.

السفلية. اهـ "ح" (١).

وفي "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية" (٢): ((أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ إِذْ هُوَ قِسْمَانِ: حِسَابِيٌّ، وَإِنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَّقَ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن- ٥]، أَي: سِيرُهُمَا بِحِسَابٍ. واستدلالي: بسيرِ النجوم وحرارةِ الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائزٌ كاستدلالِ الطبيبِ بالنَّبْضِ من الصَّحَّةِ والمرضِ (٣)، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادَّعى الغيبَ بنفسه يُكْفَرُ، ثم تَعَلَّمَ مَقْدَارَ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةَ لَا بَأْسَ بِهِ)) اهـ. وأفادَ أَنَّ تَعَلَّمَ الزَّائِدَ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ فِيهِ بَأْسٌ، بَلْ صَرَّحَ فِي "الفصول" (٤) بِحُرْمَتِهِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الشارح".

والظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِسْمَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الإحياء" (٥): ((إِنَّ عِلْمَ النُّجُومِ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَذْمُومٍ لِذَاتِهِ؛ إِذْ هُوَ قِسْمَانِ إِيخ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَكِنَّهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ، وَقَالَ "عمر": تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ (٦) بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ امْسِكُوا (٧)، وَإِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

(١) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٢) "مختارات (مجموع) النوازل": كتاب الكراهية - فصلٌ فيما يُوجِبُ الكفرَ وفيما لا يوجبه ق ٩٣/أ، وهو لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين الفرغاني المَرغِينَانِي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤١-).

(٣) قوله: ((من الصَّحَّةِ والمرضِ)) هكذا بخطه، والأَنَسِبُ إِبدالُ ((من)) بـ ((على)) كما هو ظاهر. اهـ مصحَّحه.

(٤) في فروع الأحناف كتبٌ عدَّةٌ مسمَّاةٌ بهذا الاسم، ولعلَّ المراد "فصولُ العلامي" المُقدَّم ذكره ص ١٢٩-، والله أعلم.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم - الباب الثالث فيما يُعَدُّه العامَّةُ من العلوم المحمودة وليس منها ٤٦١-٤٧٠.

(٦) في النسخ كُلِّها: ((ما تهتدوا))، والصوابُ ما أئبناه موافقاً لما في "الإحياء".

(٧) أوردَهُ الْمَنَارِيُّ فِي "فيض القدير" ٢٥٦/٣، وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ مَرْدُوَيْهِ فِي التفسيرِ، وَالْخَطِيبِ فِي "كتاب النجوم" عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ مَنْ لَا أَعْرَفُ أَهْد. لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ زَبْوَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَزَادَ: ((تَعَلَّمُوا مَا يُحِلُّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَيُحْرِمُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ اتَّهَوَا))، وَرَمَزَ إِلَيْهِ بِالضُّعْفِ.

والرَّمَلُ وعلوم الطبائعيِّين والسَّحَر.....

أحدها: أَنَّهُ مُضِرٌّ بِأَكْثَرِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْآتَارَ تَحَدَّثُ عَقِيبَ سِيرِ الْكَوَاكِبِ وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّهَا الْمُؤَثَّرَةُ.

وثانيها: أَنَّ أَحْكَامَ النُّجُومِ تَحْمِيْنٌ مَحْضٌ، وَلَقَدْ كَانَ مَعْجَزَةً لِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُحْكِي، وَقَدْ ائْتَدَسَ.

وثالثها: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَا قُدِّرَ كَائِنٌ، وَالْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ ((اهـ ملخصاً. ٣٠/١
[٣٠٢] (قوله: والرَّمَلُ) هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنقط بقواعد معلومة، تخرج حروفاً تُجمَعُ، ويُستخرجُ جملةٌ دالَّةٌ على عواقبِ الأمور، وقد علمت [١/ق/٣١/ب] أَنَّهُ حَرَامٌ قَطْعاً، وَأَصْلُهُ لِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، "ط"^(١). أي: فهو شريعةٌ منسوخةٌ.

وفي "فتاوى ابن حجر"^(٢): ((أَنَّ تَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْعَوَامِّ أَنَّ فَاعِلَهُ يَشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِي غِيْبِهِ)).

[٣٠٣] (قوله: وعلوم الطبائعيِّين) العلمُ الطبيعيُّ: علمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُضٌ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْوَالِ وَالثَّبَاتِ فِيهَا. اهـ "ح"^(٣).

وفي "فتاوى ابن حجر"^(٤): ((ما كان منه على طريق الفلاسفة حراماً؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى مفسادِ كاعتقادِ قَدَمِ الْعَالَمِ وَنَحْوِهِ، وَحَرْمَتُهُ مِثَابَهَةٌ لِحَرْمَةِ التَّنْجِيمِ مِنْ حَيْثُ إِفْضَاءُ كُلِّ إِلَى الْمَفْسُودَةِ)).

مطلبٌ في السَّحَرِ وَالْكِهَانَةِ

[٣٠٤] (قوله: والسَّحَر) هو علمٌ يستفادُ مِنْهُ حِصُولُ مَلَكَةِ نَفْسَانِيَّةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَعْمَالِ

(١) "ط": المقدمة ٣١/١.

(٢) "الفتاوى الحديثية": ص ١٠١، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي

المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، "النور السافر" ص ٢٨٧، "هدية العارفين" ١/١٤٦.

(٣) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٤) "الفتاوى الحديثية": ص ٤٠.

غريبة لأسبابٍ حَقِيقَةٍ. اهـ "ح" (١).

وفي "حاشية الإيضاح" (٢) لـ "بيري زاده": ((قال "الشُّمْنِي" (٣): تعلَّمه وتعلِّمُه حرامٌ)).
أقول: مقتضى الإطلاق ولو تُعلِّمَ لدفع الضرر عن المسلمين، وفي "شرح الرُّعْفَرَانِي" (٤):
((السحرُ حقٌّ عندنا وجوده وتصوُّره وأثره))، وفي "ذخيرة الناظر" (٥): ((تعلَّمه فرضٌ لردِّ ساحرٍ
أهلِ الحرب، وحرامٌ ليفرِّقَ به بين المرأة وزوجها، وجائزٌ ليوفِّقَ بينهما)). اهـ "ابن عبد الرزاق".
قال "ط" (٦) بعد نقله عن بعضهم عن "المحيط" (٧): ((وفيه: أنه وردَ في الحديث النهيُّ عن

(١) "ح": المُتَدَمِّة ق ٣/ب.

(٢) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب ("حاشية الأشباه" لبيري زاده))، المسماة "عمدة ذوي البصائر لحلَّ مهمات الأشباه
والنظائر"، وهي لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيَري (١٠٩٩هـ)؛ إذ ليس لبيري زاده حاشية على "الإيضاح"
على ما بين أيدينا من المصادر. ("إيضاح المكنون" ١٢١/٢، "خلاصة الأثر" ١٩١/١، "هدية العارفين" ٣٤/١،
"فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٤٩٣/١).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد، تقي الدين الشُّمْنِي (ت ٨٧٢هـ). ("الضوء اللامع" ١٧٤/٢، "اللبير الطالع" ١١٩/١).
(٤) لعلَّ المقصود شرحُ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الرُّعْفَرَانِي على "مصاييح السنَّة" للبعوي (ت ٥١٦هـ). ("كشف
الظنون" ١٧٠١/٢، "هدية العارفين" ٦٣١/١).

(٥) لم نهند إلى معرفته.

(٦) "ط": المُتَدَمِّة ٣٢/١، وفيه: ((عن بعض الفضلاء)) دون عزوِّه إلى "المحيط".

(٧) في الفقه الحنفيِّ محيطان مشهوران:

"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن
مازه (ت ٦١٦هـ). ("الفوائد البهية" ص ٢٠٠ وما بعدها، و"هدية العارفين" ٤٠٤/٤).

و"المحيط الرضوي": لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي (ت ٥٤٤هـ). ("الفوائد البهية"
ص ١٨٨ وما بعدها).

وذكر اللفظ في "الفوائد البهية" كلاماً طويلاً وهاماً حول المحيطين، ينبغي الرجوع إليه. (انظر "الفوائد البهية"
ص ١٨٨ وما بعدها).

والذي يعنينا هو الوقوف على مراد الحنفية من "المحيط" عند إطلاعه؛ من غير تقييدٍ بالبرهانيِّ أو السرخسيِّ، هل =

= المقصود "المحيط البرهاني" أو "محيط السرخسي"؟ ذكر اللكنوي أنّ هذا محل اختلاف، فبعضهم يرى أنّ "المحيط" إذا أُطلق يراد به "محيط السرخسي"، ويرى البعض الآخر أنّ "المحيط" إذا أُطلق في الكتب المتداولة فالمراد به "المحيط البرهاني". (انظر "الفوائد البهية" ص ١٩١-).

ولما كان ابن عابدين رحمه الله ينقل أكثر نصوص "المحيط" في حاشيته عبر وسائط قمنا بتحديد المقصود من "المحيط" عند الإطلاق في كثير من هذه الوسائط، وذلك عن طريق تصريح مصنف الكتاب الذي ينقل عن "المحيط"؛ بأنّه يقصد "المحيط البرهاني" أو "السرخسي"، أو عن طريق مراجعة هذه النصوص في "المحيط البرهاني" - وبين أيدينا نسخة مخطوطة منه - فإن وجدت فهي، وإلا فالمراد "محيط السرخسي".
 وإليك أسماء الكتب والأعلام التي تبيّن لنا أنّها تنقل عن "المحيط البرهاني": ١- الإحكام، ٢- الإمداد، ٣- التاترخانية، ٤- شرح الزاهدي، ٥- شرح المنية، ٦- شرح الوهبانية، ٧- المنية، ٨- الهنديّة، ٩- النهاية، ١٠- البركوي ١١- الفهستاني، ١٢- المقدسي، ١٣- نوح أفندي.

وهذه أسماء الكتب والأعلام التي نقل ابن عابدين بواسطتها نصوص "المحيط"، ولم نثر على هذه النصوص في "المحيط البرهاني": البحر الرائق - الخاوي القدسي - الحلية - الدرر - شرح درر البحار - شرح الغزونية - شرح اللباب - شرح المجموع - الغاية - الفتاوى الخيرية - الفتاوى الصوفية - الفتح - الفتية - مجمع الروايات - المضمرات - المعراج - النهر - الباقاني - السروجي.

ويتضح مما قرنا أنّ فيما روجه اللكنوي نظراً، فقد رجح اللكنوي أنّ المراد بـ"المحيط" عند الإطلاق "المحيط البرهاني" حيث نقل عبارة ابن أمير حاج التالية في شرح "المنية": ((الظاهر أنّ مراده - أي: مراد صاحب "المنية" - بـ"المحيط": "المحيط البرهاني" كما هو المراد من إطلاته لغير واحد كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"). وقال: لقد أصاب - أي: ابن أمير حاج - في أنّ "المحيط" إذا أُطلق يراد به "المحيط البرهاني" في هذه الكتب المتداولة. ("الفوائد البهية" ص ٢٤٦-).

فيتضح بهذا اعتراضنا على اللكنوي؛ فإنّ عبارة ابن أمير حاج السابقة لا تفيّد أنّ المراد "المحيط البرهاني" في جميع الكتب المتداولة كما هو واضح.

والحاصل: أنّ بعضهم يطلق "المحيط" ومراده "المحيط البرهاني" والبعض الآخر مراده "محيط الرضوي".
 وما يجدر ذكره أنّ ابن نجيم في "البحر الرائق" يذكر "المحيط" بإطلاق في المجلدات الستة الأولى، ويذكر "المحيط البرهاني" ابتداءً من المجلد السابع، ولكن يرجح لدينا أنّ نقله عن "المحيط البرهاني" ليس مباشراً وإنما هو بواسطة، لأمرين:
 الأول: أنّ اللكنوي في "الفوائد البهية" ص ١٩٠- ينقل عن ابن نجيم أنّه لم يقف على "المحيط البرهاني".
 الثاني: أنّ ابن نجيم نقل في "البحر" ٧/١٢٨ مسألة معرّية إلى "المحيط" فيها تفصيل، ثمّ قال: ((ثم كسفت "المحيط" للإمام رضي الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل أي: في المسألة السابقة، فهو - أي: القول بالتفصيل - وإن احتمل أن يكون في "المحيط البرهاني" لكن القول به لا يصح عن =

التَّوَلَّهَ^(١) بوزن عَنَبَةٍ، وهي: ما يفعلُ لِيَجِبَّ المرأةُ إلى زوجها)) اهـ.

أقول: بل نصَّ على حرمتها في "الخانية"^(٢)، وعَلَّله "ابن وهبان"^(٣): ((بأنه ضربُ من السحر))، قال "ابن الشحنة"^(٤): ((ومقتضاه: أنه ليس بمجردَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائد)) اهـ. وسيأتي^(٥) تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

وذكرَ في "فتح القدير"^(٦): ((أنه لا تُقبَلُ توبةُ الساحرِ والزَّندِيقِ في ظاهرِ المذهبِ، فيجبُ قتلُ الساحرِ، ولا يُستتابُ بسعيه بالفسادِ لا بمجردِ عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يُوجبُ كفرَه)) اهـ. وذكرَ في "تبيين المحارم"^(٧) عن الإمام "أبي منصور"^(٨): ((أنَّ القولُ بأنَّ السحرَ كفرٌ على

= المذهب)). اهـ. هذا ما ظهر لنا بعد التحقيق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمدُ ١/٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣) كتاب الطب - باب في تعليق التمام، وابن ماجه (٣٥٣٠) كتاب الطب - باب تعليق التمام، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٩٠) كتاب الرقي والتمام - باب ذكر التغليظ على من قال بالرقي والتمام متكلاً عليها، والحاكم (٤١٨/٤) كتاب الرقي والتمام، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، كلُّهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسييح ٤٢٥/٣ معزياً إلى "الجامع الصغير" (هامش "الفتاوى الهندية")، و"الفتاوى الخانية" لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان (خاقان) الأوزجندى الفرغانتي (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٢٧، "الفوائد البهية" ص ٦٤-٦٥).

(٣) أبو محمد عبد الوهَّاب بن أحمد، أمين الدين المعروف بابن وهَّبان الحارثيِّ الدمشقيِّ (ت ٧٦٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص ١١٣-).

(٤) لم نثر على النقل في "شرح" على "الوهَّابية".

(٥) في المقالة [٣٢٩٩٣]، قوله: ((التسمية المكروهة))، وفي المقالة [٣٣٥٨٢] قوله: ((ومن ذكرها)).

(٦) "فتح القدير": فروغ الحقت بياب أحكام المرتدين ٣٣٣-٣٣٢/٥ باختصار، وتقدم الكلام عليه من المؤلف ص ٤٤٤- قوله: ((والكمال)).

(٧) "تبيين المحارم": الباب السادس في السحر ق ٢٢/١.

(٨) الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريديِّ إمام الهدى (ت ٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٣٦٠، "الفوائد البهية" ص ١٩٥-).

الإطلاق خطأً، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردُّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفرٌ، وإلا فلا)) اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام "القراي"^(١) المالكيُّ الفرقَ بين ما هو سِحْرٌ يُكْفَرُ به وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر^(٢) "شرح اللقاني [١/٣٢/أ] الكبير" على "الجوهرة"^(٣).

مطلب: السحرُ أنواع

ومن كتاب "الإعلام في قواطع الإسلام" للعلامة "ابن حجر"^(٤): ((وحاصله: أنَّ السحر اسمٌ جنسٍ لثلاثة أنواع:

الأوَّلُ: السيمياء، وهي ما يركَّب من خواصِّ أرضيةٍ كذهنٍ خاصٍ أو كلماتٍ خاصَّةٍ تُوجِبُ إدراكَ الحواسِّ الخمسِ أو بعضها بما لهُ وجودٌ حقيقيٌّ، أو بما هو تخيُّلٌ صيرفٌ من مأكولٍ أو مشمومٍ أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجبُ ذلك مضافاً لآثارٍ سماويةٍ لا أرضيةٍ.

الثالث: بعضُ خواصِّ الحقائق كما يؤخذُ سَبْعُ أحجارٍ يُرمى بها نوعٌ من الكلاب، إذا

(١) في كتابه المسمَّى "أنوار البروق في أنواء الفروق": الفرقُ الثاني والأربعون والمئتان بين قاعدة ما هو سحرٌ يُكْفَرُ به وبين قاعدة ما ليس كذلك ١٣٦/٤، والقرايُّ هو أبو العباس أحمدُ بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنْهَاجِيّ (ت ٦٨٢هـ). "هدية العارفين" ٩٩/١، "الأعلام" ٩٤/١.

(٢) من ((ما هو سحرٌ)) إلى ((وأخر)) ساقط من "أ".

(٣) "عمدة المرید لجوهرة التوحيد": لأبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم، برهان الدين اللقانيِّ المصريِّ المالكيِّ (ت ١٠٤١هـ)، وهو أكبرُ شرحٍ لمنظومته وأوسعُه. ("كشف الظنون" ١١٧٢/٢، ٦٢٠/١، "خلاصة الأثر" ٦/١، "هدية العارفين" ٣٠/١).

(٤) "الإعلام بقواطع الإسلام": ص ١٣. عند قوله: ومن المكفَّرات السحرُ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حَجَرٍ الهَمَيمِيّ الشافعيِّ (ت ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ١٢٨/١، "هدية العارفين" ١٤٦/١، واسم الكتاب في "النور السَّافِر" ص ٢٩١: "الإحكام بقواطع الإسلام").

والكهانة،.....

رمي بحجرٍ عَضَّهُ، فإذا عَضَّهَا الكلب، وطُرحت في ماءٍ فَمَنْ شَرِبَهُ ظهرت عليه آثارٌ خاصَّةٌ. فهذه أنواعُ السحرِ الثلاثةُ، قد تقعُ بما هو كُفْرٌ من لفظٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ، وقد تقعُ بغيره كوضع الأحجار، وللسحرة فضولٌ كثيرةٌ في كتبهم، فليس كلُّ ما يسمَّى سحراً كُفراً؛ إذ ليس التكفيرُ به لِمَا يترتبُ عليه من الضرر، بل لِمَا يقعُ به مما هو كُفْرٌ كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية، أو إهانة قرآن، أو كلامٍ مكفِّرٍ ونحو ذلك ((. اهـ ملخصاً. وهذا موافقٌ لكلام إمام الهدى "أبي منصور الماتريدي".

ثم إنَّه لا يلزمُ من عدم كفره مطلقاً عدمُ قتله؛ لأنَّ قتله بسببِ سعيه بالفساد كما مرَّ (١)، فإذا ثبت إضراره بسحره - ولو بغير مكفِّرٍ - يقتلُ دفعا لشُرِّه كالخناق وقُطَاعِ الطريق (٢).

[٣٠٥] (قوله): والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وأدعاء معرفة الأسرار، قال في "نهاية الحديث" (٣): ((وقد كان في العرب كهنةٌ كـ "شقي" و"سطيح" (٤)، فمنهم من كان يزعمُ أنَّ له تابعا يُلقِي إليه الأخبار (٥)، ومنهم أنه يعرفُ الأمور بمقدّماتٍ يستدلُّ بها على موافقتها من كلامٍ من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصُّونه باسم العرّاف يستدلُّ بها على معرفة المسروق ونحوه، وحديث: ((مَنْ أتى كاهناً)) (٦) يشملُ العرّافَ والمنجّم،

(١) في هذه المقالة.

(٢) في "د" زيادة: ((السحرُ في نفسه حقٌّ، أمرٌ كائنٌ، إلا أنه لا يصلحُ إلا للشُرِّ والضرر بالخلق، والوسيلةُ إلى الشرِّ شرٌّ فيصيرُ مذموماً)).

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة (كهن) باختصار.

(٤) كاهنان جاهليان معمران: الأول هو شيق بن صعّب بن يشكر بن زُهَم القسريّ النجلىّ الأنماريّ الأردنيّ (توفي نحو ٥٥٠ق.هـ). والثاني هو ربيع بن ربيعة بن مسعود، من بني مازن من الأزد، ويعرف بسطيح الغسانيّ (توفي ٥٢٢ق.هـ). (سيرة ابن هشام ٣١١/١، "جمهرة أنساب العرب" ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٨، "الأعلام" ١٤/٣، ١٧٠).

(٥) في "م": ((الأخبارُ عن الكائنات)).

(٦) أخرجه أحمدٌ ٤٢٩/٢، وأبو داود (٣٩٠٤) كتاب الطب - باب في الكاهن، والحاكم ٨/١ كتاب الإيمان، والبيهقي في السنن =

ودخَلَ في الفلسفة المنطقُ، ومن هذا القسمِ علِمُ الحرفِ.....

والعَرَبُ تسمِّي كلَّ مَنْ يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً، ومنهم من يسمِّي المنجِّمَ والطبيبَ كاهناً)).
اهد "ابن عبد الرزَّاق".

[٣٠٦] (قوله: ودخَلَ في الفلسفة المنطقُ) لأنَّه الجزء الثاني منها كما قدَّمناه^(١)، والمرادُ به المذكورُ في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة، أمَّا منطقُ الإسلاميين الذي مقدَّماتُه قواعدُ إسلاميةٌ فلا [١/٣٢ب/ب] ووجهٌ للقول بحُرْمَتِهِ، بل سمَّاه "الغزاليُّ" معيارَ العلوم^(٢)، وقد أُلِّفَ فيه علماء الإسلام، ومنهم المحقِّق "ابن الهمام"، فإنه أتى منه بيانٌ معظمٍ مطالبه في مقدِّمة كتابه "التحرير" الأصولي^(٣).

[مطلب]

[هل يجوز تعلُّم الكيمياء؟]

[٣٠٧] (قوله: علِمُ الحرفِ) يحتملُ أنَّ المراد به الكاف الذي هو إشارةٌ إلى الكيمياء، ولا شكَّ في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد، ويحتملُ أنَّ المراد به جمعُ حروفٍ يخرجُ منها دلالةٌ على حركاتٍ، ويحتملُ أنَّ المراد علِمُ أسرار الحروف بأوفاقِ الاستخدام وغير ذلك. اهد "ط"^(٤).

ويحتملُ أنَّ المراد^(٥) الطلُّسمات، وهي - كما في "شرح اللقاني" - ((نقشُ أسماءٍ خاصَّةٍ

= الكبرى ١٩٨/٧ كتاب النكاح - باب إتيان النساء في أدبارهنَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَنْ أتى كاهناً أو عرَافاً فصدَّقَهُ بما يقولُ فقد كفرَ بما أنزلَ على محمد))، صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج مسلم (٢٢٣٠) كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله قال: ((مَنْ أتى عرَافاً فسألَهُ عن شيءٍ لم يُنقلَ له صلاةٌ أربعين ليلةً)).

(١) المقولة [٢٩٩] قوله: ((الفلسفة)).

(٢) وللغزاليِّ كتابُ في المنطق سمَّاه "معيار العلم". ("كشف الظنون" ١٧٤٤/٢).

(٣) انظر "التحرير": المقدِّمة ص ٧-١٥.

(٤) "ط": المقدِّمة ٣٢/١.

(٥) من ((علم أسرار الحروف)) إلى ((المراد)) ساقطٌ من "أ".

وعلمُ الموسيقى، ومكروهاً،.....

لها تعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب على زعمِ أهل هذا العلم في أجسامٍ من المعادن أو غيرها
تحدُّتُ لها خاصةٌ رُبِّطتْ بها في مجاري العادات ((اهـ.

٣١/١

هذا، وقد ذكر العلامة "ابن حجر" في باب الأُنْحَاسِ من "التحفة"^(١): ((أنَّه اختُلِفَ في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، هل هو ثابت؟ فقيل: نعم لانقلاب العِصَا ثَبَانًا حَقِيقَةً، وإلا لبطل الإعجاز، وقيل: لا؛ لأنَّ قلبَ الحقائق مُخَالَ، والحقُّ الأوَّلُ))، إلى أن قال: ((تنبيه: كثيراً ما يُسأل عن علم الكيمياء وتعلُّمه، هل يحلُّ أو لا؟ ولم نَرَ لأحدٍ كلاماً في ذلك، والذي يظهرُ أنَّه يبني على هذا الخلاف، فعلى الأوَّلِ مَنْ عَلِمَ العلمَ الموصلَ لذلك القلبِ عِلْمًا يَقيِنًا جاز له علمه وتعليمه؛ إذ لا محذورٌ فيه بوجه، وإن قلنا بالثاني، أولم يعلم الإنسان ذلك العلمَ اليقيني، وكان ذلك وسيلةً إلى العِشِّ فالوجهُ الحرمةُ)). اهـ ملخصاً.

وحاصله: أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق - وهو الحقُّ - جاز العملُ به وتعلُّمه؛ لأنَّه ليس بعِشٍّ؛ لأنَّ النحاس ينقلبُ ذهباً أو فضةً حَقِيقَةً، وإن قلنا: إنَّه غيرُ ثابتٍ لا يجوز؛ لأنَّه عِشٌّ كما لا يجوزُ لمن لا يعلمُه حَقِيقَةً لِمَا فيه من إتلافِ المالِ أو عِشِّ المسلمين.

والظاهر: أنَّ مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النحاسة كانقلاب الخمر خلاً، والدِّمِّ مِسْكَاً ونحو ذلك^(٢)، والله أعلم.

[٣٠٨] (قوله: وعلمُ الموسيقى) بكسر القاف، وهو علمٌ رياضيٌّ يُعرَفُ منه أحوالُ النَّعْمِ والإيقاعات، وكيفيةُ تأليفِ اللحون وإيجاد الآلات.

وموضوعه: الصوتُ من جهة تأثيره في [١/٣٣/أ] النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه.

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها ٣٠٦/١ لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي المصري نُسِمَ الملكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) على "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف الظنون" ١٨٧٣-١٨٧٦، "النور السافر" ص ٢٨٧).

(٢) وسياقي الكلام عليه أيضاً في المقالة [٢٩٣٣] قوله: ((لانقلاب العين)).

وهو أشعارُ المولدين.....

وثمرته: بسطُ الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضاً.

(٣٠٩) (قوله: وهو أشعارُ المولدين) أي: الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب، قال في "القاموس"^(١): ((المولدة: المحدثّة من كلِّ شيء، ومن الشعراء لحدوثهم)).

[مطلب]

[طبقات الشعراء]

وفي آخر "الزّيحانة" لـ "الشهاب الخفاجي"^(٢): ((بلغاء العرب في الشعر والخطب على ستّ طبقات:

الجاهليّة الأولى: من عادٍ وقحطان.

والمخضرمون: وهم من أدرك الجاهليّة والإسلام.

والمولدون، والمحدثون، والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين.

[مطلب]

[تعلمُ الشعر المحتجّ به لغة فرض كفاية]

والثلاثة الأولى هم ما هم في البلاغة والجزالة، ومعرفة شعرهم روايةً ودرايةً عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنه به تثبت قواعده العربية التي بها يُعلم الكتابُ والسنة المتوقّف على معرفتهما الأحكام التي يميّز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني ((اهـ.

(قوله: والثلاثة الأولى هم ما هم) بدل اشتمالٍ مما قبله.

(١) "القاموس": مادة (رلد) بتصرف.

(٢) "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا": ٤٤٩/٢-٤٥٠، لأحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري

الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ٦٠٥/١، "خلاصة الأثر" ٣٣١/١).

من الغَزَلِ والبَطَالَةِ، ومباحاً كأشعارهم.....

[٣١٠] (قوله: من الغَزَلِ) المرادُ به ما فيه وصفُ النساءِ والعِلمانِ، وهو في الأصل - كما في "القاموس"^(١) - ((اسمٌ لمحادثة النساء)) .

وعطَفَ عليه قوله: ((والبطالة)) عطَفَ عامٌّ على خاصٍّ؛ لأنَّه نوعٌ منها، فشَمِلَ وصفَ حالِ المحبِّ معَ المحبوبِ أو معَ عُدَّالِهِ من الوصلِ والهجرِ واللَّوْعَةِ والغرامِ ونحوِ ذلك، قال في "المصباح"^(٢): ((البطالةُ نقيضُ العمالةِ، من بَطَلَّ الأجيرُ من العملِ فهو بَطالٌ يَبِينُ البَطَالَةَ، بالفتح، وحكي بالكسر، وهو أفصح، وربما قيل بالضمِّ)).

وذكر "ابن عبد الرزاق": ((أَنَّهُ وَجَدَ بهامش "المصباح" بخطَّ مصنِّفه ما حاصلُهُ: الفَعَالَةُ بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعةِ كالرِّزَانَةِ والجَهَالَةِ، وبالكسرِ للصَّنَاعَةِ كالتِّجَارَةِ، وبالضمِّ لما يرْمَى كالتَّلامَةِ، وقد يُضمَّنُ اللفظُ المعانيَ الثلاثةَ، فيجوزُ فيه الحركاتُ الثلاثةُ، فالْبَطَالَةُ بالفتح لأنَّه وصفٌ ثابت، وبالكسرِ لأنَّه أشبَهَ الصَّنَاعَةَ للمداومةِ عليها، وبالضمِّ لأنَّه مما يُرْفَضُ)) اهـ.

مطلبٌ في الكلام على إنشاد الشعر

أقول: وعلى هذا يمكن أن يكون إشارةً إلى أنَّ المكره منه ما داوم عليه، وجعلهُ صناعةً له حتى غلب عليه، وأشغلهُ عن ذكرِ الله تعالى وعن العلومِ الشرعيَّةِ، وبه فسَّرَ الحديثُ المُتَّفَقُ عليه، وهو قوله ﷺ: ((لأنَّ يمتلئ جوفُ أحدكم فيحاً خيراً من أن يمتلئ شِعْراً))^(٣)، فاليسيرُ

(١) "القاموس": مادَّةٌ ((غزل)).

(٢) "المصباح": مادَّةٌ ((بطل)) بتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٨٨، والبخاري (٦١٥٥) كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان للشعر، ومسلم (٢٢٥٧) كتاب الشعر، وأبو داود (٥٠٠٩) كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٥٥) كتاب الأدب - باب ما جاء: ((لأنَّ يمتلئ جوفُ أحدكم فيحاً خيراً...))، قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه (٣٧٥٩) كتاب الأدب - باب ما كره من الشعر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٢٤٤ كتاب الشهادات - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٢٩٦ كتاب الكراهية -

من ذلك لابس به إذا قُصِدَ به إظهارُ النكات و [١/٣٣/ب] اللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة وإن كان في وصف الحدود والقنود، فإنَّ علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد، وقد ذَكَرَ المحقِّق "ابن الهمام" في شهادته "فتسح القدير"^(١): ((أَنَّ المحرَّم منه ما كان في اللفظ ما لا يحلُّ كصفة الذكور، والمرأة المعينة الحيَّة، ووصف الخمر المهيِّج إليها والحانات، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به، أو ليعلم فصاحته و بلاغته، ويدلُّ على أنَّ وصف المرأة كذلك غيرُ مانع إنشادُ أبي هريرة" رضي الله تعالى عنه لذلك وهو مُحَرَّمٌ، وكذا "ابن عباس" رضي الله تعالى عنهما^(٢)، ومما يُقَطِّعُ به في هذا قول "كعب"^(٣) بحضرة النبي ﷺ: [بسيط]

= باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ كلُّهم من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وعمر وأبي الدرداء، وعوف بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري ؓ.

(١) "الفتح": باب من يُقبَلُ شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦.

(٢) أمَّا خيرُ أبي هريرة فقد ذَكَرَهُ ابن الهمام في "فتح القدير": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢، قال: قال أبو هريرة ؓ: كنا ننشدُ الأشعارَ في حالة الإحرام، فقيل له: ماذا فقال: مثل قول القائل:

قَامَتْ رُبَيْكُ رَهْبَةً أَنْ تَهْضِمَا
سَاقاً بُخْنَدَاءَ وَكَعْباً أَدْرِمَا

وذكره في كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦، ولم نجده في المصادر الحديثية.

وأما خيرُ ابن عباس فقد أخرجَ الحاكم ٢٧٦/٢ في التفسير، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج - باب لا رفث ولا فسوق ولا جدالَ في الحج عن أبي العالية قال: كنتُ أمشي مع ابن عباس رضي الله عنهما وهو مُحَرَّمٌ وهو يرتجز بالإنبل وهو يقول: وَهْنٌ بِمَشِينٍ بِنَا هَمِيْسَا
إِنْ تَصْدُقِ الْقَوْلُ نَيْكٌ لِمِيسَا
قال: قلت: أترفت وأنت محرَّم؟ قال: إنما الرُفْتُ ما رُوِّجَ به النساءُ، صحَّحَهُ الحاكم وواقعه الذهبي.

(٣) ديوان كعب ص ٧٠، و"الشعر والشعراء" ص ١٥٤، والبيت الأوَّلُ في "اللسان" مادة ((غنن)) و((غضض))،

و"معنى اللبيب" ص ٥٧٢، والثاني في "شرح أبيات المعنى" ٢١٠/٥.

((البَيْنُ)): الفراق، ((تجلى)): تكشف، ((عوارض)): الضواحيك، ((ذِي)): تعث لمحدوف، أي: تغر ذي ظلم، والظلم: ماء الأسنان وبريقها، حج ظُوم ((مُتَهَلِّئ)): من أنهلَه إذا سقاه النَهْلَ، وهو الشراب الأوَّل، ((معلون)): من علَّه يعلِّه إذا سقاه ثانياً احد. شرح قصيدة كعب لابن هشام ص ٨٤-٨٦.

وما سعادُ عَدَاةِ الْيَسِينِ إِذْ رَحَلُوا
 إِلَّا أَغْنَى غَضِيضُ الظَّرْفِ مَكْحُولٌ
 تَجَلَوُ عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ
 كَأَنَّهُ مَنَهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولٌ
 وَكَثِيرٌ فِي شِعْرِ "حَسَّانَ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ هَذَا، كَقَوْلِهِ ^(١) - وَقَدْ سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : [كامل]
 تَبَلَّتْ ^(٢) فَوَادُكَ فِي الْمَنَامِ خَرِيدَةً تَسْقِي الضَّجِيعَ بِيَارِدِ بَسَامٍ

فَأَمَّا الزَّهْرِيَّاتُ الْمَحْرَدَةُ عَنْ ذَلِكَ، الْمَتَضَمَّةُ وَصَفَ الرِّيَاحِينَ وَالْأَزْهَارَ وَالْمِيَاهُ فَلَا وَجْهَ
 ٣٢/١
 لَمْنَعِهِ، نَعَمْ إِذَا قَبِلَ عَلَى الْمَلَاهِي أَمْتَعُ وَإِنْ كَانَ مَوَاعِظَ وَحِكْمًا)). اهـ ملخصاً.
 وَفِي "الذَّخِيرَةِ" ^(٣) عَنْ "النَّوْازِلِ" ^(٤): ((قِرَاءَةُ شِعْرِ الْأَدَبِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْفَسْقِ وَالْخَمْرِ
 وَالْغُلَامِ يَكْرَهُ، وَالاعْتِمَادُ فِي الْغُلَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَرْأَةِ، أَي: مِنْ أَنْهَآ إِنْ كَانَتْ مَعِينَةً حَيَّةً
 يَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً فَلَا)) اهـ ^(٥). وَسِيَّاتِي ^(٦) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَبِيلُ بَابِ الْوَتْرِ
 وَالنَّوَافِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) "ديوان حسان بن ثابت" ٢٩/١، "معنى اللبيب" ص ١٤٨، "ألف باء" ٢/٢٨٣. ((تَبَلَّتْ فَوَادُكَ)): أَضْتَبَتْ وَأَسْقَمَتْهُ،
 وَالْخَرِيدَةُ مِنَ النَّسَاءِ: الْبَكْرُ الَّذِي لَمْ تُمَسَّ قَطُّ، الْبَارِدُ: الْمَرَادُ بِهِ هُنَا التَّغْرُ، انْظُرْ "اللسان" مادة (تبل)، ((وخر)).
 (٢) فِي "ب": ((تَبَلَّتْ))، وَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْنَاهُ.

(٣) "ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين
 البخاري (ت ٦١٦هـ)، اقتصَرَهَا مِنْ كِتَابِهِ "المحيط". ("كشف الظنون" ١/٨٢٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٠،
 وَرَجَّحَ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، كَمَا فِي "الجواهر المضية" ٤٢/٣).

(٤) لَعَلَّهُ لِأَبِي الْلَيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمُرُقَنْدِيِّ (ت ٣٧٣هـ) عَلَى الرَّاجِحِ، ("كشف الظنون" ١/١٩٨١، "الجواهر
 المضية" ٥٤٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠).

وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّاطِقِيِّ (ت ٤٤٦هـ) كِتَابُ بِهِذَا الْاسْمِ، ذَكَرَهُ فِي "الطبقات السنية"
 ٧١/٢، وَذَكَرَ فِي "الجواهر المضية" ١/٢٩٢ أَنَّهُ أَحَدُ أَصْحَابِ "الواقعات والنوازل"، وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ عَابِدِينَ
 ص ٢٢٧. فِي الْمَقُولَةِ [٤٦٧] قَوْلُهُ: ((فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ)).

(٥) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((الْأَشْعَارُ الْمَبَاحَةُ - وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَوَاعِظُ وَالْحِكْمَةُ - لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِهَا)).

(٦) الْمَقُولَةُ [٥٥٧٢] قَوْلُهُ: ((أَوْ شِعْرِ الْبَخِّ)).

التي لا يُستخَفُّ فيها، كذا في فوائد شتَّى من "الأشباه والنظائر"، ثم نَقَلَ مسألة الرِباعِيَّات، ومَحْطُّها: أَنَّ الفَقْهَ هُوَ ثَمْرَةُ الحَدِيثِ، وليس ثوابُ الفقيهِ أَقلَّ من ثوابِ المَحَدِّثِ، وفيها: ((كلُّ إنسانٍ غيرِ الأنبياءِ لا يَعْلَمُ ما أَرادَ اللهُ تَعَالَى.....

(٣١١) (قوله: التي لا يُستخَفُّ فيها) أي: ليس فيها استخفافٌ بأحدٍ من المسلمين كذكر عوراته والأخذِ في عرضه، وفي بعض نسخ "الأشباه": ((لا سَخَفَ فيها))، أي: لا رِقَّةً وخَفَّةً، "ابن عبد الرزاق".

(٣١٢) (قوله: ثم نَقَلَ) أي: في الفوائد آخرِ الفنِّ الثالثِ من "الأشباه" (١) عن "المناقب" (٢) لـ "البرزاني"، وذكرَ "الحليُّ" عبارته بتمامها (٣)، واقتصرَ "الشارح" على مَحْطُّها، أي: المقصود منها. (٣١٣) (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه" (٤) نقلاً عن "شرح البهجة" لـ "العراقي" (٥).

(٣١٤) (قوله: غيرِ الأنبياءِ) كان ينبغي أن يقول: والمبشَّرينِ بالجنَّةِ كالعشرةِ رضي اللهُ تعالى عنهم، قاله سيِّدِي "عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ" في "شرح هديَّةِ ابن العماد" (٦).

(١) "الأشباه والنظائر": فوائد شتَّى ص ٤٥١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجَيْمِ المِصرِيِّ (٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٩٨/١، "الكواكب السائرة" ١٥٤/٣ وفيها: (ت ٩٩٩هـ)، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ١٣٤- وفيها: زين العابدين بن إبراهيم) وتقدَّم الكلام على ابن نجيم في المقالة [٣٧] قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٢) "مناقب أبي حنيفة": ص ٧٧، لمحمد بن محمد بن شهاب، حافظ الدين المعروف بالبرزاني الكردِّي الحنفي (٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٣٧/٢-١٨٣٨، "الضوء اللامع" ٣٧/١٠).

(٣) انظر "ح": المقلِّمة ق ٣/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص ٤٦١.

(٥) المسمى بـ "النهجة المرضية": لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليِّ الدين المعروف بابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) شرح البهجة الوردية، و تعرف بـ "بهجة الحاوي"، لأبي حفص عمر بن مظفر، زين الدين المعروف بابن الزُرْدِي المَقرِّي الكِنْدِي الشافعي (ت ٧٤٩هـ). والبهجة من منظومات "الحاوي الصغير" في فروع الشافعية، وهو لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القُرْزُبِي الشافعي (ت ٦٦٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٢٥-٦٢٧، "إيضاح المكنون" ٢٠٠/١، "الضوء اللامع" ٣٣٦/١، "الدرر الكامنة" ١٩٥/٣، الأعلام ٤/٣١، ٦٧/٥).

(٦) المسمى "نهاية المراد": المقدمة ص ١٧، و هو في شرح "هدية" عبد الرحمن بن محمد العماديِّ الدمشقيِّ (ت ١٠٥١هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

له وبه؛ لأنَّ إرادته تعالى غيبٌ إلاَّ الفقهاء، فإنَّهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(١)، وفيها: ((كُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْهُ))^(٢) وَقَوْلَ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا [طه- ١١٤]، فكيف يُسأل عنه ((.....

[٣١٥] (قوله: له) أي: من الثواب [١/ق/٣٤/أ] الجزيل، حيث أراد به تعالى الخير.

[٣١٦] (قوله: وبه) أي: ولا يعلم ما أراد الله تعالى به من الصفات الحميدة.

[٣١٧] (قوله: إلاَّ الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً؛ لأنَّ تسمية علم الفروع فقهاً تسميةً حادثه، قاله^(٣) سيدي "عبد الغني"^(٤).

ويؤيدُّ ما مرَّ^(٥) من قول "الحسن البصري": إنما الفقيه المعروض عن الدنيا، الراغب في الآخرة إلخ.

[٣١٨] (قوله: وفيها: كلُّ شيءٍ إلخ) نقله في "الأشباه"^(٦) عن "الفصوص"^(٧)، والظاهر أنَّه "فصوص الحكم" لـ "الشيخ الأكبر"، فُدس سرُّه الأنور.

[٣١٩] (قوله: إلاَّ العلم) أوردَ عليه "الحموي"^(٨): ((أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَفِيدُ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ، وَلَفْظُهُ:)) لا تروا فلماً عبداً يوم القيامة حتى يُسألَ عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه

(١) أخرجه مالك ٢/٩٠٠-٩٠١ كتاب القدر - باب جامع ما جاء في أهل القدر، وأحمد ٤/٩٢-٩٣، والبحاري

(٧١) كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة،

وإبن ماجه (٢٢١) في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في "ب" و "م": ((قال))، وهو خطأ.

(٣) "نهاية المراد": المقدمة ص-١٧.

(٤) المقولة [٢٥٤] قوله: ((الزاهد في الآخرة)).

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص-٤٦٢.

(٦) كذلك في "الأشباه"، وفي متن "غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر": ((الفصول))، فليتأمل. و "فصوص الحكم"

هي للشيخ الأكبر أبي بكر محمد علي، مؤبِّي الدين المعروف بابن عربي الطائفي الحاشمي الأندلسي (ت ٦٣٨هـ).

"كشف الظنون ٢/١٢٦١، "شذرات الذهب" ٧/٣٢٢).

(٧) "غمر عيون البصائر": ما افترق فيه الوكيل والوصي ٤/١٥٢.

وفيهما: ((إذا سُئِلْنَا.....))

فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع به»^(١))).
وأجيب بأن المراد: إلا طلب الزيادة من العلم، وبه يصح التعليل. واعترض بأنه يسأل عن طلبه، هل قصد به الرياء أو الجاه؟ ويدل عليه ما في الحديث السابق: «ولكن تعلمت العلم ليقال: عالم، وقد قيل إلخ»^(٢).

أقول: الأوجه أن يقال: المراد به العلم النافع الموصول^(٣) إلى الله تعالى، وهو المقرون بحسن النية مع العمل به، والتخلص من آفات النفس، فلا يسأل عنه، لأنه خير محض بخلاف غيره، فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق، ولذا ورد في الحديث: «إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء، ثم يقول: يا معشر العلماء، إنني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»^(٤)، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(٣٢٠) (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه"^(٥) عن آخر "المصنف" للإمام "السفي" (٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) كتاب صفة القيامة - باب في القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارسي (٥٤٣) في المقدمة - باب من كره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٣٢/١٠، والبيهقي في "الشعب" ٢٨٦/٢ (١٧٨٦) عن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٢٢، ومسلم (١٩٠٥) (١٥٢) كتاب الإمامة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والنسائي ٢٣/٦-٢٤ كتاب الجهاد - باب من قاتل ليقال: فلان جريء، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الترمذي بنحوه رقم (٢٣٨٢) كتاب الزهد - باب ما جاء في الرياء والسمعة، وقال: حديث حسن غريب.
(٣) في "٤": (الموصل به)).

(٤) أخرجه الروياني في "مسنده" (مخطوطة الظاهرية ق ١١١/أ) قال: حدثنا ابن المعتمر، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وإسناده حسن، وقد روي من طرق عن أبي موسى الأشعري به، وفي الباب عن أبي أمية - وائلة - وعلى الشك - وثعلبة بن الحكم وأبي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص ٥٢٤..

(٦) "المصنف" مختصر "المستصفي": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين السفي (ت ٧١٠هـ)، وهو شرح "المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين السفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" =

عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صوابٌ يحتملُ الخطأ، ومذهبُ مخالفنا خطأٌ يحتملُ الصواب، وإذا سُئلنا.....

[٣٢٢١] (قوله: عن مذهبنا) أي: عن صفته، فالمعنى: إذا سُئلنا أيُّ المذاهبِ صوابٌ؟ "ط" (١).

[٣٢٢٢] (قوله: مخالفنا) أي: مَنْ خالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين.

[٣٢٢٣] (قوله: قلنا إلخ) لأنك لو قطعت القول لَمَا صحَّ قولنا: إنَّ المجتهد يُخطئُ ويصيبُ، "أشباه" (٢). أي: فلا يُجزمُ بأنَّ مذهبنا صوابٌ ألبتة، ولا بأنَّ مذهبَ مخالفنا خطأٌ ألبتة بناءً على المختارِ من أنَّ حكمَ الله في كلِّ مسألةٍ واحدٌ معيَّنٌ وجبَ طلبه، فمنَّ أصابه فهو المصيب، ومنَّ لا فهو المخطئ، ونُقِلَ عن الأئمة الأربعة، ثم المختارُ أنَّ المخطئ [١/٣٤٤ق/٣] مأجورٌ كما في "التحرير" (٣) و"شرحه" (٤).

مطلب: يجوزُ تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل

ثمَّ اعلمُ أنه ذَكَرَ في "التحرير" (٥) و"شرحه" أيضاً (٦): ((أنه يجوزُ تقليدُ المفضولِ مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثرُ الحنابلة والشافعية، وفي روايةٍ عن "أحمد" وطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء: لا يجوزُ))، ثمَّ ذَكَرَ (٧): ((أنه لو التزمَ مذهباً معيَّناً كـ "أبي حنيفة" و"الشافعي" فقليلٌ يلزمُهُ، وقيل: لا، وهو الأصحُّ)) اهـ.

١ - ١٨٦٧/٢، "ناج التراجم" ص ١١١-١٦٢-).

(١) "ط": المقتمة ١/٣٣.

(٢) "أشباه والنظائر": فوائد متفرقة ٤٥٢-.

(٣) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإقتداء - مسألة: لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل

الاجتهاد سوى إيجابه ص ٥٣١-.

(٤) "التقرير والتحجير": ٣/٣٠٦.

(٥) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد ص ٥٥١-.

(٦) "التقرير والتحجير": ٣/٣٤٩.

(٧) انظر "التحرير": ص ٥٥١، و"التقرير والتحجير": ٣/٣٥٠.

عن مُعتقِدِنَا.....

[مطلب]

[العاميُّ لا مذهب له]

وقد شاعَ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ له.

إذا علمتَ ذلكَ ظهرَ لك أنَّ ما ذُكِرَ عن "النسفي": ((من وجوب اعتقاد أنَّ مذهبه صوابٌ يحتملُ الخطأ)) مبنيٌّ على أنَّه لا يجوزُ تقليدَ المفضول، وأنَّه يلزمُ التزامُ مذهبه، وأنَّ ذلكَ لا يتأتَّى في العامي، وقد رأيتُ في آخرِ "فتاوى ابن حجر الفقهية"^(١) التصريحَ ببعض ذلك، فإنَّه سُئِلَ عن عبارة "النسفي" المذكورة، ثم حرَّرَ: ((أنَّ قولَ أئمَّةِ الشافعيةِ كذلك))، ثم قال: ((إنَّ ذلكَ مبنيٌّ على الضعيفِ من أنَّه يجبُ تقليدَ الأعلَمِ دون غيره، والأصحُّ أنَّه يتخيرُ تقليدَ أيِّ شاء ولو مفضولاً وإنَّ اعتقده كذلك))، وحينئذٍ فلا يمكنُ أن يقطعَ أو يظنَّ أنَّه على الصواب، بل على المقلد أن يعتقد أنَّ ما ذهبَ إليه إمامُه يحتملُ أنَّه الحق، قال "ابن حجر"^(٢): ((ثم رأيتُ المحقق "ابن الهمام" صرَّحَ بما يؤيده، حيث قال في "شرح الهداية"^(٣)): إنَّ أخذَ العاميِّ بما يقعُ في قلبه أنَّه أصوبُ أولى، وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين، فاختلفا عليه الأولى أن يأخذَ بما يميلُ إليه قلبه منهما، وعندني: أنَّه لو أخذَ بقول الذي لا يميلُ إليه جازاً؛ لأنَّ ميلهَ وعدمه سواء، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ، وقد فعلَ)) اهـ.

[٣٢٤] (قوله: عن معتقِدِنَا) أي: عما نعتقدهُ من غير المسائل الفرعيةِ مما يجبُ اعتقاده على كلِّ مكلفٍ بلا تقليدٍ لأحدٍ، وهو ما عليه أهلُ السنَّة والجماعة^(٤)، وهم الأشاعرةُ والماتريديةُ،

٣٣/١

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهية": ٣١٥/٤، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر الهيثمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("النور السافر" ص ٢٨٧، "هدية العارفين" ١/١٤٦).

(٢) العزو السابق.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرف.

(٤) من ((مما يجب)) إلى ((الجماعة)) ساقط من "أ".

وَمُعْتَقِدٍ خُصُّومِنَا قَلْنَا وَجُوبًا: الحقُّ ما نحن عليه، والباطلُ ما عليه خصوصُنا))، وفيها: ((العلومُ ثلاثةٌ: عِلْمٌ نَضِجٌ وما احتَرَقَ، وهو عِلْمُ النَّحْوِ والأَصُولِ، وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا احتَرَقَ، وهو عِلْمُ البَيَانِ والتفسيرِ، وَعِلْمٌ نَضِجٌ وَاحتَرَقَ،.....

وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله^(١). [٣٢٥] (قوله: ومعتقد خصوصنا) أي: من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم العالم أو نفي الصانع، أو عدم بعثة الرسل، والقائلين بخلق القرآن، وعدم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك. [٣٢٦] (قوله: علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده، وتفريع فروعها، وتوضيح مسائله، والمراد باحترقه بلوغه النهاية في ذلك، ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية [١/٣٥ق/أ] في ذلك، أفاده "ح"^(٢).

والظاهر: أن المراد بالأصول أصول الفقه؛ لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح، تأمل. [٣٢٧] (قوله: وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع، ولذا قال "الزمخشري": ((إن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض))، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته، بل على التزوير اليسير، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء- ٨٨]، وإنما ذلك لما فيه من البلاغة، "ط"^(٣).

[٣٢٨] (قوله: والتفسير) أي: تفسير القرآن، فقد ذكر "السيوطي" في "الإتقان"^(٤): ((أنَّ

(١) أي: في علم التوحيد.

(٢) "ح": المقدمة ق ٤/أ.

(٣) "ط": المقدمة ١/٣٣.

(٤) "الإتقان في علوم القرآن": المسألة الثانية: كيفية الإنزال والوحي ١/١٣٩، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٨/١، "النور السافر" ص ٥٥- وما بعدها)، وذكر الخبر الركني في "البرهان" ١/٢٢٩، ولم نجده في المصادر الحديثية، لكن من الواضح أنه خبر باطل؛ لأن فيه تشبيه كل حرف من القرآن بمجل فاف، وأخبار جبل قاف كلها باطلة، وهو الجبل الذي قيل فيه: إنه محيط =

وهو علمُ الحديث والفقهِ ((.

وقد قالوا: الفقه.....

القرآن في اللوح المحفوظ، كلُّ حرفٍ منه بمنزلة جبلٍ قاف، وكلُّ آيةٍ تحتها من التفاسيرِ ما لا يعلمه إلا الله تعالى ((، "ط"^(١).

[مطلب]

[المرادُ بقولهم: علمُ الحديث والفقهِ نضجٌ واحترقٌ]

[٣٢٩] (قوله: علمُ الحديث) لأنه قد تمَّ المرادُ منه، وذلك لأنَّ المحدثين - جزاهم الله تعالى خيراً - وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم، وبيّنوا سبب الحفظ منهم، وفاسد الرواية من صحيحها، ومنهم مَنْ حَفِظَ المائة ألفِ والثلاثمائة، وحصروا مَنْ روى عن النبي ﷺ من الصحابة، وبيّنوا الأحكامَ والمرادَ منها، فانكشفت حقيقته، "ط"^(٢).

[٣٣٠] (قوله: والفقهِ) لأنَّ حوادث الخلاق على اختلاف مواقعها وتشتاتها مرقومة بعينها أو ما يدلُّ عليها، بل قد تكلم الفقهاء على أمورٍ لا تقع أصلاً، أو تقع نادراً، وأمّا ما لم يكن منصوباً فنادرٌ، وقد يكون منصوباً غيرَ أنَّ الناظر يُقصرُ عن البحث عن محلّه، أو عن فهم ما يفيدُه مما هو منصوبٌ بمفهوميٍّ أو منطوقٍ، "ط"^(٣).

أو يقال: المرادُ بالفقهِ ما يشملُ مذهبنا وغيره، فإنه بهذا المعنى لا يقبلُ الزيادة أصلاً، فإنه لا يجوزُ إحداثُ قولٍ خارجٍ عن المذاهب الأربعة.

[٣٣١] (قوله: وقد قالوا: الفقه) أي: الفقه الذي استنبطه "أبو حنيفة"، أو أعم.

- بالأرض، وإنَّ السماء الدنيا متدلّية عليه، انظر "تفسير ابن كثير" ٢٢١/٤ سورة ق، فإذا بطلَ غيرُ جبلٍ قاف بطلَ ما بُني عليه وشبّه به، والله أعلم.

(١) "ط": المقدمة ٣٣/١.

(٢) "ط": المقدمة ٣٤/١ باختصار يسير.

(٣) "ط": المقدمة ٣٤/١.

زرعَهُ "عبدُ الله بن مسعود" رضي الله عنه، وسقاهُ "علقمة"، وحصدهُ "إبراهيم النخعي"،....

[٣٣٢] (قوله: زرعه إلخ) أوَّلُ مَنْ تكلَّم باستنباط فروعه "عبدُ الله بن مسعود" الصحابيُّ الجليل، أحدُ السابقين والبدرين، والعلماءِ الكبار من الصحابة، أسلمَ قبلَ عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

[مطلب]

[انتهى علمُ الصحابة وفقههم إلى "عليٍّ و"ابن مسعودٍ" رضي الله عنهما]

قال [١/٣٥ق/٣٥ب] "النوويُّ" في "التقريب"^(١): ((وعن "مسروقٍ"^(٢)) أنه قال: انتهى علمُ الصحابة إلى ستة: "عمر" و"عليٍّ" و"أبي" و"زيد" و"أبي الدرداء" و"ابن مسعود"، ثم انتهى علمُ الستة إلى "عليٍّ" و"عبد الله بن مسعودٍ").

[مطلب]

[ترجمة "علقمة النخعي"]

[٣٣٣] (قوله: وسقاه) أي: أيدهُ ووضَّحهُ "علقمة" بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الفقيه الكبير، عمُّ "الأسود بن يزيد"، وخالُّ "إبراهيم النخعي"، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآنَ والعلمَ عن "ابن مسعودٍ" و"عليٍّ" و"عمر" و"أبي الدرداء" و"عائشة" رضي الله عنها أجمعين.

[مطلب]

[ترجمة "إبراهيم النخعي"]

[٣٣٤] (قوله: وحصده) أي: جمع ما تفرَّق من فوائده ونوادره، وهيَّاه للانتفاع به "إبراهيم" بن يزيد بن قيس بن الأسود، "أبو عمران"، النخعيُّ الكوفي، الإمام المشهور، الصالح الزاهد، روى عن "الأعمش" و"خلائق"، توفي سنة ستٍ أو خمسٍ وتسعين.

(١) "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير": باب معرفة الصحابة ٢/٢١٨، وهو لأبي زكريا يحيى بن شرف

الدين بن مَرِيٍّ، مُخْبِي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٦٥، "شذرات الذهب" ٧/٦١٨).

(٢) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدَانِي الوَدَاعِي الكوفي التابعي (ت ٦٣هـ). ("تهذيب التهذيب"

وداسه "حمّاد"، وطحنه "أبو حنيفة"، وعجنه "أبو يوسف"،.....

[مطلب]

[ترجمة "حمّاد بن مسلم"]

[٣٣٥] (قوله: وداسه) أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه "حمّاد بن مسلم" الكوفي، شيخ الإمام، وبه تخرّج، وأخذ "حمّاد" بعد ذلك عنه، قال "الإمام": ((ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي)) . مات سنة مائة وعشرين.

[٣٣٦] (قوله: وطحنه) أي: أكثر أصوله، وفرّع فروعه، وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأمة "أبو حنيفة النعمان"، فإنه أول من دَوّن الفقه وربّه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه "مالك" في "موطئه"، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أول من وضع كتاب "الفرائض" وكتاب "الشروط"، وكذا في "الخيرات الحسان" في ترجمة أبي حنيفة النعمان "للعلامة "ابن حجر"^(١).

[مطلب]

[ترجمة "أبي يوسف"]

[٣٣٧] (قوله: وعجنه) أي: دقّ النظر في قواعد "الإمام" وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ "الإمام الأعظم" أبو يوسف، "يعقوب بن إبراهيم"، قاضي القضاة، فإنه - كما رواه "الخطيب" في "تاريخه"^(٢) - ((أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب "أبي حنيفة"، وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم "أبي حنيفة" في أقطار الأرض))، وهو أفتح أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة، ولد سنة (١١٣)، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢).

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الثاني عشر ص٣٤، وهي لأحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ٧٢٧/١، "النور السافر" ص٢٨٧).

(٢) "تاريخ بغداد": ٢٤٥-٢٤٦، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ). ("كشف الظنون" ٢٨٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٢/٥).

وَحَبْرَهُ "مُحَمَّدٌ"، فَسَائِرُ النَّاسِ يَأْكُلُونَ مِنْ حَبْرِهِ، وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: [بسيط]
 الْفَقْهُ زَرُّعُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةٌ حَصَّادُهُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ دَوَّاسُ
 نَعْمَانُ طَاحِنُهُ يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ مُحَمَّدٌ خَابِزُ وَالْأَكْلُ النَّاسُ
 وَقَدْ ظَهَرَ عِلْمُهُ بِتَصَانِيفِهِ.....

[مطلب]

[ترجمة "محمد بن الحسن" الشيباني]

[٣٣٨] (قوله: وَحَبْرَهُ) أي: زَادَ فِي اسْتِنَابِ الْفُرُوعِ وَتَفْقِيحِهَا وَتَهْذِيبِهَا وَتَحْرِيرِهَا، بَحِيثٍ لَمْ تَحْتَجِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ الْإِمَامُ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، تَلْمِذُ أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"، مَحَرَّرَ الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيَّ، الْمَجْمَعُ عَلَى فِقَاهَتِهِ وَنِبَاهَتِهِ، رُوِيَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا "الْمَرْزِيَّ" عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي "أَبِي حَنِيفَةَ"؟ فَقَالَ: سَيِّدُهُمْ، قَالَ: فـ "أَبُو يُوسُفَ"؟ قَالَ: أَتَبِعُهُمْ لِلْحَدِيثِ، قَالَ: "فَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ"؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا، قَالَ: فـ "زُفَرٌ"؟ قَالَ: أَحَدُهُمْ قِيَاسًا، وَوَلَدَ سَنَةَ (١٣٢)، وَتَوَفَّى بِالرِّيِّ^(١) سَنَةَ (١٨٩).

٣٤/١

[٣٣٩] (قوله: مِنْ حَبْرِهِ) بِالضَّمِّ، أَي: حَبْرُ "مُحَمَّدِ" الَّذِي حَبْرَهُ مِنْ عَجِينِ "أَبِي يُوسُفَ" مِنْ طَحِينِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَلِذَا رَوَى "الْخَطِيبُ"^(٢) عَنْ "الرَّبِيعِ"^(٣) [١/٣٦ق/١] قَالَ: ((سَمِعْتُ "الشَّافِعِيَّ" يَقُولُ: النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ" فِي الْفِقْهِ، كَانَ "أَبُو حَنِيفَةَ" مِنْ وَفَّقَ لَهُ الْفَقْهُ)).

[٣٤٠] (قوله: فَقَالَ) أَي: مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ، وَتَرْتِيبُهُ هَذَا النَّظْمِ بِمُخَالَفِ التَّرْتِيبِ قَبْلَهُ، وَسَقَطَ مِنْهُ "مُحَمَّدٌ".

[٣٤١] (قوله: عِلْمُهُ) أَي: "مُحَمَّدٌ".

(١) الريُّ: مدينةٌ مشهورةٌ من أمَّاتِ البلادِ وأعلامِ المدنِ، كثيرةُ الفواكهِ والحِيراتِ، حَكَى الْإِسْطَحْرِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ أَصْهَانَ. ("معجم البلدان" ١٣٢٢/٣).

(٢) أخرج الخطيب في "تاريخه" ١٣/٣٤٦. وأما قوله: ((كان أبو حنيفة ممن وفَّق له الفقهُ)) فقد أخرجهُ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ بَحِيحٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المراديّ بالولاءِ المصريّ (ت ٢٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٢/٢٩١، "تهذيب التهذيب" ٣/٢٤٦).

كـ "الجامعين" و"المبسوط" و"الزيادات" و"النوادر"، حتى قيل: إنه صنّف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً، ومن تلامذته "الشافعي" رحمته الله، وتزوج بأمّ "الشافعي"، وفوض إليه كتبه وماله،.....

(٣٤٢) (قوله: كـ "الجامعين") "الصغير" و"الكبير"، وقد ألفت في المذهب تأليفٌ سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين، وكلُّ تأليفٍ لـ "محمد" وُصفَ بـ "الصغير" فهو من روايته عن "أبي يوسف" عن "الإمام"، وما وصف بـ "الكبير" فروايته عن "الإمام" بلا واسطة، "ط" (١).

(٣٤٣) (قوله: و"النوادر") الأولى يبدلها بـ "السيرة"؛ لأنَّ هذه الكتب الخمسة هي كتب "محمد" المسماة بـ "الأصول" (٢) و"ظاهر الرواية"؛ لأنها رويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمد"، وأما "النوادر" فهي مسائل مروية عنهم في كتبٍ أُخرى لـ "محمد" كـ "الكيسانيات"، و"الهارونيات"، و"الجرجانيات"، و"الرقيات" (٣)، وهي دون الأولى. وبقي

(١) "ط": المقدمة ٣٥/١.

(٢) في النسخ: ((الأصل))، والصواب ما أثبتناه كما صرح به ابن عابدين رحمه الله، فيما سيأتي في الموقلة [٤٦٧]

قوله: ((في الروايات الظاهرة))، وانظر "كشف الظنون" ١٠٧/١، و"الفوائد البهية" ص ١٦٣.

(٣) الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن الإمام محمد بن الحسن ("كشف الظنون" ١٥٢٥/٢، وذكرها في "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢ بلفظ ((الكياتان))، وقال: ((جمعها لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الهوامش ((الكيسانيات))، وقالوا: جمعها بكيسان، وهي بلدة، ولكن هذا غير صحيح والصحيح ما ذكرناه أولاً)). والهارونيات: مسائل للإمام محمد جمعها لرجل يسمى هارون. (ذكرها السرخسي في "المبسوط" ١٤٢/٨، وانظر "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

و"الجرجانيات": مسائل جمعها الإمام محمد بجرجان، رواها عنه علي بن صالح الجرجاني. ("كشف الظنون" ٥٨١/١، "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

والرقيات: هي المسائل التي فرعها الإمام محمد وهو قاضٍ بالرقّة، ورواها عنه محمد بن سماعة. ("كشف الظنون" ٩١١/١، وذكرها السرخسي في "المبسوط" ١٦١/٧).

قسم ثالث، وهو مسائل "النوازل"، سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تحريماً، وقد نظمت ذلك، فقلت:

| | |
|---|---|
| وَكُتِبَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّتَ | سَيِّئًا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوْتٌ ^(١) |
| صَنَّفَهَا "مَحْمَدُ الشَّيْبَانِي" | حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِي |
| "الْجَامِعَ الصَّغِيرَ" وَ"الْكَبِيرَ" | وَ"السِّيَرُ الْكَبِيرَ" وَ"الصَّغِيرَ" |
| ثُمَّ "الرِّيَادَاتُ" مَعَ "الْمَبْسُوطِ" | تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ |
| كَذَلِكَ مَسَائِلُ "النُّوَادِرِ" | إِسْنَادُهَا فِي الْكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ |
| وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ "النُّوَاذِلِ" | خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالذَّلَالِ |

وسياتي بسط ذلك آخر المقدمة^(٢).

وفي "طبقات التميمي"^(٣) عن "شرح السير الكبير" لـ "السرخسي"^(٤): ((أَنَّ "السَّيْرَ الْكَبِيرَ" آخِرُ تَصْنِيفِ صَنَفِهِ "مَحْمَدٌ" فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّ "السَّيْرَ الصَّغِيرَ" وَقَعَ بِيَدِ "الأَوْزَاعِيِّ" إِمَامِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمُ بِالسَّيْرِ، فَبَلَّغَ "مَحْمَدًا" فَصَنَّفَ "الْكَبِيرَ"، فَحَكِيٌّ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهِ "الأَوْزَاعِيُّ" قَالَ: لَوْلَا مَا ضَمَّنْتُهُ مِنَ الْإِحَادِيثِ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ جِهَةَ إِصَابَةِ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ، صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَوْفٌ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف- ٧٦]، ثُمَّ أَمَرَ "مَحْمَدًا" أَنْ يُكْتَبَ فِي سِتِينَ دَفْتَرًا، وَأَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَأَعْجَبَهُ وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاخِرِ أَيَّامِهِ)). اهـ ملخصاً.

(١) في مطبوعة المنظومة التي بين أيدينا: ((سَيِّئًا وَبِالأَصُولِ أَيْضًا سُمِّيَتْ))، انظر ١٦/١ "ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين".

(٢) المقولة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)).

(٣) ليس في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٤) "شرح السير الكبير": المقدمة ١/٣-١، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

("كشف الظنون" ١٠١٤/٢، "الفوائد البهية" ص ١٥٨-).

فبسيبه صار "الشافعي" فقيهاً، ولقد أنصف "الشافعي" حيث قال: مَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَلْيَلْزَمْ أَصْحَابَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَإِنَّ الْمَعَانِي قَدْ تيسَّرَتْ لَهُمْ، وَاللَّهِ مَا صرْتُ فقيهاً إِلَّا بكتب "محمد بن الحسن"، وقال "إسماعيل بن أبي رجاء"^(١): رأيتُ محمدًا في المنام، فقلت له: ما فعلَ الله بك؟ فقال: غفرَ لي ثم قال: لو أردتُ أن أعدبكَ ما جعلتُ هذا العلمَ فيك، فقلت له: فأين أبو يوسف؟ قال: فوقنا بدرجتين، قلت: فـ"أبو حنيفة"؟ قال: هيهات، ذاك في أعلى عليين،.....

[٣٤٤] (قوله: فبسيبه صار "الشافعي" فقيهاً) أي: ازداد فقاهةً، وأطلع على مسائل لم يكن مطلعاً عليها، [١/٣٦٦ب] فإنَّ "محمدًا" أبدعَ في كثرةِ استخراج المسائل، وإلاَّ فـ"الشافعي" رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ قبل وروده إلى بغداد، وكيف يستفادُ الاجتهادُ المطلقُ ممن ليس كذلك؟ أفاده "ح"^(٢).

[٣٤٥] (قوله: والله ما صيرتُ فقيهاً) الكلامُ فيه كما تقدّم، ورُويَ عن "الشافعي" أنه قال أيضاً: ((حَمَلْتُ مِنْ عِلْمِ "مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ" وَفَرَعْتُ بَعِيرٍ كِتَابًا))، وقال: ((أَمِنُ النَّاسِ عَلَيَّ فِي الْفِقْهِ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ")).

[٣٤٦] (قوله: هيهات) اسمُ فعلٍ، أي: بُعد مكانه عني وعن "أبي يوسف"، "ط"^(٣).
[٢٤٧] (قوله: في أعلى عليين) اسمٌ لأعلى الجنة، أي: هو في أعلى مكانٍ في الجنة، أي: بالنسبة إليهما لا مطلقاً؛ لأنَّ الأنبياءَ والصحابةَ أرفعُ منه درجةً قطعاً، وأمَّا الدعاءُ بنحو:

(١) كذا في النسخ جميعها، والذي في "أخبار أبي حنيفة" للصيمري ص ١٣٠ - و"مناقب أبي حنيفة" للكردي ٣٨٣/٢: ((محمد بن أبي رجاء القاضي))، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومن المُتَمِّين في مذهب أبي حنيفة. ("الجواهر المضية" ١٥٤/٣).

(٢) "ح": المُتَمِّة ق ٤/٤.

(٣) "ط": المُتَمِّة ١/٣٥.

كيف وقد صَلَّى الفجرَ بوضوءِ العشاءِ أربعين سنةً، ووحجَّ خمساً وخمسين حجَّةً، ورأى ربَّه في المنام مائة مرَّةٍ؟ ولها قصَّةٌ مشهورةٌ، وفي حجَّته الأخيرة استأذنَ حجةَ الكعبة بالدخول ليلاً، فقام بين العمُودين.....

((اجعلني مع النبيين))، فالمرادُ في الاجتماع والموانسة لا في الدرجة والمنزلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [الخ [النساء-٦٩]، "ط" (١).

[٣٤٨] (قوله: كيف) استفهام إنكاري. بمعنى النفي، أي: كيف لا يُعطى هذا المكان الأعلى؟ "ط" (٢).

[٣٤٩] (قوله: ولها) أي: لرؤيته ربَّه تعالى في المنام قصَّةٌ مشهورةٌ ذكرها الحافظ "النجم العيُّطي" (٣)، وهي: ((أنَّ "الإمام" رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ ربَّ العزَّة في المنام تسعاً وتسعين مرَّةً، فقلت في نفسي: إن رأيتَه تمامَ المائة لأسأله: بِمَ ينجو الخلائقُ من عذابه يوم القيامة؟

قال: فرأيتُه سبحانه وتعالى، فقلت: يا ربَّ عزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤُك، وتقدَّستُ أسماؤُك، بِمَ ينجو عبادُك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: مَنْ قال بعد الغداة والعشي: سبحان الأبدى الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان رافع السماء بغير عمد، سبحان مَنْ بسَطَ الأرض على ماءٍ جمَّد، سبحان مَنْ خلق الخلق فأحصاهم عدد، سبحان مَنْ قَسَمَ الرزق ولم ينس من فضله (٤) أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبةً ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، نجاً من عذابي)). اهـ "ط" (٥).

(١) "ط": المقدِّمة ١/٣٥.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٥.

(٣) أبو المواهب عمَّد بن أحمد بن علي، نجم الدين السُّكندري العيُّطي الشافعي (ت ٩٨١هـ). ("الكواكب السائرة" ٥١/٣، "هدية العارفين" ٢/٢٥٢).

(٤) ((من فضله)) ليس في "ب" و"م".

(٥) "ط": المقدِّمة ١/٣٦.

على رِجْلِهِ اليمنى، ووضَعَ اليسرى على ظَهْرِهَا حتى خَتَمَ نِصْفَ الْقُرْآنِ، ثم ركع وسجد، ثم قامَ على رِجْلِهِ اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى خَتَمَ الْقُرْآنَ، فلَمَّا سَلَّمَ بكى وناجى رَبَّهُ وقال: إلهي، ما عَبْدُكَ هذا الْعَبْدُ الضَّعِيفُ.....

[٣٥٠] (قوله: على رِجْلِهِ اليمنى إلخ) فيه أنَّ هذا مخالفٌ للسنة. اهـ "ح" (١). أي: لصحَّةِ الحديث في النهي عنه (٢)، وأجاب "الشرنبلالي" (٣) بحمله على التراوح، فإنه أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح: أن يعتمد المصلي على قدمٍ مرَّةً وعلى الأخرى مرَّةً أخرى، أي: مع وضع القدمين على [١/٣٧] الأرض بدون رفع إحداهما، لكن يُبعده (٤) قوله: ((ووضَعَ اليسرى على ظهرها إلخ))، أفاده "ط" (٥).

وقد يقال: لـ "الإمام" رضي الله تعالى عنه مَقْصِدٌ حَسَنٌ في ذلك نَفْسِي الكراهة عنه كما قالوا: يكره أن يصلي الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصَدَ التذللَ فلا كراهة، ثم رأيتُ بعض العلماء أحاب بذلك، فقال: إنما فعل ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس ببعيد أن يكون غرضُ مجاهدةِ النفس بذلك ممن لم يختلَّ منه خشوعُه مانعاً للكراهة اهـ (٦).

(١) "ح": المقدمة ق ١/٤.

(٢) أخرجه البزار في "البحر الزخار" برقم (٩٢٦) من حديث علي قال: ((كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كلِّ رجلٍ حتى ترتل: ﴿مَا أَرْزَأْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِنَسْتَعْنَ﴾))، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ٥٦١/٧، وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر، وكيسان أبو عمر وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ١٤١/٣، ومن طريقه أخرجه القاضي عياض في "الشفاء" ٥٦١/١ عن الربيع بن أنس **مرسلاً**، وإسناده ضعيف، وله شواهد عن ابن عباس ومجاهد مرسلاً ذكرها السيوطي في "الدر المنثور" ٢٨٨/٤ - ٢٨٩.

(٣) أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩ هـ). (خلاصة الأثر ٣٨٨/٢، "التعليقات السنية على

الفوائد البهية" ص ٥٨).

(٤) من (أخرى) إلى (لكن يبعده) ساقط من "أ".

(٥) "ط": المقدمة ٣٦١/١.

(٦) انظر المسألة مبسوطة في المقولة [٥٤١٦].

حَقَّ عِبَادَتِكَ، لَكِنْ عَرَفَكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ، فَهَبْ نَقْصَانَ خِدْمَتِهِ لِكِمَالِ مَعْرِفَتِهِ، فَهَتَفَ هَاتِفٌ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ: يَا "أَبَا حَنِيفَةَ"، قَدْ عَرَفْنَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، وَخِدْمَتَنَا فَأَحْسَنْتَ الْخِدْمَةَ، وَقَدْ غَفَرْنَا لَكَ وَلِمَنْ أَتَبَعَكَ مِمَّنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ لـ "أَبِي حَنِيفَةَ": بِمَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ؟ قَالَ: مَا بَخَلْتُ بِالْإِفَادَةِ،

[٣٥١] (قَوْلُهُ: حَقَّ عِبَادَتِكَ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَي: عِبَادَتِكَ الْحَقَّةَ الَّتِي تَلِيْقُ بِجَلَالِكَ، بَلْ هِيَ بِقَدْرٍ مَا فِي وَسْعِهِ، "ط" (١).

[٣٥٢] (قَوْلُهُ: لَكِنْ عَرَفَكَ) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ عَدَمَ عِبَادَتِهِ حَقَّ الْعِبَادَةِ نَشَأً مِنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ عَرَفَهُ بِصِفَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كِبْرِيَاكِهِ وَمَجْدِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ دَوَامَ مَشَاهِدَتِهِ وَمِرَاقَبَتِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَعْرِفَةَ كُنْهِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، "ط" (٢).

[٣٥٣] (قَوْلُهُ: فَهَبْ) مِنَ الْهَبَةِ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ، يُقَالُ: وَهَبْتُ لَهُ، أَي: أَعْطَيْتُ نَقْصَانَ الْخِدْمَةِ لِكِمَالِ الْمَعْرِفَةِ، أَي: شَفَّعَ هَذَا بِهَذَا كَمَا فِي: هَبْ مَسِيئَنَا لِمَحْسِنَانَا.

[٣٥٤] (قَوْلُهُ: وَلِمَنْ أَتَبَعَكَ) أَي: فِي الْخِدْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، أَوْ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُكَ مِنَ الْأَوْامِرِ النَّوَاهِي، وَلَمْ يَزِغْ عَنْهَا لَا بِمَجْرَدِ التَّقْلِيدِ.

[٣٥٥] (قَوْلُهُ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ ((كَانَ)) النَّتَائِمَةِ، أَوْ بِـ ((أَتَبَعَكَ)).

[٣٥٦] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ لـ "أَبِي حَنِيفَةَ") (٣) ذَكَرَ فِي "التَّعْلِيمِ" (٤) هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنْ "أَبِي يُوسُفَ"، ثُمَّ قَالَ:

(١) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٣٦.

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٣٦.

(٣) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((ذَكَرَ التَّمِيمِيُّ فِي "الطَّبِيقَاتِ السَّنِيَّةِ" فِي تَرْجُمَةِ الْخَلِيلِ أَبِي الشَّعِيدِ السُّجَرِيِّ شَيْخَ أَهْلِ الرَّأْيِ:

سَأَحْجَلُ لِي النِّعْمَانَ فِي الْفِقْهِ قَدْوَةً وَسَفِيَانًا فِي نَقْلِ الْأَحَادِيثِ مُسْتَدْنَا

وَفِي تَرْكِ مَا لَمْ يَغْنِيَنِي عَنْ عَقِيدَتِي سَأَتَّبِعُ يَعْقُوبَ الْعُلَا وَمَحْمَدًا

وَأَجْعَلُ دَرْسِي مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَحَمْرَةَ بِالْتَّحْقِيقِ دَرْسًا مُؤَكَّدًا

فَهَذَا اعْتِقَادِي وَهُوَ دِينِي وَمَذْهَبِي فَمَنْ شَاءَ فَلْيَبْرُزْ وَيَلِقْ مُؤَخِّدًا)).

(٤) "تَعْلِيمِ طَرِيقِ التَّعْلِيمِ": ص ٧٥، ٧٧، وَهُوَ لِبِرْهَانَ الدِّينِ - أَوْ بِرْهَانَ الْإِسْلَامِ - إِبْرَاهِيمَ الزُّرُّوْجِيَّ، تَلْمِذَ الْمُرْغِينَانِيِّ =

وما استنكفت عن الاستفادة، قال "مسافر بن كرام": مَنْ جَعَلَ "أبا حنيفة" بينه وبين الله رجوتُ أن لا يخافَ، وقال فيه: [كامل]

حسبي من الخيراتِ ما أعددتُهُ يومَ القيامةِ في رِضَى الرَّحْمَنِ
دينِ النبيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ السورَى ثم اعتقادي مذهبَ النُّعمانِ

وعنه عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ آدَمَ افْتَحَرَ بِي،))

((قيل لـ "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه: بِمِمْ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِالْجَهْدِ^(١) والشكر، وكلِّمَا فَهَمْتُ وَوَقَّتْتُ عَلَى فَقْهِ وَحِكْمَةِ قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَازْدَادَ عِلْمِي))، "ط"^(٢).

[٣٥٧] (قوله: وما استنكفت) أي: أُنْفِتُ وَاْمْتَعْتُ.

[٣٥٨] (قوله: "مسافر بن كرام") الذي رأيتُهُ في مواضع متعدِّدة: "مِسْعَرُ بْنُ كِيْدَامٍ"^(٣)

بِكسر أوْلِهِمَا، و"كِدَامٍ" بِالدَّالِ.

[٣٥٩] (قوله: رجوتُ أن لا يخافَ) لِأَنَّهُ قَلَّدَ إِمَامًا عَالِمًا صَحِيحَ الْجَاهِدِ سَالِمَ الْإِعْتِقَادِ، وَمَنْ

قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ سَالِمًا^(٤)، وَتَمَّامٌ كَلَامُ "مِسْعَرٍ": ((وَأَنْ لَا يَكُونَ قَرَّطٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ لِنَفْسِهِ))^(٥).

[٣٦٠] (قوله: وقال) أي: "مِسْعَرٌ"، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْمَقْدَمَةِ الْغَرْزَوِيَّةِ"^(٦) هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَأَنَّهُ

أَنْشَدَهُمَا "أَبُو يُوْسُفٍ"، أَفَادَهُ "ط"^(٧).

[٣٦١] (قوله: حسبي) أي: كَافِيٌّ، مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ قَوْلُهُ: ((مَا أَعْدَدْتُ))، أَي: هَيَّأْتُهُ، وَ((يَوْمَ

= صاحب "الهداية"، كان حياً في حدود سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون" ٤٢٥/١، "الجواهر المضية" ٣٦٤/٤، "الفوائد

البهية" ص٥٤، وفي "هدية العارفين" ١٤٠٣/١: أنه توفي في حدود سنة ٦١٠هـ معجم المؤلفين" ٤٢٥/١).

(١) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "تعليم المتعلم" في نسخ عدة ((بالحمد والشكر)).

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ٣٦١/١ باختصار.

(٣) أَبُو سَلَمَةَ مِسْعَرُ بْنُ كِيْدَامِ بْنِ ظَهْرِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ). ("تقريب التهذيب" ص٥٢٨).

(٤) بعضهم يرفعُ هذا القولُ إلى النبي ﷺ كما فعل الصاوي في "حاشيته على الجوهرة" ص٣٣٧، وليس كذلك، إنما

هو من كلام بعض المشايخ، انظر "الأسرار المرفوعة" رقم (٦٠٤) و"المصنوع" رقم (٤٠٤).

(٥) انظر "الجواهر المضية" ٥٥/١.

(٦) مرت ترجمتها ص١٢٦، وانظر التعليق رقم (٢) في ص١٧٤.

(٧) "ط": المَقْدَمَةُ ٣٧/١ بتصرف.

وأنا أفتخِرُ برَجُلٍ من أمتي، اسمُهُ "نعمان"، وكنيته "أبو حنيفة"، هو سراجُ أمتي))،
وعنه عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ سائرَ الأنبياءِ يفتخرون بي، وأنا أفتخِرُ بـ "أبي حنيفة"،
مَنْ أَحَبَّهُ فقد أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فقد أَبْغَضَنِي))، كذا في "التَّقْدِيمَة"^(١) شرح "مقدِّمة
أبي الليث"، قال في "الضياء المعنوي"^(٢): ((وقولُ "ابن الجوزي": إِنَّه موضوعٌ تعصَّبُ؛....

القيامة)) متعلِّقٌ بـ ((حسي))، [١/٣٧ق/ب] أو بـ ((أعددتُهُ))، أو بـ ((رَضَى))، و((في))
للسببية، و((دين)) بدلٌ من ((ما)).

[٣٦٢] قوله: وأنا أفتخِرُ إلى آخره الفخرُ والافتخارُ: التمدُّحُ بالخصال، أي: يذكُرُ من
جملة نِعَمِ الله تعالى عليه أن جُعِلَ من أتباعه هذا الرجلُ الذي شَيَّدَ بنيانَ الدِّينِ بعدَ انقراضِ
الصحابةِ وأكثرِ التابعين، وتبعه ما لا يحصى من الأُمَّةِ، وسبَقَ في الاجتهادِ وتدوينِ الفقهِ مَنْ
بعده من الأئمَّةِ، وأعانهم بأصحابه وفوائده الجمَّة على استنباط الأحكام المهمَّة.
[٣٦٣] قوله: "الضياء المعنوي" هو "شرحُ مقدِّمة الغزنوي" للقاضي "أبي البقاء بن
الضياء" المكي^(٣).

[٣٦٤] قوله: "وقولُ "ابن الجوزي"^(٤) أي: ناقلاً عن "الخطيب البغدادي"^(٥).

(١) "التقدمة": لجبريل بن حسن بن عثمان الكنجاني (ت ٧٥٢هـ)، شرح مقدمة "أبي الليث السمرقندي". ("كشف
الظنون" ١٧٩٦/٢، "هدية العارفين" ٢٥٠/١).

(٢) "الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي"، أو "ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية": لأبي البقاء محمد بن أحمد
بهاء، الدين المعروف بابن الضياء القُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ (ت ٨٥٤هـ)، و"الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد
جمال الدين القادسيِّ الغَزْنَويِّ ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢-١٨٠٣، "الجواهر المضية" ٣١٥/١، "الضوء اللامع
٨٤/٧، "هدية العارفين" ١٩٧/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٤٨٤/١).

(٣) الموضوعات ٤٨-٤٩، وابن الجوزي هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القُرَشِيِّ البغداديِّ الحنبليِّ (ت ٥٩٧هـ).
("سير أعلام النبلاء" ٣٦٥/٢١).

(٤) "تاريخ بغداد": ٣٣٥/١٣.

لأنه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ))، وروى "الجرجاني"^(١) في "مناقبه"^(٢) بسنده له "سهل بن عبد الله"

[مطلب]

[مناقشة الأحاديث الواردة في فضل "أبي حنيفة"]

(٣٦٥) قوله: لأنه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ) بسَطَّهَا الْعَلَّامَةُ "طاش كبري"^(٣)، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أصلاً، فلا أقلَّ من أن يكون ضعيفاً فيقبل؛ إذ لم يترتب عليه إثبات حكم شرعي، ولا شك في تحقُّق معناه في "الإمام"؛ فإنه سراجٌ يُستضاء بنور علمه، ويُهتدى بشاغب فهمه، لكن قال بعض العلماء^(٤): إنه قد أقرَّ "ابن الجوزي" على عدِّه هذه الأخبارَ في الموضوعات الحافظُ "الذهبي"^(٥)، والحافظُ "السيوطي"^(٦)، والحافظُ "ابن حجر العسقلاني"^(٧)، والحافظُ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب "أبي حنيفة" في زمنه الشيخ "قاسم الحنفي"^(٨)، ومن ثمَّ لم يورد شيئاً منها أثمة الحديث الذين صنّفوا في مناقب هذا "الإمام" كـ "الطحاوي"^(٩) وصاحب "طبقات الحنيفة" "محيي الدين القرشي"^(١٠) وآخرين متقنين ثقاتٍ أثباتٍ نقادٍ، لهم اطلاعٌ كثيرٌ أهـ.

- (١) "مناقب الجرجاني": لعله لعبد الله بن يوسف الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، فقد أُلِّفَ في مناقب الإمام الشافعي ومناقب الإمام أحمد. ("معجم المؤلفين" ٣٠٦/٢، "كشف الظنون" ١٨٣٩/٢).
- (٢) "مفتاح السعادة ومصباح السيادة": ١٧٥/٢، وطاش كبري زاده هو أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين المعروف بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٣٢٥، "العقد المنظوم" ص ٣٣٦-ذيل "الشقائق").
- (٣) هو العلامة الصالح، والكلام في كتابه "عقود الجمان" ص ٤٨٨-٤٩٠.
- (٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال": ١٠٧٠٦/١. (انظر "الدرر الكامنة" ٣٣٦/٣، و"الأعلام" ٣٢٦/٥).
- (٥) "الآلئ المصنوعة": ٤٥٧/١-٤٥٨.
- (٦) "لسان الميزان": ١٩٣/١، لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ). ("الضوء اللامع" ٣٦/٢، "الأعلام" ١٧٨/١).
- (٧) أبو العدل قاسم بن قَطْلُوبغا بن عبد الله، زين الدين السُّودُونِي المصري (ت ٨٧٩هـ)، وله "الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبَةَ على أبي حنيفة" في الحديث، و"نبصرة الناقد في كيد الحاسد" في الدفع عن أبي حنيفة، ولسا بين أيدينا. ("كشف الظنون" ١٢/١، ٣٣٨، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦).
- (٨) واسم كتابه "عقود المرحان في مناقب أبي حنيفة النعمان". ("كشف الظنون" ١١٥٧/٢، "هدية العارفين" ٥٨/١).
- (٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد، مُجَيِّبُ الدِّينِ الْقُرَشِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ٧٧٥هـ)، واسم كتابه "البيستان في مناقب إمامنا =

وقال العلامة "ابن حجر" المكي في "الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان"^(١): ((وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَحْوَالِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَكَرَامَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسِيرَتِهِ عَلِمَ أَنَّهُ عَنِّي عَنْ أَنَّ يُسْتَشْهَدَ عَلَى فَضْلِهِ بِحُجْرٍ مَوْضِعٍ))، قال: ((وَمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ»^(٢)، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ "الْكَرْدَرِيُّ"^(٣): إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ مَاتَ تِلْكَ السَّنَةَ)) اهـ.

وقال أيضاً^(٤): ((وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ تُشِيرُ إِلَى فَضْلِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٥) عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ"، وَ"الطَّبْرَانِيُّ"^(٦) عَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ" ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

- النعمان". (كشف الظنون ٢٤٤/١، الجواهر المضية ٤٩/١، الدرر الكامنة ٣/٣٩٢، الفوائد البهية ص ٩٩).

(١) "الخيرات الحسان": المقدمة الثالثة ص ١٨.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وإنما هو: (تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ وَمِئَةً))، أخرجه أبو يعلى برقم (٨٥١)، والبرازي في "البحر الزخار" برقم (١٠٢٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/٤٨٠ و ٥/١٩٤٥ عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، قال ابن عدي ٥/١٩٤٥: هذا حديث منكر، وانظر كلامه أيضاً ٢/٤٨٠، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/١٩٣، ويؤيد حكمه هذا ما ذكره أئمة الحديث من أن كل حديث فيه تاريخ مستقبل فهو باطل، انظر "المنازل المنيف" لابن القيم ص ٦٣، ١١٠-١١١.

(٣) أبو الوجد - وقيل: أبو الوحدة - محمد بن عبد الستار بن محمد، شمس الأئمة العماد الكردري البرائقي (ت ٦٤٢هـ)، وقيل: محمد بن محمد بن عبد الستار، له "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار"، و"الفوائد النيفة في الذب عن أبي حنيفة". (سير أعلام النبلاء ٢٣/١١٢، الجواهر المضية ٣/٢٢٨، "ساج التراجم" ص ٢٢٣، "الفوائد البهية" ص ١٧٦، "هدية العارفين" ٢/١٢٢).

(٤) "الخيرات الحسان": المقدمة الثالثة ص ١٦.

(٥) البخاري برقم (٤٨٩٧) كتاب تفسير القرآن - سورة الجمعة - باب: ((وَأَخْرَجْنَاهُمْ لِمَا يَلْبَحُهُمْ))، ومسلم برقم (٢٥٤٦) (٢٣١) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس.

(٦) في "معجمه الكبير" ١٠/٢٠٤ برقم (١٠٤٧٠)، وأوردته الهيثمي في "المجموع" ١٠/٦٥، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب، ومراد الهيثمي في "جمع الزوائد" الحكم على سنن رواية ابن مسعود لا على أصل الحديث؛ لأنه ثابت في "الصحيحين".

« لو كان الإيمان عند الثريا لتناوكته رجال من أبناء فارس »، ورواه أبو نعيم^(١) عن أبي هريرة، و« الشيرازي^(٢) و« الطبراني^(٣) عن قيس بن سعد بن عبادة^(٤) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: « لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوكته رجال من أبناء فارس »، ولفظ « الطبراني^(٥) عن قيس^(٦): « لا تناله العرب لئاله رجال من أبناء فارس »، وفي رواية مسلم^(٧) عن أبي هريرة: « لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله »، وفي رواية لـ « الشَّيْحَيْنِ^(٨) » عن أبي هريرة: « والذي نفسي بيده، لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوكته رجل من فارس ».

وليس المراد بفارس البلاد المعروفة بل جنس من العجم، وهم الفرس لخبر « الديلمي^(٩) »: « خير العجم فارس »، وقد كان جدُّ « أبي حنيفة^(١٠) » من فارس على ما عليه الأكثر، قال الحافظ « السيوطي^(١١): هذا الحديث الذي رواه « الشيخان^(١٢) » أصل صحيح يُعتمدُ عليه في الإشارة لـ « أبي حنيفة^(١٣) »، وهو متفق على صحته، وبه يُستغنى عما ذكره أصحاب^(١٤) المناقب

(١) « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء »: ٦٤/٦، وأبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصهباني الشافعي (ت ٤٣٠هـ). « وفيات الأعيان » ٩١/١، « شذرات الذهب » ١٤٩/٥.

(٢) « الشيرازي^(٢) في ذكر أخبار أصبهان » ٥/١، و« الطبراني في المعجم الكبير » ٣٥٣/٨ بلفظ: « لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لئاله رجال من فارس »، وليس فيه لفظ العلم، ولا لفظ « لا تناله العرب ».

(٣) رقم (٢٥٤٦) (٢٣٠) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس.

(٤) أمَّا لفظ « الدين » فليس للبخاري، وإنما هي في مسلم (٢٥٤٦)، ولفظ: « والذي نفسي بيده » غير موجود في « الصحيحين »، وإنما أخرجه الترمذي برقم (٣٣٠٧) في التفسير - باب سورة الجمعة.

(٥) في « الفردوس » ١٧٨/٢ عن علي بلا إسناده، لكن ساق إسناده السيوطي في « ذيل اللآلئ » ص ٧٩، وفيه عنبة بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، كان يضع الحديث كما في « الجرح والتعديل » ٤٠٢/٦، وقد أعله السيوطي في « ذيل اللآلئ » بعنة المذكور، وقال: عنبة متروك، وتبعه ابن عراق في « تنزيه الشريعة » ٣٦/٢، وقال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص ٤١٤ -: هو موضوع.

(٦) « ذيل اللآلئ »: ص ٧٩.

(٧) من « (في الإشارة) » إلى « أصحاب » ساقط من « أ ».

التستري: ((أته قال: لو كان في أمة موسى وعيسى مثل أبي حنيفة" لَمَا تَهَوَّدُوا
وَلَمَا تَنَصَّرُوا)).....

من ليس له دراية في علم الحديث، فإنَّ في سنده كذابين ووضّاعين ((. اهـ ملخصاً.
وفي "حاشية الشَّيرَازي" على "المواهب"^(١) عن العلامة "الشامي"^(٢) تلميذ الحافظ
"السيوطي"^(٣) قال: ((ما حرّم به شيخنا من أنّ "أبا حنيفة" هو المراد من هذا الحديث ظاهرٌ لا
شكّ فيه؛ لأنّه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحدٌ)) اهـ.
[٣٦٦] (قوله: "التستري")^(٤) إمامٌ عظيمٌ رحمته الله، كان يقول: إنني لأعهد الميثاق الذي أخذَه
الله تعالى عليّ في عالم الدرّ، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقتِ إلى أن أخرجهم الله تعالى
إلى عالم الشُّهود والظهور، "ط"^(٥).

[٣٦٧] (قوله: لَمَا تَهَوَّدُوا إلخ) أي: لَمَا داموا على دينهم الباطلِ واعتقادهم العاطل، ولم يقبلوا
ما أدخله عليهم علماءهم من الدّسائس، فأعمّوهم عما جاء به نبينا من النفائس، إنهم لم يقبلوا
ذلك إلا لعقلهم الفاسدِ ورأيهم الكاسد، فلو كان فيهم مثلهُ غزيرِ العلم ثاقبِ الفهم قائماً
بالصدق عارفاً بالحقّ لردّ جميع ذلك، وأنقذهم من المهالك قبل غلوهم وتمكّن الشُّبُه في عقولهم،
فإنّ كونه واحداً منهم يكون لكلامه أقبيل، فإنّ الجنس إلى الجنس أميل، فلا يلزم تفضيله على
نبينا المكرّم رحمته الله، فافهم.

(١) حاشية أبي الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّيرَازي (ت ١٠٨٧هـ) على "المواهب اللدنية" لأبي العباس أحمد بن
محمد، شهاب الدين التَّسْطَلَانِي المصري الشافعي (ت ٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢-١٨٩٧، "الكواكب
السائرة" ١٢٦/١، "خلاصة الأثر" ١٧٤/٣).

(٢) هو المحدث المورخ أبو عبد الله محمد بن يوسف، شمس الدين الشَّامِي الصَّلَاحِي الشافعي (ت ٩٤٢هـ). ("هدية
العارفين" ٢٣٦/٢، "الأعلام" ١٥٥/٧)، والنقل المذكور في كتابه "عقود الجمال": إلباب الثاني ص ٤٥٠.

(٣) أبو محمد سهل بن عبد الله بن بونس التَّسْتَرِي (ت ٢٨٣هـ) أحد الأئمة الصوفية وعلمائهم. ("حلية الأولياء"
١٨٩/١، "الأعلام" ١٤٣/٣).

(٤) "ط": المقدمّة ٣٧/١.

ومناقبه أكثر من أن تُحصَرَ، وصنّف فيها سِبْطُ "ابن الجوزي" مجلدين كبيرين،
وسمّاه "الانتصار لإمام أئمة الأمصار"،.....

[٣٦٨] (قوله: ومناقبه أكثر من أن تُحصَى) هذا من مُشكِلي التراكيب، فإنّ ظاهره تفضيلُ الشيء في الأكثرية على الإحصاء، ولا معنى له، ونظائره كثيرة، قلّ مَنْ يتنبّه [١/٣٨٨ق/ب] لإشكالها، ووجهُ باوجهٍ متعدّدٍ بيّنتها في رسالتي المسماة بـ "الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغريبة"^(١)، أحسنها: ما ذكره "الرضي"^(٢): ((أنّه ليس المرادُ التفضيل، بل المرادُ البعد عن الكثرة، فمن متعلّقٌ بأفعل التفضيل بمعنى تجاوزَ وبأين بلا تفضيل)).

[٣٦٩] (قوله: سبب) قيل: الأسباطُ الأولادُ خاصةً، وقيل: أولادُ الأولاد، وقيل: أولادُ البنات، "نهاية الحديث"^(٣). والمشهورُ الثالث.

[مطلب]

[فيمن أَلَفَ في مدح "أبي حنيفة" وفيمن أَلَفَ في الطعن فيه]

[٣٧٠] (قوله: وسماه "الانتصار")^(٤)، إنّما سمّاه بذلك لأنّ "الإمام" ﷺ لَمَّا شاعت فضائله وعمّت الخافقين فواضله جرت عليه العادةُ القديمة من إطلاقِ ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته، بما هو مبرراً منه قطعاً لتقصّد أن يطفئوا نور الله، ﴿وَيَأْتِيكَ اللَّهُ لَا أَنْ تُبَيِّنَ نُورَهُ﴾ [التوبة-٣٢]، كما تكلم بعضهم في "مالك"، وبعضهم في "الشافعي"، وبعضهم في "أحمد"، بل قد تكلمت فرقةٌ في "أبي بكر" و"عمر"، وفرقةٌ في "عثمان" و"علي"، وفرقةٌ كفّرت كلّ الصحابة. [طويل]

(١) "رسائل ابن عابدين": ٢/٣٣٥.

(٢) "شرح الرضي على الكافية": اسم التفضيل ٣/٤٥٥.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادّة ((سبب)).

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا وَلِلنَّاسِ قَالٌ بِالظُّنُونِ وَقِيلُ^(١)

وَمَنْ انْتَصَرَ لَ "الإمام" رحمه الله تعالى العلامَةُ "السيوطي" في كتابِ سَمَاهُ "تبييضَ الصحيفة"، والعلامَةُ "ابنُ حجر" في كتابِ سَمَاهُ "الخيرات الحسان"، والعلامَةُ "يوسفُ بن عبد الهادي الخنبلي" في مجلِّدٍ كبيرٍ سَمَاهُ "تنويرَ الصحيفة"، وذكرَ فيه عن "ابن عبد البر"^(٢): ((لا تتكلَّم في "أبي حنيفة" بسوء، ولا تصدقنَّ أحداً يسيءُ القول فيه، فإنِّي - والله - ما رأيتُ أفضلَ ولا أروعَ ولا أفقَه منه))، ثمَّ قال: ((ولا يغرَّرَ أحدٌ بكلام "الخطيب"، فإنَّ عنده العصبيةَ الزائدةَ على جماعةٍ من العلماء كـ "أبي حنيفة" والإمام "أحمد" وبعضِ أصحابه، وتحاملَ عليهم بكلِّ وجهٍ، وصنَّفَ فيه بعضهم "السهم المصيب في كبد الخطيب"^(٣)، وأمَّا "ابنُ الجوزي" فإنه تابع "الخطيب"، وقد عجبَ سبطه منه، حيث قال في "مرآة الزمان"^(٤): وليس العجبُ من "الخطيب"، فإنه طعنَ في جماعةٍ من العلماء، وإنما العجبُ من الجِدِّ كيف سلَّكَ أسلوبه، وجاء بما هو أعظمُ))، قال: ((ومن المتعصِّبين على "أبي حنيفة" "الدارقطني" و"أبو نعيم"، فإنه لم يذكره في "الحلية"^(٥)، وذكر مَنْ دونه في العلم والزهد)) اهـ.

(١) البيتُ لأبي الغتامية وهو في "ديوانه" ص ١٨٨-١.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النُمرِّي القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٨/١٥٣).

(٣) وله اسم آخر هو "السهم المصيب في الرد على الخطيب" لأبي الغزائم عيسى بن محمد، شرف الدين الأيوبي (ت ٦٢٤هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٠١٠، "الجواهر المضية" ٢/٦٨، ١٨٨، "الفوائد البهية" ص ١٥١-).

(٤) "مرآة الزمان في تاريخ الأعيان": لأبي المظفر يوسف بن فِرْأُوغلي بن عبد الله، شمس الدين المعروف ببسيط ابن الجوزي التركي، ثمَّ البغداديِّ الدمشقيِّ الخنبليِّ ثمَّ الحنفيِّ (ت ٦٥٤هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٤٧، "الجواهر المضية" ٣/٦٣٣).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانيِّ الشافعيِّ (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٨٩، "وفيات الأعيان" ١/٩١، "تذكرة الحفاظ" ٣/١٠٩٢).

ومن انتصر له العارفُ "الشَّعرانيُّ" في "الميزان"^(١). بما يتعيَّنُ مطالعته، قال في "الخيرات الحسان"^(٢): ((وبفرضِ صحَّةٍ ما ذكره "الخطيبُ" من القدح عن قائله فلا يُعتدُّ به، فإنه إن كان من غير أقرانِ "الإمام" فهو مقلدٌ لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أقرانه فكذلك؛ لأنَّ قول الأقرانِ [١/٣٩] بعضهم في بعضٍ غيرُ مقبولٍ كما صرَّحَ به "الذهبيُّ"^(٣) و"العسقلانيُّ"^(٤)، قالوا: ولا سيَّما إذا لاحَ أنه لعداوةٍ أو لمذهبيٍّ؛ إذ الحسدُ لا ينحو منه إلَّا مَنْ عصمَهُ الله تعالى، قال "الذهبيُّ": وما علمتُ أنَّ عصرًا سلِمَ أهله من ذلك إلَّا عصرَ النبيِّ عليهم الصلاة والسلام والصدِّيقين، وقال "التاجُ السبكيُّ"^(٥): ينبغي لك أيُّها المسترشدُ أن تسلكَ سبيلَ الأدب مع الأئمةِ الماضين، ولا تنظرَ إلى كلام بعضهم في بعضٍ إلا إذا أتى ببرهانٍ واضحٍ، ثم إنَّ قدرتَ على التأويلِ وتحسينِ الظنِّ فدونك، وإلَّا فاضربْ صفحاً، فإنَّك ثمَّ أيَّامك أن تصغيَ إلى ما اتَّفَقَ بين "أبي حنيفة" و"سفيان الثوريِّ"، أو بين "مالكٍ" و"ابن أبي ذئبٍ"، أو بين "أحمد بن صالح" و"النسائيِّ"، أو بين "أحمد" و"الحارث المحاسبيِّ"، وذكرَ كلامَ كثيرين من نظرائِ "مالكٍ" فيه، وكلامَ "ابن معينٍ" في "الشافعيِّ"، قال: وما مثْلُ مَنْ تكلمَ فيهما وفي نظائِهما إلا كما قال "الحسن ابن هانئٍ"^(٦): [بسيط]

٣٧/١

(١) "الميزان الكبرى": ٦٧/١، لأبي عمَّاد عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي الشَّعرانيِّ الشَّافعيِّ (ت ٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثامن والثلاثون ص ٨٤، والفصل التاسع والثلاثون ص ٨٥-٨٦.

(٣) "ميزان الاعتدال": ١١١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) "لسان الميزان": ٢٠١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٥) "طبقات الشافعية الكبرى": ٢٧٨/٢ في ترجمة الحارث المحاسبي.

(٦) "الشاعر العباسي المشهور أبو نؤاس الحسن بن هانئ بن عبد الأوَّل بن صباح الحكميِّ بالولاء اليمينيِّ (ت ١٩٨هـ)، وقيل: ١٩٥، وقيل: ١٩٦). ("الشعر والشعراء" ٧٩٦/٢، "وفيات الأعيان" ٩٥/٢، "الأعلام" ٢٢٥/٢)، والبيت ليس في ديوانه ولم نعره عليه في المصادر التي وقعت عليها أيدينا.

يا ناطحَ الجبلِ العالِي لِيَكَلِمَهُ أَشْفِقُ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقُ عَلَى الْجَبَلِ ((
اهـ ملخصاً.

وقد أطلَّ في ذلك وفي ذكْرِ مَنْ أُنِّي عَلَى "الإمام" من أئمة السلف وممن بعدهم، وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مؤلفاتٍ. وما يُنسبُ إلى الإمام "الغزالي" يرُدُّه ما ذكره في "إحيائه"^(١) المتواتر عنه، حيث ترجم الأئمة الأربعة، وقال: ((وأما "أبو حنيفة" فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مُريداً وجهَ الله تعالى بعلمه إلخ)).

أقول: ولا عجبَ من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابية؛ لأنهم كانوا مجتهدين، فينكر بعضهم على مَنْ خالفَ الآخرَ، لا سيما إذا قام عنده ما يدلُّ له على خطأ غيره، فليس قصلُهم إلا الانتصارَ للدين لا لأنفسهم، وإنما العجبُ ممن يدعي العلمَ في زماننا وما كلُّه ومشرِّبه ومبئسه وعقوده وأنكحته وكثيرٍ من تبيداته يقلدُ فيها "الإمامَ الأعظم"، ثم يطعنُ فيه وفي أصحابه، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنوب حوادٍ في حالة كرهه وفره، وليت شعري، لأي شيء يُصدَّق ما قيل في "أبي حنيفة"، ولا يصدَّق ما قيل في إمام مذهبه، ولم لا يقلدُ إمامَ مذهبه في أدبه مع هذا "الإمام" الجليل؟! فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على "أبي حنيفة" وتأديبهم معه، ولا سيما الإمام "الشافعي" رضي الله تعالى عنه، والكمال لا يصدُرُ منه إلا الكمال، والناقصُ بضده. [١/٣٩ق/ب]

ويكفي المعارضَ حرمانه بركة مَنْ يعترضُ عليه، أعاذنا الله من ذلك، وأدامنا على حبِّ سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين، وحشرنا في زميرتهم يوم الدين. ومما روي من تأديبه معه أنه قال: ((إني لأتبرِّكُ بـ"أبي حنيفة"، وأجيبُهُ إلى قبره، فإذا عرَّضتُ لي حاجةٌ صلَّيت ركعتين، وسألتُ الله تعالى عند قبره فتقضى سريعاً)). وذكر بعضُ مَنْ كتب

(١) "الإحياء": كتاب العلم - باب بيان العلم الذي هو فرضٌ كفايةً ٤٤/١.

وصنّف غيره أكثر من ذلك.

والحاصل: أنّ "أبا حنيفة" النعمان من أعظم معجزات المصطفى.....

على "المنهاج": ((أنّ "الشافعي" صَلَّى الصبح عند قبره فلم يقنّت، فقبل له: لِمَ؟ قال: تأدّباً مع صاحب هذا القبر))، وزاد غيره: ((أنّه لم يجهز بالبسملة))، وأجابوا عن ذلك: بأنّه قد يعرضُ للسنة ما يرجحُ تركها عند الاحتياج إليه كرفعِ أنفِ حاسدٍ وتعليمِ جاهلٍ، ولا شك أنّ "أبا حنيفة" كان له حسادٌ كثيرون، والبيانُ بالفعل أظهرُ منه بالقول، فما فعله "الشافعي" رضي الله تعالى عنه أفضلُ من فعل القنوت والجهر.

أقول: ولا يخفى عليك أنّ ذلك الطاعن الأحمق طاعنٌ في إمام مذهبه، ولذا قال في "الميزان"^(١): ((سمعت سيدي "عليّاً الخوّاص" - رحمه الله تعالى - مراراً يقول: يتعيّنُ على أتباع الأئمة أن يعظّموا كلّ من مدحه إمامهم؛ لأنّ إمام المنزب إذا مدح عالماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي))، وقال أيضاً^(٢): ((لو أنصف المقلدون للإمام "مالك" و"الشافعي" لم يضعّف أحد منهم قولاً من أقوال "أبي حنيفة" بعد أن سمعوا مدح أئمّتهم له، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلّا كون الإمام "الشافعي" رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لَمَّا صَلَّى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلّديه معه)).

[٣٧١] (قوله: وصنّف غيره) كالإمام "الطحاوي" والحافظ "الذهبي" و"الكردي"

وغيرهم ممن قدّمناهم^(٣).

[٣٧٢] (قوله: من أعظم معجزات إلى آخره) لأنّه ﷺ قد أخبر به قبل وجوده بالأحاديث الصحيحة

(١) "الميزان الكبرى": ٦٤/١.

(٢) أي: سيدي علي الخواص. (وانظر ترجمته في "طبقات الشعرائي" ١٤٧/٢، و"الكواكب الدرية" ٩٠/٤).

(٣) في المقالة السابقة.

التي قدّمناها^(١)، فإنها محمولةٌ عليه بلا شكٍّ كما قدّمناه^(٢) عن "الشامي" صاحب "السيرة" وشيخه "السيوطي" كما حُملَ حديثُ: «(لَا تَسُبُّوا قَرِيْشًا، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا)»^(٣) على الإمام "الشافعي"، لكنَّ حملَهُ بعضُهُم على "ابن عباس" رضي الله تعالى عنه، وهو حقيقٌ بذلك؛ فإنه خيرُ الأمةِ وترجمانُ القرآن، وكما حُملَ حديثُ: «(يوشكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ [١/ق/٤٠] الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ)»^(٤) على الإمام "مالك"، لكنَّهُ محتملٌ لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك الأحاديث، فإنها ليس لها حملٌ إلا "أبو حنيفة" وأصحابُهُ كما أفاده "ط"^(٥).

وأما "سلمانُ الفارسي" رضي الله تعالى عنه فهو وإن كان أفضلَ من "أبي حنيفة" من حيث الصحة فلم يكن في العلم والاحتجاج ونشر الدين وتدوين أحكامه كـ "أبي حنيفة"، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

وسمّي ذلك معجزةً بناءً على أنَّ المراد بالتحدي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة، وهو قولُ المحققين كما في "المواهب"^(٦)، وقيل: المرادُ به طلبُ المعارضة والمقابلة، وعليه

(١) من ص ١٧٦- إلى ص ١٧٨.

(٢) المقولة [٣٦٥].

(٣) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٨١/١، والبيهقي في "منابغ الشافعي" ٢٥٠/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٦٥/٩ عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ٦١/٢، والبيهقي في "المنابغ" ٢٧/١ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي بعد أن ساق طرق الحديث: أسانيد هذا الحديث إذا ضمَّ بعضها إلى بعضٍ صارت قويةً. اهـ. ووافقه ابن حجر في "توالي التأسيس" ص ٤٤. وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٩/٢، والترمذي (٢٦٨٠) كتاب العلم - باب ما جاء في عالم المدينة، وقال: حديثٌ حسنٌ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٩١) كتاب الحج - باب فضل عالم المدينة، وابن حبان (٣٧٣٦) كتاب الحج - باب فضل المدينة، والحاكم في "المستدرک" ٩٠/١ - ٩١ وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٦/١ كتاب الصلاة، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) "ط": المقدِّمة ٣٩/١.

(٦) "المواهب اللدنية": المقصد الرابع - الفصل الأوَّل في معجزاته ٤٩٦/٢.

بعد القرآن، وحسبكَ من مناقبه اشتهارُ مذهبه، ما قال قولاً.....

فذلك كرامةٌ لا معجزةٌ، فافهم.

[٣٧٣] (قوله: بعدَ القرآنِ) متعلِّقٌ بـ ((أعظَمُ))، أي: لأنَّه أعظَمُ المعجزاتِ على الإطلاق؛ لأنَّه معجزةٌ مستمرةٌ دائمةُ الإعجاز، وقيدَ بذلك - وإنَّ عبَّرَ بـ ((من)) التبعيضيَّة - لتلا يُتوهمُ مساواةُ هذه المعجزةِ لتلك، فإنَّ المشاركةَ في الأعظميةِ تصدِّقُ بالمساواة، فتدبِّر.

[٣٧٤] (قوله: اشتهارُ مذهبه) أي: في عامَّةِ بلادِ المسلمين^(١)، بل في كثيرٍ من الأقاليمِ والبلادِ لا يُعرفُ إلاَّ مذهبهُ كبلادِ الرومِ والهندِ والسند^(٢) وما وراءَ النهر^(٣) وسمرقند، وقد نُقلَ أنَّ فيها تربةَ المحمَّديين، دُفِنَ فيها نحوُ من أربعمئةِ نفسٍ، كلُّ منهم يُقالُ له محمَّدٌ، صنَّفَ وأتسى وأخذ عنه الجُمُ الغفير، ولَمَّا مات صاحبُ "الهداية" منعوا دفنه بها، فدُفِنَ بقربها، ورُوي أنَّه نُقلَ مذهبهُ نحوُ من أربعةِ آلافِ نفسٍ، ولا بدَّ أن يكونَ لكلِّ أصحابٍ، وهلمَّ جرأً. وقال ابن حجر^(٤): ((قال بعضُ الأئمَّة: لم يظهرَ لأحدٍ من أئمَّةِ الإسلامِ المشهورين مثلُ ما ظهرَ لـ "أبي حنيفة" من الأصحابِ والتلاميذ، ولم ينتفعِ العلماءُ وجميعُ الناسِ بمثلِ ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسيرِ الأحاديثِ المشتبهةِ والمسائلِ المستنبطةِ والنوازلِ والقضايا والأحكام، جزاهم اللهُ تعالى الخيرَ التامَّ، وقد ذكَّرَ منهم بعضُ المتأخِّرين المحدثين في ترجمته ثمانمئةً مع ضبطِ أسمائهم ونسبهم بما يطولُ ذكرُهُ)) اهـ.

[٣٧٥] (قوله: قولاً) أي: سواءً ثبتَ عليه، أو رجَّعَ عنه، "ط"^(٥).

(١) في "ب" و "م": ((الإسلام)).

(٢) بين بلادِ الهندِ وكرْمَنانَ وسجِسْتانَ، قصبتها المنصورة، قالوا: السُّندُ والهندُ كانا أخوين من ولدِ نوح. "معجم البلدان" ٣٠٣/٣ يتصرف.

(٣) يرادُ به ما وراءَ نهرِ جيحونِ بخراسانَ، فما كان في شرقيه يُقالُ له: بلادُ الهياطلة، وفي الإسلامِ سَمَّوه ما وراءَ النهر، وما كان في غربيه فهو خراسانُ وولاية خوارزم. "مراصد الأطلّاع" ١٢٢٣/٣.

(٤) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثامن ص ٢٩-.

(٥) "ط": المقدمة ٣٩/١.

إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحَكْمَ لِأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عَيْسَى الْبَنْدُقْدَارِيُّ،.....

[٣٧٦] (قوله: إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ) أي: من أصحابه تبعاً له، فإنَّ أقوالهم مروية عنه كما سيأتي^(١)، أو من غيرهم من المجتهدين موافقةً في اجتهاده؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد [١/ق، ٤/ب] بمجتهداً، أفاده "ط"^(٢).

[٣٧٧] (قوله: مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ) فالدولة العباسية - وإن كان مذهبهم مذهب جدِّهم - فأكثرُ قضاياتها ومشايخ إسلامها حنيفةً، يظهرُ ذلك لمن تصفَّح كتب التاريخ، وكان مدَّة ملكهم خمساً مائة سنة تقريباً، وأمَّا الملوك السُّلجوقيُّون وبعدهم الخوارزميُّون فكُلُّهم حنفيُّون، وقُضاة ممالكهم غالبها حنيفةٌ. وأمَّا ملوك زماننا سلاطين آل عثمان - أيَّد الله تعالى دولتهم ما كرَّرَ الجديدان - فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية، قاله بعض الفضلاء.

وليس في كلام "الشارح" ادِّعاءُ التخصيص في جميع الأماكن والأزمان حتى يردَّ أنَّ القضاء بمصرَ كان مختصاً بمذهب الإمام "الشافعي" إلى زمن "الظاهر بيبرس البندقداري"، فافهم.

[٣٧٨] (قوله: إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَام) تبع فيه "القهستاني"^(٣)، وكأنه أخذهُ مما ذكرهُ أهلُ الكشف أنَّ مذهب آخرُ المذاهب انقطاعاً، فقد قال الإمام "الشعراني" في "الميزان"^(٤): ((تقدَّم أنَّ الله تعالى لمَّا منَّ عليَّ بالاطِّلاع على عين الشريعة رأيتُ المذاهب كُلَّها متصلةً بها، ورأيتُ مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كُلَّها، ورأيتُ جميعَ المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارةً، ورأيتُ أطولَ الأئمة جداولاً للإمام "أبا حنيفة"،

(١) المقولة [٤٦٠] قوله: ((فكان كلُّ يأخذ برواية عنه)).

(٢) "ط": المقدِّمة ٣٩/١.

(٣) "جامع الرموز": المقدِّمة ٨/١.

(٤) "الميزان": ٣/١.

ويليه الإمام "مالك"، ويليه الإمام "الشافعي"، ويليه الإمام "أحمد"، وأقصرهم جدولاً الإمام "داود"، وقد انقضى في القرن الخامس، فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، فكما كان مذهب الإمام "أبي حنيفة" أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف ((اهـ.

لكن لا دليل في ذلك على أن نبي الله عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - يحكم بمذهب "أبي حنيفة" وإن كان العلماء موجودين في زمنه، فلا بد له من دليل، ولهذا قال الحافظ "السيوطي" في رسالة سماها "الإعلام"^(١) ما حاصله: ((أن ما يقال: إنه يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له، وكيف يُظنُّ بنبي أنه يقلد مجتهداً مع أن [١/ق٤١/أ] المجتهد من آحاد هذه الأئمة لا يجوز له التقليد؟! وإنما يحكم بالاجتهاد أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلمه منها وهو في السماء، أو أنه ينظر في القرآن، فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

واقصر "السبكي" على الأخير، وذكر "ملا علي القاري": ((أن الحافظ "ابن حجر العسقلاني" سئل: هل ينزل عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنة، أو يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان؟ فأجاب: لم يُنقل في ذلك شيء صريح، والذي يليق بمقامه عليه السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله ﷺ، فيحكم في أمته كما تلقاه منه؛ لأنه في الحقيقة خليفة عنه)) اهـ. وما يقال: إن الإمام "المهدي" يقلد "أبا حنيفة" ردّه "ملا علي القاري" في رسالته "المشرب الوردية في مذهب المهدي"^(٢)، وقرّر فيها أنه مجتهد مطلق، وردّ فيها ما وضعه

(١) "الإعلام بحكم عيسى عليه السلام": ١٥٦/٢ (ضمن "الحاوي للفتاوى") وهي لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ١/١٢٧، "النور السافر" ص ٥٤).

(٢) "المشرب الوردية في مذهب (حقيقة) المهدي": للملا علي بن محمد سلطان، نور الدين القاري الهسروي (ت ١٠١٤هـ)، ("تلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "معجم المطبوعات" ١٧٩٤/٢).

وهذا يدلُّ على أمرٍ عظيمٍ اختصَّ به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو
كالصِّدِّيقِ عليه السلام،

بعضُ الكذابين من قصَّةٍ طويلةٍ حاصلها: أنَّ "الخضر" عليه السلام تعلَّم من "أبي حنيفة"
الأحكامَ الشرعيَّة، ثم علَّمها للإمام "أبي القاسم القشيري"، وأنَّ "القشيري" صنَّفَ فيها كتاباً وضعها
في صندوق، وأمرَ بعض مُريديه بإلقائه في جيحون، وأنَّ عيسى عليه السلام بعد نزوله
يُخرِجُه من جيحون^(١) ويحكِّمُ بما فيه.

وهذا كلامٌ باطلٌ لا أصلَ له، ولا تجوزُ حكايته إلا لردِّه كما أوضحه "ط"^(٢)، وأطال في
ردِّه وإبطاله، فراجعه.

[٣٧٩] [قوله: وهذا] أي: ما تقدَّم من الأحاديث، ومن كثرة المناقب، ومن كون الحكم
لأصحابه وأتباعه، "ط"^(٣).

[٣٨٠] [قوله: سائر] بمعنى باقي، أو جميع على خلافٍ بسطُهُ في "درة الغواص"^(٤).

[٣٨١] [قوله: كيف لا] أي: كيف لا يختصُّ بأمرٍ عظيمٍ؟

[٣٨٢] [قوله: وهو كالصِّدِّيق] وجهُ الشبه أنَّ كلاً منهما ابتدأ أمرأ لم يُسْتَقَ إليه، ف"أبو بكر عليه السلام"
ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته عليه السلام بمشورة "عمر"، و"أبو حنيفة" ابتدأ تلوينَ الفقه كما قدَّمناه^(٥)، أو أنَّ
"أبا بكر" أوَّلُ من آمن من الرجال، وفتح باب التصديق، كذا في حواشي "الأشياء"^(٦).

(١) جيحون: اسمٌ أعجميٌّ نهر، سُمِّيَ بذلك لاجتياحه الأرضين، ويُسمَّى نهرٌ بلخ مجازاً؛ لأنه يمرُّ بأعمالها. "معجم
البلدان" ٢/٢٨٨.

(٢) "ط": المقدِّمة ١/٣٩.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٤٣.

(٤) "درة الغواص" في أوامير الخواص": ص٥٥، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت ٥١٦هـ). ("كشف

الظنون" ١/٧٤١، "شذرات الذهب" ١/٨١).

(٥) المقولة [٣٣٦] قوله: ((وطحنه)).

(٦) انظر "عمر عيون البصائر": المقدِّمة ١/٢٨.

له أجره وأجر من دون الفقه وألفه، وفرع أحكامه على أصوله العظام،.....

قال شيخنا "البعلي" في شرحه عليها^(١): ((والأوّل أولى؛ لأنّ وجه الشبه به أتم، وقول من قال: الثاني هو الظاهر؛ [١/٤١ق/ب] لأنّ القرآن بعدما جمّع لا يُتصوّر جمعه غير ظاهر، فإنّه قد جمّع ثانياً، والجامع له "عثمان" رضي الله تعالى عنه، فإنّ "الصدّيق" رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف، وجمعه "عثمان" كما هو معروف)) اهـ، تأمل.

٣٩/١

[٣٨٣] [قوله: له] أي: لـ "الإمام"، ((أجره)) أي: أجر عمل نفسه، وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه، "ط"^(٢).

[٣٨٤] [قوله: وأجر] أي: ومثل أجر من دون الفقه، أي: جمعه، وأصله من التدوين، أي: جعله في الديوان، وهو بكسر وفتح: اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعطاء، وأوّل من أحدثه "عمر" رضي الله عنه، ثم أريد به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً. وقوله: ((وألّفه)) عطف على ((دونه)) من عطف الخاص على العام. اهـ "بعلي". أي: لأنّ التأليف جمع على وجه الألفة.

(تنبيه)

ورد في "الصحيح": ((أنه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوّل كفضل منها))^(٣)، ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء))، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير

(١) المسمّى "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"، والبعلي هو محمّد بن محمد بن يحيى، هبة الله التساجي (ت ١٢٢٤هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٢٦٤، "هدية العارفين" ٢/٣٥٦، "أعيان دمشق" للشطبي ص ٢٩٠، "فهرس مخلوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٥٢).

(٢) "ط": المقدّمة ١/٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨١، ٤٣٠، والبخاري (٦٨٦٧) كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم (١٦٧٧) كتاب القسامة - باب بيان إثم من سنّ القتل، والترمذي (٢٦٧٣) كتاب العلم - باب ما جاء: الدالّ على الخير كفاعله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٨١-٨٢ كتاب تحريم الدم، وابن ماجه (٢٦١٦) كتاب الديات - باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، كلّهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إلى يوم الحشر والقيام، وقد أتبعه على مذهبه كثيرٌ من الأولياء الكرام،.....

أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، و«من دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» الحديث^(٢).
قال العلماء: هذه الأحاديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنَّ كلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كَمَلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ "عَمْدَةِ الْمُرِيدِ" لـ "اللَّقَانِي"^(٣).

[٣٨٥] (قوله: إلى يوم الحشر) تنازع فيه كلُّ من ((دُون)) و((أَلْف)) و((فَرَع)).
[٣٨٦] (قوله: وقد أتبعه) عطف على قوله: ((وهو كالصديق))، أي: كيف لا يختصُّ وقد أتبعه إلخ؟! والاتباعُ تقليدُهُ فيما قاله، "ط"^(٤).

[٣٨٧] (قوله: من الأولياء) متعلِّقٌ بمحذوف صفةٍ لـ ((كثير)) للبيان. والوليُّ: فاعيلٌ. بمعنى الفاعل، وهو مَنْ تَوَلَّتْ طَاعَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا عَصِيانٌ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَهُوَ مَنْ يَتَوَالَى عَلَيْهِ إِحْسَانًا اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْضَالَهُ، "تعريفات السيد"^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٧-٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بثيق تمر، والترمذي (٢٦٧٥) كتاب العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/٧٧-٧٥. كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة - باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً، وفي الباب عن حذيفة^{رضي الله عنه}.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٨٩٣) كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، وأبو داود (٥١٣٩) كتاب الأدب - باب في الدال على الخير، والترمذي (٢٦٧١) كتاب العلم - باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/٦٢٢-٦٢٢، كلُّهم من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري^{رضي الله عنه}، وفي الباب عن أنس بن مالك، وبريدة رضي الله عنهما.

(٣) تقدمت الترجمة ص ١٤٩-.

(٤) "ط": المقدمة ٤٣/١.

(٥) "التعريفات": ص ٢٢٢-.

ممن اتَّصَفَ بنباتِ المجاهدة، وركَضَ في ميدانِ المشاهدة، كـ "إبراهيمَ بن أدهم"، ..

ولا بدُّ من تحقُّقِ الوصفين حتى يكونَ ولياً في نفس الأمر، فيشترطُ فيه كونه محفوظاً كما يشترطُ في النبيِّ كونه معصوماً كما في "رسالة الإمام القشيري"^(١).

[٣٨٨] (قولُه: ممن اتَّصَفَ) [١/٤٢ق/أ] يدلُّ من قوله: ((من الأولياءِ))، أو حالً.

[٣٨٩] (قولُه: نباتِ المجاهدة) من إضافةِ الصفةِ إلى موصوفها، أي: المجاهدةُ الثابتة، أي: الدائمة، والمجاهدةُ لغةً: المحاربةُ، وفي الشرع: محاربةُ النفسِ الأمارةِ بالسوء بتحملها ما يشقُّ عليها مما هو مطلوبٌ في الشرع، "تعريفات"^(٢).

وقد وردَ تسميةُ ذلكَ بالجهادِ الأكبرِ كما في "الإحياء"^(٣)، قال "العراقي"^(٤): ((رواه البيهقي" بسندٍ ضعيفٍ عن "جابر"، ورواه "الخطيب" في "تاريخه" عن "جابر" بلفظ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ من غزاةٍ، فقال عليه الصلاة والسلام: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، قالوا: وما الجهادُ الأكبرُ؟ قال: «مجاهدةُ العبدِ هوأه»)).

[٣٩٠] (قولُه: المشاهدة) أي: مشاهدةُ الحقِّ تعالى بآثاره.

[٣٩١] (قولُه: كـ "إبراهيمَ بن أدهم") بن "منصورِ البلخي"، كان من أبناءِ الملوك، خرجَ متصديداً، فهتَفَ به هاتِفٌ: ألهذا خلقت؟ فنزل عن دابته، وأخذَ حبةً راعٍ، وسار حتى دخل مكة، ثم أتى الشامَ، ومات بها، كذا في "رسالة القشيري"^(٥).

(١) "الرسالة القشيرية": باب الولاية ٢/٥٢١، وسيأتي التعريف بها ومؤلّفها ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) "التعريفات": ص ٨٨.

(٣) "الإحياء": كتاب شرح عجائب القلب - بيان أمثلة القلب مع جنوده الباطنة ٣/١٤.

(٤) أخرجه البيهقي في "الزهد الكبير" (٣٧٣) ص ١٦٥، وقال: هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ، والخطيبُ في "تاريخه" ١٣/٥٢٢ ص ٥٢٤. وفي إسناده خلفٌ بن محمد الحنّام، وهو ضعيفٌ جداً، قال الحافظ ابن حجر في "الكفا الشاف" ص ١١٤ - بعد أن عزاه للبيهقي: ((قلت: هو من رواية عيسى بن إبراهيم عن يحيى بن يعلى عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأوردته النسائي في "الكنى" من قول إبراهيم بن أبي عيلة أحد التابعين من أهل الشام)) اهـ. فالحديث ضعيفٌ جداً مرفوعاً، والصوابُ فيه أنه من قول ابن أبي عيلة كما ذكره ابن حجر، وأوردته المزي في "تهذيب الكمال" ٢/١٤٤.

(٥) "الرسالة القشيرية": ١/٥٤.

و"شقيق البلخي"، و"معروف الكرخي"، و"أبي يزيد البسطامي"، و"فضيل بن عياض"، و"داود الطائي"،.....

[٣٩٩٢] (قوله: و"شقيق البلخي") بن إبراهيم، الزاهد العابد المشهور، صحب "أبا يوسف" القاضي، وقرأ عليه "كتاب الصلاة"، ذكره "أبو الليث" في "المقدمة"^(١)، وهو أستاذ "حاتم الأصم"، و"صحب" إبراهيم بن أدهم، مات شهيداً سنة (١٩٤)، "تيمم"^(٢).

[٣٩٩٣] (قوله: و"معروف الكرخي") بن "فيروز"، من المشايخ الكبار، مجاب الدعوة، يُستسقى بقبوره، وهو أستاذ "السري السقطي"، مات سنة (٢٠٠).

[٣٩٩٤] (قوله: و"أبي يزيد البسطامي") شيخ المشايخ، وذو القدم الراسخ، واسمه: "طيفور بن عيسى"، كان جدّه مجوسياً وأسلم، مات سنة (٢٦١).

[٣٩٩٥] (قوله: و"فضيل بن عياض") الخراساني، روي: أنه كان يقطع الطريق، وأنه عشيق جارية، وارتقى جناباً لها، فسمع تالياً يتلو: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّيْلِ وَيَدْعُونَ بِأَسْمَاءِ الْكُفْرِ﴾ [الحديد-١٦]، فتاب ورجع، فورد مكة، وجاور بها الحرم، ومات بها سنة (١٨٧)، "رسالة القشيري"^(٣). وذكر "الصيمري"^(٤): ((أخذ الفقه عن "أبي حنيفة")، وروى عنه "الشافعي"، فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم، وروى له إمامان عظيمان: "البخاري" و"مسلم"، وترجمه "التميمي"^(٥) وغيره بترجمة حافلة.

[٣٩٩٦] (قوله: و"داود الطائي") هو: ابن نصر بن [١/٤٢ق/ب] نصير بن سليمان الكوفي الطائي، العالم العامل الزاهد العابد، أحد أصحاب "الإمام"، كان ممن شغل نفسه بالعلم،

(١) "مقدمة الصلاة": ق ١٢/ب، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) على الراجح. ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢، "الفتاوى البهية" ص ٢٢٠، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٨٩/٢).

(٢) "الطبقات السنّة": ٧٤/٤.

(٣) "الرسالة القشيرية": ٦٢/١.

(٤) أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": ص ١٥٢-.

(٥) انظر "الجواهر المضية" ١١٦/٢، و"تاج التراجم" ص ٩٣-.

(٥) ليس في القسم المطبوع منه، والله أعلم.

و"أبي حامد اللّغاف"، و"خلف بن أيوب"، و"عبد الله بن المبارك"،.....

ودرسَ الفقهَ وغيره، ثمَّ اختار العزلةَ ولزومَ العبادة، قال "محارب بن دثار"^(١): ((لو كان "داود" في الأمم الماضية لقصَّ الله تعالى علينا من خبره))، قال "أبو نعيم"^(٢): ((مات سنة (١٦٠))).

[٣٩٧] (قوله: و"أبي حامد اللّغاف") هو "أحمد بن خضرويه" البلخي، من كبار مشايخ خراسان^(٣)، مات سنة (٢٤٠)، "رسالة"^(٤).

[٣٩٨] (قوله: و"خلف بن أيوب") من أصحاب "محمد" و"زفر"، وتفقه على "أبي يوسف" أيضاً، وأخذ الزهدَ عن "إبراهيم بن أدهم"، وصحبه مدةً، واختلف في وفاته، والأصحُّ أنه سنة (٢١٥) كما ذكره "التميمي"^(٥)، وروى عنه أنه قال: ((صار العلم من الله إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى "أبي حنيفة"، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليسخط))^(٦).

[٣٩٩] (قوله: و"عبد الله بن المبارك") الزاهد الفقيه المحدث، أحد الأئمة، جمعَ الفقهَ والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة، وصنّف الكتبَ الكثيرة، قال "الذهبي"^(٧): ((هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد، وأحد شيوخ الإمام "أحمد"، أخذَ عن "أبي حنيفة"، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهد له الأئمة، مات سنة (١٨١)))، وترجمه "التميمي"^(٨) بترجمة حافلة، وذكر من محاسن أخباره ما يأخذُ بمجامع العقل، وله رواياتٌ

٤٠/١

(١) أبو الطرف مُحارِب بن دثار كُرْدوس السُدُوسِي الشيباني الكوفي القاضي (ت ١١٦هـ). ("تهذيب التهذيب" ٥٠/١٠، "شذرات الذهب" ٧٧/٢).

(٢) "حلية الأولياء": ٣٦١/٧.

(٣) خراسان: بلاد واسعة، من أمّات بلادها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وأبقرذ، وسرخس. "مرصد الأطلّاع" ٤٥٥/١.

(٤) "الرسالة القشيرية": ١٠٣/١.

(٥) "الطبقات السنّية": ٢٠٩/٣.

(٦) أخرجه الخطيب في "التاريخ": ٣٣٦/١٣.

(٧) انظر ترجمة الذهبي له في "تذکر الحفاظ" ٢٧٤/١، و"سير أعلام النبلاء" ٣٧٨/٨.

(٨) انظر "الطبقات السنّية": ١٨١/٤.

و"وكيع بن الجراح"، و"أبي بكر الوراق".....

كثيرة في فروع المذهب ذُكرت في المطولات.

[٤٠٠] (قوله: "وكيع بن الجراح") بن مريح بن عدي الكوفي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام.

قال يحيى بن أكنم^(١): ((كان "وكيع" يصوم الدهر، ويحتم القرآن كل ليلة))، وقال "ابن معين"^(٢): ((ما رأيت أفضل منه، قيل له: ولا "ابن المبارك"؟ قال: كان له "ابن المبارك" فضل، ولكن ما رأيت أفضل من "وكيع"، كان يستقبل القبلة، ويسرد الصوم، ويفتي بقول "أبي حنيفة"))، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال: ((وكان يحيى بن سعيد "القطان"^(٣) يفني بقوله أيضاً))، مات سنة (١٩٨)، وهو من شيوخ "الشافعي" و"أحمد"، "تميمي"^(٤).

[٤٠١] (قوله: "أبي بكر الوراق") هو "محمد بن عمرو" الترمذي، أقام ببلخ^(٥)، وصحب "أحمد بن حنبل"، وله تصانيف في الرياضات، "رسالة"^(٦). وفي "طبقات التميمي"^(٧): (("أحمد بن علي" أبو بكر الوراق [١/٤٣ق/٤٣] ذكره أبو فرج "محمد بن إسحاق"^(٨) في جملة

(١) أبو محمد يحيى بن أكنم التميمي الأسدي المرزوي القاضي الفقيه (٢٤٢هـ). ("تاريخ بغداد" ١٤/١٩١، "الجواهر المضية" ٥٨٢/٣، واسم أبيه فيه (أكنم)) ببناء المثناة، وفي كتب رجال الحديث (أكنم)) ببناء الثلثة، ما عدا "التاريخ الكبير" للبخاري، الجزء الرابع - القسم الثاني (٢٦٣).

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (٢٣٣هـ)، إمام الجرح والتعديل. ("تاريخ بغداد" ١٤/١٧٧، "تهذيب التهذيب" ١١/٢٨٠).

(٣) الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري (١٩٨هـ). ("تاريخ بغداد" ١٤/١٣٥، "الجواهر المضية" ٥٨٧/٣).

(٤) ليس في القسم المطبوع منه.

(٥) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان من أجلها وأشهرها ذكراً، ويقال لحيون: نهر بلخ؛ لأنه يمر فيها. "مراسد الاطلاع" ١/٢١٧.

(٦) "الرسالة القشيرية": ١/١٣٩.

(٧) "الطبقات السنية": ١/٤١٢.

(٨) "الفهرست": ص ٢٦٦ - لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنديم - وقيل: ابن النديم - (ت ٤٣٨هـ). ("معجم الأدباء" ٦/٤٠٨، "الأعلام" ٦/٢٩٦).

وغيرهم ممن لا يحصى.....

أصحابنا بعد أن ذكّر "الكرخي"، فقال: وله من الكتب "شرح مختصر الطحاوي"))، وذكّر في "الفتية"^(١): ((أنّه خرَجَ حاجّاً، فلمَّا سارَ مرحلةً قال لأصحابه: رُدُّوني، ارتكبتُ سبعمائةً كبيرةً في مرحلةٍ واحدةٍ، فردُّوه)) اهـ.

[٤٠٢] (قوله: وغيرهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتشوّف والتقليل "حاتم الأصم"، أحد أتباع "الإمام الأعظم"، له كلامٌ مدوّنٌ في الزهد والحكم، سألّه "أحمد بن حنبل" قال: ((أخبرني يا "حاتم"، بِمِمْ^(٢) التخلُّصُ من الناس؟ فقال: يا "أحمد"، في ثلاثٍ خصالٍ: أنْ تعطِيهم مالَكَ ولا تأخذَ من مالهم شيئاً، وتقضيَ حقوقهم ولا تستقضيَ أحداً

(١) الفتية: كتاب الحج - باب فيما يلزم الحج ق٣٢/ب.

واسمه "فتية المنية لتتميم الغنية"، "الفتية" لأبي الرّجاء مختار بن عمود، نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ). ("كشف الظنون" ١٣٥٧/٢، "الجواهر المضية" ٤٦٠/٣، "هدية العارفين" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص٢١٢-)، اختصرها من "البحر المحيط" الموسوم بـ"منية الفقهاء" لشيخه بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت٦٦٨هـ) كما ذكر في مقدّمة "الفتية"، وانظر "كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، ١٣٥٧/٢، ووقع في "الفوائد البهية" ص٥٤٥: ((بديع بن منصور الغزّيني))، لكن في هامش "الفوائد البهية": ((ذكره شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدّاردي المالكلي تلميذ السيوطي في "طبقات المفسرين"، وسماه أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبا عبد الله بديع الدين الغزّيني الحنفي، وقال: كان مقيماً بسيواس سنة٦٢٠هـ)). اهـ. وكذلك سمّاه في "هدية العارفين" ١١٦/١: ((أحمد بن أبي بكر.....))، وذكّر أنّه أستاذ الزاهدي وصاحب "البحر المحيط" المسمّى بـ"منية الفقهاء"، وذكّر أنّه توفي سنة٧٩٤هـ، وهو خطأ؛ إذ تذكّر كتب التراجم أنّه توفي سنة٦٦٨هـ، ثمّ إنّ تلميذه الزاهدي توفي سنة٦٥٨هـ.

فقول: ولعلّ في المسألة لبساً بين هذين العَلَمين؛ إذ الفرقُ كبيرٌ وواضحٌ بين بديع بن أبي منصور - كما صرّح به في مقدّمة "الفتية" - وأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، والكتابُ نُسِبَ لكليهما، فليتأمل.

"منية الفقهاء" تمّم به مؤلّفه كتاب "غنية الفقهاء" ليوسف بن أبي سعيد أحمد السّجستانيّ الموفى بعد سنة٦٣٨هـ. ("كشف الظنون" ١٢١١/١، "هدية العارفين" ٥٥٤/٢، "معجم المؤلفين" ١٤٢/٤)، ووقع في "تاج التراجم" ص٢٨٦-، و"الأعلام" ٢١٤/٨: ((يوسف بن أبي سعيد بن أحمد))، والله أعلم بالصواب، والموقّف للرّشاد. وسيذكر ابن عابدين: في المقولة [٥٤٨] قوله: ((في "الفتية" وغيرها)). أنّ "الفتية" كتاب مشهور بضعف الرواية.

(٢) في "ب" و "م": ((في)).

لُبعده عن أن يُستقصى، فلو وُجِدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدلوا به ولا وافقوه، وقد قال الأستاذ "أبو القاسم القشيري"^١.....

منهم حقاً لك، وتحتل مكروهم ولا تُكره أحداً منهم على شيء، فأطرق "أحمد"، ثم رفع رأسه، فقال: يا "حاتم"، إنها لشديدة، فقال له "حاتم": "وليتك تسلم".

ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي "محمد الشاذلي البكري" الشهير بالحنفي^٢ الفقيه الواعظ، أحد من صرفه الله تعالى في الكون، ومكنه من الأحوال، ونطق بالمغيبات، وعصرق له العوايد، وقلب له الأعيان، وترجمه بعضهم^(١) في مجلدين، فقال العارف "الشعراني"^(٢): ((إنه لم يُحطُ علماً بمقامه حتى يتكلم عليه، وإنما ذكّر بعض أمور على طريق أبواب التواريخ، توفي سنة (٨٤٧) هـ)).

[٤٠٣] (قوله: لُبعده) علة لقوله: ((لا يُحصى))، وحذف ((من)) قبل قوله: ((أن يُستقصى)) (لأمن اللبس، وهو شائع مطرد، أي: لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه، أي: غايته ومنتهاه).

والتعبير بقوله: ((لا يُحصى)) أبلغ من قولنا: لا يُعد؛ لأنَّ العدَّ أن تُعدَّ فرداً فرداً، والإحصاء يكون للحمل، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصَوها﴾ [إبراهيم- ٣٤]، معناه -والله أعلم-: إن أردتم عدّها فلا تقدرُوا على إحصائها فضلاً عن العدِّ، كذا أفاده الإمام "النسفي"^٣ في "المستقصى"^(٣).

[٤٠٤] (قوله: "أبو القاسم") تلك كنيته، واسمه "عبد الكريم بن هوازن" الحافظ المفسر

(١) هو الشيخ علي بن عمر، نور الدين البتوني، ثم الأبو صيري المصري (ت بعد ٩٠٠ هـ)، واسم كتابه "السر الصفي" في مناقب سيدي محمد الحنفي" وهو مطبوع. ("الأعلام" ٣١٦/٤، ٨٨/٦، "معجم المطبوعات" ٤٤/١).

(٢) "الطبقات الكبرى": ٨٩/٢ بتصرف.

(٣) "المستقصى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) شرح به منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، ثم اختصره وسماه "المصفي". ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢، "الجواهر الحضية" ٢/٢٩٤، ٦٥٧).

في "رسالته" مع صلابته في مذهبه وتقدميه في هذه الطريقة: ((سمعتُ الأستاذَ "أبا عليَّ الدَّقَاقَ" يقول: أنا أخذتُ هذه الطريقةَ من "أبي القاسمِ النصارِباديِّ"، وقال "أبو القاسم": أنا أخذتها من "الشَّبليِّ"، وهو أخذها من "السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ"، وهو من "معروفِ الكرخيِّ"، وهو من "داوُدَ الطائِيِّ"، وهو أخذَ العلمَ والطريقةَ.....

الفتية، النحويُّ اللغويُّ الأديبُ الكاتب، القشيريُّ الشجاعُ البطل، لم يرَ مثلَ نفسه، ولا رأى الراؤونَ مثله، وإنَّه الجامعُ لأنواعِ المحاسنِ، ولد سنة (٣٧٧)، وسمع الحديثَ من "الحاكم" وغيره، وروى عنه "الخطيب" وغيره، وصنَّفَ التصانيفَ الشهيرةَ، وتوفي سنة (٤٦٥)، "ط" (١) عن "الزرقاني" على "المواهب" (٢).

[٤٠٥] (قوله: في "رسالته" أي: التي كتبها إلى جماعةِ الصوفيَّةِ ببلدان [١/٤٣ق/ب] الإسلام سنة (٤٣٧)، ذكَّرَ فيها مشايخِ الطريقة، وفسَّرَ ألفاظاً تدورُ بينهم بعبارةٍ أنيقة. [٤٠٦] (قوله: مع صلابته) أي: قوَّته وتمكُّنه، "ط" (٣).

[٤٠٧] (قوله: في مذهبه) وهو مذهبُ الإمامِ "الشافعي" رضي الله تعالى عنه، أو طريقةُ أهلِ الحقيقة، "ط" (٤).

[٤٠٨] (قوله: سمعتُ إلخ) مقولُ القول، وأبو عليٍّ هو "الحسنُ بن عليِّ الدَّقَاقِ"، وأبو القاسمِ هو "إبراهيمُ بن محمدِ النَّصْرَباديِّ" (٥)، بالذالِ المعجمة، شيخُ خراسان، جاورَ بمكةَ

(١) "ط": للمقدمة ٤٤/١.

(٢) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية": يوم الرجب ٦٩٢/٢، والزرقاني هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري المالكي (ت ١١٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٧/٢، "سلك الدرر" ٣٢/٤).

(٣) "ط": للمقدمة ٤٤/١.

(٤) "ط": للمقدمة ٤٤/١ بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"ب" (النصاربادي) دون الألف الأولى، والصواب ما أثبتناه، قال في "اللباب في تهذيب الأنساب" ٣١٠/٣: ((النصاربادي: ينتح التون وسكون الصاد وفتح الراء وسكون الألفين بينهما باءٌ موحدَةٌ وفي آخرها ذالٌ معجمة)).

من "أبي حنيفة"، وكلُّ منهم أثنى عليه وأقرَّ بفضلَه)).

فَعَجَبًا لَكَ يَا أَخِي! أَلَمْ يَكُنْ لَكَ أَسْوَةٌ حَسَنَةً فِي هَؤُلَاءِ السَّادَاتِ الْكِبَارِ؟ أَكَانُوا مَتَّهِمِينَ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ وَالِافْتِحَارِ،.....

ومات بها سنة (٣٦٧)، والثَّيْلِيُّ هو الإمام أبو بكر "دلف الشَّيْبِيُّ" البغداديُّ، المالكيُّ المذهب، صحبَ "الجنيد"، مات سنة (٣٣٤)، والسَّرِيُّ هو "أبو الحسن بن مغلَّس السَّقَطِيُّ"، حال "الجنيد" وأستاذُه، توفي سنة (٢٥٧).

[٤٠٩] (قوله: من "أبي حنيفة") هو فارسُ هذا الميدان، فإنَّ مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس، وقد وصفه بذلك عامَّةُ السَّلَفِ، فقال "أحمد بن حنبل" في حقِّه: ((إنَّه كان من العلم والورع والزُّهد وإيثار الآخرة محلًّا لا يدرُكُه أحدٌ، ولقد ضُربَ بالسَّيْطِ لِيَلِيَّ الْقَضَاءِ فَلَمْ يَفْعَلْ))، وقال "عبد الله بن المبارك": ((ليس أحدٌ أحقُّ أن يُقتدى به من "أبي حنيفة"؛ لأنَّه كان إماماً تقيّاً ورِعاً عالماً فقيهاً، كشفَ العِلْمَ كَشْفًا لَمْ يَكْشِفْهُ أَحَدٌ بِبَصَرٍ وَفَهْمٍ وَفُطْنَةٍ وَتَقَى))، وقال "الثوريُّ" لِمَنْ قَالَ لَهُ: جئتُ مِنْ عِنْدِ "أبي حنيفة": ((لقد جئتُ من عندِ أهلِ الأَرْضِ))، وأمثالُ ذلك مما نقله "ابن حجر" (١) وغيرُه من العلماء الأثبات.

٤١/١

[٤١٠] (قوله: فعجباً) هو مفعولٌ مطلقٌ، أي: فأعجبُ منك عجباً، وهذا الخطابُ لمن أنكَرَ فضلَه، أو خالَفَ قوله، "ط" (٢).

[٤١١] (قوله: ألم يكن) استفهامٌ تقريرِيٌّ، بما بعد النفي، أو هو إنكاريٌّ، بمعنى النفي كالذي بعده.

[٤١٢] (قوله: أسوة) بكسر الهمزة وضمِّها، أي: قدوة (٣).

[٤١٣] (قوله: في هؤلاء) متعلِّقٌ بـ ((أسوة))، و((في)) بمعنى الباء، أو للظرفية المجازية على

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر ص ٤١- وما بعدها.

(٢) "ط": المقدمة ٤٤/١.

(٣) انظر "القاموس": مادَّة ((أسو)).

وهم أئمة هذه الطريقة، وأرباب هذه الشريعة والحقيقة، ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمده مردودٌ ومبتدعٌ؟! وبالجملة فليس "أبو حنيفة" في زهدِهِ وورعِهِ وعبادته وعلمه وفهمه بمشاركٍ، ومما قال فيه "ابن المبارك" رحمته الله عليه:

حدّ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب - ٢١].

(٤١٤) (قوله: وهم أئمة هذه الطريقة إلخ) في رسالة "الفتوحات" للقاظمي "زكريا"^(١): ((الطريقة: سلوك طريق الشريعة، والشريعة: أعمالٌ شرعيةٌ محدودة، وهما والحقيقة ثلاثةٌ متلازمة؛ لأنَّ الطريق إليه تعالى ظاهرٌ وباطنٌ، فظاهرها الطريقة والشريعة، وباطنها الحقيقة، فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه، لا يُظفرُ بزبدته بدون مخضه، والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

(٤١٥) (قوله: ومن بعدهم) أي: من أتى بعد هؤلاء الأئمة في الزمان سالكاً في هذا الأمر - وهو علم الشريعة [١/٤٤٤/٤] والحقيقة - فهو تابعٌ لهم؛ إذ هم الأئمة فيه، فيكونُ فخروهُ بتأصالِ سنده بهذا "الإمام" كما كان ذلك فخرَ الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك، وتبعوه في حقيقته ومشربه، واقتدى كثيرٌ منهم بطريقته ومذهبه.

(٤١٦) (قوله: فلهم) متعلّق بقوله: ((تبع))، وهو بالتحريك. بمعنى تابع، خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والجملة خبرٌ ((من))، ودخلت عليها الفاء لأنَّ ((من)) فيها معنى العموم، فأشبهت الشرطيّة.

(٤١٧) (قوله: وكل ما) أي: كلُّ رأيٍ.

(٤١٨) (قوله: ما اعتمده) من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذُ علمِ الحقيقة عنه.

(٤١٩) (قوله: ومبتدع) بالبناء للمفعول، أي: مُحدثٌ لم يُسبقْ بنظيرٍ.

(٤٢٠) (قوله: وبالجملة) أي: وأقولُ قولاً ملتبساً بالجملة، أي: جملة ما يقال في هذا المقام.

(١) "الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسائية": للقاظمي أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ، وقيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨). ("بيضاح المكنون" ١٧٧/٢، "الكواكب السائرة" ١/١٩٦).

[وافر]

لقد زانَ البلادَ ومَنَ عليها
بأحكامٍ وآثارٍ.....
إمامُ المسلمين "أبو حنيفة"
.....

[٤٢١] (قوله: لقد زانَ البلادَ الخ) من الزَّين، وهو ضدُّ الشَّين، يقال: زانَهُ وأزَانَهُ وزَيَّنَهُ وأزَيَّنَهُ كما في "القاموس" (١)، والبلادُ: جمعُ بلدٍ، كلُّ قطعةٍ من الأرضِ مستحيزَةٍ عامرةٍ أو عامرةٍ، "قاموس" (٢). و((مَنَ عليها)) أهلها.

وقوله: ((بأحكام)) متعلِّقٌ بـ((زانَ))، ووجهُ ذلك أنَّ استنباطَ الأحكامِ الشرعيَّةِ وتدوينها وتعليمها للناسِ سببٌ للعمل بها، ولا شكَّ أنَّ الانقيادَ لأحكامِ الشرعيَّةِ وعملَ الأحكامِ بها والرعيَّةُ زينٌ للبلادِ والعباد، يتنظَّمُ به أمرُ المعاشِ والمعادِ، وبضدِّ الجهلِ والفسادِ، فإنَّه شَيْنٌ ودمارٌ للديارِ والأعمارِ.

[٤٢٢] (قوله: وآثارٍ جمعُ أثرٍ، قال "النووي" في "شرح مسلم" (٣)): ((الأثرُ عندَ المحدثينِ يعمُّ المرفوعَ والموقوفَ كالخبرِ، والمختارُ إطلاقُهُ على المرويِّ مطلقاً، سواءً كان عن الصحابيِّ أو المصطفى ﷺ، وخصَّةُ فقهاءِ خراسانَ بالموقوفِ على الصحابيِّ، والخيرَ بالمرفوعِ)).

ولقد كان - رحمه الله تعالى - إماماً في ذلك، فإنَّه رضي الله تعالى عنه أخذَ الحديثَ عن أربعةِ آلافِ شيخٍ من أئمَّةِ التابعينِ وغيرهم، ومِنَ ثَمَّ ذكره "الذهبيُّ" وغيره في طبقاتِ الحفاظِ من المحدثينِ (٤)، ومِنَ زعمٍ قلةٍ اعتنائه بالحديثِ فهو إمَّا لتساهلهِ أو حسده؛ إذ كيف يتأتَّى من هو كذلك استنباطُ مثلِ ما استنبطَهُ من المسائلِ، مع أنه أوَّلُ من استنبطَ من الأدلَّةِ

(١) "القاموس": مادةٌ ((زين)).

(٢) "القاموس": مادةٌ ((بلد)).

(٣) "النووي" على "صحيح مسلم": المقدمة - حال بعض الرواة ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "تذكرة الحفاظ": ١/١٦٨، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي الشافعي (ت٧٤٨هـ). ("كشاف

الظنون" ٣٨٥/١، الدرر الكامنة" ٣/٣٣٦).

على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه؟! ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن "أبا بكر" و"عمر" رضي الله تعالى عنهما لمَّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامَّة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة، وكذلك "مالك" و"الشافعي" لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرُّغ للرواية كـ "أبي زُرعة" و"ابن معين" لاشتغالهما بذلك الاستنباط.

على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح، بل عقْد له "ابن عبد البر" باباً في ذمِّه^(١)، ثم قال^(٢): ((الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذمُّ الإكتثار من الحديث بدون تفقُّه ولا تدبُّر))، وقال "ابن شبرمة"^(٣): ((أقلل الرواية تفقُّه))، وقال "ابن المبارك"^(٤): ((ليكن الذي تتمدُّ عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث))، ومن أعدار "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه ما يفيد قوله: ((لا ينبغي للرجل أن يحدث من [١/٤٤] ب) الحديث إلا بما يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به))^(٥)، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ، وروى "الخطيب"^(٦) عن "إسرائيل بن يونس"^(٧) أنه قال: ((نعم الرجل "النعمان"،

(١) انظر "جامع بيان العلم وفضله": ٩٩٨/٢ فما بعد.

(٢) "جامع بيان العلم وفضله": ١٠١٤/٢.

(٣) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي، القاضي الفقيه (ت ١٤٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٦/٣٤٧، "شذرات الذهب" ٢/٢٠٥).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي (ت ١٨١هـ). (تذكرة الحفاظ" ١/٢٧٤، "شذرات الذهب" ٢/٣٦١) وتقدمت ترجمته من المؤلف في المقولة [٣٩٩] قوله: ((عبد الله ابن المبارك)).

(٥) الخبر في "الحلية": ١٦٥/٨، و"جامع بيان العلم": ١٠٣١/٢.

(٦) في "تاريخ بغداد": ١٣/٣٣٩.

(٧) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الشيبلي الكوفي (ت ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٢). ("ميزان الاعتدال"

٢٠٨/١، "تقريب التهذيب" ص ١٠٤-١).

.....وفقيهه كآيات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ولا في المغربين ولا بكوفة

ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدّ فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه!))، وتأمّنه في "الخيرات الحسان" لـ "ابن حجر"^(١).

[٤٢٣] [قوله: وفقه المراد به ما يُعمّ التوحيد، فإنّ الفقه - كما عرفه "الإمام" - ((معرفة النفس ما لها وما عليها))، "ط"^(٢).

[٤٢٤] [قوله: كآيات الزبور التشبيه في الإيضاح والبيان لا في الأحكام؛ لأنّ الزبور مواعظ، ويحتمل أنه تشبيه في الزينة، والمعنى: أنه زان ما ذُكر كما زينت النقوش الطروس^(٣)، "ط"^(٤).

[٤٢٥] [قوله: فما في المشرقين إلخ] المشرق: محلّ الشروق، أي: الطلوع، والمغرب: محلّ الغروب، وثناهما مع أنّ كلاً منهما واحدٌ - كما في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧] - على إرادة مشرقَي الشتاء والصيف ومغربَيْهما، قاله "البيضاوي"^(٥). وقيل: مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق، أو مشرق الشمس والقمر ومغربَيْهما، وجمعاً في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠] باعتبار الأقطار أو الأيام أو المنازل، أفاده "ط"^(٦).

[٤٢٦] [قوله: ولا بكوفة] خصّها بالذكر مع أنّ المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقريّة

(١) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثلاثون ص٤٤٧.

(٢) "ط": المقلّمة ٤٥/١.

(٣) الطروس: جمع طرس، وهو الصحيفة الهدى. "اللسان" مادة (طرس).

(٤) "ط": المقلّمة ٤٥/١.

(٥) "تفسير البيضاوي": ص٧٠٦.

(٦) "ط": المقلّمة ٤٥/١.

بَيْتٌ مُشَمَّرٌ سَهْرَ اللَّيَالِي وَصَامَ نَهَارَهُ لِلَّهِ حَيْفَةً
فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عِلَالِهِ إِمَامٌ لِلْخَلِيفَةِ وَالْحَلِيفَةِ

المقام لأنها بلده، أو لأنها من أعظم بلاد الإسلام يومئذٍ، قال في "القاموس"^(١): ((الكوفة: الرملة الحمراء^(٢) المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصاء، ومدينة العراق الكبرى، وقبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، مَصْرَهَا "سعد بن أبي وقاص" رضي الله تعالى عنه، وكانت منزل نوح، وبنى مسجدَها، سُمِّيَ لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويُفتح، وكوفة الجند؛ لأنها احتطت فيها حطط العرب أيام "عثمان" رضي الله تعالى عنه، حططها "السائب بن الأقرع الثقفي" إلخ)).

[٤٢٧] {قوله: بَيْتٌ مُشَمَّرٌ} إلخ) التشمير: الجِدُّ والتَهْيُؤُ، "قاموس"^(٣). و((سَهْرٌ)) فعلٌ ماضٍ، والجملة حالٌ على إضمار قد، مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءٌ وَكَمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء - ٩٠]، أو صفةٌ مشبهةٌ، والأول أنسبُ بقوله: ((وصام)).

و((الله)) متعلقٌ بـ ((وصام))، و((حيفة)) مفعولٌ لأجله، وزاد في "تنوير الصحيفة" بعد هذا

البيتِ بيتين، وهما: [الوافر]

وصانٌ لسانُهُ عن كلِّ إِفْلِكٍ وما زالتْ جوارحُهُ عَفِيفَةً

{قوله: سُمِّيَ لاستدارتها} كذا في نسخ "القاموس"، والضمير راجعٌ للمكان المسمَّى كوفةً، وقال "شارحُه": ((صوابُه: سُمِّيَتْ)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة (كوف)).

(٢) قوله: ((الحمرة)) هكذا بخطه، والذي في عبارة "القاموس": ((الحمراء)) بألف التانيث المدودة، ولعله الصواب. اهـ. مصححه.

(٣) قال المرتضى الزبيدي في "شرحه" على "القاموس" مادة (كوف): ((كذا في النسخ، وصوابُه: سُمِّيَتْ)).

(٤) "القاموس": مادة (شمر) بتصرف.

يَعْفُ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَلَاهِي وَمَرْضَاةَ الْإِلَهِ لَهُ وَظَيْفَةَ

ونقلُ نبذةً يسيرةً شاهدةً [١/٤٥ق/أ] لهذه الآياتِ عن "ابن حجر"^(١): ((قال الحافظ الذهبي"^(٢)): قد تواترَ قيامُهُ بالليلِ وتهجُّدُهُ وتعبُّدُهُ، أي: ومن ثمَّ كان يُسمَّى الوَئِدَ لكثرة قيامه بالليل، بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة، وكان يُسمَعُ بكأوه بالليل حتَّى يرحمهُ جيرانه، ووقع رجلٌ فيه عند "ابن المبارك"، فقال: ويحك، أتقعُّ في رجلٍ صلَّى خمساً وأربعين سنةً الخمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، وكان يجمعُ القرآنَ في ركعةٍ، ونظمتُ ما عندي من الفقه منه؟ ولَمَّا غَسَلَهُ "الحسنُ بنُ عمارة"^(٣) قال: رحمك الله وغفرَ لك، لم تُفْطِرْ منذ ثلاثين سنةً، وقد أتعبتَ مَنْ بعدك، وفضحتَ القُرَاءَ"^(٤)، وقال "الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ"^(٥): كان هيباً لا يتكلَّمُ إلَّا جواباً، ولا يخوضُ فيما لا يعنيه ولا يستمعُ إليه، وقيل له: اتقى الله، فانتفض وطأطأ رأسه، ثم قال: يا أخي، جزاك الله خيراً، ما أحوجَ أهلَ كلِّ وقتٍ إلى مَنْ يذكرهم الله تعالى، وقال "الحسنُ بنُ صالح"^(٦): كان شديدَ الورع، هائباً للحرام، تاركاً لكثيرٍ من الحلال مخافةً الشبهة، ما رأيتُ فقيهاً أشدَّ منه صيانةً لنفسه)).

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر ص ٤١-٤٢. بصرف.

(٢) في رسالته المسماة "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ١٢- وما بعدها باختصار.

(٣) أبو محمد الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي (ت ١٥٣هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٥/٧، "شذرات الذهب" ٢٤٣/٢).

(٤) ((ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة)). كذا في "وفيات الأعيان" ٤١٣/٥، "مناقب الإمام أبي حنيفة" للذهبي ص ١٥.

(٥) الحافظ أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ بن حماد التيمي بالولاء الملائمي الكوفي (ت ٢١٩هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٦/١٢، "شذرات الذهب" ٩٣/٣).

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيِّ الهمدانيِّ الثوري الكوفي (ت ١٦٨هـ). ("ميزان الاعتدال" ٤٩٦/١، "تهذيب التهذيب" ٢٨٥/٢).

رأيتُ العائنين له سفاهاً
وكيف يحلُّ أن يُؤدَى فقيهه
وقد قال ابنُ إدريسٍ مقالاً
صحيحَ النَّقلِ في حِكْمِ لطيفةٍ
خلافَ الحقِّ مع حُجَجٍ ضعيفةٍ
له في الأرضِ آثارٌ شريفةٍ

[٤٢٨] (قوله: رأيتُ) أي: علمتُ، أو أبصرتُ، وعلى الأولِ فـ ((العائنين)) مفعولُهُ الأولُ، وهو جمعُ عائبٍ، أُعلِّتُ عينه بالهمزة كقائلٍ وبائعٍ، فافهم.
و((سفاهاً)) مفعولُهُ الثاني، قال في "القاموس"^(١): ((سَفِيهٌ كَفَرِحٌ وَكَرُمٌ عَلِينَا: جَهْلٌ، كَسَفَاهَةٌ فَهُوَ سَفِيهٌ. جَمَعُهُ سَفَاهَاءٌ وَسَفَاهَةٌ))، و((خلافَ الحقِّ)) صفةٌ، أي: مخالفين، أو ذوي خلافٍ، و((الحجج)) جمع حُجَّةٍ بالضمِّ، وهي البرهان، سَمَّاهَا بذلك بناءً على زعم العائنين، وإلَّا فهي شُبُهَةٌ وأوهامٌ فاسدةٌ.

[٤٢٩] (قوله: "ابنُ إدريسٍ") بالتثنية للضرورة، والمرادُ به الإمامُ الرئيسُ ذو العلمِ النفيسِ "محمدُ بنُ إدريسِ الشافعي" القرشي رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به في الدارين آمين، و((مقالاً)) مصدرٌ قال، منصوبٌ على المفعوليَّةِ المطلقةِ، و((صحيحَ النَّقلِ)) نعتٌ له، وهو صفةٌ مشبهةٌ مضافةٌ إلى فاعلها، أي: صحَّ نقلُهُ عنه، قال "ابن حجر"^(٢): ((وقال "الشافعي" رضي الله تعالى عنه: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"، إِنَّهُ مِمَّنْ وَفَّقَ لَهُ الْفِقْهُ. هَذِهِ رِوَايَةٌ "حَرْمَلَةَ"^(٣) عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ "الرَّبِيعِ" عَنْهُ: النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"، مَا رَأَيْتُ - أَيْ: مَا عَلِمْتُ - أَحَدًا أَفْقَهُ [١/٤٥ق/ب] مِنْهُ، وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابِهِ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَنْفَعَهُ))^(٤) اهـ.

[٤٣٠] (قوله: في حِكْمِ) أي: في ضمنِ حِكْمِ لطيفةٍ لم يصرِّحْ بها، منها: ترغيبُ الناسِ

(١) "القاموس": مادةٌ ((سفه)).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثالث عشر ص ٣٥-٣٦.

(٣) هو الخافظ أبو عبد الله - وأبو حفص - حَرْمَلَةُ بن يحيى التَّحِيْبِيُّ مولا مِمَّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٣٤هـ). (تهذيب

التهذيب" ٢/٢٣٠، "شذرات الذهب" ٣/١٩٨).

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الخيرات الحسان": ((ولم ينفقه)).

بأنَّ النَّاسَ فِي فِقْهِ عِيَالٍ عَلَى فِقْهِ الْإِمَامِ "أَبِي حَنِيفَةَ"
 فَلَعْنَةُ رَبَّنَا أَعْدَادَ رَمَلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ "أَبِي حَنِيفَةَ"
 وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ "ثَابِتًا" وَالِدَ الْإِمَامِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ "عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ"، فَدَعَا لَهُ
 وَلِذَرِيَّتِهِ بِالْبِرْكَةِ،.....

في مذهبه، والرّدُّ على العائنين له، وبيان اعتقاده في هذا "الإمام"، والإقرار بالفضل للمتقدّم.
 [٤٣١] (قوله: بأنَّ النَّاسَ) الباء زائدة، أو للتعدية لتضمّن ((قال)) معنى صرّح ونحوه مما
 يتعدّى بالباء، و((في فقه)) متعلّق بـ((عيال))، من عالة: إذا تكفّل له بالنفقة ونحوها.
 [٤٣٢] (قوله: على مَنْ رَدَّ قَوْلَ "أَبِي حَنِيفَةَ") أي: على مَنْ رَدَّ ما قاله من الأحكام
 الشرعيّة محتقراً لها، فإنّ ذلك موجب للطرد والإبعاد، لا بمجرد الطعن في الاستدلال؛ لأنّ
 الأئمة لم تزل يردّ بعضهم قول بعض، ولا بمجرد الطعن في "الإمام" نفسه؛ لأنّ غايته
 الحرمة، فلا يوجب اللعن، لكن ليس فيه لعن شخص معيّن، فهو كلعن الكاذبين ونحوهم من
 العصاة، فافهم.

وفي هذا البيت من عيوب الشعر الإبطاء^(١)، على أنّه لم يذكره في "تنوير الصحيفة" كما
 قاله "ابن عبد الرزّاق".

[٤٣٣] (قوله: وقد ثَبَّتَ الخ) ففي "تاريخ ابن خلّكان"^(٢) عن "الخطيب"^(٣): ((أنَّ حفيد
 "أبي حنيفة" قال: أنا "إسماعيلُ بنُ حمّادِ" بنِ النعمانِ بنِ ثابتِ بنِ النعمانِ بنِ المرزبانِ، من
 أبناء فارس من الأحرار، واللّه ما وقع علينا رقٌّ قطُّ، وُلِدَ جدِّي "أبو حنيفة" سنة ثمانين،
 وذهب "ثابت" إلى "علي بن أبي طالب" رضي الله تعالى عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة

(١) الإبطاء: أن يتكرّر لفظُ القافية ومعناها واحد. "معجم البلاغة العربيّة": ص ٧٢٨- برقم (٩٢٠).

(٢) المسمى "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان": ٤٠٥/٥، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين
 المعروف بابن خلّكان الإزيليّ الشافعي (ت ٦٨١هـ). "كشف الظنون" ٢/٢٠١٧، "فوات الوفيات" ١/١٠١.

(٣) "تاريخ بغداد": ٣٢٦/١٣.

وصحَّ أنَّ "أبا حنيفة" سمِعَ الحديث من سبعةٍ من الصحابة كما بسِطَ في أوآخرِ
 "منية المفتي"،

فيه وفي ذرّيته، ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب لـ "عليّ" فينا، و"النعمان بن
 الميزان" أبو ثابتٍ هو الذي أهدى لـ "عليّ" الفالوذجَ في يومِ مهرجان^(١)، فقال "عليّ": ٤٣/١
 مهرجاننا كلَّ يومٍ هكذا ((اهـ.

وبه ظهرَ أنَّ ما في بعض الكتب من قوله: ((وذهب "ثابت" بجديّ إلى "عليّ" إلخ))
 غيرُ ظاهر؛ لأنَّ "علياً" مات سنة أربعين من الهجرة كما في "الفية العراقية"^(٢)، فالظاهرُ أنَّ
 لفظة ((بجديّ)) من زيادة النَّسَاح، أو الباءُ زائدة، وأصلُهُ جديّ.

مطلبٌ فيما اختلفَ فيه من رواية "الإمام" عن بعض الصحابة

[٤٣٤] [قوله: وصحَّ إلخ] قال بعضُ متأخري المحدثين ممن صنّف في مناقب "الإمام"
 كتاباً^(٣) حافلاً ما حاصله: ((أنَّ أصحابه الأكابرَ كـ "أبي يوسف" و "محمد بن الحسن"
 و"ابن المبارك" و "عبد الرزاق" وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئاً [١/٤٦ق/أ] من ذلك، ولو كان
 لنقلوه، فإنه مما يتنافس فيه المحدثون، ويعظمُ افتخارهم، وبأنَّ كلَّ سندٍ فيه أنه سمِعَ من
 صحابيٍّ لا يخلو من كذابٍ، فأما رؤيته لـ "أنس" وإدراكه لجماعة من الصحابة بالسنن
 فصحيحان لا شكَّ فيهما، وما وقع لـ "العيني"^(٤) أنه أثبتَ سماعه لجماعة من الصحابة ردهُ

(١) مهرجان: مرَّبُ مهرجان، والمراد منه: أوَّلُ حلولِ الشمس في برج الميزان، وهذا اليومُ هو أحدُ أعيادِ الفرس،
 وسيأتي ذكره في كتاب الصوم.

(٢) "الفية العراقية": تواريخُ الرواة والوفيات ص ١٥٢.

(٣) هذا الكتابُ هو "عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" للمحدث المؤرِّخ محمد بن يوسف
 الصَّالِحِي الدَّمَشَقِي الشَّافِعِي (ت ٩٤٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٥٥/٢، "هدية العارفين" ٢٣٦/٢ وفيه:
 الخفي)، والنقلُ المذكورُ في الباب الثالث: فيمن أدركه أبو حنيفة من الصحابة ص ٦٢-٦٣- بتصرف.

(٤) أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ). ("الضوء اللامع"
 ١٣١/١٠، "الفاوئد البهية" ص ٢٠٧).

وأدرَكَ بالسنن^(١) نحوَ عشرين صحابياً كما بَسِطَ في أوائلِ "الضِّيَاء"، وقد ذَكَرَ....

عليه صاحبُه الشيخُ الحافظُ "قاسمُ" الحنفيُّ، والظاهرُ أنَّ سببَ عدمِ سماعه ممن أدرَكه من الصحابةِ أَنَّهُ أوَّلَ أمرِهِ اشتغَلَ بالاكْتِسَابِ حتَّى أُرْشِدُهُ "الشَّعْبِيُّ"^(٢) لِمَا رَأَى من باهرِ نَجَابَتِهِ إلى الاشتغالِ بالعلم، ولا يسعُ مَنْ له أدنى إمامٍ يعلمُ الحديثَ خلافَ ما ذَكَرْتَهُ)) اهـ.
لكنَّ يُوَيِّدُ ما قاله "العينيُّ" قاعدةُ المحدثين: أنَّ راويَ الاتِّصالِ مقدَّمٌ على راويِ الإرسالِ أو الانقطاع؛ لأنَّ معه زيادةُ علمٍ، فاحفظ ذلك، فَإِنَّهُ مهمٌّ^(٣)، كذا في "عقد اللآلئِ والمرجان"^(٤) للشيخِ "إسماعيلِ العجلونيِّ الجَرَّاحيِّ".

وعلى كلٍِّ فهو من التابعين، ومَن جَزَمَ بذلك الحافظُ "الذهبيُّ"^(٥) والحافظُ "العسقلانيُّ"^(٦) وغيرُهما، قال "العسقلانيُّ"^(٦): ((إِنَّهُ أدرَكَ جماعةً من الصحابةِ كانوا بالكوفةِ بعد مولده بها سنةَ ثمانين، ولم يثبتْ ذلك لأحدٍ من أئمَّةِ الأمصارِ المعاصرينَ له كـ "الأوزاعيِّ" بالشَّام، و"الحَمَّادِينَ" بالبصرة، و"الثوريِّ"^(٧) بالكوفة، و"مالكُ" بالمدينةِ الشَّريفة، و"الليث بن سعدٍ" بمصرَ)).

[٤٣٥] (قوله: وأدرَكَ بالسنن) أي: وُجِدَ في زمنهم وإن لم يَرَهُم كلُّهم.

[٤٣٦] (قوله: كما بَسِطَ في أوائلِ "الضِّيَاء")^(٧) فقال: ((هم: "ابنُ نفيْل"، و"وائلُ"، و"عبد الله بن عامر"، و"ابنُ أبي أوفى"، و"ابنُ جزء"، و"عتبة"، و"المقداد"، و"ابنُ بسير"،

(١) في "و": ((وأدرَكَ لسبقه بالسنن)).

(٢) أبو عمر عامر بن شَرَّاحِيل بن عبد ذي كِبار الشَّعْبِيُّ الحِمَيْرِيُّ التابعيُّ (ت ١٠٣هـ) وقيل في وفاته غير هذا. ("تاريخ بغداد" ٢٢٧/١٢، "سير أعلام النبلاء" ٢٩٤/٤).

(٣) ما تقدَّم من الكلام السابق هو بنصه في "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٨.

(٤) اسم الكتاب كما في المصادر: "عقد اللآلئِ بشرح منفردة الغزالي": لأبي الفداء إسماعيل بن محمد الجَرَّاحيِّ العَجَلُونيِّ الشافعيِّ (ت ١١٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ١١٠/٢، "سلك الدرر" ٢٥٩/١).

(٥) في رسالته "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ٧.

(٦) في "فتاويه"، كما في "الخيرات الحسان" ص ٢٥، و"عقود الجمان" ص ٥٠.

(٧) هو - والله أعلم - "الضياء المعنوي" في شرح مقدمة الغزنوي، وقد مرت ترجمته في المقولة رقم: [٣٦٣].

العلامة شمس الدين "محمد أبو النصر بن عرب شاه" الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بـ "جواهر العقائد ودُرر القلائد" ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم "أبو حنيفة" رضي الله عنهم أجمعين، حيث قال: [رجز]
 معتقداً مذهباً عظيماً الشَّانِ "أبي حنيفة"

و"ابن ثعلبة"، و"سهل بن سعد"، و"أنس"، و"عبد الرحمن بن يزيد"، و"محمود بن لبيد"، و"محمود بن الربيع"، و"أبو أمامة"، و"أبو الطفيل"، فهؤلاء ثمانية عشر^(١) صحابياً، وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به ((. اهـ ملخصاً^(٢)).

وزاد في "تتوير الصحيفة": (("عمر بن حريث"، و"عمرو بن سلمة"، و"ابن عباس"، و"سهل بن منيف"))^(٣)، ثم قال: ((وغير هؤلاء من أمثال الصحابة رضي الله تعالى عنهم)) . اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٣٧] (قوله: مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم، وهو مضاف، و((عظيم)) مضاف إليه. اهـ "ح"^(٤).

(١) قوله: ((ثمانية عشر)) هكذا بخطه، والذي ذكره سنة عشر فقط، فليحزر. اهـ. مصححه.
 (٢) في "د" زيادة: ((وقد ذكر الإمام أبو الحسن المرعشي صاحب "الهداية" في أوّل كتابه المسمّى بـ "التجنيس والمزيد" بسنده إلى أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كلّ مسلم))، ثمّ ذكر بسند آخر إلى الإمام أنه قال: لَمَّا دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذه؟ قال: حلقة عبد الله بن جزء الربيديّ صاحب رسول الله ﷺ. يقول: ((من تفقّه في دين الله كفاه الله همةً، ورزقه من حيث لا يحتسب))، ثمّ قال أبو الحسن: وقد صحّ أنّه كان من التابعين، حيث روى عن عدّة من الصحابة الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين، منهم أنس بن مالك، وعبد الله بن جزء كما روينا، ومنهم زيد بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ووائلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد، وعندي تلك الأحاديث مروية بأسانيد متصلة اهـ.)).

(٣) قوله: ((وسهل بن منيف)) هكذا بخطه، والمعروف سهل بن حنيف كزبير، وليحزر. اهـ. مصححه.

(٤) "ح" المقدمة ق ٤/ب بتصرف يسير.

| | |
|---|---|
| | |
| التابعيِّ سابقِ الأئمَّة | بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ سِرَاجِ الْأُمَّةِ |
| جَمْعاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَدْرَاكَ | أَثَرَهُمْ قَدْ اقْتَفَى وَسَلَكَا |
| طَرِيقَةً وَاضِحَةً الْمُنْهَاجِ | سَالِمَةً مِنَ الضَّلَالِ الدَّاحِي |
| وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ..... | |

[٤٣٨] (قوله: الفتى) من الفتوة، وهي: السخاء والقوة، "ط" (١).

[٤٣٩] (قوله: سابق الأئمّة) أي: الأئمّة الثلاثة، ((بالعلم)) أي: بالاجتهاد [١/٤٦ق/ب]

فيه، أو كلّ الأئمّة المحتهدين بتدوينه، فإنه أوّل من دوّنه كما مرّ (٢).

[٤٤٠] (قوله: جمعا) مفعول (أدرک) المذكور بعده، فافهم.

[٤٤١] (قوله: من أصحاب) بدرج الهمزة لنقل حركتها إلى النون قبلها، وألّف

((أدرک)) للإشباع كألف ((سلك)).

[٤٤٢] (قوله: إثرهم) بكسر فسكون مع إشباع الميم، أي: بعدهم، فهو ظرف متعلّق بما

بعده، أو يفتحتين وسكون الميم، أي: خبرهم، فهو مفعول ((اقتفى))، و ((طريقة)) مفعول

((سلك))، والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل، والمنهاج في

الأصل: الطريق الواضح، وأراد به هنا مطلق الطريق، فأضاف ((واضحة)) إليه.

[٤٤٣] (قوله: الدّاجي) شديد الظلمة، "قاموس" (٣).

[٤٤٤] (قوله: وقد روى عن أنس) هو "ابن مالك" الصحابي الجليل، خادم رسول الله ﷺ،

(١) "ط": المقدّمة ٤٦/١.

(٢) المقولة [٣٣٦] قوله: ((وطحنه)).

(٣) قال في "القاموس": ((دَجَى اللَّيْلُ دَجْوًا وَدَجْوًا: أَظْلَمَ، وَالدَّجِيَّةُ: الظلمة)). اهـ مادة ((دجو، دجي))، ولم يذكر في

هاتين المادتين شدّة الظلمة، ولكن ذكر في مادة ((دجج)): ((أَنَّ الدُّجَجَ شِدَّةُ الظلمة)).

(٤) بين ("قاموس") إلى ((رسول الله)) ساقط من "أ".

وجابِرٍ.....

مات بالبصرة سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، ورجَّحَهُ "النووي"^(١) وغيره، وقد جاوز المائة، قال "ابن حجر"^(٢): ((قد صحَّ - كما قال "الذهبي"^(٣) - أنه رآه وهو صغير، وفي رواية قال: رأيتُه مراراً وكان مُحَضَّبُ بالحمرة، وجاء من طرقٍ أنه رَوَى عنه أحاديثُ ثلاثة^(٤))، لكن قال أئمةُ المحدثين: مدارؤها على مَنْ اتَّهَمَهُ الأئمةُ بوضع الأحاديث ((اهـ. قال بعضُ الفضلاء: وقد أطالَ العلامةُ "طاش كبري"^(٥) في سردِ النُقولِ الصحيحة في إثباتِ سماعه منه، والمُثبِتُ مقدَّمٌ على النافي.

[٤٤٥] قوله: و"جابر" أي: "ابن عبد الله"، واعتُرِضَ بأنه مات سنة (٧٩) قبل ولادة "الإمام" بسنة، ومن ثم قالوا في الحديث المروي عن "أبي حنيفة" عن "جابر" رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ: ((أمرَ مَنْ لَمْ يُرْزَقْ ولدًا بكثرة الاستغفار والصدقة، ففعلَ فوَلَدٌ له تسعة ذكور))؛ إنَّه حديثٌ موضوع^(٦)، "ابن حجر"^(٧).

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" ١/٢٢٧.

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٠٠.

(٣) "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ١٠٠.

(٤) الأحاديث الثلاثة التي رواها الإمام عن أنس رضي الله عنه هي: ((طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم))، و((الدالُّ على الخير كفاعله))، و((إنَّ الله يحبُّ أغَاثةَ اللهفان))، وقد خرَّجَ هذه الأحاديثُ الحُوَارِزْمِيُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/٨٣-٨٦، ومدلَّرَ هذه الأحاديثُ على أحمد بن محمد بن الصَّلْتِ بن المُعَلِّسِ الحِمَاطِيِّ، وهو كذَّابٌ دَجَّالٌ بسَطَ الكلامَ عليه ابنُ حَجَرٍ في "لسان الميزان" ١/٢٦٩-٢٧٢، وينبغي أن نذكرَ هنا أنَّ هذه الأحاديثُ ثابتةٌ من غيرِ هذه الطريق.

(٥) لم نعثَرُ على ذلك فيما بين أيدينا من كتب العلامة طاش كبري زاده.

(٦) أخرجه الديلمي كما في ذيل "اللائلي المصنوعة" ص ١١٠، والحُوَارِزْمِيُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/٢٤١ بإسنادٍ أكثره مجاهيلٌ عن أبي حنيفة عن جابر مرفوعاً. قال الصَّلْحِيُّ في "عقود الجمعان" ص ٥٩٠: ((وجرَّمُ الذهبي في "الميزان" وابن حَجَرٍ في "اللسان" بوضع هذا الحديث)). اهـ، ولم نجدْه فيهما، وأوردَ السيوطيُّ في ذيل "اللائلي المصنوعة" ص ١٠١ وحكَّم بوضعه.

(٧) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٠٠.

.....
 : وابن أبي أوفى كذا عن عامر
 أعني أبا الطفيلِ ذا ابنِ وائلَةَ

لكنْ نَقَلَ "ط" ^(١) عن "شرح الخوارزمي" ^(٢) على "مسند الإمام": ((أنَّ "الإمام" قال في سائر الأحاديث: سمعت، وفي روايته عن "جابر" ما قال: سمعت، وإنما قال: عن "جابر" كما هو عادةُ التابعين في إرسالِ الأحاديث، ويمكنُ أنْ يقال: إنَّه يتمشَّى على القول بولادة "الإمام" سنة (٧٠))) اهـ.

أقول: والحديثُ المذكورُ إنْ كان موجوداً في مسند "الإمام" فغايةُ ما فيه أنه مرسلٌ، وأما الحكمُ عليه بالوضع فلا وجه له؛ لأنَّ "الإمام" حجةٌ تُبْت، لا يَضَعُ ولا يروي عن وضاعٍ.
 [٤٤٦٦] (قوله: "و"ابن أبي أوفى") هو "عبد الله"، آخِرُ مَنْ مات من الصحابة بالكوفة سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٨٧)، وقيل: سنة (٨٨)، "سيوطي" في "شرح التقريب" ^(٣).

قال "ابن حجر" ^(٤): [١/٤٧ق/أ] ((روى عنه "الإمام" هذا الحديث المتواتر: ((مَنْ بنى لله مسجداً ولو كمفحصٍ قطأه بنى الله له بيتاً في الجنة)) ^(٥))).

[٤٤٧] (قوله: أعني "أبا الطفيل") أي: أقصدُ بـ "عامر" المذكورِ "أبا الطفيل بن وائلَةَ" -

٤٤/١

(١) "ط": المقتمة ٤٧/١.

(٢) المسمى "جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة": ٢٤/١، وهو شرح أبي المؤيد محمد بن محمود الخطيب الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، على "مسند الإمام أبي حنيفة" رحمه الله. ("كشف الظنون" ١٦٨٠/٢، ووفاته فيه: ٦٦٥، "الطاهر المضية" ٣/٣٦٥).

(٣) المسمى "تدريب الراوي": النوع الأربعون ٢/٢٣٠، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). شَرَحَ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير "للإمام النووي". ("كشف الظنون" ٤٦٥/١، "الضوء اللامع" ٤/٦٥).

(٤) "الحيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٧.

(٥) أخرجه الخوارزميُّ في "جامع المسانيد" ٢٤/١ من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، لكنَّه لا يثبت من هذه الطريق. وأخرجه أحمد ١/٢٤١، والبخاري (٤٥٠) كتاب الصلاة - باب مَنْ بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) كتاب المساجد - باب فضل بناء المساجد والحثُّ عليها عن عثمان بن عفان، وفي الباب عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

..... وابن أنيس الفتى ووائلته

بكسر الراء المثلثة - الليثي، وهو آخرُ الصحابة موتاً على الإطلاق، توفي بمكة، وقيل: بالكوفة سنة مائة كما جزم به "العراقي"^(١) وغيره تبعاً لـ "مسلم"^(٢)، وصحح "الذهبي"^(٣): ((أنه سنة عشر مائة))، وقيل: سبع وعشرين.

[٤٤٨] (قوله: "وإبن أنيس") هو "عبد الله الجهني"، أخرَج بعضهم بسنده إلى "الإمام" أنه قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم "عبد الله بن أنيس" صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيتُه، وسمعتُ منه عن رسول الله ﷺ: ((حُبُّك الشيء يُعمي ويُصم))^(٤)، واعترض بأن في سنده مجهولين، وبأن "ابن أنيس" مات سنة (٥٤).
وأجيب: بأن هذا الاسم خمسة من الصحابة، ففعل المراد غير "الجهني".
ورُدَّ بأن غيره لم يدخل الكوفة.

[مطلب: ترجمة "وائلته بن الأسقع"]

[٤٤٩] (قوله: "وائلته") هو بالياء المثلثة أيضاً كما في "القاموس"^(٥)، "ابن الأسقع" بالقاف، مات بالشام سنة خمس أو ثلاث أو ستِ وثمانين، "سيوطي"^(٦). وروى "الإمام" عنه حديثين: ((لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ لأخيكَ فيعافيه اللهُ ويبتليكَ))، ((دُعُ ما يريُّكَ إلى ما لا يريُّكَ))، والأوَّلُ رواه "الترمذي"^(٧) من وجهٍ آخرَ وحسنه، والثاني جاء من رواية جمع

(١) "التبصرة والتذكرة": معرفة الصحابة ٣/٣٤.

(٢) في "صححه" (٢٣٤٠) كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أبيض ملبح الوجه.

(٣) "سير أعلام النبلاء": ٤٧٠/٣.

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٩٤ و٦/٤٥٠، وأبو داود (٥١٣٠) كتاب الأدب - باب الهوى، عن أبي الدرداء، وحسنه السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ١٨١-١٨٠ رقم (٣٨١)، والسيوطي في "الجامع الصغير" ١/٥٠٠ رقم (٣٦٧٤)، وأخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام" ١/٢٣١ عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً، وقد تكفل ابن عابدين برّد هذه الرواية.

(٥) "القاموس": مادة ((وتل)).

(٦) "تدريب الراوي": النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة ٢/٢٣١.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) كتاب صفة القيامة - باب لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ لأخيكَ، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضاً النووي في "الأذكار" ١/٣١٠، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/٣١٠، و السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٢٩٣).

عن ابن جَزْءٍ قَد رَوَى الْإِمَامُ

من الصحابة^(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَثَمَةُ، "ابن حجر"^(٢).

[مطلب: توجّه "عبد الله بن الحارث بن جزء"]

[٤٥٠] [قوله: عن "ابن جَزْءٍ"] هو "عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ" بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة، الزَيْدِيُّ بضم الزاي مضغراً، و اعترضَ بأنه مات سنة (٨٦). بمصرَ بسَفَط "أبي تراب"، قرية من الغريبة قرب سمنود والمحلة^(٣)، وكان مقيماً بها. وأما ما جاء عن "أبي حنيفة": مِنْ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ أَبِيهِ سَنَةَ (٩٦)، وَأَنَّهُ رَأَى "عبد الله" هذا يَدْرُسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَرَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ "قاسم" الحنفي: ((بَأَنَّ سَنَدَ ذَلِكَ فِيهِ قَلْبٌ وَتَحْرِيفٌ، وَفِيهِ كَذَابٌ بِاتِّفَاقٍ، وَبَأَنَّ "ابنَ جَزْءٍ" مَاتَ بِمِصْرَ وَلِـ "أبي حنيفة" سِتُّ سِنِينَ، وَبَأَنَّ "ابنَ جَزْءٍ" لَمْ يَدْخُلِ الْكُوفَةَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ))، "ابن حجر"^(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني في "الكبير" ٧٨/٢٢ (١٩٣)، و٢٢/٨٠ (١٩٧)، وأورده الهنسي في "المجمع" ٢٩٤/١٠ كتاب الزهد - باب التورع عن الشبهات، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عيبٌ بن القاسم، وهو متروك، وأورده من طريق آخر، وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي، وهو ضعيفٌ، ويشهد له حديث الحسن بن علي الآتي تخريجه ص ٥٨.

أما رواية هذا الحديث والذي قبله من طريق أبي حنيفة عن وائلة فباطلة؛ لأنَّ وائلة توفيت بدمشق سنة ثلاثٍ وثمانين، وقيل: سنة خمسٍ وثمانين كما في الإصابة ٥٩٠/٣، فكيف يحصل لأبي حنيفة السماع منه وله من العمر ثلاث أو خمسٌ سنين وهو في الكوفة ووائلة في دمشق !!

(٢) "الخبرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٧.

(٣) سَمْنُود: بلدٌ من نواحي مصر جهة دمياط، مدينة أزلية على ضفة النيل، بينها وبين المحلة ميلان، كانت إحدى العجائب. "معجم البلدان" ٢٨٨/٣.

والمحلة: مدينة مشهورة بالديار المصرية، وهي عدَّة مواضع، أكبرها وأشهرها بين القاهرة ودمياط، وهي محلة دَفَلَا. "معجم البلدان" ٧٦/٥.

(٤) "الخبرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٦، وانظر "سير أعلام النبلاء" ٣/٢٨٧.

.....
 وبنْتِ عَجْرَدٍ هِيَ التَّمَامُ
 رضي الله الكريمُ دائماً عنهم وعن كلِّ الصَّحَابِ العُظْمَاءِ^(١)
 وتوفي ببغداد - قيل في السَّجْنِ لِئَلِيَّ القَضَاءِ -

[٤٥١] (قوله: "و بنْتِ عَجْرَدٍ") اسمها "عائشة"، واعتُرِضَ بَأَنَّ حَاصِلَ كَلَامِ "الذهبي"^(٢) وشيخ [١/٤٧ق/ب] الإسلام "ابن حجر العسقلاني"^(٣): ((أَنَّ هَذِهِ لَا صِحَّةَ لَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَكَادُ تُعْرَفُ))، وبذلك رُوِيَ مَا رَوَى: أَنَّ "أبا حنيفة" رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: ((أَكْثَرَ جَنَدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْجَرَادُ، لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ))^(٤)، "ابن حجر الهيثمي"^(٥). وزاد على مَنْ ذَكَرَ هُنَا مَنْ رَوَى عَنْهُمْ "الإمام" فقال: ((ومنهم "سهل بن سعيد"، ووفاته سنة (٨٨)، وقيل: بعدها، ومنهم "السائب بن يزيد بن سعيد"، ووفاته سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وتسعين، ومنهم "عبد الله بن بسر"، ووفاته سنة (٩٦)، ومنهم "محمود بن الربيع"، ووفاته سنة (٩٩))) .

[٤٥٢] (قوله: رضي الله الأصوب: ((فرضي)) بالفاء كما في نسخة لَيْتَمَ الوزن، ويسلم من ادعاء دخول الخَزَلِ فيه .

[٤٥٣] (قوله: لِيَلِيَّ القَضَاءِ) أي: قضاء القضاة لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره، والطالب له هو "المنصور"، فامتنع فحبسه، وكان يُخْرَجُ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَضْرِبُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، وينادى

(١) هذا البيت ليس في "و".

(٢) "ميزان الاعتدال" ٢/٣٦٤.

(٣) "لسان الميزان": ٣/٢٢٧.

(٤) أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام" ٢٥/١ عن عائشة بنت عجر، وأخرجه أبو داود (٣٨١٣) كتاب الأطعمة -

باب أكل الجراد، وابن ماجه (٣٢١٩) كتاب الصيد - باب صيد الحياتان والجراد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩/٢٥٧

كتاب الصيد والذبايح - باب ما جاء في أكل الجراد، والطبراني في "الكبير" ٦/٢٥١ (٦١٢٩) عن سلمان بن عمار مرفوعاً.

(٥) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص٢٧..

وله سبعون سنة.....

عليه في الأسواق، ثم ضُربَ ضرباً موجعاً حتى سال الدُمُّ على عقبه، ونوديَ عليه وهو كذلك، ثم ضُيِّقَ عليه تضيقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكد الدعاء، فتوفي بعد خمسة أيام، وروى جماعة: أنه دُفِعَ إليه فَدَحَ فيه سُمٌّ، فامتنع وقال: لا أُعِينُ على قتل نفسي، فصُبَّ في فيه قهراً، قيل: إنَّ ذلك بحضرة "المنصور"، وصحَّ أنه لَمَّا أَحَسَّ بالموت سجَّدَ، فمات وهو ساجدٌ، قيل: والسببُ في ذلك أنَّ بعض أعدائه دسَّ إلى "المنصور" أنه هو الذي أثارَ عليه "إبراهيمَ بنَ عبدِ الله" بنَ الحسنِ بنِ الحسينِ بنِ علي رضي الله عنهم الخارجَ عليه بالبصرة، فطلَّبَ منه القضاءَ مع علمه بأنَّه لا يقبلُهُ ليتوصَّلَ إلى قتله. اهـ ملخصاً من "الخيرات الحسان" لـ "ابن حجر" (١).

وذكرَ "التميمي" (٢): ((أَنَّ "الخطيب" (٣) رَوَى بسنده: أَنَّ "ابن هُبَيْرَةَ" (٤) كان عاملاً "مروان" على العراق، فكلَّم "أبا حنيفة" أن يُلِيَّ قضاءَ الكوفة فأبى، فضربه مائة سوطٍ وعشرة أسواطٍ، ثم خلَّى سبيلَهُ، وكان "أحمدُ بن حنبل" إذا ذُكِرَ [له] (٥) ذلك بكى، وترخَّمَ عليه، خصوصاً بعد أن ضُربَ هو أيضاً)) اهـ.

فالظاهرُ تعدُّدُ القِصَّةِ، وبنو "مروان" قبل "المنصور"، فإنَّه من بني "العباس"، فقِصَّةُ "ابن هبيرة" كانت أولاً، والله أعلم.

[٤٥٤] (قوله: وله) أي: من العُمُر.

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الحادي والثلاثون ص ٧٦.

(٢) "الطبقات السنية": ١٠٤١-١٠٣/١ باختصار.

(٣) "تاريخ بغداد": ٣٢٦-٣٢٧ بتصرف.

(٤) في النسخ: ((أبا هبيرة))، وما أثبتناه من "تاريخ بغداد" و"الطبقات السنية" هو الصواب، وابن هُبَيْرَةَ هو أبو خالد يزيد بن عمر بن هبيرة الفَرَازي (قتل سنة ٣٢٥ هـ). (وفيات الأعيان" ٣١٣/٦، "شذرات الذهب" ١٤٨/٢).

(٥) ما بين المنكسرين من "طبقات التميمي".

بتاريخ خمسين ومائة، قيل: ويوم توفى وُلِدَ الإمام "الشافعي" رحمته الله، فَعُدَّ مِنْ مناقبه، وقد قيل: الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيًّا يلعبُ في الطين، فحذَرُهُ من السقوط، فأجابه: بأن احذر أنت السقوط، فإنَّ في سقوط العالمِ سقوط العالمِ.....

١٤٥٥٦ (قوله: بتاريخ) متعلق بقوله: ((توفي))، فما قبله بيان المكان، وهذا بيان الزمان.

مطلب في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدّة حياتهم

(فائدة)

قد علمت أنّ "أبا حنيفة" وُلِدَ سنة (٨٠)، [١/٤٨ق/أ] ومات سنة (١٥٠)، وعاش سبعين سنة. وقد وُلِدَ الإمام "مالك" سنة (٩٠)، ومات سنة (١٧٩)، وعاش (٨٩) سنة. و"الشافعي" وُلِدَ سنة (١٥٠)، ومات سنة (٢٠٤)، وعاش (٥٤) سنة. و"أحمد" وُلِدَ سنة (١٦٤)، ومات سنة (٢٤١)، وعاش (٧٧) سنة، وقد نظّم جميع ذلك بعضُهُمْ مشيراً إليه بحروف الجمل، لكلِّ إمامٍ منهم ثلاثُ كلماتٍ على هذا الترتيب، فقال:

| | |
|------------------------------------|--------------------------------|
| تاريخُ "نعمان" يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا | و"مالك" في قطعِ جَوْفٍ ضَبَطَا |
| و"الشافعي" صَيْبِنَ بَيْرٍ نَدَّ | و"أحمد" بِسَبْقِ أَمْرٍ جَعَدَ |
| فاحسبْ على ترتيبِ نظمِ الشعرِ | ميلادَهُم فموتَهُم كالعُمُرِ |

١٤٥٦٦ (قوله: فأجابه الخ) لله دُرُّ هذا الصبيِّ ما أحكمه! حيث عَلِمَ أنّ سقوطه وإنْ تضرَّرَ به حسدُهُ وحدهُ لكنَّهُ لا يضُرُّ في الدِّين، فكأنَّهُ ليس بسقوطٍ بخلاف سقوط العالمِ في طريق الحقِّ، فإنَّهُ إذا كان قبل بذلِ المجهود في نيل المقصود يلزمُ منه سقوطُ غيره ممَّن اتَّبَعَهُ أيضاً، فيعودُ ضررُهُم عليه، وذلك ضررٌ في الدِّين، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهَا لَأَتَمَنَّ الْأَبْصَارُ﴾ [الحج-٤٦]، أي: العمى الضارُّ ليس عمى الأبصار، وإنما هو عمى القلوب.

فحينئذٍ قال لأصحابه:

[مطلب]

[مشاورة "أبي حنيفة" لأصحابه في الفقه]

[٤٥٧] (قوله: فحينئذٍ إنخ) رَوَى الإمام "أبو جعفر الشيرامادي"^(١) عن "شقيق البلخي"^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((كَانَ الْإِمَامُ "أَبُو حَنِيفَةَ" مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ، وَأَعْبَدِ النَّاسِ، وَأَكْرَمِ النَّاسِ، وَأَكْثَرَهُمْ احْتِيَاظًا فِي الدِّينِ، وَأَبْعَدَهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ لَا يَضَعُ مَسْأَلَةً فِي الْعِلْمِ حَتَّى يَجْمَعَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا، وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا مَجْلِسًا، فَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ عَلَى مَوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ قَالَ لـ "أَبِي يُوسُفَ" أَوْ غَيْرِهِ: ضَعُهَا فِي الْبَابِ الْفُلَانِيِّ)) اهـ. كَذَا فِي "الْمِيزَانَ" لِلْإِمَامِ "الشَّعْرَانِيِّ"^(٣) قَدَّسَ سِرَّهُ.

ونقل "ط"^(٤) عن "مسند الخوارزمي"^(٥): ((أَنَّ "الْإِمَامَ" اجْتَمَعَ مَعَهُ أَلْفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَجْلَهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ أَرْبَعُونَ قَدْ بَلَّغُوا حَدَّ الاجْتِهَادِ، فَتَرَبَّهْمُ وَأَدْنَاهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَلْجَمْتُ هَذَا الْفِقْهَ، وَأَسْرَجْتُهُ لَكُمْ فَأَعِينُونِي، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُونِي جَسْرًا عَلَى النَّارِ، فَإِنَّ الْمُنْتَهَى لَغَيْرِي وَالْعِبَاءُ^(٦) عَلَى ظَهْرِي، فَكَانَ إِذَا وَقَعَتْ وَقَاعَةٌ شَاوَرَهُمْ وَنَاطَرَهُمْ وَحَاوَرَهُمْ وَسَأَلَهُمْ،

(١) لم تعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، والذي في "الميزان" للشعرائي: ((أبو جعفر الشيراماري))، وقال ص ٦٠٥: ((وقد روى الإمام أبو جعفر الشيراماري، نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى أبي حنيفة عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ...)) اهـ.

(٢) أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي الخراساني (ت ١٩٤هـ، وقيل: ١٥٣) صوفي زاهد. ("حلية الأولياء" ٥٨/٨، و"فيات الأعيان" ٤٧٥/٢).

(٣) "الميزان الكبرى": ٧١/١.

(٤) "ط": المقدمة ٤٨/١ بصرف، نقلًا عن سيف الأئمة السبلي.

(٥) المسنى "جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة": المقدمة ٣٣٢٢/١، وتقدمت ترجمته ص ٢١٢.

(٦) الذي في النسخ: ((العب))، ولعله تحريف، وما أبتناه من "ط" ٤٨/١.

إِنْ توجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ فَقُولُوا بِهِ، فَكَانَ كُلُّ يَأْخُذُ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ وَيَرْجُحُهَا، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ احْتِيَاطِهِ وَوَرَعِهِ.....

فَيَسْمَعُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ، وَيُنَاطِرُهُمْ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَسْتَقَرَّ آخِرُ الْأَقْوَالِ، فَيُثَبِّتُهُ "أَبُو يَوْسُفَ" حَتَّى تُثَبِّتَ الْأَصُولَ عَلَى هَذَا الْمُنْهَاجِ شُورَى، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ ((اهـ.

[٤٥٨] (قَوْلُهُ: إِنْ توجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ) [١/٤٨ق/ب] أَي: ظَهَرَ لَكُمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَجْهٌ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقُولُ، "ط" (١).

[٤٥٩] (قَوْلُهُ: فَقُولُوا بِهِ) وَكَانَ كَذَلِكَ، فَحَصَلَ الْمَخَالَفَةُ مِنَ الصَّاحِبِينَ فِي نَحْوِ ثَلَاثِ الْمَذْهَبِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ"، "ط" (٢).

[٤٦٠] (قَوْلُهُ: فَكَانَ كُلُّ يَأْخُذُ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ) أَي: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" (٣) مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ: ((قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": مَا قُلْتُ قَوْلًا خَالَفْتُ فِيهِ "أَبَا حَنِيفَةَ" إِلَّا قَوْلًا قَدْ كَانَ قَالَهُ، وَرَوَى عَنْ "زُفَرَ" أَنَّهُ قَالَ: مَا خَالَفْتُ "أَبَا حَنِيفَةَ" فِي شَيْءٍ إِلَّا قَدْ قَالَهُ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا سَلَكُوا طَرِيقَ الْخِلَافِ، بَلْ قَالُوا مَا قَالُوا

(قَوْلُهُ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِهِ) مَا مَشَى عَلَيْهِ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي نَقْلُهُ عَنْ "أَدَبِ الْمُفْتِي" فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِثْلَ "أَبِي يَوْسُفَ" وَ"مُحَمَّدٍ" مُشْتَغَلُونَ بِالْاجْتِهَادِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَهُمْ وَفِتَاوَاهُمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَقْلِدِينَ لِأُمَّتِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ، وَخِلَافَهُمْ لَهُمْ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ الْمُسْتَقَلُّ وَالْمُسْتَكْتَرُ.

(١) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٤٨.

(٢) "ط": المَقْدَمَةُ ١/٤٨.

(٣) لَمْ نَعْرِ عَلَى هَذَا النِّقْلِ فِي "الْفِتَاوَى الْوَلَوَالِجِيَّةِ"، وَهِيَ لِأَبِي الْمَكَارِمِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ظَهِيرِ الدِّينِ الْوَلَوَالِجِيِّ

(ت ٧١٠ هـ). ("كَشْفُ الظُّنُونِ" ٢/١٢٣٠، "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ". الْهَامِشُ ١/٣٧٥، مَقْدَمَةُ "الْوَلَوَالِجِيَّةِ").

عن اجتهادٍ ورأيٍ اتباعاً لِمَا قاله أستاذهم "أبو حنيفة" ((اهـ.
وفي آخر "الحاروي القدسي"^(١): ((وإذا أخذَ بقولِ واحدٍ منهم يعلمُ قطعاً أنه يكون به
أخذاً بقول "أبي حنيفة"، فإنه رُوِيَ عن جميع أصحابه من الكبار كـ "أبي يوسف" و"محمد"
و"زفر" و"الحسن" أنهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايتنا عن "أبي حنيفة"،
وأقسموا عليه أيماناً غلاتاً، فلم يتحققْ إذاً في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيفما كان،
وما نُسِبَ إلى غيره إلا بطريقِ المجاز للموافقة)) اهـ.

فإن قلت: إذا رجَعَ المجتهدُ عن قولٍ لم يبقَ قولاً له، بل صرَّحَ في قضاء "البحر"^(٢):
((بأنَّ ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوعٌ عنه، وأنَّ المرجوع عنه ليس قولاً له))^(٣) اهـ.
وفيه^(٤) عن "التوشيح"^(٥): ((أنَّ ما رجَعَ عنه المجتهدُ لا يجوزُ الأخذ به))، فإذا كان
كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، فحينئذٍ صارت أقوالهم مذاهبٌ لهم مع
أنا التزمنا تقليدَ مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إنَّ مذهبنا حنفيٌّ لا يوسفِيٌّ ونحوه.
قلت: قد يجابُ بأنَّ "الإمام" لَمَّا أمرَ أصحابه بأنَّ يأخذوا من أقواله بما يتَّجهُ لهم منها
عليه الدليلُ صار ما قالوه قولاً له لا يثبتانه على قواعد التي أسَّسها^(٦) لهم، فلم يكن مرجوعاً
عنه من كلِّ وجهٍ، فيكونُ من مذهبه أيضاً.

(١) "الحاروي القدسي": فصل إذا اختلفت الروايات ق ١/١٩١ أ. وهو لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح،
جمال الدين القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٢٧، "الجواهر المضية" ١/٣١٥، "هدية
العارفين" ٨٩/١).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٢٩٤ باختصار.

(٣) من ((بل صرَّح)) إلى ((قولاً له)) ساقطٌ من "٣".

(٤) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٥.

(٥) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرحةُ الكبير على
"هداية المرغباني". ("كشف الظنون" ٢/٣٤٤-٢٠٣٥، "الدرر الكامنة" ٣/١٥٤، "الفوائد البهية" ص ٨٤-١٤٤).

(٦) في "٣": ((ألفها)).

وَعِلْمٌ.....

مطلبٌ: صحَّحَ عن "الإمام" أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي

ونظيرُ هذا ما نقله العلامة "بيري" في أوَّل "شرح"ه على "الأشباه"^(١) عن "شرح الهداية" لـ "ابن الشحنة"^(٢)، ونصُّه: ((إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمِلَ بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرجُ مقلده عن كونه [١/٤٩ق/أ] حنيفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك "ابن عبد البر"^(٣) عن "أبي حنيفة" وغيره من الأئمَّة)) اهـ. ونقله أيضاً الإمامُ "الشعراني"^(٤) عن "الأئمَّة الأربعة".

ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة مُحكميها من منسوخها، فإذا نظرَ أهلُ المذهب في الدليل، وعملوا به صحَّحَ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنه لو عِلِمَ ضعفَ دليبه رجَّحَ عنه، وأتبعَ الدليلَ الأقوى، ولذا ردَّ المحقِّق "ابن الهمام" على بعض المشايخ - حيث أفتوا بقول "الإمامين" - ((بأنه لا يُعدَّلُ عن قول "الإمام" إلا لضعفِ دليبه^(٥))).

[٤٦١] (قوله: وعِلْمٌ) خبرٌ آخرٌ عن قوله: ((وهذا))، أي: وهذا القولُ عِلْمٌ منه، أي: دليلٌ

- (١) هي حاشيته المسماة "عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر": وتقدَّمت ترجمته ص ٤٦٦-٤٦٧.
- (٢) أبو الفضل عمَّد بن عمَّد بن عمَّد بن عمَّد بن عمَّود، محب الدين المعروف بابن الشَّحنة الصغير الحلبي (ت ٨٩٠هـ)، واسم شرحه "نهاية النهاية". ("كشف الظنون" ٢/٣٦٠، "الضوء اللامع" ٩/٢٩٥، "البدر الطالع" ٢/٢٦٣).
- (٣) "الإتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء": الجزء الثالث - باب جامع في فضائل أبي حنيفة وأخباره ص ١٤٢-١٤٣ وما بعدها.
- (٤) "الميزان الكبرى": ١/٦٩.
- (٥) من ذلك رُدهُ على بعض المشايخ الذين أفتوا بقول الصاحيين في وقت صلاة العشاء، وعبارتهُ في "الفتح" ١/١٩٦: ((ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عَمْرٍو، عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما، ولا تساعدُ روايةً ولا درايةً، أمَّا الأوَّلُ فلأنه خلافُ الرواية الظاهرة عنه، وأمَّا الثاني...)). اهـ وردَّ أيضاً على من أفتى بقولهما في آخر وقت تكبير الشريق، وعبارتهُ ٢/٤٩: ((وقولٌ من جعل الفتوى على قولهما خلافُ مقضى الترجيح)) ١. اهـ وانظر "البحر الرائق": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٢٩٣.

بأنَّ الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف^(١) أكثر.....

علمه بأنَّ الاختلاف إلخ، "ط"^(٢). وفي بعض النسخ: ((وعليه)) بالضمير، وهو المناسب.

[٤٦٢] (قوله: بأنَّ الاختلاف) أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلق الاختلاف.

مطلب في حديث: اختلاف أمتي رحمة

[٤٦٣] (قوله: من آثار الرحمة) فإنَّ اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التاترخانية^(٣)، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: ((اختلاف أمتي رحمة))، قال في "المقاصد الحسنة"^(٤): ((رواه "البيهقي" بسند منقطع عن "ابن عباس" رضي الله تعالى عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فاعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٥)))،

٤٦/١

(١) ((الاختلاف)) ليست في "و".

(٢) "ط": المقدمة ٤٨/١.

(٣) الفتاوى التاترخانية: المقدمة ٨٢/١، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، مسائل "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"الفتاوى الحانية" و"الظهيرية" و"الخلاصة" وغيرها، وأشار بجمعه الحان الأعظم تاترخان، لذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه "زاد المسافر". ("كشف الظنون" ٢٦٨/١، "هدية العارفين" ٤٣٥/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٢٢/١، ١٠/٢).

(٤) "المقاصد الحسنة" في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: ص ٦٩، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٧٧٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "الكواكب السائرة" ٥٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في "المدخل" برقم (١٥٢) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحَّاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مهما أوتيتم من كتاب إلخ)). وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٧٠-٧١: ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والذلمي في مسنده بلفظ ((سواء))، وجوير ضعيف جداً، والضحَّاك عن ابن عباس منقطع، وعزه الزركشي إلى كتاب "الحجة" لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا صحابيه، وقال ابن حجر: هذا الحديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في مباحث القياس بلفظ: ((اختلاف أمتي رحمة للناس))، وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له.

وفي "فيض القدير" ٢١٢/١: قال الإمام السبكي: ليس معروف عند المحدثين، ولم أوف له على سند صحيح ولا

ضعيف ولا موضوع. اهـ =

وأوردَهُ "ابنُ الحاجب" في "المختصر"^(١) بلفظ: «اختلافُ أمتي رحمةٌ للناس»، وقال "منلا علي القاري"^(٢): «إنَّ "السيوطي" قال^(٣): أخرجه "نصرُ المقدسي" في "الحجَّة"^(٤)، و"البيهقي" في "الرسالة الأشعرية"^(٥) بغير سندٍ، ورواه "الحلي"^(٦) و"القاضي حسين"^(٧)،

= نقول: بل له أصلٌ وسندٌ، فقد أخرجه العراقيُّ في "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار" في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ٢٣/١ وقال: ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعرية" تعليقاً، وأسنده في "المدخل" من حديث ابن عباس بلفظ: «(اختلافُ أصحابي لكم رحمةٌ)» وإسناده ضعيف.

وكذا عزاه العراقيُّ لآدم بن أبي إياس في كتاب "العلم والحكم" دون بيانٍ بلفظ: «(اختلافُ أصحابي رحمةٌ لأمتي)»، قال: «(وهو مرسلٌ ضعيف، وبهذا اللفظ ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعرية" بغير إسناد. اهـ. الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون ٤٢/١.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٨٩/٥، والبيهقي في "المدخل" كما في "المقاصد" ص ٧٠ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: «(كان اختلافُ أصحاب رسول الله ﷺ رحمةً للناس)»، وإسناده صحيحٌ.

وأخرج البيهقيُّ في "المدخل" عن عمر بن عبد العزيز قال: «(ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةٌ).

(١) لم نجدَه في "مختصر المنتهى" ولا في أصله "منتهى السؤل" بعد التقصيِّ والبحث الدقيق. وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكُردي المصري المالكي (ت ٦٤٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٥٨/٣، "شذرات الذهب" ٤٠٦/٧).

(٢) "الأسرار المرفوعة": ص ٨٤ - رقم (١٧).

(٣) "الجامع الصغير": ٣٩/١ رقم (٢٨٨).

(٤) "الحجَّة على تارك الحجَّة": لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي الدمشقي الشافعي (ت ٤٩٠هـ). ("كشف الظنون" ٦٣١/١، "شذرات الذهب" ٣٩٦/٥، "هدية العارفين" ٤٩٠/٢).

(٥) "الرسالة الأشعرية": ص ١٠١، وهي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المعروف بالبيهقي الحُسروجردي الحُرَّاساني الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، مطبوعةٌ ضمن كتاب "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" لابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، "سير أعلام النبلاء" ١٦٣/١٨، "شذرات الذهب" ٢٤٨/٥.

(٦) في كتاب الشهادات من تعليقه. كذا في "فيض القدير": ٢١٢/١. والحليُّ هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الحُرَّجاني الشافعي (ت ٤٠٣هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢٣١/١٧، "شذرات الذهب" ١٩/٥).

(٧) هو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المُرورُؤدي الشافعي (ت ٤٦٢هـ). ("تهذيب الأسماء واللغات" =

كانت الرحمة أوفر؛ لِمَا قالوا:.....

و"إمام الحرمين"^(١) وغيرهم، ولعلّه خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا)).
ونقل "السيوطي"^(٢) عن "عمر بن عبد العزيز" أنّه كان يقول: ((ما سرّني لو أنّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)).

وأخرج "الخطيب"^(٣): ((أنّ "هارون الرشيد" [١/٤٩ق/ب] قال لـ "مالك بن أنس": يا "أبا عبد الله"، نكتب هذه الكتب - يعني: مؤلفات الإمام "مالك" - ونفرّقها في آفاق الإسلام لتُحَمَلَ عليها الأُمَّة، قال: يا أمير المؤمنين، إنّ اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأُمَّة، كلّ يتبع ما صحّ عنده، وكلّهم على هدى، وكلُّ يريدُ الله تعالى))، وتأمّله في "كشف الحفاء ومزيل الإلباس"^(٤) لشيخ مشايخنا الشيخ "إسماعيل الجراحي".
[٤٦٤] (قوله: كانت الرحمة أوفر) أي: الإِنعامُ أزيد، "ط"^(٥).

[٤٦٥] (قوله: لِمَا قالوا) باللام، أي: لِمَا رواه العلماء في شأن ذلك، وهو الحديث السابق وغيره، ويحتملُ أنّها كافٌ معلقةٌ حرّفها النَّسّاح، أي: كما قال العلماء ذلك، ويحتملُ أنّ جملة قوله: ((رسم المفتي)) مقولُ القول، ومحطُّ التعليل على التخيير في الإفتاء بالقولين

- ١٦٤/١، "وفيات الأعيان" ١٣٤/٢).

نقول: وهذا مبني على جواز النسبة في الأعلام المركبة إلى صدرها دون عجزها، وفيها وجوه أخرى كما هو مبسوط في كتب الصرف.

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨هـ). ("وفيات الأعيان" ١٦٧/٣، "هدية العارفين" ٦٦٦/١).

(٢) "جزيل المواهب": ص ١٩٠- نقلًا عن "المدخل" للبيهقي.

(٣) في "الرواة عن مالك"، كما ذكره السيوطي في "جزيل المواهب" ص ١٩٠.

(٤) انظر "كشف الحفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": ٦٣/١-٦٤، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي الشافعي (ت ١١٦٢هـ). ("إيضاح المكثون" ٣٥٩/٢،

"سلك الدرر" ٢٥٩/١).

(٥) "ط": المقدمة ٤٨/١.

رسمُ المفتي أن ما اتَّفَقَ عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يُفتى به قطعاً، واختلِفَ فيما اختلفوا فيه،.....

المصحَّحِينَ، فإنَّ في ذلك رحمةً وتوسعةً، "ط"^(١).

مطلب: رسم المفتي

[٤٦٦] (قوله: "رسمُ المفتي") أي: العلامةُ التي تدلُّ المفتيَ على ما يفتي به، وهو مبتدأ، وقوله: ((أنَّ إلخ)) خبره. قال في "فتح القدير"^(٢): ((وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين على أنَّ المفتيَ هو المجتهد، فأماً غيرُ المجتهد ممن يحفظُ أقوالَ المجتهد فليس بمفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئِلَ أن يذكر قولَ المجتهد كـ "الإمام" على وجهِ الحكاية، فعُرفَ أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتي ليأخذَ به المستفتي. وطريقُ نقلِهِ لذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إمَّا أن يكون له سنَدٌ فيه، أو يأخذُه من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي نحو كتبِ "محمد بن الحسن" ونحوها؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور)). انتهى "ط"^(٣).

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

[٤٦٧] (قوله: في الرواياتِ الظاهرة) أعلمُ أنَّ مسائل أصحابنا الحنفيَّة على ثلاثِ طبقاتٍ، أشرتُ إليها سابقاً^(٤) ملخَّصةً، ونظمتها:

الأولى: مسائلُ الأصول، وتسمَّى ظاهرَ الرواية أيضاً، وهي مسائلُ مرويةٌ عن أصحاب المذهب،

(قوله: وهو مبتدأ، وقوله: أنَّ إلخ خبره) هذا الإعرابُ أحدُ ما قيل في إعرابِ أسماء التراجم، ولا شكَّ أنَّ قوله: ((رسمُ المفتي)) ترجمة.

(١) "ط": المقلِّمة ٤٨/١.

(٢) "فتح القدير": كتاب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرفٍ يسير.

(٣) "ط": المقلِّمة ٤٩/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٣٤٣] قوله: ((والنوادير)).

وهم "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمد"، ويُلقَّب بهم "زفر" و"الحسن بن زياد" وغيرُهما ممن أخذَ عن "الإمام"، لكنَّ الغالبَ الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قولُ "الثلاثة".

وكتبُ "ظاهر الرواية" كتبُ "محمدٍ" الستَّة: "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السير الصغير"، و"الجامع الكبير"، [١/٥٠٠ق/١] و"السير الكبير"، وإِنَّمَا سُمِّيت بظاهر الرواية لأنها رُوِّيت عن "محمدٍ" برواياتِ الثقات، فهي ثابتةٌ عنه، إمَّا متواترةٌ أو مشهورةٌ عنه.

الثانية: مسائلُ النوادر، وهي المرويةُ عن أصحابنا المذكورين، لكنَّ لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كتبٍ أُخرى لـ "محمدٍ" كـ "الكيسانيات" و"الهارونيات" و"المرجانيات" و"الرقيات"، وإِنَّمَا قيل لها غيرُ "ظاهر الرواية" لأنها لم تُروَ عن "محمدٍ" برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتبِ الأولى، وإمَّا في كتبٍ غيرِ كتبِ "محمدٍ" كـ "المجرد" ^(١) لـ "الحسن بن زياد" وغيرِهِ، ومنها كتبُ "الأمامي" المرويةُ عن "أبي يوسف".

[مطلب]

[في تعريف الأمامي]

والأمامي: جمعُ إمامٍ، وهو ما يقوله العالم بما فتحَ اللهُ تعالى عليه من ظهرِ قلبه، ويكتبُه التلامذة، وكان ذلك عادةً السلف.

وإمَّا بروايةٍ مفردةٍ كرواية "ابن سماعَةَ" و"المعلّى بن منصور" وغيرِهما في مسائلٍ معيَّنة. الثالثة: الواقعات، وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمَّا سئِلوا عنها ولم يجدوا فيها روايةً، وهم أصحابُ "أبي يوسف" و"محمدٍ" وأصحابُ أصحابِهما وهلمَّ جراً، وهم كثيرون، فمن أصحابِهما مثل: "عصام بن يوسف"، و"ابنِ رستم"، و"محمد بن سماعَةَ"،

(١) في النسخ جميعها: ((المجرد))، والصواب ما أثبتناه؛ إذ ليس للحسن بن زياد "المجرد"، وسيأتي التعريف بـ "المجرد"

و"أبي سليمان الجرجاني"، و"أبي حفص البخاري"، ومن بعدهم مثل "محمد بن سلمة"، و"محمد بن مقاتل"، و"نصير بن يحيى"، وأبي النصر "القاسم بن سلام"^(١)، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جُمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النوازل" للفقيه "أبي الليث" السمرقندي، ثم جمَعَ المشايخ بعده كتاباً آخر كـ "مجموع النوازل" و"الواقعات" لـ "الناطفي"، و"الواقعات" لـ "الصدر الشهيد"، ثم ذكروا المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب "المحيط" لـ "رضي الدين السرخسي"، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" لـ "الحاكم الشهيد"، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة "السرخسي"، وهو المشهور [١/٥٠٠ق/ب] بـ "مبسوط السرخسي"، قال العلامة "الطرسوسي"^(٢): (("مبسوط السرخسي" لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يُعوّل إلا عليه))، ومن كتب المذهب أيضاً "المنتقى"، له أيضاً، إلا أنه فيه بعض النوادر.

واعلم أن نسخ "المبسوط" المروي عن "محمد" متعدّد، وأظهرها "مبسوط أبي سليمان" الجوزجاني، وشرح "المبسوط" جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام "بكر" المعروف بـ "خواهر زاده"، ويسمى "المبسوط الكبير"، وشمس الأئمة "الخلواني" وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بـ "مبسوط محمد" كما فعل شراح "الجامع الصغير" مثل

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: ((أبو نصر محمد بن سلام))؛ إذ ليس بين أئمة الأحناف أبو نصر القاسم بن سلام - فيما نعلم - انظر "الجواهر الضوية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" ص ١٦٨-.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين - وقيل: برهان الدين - الطرسوسي النمشقي (ت ٧٥٨هـ). (الدرر الكائنة ٤٣/١، الطبقات السنية" ٢١٣/١، "الفوائد البهية" ص ١٠١، "معجم المؤلفين" ٤٤/١، وفي "الجواهر الضوية" ٢١٣/١ أنه

"فخر الإسلام" و"قاضي خان" وغيرهم، فيقال: ذكَّره "قاضي خان" في "الجامع الصغير"، والمرادُ "شرحهُ"، وكذا في غيره. اهد ملخصاً من "شرح البيري" على "الأشباه"، و"شرح الشيخ إسماعيل" النابلسي على "شرح الدرر"^(١)، فاحفظ ذلك، فإنَّ مهمَّ كحفظ طبقات مشايخ المذهب، وسنذكرها قريباً^(٢) إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب الحجِّ من "البحر"^(٣): ((أَنَّ "كافي الحاكم" هو جمعُ كلامِ "محمد" في كتبه الستة التي هي "ظاهر الرواية")).

وفسَّرَ في "معراج الدرارية" قبيل باب الإحصار الأصل بـ "المبسوط"، وفي باب العيدين من "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥): ((أَنَّ "الجامع الصغير" صنَّفه "محمد" بعد "الأصل"، فما فيه هو المعوَّلُ عليه))، ثمَّ قال في "النهر"^(٦): ((سَمِّيَ "الأصل" أصلاً لأنَّه صُنِّفَ أولاً، ثمَّ "الجامع الصغير"، ثمَّ "الكبير"، ثمَّ "الزيادات"، كذا في "غاية البيان"^(٧))). اهد.

وذكرَ الإمام شمس الأئمة السرخسيُّ في أوَّل "شرحهِ" على "السير الكبير"^(٨): ((أَنَّ "السير الكبير" هو آخرُ تصنيفِ صنَّفه "محمد" في الفقه)).

(١) "الإحكام": ١/ق ٢٤/ب وما بعدها، للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل الدمشقي

(ت ١٠٦٢ هـ) وهو: شرح "درر الأحكام" في شرح غرر الأحكام" كلاهما للقاضي محمد بن فراموز الشهرستاني
مُخرَّجاً (ت ٨٥ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٩٩، "خلاصة الأثر" ١/٤٠٨، "الفوائد البهية" ص ١٨٤).

(٢) المقولة [٥١٤] قوله: ((وَأَمَّا المقيد إلخ))

(٣) "البحر": باب الإحصار ٣/٦٠.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١٧٠.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٨٧/ب نقلاً عن "البحر".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ٨٧/ب.

(٧) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمر كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكتبي بأبي حنيفة الإقناني الفارابي العميد (ت ٧٥٨ هـ)

شرح "هداية مرغنياني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٢، "الطبقات السنوية" ٢/٢٢١، "الفوائد البهية" ص ٥٠).

(٨) "شرح السير الكبير": المقدمة ١/١.

وفي "شرح المنية" لـ "ابن أمير حاج" الحلبي^(١) في بحث التسميع: ((أَنَّ "محمداً" قرأ أكثر الكتب على "أبي يوسف"، إلا ما كان فيه اسم "الكبير"، فإنه من تصنيف "محمد" كـ "المضاربة الكبير"، و"المزارعة"^(٢) الكبير"، و"المأذون الكبير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير"))، وتأمم هذه الأبحاث في "منظومتنا" في "رسم المفتي" وفي "شرحها"^(٣).

[مطلب]

[الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]

(تتمّة)

قدّمنا^(٤) عن "فتح القدير" كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي "شرح الأشباه" لشيخنا المحقق "هبة الله" البعلبي: ((قال شيخنا العلامة "صالح الجينيبي"^(٥)): إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كـ "النهر"، و"شرح الكنز" لـ "العيني"، و"الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كـ "شرح الكنز"^(٦) لـ "ملا مسكين" و"شرح النقاية" لـ "القهستاني"، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ "القنية" لـ "الراهدى"، فلا يجوز الإفتاء من هذه [١/٥١ق/أ] إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذته منه، هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهد عليه)) اهـ.

أقول: وينبغي إلحاق "الأشباه والنظائر" بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم

(١) "الحلبة": كتاب الصلاة - صفة الصلاة - ٢/١١٠.

(٢) في النسخ كلها: ((والمزارعة الكبير))، وما أبتناه هو الصواب كما في "الحلبة" و"رسائل ابن عابدين" ١٩/١.

(٣) انظر "رسائل ابن عابدين": ١٩/١ وما بعدها.

(٤) المقولة [٤٦٦] قوله: ((رسم المفتي)).

(٥) صالح بن إبراهيم بن سليمان الجينيبي الدمشقي (ت ١١٧٠هـ، وقيل: ١١٧١). ("سلك الدرر" ٢/٢٠٨، "الأعلام" ٣/١٨٨).

(٦) من ((العيني)) إلى ((الكنز)) ساقط من "٣".

والأصح - كما في "السراجية" وغيرها - ((أنه يُفتَى.....

معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجازُ المخلُّ، يظهرُ ذلك لمن مارسَ مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمنُ المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصرَ عليها، فلا بدُّ له من مراجعة ما كُتِبَ عليها من الحواشي أو غيرها.

ورأيتُ في "حاشية أبي السُّعود" الأزهرِيَّ على "شرح مسكين"^(١): ((أنه لا يعتمدُ على "فتاوى ابن نجيم"^(٢)) ولا على "فتاوى الطوري"^(٣))).

[٤٦٨] (قوله: والأصحُّ كما في "السراجية"^(٤)) أقولُ: عبارتها: ((ثمَّ الفتوى على الإطلاقِ على قول "أبي حنيفة"^(٥))، ثمَّ قول "أبي يوسف"، ثمَّ قول "حماد"، ثمَّ قول "زفر" و"الحسن بن زياد"، وقيل: إذا كان "أبو حنيفة" في جانبٍ وصاحبه في جانبٍ فالمفتي بالخيار، والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً)) اهـ.

(١) "فتح العين": كتاب الطلاق - باب الكتابات ١٣٦/٢ نقلًا عن والده، وتمامُ العبارة فيه: ((ولا إذا تأيَّدتْ بنقلٍ آخر)). و"فتح العين" هي حاشية لأبي السُّعود محمد بن علي بن علي بن إسكندر، السيد الشريف الحسيني المصري (ت ١١٧٢هـ) على شرح محمد بن عبد الله، مُعين الدين المعروف بـ عمادٍ مسكينِ الفَرَّاهي الهَرَوِي (ت ٩٥٤هـ) على "كنز الدقائق". (إيضاح المكنون" ١٧٣/٢، "الأعلام" ٢٩٦/٦، مقدمة "فتح العين"، "معجم المطبوعات" لسركيس ٣١٦/١).

(٢) المسماة بـ "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٣/٢، "الطبقات السننية" ٢٧٥/٣، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ١٣٤).

(٣) المسماة بـ "الفواكه الطُورِيَّة في الحوادث المصْرِيَّة": لمحمد بن الحسين بن علي الطُورِي القادري الحنفي (كان حيًّا س ١١٣٨هـ)، جمعَ فيه ورَتَّبَ فتاوى سراج الدين الهندي، وزاد عليها. (إيضاح المكنون" ٢٠٢/٢، "هدية العارفين" ٣١٨/٢، "الأعلام" ١٠٣/٦).

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٤٨١/٢ (هامش "الفتاوى الحانية")، وهي لأبي محمد علي بن عثمان بن محمد، سراج الدين التيمي الأَوْشِي الفَرَّغاني (ت بعد ٥٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين" ٧٠٠/١، "الأعلام" ٣١٠/٤).

(٥) عبارة "السراجية" ٤٨١/٢: ((على قول أبي حنيفة، ثم بقول صاحبه، ثم قول أبي يوسف...)).

بقول "الإمام" على الإطلاق، ثم بقول "الثاني"، ثم بقول "الثالث"، ثم بقول "زفر"
و "الحسن بن زياد" ((،.....

فمقابل الأصح غيرُ مذكورٍ في كلام "الشارح"، فافهم.

[٤٦٩] (قوله: بقول "الإمام") قال "عبد الله بن المبارك": ((لأنه رأى الصحابة، وزاحمَ
التابعين في الفتوى، فقوله أسدٌ وأقوى ما لم يكن اختلافُ عصرٍ وزمانٍ))، كذا في
"تصحيح" العلامة "قاسم"^(١).

[٤٧٠] (قوله: على الإطلاق) أي: سواء انفردَ وحدَهُ في جانبٍ أو لا كما يفيدُهُ كلام
"السراجية" من مقابله بالقول الثاني المفصّل، فافهم.

[٤٧١] (قوله: ثمَّ بقول "الثاني") أي: ثمَّ إذا لم يوجد لـ "الإمام" روايةٌ يؤخذُ بقول
"الثاني"، وهو "أبو يوسف"، فإنَّ لم يوجد له روايةٌ أيضاً فيؤخذُ بقول "الثالث"، وهو
"حمَّد" إلخ.

(قوله: فمقابل الأصح غيرُ مذكورٍ في كلام "الشارح") وجعلَ "الطحطاوي" مقابلَ الأصحِّ ما ذكرَهُ
"الشارح" بعده، ولا مانع من جعلِ مقابله ما ذكرَهُ "الشارح" وما ذكرَهُ في "السراجية"، وكلُّ منهما
اقتصرَ على بعضِ مقابله، تأمل. نعم على التوفيقِ الآتي بين ما في "الحاروي" وما في "السراجية" لا معنى
لجعلِ ما في "الحاروي" مقابلاً للأصحِّ.

ثمَّ إنَّ دعوى أنَّ ما في "السراجية" يدلُّ على هذا التوفيقِ غيرُ مسلمةٍ له، فإنَّ عبارتها دالةٌ على
تقييدِ أصحِّيةِ الأوَّلِ بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، ومُفاذها أنَّه إذا كان مجتهداً لا يكونُ الأوَّلُ هو الأصحُّ
بل غيره، وهو اعتبارُ قوَّةِ المدركِ، ويدلُّ لهذا ظاهرُهُ ما نقلَهُ عن "ابن المبارك"، وليس في كلامِهِ أنَّه إذا
كان مجتهداً تعيَّنَ عليه العملُ بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً، تأمل.

(١) "الترجيح والتصحيح": لأبي العَدَلِ قاسم بن قَطْلُوْبَعَا بن عبد الله، زين الدين السُّودَوْنِي المصري (ت ٨٧٩هـ) على
"مختصر التدرسي". ("كشف الظنون" ١/٦٣٤، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦، "التعليقات السننية على الفوائد
البيهية" ص ٩٩-).

وصحَّحَ في "الحاوي القدسي" قوَّةَ المدركِ،.....

[مطلب]

[المعوَّلُ عليه قوَّةُ الدَّلِيلِ في الترجيحِ بين أقوالِ أئمَّتنا لمن كان أهلاً للنظر]

[٤٧٢] (قوله: وصحَّحَ في "الحاوي القدسي" (١) قوَّةَ المدركِ) أي: الدليل، وبه عبَّرَ في "الحاوي"، قال "ح" (٢): ((والذي يظهرُ في التوفيق - أي: بين ما في "الحاوي" وما في "السراجية" - أن مَنْ كان له قوَّةُ إدراكٍ لقوَّةِ المدركِ يفتي بالقولِ القوي المدركِ، وإلاً فالترتيبُ)) اهـ.
أقول: يدلُّ عليه قولُ "السراجية": ((والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً))، فهو صريحٌ في أنَّ المجتهد - يعني: من كان أهلاً للنظر في الدليل - يتبعُ من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلاً أتبعَ الترتيبَ السابق.

وعن هذا تراهم قد رجَّحوا قولَ بعض أصحابه على قوله كما رجَّحوا قول "زفر" وحدهُ في سبعِ عشرةَ مسألةً (٣)، فتنبَّع ما رجَّحوه؛ لأنَّهم أهلُ النظر في الدليل.
ولم يذكر ما إذا اختلفت الرواياتُ عن "الإمام"، أو لم يوجدُ عنه [١/٥١ق/ب] ولا عن أصحابه روايةً أصلاً، ففي الأوَّلِ يؤخذُ بأقواها حجَّةً كما في "الحاوي" (٤)، ثم قال: ((وإذا لم يوجدُ في الحادثِ عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلَّم فيه المشايخُ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذُ به، فإن اختلفوا يؤخذُ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمدَ عليه الكبارُ المعروفون منهم كـ "أبي حفص"، و"أبي جعفر"، و"أبي الليث"، و"الطحراوي" وغيرهم ممن يُعتمدُ عليه، وإن لم يوجدُ منهم جوابٌ ألْبَتَّةَ نصاً ينظرُ المفتي فيها نظراً تأمُّلٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ ليجدَ فيها ما يقربُ إلى الخروجِ عن العهدة، ولا يتكلَّم فيها جزافاً، ويتخشى اللهَ تعالى ويراقبه،

(١) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١/١٩١.

(٢) "ح" المقدمَّة ق ٥/أ.

(٣) بل هي عشرين، انظر المقولة [١٦١٦٩] قوله: ((وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر)).

(٤) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١/١٩١.

٤٨/١ فإنه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ)) اهـ.
(تَمَمَّة)

قد جعلَ العلماءُ الفتوى على قولِ "الإمامِ الأعظم" في العباداتِ مطلقاً، وهو الواقعُ بالاستقراء ما لم يكن عنه روايةٌ كقولِ المخالفِ كما في طهارةِ الماءِ المستعملِ^(١) والتميمِ^(٢) فقط عند عدم غير نبيذ التمر، كذا في "شرح المنية الكبير" لـ "الخليبي"^(٣) في بحث التيمم. وقد صرَّحوا بأنَّ الفتوى على قول "حمَّدي" في جميع مسائلِ ذوي الأرحام، وفي قضاء "الأشباه والنظائر"^(٤): ((الفتوى على قول "أبي يوسف" فيما يتعلَّقُ بالقضاء كما في "القنية"^(٥) و"البرزانية"^(٦)) اهـ.

أي: لحصولِ زيادةِ العلم له به بالتجربة، ولذا رجَّع "أبو حنيفة" عن القولِ بأنَّ الصَّدقةَ أفضلُ من حجِّ التطوُّعِ لمَّا حجَّ وعَرَفَ مشقَّته^(٧)، وفي "شرح البيهقي"^(٨): ((أنَّ الفتوى على قول "أبي يوسف" أيضاً في الشهادات، وعلى قول "زُفر" في سبعِ عشرة مسألة حرَّرتها

(قولُهُ: ما لم يكن عنه روايةٌ) أي: قد صحَّحها أهلُ المذهب.

(١) المقولة [١٧٥٠] قوله: ((وهو طاهر)).

(٢) المقولة [١٩٩٨] قوله: ((ويقدم التيمم على نبيذ التمر)).

(٣) "شرح المنية الكبير" - ص ٦٦ - المسمى "غنية التَّمَلِّي" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخليلي القُسطنطيني (ت ٩٥٦هـ)، شرح به "منية المصلِّي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سيد الدين الكاشغري (ت ٥٧٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، ووفاء الخليلي فيه سنة ٩٥٠هـ، وانظر "الطبقات السنية" ٢٢٢/١ وفيه: (بقية التَّمَلِّي))، و"الأعلام" ٦٦/١، ٢٢/٧.

(٤) "الأشباه والنظائر": ص ٢٦٢.

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب: مسائل متفرقة في ١٣٤/أ.

(٦) "البرزانية": كتاب أدب القاضي ١٣٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١١٠٦٥] قوله: ((ورجح في "البرزانية" أفضلية الحج)).

(٨) هو شرحه لـ "الأشباه والنظائر"، وتقدمت ترجمته ص ١٤٦.

وفي وقف "البحر" وغيره: ((متى كان في المسألة قولان مصححان جازَ القضاء والإفتاء بأحدهما))، وفي أوّل "المضمرات": ((أمّا العلامات للإفتاء فقولهُ:))

في رسالة^(١)، وينبغي أن يكونَ هذا عندَ عدمِ ذكرِ أهلِ المتونِ للتصحيح، وإلاّ فالحكمُ بما في المتونِ كما لا يخفى؛ لأنّها صارتْ متواترةً)) اهـ.

وإذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ فالعملُ على الاستحسانِ إلّا في مسائلٍ معدودةٍ مشهورةٍ، وفي باب قضاء الفوائتِ من "البحر"^(٢): ((المسألة إذا لم تُذكرْ في "ظاهر الرواية"، وثبتتْ في روايةٍ أخرى تعينَ المصيرُ إليها)) اهـ.

وفي آخرِ "المستصفي" للإمامِ "النسفي": ((إذا ذُكرَ في المسألة ثلاثة أقوالٍ فالراجحُ هو الأوّلُ أو الأخيرُ، لا الوسطُ)) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(٣): ((ولا ينبغي أن يُعدّلَ عنِ الدّرايةِ إذا وافقتْها رواية)) اهـ. [١/٥٢ق/أ] ذكّره في واجبات الصلاة^(٤) في معرضِ ترجيحِ روايةٍ وجوبِ الرفعِ من الركوعِ والسُّجودِ، للأدلةِ الواردةِ مع أنّها خلافُ الروايةِ المشهورةِ عن "الإمام".

مطلبٌ: إذا تعارضَ التصحيح

[٤٧٣] قوله: وفي وقفِ "البحر"^(٥) إلى آخره) هذا محمولٌ على ما إذا لم يكنْ لفظُ التصحيحِ في أحدهما أكدَ من الآخرِ كما أفاده "ح"^(٦)، أي: فلا يُخيرُ، بل يتبعُ الأكثَرَ كما سيأتي^(٧).

(١) وهي رسالته الموسومة بـ "القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر". (هدية العارفين" ٣٤/١).

(٢) "البحر": أوّل كتاب الرُّضاع ٣/٢٣٩.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة ص ٢٩٥ - نقلًا عن الكمال بن الهمام.

(٤) بل في فرائض الصلاة، والذي قال بالفرضية هو أبو يوسف، وقول الإمام ومحمّد الوجوب، والدليل معهما. انظر

"شرح المنية الكبير": ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) "البحر": ٥/٢١٨.

(٦) "ح": المقدمة ق ٥/أ.

(٧) المقولة [٤٩١] قوله: ((إلا إذا كان الخ)).

أقول: وينبغي تقييد التخيير أيضاً بما إذا لم يكن أحد القولين في المتن لما قدّمناه^(١) آنفاً عن "البيري"، ولما في قضاء الفوائت من "البحر"^(٢): ((من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتن أولاً)) اهـ.

وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتن مُقدّم على ما في الشروح، وما في الشروح مُقدّم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كلٍّ من القولين أو عدم التصريح أصلاً، أمّا لو ذُكرت مسألة في المتن، ولم يصرّحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مُقابلها فقد أفاد العلامة "قاسم" ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتن تصحيح التزامي، و التصحيح الصريح مُقدّم على التصحيح الالتزامي، أي: التزام المتن ذكراً ما هو الصحيح في المذهب.

وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول "الإمام" والآخر قول غيره؛ لأنه لَمَّا تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول "الإمام"، بل في شهادات الفتاوى الخيرية^(٣): ((المقرّر عندنا أنه لا يُفتى ويُعمل إلا بقول "الإمام الأعظم"، ولا يُعدّل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المُقدّم)) اهـ. ومثله في "البحر"^(٤) عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه^(٥) من كتاب القضاء: ((يجلّ الإفتاء بقول "الإمام"، بل يجب وإن لم يعلم من أين قال)) اهـ.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "البحر": ٩٣/٢.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ٣٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢٥٩/١.

(٥) أي: في "البحر": فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ٢٩٣/٦.

وعليه الفتوى، وبه يُفتَى، وبه نأخذُ، وعليه الاعتمادُ،.....

وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلل كما أفاده "الرملي" في "فتاواه"^(١) من كتاب الغضب، وكذا لو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأنَّ الأصل تقديم [١/٥٢ب/] الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدَّمناه^(٢)، فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية، وبه صرح في كتاب الرضاع من "البحر"^(٣) حيث قال: ((الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية))، وفيه^(٤) من باب المصرف: ((إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها))، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف إما سيأتي^(٥) في الوقف والإجازات: أنه يُفتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين لما قدَّمناه^(٦) عن "الحاوي". والحاصل: أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر، ثم صحح المشايخ كلاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأنَّ ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتح العليم^(٧).

[٤٧٤] [قوله: وعليه الفتوى] مشتقة من الفتى، وهو الشاب القوي، وسميت به لأنَّ المفتي يقوي السائل بجواب حادته، "ابن عبد الرزاق" عن "شرح المجمع" لـ "العيني"^(٨).

(١) "الفتاوى الحثريّة": ٢/١٥٠.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "البحر": ٣/٢٣٩.

(٤) أي: في "البحر": كتاب الزكاة ٢/٢٦٩ بتصرف.

(٥) المقالة [٢١٥٩٨] قوله: ((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك))، و المقولة: [٢٩٣٤٦] قوله: ((كما مر في بابه)).

(٦) في المقالة رقم: [٤٧٢] قوله: ((ورصح في الحاوي القدسي قوة المدرك)).

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما: على هذا حملوا ما في قضاء "الأشباه" عن "البيزريّة" من أنَّ المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة)).

(٨) المسمى بـ "المستجمع": لأبي محمد وأبي النشاء محمود بن أحمد، بلر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ) شرح "مجمع البحرين وملتمتي النيرين" لأحمد بن علي بن تغلب، مُظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون": ٢/١٦٠، "الضوء اللامع": ١٠/١٣١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٦-٢٠٧).

وعليه عملُ اليوم، وعليه عملُ الأمة، وهو الصحيحُ، أو الأصحُّ، أو الأظهرُ، أو الأشبهُ، أو الأوجهُ، أو المختارُ، ونحوها مما ذكّرَ في "حاشية البزدوي" (١)) اهـ.
وقال شيخنا "الرملي" في "فتاويه": ((وبعضُ الألفاظُ.....

والمرادُ بالاشتقاق فيها ملاحظةُ ما أنبأ عنه الفتي من القوّة والحدوث، لا حقيقته، كذا قيل.
[٤٧٥] (قوله: وعليه عملُ اليوم) المرادُ باليومِ مطلقُ الزمانِ، وأل فيه للحضور، والإضافةُ على معنى في، وهي من إضافة المصدرِ إلى زمانه كصومِ رمضان، أي: عليه عملُ الناسِ في هذا الزمانِ الحاضر.

[٤٧٦] (قوله: أو الأشبهُ) قال في "البرازية" (٢): ((معناه: الأشبهُ بالمنصوص روايةً والراجحُ درايةً، فيكونُ عليه الفتوى)) اهـ. والدرايةُ بالدال المهملة تستعملُ بمعنى الدليل كما في "المستصفي".

٤٩/١

[٤٧٧] (قوله: أو الأوجهُ) أي: الأظهرُ وجهاً من حيثُ إنَّ دلالةَ الدليلِ عليه متَّجهةٌ ظاهرةٌ أكثرَ من غيرِه.

[٤٧٨] (قوله: ونحوها) كقولهم: وبه جرى العُرفُ، وهو المتعارفُ، وبه أخذَ علماؤنا، "ط" (٣).

[مطلب]

[حيث أطلق "الشارح" لفظة شيخنا فالمراد به "الرملي"]

[٤٧٩] (قوله: وقال "شيخنا") المرادُ به حيثُ أُطلقَ في هذا الكتابِ العلامةُ الشيخ "خيرُ

الدينِ الرملي".

[٤٨٠] (قوله: في "فتاويه") جمعُ فتوى، ويُجمَعُ على فتاوى بالألفِ أيضاً، وهي هنا: اسمُ

لِفتاوى "شيخه" المشهورةِ المسماةِ بـ "الفتاوى الخيرية لنعف البرية"، وقد ذكّرَ ذلك في

آخرها في مسائل شتّى (٤).

(١) لم نعر لها على ترجمة.

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - كيفية الاستحلاف ٢٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": المقدّمة: ٤٩/١ باختصار.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢٣١/٢.

أكد من بعض، فلفظُ الفتوى أكد من لفظِ الصحيح والأصحِّ والأشبهِ وغيرِها، ولفظُ وبه يُقْتَى أكد من الفتوى عليه، والأصحُّ أكد من الصحيح،.....

[٤٨١] (قوله: أكَدُّ من بعض) أي: أقوى، فُتَقَدِّمُ على غيرها، [١/٥٣ق] وهذا التقديمُ راجحٌ لا واجبٌ كما يفيدُه ما يأتي^(١) عن "شرح المنية".

[٤٨٢] (قوله: فلفظُ الفتوى) أي: اللفظُ الذي فيه حروفُ الفتوى الأصليةُ بأيِّ صيغةٍ عُبِّرَ بها، "ط"^(٢).

[٤٨٣] (قوله: أكَدُّ من لفظِ الصحيح إلخ) لأنَّ مَقَابِلَ الصحيح أو الأصحِّ ونحوه قد يكونُ هو المفتى به لكونه هو الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرَّحوا بلفظِ الفتوى في قولٍ عَلِمَ أَنَّهُ المأخوذُ به. ويظهرُ لي أنَّ لفظاً: وبه نأخذُ، وعليه العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى، وكذا بالأولى لفظُ عليه عملُ الأمة؛ لأنَّه يفيدُ الإجماعَ عليه، تأملُ.

[٤٨٤] (قوله: وغيرِها) كالأحوط والأظهر، "ط"^(٣). وفي "الضياء المعنوي" في مستحبات الصلاة: ((لفظةُ الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار)).

[٤٨٥] (قوله: أكَدُّ من الفتوى عليه) قال "ابنُ الهمام"^(٤): ((والفرقُ بينهما: أنَّ الأوَّلَ يفيدُ الحصرَ - والمعنى أنَّ الفتوى لا تكونُ إلاً بذلك - والثاني يفيدُ الأصحَّةَ)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٨٦] (قوله: والأصحُّ أكَدُّ من الصحيح) هذا هو المشهورُ عندَ الجمهورِ؛ لأنَّ الأصحَّ

(قوله: أنَّ لفظاً: وبه نأخذُ، وعليه العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى) دعوى هذه المساواة مخالفةٌ لعمومِ قولِ "الرَّمْلِي"^(٥): ((وغيرِها))، ويظهرُ أنَّ قصدهُ مناقشةُ "الرَّمْلِي".

(١) المقولة [٤٨٨] قوله: ((قلت: لكن إلخ)).

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٤) لم نعرث عليها في "الفتح" و"التحرير".

والأحوط أكد من الاحتياط)) انتهى.

قلت: لكن في "شرح المنية" لـ "الحلي" - عند قوله: ولا يجوز مسُّ مصحفٍ إلا بغلافه - ((إذا تعارضَ.....))

مقابل للصحيح، وهو - أي: الصحيح - مقابل للضعيف، لكن في "حواشي الأشباه" لـ "بيري": ((ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصحّ الرواية الشاذّة كما في "شرح المجموع")) اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٨٧] (قوله: والأحوط إلخ) الظاهر أن يقال ذلك في كلّ ما عبّر فيه بأفعل التفضيل، "ط"^(١). والاحتياط: العمل بأقوى الدليلين كما في "النهر"^(٢).

[٤٨٨] (قوله: قلت: لكن إلخ) استدراك على ما يفهم من كلام "الرملي"^(٣)، حيث ذكر: ((أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض))، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الاكيد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصحّ على الصحيح، وهو مخالف لما في "شرح المنية"^(٤): ((وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصحّ أكد بمقتضى أفضل التفضيل - وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه - فهو في غاية البعد))، على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره، فإنه جعله أكد، ولا معنى لأكديته إلاّ تقديمه على غيره كما لا يخفى، فافهم.

ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في "الخيرية"^(٥) أيضاً في كتاب [١/٥٣ق/ب] الكفالة بعد كلام: ((قلت: وقوله: والصحيح لا يدفع قول صاحب "المحيط": هذا هو الأصحّ، وعليه الفتوى)) اهـ.

(١) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢٣١/٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٨٥.

(٥) "الفتاوى الخيرية": ٢٤٨/١.

إمامان معتبران، عبّر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق، فليحفظ))، ثم رأيت في رسالة "آداب المفتي": ((إذا دُيِّلَتْ رواية في كتابٍ معتمَدٍ بالأصحِّ أو الأولى أو الأوفقِ أو نحوها فله أن يفتيَ بها ومخالفتها أيضاً أيّاً شاء، وإذا دُيِّلَتْ بالصحيح أو المأخوذ به، أو به يُفتَى، أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفته.....

[٤٨٩] (قوله: إمامان معتبران) أي: من أئمة الترجيح، "ط" (١).

[٤٩٠] (قوله: لأنهما اتفقا إلخ) أي: وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح.

قلت: والعلة لا تخص هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه، والاحتياط والأحوط، أفاده "ط" (٢).

[٤٩١] (قوله: إذا دُيِّلَتْ رواية إلخ) أي: جعل في ذيلها، أي: في آخرها، والمتبادر من هذه

العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها، فليس فيه تعارض التصحيح، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعال التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً، فله الإفتاء بأي شاء منهما وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره، وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفتها لما سيأتي (٣) أن الفتيا بالمرحوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى فإن الأولى تقديم الأكيد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار، وبه ظهر أن هذا تفصيلاً آخر زائد على ما مر غير مخالف له، فافهم.

(١) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) ٢٤٣- "در".

إِلَّا إِذَا كَانَ فِي "الهداية" مثلاً: هو الصحيحُ، وفي "الكافي" بمخالفه هو الصحيحُ
فِيخَيْرٌ، فيختارُ الأقوى عنده والأليقَ والأصلحَ ((اه، فليُحفظَ.
وحاصلُ ما ذكرَهُ الشيخُ "قاسم".....

[٤٩٢] [قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ إلخ] استثناءً منقطعاً؛ لأنه مفروضٌ في ما وُجِدَ فيه التصحيحُ
من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يُذَيَّلْ مخالِفُهُ بشيءٍ كما مرَّ، وفائدةُ هذا الاستثناءِ
توضيحُ ما مرَّ^(١) عن وقف "البحر"، وبيانُ المراد من التخييرِ، فليس فيه تكريرٌ، فافهم.
[٤٩٣] [قوله: وفي "الكافي"] يحتملُ أن المراد به "كافي الحاكم"، أو "كافي النسفي" الذي
شرحَ به كتابَهُ "الوافي" أصلُ "الكنز"، والظاهرُ الثاني.

[٤٩٤] [قوله: فيختارُ الأقوى] أي: إن كان من أهل النظرِ في الدليل، أو نصَّ العلماءُ على
ذلك، ولا تنسَ ما قدَّمناه من بَقِيَّةِ قيودِ التخييرِ.

[٤٩٥] [قوله: والأليقَ] أي: لزمانه، ((والأصلحَ)) الذي يراه مناسباً في تلك الواقعةِ.
[٤٩٦] [قوله: فليُحفظَ] أي: جميعُ ما ذكرناه. وحاصلهُ: أن الحكمَ إن اتَّفَقَ عليه أصحابنا
يُفتَى به قطعاً، وإلا فإمَّا أن يصحَّحَ المشايخُ أحدَ القولين فيه، أو كلاَ منهما، أو لا، ولا.
ففي الثالث: يُعتبرُ الترتيبُ، بأن يُفتَى [١/٥٤ق] بقولِ "أبي حنيفة"، ثم بقولِ "أبي
يوسف" إلخ، أو يُعتبرُ قوَّةُ الدليل، وقد مرَّ^(٢) التوفيقُ.

وفي الأوَّل: إن كان التصحيحُ بأفعلِ التفضيلِ خَيْرَ المفتي، وإلا فلا، بل يُفتَى بالمصحِّحِ
فقط، وهذا ما نقلَهُ عن "الرسالة".

وفي الثاني: إمَّا أن يكونَ أحدُهُما بأفعلِ التفضيلِ أو لا، ففي الأوَّلِ قيل: يفتَى بالأصحِّ،
وهو المنقولُ عن "الخيرية"^(٣)، وقيل: بالصحيح، وهو المنقولُ عن "شرح المنية"^(٤)، وفي الثاني

(١) المقلوبة [٤٧٣] قوله: ((وفي وقف البحر)).

(٢) المقلوبة [٤٧٢] قوله: ((وصحَّح في "الحاوي القدسي")).

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢/٢٣١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٨٥.

في "تصحيحه": ((أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخيرٌ عن الحكم، والقاضي مُلزمٌ به، وأن الحكم والفتيا.....))

يخيرُ المفتي، وهو المنقولُ عن وقف "البحر"^(١) و"الرسالة"^(٢)، أفاده "ح"^(٣).

[٤٩٧] (قوله: في "تصحيحه") أي: في كتابه المسمى بـ "التصحيح والترجيح" الموضوع

على "مختصر القُدْرَوِيِّ".

[٤٩٨] (قوله: لا فرق إلخ) أي: من حيث إنَّ كلاً منهما لا يجوزُ له العملُ بالثبتهِ، بل

عليه أتباعُ ما رجَّحوهُ في كلِّ واقعةٍ وإنَّ كان المفتي مخيراً والقاضي مُلزمياً، وليس المرادُ حصرَ عدمِ الفرقِ بينهما من كلِّ جهةٍ، فافهم.

مطلبٌ: لا يجوزُ العملُ بالضعيفِ حتَّى لنفسه عندنا

[٤٩٩] (قوله: وأنَّ الحكمَ والفتيا إلخ) وكذا العملُ به لنفسه، قال العلامةُ "الشَّرْنِبَالِيُّ"^(٤) في

رسالته "العقدُ الفريدُ في جوازِ التقليدِ"^(٥): ((مقتضى مذهب "الشافعي" - كما قاله "السبكي"^(٥) -

منعُ العملِ بالقولِ المرجوحِ في القضاءِ والإفتاءِ دونَ العملِ لنفسه، ومذهبُ الحنفيةِ المنعُ عن المرجوحِ حتَّى لنفسه لكونِ المرجوحِ صارَ منسوخاً)) اهـ. فليُحفظُ.

وقيدَه "البيري" بالعامِّيِّ، أي: الذي لا رأيَ له يَعْرِفُ به معنى النُّصوصِ، حيثُ قال:

((هل يجوزُ للإنسانِ العملُ بالضعيفِ من الروايةِ في حقِّ نفسه؟ نعم إذا كانَ له رأيٌ، أمَّا إذا

(١) "البحر": ٢١٨/٥.

(٢) هي رسالة "آداب المفتي"، كما نصَّ عليه "ح"، واسمها "آدب المفتي والمستفتي"، وهي للعلامة أبي عمرو عثمان

ابن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيِّ الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، وينقل عنه ابن عابدين في

رسالته "رسم المفتي". ("كشف الظنون" ٤٨/١، "طبقات السبكي" ١٣٧/٥، "الأعلام" ٢٠٧/٤).

(٣) "ح": المقدمة ق ٤/ب/٥/أ.

(٤) "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد": لأبي الإخلاق حسن بن عمار الشَّرْنِبَالِيِّ المصري

(ت ٦٩٠هـ). ("إيضاح المكون" ١٠٩/٢، "مغلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

(٥) "فتاوى السبكي": كتاب الوقف ١٢/٢.

بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع،.....

كان عامياً فلم أره ((، لكن مقتضى تقييده بذِي الرَّأْيِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ ذَلِكَ، قَالَ فِي "خزانة الروايات"^(١): ((العالمُ الَّذِي يَعْرِفُ مَعْنَى النُّصُوصِ وَالْأَخْبَارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ مُخَالَفاً لِمَذْهَبِهِ))^(٢) اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذَكَرَ فِي حَيْضِ "البحر"^(٣) فِي بَحْثِ أُلُوَانِ الدَّمَاءِ أَقْوَالَ ضَعِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: ((وَفِي "المعراج"^(٤) عَنِ "فخر الأئمة"^(٥): لَوْ أَقْتَى مُفْتِيٌّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ طَلَباً لِلتَّيْسِيرِ كَانَتْ حَسَنًا)) اهـ.

وكذا قولُ "أبي يوسف" فِي النِّمِيِّ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ فُتُورِ الشَّهْوَةِ: لَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ ضَعِيفٌ، وَأَجَازُوا الْعَمَلَ بِهِ [١/٥٤ق/ب] لِلْمَسَافِرِ أَوْ الضَّيِّفِ الَّذِي خَافَ الرَّيْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي^(٦) فِي مَحَلِّهِ، وَذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ.

[٥٠٠] (قوله: بالقول المرجوح)^(٧) كقول "محمد" مع وجود قول "أبي يوسف" إذا لم يُصَحَّحْ

(قوله: قال في "خزانة الروايات": العالمُ الَّذِي يَعْرِفُ مَعْنَى النُّصُوصِ إلخ) مقتضى عبارة "الخزانة" جواز العمل بالدراية للعالم المذكور وإن لم تكن رواية مذهبه، وليس الكلام السابق فيه، لكن إذا جاز

(١) "خزانة الروايات": للقاضي الفقيه جُكَّنَ الهندي الحنفي (توفي حدود ٩٢٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٠٢، "شذرات الذهب" ١٠/١٣٩).

(٢) في "د" زيادة: (وفي "نهاية النهاية" لابن السُّنَحْنَةِ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ عُيِّلَ بِالْحَدِيثِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبِيًّا، وَلَا يَجْرُجُ مَقْلَدًا عَنْ كَوْنِهِ حَتْفِيًّا بِالْعَمَلِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِيٌّ، وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الرَّعْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ. انْتَهَى بِرِي فِي خُطْبَةٍ "شرح الأضواء").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٠٢.

(٤) هو "معراج الدراية"، وقد مرت ترجمته ص ٧٤.

(٥) لعله أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المَطَّرَزِي البخاري، أستاذ شرف الدين عمر العقيلي (ت ٥٧٦هـ). ("الجواهر المضبية" ٣/٢٦٠، ٤/٤٢١).

(٦) المقولة [١٣٥٩] قوله: ((ويقول أبي يوسف نأخذ)).

(٧) سبقت الإشارة إلى ذلك في المقولة [٤٩١] قوله: ((إذا ذيلت)).

وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ بِاطِلٌ اِتِّفَاقًا، وَهُوَ الْمَخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ،.....

أَوْ يُقَوِّ وَجْهَهُ، وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا بِالْبَطْلَانِ الْإِفْتَاءُ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِذَا لَمْ يُصَحَّحْ، وَالْإِفْتَاءُ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ. اهـ "ح" (١).

[مطلب]

[التعريف بالتلفيق]

٥٠١] (قوله: وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ) المراد بالحكم الوضعي كالصحة، مثاله: متوضئ سأل من بدنه دم، ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحته (٢) هذه الصلاة ملفقة من مذهب "الشافعي" والحنفي، والتلفيق باطل، فصحته منتفية. اهـ "ح" (٣).

مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه

٥٠٢] (قوله: وَأَنَّ الرَّجُوعَ الْإِخْرَاجَ) صرح بذلك المحقق "ابن الهمام" في "تحريره" (٤)، ومثله

له العمل بالدراية يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى، وعبارة "البحر" تفيده جواز الإفتاء بالمرجوح للضرورة، وتفيده جواز العمل به بالأولى.

(قوله: المراد بالحكم الوضعي) لفظ الحكم يُطلق على الوضعي - أي: الخطاب الوضعي كتحليل كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة، وجعل الدلوك علامة على طلب إقامتها - وعلى الحكم التكليفي - أي: خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحجييراً - وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب والحرمة والصحة والفساد والتفويض والزوج، والمتعين إرادته هنا الأخير.

(١) "ح": المقدمة ق ٥/٥.

(٢) من ((الحكم الوضعي)) إلى ((فإن صحة)) ساقط من "أ".

(٣) "ح": المقدمة ق ٥/٥.

(٤) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥٥١-.

في "أصول الآمدي"^(١) و"ابن الحاجب"^(٢) و"جمع الجوامع"^(٣)، وهو محمولٌ - كما قال ابن حجر^(٤) و"الرّملي"^(٥) في "شرحيهما" على "المنهاج"، و"ابن قاسم" في "حاشيته"^(٦) - : ((على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثرٌ يؤدي إلى تليقِ العملِ بشيءٍ لا يقولُ به كلُّ من المذهبين، كتقليدِ "الشافعي" في مسحِ بعضِ الرأس، و"مالك" في طهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ، وكما لو أفتى ببيئونةِ زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكحَ أختها مقلداً للحنفيِّ بطلاقِ المكره، ثم أفتاه شافعيٌّ بعدمِ الحنثِ، فيمتنعُ عليه أن يطأَ الأولى مقلداً للشافعي، والثانية مقلداً للحنفيِّ))، أو هو محمولٌ على منعِ التقليدِ في تلكِ الحادثةِ بعينها لا مثلها كما صرَّحَ به الإمام "السبكي"^(٧)، وتبعه عليه جماعةٌ، وذلك كما لو صلى ظهراً بمسحِ رُبعِ الرأسِ مقلداً للحنفيِّ فليس له إبطؤها باعتقاده لزومَ مسحِ الكلِّ مقلداً للمالكيِّ، وأما لو صلى يوماً على مذهبٍ، وأرادَ أن يصليَ يوماً آخرَ على غيره فلا يُمنعُ منه.

- (١) انظر "إحكام الأحكام في أصول الأحكام": الباب الثاني في التقليدِ والمفتي والمستفتي - المسألة الثامنة ٧٢/٣. لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم، سيف الدين التغلبي الأيمدي البغدادي الشافعي (ت ٦٣١هـ). ("كشف الظنون" ١٧/١، "هدية العارفين" ٧٠٧/١).
- (٢) انظر "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل": باب التقليدِ والمفتي والمستفتي ص ٢٢٢-، لأبي عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨٥٣/٢، "وفيات الأعيان" ٢٤٨/٣، "شذرات الذهب" ٤٠٦/٧).
- (٣) انظر "شرح المحلى على جمع الجوامع": الكتاب السابع في الاجتهاد ٣٩٩/٢.
- (٤) "تحفة المحتاج": المقدمة ٤٧/١.
- (٥) "نهاية المحتاج": المقدمة ٤٧/١، لمحمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرّملي المصري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، وهي شرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("مخلاصة الأثر" ٣٤٢/٣، "البدر الطالع" ١٠٢/٢، "الأعلام" ٧/٦).
- (٦) "حاشية ابن القاسم": ٤٧/١. وهي حاشية أحمد بن قاسم، شهاب الدين الصبّاغ العبّادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ) على "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي بشرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف الظنون" ١٨٧٣/٢، "الكواكب السائرة" ١٢٤/٣).
- (٧) "فتاوى السبكي": كتاب الصلاة وما فيه من الفوائد ١٤٧/١ - ١٤٨.

وَأَنَّ الْخِلَافَ خَاصٌّ بِالْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ.....

على أن في دعوى الاتفاقِ نظراً، فقد حُكيَ الخلافُ، فيجوزُ أتباعُ القائلِ بالجوازِ، كذا أفاده العلامةُ "الشرنبلاليُّ" في "العقد الفريد"، ثمَّ قال بعد ذكرِ فروعِ من أهلِ المذهبِ صريحةً بالجوازِ وكلامٍ طويلٍ: ((فتحصَّلَ مما ذكرناه: أنه ليس على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ معيَّن، وأنه يجوزُ له العملُ بما يخالفُ ما عملَهُ على مذهبه مقلداً فيه غيرَ إمامِهِ مستجمعاً شروطه، ويعملُ بأمرين متضادَّين في حادثتين لا تعلقُ لواحدةٍ منهما بالأخرى، وليس له إبطالُ عينِ ما فعلَهُ بتقليدِ إمامٍ آخر؛ لأنَّ إضاءةَ الفعلِ كإضاءةِ القاضي لا يُنقَضُ))، [١/٥٥٠ق/أ] وقال أيضاً: ((إنَّ له التقليدَ بعد العملِ كما إذا صَلَّى ظانناً صحَّتها على مذهبه، ثمَّ تبينَ بطلانها في مذهبه وصحَّتها على مذهبٍ غيره فله تقليدُهُ، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في "البرازية"^(١): إنه روي عن "أبي يوسف" أنه صَلَّى الجمعةَ مغتسبلاً من الحَمَامِ، ثمَّ أُخبرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحَمَامِ، فقال: نأخذُ بقولِ إخواننا من أهلِ المدينة: إذا بَلَغَ الماءُ قَلْتينِ لم يحولُ حَبْتاً)) اهـ.

[٥٠٣] (قوله: وَأَنَّ الْخِلَافَ) أي: بينَ "الإمام" وصاحبيه فيما إذا قضى بغيرِ رأيه عمداً، هل ينفذُ؟ فعندهُ نعم في أصحِّ الروايتينِ عنه، وعندهما لا كما في "التحريم"^(٢)، وقال "شارحه"^(٣): ((نصٌّ في "الهداية"^(٤)) و"المحيط" على أنَّ الفتوى على قولهما بعدمِ النفاذِ في العمدِ

(قوله: على أن في دعوى الاتفاقِ نظراً) فيه أنَّ "الشارح" لم يدعِ الاتفاقَ، بل أشارَ للخلافِ بقوله:

((وهو المختار))، فيكونُ حاصلُ كلامه أنَّ حكايةَ الاتفاقِ على بطلانِ الرجوعِ عن التقليدِ هو المختار.

(قوله: قضى بغيرِ رأيه عمداً الخ) ونسياناً نفذَ عنده روايةً واحدةً.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - فصل في الأكفاء ١١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٢) "التحريم": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥٤١ - .

(٣) "التقرير والتحرير" ٣/٣٣٢.

(٤) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب: كتاب القاضي إلى القاضي ٣/١٠٧.

وأما المقلدُ فلا ينفذُ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في "القنية" .))

قلت: ولا سيما في زماننا، فإنَّ السلطان ينصُّ.....

والنسيان، وهو مقدّمٌ على ما في "الفتاوى الصغرى"^(١) و"الحانية"^(٢): من أنَّ الفتوى على قوله؛ لأنَّ المجتهدَ مأمورٌ بالعمل بمقتضى ظنِّه إجماعاً، وهذا خلافٌ مقتضى ظنِّه ((اهـ.

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة على قول الأصوليين: إنَّ المجتهدَ إذا اجتهدَ في واقعةٍ بحكمٍ يمتنع عليه تقليدٌ غيره فيها اتفاقاً، والخلافُ في تقليده قبل اجتهاذه فيها، والأكثرُ على المنع، فهذه المسألة تُبطلُ دعوى الاتفاق. وأجاب في "التحرير"^(٣): ((بأنَّ قولَ "الإمام" بالنفاذ لا يوجبُ حلَّ^(٤) الإقدام على هذا القضاء، نعم وقَعَ في بعض المواضع ذكرُ الخلافِ في الحلِّ، ويجبُ ترجيحُ روايةٍ عدمه ((اهـ. وحينئذٍ فلا إشكال، فافهم.

[٥٠٤] قوله: وأما المقلدُ (الخ) نقله في "القنية"^(٥) عن "المحيط" وغيره، وجرّم به "المحقق"

(قوله: وحينئذٍ فلا إشكال) أي: للجواب المذكور في "التحرير"، أي: فالاختلافُ بين "الإمام" وصاحبه في النفاذ وعدمه المذكور هنا لا ينافي الاتفاقَ المنقولَ عن الأصوليين على عدم الحلِّ لاختلاف موضعَي الاتفاقِ والاختلاف، نعم ما ذكِرَ في بعض المواضع: من أنَّ الخلافَ في الحلِّ مُشكَلٌ بما قالوه من الاتفاقِ على عدمه، وقد يُدفعُ بعدم اعتبار الأصوليين له لضعفه، أو بحمله على ما قبل الاجتهاد وحمل قولهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدلُّ على جريانه فيما بعده أيضاً، والأولى تأخيرُ قوله: ((نعم وقَعَ في بعض المواضع (الخ) عن قوله: ((فلا إشكال)) .))

(١) "الفتاوى الصغرى": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري (ت٥٣٦هـ).

(٢) "كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢.

(٣) "الحانية": المقدمة ٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥٤٠ - وما بعدها، بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((حمل))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "أ"، ومثله في "التحرير".

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب القضاء في المجتهدين ق ١/١٣١.

في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه.....

في "فتح القدير"^(١) وتلميذه العلامة "قاسم"، وأدعى في "البحر"^(٢): ((أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف نفذ))، وأقوى ما تمسك به ما في "البرازية"^(٣) عن "شرح الطحاوي"^(٤): ((إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى، ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن "محمد"، وقال "الثاني": ليس له أن ينقضه أيضاً)) اهـ.

قال في "النهر"^(٥): ((وما في "الفتح"^(٦) يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في "البرازية"^(٧) محمول على أنه رواية عنهما؛ إذ قُصارى الأمر أن هذا منزلٌ منزلة الناسي لمذهبه، وقد مرَّ عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ، فالمقلد أولى)) اهـ.

[١٥٥٥ قولُهُ: في منشورِهِ] [١/٥٥ق/ب] المنشورُ: ما كان غير محتومٍ من كتب السلطان، "قاموس"^(٨).

[٥٠٦ قولُهُ: فكيف بخلاف مذهبه؟! أي: فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه؟! لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها، فبخلاف مذهبه بالأولى. ومبنى ذلك على ما قالوا: إن تولية القضاء تخصص بالزمان والمكان والشخص، فلو ولأه

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل آخر ٣٩٧/٦.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧ بتصرف.

(٣) "البرازية": كتاب القضاء - فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هو شرح الإسيحابي على "مختصر الطحاوي"، وانظر تعليقتنا ص٤٨٧..

(٥) "النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٥/أ.

(٦) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٩٧/٦ بتصرف.

(٧) "البرازية": كتاب القضاء - فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "القاموس": مادة (نشر)..

وَيُنْقَضُ كَمَا بَسِطَ فِي قَضَاءِ "الفتح" و"البحر" و"النهر"^(١) وغيرها، قال في "البرهان":
 ((وهذا صريحُ الحقِّ الذي يُعَضُّ عليه بالتواجد،.....

السلطانُ القضاءَ في زمانٍ مخصوصٍ، أو مكانٍ مخصوصٍ، أو على جماعةٍ مخصوصينَ تعيَّنَ ذلك؛ لأنَّه نائبٌ عنه، ولو نهاه عن سماعِ بعضِ المسائلِ لم ينفذْ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماعِ حادثةٍ مضى عليها خمسُ عشرةَ سنةً بلا مانعٍ شرعيٍّ والخصمُ منكراً، وقد ذكَّرَ "الحموي" في "حاشية الأشباه"^(٢): ((أنَّ عادةَ سلاطينِ زماننا إذا تولَّى أحدُهم عُرضَ عليه قانونٌ من قبله، وأمرٌ باتِّباعه)).

[٥٠٧] (قوله: وَيُنْقَضُ) لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه إذا كان معزولاً بالنسبةِ لما ذُكِرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتى يُنْقَضَ، لأنَّ النقضَ إنما يكونُ للثابت، إلاَّ أنَّ يقالَ: إنَّه قضاءٌ بحسبِ الظاهرِ، "ط"^(٣).

[٥٠٨] (قوله: قال في "البرهان") هو "شرحُ مواهبِ الرحمن"، كلاهما للعلامةِ "إبراهيمَ الطرابلسي"^(٤) صاحبِ "الإسعاف في الأوقاف".

[٥٠٩] (قوله: بالتواجد) هي أضرارُ الحُلمِ كما في "المغرب"^(٥). والكلامُ كنايةٌ عن غايةِ التمسُّكِ كما أنَّ قولهم: ضحكك حتى بدتْ نواجذُه عبارةٌ عن المبالغةِ في الضَّحكِ،

(قوله: لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه إذا كان معزولاً بالنسبةِ لما ذُكِرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتى يُنْقَضَ؛ لأنَّ النقضَ (إلخ) فيه أنَّ قضاءه لم يقع باطلاً، بل وَقَعَ غيرَ نافذٍ، وسيأتي في كتاب القضاء دخولُ الفضوليِّ في القضاء.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦، و"البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧، و"النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٤/ب.

(٢) "غمر عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢٣٧/٢.

(٣) "ط": المقدِّمة ١/٥١.

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٥/٢، "الكواكب السائرة" ١١٢/١، "الطبقات السنية" ٢٤٣/١).

(٥) "المغرب": مادة (نجد).

نعم أمرُ الأميرِ متى صادفَ فصلاً مجتهداً فيه نفذَ أمرُه كما في.....

وإلا فلا تبدو بالضحك عادةً كما حَقَّقَهُ الإمامُ "الزَّيْخَنِيُّ"^(١).

[٥١٠] (قوله: نعم أمرُ الأميرِ إلخ) تصديقٌ لِمَا مرَّ^(٢)، واستدراكٌ بِأمرٍ آخرَ كالاستثناءِ مما

قبله، هكذا عرَّفَ المصنِّفَينَ في مثلِ هذا التركيبِ.

[مطلب]

[لا يجوزُ مخالفةُ الإمامِ إلا فيما كان معصيةً يَيقينُ]

[٥١١] (قوله: نفذَ أمرُه) إنَّ كان المرادُ بالأمرِ الطَّلَبَ بلا قضاءٍ فظاهراً، وعليه فالمرادُ

بالنفاذِ وجوبُ الامتثالِ، وهذا الذي رأيتُه في سيرِ "التاريخانية"^(٣) في الفصلِ العاشرِ فيما

يَجبُ فيه طاعةُ الأميرِ وما لا يَجبُ، ونصُّه: ((قال "محمد": وإذا أمرَ الأميرُ العسكرَ بشيءٍ

كان على العسكرِ أنْ يطيعوه في ذلك، إلا أنْ يكونَ المأمورُ به معصيةً يَيقينُ)) اهـ.

ولكنَّ لا محلَّ لذكرِ هذا هنا، وإنَّ كان المرادُ به القضاءَ فقد مرَّ^(٤) أنَّ القولَ الضعيفَ في حكمِ

رقوله: ولكنَّ لا محلَّ لذكرِ هذا هنا إلخ) فيه أنه قد يُتوهَّمُ من عدمِ نفاذِ قضاءِ المقلِّدِ بخلافِ مذهبه

وعدمِ وجوبِ امتثالِ أمرِ الأميرِ إلا إذا وافقَ مذهبه، فدفعَ هذا التوهَّمُ بالاستدراكِ بقوله: ((نعم إلخ)).

وقوله: ((وإنَّ كان المرادُ به القضاءَ إلخ)) فيه أنَّ ما مرَّ لا ينافي ما هنا؛ لأنَّه لم يَحُلْ هنا نفاذَ قضاءِ

الأميرِ بالقولِ الضعيفِ حتَّى يتأتَّى التناهي المستفادُ من كلامه، بل حكى نفاذَ حكمه إذا صادفَ فصلاً

مجتهداً فيه، ويظهرُ أنَّه لا يتعيَّنُ عليه الحكمُ بمذهبه بخلافِ القاضي، ويُسرِّقُ بينَ حكمِهِ بالضعيفِ

وحكمِهِ بمذهبِ الغيرِ، ولا يَمكنُ الجزمُ بعدمِ نفاذِ حكمه بخلافِ مذهبه إلا بعدَ وجودِ النصِّ به، فلتنظرِ

عبارةَ "شرح السَّيِّرِ" المنقولُ عنها حتَّى يتَّضحَ الحالُ.

(١) "الفايق في غريب الحديث": فصلُ اللامِ مع التاءِ في شرحِ حديثِ الاستسقاءِ ٣/٣٠٣.

(٢) المقولة [٥٠٦] قوله: ((فكيف بخلاف مذهبه)).

(٣) "التاريخانية": ٥/٢٥٢.

(٤) المقولة [٤٩٩] قوله: ((وإنَّ الحكمَ والفُتْيَا إلخ)).

سير "التاريخانية" و"شرح السير الكبير"، فليحفظ))، وقد ذكروا أنَّ المجتهد المطلق قد فُهِدَ،.....

المنسوخ، وأنَّ الحكمَ به جهلٌ وخرقٌ للإجماع، على أنَّ الأمير ليس له القضاء إلا بتفويضٍ من الإمام، قال في "الأشباه"^(١): ((يجوز قضاء الأمير الذي يُؤلَّى القضاء، وكذلك كتابته إلى القاضي، إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضني^(٢) الأمير لا يجوز، [١/٥٦٦/أ] كذا في "الملتقط"^(٣)، وقد أفتيتُ بأنَّ توليةَ باشا مصرَ قاضياً ليحكمَ في قضيةٍ بمصرَ مع وجودِ قاضيتها المولَّى من السلطانِ باطلَةٌ؛ لأنَّه لم يفوضْ إليه ذلك)) اهـ. فتأمل.

(٥١٢) (قوله: سير) جمع سيرورة، وهي: الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختصُّ بسيرِ النبي ﷺ في معازيه، "هداية"^(٤).

(٥١٣) (قوله: "السير الكبير") للإمام "محمد"، وهو روايته عن "الإمام" من غير واسطة،

نعم رأيتُ في "شرح الدرر" من باب العدة ما نصُّه: ((القاضي إذا خالف مشهورَ مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصحَّ كما لو ارتشى، إلا إن نصَّ السلطانُ على العملِ بغير المشهور فيسوغُ)) اهـ. وكتب عليه "المحتسبي" ما نصُّه: ((قوله: إلا إن نصَّ السلطانُ إلخ فيه نظراً لاقتضائه أن مخالفة القاضي مشهور المذهب تصحُّ إذا نصَّ له السلطانُ، مع أننا قدّمنا في هذا الباب ما مرَّ أوّل الكتاب من أنَّ الحكمَ والفتيا بالقولِ المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٨- بتصرف.

(٢) في "الأشباه": ((قضاء الأمير)).

(٣) "الملتقط"، ويسمى "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي

(ت ٥٥٦ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٧٤، ١٨١٣، "الجواهر المضية" ٣/٤٠٩، "فهرس مخطوطات الظاهرية" -

الفرقة الحنفي ٢/٢٠٩).

(٤) "الهداية": كتاب السير ٢/١٣٥.

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَعَلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ مَشْهُورَةٍ.....

"ط" (١). قال في "المغرب" (١): ((وقالوا: "السَّيْرُ الكَبِيرُ"، فوصفوها بصفة المذكَر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتابُ كقولهم: صلاةُ الظَّهْرِ، وسَيْرُ الكَبِيرِ خطأً كجامعِ الصَّغِيرِ، وجامعِ الكَبِيرِ)) اهـ.

[٥١٤] (قوله: وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ إلخ) فيه أمران: الأوَّلُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطَّلَقَ أَحَدُ السَّبْعَةِ.

(قوله: كقولهم: صلاةُ الظَّهْرِ) فإنَّ الأصل: صلاةٌ وقتِ الظَّهْرِ.

(قوله: فيه أمران: الأوَّلُ إلخ) بل ردَّ هذا التفسيرَ في "رسالة النافع الكبير لمن يُطالعُ الجامعَ الصَّغِيرَ"، وبألغ في ردِّه نقلًا عن "هارون بن بهاء الدِّين الحنفي"، ولا بأس بسرد عبارته، وهي هذه: ((ليت شعري! ما معنى قولهم: إنَّ "أبا يوسف" و"محمدًا" و"زفر" وإنَّ حالقوا "أبا حنيفة" في بعض الأحكام لكنهم يقلِّدون في الأصول؟ ما الذي يريدونه؟ فإنَّ أرادوا = منه الأحكامَ الإجماليةَ التي يُبحثُ عنها في كتبِ الأصول فهي قواعدٌ عقليةٌ وضاوابطُ برهانيةٌ يعرفها المرءُ من حيث إنه ذو عقلٍ وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ، سواءً كان مُجتهدًا أو غيرَ مُجتهدٍ، ولا تعلقُ له بالاجتهادِ قطُّ، وشأنُ الأئمةِ الثلاثةِ أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفعَ من "مالك" و"الشافعي" فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخاليف والموافق وجرى مجرى الأمثالِ قولهم: "أبو حنيفة" "أبو يوسف". بمعنى أنَّ البالغَ إلى الدرِّجةِ القصوى في الفقه "أبو يوسف".

وقال "الخطيبُ البغداديُّ": قال "طلحةُ بن محمد بن جعفر": "أبو يوسف" مشهورُ الأمر، ظاهرُ الفضل، أفقهُ أهلي عصره، لم يتقدِّمه أحدٌ في زمانه، وكان عليَّ النباهةُ في العلم والحكم والقدر، وهو أوَّلُ مَنْ وَضَعَ الكُتُبَ في أصولِ الفقه على مذهب "أبي حنيفة" ونشرها، وبَسَّ عَلِمَ "أبي حنيفة" في أقطارِ الأرض، وكذلك "محمد بن الحسن" قد بَالَعُ "الشافعي" في مدحه والنَّاءِ عليه.

(١) "ط": المقدِّمة ١/٥١.

(٢) "المغرب": مادة (سیر).

الثاني: أنَّ بعضَ السَّبْعَةِ ليسوا مجتهدينَ، خصوصاً السَّابِعةُ، فكانَ عليه أنْ يقولَ: والفقهاءُ على سبعِ مراتبَ، وقد أوضَحَها المحقِّقُ "ابنُ كمالِ باشا" في بعضِ رسائله^(١)، فقال: ((لا بدُّ للمفتي أنْ يَعْلَمَ حالَ من يُفتي بقوله، ولا يكفيه معرفتهُ باسمه ونسبه، بل لا بدُّ من معرفته في الرواية، ودرجته في الدِّرَاية، وطبقته من طبقاتِ الفقهاء لِيكونَ على بصيرةٍ في التمييزِ بينِ القائلينَ المتخالفينَ، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيحِ بينِ القولينِ المتعارضينَ:

مطلبٌ في طبقاتِ الفقهاء

الأولى: طبقةُ المجتهدينَ في الشَّرْعِ كالأئمةِ الأربعةِ رضي الله عنهم ومن سَلَكَ مَسَلَكهم في تأسيسِ قواعدِ الأصولِ، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقةُ المجتهدينَ في المذهبِ كـ "أبي يوسف" و"محمَّد" و"سائرِ أصحابِ" أبي حنيفة" القادرين على استخراجِ الأحكامِ من الأدلَّةِ على مقتضى القواعدِ التي قرَّرها أستاذهم "أبو حنيفة" في الأحكامِ، وإنْ خالفوهُ في بعضِ أحكامِ الفروعِ لكنْ يقدِّونَه في قواعدِ الأصولِ، وبه يمتازون عن المعارضينَ في المذهبِ كـ "الشافعي" وغيره المخالفينَ له في الأحكامِ غيرِ مقلِّدينَ له في الأصولِ. ٥٢/١

وقد ذَكَرَ القاضي "عبدُ الرحمن بنِ خلدون بنِ مالِك" في "مقدِّمته": أنَّ "الشافعي" رحَلَ إلى العراقِ، ولقِيَ أصحابَ الإمامِ "أبي حنيفة"، وأخذَ عنهم، ومزَجَ طريقةَ أهلِ الحجازِ بطريقةَ أهلِ العراقِ، وكذلك "أحمدُ بنِ حنبل" أخذَ عن أصحابِ "أبي حنيفة" مع وُفُورِ بضاعتِهِ في الحديثِ انتهى.

ولكلِّ واحدٍ منهم أصولٌ مختصَّةٌ تفرَّدَ بها عن "أبي حنيفة" وخالفوه فيها، بل قال "الغزالي": إنَّهما خالفا "أبا حنيفة" في ثلثي مذهبه، ونَقَلَ "النووي" في "تهذيبِ الأسماء" عن "أبي المعالي الجويني": أنَّ كلَّ ما اختارَهُ "المرني" أرى أَنَّهُ تخريجٌ مُلحَقٌ بالمذهبِ لا كـ "أبي يوسف" و"محمَّد"، فإنَّهما يخالفان

(١) أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). ("السفائق النعمانية" ص ٢٦٦-٢٦٧، "الفوائد البهية" ص ٢١٠-٢١١)، وتقدمت ترجمته عند ابن عابدين رحمه الله في المقولة [١٣٧] قوله: ((ابن الكمال)).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لانصَّ فيها عن صاحب المذهب كـ "المخصِّف"، و"أبي جعفر الطحاوي"، و"أبي الحسن الكرخي"، وشمس الأئمة "الحلواني"، وشمس الأئمة "السرخسي"، وفتح الإسلام "البردوي"، وفتح الدين "قاضي خان" وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون [١/٥٦ق/ب] الأحكام في المسائل التي لانصَّ فيها على حسب الأصول والقواعد.

أصولاً صحيحهما، و"أحمد بن حنبل" لم يذكره الإمام "أبو جعفر الطبري" في عداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حفاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون "أبي يوسف" و"عماد" و"زفر"؟! غير أنهم لحسن تعظيمهم في الأستاذ وفرط إجلالهم لمحلّه ورعائهم لحقه تشمروا على تنوير شأنه، وتوغّلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله وروايتها للناس ونقلها لهم، وتجردوا للتحقيق فروعها وأصولها، وتعيّن أبوابها وفصولها، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمة الثلاثة والأوزاعي و"سفيان" وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب "أبي حنيفة" = وإن أرادوا منه الأدلة الأربعة فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأنّ الشريعة مستند كل الأئمة، وقد نقل "أبو بكر القفال" و"أبو علي" والقاضي "حسين" من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلّدين لـ "الشافعي"، بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام "أبي جعفر الطحاوي" في أخيه مذهب "أبي حنيفة" واحتجاجه له وانتصاره لأقواله.

ثم إنّ قوله في "المخصِّف" و"الطحاوي" و"الكرخي": إنهم لا يقدرّون على مخالفة "أبي حنيفة" لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء، فإنّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدُّ ولا يُحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوالٌ مُستنبطة بالقياس والمسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبّع كتب الفقه والخلافيات.

ثمّ إنّه عدّ "أبا بكر الرازي المخصِّف" من المقلّدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله، ومن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه عليم أنّ الذين عدّهم من

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كـ "الرازي" وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه برأيهم ونظيرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في "الهداية" من قوله: كذا في تخريج "الكرخي" وتخريج^(١) "الرازي" من هذا القبيل.

المجتهدين من "شمس الأئمة" ومن بعده كلهم عيالٌ لـ "أبي بكر الرازي"، ومصداق ذلك دلائله التي نصّها لاختباراته، وبرايته التي كشف بها عن وجوه استدلاله، نشأ بغداداً التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرّشاد، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، وقال شمس الأئمة "الخلواني" فيه: هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلم، وإنّا نقلدُه ونأخذ بقوله، وذكر في "الكشف الكبير" ما يدلُّ على أنه أفقه من "أبي منصور الماتريدي".

ثم "الخلواني" ومن ذكره بعده وعدّهم من المجتهدين، كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى "أبي بكر الرازي"، فقد تفقه عليه "أبو جعفر الأستروشنّي"، وهو أستاذ القاضي "أبي زيد الدبوسي" والقاضي "حسين بن خضر النسفي" أستاذ شمس الأئمة "الخلواني"، ومعلوم أنّ "السرحسي" من تلامذته و"قاضيخان" من أصحاب أصحابه، فلعلّه نظر إلى قولهم: كذا على تخريج "الرازي"، فظنّ أنّ وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب، وأنّ غاية شأنه هذا القدر.

ثم إنه جعل "القدوري" وصاحب "الهداية" من أصحاب السرجح، و"قاضيخان" من المجتهدين مع تقدّم "القدوري" على "شمس الأئمة" زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من "قاضيخان"؟! وأمّا صاحب "الهداية" فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في "الجواهر" وغيره: أنه أقر له أهل عصره بالفضل والتقدّم كالإمام فخر الدين "قاضيخان" و"زين الدين العتّابي" وغيرهما، وقالوا: إنه فاق على أقرّبه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن "قاضيخان"؟! بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه ((اه ملخصاً.

(١) قوله: ((الكرخي وتخريج)) ساقط من "٣".

وأما نحن فعلينا أتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم.
 فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في الصحيح.
 قلت: يُعملُ بمثل ما عملوا من اعتبار تغيير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق،
 وما ظهر عليه التعامل.....

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كـ "أبي الحسين"^(١) القُدوري، وصاحب
 "الهداية" وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا
 أصحُّ روايةً، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر
 المذهب، والرواية النادرة كأصحاب الثنون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب "الكنز"،
 وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال
 المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغث
 والسمين)). اهـ بنوع اختصار.

[٥١٥] (قوله: وأما نحن) يعني: أهل الطبقة السابعة، وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ
 من "تصحيح الشيخ قاسم".

[٥١٦] (قوله: كما لو أفتوا في حياتهم) أي: كما نتبعهم لو كانوا أحياءً وأفتونا بذلك،
 فإنه لا يسعنا مخالفتهم.

[٥١٧] (قوله: بلا ترجيح) أي: صريح أو ضمني، فالصريح ظاهر مما ذكره سابقاً^(٢)،

(قوله: يعني أهل الطبقة السابعة) يظهر أن المراد أهل الطبقة السادسة أيضاً، فإنه ليس شأنهم
 الترجيح بل التمييز بين القوي والأقوى.

(١) في النسخ كلها: ((أبي الحسن))، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر. (انظر "الفوائد البهية" ص ٣٠).

(٢) ص ٢٣٤ - قوله: ((وفي وقف البحر)) "در".

وما قَوِيَّ وجهُهُ، ولا يخلو الوجودُ مَن يَمَيِّزُ هذا حقيقةً لا ظناً، وعلى مَنْ لم يَمَيِّزْ أنْ يرجع لمن يَمَيِّزُ لبراءةِ دَمَتِيه،

والضَّمْنِيُّ ما نَبَّهناكَ عليه عند قوله^(١): ((وفي وقف "البحر"))، فإنَّه إذا كان أحدُ القولين ظاهرَ الروايةِ والآخرُ غيرُها فقد صرَّحوا إجمالاً بأنَّه لا يُعدَّلُ عن ظاهرِ الروايةِ، فهو ترجيحٌ ضمَّنيٌّ لكلِّ ما كان ظاهرَ الروايةِ، فلا يُعدَّلُ عنه بلا ترجيحٍ صريحٍ لمقابلِهِ، وكذا لو كان أحدُ القولين في المتون أو الشروح، أو كان قولُ "الإمام"، أو كان هو الاستحسانُ في غيرِ ما استثنَيْنا، أو كان أنفعَ للوقف.

[٥١٨١] (قوله: وما قَوِيَّ وجهُهُ) أي: دليلُهُ المنقولُ الحاصلُ لا المستحصلُ؛ [١/ق/٥٧/أ] لأنَّه رتبةُ المجتهدِ.

[٥١٩١] (قوله: ولا يخلو الوجودُ) أي: الموجودون أو الزمان.

[٥٢٠١] (قوله: حقيقةُ الظاهرِ رجوعُهُ إلى قوله: ((ولا يخلو)))، وأراد بالحقيقةِ اليقينَ؛ لأنَّها من حقِّ الأمرِ إذا ثبت، و اليقينُ ثابتٌ، ولذا عَطَفَ عليها قوله: ((لا ظناً))، وجرَمَ بذلك أخذاً مما رواه "البخاري" من قوله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ حتى يأتي أمرُ الله»، وفي روايةٍ: «حتى تأتي الساعةُ»^(٢).

[٥٢١١] (قوله: وعلى مَنْ لم يَمَيِّزْ) أي: شيئاً مما ذُكِرَ كأكثرِ القضاةِ والمفتينَ في زماننا، الآخذينَ المناصبَ بالمالِ والمراتب، وعَبَّرَ بـ ((على)) المفيدةُ للوجوبِ للأمرِ به في قوله تعالى: ﴿فَتَسْلَمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَقَامُوا﴾ [النحل - ٤٣].

(١) في المقولة رقم: [٤٧٣].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١) كتاب الاعتصام بالسنة - باب لا تزالُ طائفةً من أمتي ظاهرين، وأخرجه أحمد (٤٢٤٤/٤، ٢٤٤٨، ٢٤٤٤/٤) ومسلم (١٩٢١) كتاب الإمامة - باب لا تزالُ طائفةً من أمتي ظاهرين، وأبو داود (٤٢٥٢) كتاب الفتن - باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي (٢٢٢٩) كتاب الفتن - باب ما جاء في الأئمةِ المضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠) في المقدمة - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ. وأما رواية (حتى تقوم الساعة) فقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤٤٩/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والقرطبي في "التفسير" ٢٩٦/٨ سورة التوبة الآية (١٢٢).

فنسألُ الله تعالى التوفيقَ والقبولَ بجاهِ الرسول، كيف لا وقد يسَّرَ الله تعالى ابتداءَ تبييضِهِ في الرُّوضَةِ المحروسةِ والبِقْعَةِ المأنوسةِ؟! تَجَاهَ وَجِهٍ صاحبِ الرسالة، وحائزِ الكمالِ والبسالة، وضجيعهِ الجليلينِ الضَّرغامينِ الكاملين، رضي الله عنهما وعن سائرِ الصحابةِ أجمعين، ووالدِينا ومقلديهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين،.....

[٥٢٢١] (قوله: فنسألُ الله التوفيق) أي: إلى أتباعِ الراجحِ عند الأئمة، وما يوصلُ إلى براءةِ الدِّمَةِ، فإنَّ هذا المقامُ أصعبُ ما يكونُ على من ابتلي بالقضاءِ أو الإفتاء.

والتوفيقُ: خلقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ مع الداعيةِ إليها.

[٥٢٢٣] (قوله: والقبول) أي: قبولَ سعينا في هذا الكتاب، بأن يكونَ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ليحصلَ به النفعُ العظيمُ والثوابُ العظيم.

[٥٢٤١] (قوله: بجاهِ) متعلقٌ بمحذوفٍ حالٍ من فاعلِ ((نسألُ))، أي: نسألُهُ متوسِّلين، فليست الباءُ للقسام؛ لأنَّهُ لا يجوزُ إلَّا باللهِ تعالى أو بصفةٍ من صفاته. والجاهُ: القَدْرُ والمنزلةُ، "قاموس" (١).

[٥٢٥١] (قوله: كيف لا؟) أي: كيف لا نسألُهُ القبولَ وقد يسَّرَ اللهُ تعالى ما يفيدُ الظنَّ بحصوله؟!

[٥٢٦١] (قوله: في الرُّوضَةِ) هي ما بين المنبرِ والقبرِ الشريفِ، وتطلقُ على جميعِ المسجدِ النبويِّ أيضاً كما صرَّحَ به بعضُ العلماء، وعليه يظهرُ قوله: ((تجاهَ وجهِ صاحبِ الرسالة ﷺ))؛ لأنَّهُ على المعنى الأوَّلِ لا تمكِّنُ مواجهةَ الوجهِ الشريفِ.

[٥٢٧١] (قوله: والبسالة) أي: الشجاعةُ كما في "القاموس" (٢).

[٥٢٨١] (قوله: الضَّرغامين) تثنيةُ ضِرْغامٍ كجُرْيال، وهو الأسدُ، ويقالُ له أيضاً: ضَرْغَم كجَعْفَرٍ كما في "القاموس" (٣)، وتثنيةُ الثاني: ضَرْغَمينِ كجعفرين، فافهم.

(١) "القاموس": مادة (جوه).

(٢) "القاموس": مادة (بسل).

(٣) "القاموس": مادة (ضرغم).

ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب، وفي الحطيم والمقام، والله الميسر للتمام.

[٥٢٩] {قوله: ثم تجاه عطف على ((تجاه)) الأول، فالابتداء الحقيقيُّ تجاه صاحب الرسالة ﷺ، والإضافيُّ تجاه الكعبة، "ط" (١)}.

[٥٣٠] {قوله: والحطيم} أي: المحطوم - سُمِّيَ به لأنه حُطِمَ من البيت وأخرج - أو الحاطم؛ لأنه يحطمُ الذنوب، "ط" (٢)}.

[٥٣١] {قوله: والمقام} أي: مقام الخليل، وهو حجرٌ [١/٥٧ق/ب] كان يقومُ عليه الخليلُ عليه الصلاة والسلام حالَ بناءِ البيتِ الشريف، وقيل غير ذلك، "ط" (٣)}.

[٥٣٢] {قوله: الميسر} أي: المسهل، ويتوقفُ إطلاقُهُ عليه تعالى على التوقيف وإن صحَّ معناه على ما هو المشهور.

[٥٣٣] {قوله: للتمام} مصدرٌ تمَّ يَتِمُّ، واسمٌ لِمَا يَتِمُّ به الشيءُ كما في "القاموس" (٤)، وعلى الثاني فالمرادُ بلوغُ التمام.

وكذا يقول أسيرُ الذنوب جامعُ هذه الأوراقِ راجياً من مولاه الكريم،
متوسلاً بنبيةِ العظيم، وبكلِّ ذي جاهٍ عنده تعالى أن يَمَنَّ عليه كرمًا
وفضلاً يقبَلُ هذا السعيَ والنفعَ به للعباد في عامَّةِ البلاد،
ويلوِّغ المرامَ بحسن الختام والاختتام،
أمين.

{قوله: ويتوقفُ إطلاقُهُ عليه تعالى على التوقيف إلخ} انظر ما تقدَّمتُ كتابتهُ في البسملة عن "الشَّهاب".

(١) "ط": المُقَدِّمة ٥٢/١.

(٢) "ط": المُقَدِّمة ٥٢/١.

(٣) "ط": المُقَدِّمة ٥٢/١.

(٤) "القاموس": مادة ((تم)).

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

قُدِّمَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَى غَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَالصَّلَاةُ تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

[٥٣٤] (قوله: قُدِّمَتِ الْعِبَادَاتُ لِلْإِيمَانِ) اعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ أُمُورِ الدِّينِ عَلَى الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَدَابِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْعَقُوبَاتِ. وَالْأَوْلَانِ لَيْسَا مِمَّا نَحْنُ بِصُدُودِهِ. وَالْعِبَادَاتُ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَالصُّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ. وَالْمَعَامَلَاتُ خَمْسَةٌ: الْمَعَاوِضَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَالْمُنَاكِحَاتُ، وَالْمَخَاصِمَاتُ، وَالْأَمَانَاتُ، وَالنَّزِيرَاتُ. وَالْعَقُوبَاتُ خَمْسَةٌ: الْقِيَاصُ، وَحُدُّ السَّرْقَةِ، وَالزَّنَى، وَالْقَذْفِ، وَالرَّدَّةِ.

[٥٣٥] (قوله: اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا) وَجْهُهُ: أَنَّ الْعِبَادَاتُ لَمْ يُخَلَّفُوا إِلَّا لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات - ٥٦].

[٥٣٦] (قوله: وَالصَّلَاةُ لِلْإِيمَانِ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ وَجْهِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَيْهَا.

[٥٣٧] (قوله: تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ) أَي: نَصًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة - ٣]، وَكَحَدِيثِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(١)، «بِحَجْرِ»^(٢).

أَقُولُ: وَفِعْلًا غَالِبًا، فَإِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ بَعْدَ الْإِيمَانِ فِي الْغَالِبِ فِعْلُ الصَّلَاةِ لِسُرْعَةِ أَسْبَابِهَا بِمُخَالَفَةِ الزَّكَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْحَجِّ، وَوُجُوبًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا وَجِبَ الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٦/٢، ٩٣، وَابْنُ بَرَكَةَ (٨) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ دَعَاؤِكُمْ إِيْمَانَكُمْ، وَمُسْلِمٌ (١٦) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ: بَنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٨ - ١٠٨. كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ عَلَى كَيْفِ بَنِيَ الْإِسْلَامَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٨/١.

والطهارةُ مفتاحُها بالنصِّ، وشرطٌ.....

كما صرَّحَ به "ابن حجر" في "شرح الأربعين"^(١)، وفضلاً كما قال "الشرنبلالي"^(٢): ((إنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أفضليَّتها بدليل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ بعد الإيمان؟ فقال:)) الصلاةُ لوقتها^(٣))).

[٥٣٨] (قوله: والطهارةُ مفتاحُها إلخ) أي: وما كانَ مفتاحاً لشيءٍ وشرطاً له فهو مقدَّم عليه طبعاً، [١/٥٨ق/أ] فيقدِّمُ وضعاً.

[٥٣٩] (قوله: بالنصِّ) وهو ما رواه "السيوطي" في "الجامع الصغير"^(٤) من قوله ﷺ: ((مفتاحُ الصلاةِ الطهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم))، وهو حديثٌ حسنٌ. قال "الرافعي"^(٥): ((الطهورُ بضمِّ الطاءِ فيما قيدهُ بعضهم، ويجوزُ الفتح؛ لأنَّ الفعلَ إنما يتأتَّى بالآلةِ)).

(١) المسئى "فتح المين لشرح الأربعين" (النووية): ص ٩١، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (ت ٩٧٣هـ - وقيل: ٩٧٤هـ). ("كشفت الظنون" ١/٦٠١، "هدية العارفين" ١/١٤٦، "النور السافر" ص ٢٨٧، "الكواكب السائرة" ٣/١١١)، ونسب الكتاب إلى حفيده رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ١٠٤١هـ). ("إيضاح المكنون" ١/١٧١، "خلاصة الأثر" ٢/١٦٦، "هدية العارفين" ١/٣٦٩، وفيه: "مختصر الفتح المين").

(٢) لم نعر على هذا النقل في كتب الشرنبلالي التي بين أيدينا.

(٣) نصُّ حديثٍ أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/١، والبحاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها بلفظ: (أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها))، ومسلم (٨٥) كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت - باب فضل الصلاة لوقتها، والطبراني في "الكبير" ١/١٩١-٢٥٠ من رقم (٩٨٠٢) إلى (٩٨٢٣)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/٥٢٣ جميعهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) "الجامع الصغير" ٢/٥٣٧، وأخرجه أحمد ١/١٢٣، وأبو داود (٦١) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، والترمذي (٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أمسح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥) كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي ١/١٨٥ كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٣٨٠ كتاب الصلاة - باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، كلهم عن علي رضي الله عنه.

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ). ("طبقات السبكي" ١/٢٨١، "هدية العارفين" ١/٦٠٩). ولم نجد النقل المذكور في شرحه الكبير المسئى "فتح العزيز شرح الوجيز" للغزالي، ولعله في كتابه "المحرر"، وهو مخطوط.

بها مختصٌّ،

قال "ابن العربي"^(١): ((هذا مجازٌ ما يفتحها مِنْ غَلَقِهَا، وذلك أَنَّ الحَدَثَ مانِعٌ منها، فهو كَالْقُفْلِ يُوضَعُ على المَحْدِثِ، حتى إذا تَوَضَّأَ انْحَلَّ الْقُفْلُ، وهذه استعارةٌ بديعةٌ لا يقدرُ عليها إِلَّا النبوءةُ)) . اهـ من "شرح" لـ "العَلْقَمِي"^(٢).

[٥٤٠] (قوله: بها مختصٌّ) الأصلُ في لفظِ الخِصْوصِ وما يتفرَّعُ منه أن يُستعملَ بإدخالِ الباءِ على المقصورِ عليه - أعني: ما لَهُ الخاصَّةُ - فيقال: خُصَّ المَالُ بزيدٍ، أي: المَالُ لَهُ دونَ غيره، لكنَّ الشائعَ في الاستعمالِ إدخالُها على المقصورِ - أعني: الخاصَّةُ - كقولك: اختصَّ زيدٌ بالمالِ، وما هنا من قبيلِ الأوَّلِ؛ إذ لا يخفى أَنَّ الخاصَّةَ هي اشتراطُ الطهارةِ دونَ الصلاةِ، فالمعنى: أنَّها شرطٌ مختصٌّ بالصلاةِ، لا يتجاوزُها إلى غيرها من العباداتِ، ولو كان من قبيلِ الثاني لكانَ حَقُّهُ أن يُقالَ: تختصُّ الصلاةُ به، فافهم.

والمرادُ: أنَّها شرطٌ صحِّيٌّ، فلا يَرِدُ أنَّها تكونُ واجبةً في الطوافِ؛ لأنَّه يصحُّ بدونِها، ولا تردُّ النيةُ؛ لأنَّها ليست مختصةً بالصلاةِ، بل هي شرطٌ لكلِّ عبادةٍ، ولا استقبالِ القبلةِ، فإنَّه قد لا يُشترطُ كما في الصلاةِ على الدابةِ وحالةِ العذرِ من مرضٍ ونحوِه، ومثلهُ سترُ العورةِ، وأمَّا وجوبُهُ في

﴿كِتَابُ الطَّهَارَةِ﴾

(قوله: فإنَّه قد لا يُشترطُ إلخ) كلُّ من سترَ العورةَ واستقبالِ القبلةِ خارجٌ بقيدِ الزُّومِ في كلِّ الأركانِ لا بقيدِ الاختصاصِ، وكونهما لا يُشترطانِ في بعضِ الأحيان للعذرِ لا ينافي الاختصاصَ بها، فلا يصحُّ أن يُجعلَ خارجينَ به، فعلى هذا تظهرُ فائدةُ قوله: ((لازمٌ لها في كلِّ الأركانِ)) .

(١) "عارضة الأحوذِي" شرح صحيح الترمذِي: "كتاب الطهارة - باب: مفتاح الصلاة الطهارة ١٦/١ - وابن العربي هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩٦/٤).
(٢) المسمَّى "الكوكب المنير": لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين العَلْقَمِي الشافعي (ت ٩٦٣هـ - تقريباً)، شرح "الجامع الصغير" للسيوطي. ("كشف الظنون" ٥٦٠/١، "الكواكب السائرة" ٤١/٢، ٦٢/٣).

لازِمٌ لها في كلِّ الأركان، وما قيل: قُدِّمَتْ لكونها شرطاً.....

خارجها فليس على سبيل الشرطيّة.

(٥٤١) (قوله: لازمٌ لها في كلِّ الأركان) أقول: لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه، نعم ذكّره في "البحر"^(١) بعد التعليل بعدم السقوط أصلاً للاحتراز عن النية؛ لأنها لا يُشترط استصحابها لكلِّ ركن، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادّة الاختصاص، على أنه سيذكر^(٢) عن "الفيض": ((أن الطهارة قد تسقطُ أصلاً))، فليست شرطاً لازماً دائماً، فإن أراد لزومها بدونٍ عذرٍ ورَدَّ عليه الاستقبالُ والسُّتر، فإنهما كالطهارة في ذلك، تأمل.

(٥٤٢) (قوله: وما قيل) قائله الإمام "السَّغْناقِي"^(٣) صاحبُ "النهاية"، وهي أوَّلُ شرحٍ له "الهداية".

ثمَّ على كلام "الشارح" يبقى التناهي بين قوله أولاً: ((لازمٌ لها في كلِّ الأركان))، وبين ما استقرَّ عليه رأيُه من سقوطها في مسألة "الظهيرية"، فإن لزومها في كلِّ الأركان يقضي بعدم السقوط، هذا ما ظهر، فحينئذٍ نحتاجُ للجواب الآتي عن "الحموي"، وقال "السَّندِي" في الجواب عن فرع "الظهيرية": ((لقائل أن يقول: وجوبها لا يكون إلا عند وجود المحلِّ الذي يلزم تطهيره، ولم يوجد هنا، فكيف يتأتَّى السقوط مع عدم الوجوب؟!)) اهـ. وهذا مؤدَّى ما أجاب به "الحموي".

(قوله: على أنه سيذكرُ عن "الفيض": أن الطهارة قد تسقطُ أصلاً إلخ) فيه أن ما يأتي عن "الفيض" صورةً صلاحاً لا صلاحاً حقيقيّةً. كما سيذكرُ عن "ط"، فلا يناهني ما هنا، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١ بتصرف.

(٢) ص ٢٦٦ - "در".

(٣) في "٣": ((السنّاقِي))، وفي "ب" و"م": ((السَّغْناقِي))، والفاء، وهما تحريف، و((السَّغْناقِي)) نسبة إلى سغناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثمَّ نون بعدها ألفٌ بعدها قافٌ، بلدة في تركستان كما في "الفوائد البهية" ص ٦٢-، وقال محقِّقُ "الجواهر المضئّة" و"الطبقات السنّية": ((وفي "بلدان الخلافة الشرقية" أنها من جملة المواضع على سيحون)). وربما أبعدت السين صاداً فقيل: ((الصغناقي)) كما في بعض كتب التراجم. =

لا يسقطُ أصلاً، ولذا فاقدُ الطَّهَّورين يؤخِّرُ الصلاةَ، وما أُورِدَ من أنَّ النِّيَّةَ كذلك مردودٌ كلُّ ذلك، أمَّا النِّيَّةُ ففي "القنية" وغيرها: ((مَنْ تَوَلَّتْ عَلَيْهِ الِهِمُومُ.....

[٥٤٣] (قوله: لا يسقطُ أصلاً) أي: لا يسقطُ بعذرٍ من الأعدارِ، "نهاية".

[٥٤٤] (قوله: فاقدُ الطَّهَّورين) [١/٥٨ق/ب] أي: المَاءِ والترابِ، كمن حُبِسَ وقُيِدَ

بِحَيْث لا يَصِلُ إِلَيْهِمَا.

[٥٤٥] (قوله: كذلك) أي: شرطٌ لا يسقطُ أصلاً.

[٥٤٦] (قوله: مردودٌ كلُّ ذلك) أي: كلُّ مَنْ دَعَوَى عَدِمَ سَقُوطِ الطَّهَّارَةِ أصلاً، وأنَّ

فاقدُ الطَّهَّورين يؤخِّرُ، وأنَّ النِّيَّةَ لا تَسْقُطُ أيضاً، وأتى برَدِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ.

[٥٤٧] (قوله: أمَّا النِّيَّةُ) أي: أمَّا وَجْهَ الرَّدِّ فِي دَعْوَى عَدِمِ سَقُوطِ النِّيَّةِ أصلاً، وَهَذَا الرَّدُّ

وَالَّذِي بَعْدَهُ لِصَاحِبِ "النَّهْرِ"^(١).

[٥٤٨] (قوله: ففي "القنية"^(٢) وغيرها) كـ "المجتبى"، وهو أيضاً للعلامة "مختار بن

محمود الزاهدِي" صاحب "القنية"، وكتاب "القنية"^(٣) مشهورٌ بضعفِ الرواية، وقد نقلَ هَذَا

الْفَرْعَ عَنِ "شَرْحِ الصَّبَاغِي"^(٤).

- وَالسَّنْغَانِي هُوَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَّاجِ بْنِ عَلِيٍّ، حَسَامُ الدِّينِ (ت ٧١١هـ) عَلِيُّ الرَّاجِحِ، وَتَفَرَّدَ اللَّكْنَوي فِي

"الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ" بِأَنَّهُ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَعَلَّهُ خَطَأً، فَقَدْ نَقَلَ الزُّرْكَانِي فِي "الأَعْلَامِ" ٢/٢٤٧ مَوْجِزاً مِمَّنْ خَطَّ

السَّنْغَانِي، وَفِيهِ أَنَّ اسْمَهُ الْحَسِينُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ "كَشْفِ الظُّنُونِ" ٢/٢٠٣ أَنَّهُ تَلْمِيزُ الْمَرْغِبَانِي صَاحِبِ "الهِدَايَةِ"،

وَلَعَلَّهُ وَهْمٌ، فَإِنَّ وَفَاةَ الْمَرْغِبَانِي فِي سَنَةِ (٥٩٣هـ)، وَوفاةَ السَّنْغَانِي فِي سَنَةِ (٧١١هـ)، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا فِي "الجَوَاهِرِ

المُضَيَّةِ" ٢/١١٤ فِي تَرْجُمَةِ السَّنْغَانِي: ((تَفَقَّهَ عَلَى الإِمَامِ حَافِظِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ الفَتْوَى وَهُوَ

شَابٌ، وَعَلَى الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِليَاسِ المَآيِمَرْتَمِي، وَرَوَى عَنْهُمَا "الهِدَايَةَ" بِسَمَاعِهَا مِنْ شَمْسِ

الأَكْمَةِ الكُرْدِيِّ عَنِ المَصْنَفِ))، فَظَهَرَ أَنَّ السَّنْغَانِي لَيْسَ تَلْمِيزاً لِمَا فِي "الهِدَايَةِ"، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَتَيْنِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب النية في الدخول في الصلاة ق ١/أ.

(٣) انظر "كشف الظنون" ٢/١٦٣، و"الفوائد البهية" ص ٢١٢.

(٤) "شرح أبي المكارم" عبد الكريم بن محمد بن أحمد، ركن الأئمة الصبأغي الميمني (من رجال القرن الخامس) على

مختصر القدوري. ("كشف الظنون" ٢/١٦٣، "الجواهر المضية" ٢/٤٥٦).

تكفيه النيَّة بلسانه))، وأمَّا الطهارةُ ففي "الظهيريَّة" وغيرها: ((مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ
وَرَجُلَاهُ))

[٥٤٩] (قوله: تكفيه النيَّة بلسانه) إطلاقُ النيَّة على اللفظ مجازاً. اهـ "ح" (١).

أي: لأنَّ النيَّةَ عملُ القلبِ لا اللسانِ، وإنما الذُّكْرُ باللسانِ كلامٌ، ومن ثمَّ حُكِيَ الإجماعُ
على كونها بالقلب، فقد سقطت النيَّةُ هنا للعذر، فسقطَ القولُ بعدمِ (٢) سقوطها.

بقي أنَّ التلَفُظَ بها للعاجزِ إنْ كان غيرَ شرطٍ فلا إشكال، ولذا اختارَ في "الهداية" (٣):

((أن التلَفُظَ بها مستحبٌّ لمن لم يجتمع عزمته))، وإن كان شرطاً - كما هو المتبادرُ من

كلام "القنية" - وردَ عليه ما في "الحلبة" (٤) شرح المنية" لـ "ابن أمير حاج": ((أنه نصبُ بدلٍ
بالرأي، وهو ممنوعٌ إلا أن يظهرَ دليلُهُ))، وأقره في "المنح" (٥).

أقول: وما قاله "الحموي" (٦): ((من أنه حيثُ كان لا يقدرُ على نيَّة القلبِ صارَ الذُّكْرُ باللسانِ
أصلاً لا بدلاً)) اهـ دعوى بلا دليل، وأيضاً هو مشتركُ الإلزام، فإنَّ نصبَ الشروطِ

(قوله: وإن كان شرطاً - كما هو المتبادرُ من كلام "القنية" - وردَ عليه ما في "الحلبة" إلخ) ذكَّرَ

"المحشِّي" في باب صفة الصلاة بعد ذكره ما بحثه في "الحلبة": ((لا يبغذ القولُ بسقوط الأداء عمَّن
وصلَ إلى هذه الدرَّجة، فإنَّ مَنْ لا يمكنه معرفة أيِّ صلاةٍ يصلِّي بمنزلة المحنون، وسيدكرُ "المصنَّف" في
باب صلاة المريض: أنه لو اشتبَّه على المريض أعدادُ الرُّكعات أو السَّجَدات لتعاسٍ يلحقه لا يلزمه
الأداء)) اهـ. لكنَّ الظاهرَ اعتمادُ ما في "الهداية".

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١ باختصار.

(٢) في الأصل: ((بعد)) عوضاً عن ((بعدم))، وهو تحريف.

(٣) انظر "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تنقذها ٥/١.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/٢ ق ٤١/ب بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/٢ ق ٣٢/ب.

(٦) "عمر عيون البصائر": القواعد الكلِّية ١٦٢/١ بتصرف.

وبوجهه جراحةٌ يصلي بلا وضوءٍ ولا تيممٍ، ولا يعيدُ في الأصحَّ))، وأما فاقدُ الطهورين ففي "الفيض" وغيره: ((أنَّه يتشبهُ عندهما، وإليه صحَّ رجوعُ "الإمام"، وعليه الفتوى)).....

الأصلية لا بدُّ لها^(١) من دليلٍ أيضاً، وهذا كله حيث كان الفرعُ المذكورُ من تحريجاتِ بعضِ المشايخ كما هو الظاهر، أمّا لو كان منقولاً عن المجتهد فلا يلزمُ المقلدُ طلبُ دليله.

[٥٥٠] (قوله: وبوجهه جراحة) قيدَ به لأنه لو كان سليماً مسحَهُ على الجدارِ بقصدِ التيمم، "ط"^(٢). وسكتَ عن الرأسِ لأنَّ أكثرَ الأعضاء جريحٌ، والوظيفةُ حينئذٍ التيممُ، ولكنه سقطَ لفقْدِ آليتهِ، وهما اليدان. اهـ "ح"^(٣).

[٥٥١] (قوله: يصلي بلا وضوءٍ) أي: فسقطَ قولهم: إنَّ الطهارة لا تسقطُ أصلاً، "ط"^(٤).

لكنْ ذَكَرَ "الحمويُّ" في "رسالةٍ": ((أنَّه قد يقالُ: المرادُ بعدمِ السقوطِ بعدُزٍ إنما هو بعدُ إمكانه في الجملة، وما هنا راجعٌ إلى زوالِ الأهليةِ لعدمِ المحلِّيةِ، على أنَّ التخلفَ في مادَّةٍ واحدةٍ [١/٥٩ق/١] قلَّما تقعُ لا يقدرُ في الكليَّةِ كما لا يخفى على أصحابِ الرويةِ)).

[٥٥٢] (قوله: وأما فاقدُ الطهورين) هذا ردُّ من "الشارح" للدَّعوى الوسطى، "ط"^(٥).

[٥٥٣] (قوله: يتشبهُ) أي: بالمصلِّين وجوباً، فيركعُ ويسجدُ إنْ وجدَ مكاناً يابساً، وإلاَّ يومئُ قائماً، ثمَّ يعيدُ كما سيأتي^(٦) في التيمم، ونقل "ط"^(٧): ((أنَّه لا يقرأُ فيها))، ثمَّ قال: ((وفيه أنَّ هذا لا يصلحُ ردّاً؛ لأنَّ هذه صورةُ صلاةٍ، وليستُ بصلاةٍ حقيقيَّةٍ لما أنَّه يطالبُ

(١) قوله: ((لا بدُّ لها)) هكذا بخطه، ولعلَّ الأولى ((لا بدُّ له)) كما لا يخفى اهـ. مُصحَّحه.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٦) المقولة [٢٢٣٩] قوله: ((ولا يعيد على الأصح)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١ نقلاً عن أبي السُّعود معرباً إلى "نور الإيضاح".

قلت: وبه ظهرَ أنَّ تعمُدَ الصلاة بلا طُهرٍ غيرُ مكفِّرٍ كصلاته لغيرِ القبلة، أو مع ثوبٍ نجسٍ، وهو ظاهرُ المذهب.....

بعد ذلك بفعلها، ولذا قال "ح"^(١): الأولى المعارضة بالمعذورِ اهـ. أي: إذا توضأ على السَّيْلَانِ وصلَّى في الوقت فإنه يصدِّقُ عليه أنه صلَّى بغيرِ طهارةٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذه الطهارة من المعذورِ معتبرةٌ شرعاً)) اهـ.

[٥٥٤] (قوله: وبه) أي: بما في "الظهيرية"^(٢)؛ لأنه الذي يُنتجُ ما ذكره، "ط"^(٣).

[٥٥٥] (قوله: غيرُ مكفِّرٍ) أشارَ به إلى الردِّ على بعض المشايخ^(٤)، حيث قال: ((المختارُ أنَّه يُكفِّرُ بالصلاة بغير طهارةٍ لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين حالة العذر بخلاف الأولى، فإنه لا يؤتى بها بحالٍ، فيُكفِّرُ))، قال "الصدر الشهيد"^(٥): ((وبه نأخذُ))، ذكره في "الخلاصة"^(٦) و"الذخيرة". وبحث فيه في "الحلبة"^(٧) بوجهين: ((أحدهما: ما أشارَ إليه "الشارح". ثانيهما: أنَّ الجوازَ بعذرٍ لا يؤثِّرُ في عدم الإكفار بلا عذرٍ؛ لأنَّ الموجبَ للإكفارِ في هذه المسائلِ هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكلِّ تساوى الكلُّ في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليسَ حكمُ الفرضِ لزومَ

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١.

(٢) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق ٩/١ نقلاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل معزياً إلى "الجامع الصغير" للكرخي. و"الظهيرية" لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهر الدين البخاري (ت ٦١٩هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٢٢٦، "الفوائد البهية" ص ١٥٦هـ).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٤) هو الشيخ علي السغدني، كما صرح به في "الخلاصة".

(٥) أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري (ت ٥٣٦هـ). ("الجواهر المضية" ٢/٦٤٩، "الفوائد البهية" ص ١٤٩هـ).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في استقبال القبلة ق ٢٣/١ بصرف. وهي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري (ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٧١٨، "الطبقات السنية" ١٠٥/٤).

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ق ٢/١١.

كما في "الخانئية"، وفي سير "الوهبانية"^(١): [طويل]

وفي كُفْرٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مع العملِ.....

الكفر بتركه، وإلا كان كلُّ تاركٍ لفرض كافرًا، وإنما حكمه لزوم الكفر بحلده بلا شبهة دارية)). اهـ ملخصاً. أي: والاستخفاف في حكم الجحود^(٢).

[٥٥٦] (قوله: كما في "الخانئية")^(٣) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة: ((وإنَّ الإكْفَارَ روايةُ "النوادر"، وفي "ظاهر الرواية": لا يكون كُفْرًا، وإنما اختلفوا إذا صَلَّى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإنَّ كان على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كُفْرًا عند الكلِّ)) اهـ.

أقول: وهذا مؤيدٌ لما بحثه في "الحلبة"^(٤)، لكن بعد اعتبار كونه مستخيفاً ومستهيئاً بالدين كما علمت من كلام "الخانئية"، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أمَّا لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيئاً من غير استهزاء ولا سخرية، بل [١/٥٩ق/ب] لمجرّد الكسل أو الجهل فينبغي أن لا يكون كُفْرًا عند الكلِّ، تأمل.

[٥٥٧] (قوله: مع العمل) أي: حال كونه مصاحباً للعمد، "ط"^(٥).

(قوله: أقول: وهذا مؤيدٌ لما بحثه في "الحلبة" إلخ) حيث جعل الكفر فيما إذا كان على وجه الاستخفاف.

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٤١-... (هامش "المنظومة المحببة").

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: كصلاته لغير القبلة إلخ، في "البرازية": لو صَلَّى إلى غير القبلة متعمداً فوافق الكعبة كفر، وبه أخذ أبو الليث، وكذا لو صَلَّى بالثوب النجس متعمداً، وكذا لو صلى بدون طهارة يكفر، وقال ركن الإسلام: في الصلاة بالثوب النجس لا يكفر، وقد اختلفت رواية "النوادر" أنه يكفر، وبعضهم برواية "المسوط" أنه لا يكفر، وقالوا: الصلاة بدون طهارة ليست بصلاة؛ لعدم شرطها وهو الطهارة فلا يكفر، وأوجب بأنَّ صلاته بدون طهارة متعمداً استخفافاً فيكفر. انتهى)).

(٣) "الخانئية": كتاب السير - باب ما يكون كُفْرًا من المسلم وما لا يكون ٥٧٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/١١/أ.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

..... خُلِفَ فِي الرُّوَايَاتِ يُسَطَّرُ

ثم هو مركَّبٌ إضافيٌّ، مبتدأٌ، أو خبرٌ، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، فإنَّ أريدَ التعدادُ يُبَيِّنُ عَلَى السُّكُونِ وَكُسِرَ تَخْلُصاً مِنَ السَّاكِنِينَ،

[٥٥٨] (قوله: خُلِفَ) أي: اختلافٌ بين أهل المذهب، والمعتمدُ عدمُ التكفير كما هو ظاهرُ المذهب، بل قالوا: لو وُجِدَ سَبْعُونَ رَوَايَةً مُتَّفَقَةً عَلَى تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ، وَرَوَايَةٌ - وَلَوْ ضَعِيفَةٌ - بَعْدَهُ يَأْخُذُ الْمُتَمَيِّزُ وَالْقَاضِي بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَالْخِلَافُ مُخْصِصٌ بِغَيْرِ فِرْعِ "الظَّهْرِيَّة"^(١)، أَمَّا هُوَ فَصَلَاتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لِأَمْرِ الشَّارِعِ لَهُ بِذَلِكَ، "ط"^(٢).

[٥٥٩] (قوله: يُسَطَّرُ) أي: يُكْتَبُ.

[٥٦٠] (قوله: ثُمَّ هُوَ) أي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَ ((ثُمَّ)) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، وَقَدْ تَأْتِي لِلإِسْتِنَافِ،

"ط"^(٣).

[٥٦١] (قوله: مبتدأٌ أو خبرٌ) أي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ هَذَا، أَوْ هَذَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَاجْتِزَاءً فِي

الأولى منهما، فقول: الأول؛ لأنَّ المبتدأ هو الركنُ الأعظمُ الشَّدِيدُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ، فإِيقَاؤُهُ أَوَّلِيٌّ؛ وَلِأَنَّ التَّجَوُّزَ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ أَسْهَلُ، وَقِيلَ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مَحْطُ الْفَائِدَةِ.

[٥٦٢] (قوله: لفعلٍ محذوفٍ) نحو: خُذْ، أَوْ اقْرَأْ.

[٥٦٣] (قوله: فإنَّ أريدَ التعدادُ) أي: تَعْدَادُهُ مَعَ الْكُتُبِ الْآتِيَةِ بِإِلَاقَةِ الْقَصْدِ إِسْنَادِ كِتَابِ الْأَعْدَادِ

المسرودة.

[٥٦٤] (قوله: يُبَيِّنُ عَلَى السُّكُونِ) لِشَبْهِهِ الْحَرْفَ فِي الإِهْمَالِ، "ط"^(٤). زَادَ "الْقَهْطَسْتَانِي" ^(٥):

(١) المذكور في ص ٢٦٥ - "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٤/١ بتصرف.

وإضافته لامية لا ميمية،

((ويجوزُ الفتحُ على النقل، والضمُّ على الحذف)) اهـ.

لكن فيه أنَّ نقلَ حركةِ الهمزة شرطُهُ كونُها للقطع، وقد يجابُ بما ذكره "الزمخشري"^(١) في: ﴿الْمَرْبِئَةِ﴾ [آل عمران، ٢-١]: ((من أنَّ [ميم] في حكم الوقف، والهمزة في حكم الثابت، وإنما حُدفتُ تخفيفاً، وأُلقيتُ حركتها على ما قبلها للدلالة عليها))، تأمل. والظاهر: أنه أراد بالضمِّ حركة الإعراب، وبالْحذفِ حذفَ المبتدأ أو الخبر، ويؤيدهُ أنه لم يذكرْ حكمَ الإعراب، فذكرُ "الشارح" له في "شرحه" على "المنتقى"^(٢) مع ذكرِ حكمِ الإعرابِ قبلَهُ غيرَ مرضيٍّ، تأمل.

٥٥/١

[٥٦٥] (قوله: وإضافته لامية) أي: على معنى لامِ الاختصاص، أي: كتابٌ للطهارة،

أي: مختصٌّ بها.

[٥٦٦] (قوله: لا ميمية) كذا في كثيرٍ من النسخ تبعاً لـ "النهر"^(٣)، والصوابُ ما في بعض

النسخ: ((لا ميينة)) بتخفيفِ النون وتشديدِ الياء نسبةً إلى من التي هي من حروفِ الجرِّ.

ووجهُ ما ذكره: أنَّ التي بمعنى منِ البيانيةِ شرطُها كونُ المضافِ إليه أصلاً للمضاف

وصالحاً للإخبارِ به عنه، وأنَّ يكونَ بينه وبين المضافِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، وزاد في

"التسهيل"^(٤) رابعاً، وهو: ((صححةٌ تقديرٍ [١/ق/٦٠/أ] من البيانيةِ))، وكلُّ ذلك مفقودٌ هنا،

قال في "النهر"^(٥): ((وليست على معنى في)) اهـ.

(١) "الكشاف": ٤١٠/١.

(٢) المسئى بـ"الدر المنتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "جمع الأنهر")، وهو شرح "ملتنقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد

بن إبراهيم الحلبي الفسطنطيني (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٥/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥،

"الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السنية" ٢٢٢/١).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٤) "التسهيل": باب الإضافة ص ١٥٥.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

وهل يتوقفُ حدُّهُ لقباً على معرفة مفردَيْهِ؟.....

أي: لأنَّ ضابطَها كونُ الثاني ظرفاً للأوَّلِ نحو: ﴿مَكْرَأَتَيْنِ﴾ [سبأ - ٣٣]، وخالفه "المصنّف" في "المنح"^(١)، واختارَ كونَها معناها، وقال: ((وهو الأوجهُ وإن كان قليلاً)) اهـ. لكنَّ الظرفيَّةَ حينئذٍ مجازيَّةٌ، وهي كثيرةٌ.

أقول: ويؤيِّدُه أنَّه قد بصرَحَ بفي فيقال: فصلٌ في كذا، بابٌ في كذا، وهو من ظرفيَّةِ الدالِّ في المدلولِ بناءً على أنَّ المرادَ بالكتاب والفصلِ ونحوهما من التراجم الألفاظُ المعينةُ الدالَّةُ على المعاني المخصوصةِ كما هو مختارُ "سيدِّ المحقِّقين"^(٢)، وأنَّ المرادَ من الطهارة - أي: من مسائلها - المعاني، ويجوزُ العكس، فيكونُ من ظرفيَّةِ المدلولِ في الدالِّ، تأمَّلْ.

[٥٦٧] قوله: وهل يتوقفُ حدُّهُ لقباً أي: من جهةِ كونه لقباً، فهو منصوبٌ على التمييز، وقدَّمنا^(٣) أنَّ المرادَ بالحدِّ في مثل هذا الرُّسْمِ وأرادَ باللَّقبِ العَلَمَ؛ إذ ليسَ فيه ما يُشعرُ برفعةِ المسمَّى أو بضعتَيْهِ، وأتى بالاستفهامِ لوقوعِ الخلافِ فيه، أمَّا توقُّفه على ذلك من حيثُ كونه مركباً

(قوله: وأرادَ باللَّقبِ العَلَمَ؛ إذ ليسَ فيه ما يُشعرُ برفعةِ المسمَّى أو بضعتَيْهِ) قد يقال: إنَّ هذا المركَّبَ إما اشتمَلَ عليه من معنى جمعِ النظارَةِ بحسبِ أصلِ معناه فيه إشعارٌ برفعةِ مسمَّاه، كما لو سَمَّيتَ شخصاً بجمعِ الطهارةِ، أو سَمَّيتَه بجمعِ النجاسةِ المشعرِ بضعتَيْهِ، فيظهُرُ أنَّه لا مانعٌ من جعلهِ لقباً حقيقةً كما قاله "الشارح".

وقوله: ((وكان ينبغي له أن يذكُرَ قبل ذلك حدُّهُ اللقبِيَّ)) فيه أنه مقتضى الرَّاجحِ لا يُمكنُ حدُّهُ قبل مفردَيْهِ، فكيف يتأتَّى له أن يذكُرَ حدُّهُ اللقبِيَّ أولاً؟!.

(١) "المنح": كتاب الطهارة ١/ ٦ ق ١/٦.

(٢) المرادُ به - والله أعلم - أبو الحسنِ علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشریف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

(٣) "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٥-.

(٤) المقولة [٢٤٦] قوله: ((أن يتصوره محدّةً أو رسوماً)).

الراجحُ نعم،.....

إضافياً فلا شبهة فيه، وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حدّه اللّقبى، بأن يقول: هو علّم على جملة من مسائل الطهارة.

وأما قوله: ((جعلُ شرعاً عنواناً لمسائلٍ مستقلةٍ)) فهو بيانٌ للمعنى المضافِ، لا للاسم اللّقبى الذي هو مجموعُ المضافِ والمضافِ إليه.

[٥٦٨] (قوله: الرَّاجِحُ نعم) قال "الأبّي" في "شرحه" على "صحيح مسلم" (١) في كتاب الإيمان: ((والمركبُ الإضافي قيل: حدّه لقباً يتوقّفُ على معرفة جزئه؛ لأنّ العِلْمَ بالمركب بعد العلم بجزئه، وقيل: لا يتوقّفُ؛ لأنّ التسمية سلّبتُ كلاً من جزئه عن معناه الإفراديِّ، وصيّرتُ الجميع اسماً لشيءٍ آخر، ورجّح الأولُ بأنّه أتمُّ فائدةً)) اهـ. واستحسنه في "النهر" (٢).

أقول: أمّا كونه أتمُّ فائدةً فلا كلام فيه، وأمّا توقّفُ فهم معناه العِلْمِيَّ على فهم معنى جزئه ففي حيزِ المنع، فإنّ فهم المعنى العِلْمِيَّ من "امرئ القيس" مثلاً يتوقّفُ على فهم ما وُضِعَ ذلك

وقوله: ((وأما قوله: جعلُ شرعاً عنواناً إلخ)) يظهرُ أنّه بيانٌ للمعنى اللّقبى لا لخصوص معنى المضافِ، لكن لا باعتبار خصوص إضافته إلى الطهارة، بل أعمّ منها ومن غيرها؛ إذ لا يُعلّمُ المضافُ من حيث إنه مضاف حتّى يُعلّمَ ما أُضيف إليه، فلا يمكن بيان معنى المضاف وحده من حيث إنه مضاف، فلذا اضطرَّ لبيان المعنى اللّقبى.

(قوله: وأمّا توقّفُ فهم معناه العِلْمِيَّ على فهم معنى جزأيه ففي حيزِ المنع إلخ) هذا غير ظاهر، فإنّ

(١) المسّمى "إكمالُ إكمالِ المُعلّم": ٤٨/١، لأبي عبد الله محمد بن خليفَةَ الوُشْتاني الأبي المالكي (ت ٨٢٧هـ).

(٢) "كشف الطون" ٥٥٧/١، وفيه: محمد بن خليفة، "البدر الطالع" ١٦٩/٢.

و"إكمال المُعلّم" للفاضي عياض بن موسى بن عياض اليخضمي السبتي المالكي (ت ٥٤٤هـ) شرح فيه صحيح مسلم، وكمّل به "المُعلّم بفوائد كتاب مسلم" لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ). ("وفيات

الأعيان" ٤٨٣/٣، ٢٨٥/٤).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

فالكتابُ مصدرٌ بمعنى الجمع.....

اللفظُ بإزائه، وهو الشاعرُ المشهور وإنْ جهَلَ معنى كلِّ من مفرديه، فالخُ قولُ الثاني، ولذا اقتصرَ في "التحريز" (١) و"التلويح" (٢) وغيرهما في تعريفِ أصولِ الفقهِ على بيانِ معنى المفردينِ من حيثِ [١/ق/٦٠ ب] كونهُ مركباً إضافياً فقط.

[٥٦٩] قوله: فالكتابُ) تفریعٌ على ((الراجع)).

[٥٧٠] قوله: مصدرٌ بمعنى الجمع) عدلٌ عن قول "البحر" (٣) و"العناية" (٤): ((هو جمعُ الحروفِ))

لِما أوردَ عليه أنَّ الكتابَ والكتابةَ لغةٌ: الجمعُ المطلقُ؛ لأنَّ العربَ تقول: كتبتُ الخيلَ إذا جمعتها اهـ.

وزادَ في "الدرر" (٥) احتمالَ كونهُ فعلاً بُنيَ للمفعول (٦) كاللباسِ بمعنى الملبوس، قال:

التوقُّفُ لا لخصوصِ المعنى العَلَمِيِّ - أعني المسمَّى - بل للمعنى اللقبِيِّ الذي فيه إشعارٌ برفعةِ المسمى أو ضَعْفِهِ، ولا شكَّ أنَّ معرفةَ كونهُ مشعراً لا تكونُ إلاَّ بعدَ معرفةِ مفرديه، فمن أجلِ ذلك جاء التوقُّفُ، فلهذا رجحوه، نعم على ما مشى عليه من إرادةِ العَلَمِ من اللقبِ يَتِمُّ ما قاله، لكنَّ ليس الخلافُ إلاَّ في اللقبِ، ولم يذكره في العَلَمِ حتَّى يَتِمَّ ما ذكره من ترجيحِ القولِ الثاني، تأمَّل.

[قوله: عدلٌ عن قول "البحر" و"العناية": هو جمعُ الحروفِ لِما أوردَ عليه إلخ) يمكنُ أنْ يقالَ:

عُرِفَ اللَّغَةُ حصَّهً بجمعِ الحروفِ، ومرادُهما بيانُ معناه في عُرْفِها وإنْ كانَ أصلُ معناه مطلقَ الجمعِ.

(١) "التحريز": المقدِّمة ص٤٠٠.

(٢) "التلويح": المقدِّمة ٩٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "العناية": كتاب الطهارات ٩/١ (هامش "فتح القدير"). و"العناية" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرثي (ت ٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغباني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الفوائد البهية" ص١٩٥-). وتقدّمت ترجمة البابرثي عند المؤلف في المقولة [١٣٥] قوله: ((والأكمل)).

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ٦/١، وهو "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، كلاهما للقاضي محمد بن فرأموز الشهرستاني. خُشْرُو (ت ٨٨٥هـ). ("كشف الظنون" ١/١٩٩، "الشقائق النعمانية" ص٧٠، "الفوائد البهية" ص١٨٤-).

(٦) عبارة "الدرر": ((أو فعال بمعنى مفعول)) ولعلَّه الصواب.

لغةً، جُعِلَ شرعاً عنواناً لمسائل.....

((وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع)).

[٥٧١] (قوله: لغةً) منصوبٌ على نزع الخافض، أو على التمييز، أو على الحالية، ومثله: شرعاً واصطلاحاً، وبيان ذلك مع ما يردُّ عليه في رسالتنا "الفوائد العجبية في إعراب الكلمات الغريبة".

[٥٧٢] (قوله: جُعِلَ) أي: الكتاب لا بقيد كونه مضافاً لنظاهرة، بل أعمَّ منها ومن الصلاة ونحوها؛ لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه.

[٥٧٣] (قوله: شرعاً) الأولى: اصطلاحاً؛ لأنَّ التعبير به لا يخصُّ أهلَ الشرع وإن كان هو الغالب عندهم، لكن قَيَّدَ به نظراً للمقام، أفاده "ط" (١).

[٥٧٤] (قوله: عنواناً) أي: عبارةٌ تُذَكِّرُ صدرَ الكلام.

مطلب في اعتبارات المركب التام

[٥٧٥] (قوله: مسائل) أي: لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّةٌ على مسائلٍ مجموعةٍ، وتماهه في "النهر" (٢). وذَكَرَ في "التلويح" (٣): ((أنَّ المركبَ التامَّ المحتومَ للصدق والكذب يسمَّى من حيث اشتماله على الحكم قضيةً، ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبراً، ومن حيث يُطلَبُ بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصلُ من الدليل نتيجةً، ومن حيث يقع في العلم ويُسألُ عنه مسألةً، فالذاتُ واحدةٌ، واختلافُ

(قوله: وبيان ذلك مع ما يردُّ عليه في "رسالتنا" (بخ) وجَهَ "المحتمي" في الرسالة الحالية بما لفظه: ((قلت:

الظاهر أن يكون حالاً على تقدير مضافٍ من المحدود ومضافين من المنصوب، والأصلُ تفسيرها: موضوعُ أهل اللغة، ثم حُذِفَ المضافان على حدِّ: ﴿فَقَبِضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَنْسْرِ الرَّسُولِ﴾ [طه - ٩٦]، ولَمَّا أُتِيبَ الثالثُ عمَّا هو الحالُ بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير)).

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٤.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٣) "التلويح": بحث أصول الفقه ٢٠/١ باختصار.

مستقلة

العبارات باختلافِ الاعتبارات)) اهـ.

[٥٧٦] (قوله: مستقلة) بمعنى عدم توقّف تصوُّرها على شيءٍ قبلها أو بعدها، لا بمعنى الأصالة المطلقة؛ لأنّ هذا الكتاب تابعٌ لكتاب الصلاة المقصود أصالةً.

وعمّ التعريف ما كان تحته نوعٌ واحدٌ ككتاب اللُّطْة والآبِقِ والمفقودِ، أو أكثرُ كالطهارة ونحوها مما تحته أنواعٌ من الأحكام؛ كلُّ نوعٍ يسمّى باباً، وكلُّ بابٍ مشتملٌ على صنفٍ من المسائلِ أو أكثرٍ، كلُّ صنفٍ يسمّى فصلاً. وزاد بعضهم: ((مطلقاً)) بعد قوله: ((مستقلة)) احتراماً عن الباب، قال: ((لأنه طائفةٌ من المسائلِ الفقهيّةِ اعتبرتْ مستقلةً مع قطعِ النظر عن تبعيّتها للغير أو تبعيّةِ الغير لها، فإنّ مسحَ الخفينِ تابعٌ للوضوء، والوضوءُ مُستتبعٌ له، وقد اعتبرا مستقلّين، فالفرقُ بين الكتاب والباب: أنّ الكتاب قد يكون [١٦/٦١ق/أ] تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب، أي: فإنّه لا بدّ وأن يكون تابعاً أو مستتبعاً)) اهـ.

٥٦/١

(قوله: بمعنى عدم توقّف تصوُّرها على شيءٍ قبلها أو بعدها) هكذا فسّر الاستقلالُ في "البحر"، ويردُّ عليه دخولُ كثيرٍ من الأبواب في التعريف كالوضوء والتيمّم والمسح على الخفين ونحوها من كلّ بابٍ يمكن تصوُّر مسائله بدون توقّفٍ على شيءٍ قبله أو بعده، وقال "نوح أفندي": ((المراد بالاستقلال هنا الاستقلال الاعتباري، فإنّ كتاب الطهارة وإن كان تابعاً لكتاب الصلاة لكنّه اعتبر مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتاب الصلاة وإن كان مُستتبعاً للطهارة إلاّ أنّه اعتبر مستقلاً لكونه المقصود الأصلي)) اهـ.

فعلى هذا يخرجُ بقيد الاستقلال البابُ والفصلُ لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتابُ قد يكون تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب، فلا بدّ من كونه تابعاً، وقد يجابُ عن صاحب "البحر" باعتبارِ الحيثيّةِ على وجهٍ ما ذكره "المحشّي"، تأمّل.

(قوله: وزاد بعضهم: مطلقاً الخ) أي: سواء كان تابعاً أو مُستتبعاً أو لا ولا بخلاف الباب، فإنّه لا بدّ وأن يكون تابعاً أو مُستتبعاً في الواقع، فقد اشتركا في اعتبارِ الاستقلال لمسائلِ كليّ منهما، إلاّ أنّ الكتابَ اسمٌ للمسائلِ العتبرِ استقلالها سواء كانت مستقلةً في الواقع أو لا، وللإيابِ اسمٌ للمسائلِ العتبرِ استقلالها مع اشتراط كونها في الواقع تابعةً أو متبوعةً، هذا هو المقصودُ بهذه العبارة وإن كان فيها قلاقةٌ، تأمّل.

بمعنى المكتوب.

والطهارةُ مصدرٌ طَهَّرَ.....

وقد يقالُ: إنَّ الملحوظَ في الكتابِ جنسُ المسائلِ لا باعتبارِ نوعها أو فضلها عمَّا قبلها، والحِثِّيَّةُ مراعاةٌ في التعريف، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ المسائلَ إنِ اعتبرتْ بحسبها تُصدرُ بالكتاب؛ لأنَّ الكتابَ في اللغة: الجمعُ، والجنسُ يشملُ الأنواعَ غالباً، فيكونُ معنى الجمعِ مناسباً لمعنى الجنس، وإنِ اعتبرتْ بنوعها تُصدرُ بالباب؛ لأنَّ البابَ في اللغةِ النوعُ، فيكونُ ذكرُه مناسباً لنوع المسائلِ، وإنِ اعتبرتْ بفضليها وفرقها عمَّا قبلها تُصدرُ بالفصل؛ لأنَّ الفصلَ في اللغةِ الفرقُ والقطعُ، فيكونُ ذكرُه مناسباً للمسائلِ المنقطعةِ عمَّا قبلها، قال: ((وأكثرُ المصنِّفينَ من الفقهاءِ والمحدِّثينَ مَشَوْا على هذه الطريقةِ)) اهـ.

[٥٧٧] (قوله: بمعنى المكتوب) راجعٌ لقوله: ((فالكتابُ مصدرٌ))، فهو مصدرٌ مرادٌ به اسمُ المفعولِ كما في "النهر"^(١)، "ط"^(٢). فالمناسبُ ذكرُه قبل قولهِ: ((جُعِلَ شرعاً)).

[٥٧٨] (قوله: والطهارةُ) أي: بفتح الطاء مصدرٌ، وأمَّا بكسرها فهي الآلةُ، وبضمِّها: فَضْلٌ ما يُتَطَهَّرُ به، كذا في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤). وفي "القهستاني"^(٥): ((أَنَّهَا بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ))، تأمل.

(قوله: وقد يقالُ: إنَّ الملحوظَ في الكتابِ جنسُ المسائلِ الخ) فيه أنَّ لِحَظَ المسائلِ باعتبارِ جنسها أو نوعها أو فضلها لا دلالةٌ عليه، والحِثِّيَّةُ تُعتَبَرُ إذا ظَهَرَتْ أو وُجِدَ في الكلامِ ما يُشْعِرُ بها، وليس شيءٌ من ذلك موجوداً هنا، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٤/١ بتصرف.

بافتح ويضم، بمعنى النظافة لغةً، ولذا أفردَها، وشرعاً: النظافة عن حدثٍ أو خبثٍ،

[٥٧٩] (قوله: بالفتح) أي: فتح الهاء.

[٥٨٠] (قوله: ويضم) أي: وكذا يُكسَرُ، والفتحُ أفصحُ، "فهستاني" (١).

[٥٨١] (قوله: بمعنى النظافة) أي: عن الأذناسِ حِسِيَّةً كالأنجاسِ، أو معنويَّةً كالعيوبِ والذنوبِ، فقيل: الثاني مجازٌ، وقيل: حقيقةً، وقد استعملتَ فيهما؛ إذ الحدثُ دَنَسٌ حكَميٌّ، والنجاسةُ الحَقِيقِيَّةُ دَنَسٌ حَقِيقِيٌّ، وزَوَّالهُما طهارةٌ، "نهر" (٢).

[٥٨٢] (قوله: ولذا أفردَها) أي: لكونها مَصْدَرًا، وهو اسمُ جنسٍ يشملُ جميعَ أنواعِها وأفرادِها، فلا حاجةٌ إلى الجمعِ، ولذا قيل: المَصْدَرُ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ.

[٥٨٣] (قوله: النظافة عن حدثٍ أو خبثٍ) شَمِلَ طهارةً ما لا تَعْلُقُ له بالصلاةِ كالأنيَّةِ والأطعمةِ، وأرادَ بالخبثِ: ما يُعْمُ المعنويُّ كما مرَّ، فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ بِنِيَّةِ القريةِ؛ لأنَّه مطهَّرٌ للذنوبِ، وعدَلَّ عن قولِ "البحر" (٣): ((زوالُ حدثٍ أو خبثٍ)) ليشملَ الطهارةَ الأصليَّةَ؛ لأنَّ الزَوَالَ يُشْعِرُ بسبقِ الوجودِ، وعن قولِ "النهر": ((إزالةُ)) (٤) ليشملَ النظافةَ بلا قصدٍ كنزولِ المَحدِثِ [١/٦١ق/٦١ب] في الماءِ للسِّباحةِ.

(قوله: وقد استعملتَ) أي: شرعاً كما هو عبارة "النهر".

(قوله: فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ) نَعَم يشملُ ذلك، إلَّا أَنَّهُ يشملُ أيضاً الطهارةَ الحاصلةَ بالحجِّ المبرورِ أو بالتوبةِ، فإنَّها طهارةٌ عن خبثٍ معنويٍّ إلَّا بملاحظةِ اعتبارِ الآلةِ، تأمَّل.

(قوله: ليشملَ الطهارةَ الأصليَّةَ) أي: الموجودةُ في الأشياءِ أصالةً قبلَ تنجسِها.

(قوله: وعن قولِ "النهر": إزالةُ ليشملَ النظافةَ بلا قصدٍ) صاحبُ "النهر" عرَّفَها بما ذكره "الشارح":

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب، وفيه: ((وقد استعملتَ فيهما شرعاً)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) نقول: ولكن عبارة "النهر" التي بين أيدينا في تعريف الطهارة ق ٢/ب: ((وإصطلاحاً: نظافة المحل عن النجاسة حَقِيقِيَّةٌ كانت أو حَكْمِيَّةٌ))، فتبين أَنَّهُ استعملَ في التعريفِ كلمةَ ((نظافة)) كما استعملها الشارح، لا كلمةَ ((إزالة))، فلا عدولُ إذن، وقد أشار الرافعي إلى ذلك في "التقارير".

وَمَنْ جَمَعَ نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.....

واعلمُ أنَّ ((أو)) هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقةً متشاركان في مطلق الماهية، وليس المرادُ أنَّ الحدَّ إمَّا هذا وإمَّا هذا على سبيلِ الشكِّ أو التشكيكِ لِيُنَاقِىَ الحدَّ المقصودَ به بيانُ الماهية من حيث هي هي، على أنَّ ما هنا رسمٌ لا حدُّ كما قدّمنا^(١) بيانهُ، قالَ في "السُّلَمِ"^(٢):

وَلَا يَحْوِزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرٌ أَوْ وَحَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرٍ مَا رَوَوْا

[٥٨٤] (قوله: وَمَنْ جَمَعَ أَي: كصاحبِ "الهداية"، حيثُ قال: ((كتاب الطهارات)).

[٥٨٥] (قوله: نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا) أَي: فَإِنَّهَا مَتَنُوعَةٌ إِلَى وَضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ، وَغَسَلَ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ اللَّامَ تُبْطِلُ الْجَمْعِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مَجَازٌ عَنِ الْجِنْسِ.

((من أنَّها نظافة المحلِّ عن النجاسة حقيقةً كانت أو حكمية)) ولم يخالفه، واعتراضَ على "البحر" في تعريفه بالزوال لأمرين ظاهرين لم يذكرهما؛ وبَيَّنَّهما "أبو السُّعُود" فقال: ((أحدُهما: دخولُ أو في التعريف، وتانيهما: أنَّ هذا العِلْمُ باحثٌ عن أفعالِ المُكَلَّفِينَ))، فالأولى التفسيرُ بالإزالة على ما ذكره "ط"، فكانتِ "المَحْشِيَّةُ" سلَّم لـ "أبي السُّعُود" هذا البيانَ، وأنه مرادُ صاحبِ "النهر"، فنسبَ له أنه عبرَ بالإزالة، تأمَّل. قال "السَّنْدِيُّ" نقلًا عن "المقدسي" عازياً لـ "النوشيح": ((استعملتِ الطهارة شرعاً في ثلاث: في الحالة التي يَبْتَدُ عندنا تعلقُ المعنى الشرعيِّ الذي هو الإذنُ فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة، وفي الفعل الذي جعلَ علامةً على ذلك التعلقِ كالوضوء، وفي نفس الحكم الشرعيِّ نحو طهارة الماء دون نجاسته)) اهـ. قال: ((وما ذكرتهُ "الشارحُ" هو المعنى الثاني)) اهـ. وعليه لا يَرُدُّ على صاحبِ "البحر" الطهارةُ الأصليةُ، تأمَّل.

(قوله: وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّامَ تُبْطِلُ الْجَمْعِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مَجَازٌ عَنِ الْجِنْسِ) أَي: فإِزَادَةُ الْأَنْوَاعِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ لَوْ بَقِيَ الْجَمْعُ عَلَى بَابِهِ. اهـ "نهر".

(١) في المقررة رقم: [٢٤٦] قوله: ((أَنَّ يَتَصَوَّرَهُ بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ)).

(٢) "السُّلَمُ المنورق" أو "المرنونق": لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأحمري المغربي المالكي (ت ٩٨٣هـ)، وهو نظمٌ لإيساغوجي. ("كشف الظنون" ٢٠٦/١، ٩٩٨/٢، "هدية العارفين" ٥٤٦/١).

وَحِكْمُهَا شَهِيرَةٌ، وَحُكْمُهَا.....

وَدَفِعَ بَأَنَّ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِغْرَاقِ وَالْعَهْدِ، وَاتِّفَاقُهَا مَا هُنَا مِمْتَنِعٌ، وَلَوْ سَلِّمَ فَاسْتَوَاءَ هَذَا الْجَمْعُ وَالْمَفْرَدُ مِمْتَنِعٌ لَمَا فِي لَفْظِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالتَّعَدُّدِ وَإِنْ بَطَلَ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(١).
والحاصلُ: أَنَّ مَعْنَى إِبْطَالِهَا الْجَمْعِيَّةَ أَنَّ مَدْخُولَهَا صَارَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لَا مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ صَالِحًا لِلكَثِيرِ.

فَإِنَّ قِيلَ: الْمَصْدَرُ لَا يُشْتَى وَلَا يُجْمَعُ!

قِيلَ: جَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ الْمَصْدَرِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ كَمَا يُجْمَعُ الْعِلْمُ وَالْبَيْعُ، قَالَهُ فِي "الْمُسْتَصْفَى"، وَقَدَّمْنَا^(٢) الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ وَالْحَاصِلِ الْمَصْدَرِ.

[٥٨٦] (قَوْلُهُ: وَحِكْمُهَا) بِكَسْرِ الْحَاءِ جَمْعُ حِكْمَةٍ، أَي: مَا شَرَعَتْ لِأَجْلِهِ.

[٥٨٧] (قَوْلُهُ: شَهِيرَةٌ) مِنْهَا: تَكْفِيرُ الذَّنُوبِ، وَمَنْعُ الشَّيْطَانِ عَنْهُ، "ط"^(٣). وَتَحْسِينُ الْأَعْضَاءِ فِي الدُّنْيَا بِالتَّنْظِيفِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّحْجِيلِ، "إِمْدَاد"^(٤).

[٥٨٨] (قَوْلُهُ: وَحُكْمُهَا) أَي: أَثَرُهَا الْمُرْتَبُّ عَلَيْهَا.

(قَوْلُهُ: قِيلَ: جَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ الْمَصْدَرِ) جَوَابٌ آخَرُ عَنْ إِيْرَادِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُشْتَى وَلَا يُجْمَعُ، وَلَيْسَ هَذَا إِيْرَادًا آخَرَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ ذِكْرُ قَوْلِهِ: ((فَإِنَّ قِيلَ: الْمَصْدَرُ (لِخ))) هُنَا، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((وَمَنْ جَمَعَ (لِخ))).

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٢) المقولة [٢٥٦] قوله: ((ثبوتاً أو سلباً)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "إمداد الفتاح" - كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ٢٣/أ، شرح "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كلاهما لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٢/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨-).

استباحة ما لا يحلُّ بدونها (وسببها) أي: سبب وجوبها (ما لا يحلُّ) فعلُهُ فَرْضاً كان أو غيرهُ كالصلاة ومسُّ المصحفِ (إلا بها) أي: بالطهارة، صاحبُ "البحر" قالَ بعد سرد...

[٥٨٩] (قوله: استباحةُ السينِ والتاء زائدتان أو للصيرورة، قال في "البحر"^(١)): ((ولم يذكرُوا

من حِكْمِها الثواب؛ لأنه ليسَ بلازمٍ فيها لتوقُّفِهِ على النية، وهي ليست شرطاً فيها))، "ط"^(٢).

[٥٩٠] (قوله: أي: سبب وجوبها) قدرَ المضافَ لظهور أنَّ الصلاة مثلاً ليست سبباً

لوجودِ الطهارة. اهـ "ح"^(٣).

[٥٩١] (قوله: ما لا يحلُّ) أي: إرادة ما لا يحلُّ، وقوله: ((فرضاً كان)) تعميمٌ لقوله: ((فعله))،

وقوله: ((كالصلاة)) فيه القسمان: الفرض وغيره، وقوله: ((ومسُّ المصحف)) قاصرٌ على غيرِ الفرض، "ط"^(٤).

[٥٩٢] (قوله: صاحبُ "البحر"^(٥) قال إلخ) ذكرهُ عَقِبَ كلامِ "المصنّف" يفيدُ أنَّ

كلامَ [١/٦٢/أ] "المصنّف" على تقديرِ مضافٍ هو الإرادة كما قدّمناه^(٦)؛ إذ لا يمكنُ تقديرُ

الوجوب، وقد يُقال: لا تقديرٌ أصلاً، وإنَّ مراده أنَّ ذات ما لا يحلُّ إلا بها سببُ الوجوب،

فقد ذكرَ "الإتقاني"^(٧) في "غاية البيان" وغيره: ((أنَّ السببَ عندنا الصلاةُ بدليلِ الإضافةِ

إليها، وهو دليلُ السببية)) اهـ.

(قوله: إذ لا يمكنُ تقديرُ الوجوب) لعدمِ الوجوبِ في كلِّ الأفراد.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة العميدي الإتقاني الفارابي (ت ٧٥٨هـ).

"الدرر الكامنة" ٤١٤/١، "الطبقات السنية" ٢٢١/٢، "الفوائد البهية" ص ٥٠.

الأقوالِ ونقلِ كلامِ "الكمال"^(١): ((الظاهرُ أنَّ السببَ هو الإرادةُ في الفرضِ والنفلِ، لكنْ بتركِ إرادةِ النفلِ يسقطُ الوجوبُ))،.....

ونقلَهُ في "شرح التحرير"^(٢) عن شمس الأئمةِ "السرخسي"^(٣) و"فخر الإسلام"^(٤) وغيرهما، لكنَّ كلامَ "المصنّف" أشملُ لشموله الصلاةَ وغيرها، تأملُ.

[٥٩٣] (قوله: الأقوال) أي: الأربعة الآتية.

[٥٩٤] (قوله: هو الإرادة) أقول: هو ما عليه جمهورُ الأصوليين، وأوردَ عليه: أنَّ مقتضاهُ أنه إذا أراد الصلاةَ ولم يتوضأْ أئِمَّ ولو لم يُصَلِّ، ولم يقلْ به أحدٌ.

وأجاب عنه في "البحر"^(٥) بجوابين: ((أحدهما: ما يأتي عن "الزيلعي". والثاني: أنَّ السببَ هو الإرادةُ المستلحقةُ للشروع)) اهـ.

٥٧/١

أقول: يردُّ عليه أنَّ سببَ الشيءِ متقدِّمٌ عليه، فليزِمُ أنَّ لا تجبَ الطهارةُ قبلَ الشروعِ؛ لأنَّ الإرادةَ المستلحقةَ له مقارنةٌ له مع أنه لا بدَّ من تقدُّمها عليه لكونها شرطَ الصحَّةِ، تأملُ.

(قوله: أقول: يردُّ عليه أنَّ سببَ الشيءِ متقدِّمٌ عليه إلخ) هذا مسلّمٌ، والزلزومُ بعده غيرُ مسلّمٍ، وتعليلُهُ عقيمٌ؛ لأنَّ مقارنةَ الإرادةِ للشروعِ لا تنفي تقدُّمها عليه أيضاً، فإنها سابقةٌ وممتدَّةٌ لحينِ الشروعِ، ولم يدعِ أحدٌ أنَّ السببَ هو الإرادةُ المقارنةُ خاصَّةً حتَّى يردَّ عليه أنه يلزمُ أن لا تجبَ الطهارةُ قبلَ الشروعِ، وهي باستلحاقها له تبيَّن أنها سببٌ للطهارةِ من حينِ وجودها، لا أنَّ ما قارَنَ الشروعَ منها هو السببُ.

(١) انظر "الفتح": كتاب الطهارات ١٠/١.

(٢) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الحامس في القياس - المرصد الثالث في مسالك العلّة ٣/٢١٢.

(٣) "أصول السرخسي": فصلٌ في بيان أسباب الشرائع ١٠٦/١.

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان أسباب الشرائع ٢/٦٤٥.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١٠٠.

ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" فِي الظَّهَارِ، وَقَالَ العَلَامَةُ "قَاسِمٌ" فِي "نَكْتَه": ((الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ

[٥٩٥] (قَوْلُهُ: ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ")^(١) أَي: هَذَا الاستِدْرَاكُ، حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا رَجَعَ وَتَرَكَ التَّنْفُلَ سَقَطَتِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لِأَجْلِهَا))، "ط"^(٢).
 [٥٩٦] (قَوْلُهُ: فِي الظَّهَارِ) أَي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: ((وَعَوَّدُهُ: عَزَمُهُ عَلَى وَطئِهَا)) اهـ "ح"^(٣).
 [٥٩٧] (قَوْلُهُ: وَقَالَ العَلَامَةُ (إِنْ) هَذَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَأْتِمُّ عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ الوَقْتُ، وَلَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ الوَقْتِيَّةَ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ الظَّهْرِ مِثْلًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ قَبْلَ الوَقْتِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. اهـ "ح"^(٥).

أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الظَّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا تَعْتَقِدُ نَافِلَةً، فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ بِإِرَادَتِهَا، تَأْمَلْ.

[٥٩٨] (قَوْلُهُ: الصَّحِيحُ (إِنْ) مَشَى عَلَيْهِ "المَحْقُقُ" فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"^(٦))، وَاسْتَوْجَهَهُ فِي "التَّحْرِيرِ"^(٧)،

(قَوْلُهُ: أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الظَّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا تَعْتَقِدُ (إِنْ) مَرَادُ "الحَلْبِيِّ" أَنَّهُ عَزَمَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ عَلَى الصَّلَاةِ الآتِيَةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاتِهَا حِينَ العَزْمِ قَبْلَ دُخُولِهِ حَتَّى يَبْرُدَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ، فَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الظَّرْفَ رَاجِعٌ لَصَلَاةِ الظَّهْرِ لَا لِقَوْلِهِ: ((أَرَادَ)).

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطلاق - باب الظهار ٤/٣ بتصرف. والزَيْلَعِيُّ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ - وَقَبْلَ: أَبُو عَمْرٍ - عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، فَخَرَّجَ الدِّينَ الزَيْلَعِيُّ (ت٤٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٥١٩/٢). وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الزَيْلَعِيِّ عِنْدَ المَوْلَفِ رَحِمَهُ اللهُ المَقُولَةَ [١٣٤].

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٣) فِي النسخِ كَلَّمَا: ((وَعَوَّدُهُ عَزَمُهُ عَلَى تَرْكِ وَطئِهَا))، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَنَاهُ، وَهُوَ المَوَافِقُ لِمَا فِي "ح" ق ٦/١، وَهُوَ المَوَافِقُ لِمَنْ "الكَنْزِ"؛ لِأَنَّ العَوْدَ عَنِ الظَّهَارِ عَزَمَ عَلَى الوُطْءِ لَا عَلَى تَرْكِ الوُطْءِ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١ حيث قال: ((وَيَسْقُطُ وَجُوبُهَا بِتَرْكِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ١٠/١.

(٧) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الخامس - المرصد الثالث: مسائلُ العَلَمَةِ ص٤٧٥..

وجوب الطهارة وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحلُّ إلاَّ بها)). (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية، وهو وصف شرعيّ يحلُّ في الأعضاء، يزيل الطهارة، وما قيل: إنه مانعٌ..

وصحَّحهُ أيضاً العلامة "الكاكي"^(١)، لكنّه لا يشملُ غير الصلاة الواجبة، فلذا زاد عليه هنا قوله: ((أو إرادة الخ))، وما مرَّ عن "الزيلعي" ملاحظٌ هنا أيضاً. [٥٩٩] (قوله: وجوب الصلاة) أي: لا وجودها؛ لأنَّ وجودها مشروطٌ بها، فكان متأخراً عنها، والمتأخّر لا يكون سبباً للمتقدّم. اهـ "عناية"^(٢).

وظاهره: أنّه بدخول [١/٦٢ق/ب] الوقت تحبُّ الطهارة، لكنّه وجوبٌ موسّعٌ كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقت صارَ الوجوبُ فيهما مضيّقاً، "بحر"^(٣).

[٦٠٠] (قوله: وقيل: سببها الحدث)^(٤) أي: لدورانها معه وجوداً وعدمًا، ودفعٌ بمنع كون الدوران دليلاً، ولئن سلّمَ فاللّوران هنا مفقود؛ لأنّه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حقّ غير البالغ، وتأمّنه في "البحر"^(٥)، لكن سيأتي^(٦) ما يؤيِّده.

[٦٠١] (قوله: وما قيل) القائلُ صاحبُ "البحر"^(٧) في باب الحدث في الصلاة تبعاً لصاحب "الفتح"^(٨) كما نقله عنه صاحبُ "النهر"^(٩) هناك، ثمّ قال^(١٠): ((وهو تعريفٌ بالحكم)) كما

(١) محمّد بن محمّد بن أحمد، قوام الدين المعروف بالكاكي السنجاري الخجندی (ت ٧٤٩هـ). ("الفوائد البهية" ص ١٨٦، الأعلام ٣٦٧).

(٢) "العناية": كتاب الطهارات ٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قوله: وقيل: الحدث والخبث، قائله الإمام السرخسي في "الأصل")).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٦) في المقولات التالية.

(٧) "البحر": ٣٨٩/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصلٌ في الغسل ٥٩/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٧/ب.

(١٠) أي: صاحبُ "النهر".

شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل تعريفاً بالحكم، (والخبر) في الحقيقية، وهو عين مستقذرة شرعاً، وقيل: سببها القيام إلى الصلاة.....

ذكرة "الشارح"، قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظراً؛ إذ حكم الشيء ما كان أثراً له خارجاً عنه مترتباً عليه، والمنعية المذكورة ليست كذلك، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه، وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يُقال مثلاً: الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك، فتأمل اهـ. كذا في "حاشية" الشيخ "تحليل الفتاوى" (١).

[٦٠٢] (قوله: شرعية) أي: اعتبرها الشرع مانعاً، "ط" (٢).

[٦٠٣] (قوله: إلى غاية استعمال) الإضافة للبيان، والسين والتاء زائدتان، "ط" (٣).

[٦٠٤] (قوله: فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء؛ لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم.

[٦٠٥] (قوله: وقيل: سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في "البحر" (٤): ((أنه صححة في الخلاصة)) (٥)،

قال: ((وصرح في "غاية البيان" بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام منظره،

(قوله: قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظراً إلخ) فيه أن المنعية مصدر الميني للفاعل، أي: منع المانع، وهو الوصف الشرعي وأثر مترتب على هذا الوصف وخارج عنه، وقد سبق له أن الحامدية مصدر الميني للفاعل والمحمودية مصدر الميني للمفعول، وكما أن ما ذكره من أحكام الحدث كذلك منع هذا الوصف من الصلاة، ولا شك في ترتب ذلك عليه.

(١) "حاشية دلائل الأسرار": لخليل بن محمد بن إبراهيم المعروف بالفتال التمشقي (ت ١١٨٦هـ) على "الدر المختار" للحصكفي. ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٣٤٠).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والفقهية ق ٨/أ.

وُنسبوا إلى أهل الظاهر، وفسادُهما ظاهرٌ. واعلمْ أنَّ أثرَ الخلافِ إنما يظهرُ في نحوِ التعاليقِ نحو: إنَّ وَجَبَ عَلَيْكَ طَهَارَةً..

وقد يُدْفَعُ بِأَنَّهَا سَبَبٌ بِشَرْطِ الْحَدَثِ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَ، خِصُوصاً أَنَّهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ ((اهـ.
 أقولُ: هذا الدَّفْعُ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا وَرَدَ الْفَسَادُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ".
 [٦٠٦] (قوله: وُنسبوا) أي: القولُ بِسَبَبِيَّةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، وَالْقَوْلُ بِسَبَبِيَّةِ الْقِيَامِ. اهـ "ح" (١).
 [٦٠٧] (قوله: إلى أهل الظاهر) هم الآخِذُونَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي سَلِيمَانَ "داودَ الظاهريِّ". وَاعْتَرَضَ بَأَنَّ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِمْ هُوَ الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فَنَسَبَةُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى أَهْلِ الطَّرْدِ، وَهَمُ الْمَسْتَدَلُّونَ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَيَسْمَى الدُّورَانُ كَالْإِمَامِ "الرازي" (٢) [١٦ / ق ٦٣/أ] وَاتَّبَاعِهِ، وَخالفهم فِيهِ الْحَنَفِيَّةُ وَمَحَقَّقُوا الْأَشَاعِرَةَ.
 [٦٠٨] (قوله: وفسادُهما ظاهرٌ) لِمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ عَلِمْتَ الْجَوَابَ عَمَّا يَرِدُ عَلَى الثَّانِي، فَكَانَ عَلَيْهِ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

[٦٠٩] (قوله: أنَّ أثرَ الخلافِ) أي: فائدةُ الاختلافِ فِي السَّبَبِ.
 [٦١٠] (قوله: فِي نَحْوِ التَّعَالِيقِ) أي: فِي التَّعَالِيقِ وَنَحْوِهَا كَصَدَقَ الْإِخْبَارِ بِوَجُوبِ الطَّهَارَةِ وَكَذِبِهِ، أَفَادَهُ "ط" (٣). وَفِيمَا إِذَا اسْتَشْهَدْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فَقَدْ صَحَّحَ فِي "الهداية" (٤): ((أَنَّهَا تُغَسَّلُ))، فَكَانَ تَصْحِيحاً لِكُونَ السَّبَبِ الْحَدَثَ، أَعْنِي: الْحَيْضَ، أَفَادَهُ فِي "البحر" (٥)، أَيْ: الْغَسْلُ وَجَبَ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ لَوْجُودِ شَرْطِهِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مُؤَيِّدٌ لِقَوْلِ أَهْلِ الطَّرْدِ.

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/٦.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين المعروف بابن الخطيب التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرززي الشافعي (ت ٦٠٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٤/٢٤٨، "شذرات الذهب" ٧/٤٠).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٦.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ١/٩٤.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٣.

فأنتِ طالقٌ دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكْرُهُ في "التوشيح"،
وبه اندفع ما في "السراج" من إثباتِ الثمرة من جهةِ الإثم،.....

[٦١١] (قوله: فأنتِ طالقٌ) أي: فتطلّق بإرادة الصلاة على الأول، وبوجوبها على

الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع.

[٦١٢] (قوله: بالتأخير عن الحدث) أي: أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة أو القيام إليها، "ط"^(١).

(قوله: ذكْرُهُ في "التوشيح") هو "شرح الهداية" للعلامة "سراج الدين الهندي"^(٢)، قال
في غُسل "البحر"^(٣): ((وقد نقل الشيخُ "سراج الدين الهندي"^(٤) الإجماع على أنه لا يجبُ
الوضوء على المحدث، والغُسل على الخبث والحائضِ والنفساءِ قبل وجوب الصلاة، أو إرادة
ما لا يحلُّ إلا به)) اهـ.

أقول: الظاهر أنَّ المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة،
ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى، ثم رأيتُ في "النهر"^(٥) وفقَّ
بذلك بين كلام "الهندي" وما قدّمناه^(٦) آنفاً عن "الهداية".

[٦١٣] (قوله: وبه اندفع ما في "السراج"^(٧) إلخ) هو "شرح مختصر القُتُوري" لـ "الحدّادي"

(قوله: أو القيام إليها) ما لم يشرع فيها غير متطهّر، "سندي".

(قوله: الظاهرُ أنه أراد بالوجوب وجوب الأداء) أي: المنفي في قوله: ((على أنه لا يجبُ إلخ))

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغزنوي (ت٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٥٤/٣،
"الفوائد البهية" ص٤٨٥-٤٨٦).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣/١.

(٤) من ((غسل)) إلى ((الهندي)) ساقط من "الأصل".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١١/أ.

(٦) المنقولة [٦١٠] قوله: ((في نحو التعاليق)).

(٧) "السراج الوهاج الموضّح لكلِّ طالبٍ محتاج" كتاب الطهارة ١/٢٦ق/ب - ٢٧/أ، وهو لأبي بكر بن علي بن -

بل وجوبها موسّع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوبُ فيهما مضيئاً. وشرائطها ثلاثة عشر على ما في "الأشباه"^(١)، شرائطُ وجوبها تسعة، وشرائطُ صحَّتها أربعة، ونظَّمها شيخ شيخنا^(٢) العلامة "عليُّ المقدسيُّ" شارحُ نظم "الكنز"، فقال:

صاحب "الجوهرة"، وذلك حيث ذكر: ((أَنَّ وجوبَ الغُسلِ مِنَ الحيضِ والنَّفاسِ بِالانقِطاعِ عند "الكرخي" وعامةِ العراقيين، وبوجوبِ الصلاةِ عند البخاريين، وهو المختارُ))، ثم قال: ((وفائدةُ الخلافِ فيما إذا انقطعَ الدَّمُ بعد طُلُوعِ الشَّمسِ، وأخرتِ الغُسلَ إلى وقتِ الظَّهِيرِ فتأتمُّ على الأوَّلِ لا على الثاني، وعلى هذا [١/٦٣/ب] الخلافُ وجوبُ الوضوءِ، فعند العراقيين يجبُ الوضوءُ للحدوثِ، وعند البخاريين للصلاة)) اهـ.

[٦١٤] (قوله: بل وجوبها) أي: الطهارة.

[٦١٥] (قوله: بدخول) خبرٌ بعد خبرٍ لقوله: ((وجوبها))، لا متعلقٌ بقوله: ((موسّع))، وكونُ وجوبها بدخولِ الوقتِ يؤيدُ ما قدَّمه^(٣) عن العلامة "قاسم": ((من أنَّ سببَ وجوبها وجوبُ الصلاة؛ إذ وجوبُ الصلاةِ أيضاً بدخولِ الوقت)). اهـ "ح"^(٤).

[٦١٦] (قوله: فيهما) أي: في الطهارة والصلاة.

[٦١٧] (قوله: وشرائطها) أي: الطهارة، قال في "الحلية"^(٥): ((هو جمعُ شرطٍ على خلافِ المعروفِ مِنَ القاعدةِ الصَّرْفِيَّةِ؛ إذ لم يُحفظْ فَعَائِلٌ جمعُ فَعَلٍ، بلُ جمعُه: شُرُوطٌ)).

[٦١٨] (قوله: شرائطُ وجوبها إلخ) أي: الطهارة، أعمُّ من الصغرى والكبرى، وشرائطُ الوجوبِ هي: ما إذا اجتمعتْ وجبت الطهارةُ على الشخص، وشرائطُ الصحَّةِ: ما لا تصحُّ الطهارةُ إلاَّ بها،

- محمد، رضي الدين الحنكادي الزبيدي العبَّادي (توفي في حدود ٨٠٠هـ)، شرحُ به "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ٩٨٥/٢، "لبدر الطالع" ١٦٦/١، "الأعلام" ٦٧/٢).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الطهارة ص ٩٢-١٠١.

(٢) في "و": (شيخ الإسلام شيخنا).

(٣) ص ٢٨٢- "در".

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب بصرف.

(٥) "الحلية": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ بصرف.

شرطُ الوجوبِ العقلُ والإسلامُ وقدرةُ ماءٍ و الاحتلامُ
 وحدثُ ونفيُ حيضٍ وعدمُ نفاسها وضيقُ وقتٍ قد هَجَمَ
 وشرطُ صحَّةٍ.....

ولا تلازمُ بين النوعينِ، بل بينهما عمومٌ وجهيٌّ، وعدمُ الحيضِ والنفاسِ شرطٌ للوجوبِ من حيث الخطابُ، وللصحَّةِ من حيث أداءُ الواجبِ، أفاده "ط"^(١).

[٦١٩] (قوله: شرطُ الوجوبِ) مُفردٌ مضافٌ فيعمُّ، وهو مبتدأٌ خبره: ((العقلُ إلخ))، "ط"^(٢).

[٦٢٠] (قوله: العقلُ إلخ) فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا على كافرٍ بناءً على المشهورِ من أنَّ الكفارَ غيرُ مخاطبينِ بالعباداتِ، ولا على عاجزٍ عن استعمالِ المطهرِ، ولا على فاقِدِ الماءِ - أي: والترابِ - ولا على صبيٍّ، ولا على متطهرٍ، ولا على حائضٍ، ولا على نساءٍ، ولا مع سعةِ الوقتِ، وهذا الأخيرُ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ، وما قبله لأصلِ الوجوبِ.

[٦٢١] (قوله: ماءً) بالرفعِ والتثنيةِ على إسقاطِ العاطفِ وتقديرِ مضافٍ، أي: ووجودُ ماءٍ مطلَّقٍ طهورٍ كافٍ، أو ما يقومُ مقامه من ترابٍ طاهرٍ.

[٦٢٢] (قوله: وشرطُ صحَّةٍ إلخ) الصحَّةُ: ترتبُ المقصودِ من الفعلِ عليه، ففي المعاملاتِ: الحلُّ والمِلْكُ لأنَّهما المقصودانِ منها، وفي العباداتِ عند المتكلمينَ: موافقةُ الأمرِ مستجمِعاً ما يتوقَّفُ عليه، وعند الفقهاءِ: بزيادةِ قيدٍ، وهو اندفاعُ وجوبِ القضاءِ، فصلاةُ ظانِّ الطهارةِ مع عدمها صحيحةٌ على الأوَّلِ لموافقةِ الأمرِ على ظنِّه، لا على الثاني لعدمِ سقوطِ القضاءِ، وتأمُّمُهُ في "التحرير" ^(٣) و"شرحه" ^(٤).

(قوله: موافقةُ الأمرِ مُستجمِعاً ما يتوقَّفُ عليه) أي: بقدرِ وسعِ العبدِ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) انظر "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٦٠-٢٦١..

(٤) انظر "التقرير والتجسير": ١٥٣/٢. وفي "ذ" زيادة: ((قال بعضُ الفضلاء: الصحَّةُ في العباداتِ عبارةٌ عن سقوطِ =

.....عمومُ البَشْرَةِ
بمائه الطهورِ ثم في المرّة
فَقَدْ نفاسِها وحِيضِها وأن
يزول كلُّ مانعٍ عن البدنِ

{٦٢٢٣} {قوله: عمومُ البَشْرَةِ (الخ) أي: أن يُعمَّ الماءُ جميعَ المحلِّ الواجبِ استعماله فيه.
{٦٢٢٤} {قوله: في المرّة} بدونِ همزة، [١/٦٤ق/أ] مؤنثُ مرّةٍ، يقالُ فيها: مرأةً، ومِرّةً،
وامرأةً، ذَكَرَ الثَّلَاثَ في "القاموس" (١).

{٦٢٥١} {قوله: فَقَدْ نفاسِها وحِيضِها} أي: وَفَقَدْ حِيضِها، فهما شرطانِ (٢).
{٦٢٦١} {قوله: وأن يزولَ كلُّ مانعٍ} أي: من نحوِ رَمَصٍ وشمعٍ، وهذا الشرطُ الرابعُ، ويُعني
عنه الأوَّلُ، والأوَّلُ ما في "البحر" (٣) حيث جعلَ الرابعَ عدمَ التلُّسِّ في حالةِ التطهيرِ. بما ينقضُهُ في
حقِّ غيرِ المعدورِ بذلك.

(تسبيّة)

جميعُ الشُّروطِ الأوَّلِ ترجعُ إلى ستّةٍ، وهي: الإسلامُ، والتكليفُ، وقدرةُ استعمالِ المطهِّرِ،
ووجودُ حدثٍ، وفقدُ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ، وضيقةُ الوقتِ، والأخيرةُ ترجعُ إلى اثنين: تعميمِ
المحلِّ بالمطهِّرِ، وفقدِ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ في حقِّ غيرِ المعدورِ به، وقد نظمتها بقولي:

شرطُ الوجوبِ جاءَ ضمنَ ستِّ
تكاليفِ إسلامٍ وضيقةِ وقتِ
وقدرةِ الماءِ الطهورِ الكافي
وحدثٍ معَ انتفاِ المنافي
واثنانٍ للصحةِ تعميمِ المحلِّ
بالماءِ معَ فقدِ مُنافٍ للعملِ

- القضاء بالفعل، وفي المعاملات عبارة عن عدم تحلُّفِ الأحكام عن الأسباب وحروجها عن كونها أسباباً مفيدةً
للأحكام والبطالان، فهما ضدُّ ذلك، كذا في "شرح المنار الملكي".

- (١) "القاموس": مادةٌ (مرؤ).
(٢) في "د" زيادة: ((فيه بحثٌ، فإنهم صرَّحوا بأنَّ وضوءَ الحائضِ مستحبٌّ؛ لأنه لتذكُّرِ العادة، وهل هو صحيحٌ؟ الظاهرُ من
كلامه نفْيُ صحِّه وإن كان قرينةً. أقول: استحبابُهُ لتذكُّرِ العادة لا يُباني عدمَ صحِّه للصلاة، كذا أفاده بعض الفضلاء)).
(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١ نقلاً عن "شرح المنية".

وجعلها بعضهم أربعة، شرط وجودها الحسيّ: وجودُ المزيلِ والمزالِ عنه، والقدرةُ على الإزالة، وشرطُ وجودها الشرعيّ كونُ المزيلِ مشروعَ الاستعمالِ في مثله، وشرطُ وجوبها التكليفيّ.....

[٦٢٧] (قوله: وجعلها) أي: هذه الشروط، وقد نقلَ هذا التقسيمَ العلامةُ "البيري" عن شرح "القدوري" لـ "الأمدي"^(١).

[٦٢٨] (قوله: أربعة) أي: أربعة أنواع، ففي الأوّل ثلاثة، وكذا الثاني، وفي الثالث أربعة، وفي الرابع اثنان.

[٦٢٩] (قوله: وجودها الحسيّ) أي: الذي تصيرُ به الطهارةُ موجودةً في الحسِّ والمشاهدة، أي: يصيرُ فعلها موجوداً، وإلاّ فهي وصفٌ شرعيّ لا وجودَ له في الخارج. ثمّ لا يخفى أنه ليس الضميرُ في ((وجودها)) للشروطِ حتى يردَّ أنّ القدرةَ لا وجودَ لها، فافهم.

[٦٣٠] (قوله: وجودُ المزيلِ) أي: الماءِ أو الترابِ.

[٦٣١] (قوله: والمزالِ عنه) أي: الأعضاء.

[٦٣٢] (قوله: مشروعُ الاستعمالِ) أي: بأنَّ يكونَ الماءُ مطلقاً وطاهراً ومطهراً.

[٦٣٣] (قوله: في مثله) أي: مثل المشروطِ، ولو قال: مشروعُ الاستعمالِ فيها - أي: الطهارة - لكان أولى، وخرجَ به نحوُ الزيتِ، فإنّه مشروعُ الاستعمالِ، لكنَّ في الدّهْنِ مثلاً، "ط"^(٢).

أقول: وفي بعض النسخ: ((في محلّه))، وهو الأولى.

[٦٣٤] (قوله: التكليفُ تحتُه ثلاثة، وهي: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ بناءً على ما قدّمناه^(٣)) من المشهور.

(١) المسمّى بـ "المهم الضروري"، للفاضل عبد الرّحيم بن عليّ الأميدي، شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون"

١٦٣٤/٢، "هدية العارفين" ١/٥٦٢).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٣) ص ٢٨٨ - قوله: ((العقل إلخ)) "در".

والحدث، وشرط صحَّتها صدور الطُّهر من أهله في محلِّه مع فقْدِ مانعه، ونظَّمها فقال: [طويل]

تعلَّمْ شروطاً للوضوءِ مُهمَّةً مقسِّمةً في أربعٍ وثمانٍ
فشرطُ وجودِ الحسِّ منها ثلاثةٌ سلامةُ أعضاءٍ وقدرةٌ إمكانِ

[٦٣٥] (قوله: والحدث) أي: الأصغرُ أو الأكبر.

[٦٣٦] (قوله: من أهله) بأن لا تكون حائضاً ولا نفساءً، وهذا لم يذكره في "النظم" الآتي.

[٦٣٧] (قوله: في محلِّه) وهو جميع [١/٦٤ق/ب] الجسدِ في الغسلِ، والأعضاءُ الأربعةُ في

الوضوءِ، وتقدِّم^(١) أن هذا أيضاً من شروطِ الوجودِ، و يحتملُ أنه أرادَ به تعميمَ البشرية.

[٦٣٨] (قوله: مع فقْدِ مانعه) بأن لا يحصلَ ناقضٌ في خلالِ الطهارةِ لغيرِ معذورٍ به.

[٦٣٩] (قوله: ونظَّمها) عطفٌ على ((جعلها))، وهذا النظمُ من بحرِ الطويلِ، وفيه من عيوبِ

القوافي التحريُّدُ بالحاءِ المهملةِ، وهو الاختلافُ في الأضربِ، فإنَّ ضربَ البيتِ الأوَّلِ والبيتِ

الرابعِ محذوفٌ، وزنُّهُ: فعولنٌ، وباقي الأبياتِ أضربُها تامَّةٌ، وزنُّها: مفاعيلنٌ، فالمناسبُ أن يقولَ

في البيتِ الأوَّلِ: مقسِّمةً في عشرةٍ بعدها اثنانِ، وفي البيتِ الرابعِ: طهوريةٌ أيضاً فخذها بإذعانِ.

[٦٤٠] (قوله: تعلَّمْ فعلٌ أمرٌ).

[٦٤١] (قوله: للوضوءِ) ومثلهُ الغُسلِ.

[٦٤٢] (قوله: سلامةُ أعضاءٍ) إشارةٌ إلى المزالِ عنه. اهـ "ح"^(٢). أي: لأنَّهُ من إضافةِ الصفةِ

إلى موصوفها، أي: أعضاءٌ سالمةٌ، أفادهُ "ط"^(٣).

[٦٤٣] (قوله: وقدرةٌ إمكانِ) أي: تمكُّنٌ من الإزالةِ.

(١) ص. ٢٩٠ - "در".

(٢) "ح": كتاب الطهارة في ٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

لمستعملِ الماءِ القَرَّاحِ وَهُوَ مَعًا وَشَرَطَ وَجُودَ الشَّرْعِ خَذَهَا بِإِمْعَانٍ
فمطلقُ ماءٍ مَعَ طَهَارَتِهِ

[٦٤٤] (قوله: لمستعملٍ صفةً ((قدرةً)) أو ((إمكانٍ)).

[٦٤٥] (قوله: القَرَّاح) كَسَحَابٍ، أي: الخالص، "قاموس"^(١).

[٦٤٦] (قوله: وَهُوَ) بضمّ الهاءِ وإسكانِ الواوِ بعدها للضرورة، راجع للماء.

[٦٤٧] (قوله: معًا) ظرفٌ منصوبٌ لقطعه عن الإضافة متعلّقٌ بمحذوفٍ خبرٍ ((هو))، وأصلُه: معهما، وإنما نصّ على انضمامه إليهما لأنه لَمَّا ذَكَرَ الماءَ على كونه مضافاً إليه فرمّا يُتوهمُ أنه ليس قسمًا برأسه وأنه من تتمّة المضافِ، وليس كذلك، بل هو بيانٌ لوجودِ المزيل. اهـ "ح"^(٢).

[٦٤٨] (قوله: وشَرَطَ) بالنصبِ مفعولٌ لـ ((خَذَ)) محذوفاً، فسره قوله الآتي: ((خَذَهَا))، أي:

الشروطَ المفهومةً من عمومِ المصدرِ المضافِ، وهو أوّلُ من الرفعِ على الابتداء؛ لأنّ خبيرةً قوله: ((خَذَهَا))، أو قوله: ((فمطلق))، فيلزمُ عليه الإخبارُ بالجملةِ الطليئةِ، أو اقتراءُ الخبرِ بالفاء.

[٦٤٩] (قوله: بِإِمْعَانٍ) أي: بتأمُّلٍ وإتقانٍ، "ط"^(٣).

[٦٥٠] (قوله: فمطلقُ ماءٍ) من إضافةِ الصفةِ للموصوفِ، وهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والمرادُ

كونُ الماءِ مطلقاً.

والظاهرُ - كما قال "ط"^(٤) - ((أنّ هذا الشرطَ مُعْنٍ عن الطهارةِ والطهورةِ))، أي:

لأنّ غيرَ الطاهرِ وغيرَ المطهّرِ غيرُ مطلقٍ.

(قوله: والظاهرُ - كما قال "ط" - أنّ هذا الشرطَ مُعْنٍ إلخ) إنما يتأتّى هذا الاستظهارُ لو قال: ماءٌ

مطلقٌ و"الناظم" إنما قال: مطلقُ ماءٍ، وفرّقَ بينهما بناءً على ظاهره.

(١) "القاموس": مادة ((قرح)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/٦.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

..... و مع
 طهوريةً أيضاً ففُزُ بيان
 مع الحدث التمييزُ بالعقل يا عاني
 و شرطٌ لتصحيحِ الوضوءِ زوالُ ما
 كسُمع.....

- [٦٥١] (قوله: مع) بسكون العين، "ط" (١).
- [٦٥٢] (قوله: و شرطٌ) بالنصب أيضاً لا غير، عطفَ على ((شرط)) المنصوب، أي: وخذ شرطاً وجوب الخ؛ إذ ليس بعده ما يصح [١/٦٥ق/أ] الإخبارُ به عنه.
- [٦٥٣] (قوله: بالغ) بالإضافة، وهو شرط ثانٍ، والشرطُ البلوغُ، "ط" (٢). أي: لا ذاتُ البالغ.
- [٦٥٤] (قوله: التمييزُ) بحذفِ العاطفِ، ثمَّ يَحتملُ أنه معطوفٌ على ((إسلام)) فيكونُ مرفوعاً، أو على ((الحدث)) فيكونُ مجروراً، "ط" (٣).
- [٦٥٥] (قوله: يا عاني) أي: يا قاصِدَ الفوائدِ، وهو أولى من تفسيره بالأسيرِ، أفاده "ط" (٤).
- [٦٥٦] (قوله: و شرطٌ) مبتدأ، و ((زوال)) خبره، "ط" (٥).
- [٦٥٧] (قوله: يُعَدُّ) بتشديد العين.
- [٦٥٨] (قوله: من أذران) بنقل حركة الهَمْزةِ إلى النونِ، وهو بيانٌ لـ ((ما)). والدرنُ: الوسخُ، "قاموس" (٦).
- [٦٥٩] (قوله: كسُمع) بسكونِ الميمِ، لغةً قليلةً، وأنكرها "الفرأ" (٧) فقال: ((الفتحُ كلامٌ

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٦) "القاموس": مادة (درن).

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالفرأ الأسلمي الذئلي الكوفي (ت ٢٠٧هـ). ("تاريخ

بغداد" ١٤٩/١٤، "وفيات الأعيان" ١٧٦/٦، "بغية الوعاة" ٢٣٣/٢).

.....ورمّصٍ ثم لم يتخلّل الذّ
وضوءَ منافٍ يا عظيمَ ذوي الشّانِ
و زَيْدَ عليّ هذينِ أيضاً تقاطُرُ
.....

العرب، والمولّدون يُسكّنونها))، لكنّ قال "ابن فارس"^(١): ((وقد تُفتحُ الميم))، قال في "المصباح"^(٢): ((فأفهم أنّ الإسكانَ أكثرُ)) اهـ.

[٦٦٠] (قوله: ورّمّصٍ) بفتح الراء والميم وبالصاد: وسخٌ يجتمعُ في الموقِ مما يلي الأنفَ، وسكّنت الميمَ لضرورة النّظم. اهـ "ح"^(٣).

[٦٦١] (قوله: لم يتخلّل الوضوءَ) اللامُ من ((الوضوء)) آخرُ الشّطرِ الأوّلِ، والواوُ منه أوّلُ الشّطرِ الثاني.

[٦٦٢] (قوله: مُنافٍ) كخروج ريحٍ ودمٍ، "ط"^(٤). أي: لغير المعذورِ بذلك.

[٦٦٣] (قوله: يا عظيمَ ذوي الشّانِ) أي: العَظُم^(٥)، أي: يا عظيمهم، وفي نسخة ((ذي))، وليستُ بصوابٍ لاختلالِ النّظم، "ط"^(٦).

أقول: والذي رأيته من النّسخ: ((يا عظيمَ الشّانِ))، وهو خطأً أيضاً.

[٦٦٤] (قوله: وزيدَ عليّ هذينِ) أي: شرطيّ الصّحّة، "ط"^(٧).

[٦٦٥] (قوله: تقاطُرُ) وأقلّه قطرتانِ في الأصحّ كما يأتي^(٨).

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة ((شمع))، وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّكازي (ت ٣٩٥هـ). "وفيات الأعيان" ١/١١٨، "بغية الوعاة" ١/٣٥٢.

(٢) "المصباح": مادة ((شمع)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب. وفي "ذ" زيادة: ((وفي "المنية": رَمِدَتْ عينُه، فَرِمِضَتْ واجتمعَ مرضُها في جانب العينِ يجبُ أن يتكلّفَ في إيصالِ الماءِ إلى المآق، كذا في "الضياء")).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٥) في "ط": ((أي: العَظُم)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٧.

(٨) المقولة [٧٤٠] قوله: ((أقلّه قطرتان)).

مع الغَسَلَاتِ ليس هذا لدى "الثاني"
وصفُتها فرضٌ للصلاة، وواجبٌ للطوافِ ومسِّ المصحفِ^(١) للقول بأنَّ المطهَّرين
الملائكةُ،.....

[٦٦٦] (قوله: مع الغَسَلَاتِ) أي: المفروضة، وأخرجَ بها المسحَ، فلا يُشترط فيه تقاطُرٌ.
[٦٦٧] (قوله: ليسَ هذا الخ) أي: ليسَ هذا الشرطُ - وهو التقاطُرُ - بمشترطٍ عند الإمام
أبي يوسفٍ "يعقوب" رحمته الله، والمعتمدُ الأوَّلُ، "ط"^(٢).

(تسبية)

يُزادُ على ما ذكره من شروطِ الصحَّةِ فَقَدْ الحِضُّ والنَّفاسُ كما مرَّ^(٣)، وهو من شروطِ
الوجودِ الشرعيِّ أيضاً، وكذا من شروطِ الوجودِ، والذي يظهرُ لي أنَّ شروطَ الوجودِ
الشرعيِّ شروطٌ للصحَّةِ وبالعكس؛ إذ لا فرقَ يظهرُ، فتدبَّر.

[٦٦٨] (قوله: و صفتها) أي: الطهارة.

[٦٦٩] (قوله: فرضٌ) أي: قطعيٌّ، "ط"^(٤).

[٦٧٠] (قوله: للصلاة) فرضها ونفلها، "ط"^(٥).

[٦٧١] (قوله: وواجبٌ) الأوَّلُ: واجبةٌ.

[٦٧٢] (قوله: للقول الخ) يعني: أنه قيلَ بأنها واجبةٌ لمسِّ المصحفِ لا فرضٌ للاختلافِ في تفسيرِ

الآية، فلم تكن قطعياً الدلالة حتى تثبت الفرضية؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمُرُونَ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة - ٧٩] قيل: إنه صفةٌ لـ ﴿كَتَبَ مَكْنُونٍ﴾ [الواقعة - ٧٨]، وهو اللوحُ، وقيل: صفةٌ

[١/٦٥ب] لـ ﴿لَقَرْنَا نَكْرِيمَ﴾ [الواقعة - ٧٧]، وهو المصحفُ.

(١) في "و": ((وقيل: ومس المصحف)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) المقولة [٦٢٥] قوله: ((فقد نفاسها وحيضها)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

وسنة للنوم، و مندوبٌ في نَيْفٍ وثلاثين موضعاً.....

فعلى الأوّل المراد من المطهّرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهّرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلّع عليه سواهم، وعلى الثاني المراد منهم الناس المطهّرون من الأحداث، وعليه أكثرُ المفسّرين.

ويؤيّدُه: أنّ فيه حمل المسّ على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة، واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدر في صحّة الاستدلال؛ إذ قلّ أن يوجد دليل بلا احتمال، فلا ينافي ذلك القطعية، فلذا - والله تعالى أعلم - أشار "الشارح" إلى اختيار القول بالفرضية، وقوّاه المحشّي "الحلي" (١)، وهو اختيار "الشرنبلالي" (٢)، لكن سيأتي (٣) أنّ الفرض ما قطع بلزومه، حتى يكفر جاحده، وهذا ليس كذلك لما في "الخلاصة" (٤): ((أنّه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا))، إلاّ أنّ يجاب بأنّه من الفرض العمليّ، وهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه (٥)، وبه يحصل التوفيق بين القولين، والله الموفّق.

٦٠/١

[٦٧٣] قوله: وسنة للنوم كذا في "شرح المنتقى" (٦)، لكن عدّه "الشرنبلالي" (٧) وغيره في المندوبات، وجعل الأنواع ثلاثة، فليحفظ، "ابن عبد الرزاق".

[٦٧٤] قوله: في نَيْفٍ قال في "المختار" (٨): ((النَيْفُ بوزن الهَيْبِ: الزيادة، يخفف ويشدّد، ويقال: عشرة نَيْفٍ، ومائة نَيْفٍ، وكلُّ ما زاد على العقد فهو نَيْفٌ حتى يبلغ

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/٦.

(٢) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ١١٨.

(٣) ص ٣١٤ - "در".

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والمقهقهة ق ٨/٨.

(٥) المقولة [٧٣٦] قوله: ((فلا يكفر جاحده)).

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ١١٩.

(٨) "مختار الصحاح": مادّة ((نَيْفٍ))، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زين الدين الرازي الحنفي (ت بعد ٦٦٦هـ). وهو

اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣،

"بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "هدية العارفين" ١٢٧/٢).

ذَكَرْتُهَا فِي "الْخَزَائِنِ"، مِنْهَا:

العَقْدُ الثَّانِي)). اِهـ "ط" (١).

[٦٧٥] قَوْلُهُ: ذَكَرْتُهَا فِي "الْخَزَائِنِ" (١) ذَكَرَهَا فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ، فَمِنْهَا: عِنْدَ اسْتِقْبَاطِهِ مِنْ نَوْمٍ، وَلِمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ إِذَا تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ، وَعَسَلِ مِيْتٍ وَحَمَلِهِ، وَلَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ غُسْلِ جَنَابَةٍ، وَجَنَسٍ عِنْدَ أَكْلِ وَشَرَبٍ، وَنَوْمٍ وَوُطْءٍ، وَلِغَضَبٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَحَدِيثٍ وَرَوَايَةٍ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ، وَأَذَانٍ وَإِقَانِيَةٍ، وَخَطْبَةٍ وَلَوْ نِكَاحًا، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوفٍ وَسَعْيٍ، "شَرَنْبِلَالِي" (٢). وَمَسَّ كِتَابَ شَرْعِيَّةٍ تَعْظِيمًا لَهَا، "إِمْدَاد" (٣)، وَسِيحِيَّةٌ (٤). وَنَظَرَ لِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ، "نَهْر" (٥). وَلِمَطْلُوقِ الذِّكْرِ كَمَا يَأْتِي (٦) قَبْلَ الْمَبَايَةِ، وَفِي ابْتِدَاءِ الْغُسْلِ كَمَا يَأْتِي (٧) فِي مَحَابِّهِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ لَوْ مَتَوَضِّعًا؛ لِأَنَّهُ رِمَا اغْتَابَ أَوْ كَذَبَ. فَإِنَّ لِسَمَّ يُمْكِنُهُ تَيْسَمُّ وَنَوَى بِهِ رَفَعَ الْإِثْمَ؛ فَتَنَاوَى الصُّوْفِيَّةُ (٨).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٨١/١ بتصرف يسير.

(٢) "خزائن الأسرار ومدائح الأفكار": كتاب الطهارة ق ٢٠/ب، للشراح الحصكفي، شرح "توير الأضفار" للمصنف للتمرتاشي.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ٢١-١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٥) المقولة [١٥٢٥] قوله: ((لا الكتب الشرعية)).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب نقلًا عن الهندي في مختصره المسمّى بـ "الشامل".

نقول: لم تذكر المصادر التي بين أيدينا "الشامل" لأبي جعفر الهندي في "تاج التراجم" ص ٢٢٠، و"الفوائد البهية"، وإنما ذكرت "الشامل"، لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي (ت ٧٧٣هـ)، ولأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢هـ) انظر "كشف الظنون" ١٠٢٤/٢-١٠٢٥، و"الجواهر المضية" ٣٩٨/١، و"الفوائد البهية" ص ١٤٨-.

(٧) المقولة [١٥٠٦] قوله: ((مندوب)).

(٨) المقولة [١٣١٠] قوله: ((ولو في جمع الماء)).

(٩) "الفتاوى الصوفية في طريق البهائية": لمحمد بن أيوب الملقّب بفضّل الله الماخوي (ت ٦٦٦هـ)، وقيل: اسمه فضل الله بن محمد بن أيوب الملتاني الماخوي (ت ٧٣٥هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٥/٢، "هدية العارفين" ٨٢١/١، "الأعلام" ١٢٨/٦، ٤٧/٤).

بعدَ كذبٍ، وغيبيةٍ، وقهقهيةٍ، وشِعْرٍ، وأكلٍ جزورٍ،.....

فهي مع السبعة التي هنا تُنفّ وتلاثون كما ذكره، أفاده "ابن عبد الرزاق".

[٦٧٦] (قوله: بعدَ كذبٍ وغيبيةٍ) لأنهما من النجاساتِ المعنويةِ، ولذا [١/٦٦/ق/٦٦/أ]

يُزجُجُ من الكاذبِ تَنَنٌ يتبعهُ منه الملُكُ الحافظُ كما وردَ في الحديث^(١)، وكذا أخبَرَ ﷺ عن رِيحٍ منتنةٍ بـ: «أنها رِيحُ الذينَ يغتابونَ الناسَ والمؤمنينَ»^(٢)، ولإلْفِ ذلكِ مِنَّا وامتناءٍ أنوفنا منها لا تظهرُ لنا كالتسَاكِنِ في محلَّةِ الدُّبَاغينِ، وسيأتي^(٣) - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحظرِ والإباحةِ الكلامُ على الكذبِ والغيبيةِ وما يُرخصُ منهما.

[٦٧٧] (قوله: وقهقهيةٍ) لأنها لمَّا كانت في الصلاةِ جنابةً تنقضُ الوضوءَ أوجبتُ

نقصانَ الطهارةِ خارجتها، فكان الوضوءُ منها مستحبًّا كما ذكره سيدي "عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ" في "نهايةِ المرادِ على هديةِ ابنِ العماد"^(٤).

[٦٧٨] (قوله: وشِعْرٍ أي: قبيحٍ، "إمداد"^(٥). وقدَّمتنا^(٦) بيانَ القبيحِ منه وغيرِ القبيحِ عند

الكلامِ على المقدِّمةِ، ومَنْ أرادَ من بيانه نهايةَ المرادِ فعليه بـ "نهايةِ المراد"^(٧).

[٦٧٩] (قوله: وأكلٍ جزورٍ) أي: أكلِ لحمِ جزورٍ، أي: حَمَلِ لِقولِ بعضهم بوجوبِ

الوضوءِ منه، وهذا يدخلُ في عمومِ قوله بعدُ: ((وللخروجِ من خلافِ العلماءِ))، أفاده "ط"^(٨).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الصدق والكذب، وقال: هذا حديث حسنٌ جيّدٌ غريبٌ

لا نعرفه إلا من هنا الوجه، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٧/٨، وقال: غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٣٥١٣/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٩١/٨، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٥١١/٣: رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، ورواه أحمد ثقات.

(٣) المقولة [٣٣٣٩٧] قوله: (فذكره بما فيه ليس بيبتي) وما بعدها.

(٤) "نهاية المراد": الوضوء ص ٤٦.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٦) المقولة [٣١٠] قوله: ((من الغزل)).

(٧) "نهاية المراد": الوضوء ص ٤٦.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

وبعدَ كلِّ حَظِيئَةٍ، وللخروج من خلاف العلماء.

وركنُها غسلٌ ومسحٌ وزوالُ نجسٍ، وأتُها ماءٌ وترابٌ ونحوُهما، ودليلُها آيةٌ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة- ٦]، وهي مدنيَّةٌ إجماعاً، وأجمع أهلُ السَّير أنَّ الوضوء والغسلُ فُرُضاً بمكَّةَ.....

[٦٨٠] (قوله: وبعدَ كلِّ حَظِيئَةٍ) عطفٌ عامٌّ على خاصِّ بالنسبة إلى ما ذكَّره مما هو حَظِيئَةٌ، وذلك لما وردَ في الأحاديثِ من تكفيرِ الوضوءِ للذنوبِ.

[٦٨١] (قوله: وللخروج من خلاف العلماء) كمنَّ ذكَّره، ومنَّ امرأةً.

[٦٨٢] (قوله: وركنُها) هو في اللغة: الجانبُ الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزءُ الذاتيُّ الذي تتركَّبُ الماهيةُ منه ومن غيره، "شرح المنية" لـ "الحلي" (١).

[٦٨٣] (قوله: غسلٌ ومسحٌ وزوالُ نجسٍ) أي: مجموعُ الثلاثة، ففي النجاسةِ المرتبئةِ زوالُ عينِ النجسِ، وفي غير المرتبئةِ والحدثِ الأكبرِ غسلٌ فقط، وفي الحدثِ الأصغرِ غسلٌ ومسحٌ، وأما نحوُ العصرِ والتثليثِ فمن الشروطِ.

[٦٨٤] (قوله: ونحوُهما) من مائعٍ وذلك وذكاةٌ وغير ذلك مما سيأتي (٢) في المطهَّراتِ.

[٦٨٥] (قوله: وهي مدنيَّةٌ) لأنها من المائدةِ، وهي من آخرِ القرآن نزولاً.

(فائدة)

المدنيُّ: ما نزلَ بعد الهجرة وإن كان في غيرِ المدينةِ، والمكيُّ: ما نزلَ قبلها وإن كان في غيرِ مكَّةَ، وهو الأصحُّ من أقوالِ ثلاثةِ حكاها "السيوطيُّ" في "الإتقان" (٣)، "ط" (٤).

[٦٨٦] (قوله: وأجمع أهلُ السَّيرِ) جمعُ سيرةٍ، أي: المغازي، وهذا ردُّ لما يقال: يلزمُ أن تكون الصلاةُ بلا وضوءٍ إلى وقتِ نزولِ آيةِ الوضوءِ؛ لأنك ذكرتَ أن آيةَ الوضوءِ مدنيَّةٌ منعُ أن الصلاةُ

(١) "شرح المنية الكبير": المقدمة ص ٣٣-١.

(٢) المقولة [١٧٨١] قوله: ((تلفيَّهما))، والمقولة [٢٧٩٠] قوله: ((بماء)) وما بعدها.

(٣) "الإتقان": النوع الأوَّل في معرفة المكيِّ والمدنيِّ ٢٦/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء^(١)،

فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، [١/٦٦ق/ب] بل في "المواهب"^(٢) عن "فتح الباري"^(٣): ((أَنَّ كَسَانَ صَلَّى قَبْلَ الْإِسْرَاءِ يَصَلِّي قِطْعًا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ اخْتِلَفَ: هَلْ افْتَرَضَ قَبْلَ الْخُمْسِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: إِنَّ الْفَرْضَ كَانَ صَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه - ١٣٠]) اهـ.

[٦٨٧] (قوله: مع فرض الصلاة) إن أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدّمناه آنفاً أنه ﷺ كان يصلّي قبلها قطعاً.

والظاهر: أنَّ العِيَةَ للمكان لا للزمان، فلا يلزم أن تكون صلّاته قبل الافتراض بلا وضوء،

(١) أما الوضوء فأخرج حديثه أحمد ١٦١/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦١/١-١٦٢ كتاب الطهارة - باب الانتضاح بعد الوضوء لسرد الوسواس، والداقطنى ١١١/١ كتاب الطهارة - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أنَّ جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء ففضح بها فرجه.

في إسناده ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في "التقريب" ٤٤/١.

أمَّا الغسل فلم تنف على تعليم جبريل فيه، لكن ثمة ما يدل على أنه فرض بمكة، فقد أخرج أحمد ١٠٩/٢، وأبو داود (٢٤٧) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة حمساً والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة.

وفي إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف كما في "التقريب" ٨٩/١.

وأما قوله أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء فمستتج بما قبله وهو فرض الصلاة والوضوء معاً.

(٢) "المواهب اللدنية": المقصد الأوّل - أوّل أمر الصلاة ٢١١/١.

(٣) "فتح الباري": كتاب الصلاة - باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٤٦٥/١ بتصريف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حجر الكتاني العسقلاني المصري الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، شرح به "صحیح الإمام البخاري". ("كشف

الظنون ٥٤٧/١، "الوضوء اللامع" ٣٦/٢، "البدر الطالع" ٨٧/١).

بل هو شريعةٌ مَنْ قَبَلْنَا بِدَلِيلٍ: ((هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ مِنْ قِبَلِي))، وقد تقررَ في الأصول أنَّ شرعَ مَنْ قَبَلْنَا شرعٌ لنا إذا قصَّه اللهُ تعالى ورسوله.....
ولذا عمَّمْ بعدهُ بقوله: ((وأَنَّ عليه السَّلامُ إلخ)).

مطلبٌ في تعبُّده عليه الصلاة والسلام بشرع مَنْ قبله

[٦٨٨٨] (قوله: بل هو شريعةٌ مَنْ قَبَلْنَا) انتقلَ إلى جوابٍ آخرَ، وهو مبنيٌّ على المختارِ من أنَّه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبداً بشرع مَنْ قبله؛ لأنَّ التكليفَ لم ينقطعْ من بعثة آدمَ، ولم يُتركْ الناسُ سدىً قطً، ولتضامُفٍ رواياتِ صلاته ووصومه وحجِّه، ولا تكونُ طاعةٌ بلا شرعٍ؛ لأنَّ الطاعةَ موافقةُ الأمرِ، وكذا بعدَ مبعثه عليه الصلاة والسلام، وبسطُ ذلك في "التحرير"^(١) و"شرحه"^(٢)، وسيأتي^(٣) أوَّلُ كتاب الصلاة أنَّ المختارَ عندنا عدمه، وهو قولُ الجمهور.

٦١/١

[٦٨٩١] (قوله: بدليل إلخ) أي: بدليل الحديث الذي رواه "أحمد" و"الدارقطني" عن "ابن عمر" رضي الله عنهما، وفي آخره: ثم دعأ بماء، فتوضأ ثلاثاً ثم قال: ((هذا وضوئي ^(٤) إلخ)).

مطلبٌ: ليس الوضوءُ من خصوصياتِ هذه الأمة، بل الغرَّةُ والتَّحجِيلُ
ودُفِعَ بأنَّ وجودَه في الأنبياءِ لا يدلُّ على وجوده في أممهم، ولهذا قيل: إنَّه من خصائصِ هذه الأمةِ بالنسبةِ إلى بقيةِ الأممِ دون أنبيائهم لحديث "البخاري": ((إنَّ أمتي يُدعون يومَ القيامةِ غرًّا محجَّلين من آثارِ الوضوءِ))^(٥).

(١) انظر "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث في السنة - مسألة: المختار في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ص ٣٥٩.

(٢) انظر "التقرير والتحرير" ٣٠٨/٢.

(٣) المقولة [٣١٨٥] قوله: ((المختار عندنا لا)).

(٤) أخرجه أحمد ٩٨/٢، وابن ماجه (٤١٩) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرَّتين وثلاثاً. والدارقطني ٨١-٧٩/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء، وفي "معرفة السنن والآثار" ٢٩٨/١-٢٩٩، وقال البيهقي: وروى من أوجهٍ كلُّها ضعيفةٌ. وقال ابن حجرٍ في "فتح الباري" ٢٠٥/١: حديثٌ ضعيفٌ أخرجه ابن ماجه، وله طرقٌ أخرى كلُّها ضعيفةٌ. وقد استوفى الزيلعي في "نصب الرأية" ٢٩-٢٨/١ طرق الحديث مع الكلام عليها.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغرِّ المحجَّلين، ومسلم (٢٦٤) (٣٥) كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرَّة والتَّحجِيل في الوضوء، وأخرجه أحمد في "المسند" ٤٠٠/٢ كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

من غير إنكار، ولم يظهر نسخته، ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت،.....

وأجيب: بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأممهم، يؤيده ما في "البخاري"^(١) من قصة "سارة" مع الملك: «أنه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلّي»، ومن قصة "جريج الراهب"^(٢): «أنه قام فتوضأ»، قيل: يمكن حمل هذا على الوضوء اللغويّ.

أقول: حيث ثبت الوضوء الشرعي للأنبياء بحديث: «هذا وضوئي إلخ» فحمل الوضوء الثابت لأممهم بالخصتين المذكورتين على اللغوي لا بدّ له من دليل؛ لأن الأصل عدم الفرق.

[٦٩٠] (قوله: من غير إنكار إلخ) أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقائه، أمّا لو قس = علينا مقترناً بالإنكار كما في قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شِعْرَهُمَا﴾ الآية [الأنعام - ١٤٦] [١/٦٧/١] فإنه أنكر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُخَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام - ١٤٥]، وكتحريم السبب، أو ظهر نسخته بعد إقراره كالتوجّه إلى بيت المقدس = فلا يكون شرعاً لنا بخلاف نحو: ﴿وَكَيْبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة - ٤٥]، ونحو صوم عاشوراء.

[٦٩١] (قوله: ففائدة نزول الآية إلخ) جواب عمّا يقال: إذا كان الوضوء فرضاً بمكة مع فرضية الصلاة، وهو أيضاً شرع من قبلنا فقد ثبت فرضيته، فما فائدة نزول آية المائدة؟ أفاده "ط"^(٣).

[٦٩٢] (قوله: تقرير الحكم الثابت) أي: تشيئته، فإنه لمّا لم يكن عبادة مستقلة بل تابعاً للصلاة احتجّل أن لا تهتم الأمة بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانها بطول العهد عن زمن الوحي، وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل

(١) في "صحيحه" (٦٩٠) كتاب الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، وانظر أطرافه (٢٦٣٥) و(٣٣٧٥)

و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجهما أحمد ٣٠٧/٢، ٣٠٨، والبخاري (٢٤٨٢) كتاب المظالم والعبص - باب إذا هدم حائطاً فليين منله، ومسلم

(٢٥٥٠) كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم بر الوالدين على التطوّع بالصلاة وغيرها، والبيهقي في "شعب

الإيمان" (٧٨٧٩)، وابن حبان (٦٤٨٩) كتاب التاريخ - باب المعجزات، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة، كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكماً مبسوطة في تيمم "الضياء" عن "فوائد الهداية"^(١)؟ وعلى ثمانية أمور كلها
 مثني: طهارتين:.....

زمان وعلى كل لسان. اهـ "درر"^(٢).

[٦٩٣] (قوله: وتأتي) مصدر تأتي، معطوف على ((تقرير)).

[٦٩٤] (قوله: اختلاف العلماء) أي: المجتهدين في النية، والدليل، والترتيب، ونقضه

بالمس، وقدر المسوح.

[٦٩٥] (قوله: على نيف وسبعين حكماً) منها: أن المراد بالقيام إرادته، واقتضاء اللفظ إيجاب

الغسل عقبه لأنه محكم، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدليل ولا النية ولا الترتيب ولا

الولاء، وجواز مسح الرأس من أي جانب كان، ودلائها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح، وعلى

جواز مسح الحفنين، وعلى أن الاستحذاء ليس بفرض، وعلى تعميم البدن في الغسل، وعلى وجوب

المضمضة والاستنشاق فيه، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر، وعلى جوازه في كل وقت،

وعلى جوازه لخائف سب وعلو، وعلى جوازه للجنب، وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده، وعلى

أن التيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر. اهـ ملخصاً من

"شرح ابن عبد الرزاق"، قال: ((وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها لبعض)).

[٦٩٦] (قوله: كلها) أي: الثمانية، أي: كل واحد منها فيه شيطان، فالحملة ستة عشر، "ط"^(٣).

[٦٩٧] (قوله: طهارتين) تننية طهارة بالمعنى المصدرية، "ط"^(٤).

(١) لعلها "خلاصة النهاية في فوائد الهداية": لأبي النشاء محمود بن أحمد، جمال الدين المعروف بابن السراج القوثوي (ت ٧٧٧هـ).

وهي اختصار لـ "النهاية شرح الهداية" لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسعناقي (ت ٧١١هـ). ("كشف الظنون"

٢٠٣٢/٢، "الجواهر المضية" ١١٤/٢، ٤٣٥/٣). وللقوثوي أيضاً "التكملة في فوائد الهداية"، وهي تكملة على حواشي أبي

محمد عمر بن محمد، جلال الدين الحلبزي الحنفي (ت ٦٩١هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

الوضوء والغسل، ومطهرين: الماء والصَّعِيد، وحَكَمِينَ: الغَسْلِ والمَسْح، وموجِبِينَ: الحدثِ والجنابة، ومبيحِينَ: المرضِ والسفر، ودليلين: التفصيليَّ في الوضوء والإجماليَّ في الغسل، وكتابتين: الغائِظ والملازمة،.....

[٦٩٨] (قوله: الوضوء والغسل) أي: في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة - ٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة - ٦].

[٦٩٩] (قوله: الماء والصَّعِيد) [١/٦٧/ب] أي: في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾؛ لأنَّ الغسل بالماء، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٠] (قوله: وحَكَمِينَ) تثنيةٌ حكمٍ بمعنى محكومٍ به، أي: مأْمُورٍ به، "ط" (١).
[٧٠١] (قوله: وموجِبِينَ) بكسر الجيم، فإنهما موجِبَان للطهارة، "ط" (١). أي: بناءً على القول بأنَّ الحدث هو سببُ الوجوب.

[٧٠٢] (قوله: الحدث) أي: الأصغر في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِظِ﴾ [المائدة - ٦]، و(الجنابة) أي: الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة - ٦].
[٧٠٣] (قوله: ومبيحِينَ) أي: للترخُّصِ بالتيمُّم.

[٧٠٤] (قوله: المرضِ والسفر) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة - ٦].
[٧٠٥] (قوله: والإجماليُّ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة - ٦]، فإنه لم يفصَّل فيه مقدارُ المغسول كما فصَّل في الوضوء، ولذا وَقَعَ في مقداره اختلافُ المجتهدين.

[٧٠٦] (قوله: وكتابتين) تثنيةٌ كنايةٌ، ومن معانيها لغةٌ: أن تتكلَّم بشيءٍ وأنت تريدُ غيره، وهنا كذلك، فإنه عبَّرَ بالغائِظ - وهو المكانُ المنخفضُ - وأريدَ به الخارجُ من الإنسان، وعبَّرَ بالملازمةِ المأخوذةِ من المسِّ باليدِ وأريدَ بها الجماعُ، ومنه يقالُ للزَّانيةِ: لا تمنعُ كفَّ لأمسٍ.

(قولُ "الشراح": المرضُ والسفرُ) ليس السَّفَرُ في الحقيقةِ مبيحاً، إنما المبيحُ فُقْدُ الماء، وإنما عبَّرَ به عنه لغلبته فيه إطلاقاً لاسمِ السَّببِ على المسبَّب. اهد من "السَّنَدِي".

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وكرامتين: تطهير الذنوب وإتمام النعمة، أي: بموته شهيداً لحديث: ((مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيداً))^(١)، ذَكَرَهُ فِي "الْجَوْهَرَةُ"^(٢). وإنما قال: ﴿ءَامَنُوا﴾ بِالْبَغِيَةِ دُونَ أَمْتُمْ.....

[٧٠٧] (قوله): وكرامتين (إلخ) أي: نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٨] (قوله): تطهير الذنوب) لما رواه "مسلم" و"مالك" مرفوعاً: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرَجَ من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظَرَ إليها بعينه مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء، فإذا غسَلَ يديه خرَجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشَتْها يده مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء^(٣)، فإذا غسَلَ رجله خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مشَتْها رجله مع الماء، أو مع آخرِ قطرِ الماء حتى يخرجَ نقياً من الذنوب^(٤)))، وفي روايةٍ لـ "مسلم" وغيره مرفوعاً: ((مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ))^(٥).

[٧٠٩] (قوله): أي: بموته شهيداً أقول: أو بالغرّة والتحجيل يوم القيامة لحديث "البخاري" المار^(٦).

(١) لم نجد بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن حبان في "كتاب المحروحين" ٢٢٣/٢ - ٢٢٤، والقليبي في "الضعفاء الكبير" ١١٩/١، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٥١/١ - ٣٥٢ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ((يا بني، إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء فكن، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة...)) الحديث. قال القليبي: ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها وجه ثابت أحد.

ويعني ما أخرجه أحمد ٢٨٢/٥، وابن حبان أول كتاب الطهارة ٣١١/٣ رقم (١٠٣٧)، والدارمي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في الطهور ١٧٥/١ رقم (٦٥٦) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((سَدَّوْا وَقَارِبُوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن...))

وتوسع في تخرجه العلامة الشيخ شفيح الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان وانتهى إلى صحة الحديث، وانظر أحاديث الباب في "الترغيب والترهيب" ١٦٢/١ - ١٦٣.

(٢) "الجوهرة الثيرة": كتاب الطهارة ٣/١.

(٣) من (فإذا غسل) إلى (قطر الماء) ساقط من "الأصل".

(٤) أخرجه مالك ٣٢١/١ كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء، وأحمد في "المسند" ٣٠٣/٢، ومسلم (٢٤٤) كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، والترمذي (٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في فضل الطهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عيسى، وسلمان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا من ماء الوضوء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) المقولة [٦٨٩] قوله: ((بدليل إلخ...)).

لِيُعَمَّ كُلٌّ مِّنْ أَمَنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فِي "الضِيَاءِ"، وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ التَّفَاتَا، وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ، وَأَتَى فِي الْوَضْعِ بِ﴿إِذَا﴾.....

[٧١٠] (قَوْلُهُ: لِيُعَمَّ الْإِخ) أَي: فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: آمَنْتُمْ لِاخْتِصَّ بِالْحَاضِرِينَ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَرَدَّهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((بِأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِصِفَةِ عَامَّةٍ يَتَعَمَّمُ)).

[٧١١] (قَوْلُهُ: وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ الْإِخ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْأَصْلَ التَّعْبِيرُ بِآمَنْتُمْ.

[٧١٢] (قَوْلُهُ: التَّفَاتَا) هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ - أَعْنِي: التَّكَلُّمَ أَوْ الْخُطَابَ أَوْ الْغَيْبَةَ - بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَخْرَجَ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَيَتَرَقَّبُهُ السَّامِعُ.

[٧١٣] (قَوْلُهُ: وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ) [١/٦٨ق/أ] لِأَنَّ الْمُنَادَى مَخَاطَبٌ، فَحَقُّ ضَمِيرِهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى طَرِيقِ الْخُطَابِ فَيَقَالُ: يَا فَلَانُ إِذَا فَعَلْتَ، وَلَا يَقَالُ: إِذَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا جِيءَ فِي الصَّلَاةِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَالْمَوْصُولُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَكُلُّهَا غَيْبٌ، فَإِذَا تَمَّ الْمَوْصُولُ بِصَلَاتِهِ الْعَائِدِ ضَمِيرُهَا عَلَيْهِ تَمَحُّضَ الْكَلَامِ لِلْخُطَابِ الَّذِي اقْتَضَاهُ النِّدَاءُ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقٍ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ، وَلِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا النِّدَاءِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَدَعَوَى الْعُدُولِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ، نَعَمْ، الْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ قَدْ سَمِعَ فِيهِ الْخُطَابَ وَالتَّكَلُّمَ قَلِيلًا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ كَمَا فِي قَوْلِ "عَلِي" ^(١) "كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ".

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: آمَنْتُمْ لِاخْتِصَّ بِالْحَاضِرِينَ الْإِخ) قَالَ فِي "التَّحْرِيرِ": ((الْخُطَابُ الشَّفَاهِي كَس: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ﴾ أَمْثَلًا لَيْسَ خُطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، أَي: لِلْمَعْدُومِينَ الَّذِينَ سَيُجَدُّونَ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ الْخُطَابِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِكُهُمْ - أَي: الْخُطَابُ الشَّفَاهِي - لَهُمْ - أَي: لِمَنْ بَعْدَهُمْ - بِخَارِجٍ مِنْ نَصْرِ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَ"أَبُو الْيَسْرِ": هُوَ خُطَابٌ لَهُمْ)) اهـ. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْإِخْتِصَالَ إِنَّمَا يَأْتِي مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ عَامَّةً، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

التحقيقية، وفي الجنبات ب ﴿إِنْ﴾ التشكيكية للإشارة إلى أَنَّ الصلاة من الأمور اللازمة،

أنا الذي سَمَّني أُمِّي حَيْدَرَةَ

وقول "كثِير" (١): [طويل]

وأنتِ التي حَبَّبتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وما تَدْرِي بِذَلِكَ الْقَصَائِرُ

فهو من الالتفات كما قدّمناه (٢) في أوّل الخطبة، وقدّمنا هناك أيضاً عن "المعني": ((أَنَّ الْقَوْلَ بِالِالْتِفَاتِ فِي الْآيَةِ سَهْوٌ))، ومثله في "شرح تلخيص المعاني" (٣).

[٧١٤] (قوله: التحقيقية) أي: الدالة على تحقّق مدخولها غالباً.

وقوله: ((التشكيكية)) أي: الدالة على أَنَّهُ مشكوكٌ فيه غالباً، وقد تُستعملُ كُلُّ منهما مكانَ الأخرى كما بيّنَ في محله (٤).

(لطيفة)

((إِنْ)) للشكّ مع أنّها جازمة، و((إِذَا)) للحزم مع أنّها لا تجزِمُ، وقد ألغَرَ في ذلك الإمامُ

"الزمخشري" فقال: [كامل]

أنا إِنْ شَكَّكَتُ وَجَدْتُمُونِي جازِماً وَإِذَا حَزَمْتُ فَإِنِّي لَمْ أَجْزِمِ

[٧١٥] (قوله: من الأمور اللازمة) أي: الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في "غاية البيان"

للعلامة "الإتقاني".

(١) ديوانه ص ١٠٠، وهو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي (ت ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧) يقال له:

كثير عزة، وابن أبي جُمعة، والملحّي. (الأغاني ٣/٩، "شذرات الذهب" ٣٦٢/٢، "الأعلام" ٢١٩/٥).

(٢) المقولة [٤] قوله: ((يا من شرّحت)).

(٣) المسمى "مختصر المعاني" انظر ص ٥٠، وهو لسعود بن عمر، سعد الدين الفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، وهو شرحه

المختصر على "تلخيص الفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القزويني الشافعي (ت ٧٣٩هـ).

(٤) "كشف الظنون" ٤٧٣/١ - ٤٧٤، "الدرر الكامنة" ٣/٤، ٣٥٠، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

مَأْمُونُونَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) أي: من كتب البلاغة.

والجناية من الأمور العارضة، وصرحَ بذكرِ الحدثِ في الغُسلِ والتيمُّمِ دونِ الوضوءِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الوضوءَ سَنَّةٌ وفرضٌ، والحدثُ شرطٌ للثاني لا للأوَّلِ، فيكونُ الغُسلُ على الغُسلِ والتيمُّمُ على التيمُّمِ عبثاً،

[٧١٦] (قوله: والجناية إلخ) أي: لأنها يمكن أن لا تقع أصلاً، "ط"^(١).

[٧١٧] (قوله: في الغُسلِ والتيمُّمِ) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة-٦]،

وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة-٦].

[٧١٨] (قوله: لِيُعْلَمَ أَنَّ الوضوءَ سَنَّةٌ إلخ) وهو الذي لا يكونُ عن حَدَثٍ، وهذا يدلُّ على أَنَّ

قوله تعالى: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ إلخ مستعملٌ في الوجوبِ والنَّدبِ: الوجوبُ في الحدثِ، والنَّدبُ في غيره، وهو مخالفٌ لما ذكره من أَنَّ الحدثَ في الآية مرادٌ، ويُؤخذُ منه أَنَّ التيمُّمَ والغُسلَ لا يكونان إلا فرضاً للتصريح بالحدثِ فيهما.

وفيه أَنَّ الغُسلَ يُندَبُ في مواضع، ويُسنُّ في أحرى، وكذا يقومُ التيمُّمُ [١/٦٨/ب] مقامَ الوضوءِ لنحوِ نومٍ ودخولِ مسجدٍ، فلا يشترطُ فيهما أَنَّ يكونا فرضاً، "ط"^(٢).

لكنَّ في "النهاية": ((لا يقال: إِنَّ الغُسلَ سَنَةٌ للجمعة، فيثبتُ التنوُّعُ فيه؛ لأنَّا نقولُ: المدعى أَنَّهُ لا يُسنُّ لكلِّ صلاةٍ، أو نقولُ: إِنَّ اختيارَ "البردوي" أَنَّهُ سَنَةٌ لليومِ لا للصلاة)).

(قوله: لكنَّ في "النهاية": لا يقال: إِنَّ الغُسلَ سَنَةٌ إلخ) ما قاله من الإيرادِ والجوابِ لا يدفعُ ما قرَّره "ط" من تنوُّعِ الغُسلِ والتيمُّمِ إلى مندوبٍ وسنَّةٍ، لكنَّ تنوُّعهما إليهما بالنظر لثامتهما لا لخصوص ما دلَّت عليه الآية وهو القيامُ للصلاة، فلا يُطلبان فيه إلا إذا كان حُنباً، فلا يُطلبُ تجديدُ غُسلٍ أو تيمُّمٍ لها وإن كانا يُطلبان في مواضعٍ أحرى بخلاف الوضوءِ، فإنه يُطلبُ تجديدهُ لها كما يُطلبُ في غيرها، فكلامُ "الشارح" في محله، ولا يردُّ ما قرَّره "ط"، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

والوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ. (أركانُ الوضوءِ أربعة).....

[مطلب في حديث: ((الوضوء على الوضوء نورٌ على نور))]

(٧١٩) (قوله: والوضوء على الوضوء نورٌ على نور) هذا لفظٌ حديثٌ ذُكِرَ في "الإحياء"، وقال الحافظ "العراقي" في تحريجه: ((لم أقبُ عليه))^(١)، وسبقه لذلك الحافظ "المنذري"^(٢)، وقال الحافظ "ابن حجر"^(٣): ((حديثٌ ضعيفٌ))، ورواه "رزين" في "مسنده"^(٤). اهـ "جرّاحي"^(٥).
نعم روى "أحمد" بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: ((لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم عند كلِّ صلاةٍ بوضوء))^(٦)، يعني: ولو كانوا غيرَ محدّثين، وروى "أبو داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" مرفوعاً: ((مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُيِّبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ))^(٧).
ولم يقيّد "الشارح" باختلافِ المجلس تبعاً لظاهر الحديث، وسيأتي^(٨) الكلامُ عليه إن شاء الله في سننِ الوضوء^(٩).

(١) انظر "الإحياء": كتاب أسرار الطهارة - فضيلة الوضوء ٢٠٣/١، وفيه: ((لا أصل له)).

(٢) "الترغيب والترهيب" ١٦٣/١، وقال: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نورٌ على نور)) فلا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعلّه من كلام بعض السلف، والله أعلم. اهـ.

(٣) "فتح الباري": ٢٠٦/١، وانظر "المقاصد الحسنة" رقم (١٢٦٤)، و"الأسرار المرفوعة" للقراري ٣٧٧ - ٣٧٨، و"الدرر المنتشرة" ٣٣٦/٢.

(٤) المسمّى "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رزّين بن معاوية بن عمار العبّدي السرقسطني الأندلسي المالكي (ت ٥٣٥هـ) رُبِّه أبو السعادات مبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري ثم الموصلّي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، وسَمَّاه "جامع الأصول في أحاديث الرسول". ("كشف الظنون" ٣٤٥/١، "شذرات الذهب" ١٧٥/٦، ٤٢/٧).

(٥) "كشف الخفاء": ٣٣٦/٢.

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٥٩/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله: إسناده حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٢) كتاب الطهارة - باب الرجل يجذُّ الوضوء من غير حديث، والترمذي (٥٩) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء لكلِّ صلاة، وابن ماجه (٥١٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء على طهارة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقد ضعّف الترمذي إسناده.

(٨) المقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٩) في "د" زيادة: (قوله: أركان الوضوء أربعة، قال العيني في "شرح الكنز": "الوضوء بالضمّ من الوضّاءة - وهي الحسنُ والنظافة، تقول: وضّو الرجلُ، أي: صار وضياً، وتوضّأت للصلاة، ولا يقال: توضّيت، وبعضهم يقول - ويفتتح: الماء الذي يُوضّأ به، وفي "الشرح": غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس انتهى)).

عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ أَفِيدُ مَعَ سَلَامَتِهِ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ أُرَيْدَ بِالْفَرْضِ الْقَطْعِيَّ يَرِدُ تَقْدِيرُ الْمَسْوُوحِ بِالرَّبْعِ، وَإِنَّ أُرَيْدَ الْعَمَلِيَّ يَرِدُ الْمَسْوُوحُ وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ، بِمَا لَخَّصْنَاهُ فِي "شرح المنتقى".....

[٧٢٠] (قوله: عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ أَي: وَلَمْ يَعْبَّرَ بِالْفَرَائِضِ كَمَا عَبَّرَ غَيْرُهُ.

[٧٢١] (قوله: لِأَنَّهُ) أَي: التَّعْبِيرَ الْمَأْخُودَ مِنْ عَبَّرَ، "ط"^(١).

[٧٢٢] (قوله: أَفِيدُ) أَي: أَكْثَرُ فَائِدَةً، قَالَ فِي "الْمَنْحِ"^(٢): ((لَأَنَّ الرُّكْنَ أَحْصَى، وَلِئِنَّهُ عَلَى أَنَّ

مَرَادٌ مِنْ عَبَّرَ بِالْفَرُوضِ الْأَرْكَانُ)) اهـ.

[٧٢٣] (قوله: مَعَ سَلَامَتِهِ إِلَيْهِ) اعْتَرَضَ بِأَنَّ الرُّكْنَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فَرْضٌ دَاخِلٌ الْمَاهِيَّةِ، فَهُوَ

أَحْصَى مِنْ مَطْلَبِ الْفَرْضِ، وَلَا زَمَ الْأَعْمَ لِأَزْمَ لِلْأَحْصَى.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَفْهُومَ الرُّكْنِ مَا كَانَ جِزَاءَ الْمَاهِيَّةِ وَإِنْ لَرِمَ هُنَا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي

الْمَاهِيَّاتِ الْعَبْتَارِيَّةِ مَا عَتَبَتْهُ الْوَاضِعُ عِنْدَ وَضْعِ الْأَسْمِ لَهَا، وَلَمْ يُعْتَبَرَ فِي الرُّكْنِ ثُبُوتُهُ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ.

[٧٢٤] (قوله: بِالرَّبْعِ) أَي: رِبْعَ الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ غَسَلَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ

مِنْهَا بِقَطْعِيٍّ، وَلِذَا لَمْ يُكْفَرِ الْمَخَالِفُ فِيهَا إِجْمَاعًا، كَذَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٣).

[٧٢٥] (قوله: يَرِدُ الْمَسْوُوحُ) أَي: مِنَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، زَادَ فِي "الدَّرِّ

الْمَنْتَقَى"^(٤): ((وَإِنْ أُرِيدَا يَلْزَمُ عَمُومُ الْمَشْتَرِكِ، أَوْ إِرَادَةُ^(٥) الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)) اهـ.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٧٢٦] (قوله: بِمَا لَخَّصْنَاهُ إِلَيْهِ) أَي: مِنْ أَنَّهُ مِنْ عَمُومِ الْمَجَازِ = وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ

٦٣/١

الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْأَوَّلِ تُجْعَلُ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ، بِأَنَّ يَرَادُ بِعَنْ مَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي كَسَلِ الْأَفْرَادِ

[١/٦٩/أ] بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ يَرَادُ بِهَا الْوَضْعُ الْأَصْلِيُّ، وَالْمَجَازُ يَرَادُ بِهِ الْوَضْعُ الثَّانَوِيُّ،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٢) "المنح": كتاب الطهارة ١/٦ ق ١/٦ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٦ ق ٣٠/ب.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) في "الدر المنتقى": ((وإرادة)) بالواو، وهو خلاف المراد.

ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية.....

فهما استعمالان متباينان = أو من أن المراد القطعي، ويجاب عن إيراد المسوح: بأن المراد أصل المسح فيه، وذلك قطعي لثبوته بالكتاب = أو العملي^(١)، ويجاب عن إيراد المغسول: بأن المراد القدر في الكل، ولا شك أنه من هذه الحثية عملي لخلاف "زفر" في المرفقين والكعبين، و"أبي يوسف" فيما بين العنبر والأذن، "ط"^(٢). قال بعض الفضلاء: ((والمخلص من ذلك كله أن نقول: إطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفية في اصطلاح الفقهاء، فيسقط السؤال من أصله)) اهـ.

أقول: وإلى هذا أشار في "النهاية"، حيث أجاب: ((بأن الفرض على نوعين: قطعي، وظني، وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحجامة، فإنهم يقولون: يُفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة)) اهـ. ويأتي بيانه قريباً^(٣).

[٧٢٧] (قوله: ثم الركن) ترتيب إخباري، "ط"^(٤).

[٧٢٨] (قوله: ما يكون فرضاً) ومعناه لغة: الجانب الأقوى كما قدّمناه^(٥).

[٧٢٩] (قوله: داخل الماهية) يعني: بأن يكون جزءاً منها يتوقف تقومها عليه، والماهية: ما به

الشيء هو هو، سُميت بها لأنه يُسأل عنها بما هو ؟

(قوله: والمخلص من ذلك كله أن نقول: إطلاق الفرض عليهما حقيقة إلخ) لا يتم ما ذكره في دفع الإشكال إلا بدعوى أنه موضوع لكلٍ منهما بوضع واحد في الاصطلاح، أمّا لو كان موضوعاً لكلٍ منهما بوضع مستقل يلزم استعمال المشترك في معنیه بخلافه على الأول، فإنه من استعمال الكلي في فرديه، وهذا لا مانع منه، وكذا يقال في عبارة "النهاية"، تأمل.

(١) في "ب": ((العمل))، والصواب ما أثبتناه عطفًا على ((القطعي)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٥) المقولة [٦٨٢] قوله: ((وركنها)).

وأما الشرطُ فما يكون خارجها، فالفرضُ أعمُّ منهما، وهو ما قُطِعَ بلزومه، حتى يُكْفَرَ جاحده.....

[٧٣٠] (قوله: وأما الشرطُ) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

وقوله: ((فما يكون خارجها)) بيانٌ للمراد به هنا، والمراد: ما يجبُ تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقةً أو حكماً، فالشرطُ والرُّكنُ متباينان، كذا في "الحلية"^(١).

مطلب: قد يُطلقُ الفرضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ

[٧٣١] (قوله: فالفرضُ أعمُّ منهما) وقد يُطلقُ على ما ليس واحداً منهما كترتيب ما شرعَ غيرَ مكرَّرٍ في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإنَّ هذه الترتيبَ كلها فروضٌ ليست بأركانٍ ولا شروطٍ، كذا في "شرح المنية" لـ "الخليبي"^(٢).

[٧٣٢] (قوله: وهو ما قُطِعَ بلزومه) مأخوذٌ من فرضٍ بمعنى قُطِعَ، "تحرير"^(٣). ويُسمَّى فرضاً عِلماً وعملاً للزومِ اعتقاده والعمل به.

[٧٣٣] (قوله: حتى يُكْفَرَ) بالبناء للمجهول، أي: يُنسبُ إلى الكفر، من أكفره إذا دعاه كافراً، وأما يُكْفَرُ من التكفيرِ فغيرُ ثابتٍ هنا وإن كان جائزاً لغةً كما في "المغرب"^(٤)، والأصل: حتى يُكْفَرُ

(قوله: ليست بأركان) أي: لعدم كونها داخلَ الماهية، ولا شروطاً؛ إذ لو فات الترتيبُ لزمَ إعادته، ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لقوات شرطها، وقد يقال: إنها شروطٌ، وعدمُ الفساد لا يدلُّ على عدم الشرطيَّة؛ لأنَّه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يتحقَّق التركُّ بالكليَّة حتى تفسد، غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غيرُ مفسدٍ كمن ترك سجدةً من الركعة الأولى ثم تداركها، لا تفسدُ صلاته مع أنها ركنٌ، فبالأولى أن لا تفسد إذا ترك شرطاً ثم تداركته.

(١) "الحلية": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": المقدمة ص ١٢..

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٥٩..

(٤) "المغرب": مادة ((كفر)).

كأصل مسح الرأس، وقد يُطَلَّقُ على العمليِّ، وهو ما تفوتُ الصَّحَّةُ بفواتِهِ
كالمقدار الاجتهاديِّ في الفروض،.....

الشارعُ جاحدُه، سواءً أنكره قولاً أو اعتقاداً، كذا في "شرح المنار" لـ "ابن نجيم"^(١)، "فتال"^(٢).

[٧٣٤] (قوله: كأصل مسح الرأس) [١/٦٩ق/ب] أي: مجرداً عن التقدير بربع أو غيره.

مطلبٌ في الفرض القطعيِّ والظنيِّ

[٧٣٥] (قوله: وقد يُطَلَّقُ إلخ) قال في "البحر"^(٣): ((والظاهرُ من كلامهم في الأصول والفروع

أنَّ الفرضَ على نوعينِ قطعيٍّ، وظنيٍّ هو في قوَّةِ القطعيِّ في العملِ، بحيث يفوتُ الجوازُ بفواتِهِ،
والمقدارُ في مسح الرأسِ من قبيلِ الثاني، وعند الإطلاقِ ينصرفُ إلى الأوَّلِ لِكَمالِهِ، والفاقرُ بين
الظنيِّ القويِّ المثبتِ للفرضِ وبين الظنيِّ المثبتِ للواجبِ اصطلاحاً خصوصاً المقامِ)) اهـ.

أقول: بيان ذلك أنَّ الأدلَّةَ السمعيَّةَ أربعة:

الأوَّلُ: قطعيُّ الثبوتِ والدلالةُ كنصوصِ القرآنِ المُفسَّرةِ أو المحكمةِ، والسنةُ المتواترةُ التي
مفهومُها قطعيُّ.

الثاني: قطعيُّ الثبوتِ ظنيُّ الدلالةُ كآياتِ المؤلِّةِ.

الثالث: عكسه كأخبارِ الآحادِ التي مفهومُها قطعيُّ.

الرابع: ظنيُّهما كأخبارِ الآحادِ التي مفهومُها ظنيُّ.

فبالأوَّلِ يثبتُ الفرضُ والحرامُ، وبالثاني والثالثِ الواجبُ وكرهه التحريمُ، وبالرابعِ السنةُ
والمستحبُّ.

(١) المسمى "فتح الغفار": فصل في بيان الحكم وأقسامه ٦٣/٢ لزين الدين - وقيل: زين العابدين - بن إبراهيم بن محمد
الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، شرح به "منار الأنوار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين
السفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٢٣/٢-١٨٢٤، "الطبقات السننية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤، "الفوائد الهيئية"
ص ١٠١، ١٣٤ - تعليقا).

(٢) خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الشهر بالفتال الدمشقي (ت ١١٨٦هـ). ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢،
والمرداد بـ "فتال" حيث أطلق "حاشيته على الدر المختار المسماة "دلائل الأسرار"، والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

فلا يُكفرُ جاحدهُ.....

ثم إنَّ المجتهدَ قد بقوى عنده الدليلُ الظنيُّ حتى يصيرَ قريباً عنده من القطعيِّ، فما ثبتَ به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعاملُ معاملةَ الفرضِ في وجوبِ العملِ، ويُسمى واجباً نظراً إلى ظنيَّةِ دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعفُ نوعي الفرض، بل قد يصلُ خبرُ الواحدِ عنده إلى حدِّ القطعيِّ، ولذا قالوا: إنه إذا كان متلقياً بالقبولِ جازاً إثباتُ الركنِ به، حتى ثبتتْ ركنيةُ الوقوفِ بعرفاتٍ بقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»^(١)، وفي «التلويح»^(٢): ((أنَّ استعمالَ الفرضِ فيما ثبتَ بظنيِّ الواجبِ فيما ثبتَ بقطعيِّ شائعٌ مستفيضٌ، فلفظُ الواجبِ يقعُ على ما هو فرضٌ علماً وعملاً كصلاةِ الفجرِ، وعلى ظنيِّ هو في قوَّةِ الفرضِ في العملِ كالوتر، حتى يمنعَ تذكُّره صحَّةَ الفجرِ كذاكِرِ العشاءِ، وعلى ظنيِّ هو دونَ الفرضِ في العملِ فوقَ السنَّةِ كتعيينِ الفاتحة، حتى لا تنسُدُ الصلاةُ بتركها، لكنَّ تجبُّ سجدةِ السَّهْوِ)) اهـ. وتأمَّلْ تحقيقَ هذا المقامِ في فصلِ المشروعاتِ من حواشينا على «شرح المنار»^(٣)، فراجعهُ فإنَّكَ لا تجدهُ في غيرها.

(٧٣٦) (قوله: فلا يُكفرُ جاحدهُ) لما في «التلويح»^(٤): ((من أنَّ الواجبَ لا يلزمُ اعتقادُ حقيتهِ لثبوتهِ بليليلِ ظنيِّ، ومبنى الاعتقادِ على اليقين، لكنَّ [١/٧٠ق/١] يلزمُ العملُ بموجبه للدلائلِ الدالةِ على وجوبِ اتباعِ الظنِّ، فجاحدهُ لا يُكفرُ، وتاركُ العملِ به إنَّ كان مؤولاً لا يفسقُ ولا يضلُّ؛ لأنَّ التأويلَ في مظانِّه من سيرةِ السلفِ، وإلَّا فإنَّ كان مستخيفاً يضلُّ؛ لأنَّ ردَّ خبرِ الواحدِ والقياسِ بدعةٌ، وإنَّ لم يكن مؤولاً ولا مستخيفاً يفسقُ لخروجه عن الطاعةِ بتركِ ما وجبَ عليه)) اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩) كتاب الحج - باب ما جاء من أدرك الإمام مجمع فقد أدرك الحج، والنسائي ٢٥٦/٥ كتاب مناسك الحج - باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه (٣٠١٥) كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والحاكم في «المستدرک» ٤٦٤/١ كتاب المناسك، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه.

(٢) «التلويح»: بحث الفعل الذي هو فرضٌ واجبٌ ونقل ١٢٤/٢ باختصار.

(٣) انظر «حاشية نسمة الأسحار»: ص ١١٣..

(٤) «التلويح»: بحث الفعل الذي هو فرضٌ واجبٌ ونقل ١٢٤/٢.

(غَسَلُ الْوَجْهِ).....

أقول: وما ذَكَرَ العلامة "الأكمل" في "العناية"^(١): ((من أُنَا لا نَسَلُمُ عَدَمَ التَّكْفِيرِ لِجَاحِدٍ مَقْدَارِ الْمَسْحِ بِلا تَأْوِيلٍ)) لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ كصاحب "الهداية"^(٢): ((من أَنَّ الآيةَ جَمْلَةٌ فِي حَقِّ الْمَقْدَارِ، وَأَنَّ حَدِيثَ "المَغْيِرَةِ"^(٣) مِنْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِنَاصِيئِهِ التَّحَقُّقَ بَيَانًا لَهَا، فَيَكُونُ ثَابِتًا بِقَطْعِيٍّ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا التَّحَقَّقَ بَيَانًا لِلْمَجْمَلِ كَانَ الْحُكْمُ بَعْدَهُ مَضَافًا لِلْمَجْمَلِ لا لِلْبَيَانِ)).
وما رَدَّ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) عَلَى صَاحِبِ "الْهَدَايَةِ" أَجَبَتْ عَنْهُ فِيمَا عَلَّقَتْهُ عَلَيْهِ^(٥).

[٧٣٧] (قَوْلُهُ: غَسَلُ الْوَجْهِ) الْغَسَلُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ لَعْنَةً: إِزَالَةُ الْوَسْخِ عَنِ الشَّيْءِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَبِضْمَتِهَا: اسْمٌ لَغَسَلٍ تَمَامِ الْجَسَدِ، وَلِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ، وَيَكْسَرُهَا: مَا يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، "بِحَرْ" ^(٦). وَالرَّاءُ الْأَوَّلُ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْوَجْهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ، أَي: غَسَلُ الْمُتَوَضِّعِ وَجْهَهُ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكُونُ صَفَةً لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ غَيْرُ شَرْطٍ؛ إِذْ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ كَفَى، فَالْأَوَّلَى جَعَلَهُ مَصْدَرًا الْمَبْنِيَّ لِلْمَجْهُولِ عَلَى إِرَادَةِ الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ، أَي: مَغْسُولِيَّةُ الْوَجْهِ، قَالَ فِي "حَوَاشِي الْمَطْوُولِ"^(٧): ((الْمَصْدَرُ يُسْتَعْمَلُ فِي أَصْلِ النِّسْبَةِ، وَفِي الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْهَا

(١) "العناية": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد في "المسنند" ٢٥٥/٤، ومسلم (٨١) كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود (١٥٠) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، والترمذي (١٠٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة، وقال: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، ذكره تعليقاً في الحديث نفسه، والنسائي ٧٦/١ كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٨/١ كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس، كلُّهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة، وبلالؓ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٥٤/١-١٥٤.

(٥) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ١٥٤-١٥٤.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٧) "حاشية حسن جليبي على المطوّل": مبحث صيغ المصادر ص١١٣- بتصرف.

أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرةً، وفي "الفيض": ((أقله قطرتان في الأصح)) (مرة)..

للمتعلّق معنويّةً أو حسيةً كهيةً المتحرّكة الحاصلة من الحركة، وتسمّى الحاصل بالمصدر، وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحرّكة والقائمة من الحركة والقيام، أو للفاعل والمفعول للمتعلّي كالعالمية والمعلومية من العلم، واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه)) انتهى. أي: فهو مجازٌ مرسلٌ.

[٧٣٨] (قوله: أي: إسالة الماء إلخ) قال في "البحر"^(١): ((واختلف في معناه الشرعي، فقال "أبو حنيفة" و"محمد": هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرةً، حتى لو لم يسيل الماء - بأن استعمله استعمال الذهن - لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضع بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز^(٢)، وعن "أبي يوسف": هو مجرد بلّ المحلّ بالماء سال [١/ق/٧٠/ب] أو لم يسيل)) اهـ.

واعلم أنه صرح بغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية، على أنه ذكر في "الحلبة"^(٣) عن "الذخيرة" وغيرها: ((أنه قيل في تأويل هذه الرواية: إنه سأل من العضو قطرةً أو قطرتان ولم يتدارك)) اهـ. والظاهر: أن معنى ((لم يتدارك)) لم يقطر على الفور، بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عمّا لا يتدارك، فافهم.

ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البلّ بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح.

[٧٣٩] (قوله: ولو قطرةً) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل. اهـ "ح"^(٤).

[٧٤٠] (قوله: أقله قطرتان) يدلّ عليه صيغة التفاعل. اهـ "ح"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٢) من قوله: ((حتى لو لم يسيل)) إلى هذا الموضع نقله في "البحر" عن "البدائع".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/ق/٣٠/أ.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرارَ (وهو) مشتقٌّ من المواجهة، واشتقاقُ الثلاثيِّ من المزيد إذا كان أشهرَ في المعنى.....

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا بيانٌ للفرض الذي لا يُجزئ أقلُّ منه؛ لأنَّه في صَدَدِ بيانِ الغَسَلِ المفروضِ، وسيأتي^(١) أنَّ التقتيرَ مكروهٌ، ولا يمكنُ حملُ التقتيرِ على ما دونَ القطرتين؛ لأنَّ الوضوءَ حينئذٍ لا يصحُّ لما علمتَ، فعينُ أنَّه لا ينتفي التقتيرُ إلاَّ بالزيادة على ذلك، بأنَّ يكونَ التقاطرُ ظاهراً ليكونَ غسلاً يقيُن، وبدونها يقربُ إلى حدِّ الدَّهنِ، وربما لا يُتَيَقَّنُ بسيلانِ الماءِ على جميعِ أجزاءِ العضوِ، فلذا كرهه، فافهم.

[٧٤١] (قوله: لأنَّ الأمر) وهو هنا قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلُْوا﴾ [المائدة- ٦].

[٧٤٢] (قوله: لا يقتضي التكرار) أي: لا يستلزمه، بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا، وإنما يُستفادُ من دليلٍ خارجيٍّ كتكرارِ الصلاةِ لتكرارِ أوقاتها.

مطلبٌ في معنى الاشتقاقِ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسامٍ

[٧٤٣] (قوله: مشتقُّ الخ) المرادُ بالاشتقاقِ الأخذُ مجازاً، علاقتهُ الإطلاقُ والتقييدُ؛ إذ الاشتقاقُ في الصِّرفِ أخذٌ واحدٌ من الأشياءِ العشرةِ من المصدرِ، وهي: الماضي، والمضارعُ، والأمرُ، واسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبهةُ، وأفعلُ التفضيلِ، واسمُ الزمانِ والمكانِ والألّةِ، والوجهُ ليسَ منها. اهـ "ح" (٢).

لكنَّ في "تعريفاتِ السيِّد"^(٣): ((الاشتقاقُ: نَزْعُ لفظٍ من آخرٍ بشرطٍ مناسبٍ معنًى وتركيباً، ومغايرتِهما في الصيغةِ، فإنَّ كانَ بينهما تناسُبٌ في الحروفِ والترتيبِ كضربَ من الضربِ فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو في اللفظِ والمعنى دونَ الترتيبِ كجَبَدَ من الجذبِ فكبيرٌ، أو في المخرجِ كعَقَّ من النَّهَقِ [١/٧١] فأكبُر)) اهـ. ونحوه في "شرح التحرير"^(٤).

(١) المقولة [١٠٥٥] قوله: ((والتقطير)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١/٧.

(٣) "التعريفات": ص ٢١-٢٢.

(٤) "التقرير والتبصير": المقالة الأولى - الخلافُ في خطابِ الله تعالى للرسول ١/٨٩.

شائع كاشتقاق الرّعدِ من الارتعاد، واليَمِّ من التيمّم (من مبدأ سطح جبهته) أي: المتوضّئ..

قال: ((وقد تسمّى أصغرَ وصغيراً وأكبرَ، وقد تسمّى أصغرَ وأوسطَ وأكبرَ، والأوّلُ أشهرُ))، وما نحن فيه من القسم الأوّل، فافهم^(١).

[٧٤٤] (قوله: شائع) خبرٌ ((اشتقاق))، وذلك لأنّ معنى الاشتقاق: أن ينظّم الصغيّين فأكثر معنى واحداً، وفي هذا لا توقيت بأن يكون المشتقّ منه ثلاثياً، فجاز أن يكون المزيدُ أشهرَ وأقربَ للفهم من الثلاثيِّ لكثرة الاستعمال، فصحّ ذكرُ الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيدُ أصلاً له، أفادته في "النهاية".

[٧٤٥] (قوله: من الارتعاد) أي: الاضطراب، أخذ منه الرّعدُ لاضطرابه في السماء، أو اضطراب السحاب منه.

[٧٤٦] (قوله: واليَمِّ) وهو البحرُ، من التيمّم وهو القصدُ، قال في "الكشاف"^(٢): ((لأنّ الناس يقصدونه))، وقال أيضاً^(٣): ((واشتقاقُ البرج من التبرُّج لظهوره))^(٤)، وقال في "الفاثق"^(٥): ((والجسُن من الاجتنان لاستارهم عن العيون)).

[٧٤٧] (قوله: سطح جبهته) أي: أعلاها، "ط"^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((مأً كان المزيد في بعض المواضع أشرك في المعنى المشترك فيه جعل أصلاً وجعل المجرّد فرعاً، وعبرَ عن ذلك باشتقاقه منه للإيضاح، وقال السيّد الشريف - قدس سرّه - في "حاشيته" على "الكشاف" في أوّل سورة البقرة عند قول "الكشاف": إنّ الرّعد من الارتعاد، أي: الرعد مشتق من الارتعاد، وكأنهم قد يرثون المجرّد إلى المزيد إذا كان المزيد أعرق بالمعنى الذي اعتبر بالاشتقاق، كالقُدْر من التقدير، والوجو من المواجهة إلخ، وظاهره أنه اشتقاق صغير. وانظر "حاشية الحفاجي").

(٢) "الكشاف": ١٠٩/٢ سورة الأعراف، آية ١٣٦.

(٣) "الكشاف": ٩٨/٣ سورة الفرقان، آية ٦١.

(٤) ((لظهوره)) ساقطة من "ط".

(٥) لم نعر على النقلي في "الفاثق" للإمام الزمخشري.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

بقريئة المقام (إلى أسفل ذقنه) أي: منبت أسنانه السفلى (طولاً) كان عليه شعرٌ أو لا، عدلٌ عن قولهم: من قُصاصِ شعره الجاري على الغالب.....

[٧٤٨] (قوله: بقريئة المقام) وهي كونُ المتوضئِ أو المكلفِ فاعلَ المصدرِ الذي هو غَسَلٌ. اهـ "ط" (١).

[٧٤٩] (قوله: أي: منبت أسنانه السفلى) تفسيراً للذقنِ بالتحريك، أي: إلى أسفلِ العظمِ الذي عليه الأسنانُ السفلى، وهو ما تحت العنقفة.

[٧٥٠] (قوله: طولاً) منصوبٌ على التمييز، "ط" (٢).

[٧٥١] (قوله: كان عليه) أي: على الوجه.

[٧٥٢] (قوله: شَعْرٌ) بالإسكان ويُحرَّكُ، "قاموس" (٣).

[٧٥٣] (قوله: عدلٌ عن قولهم) أي: عدلٌ "المصنف" عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجهِ طولاً كـ "الكتز" (٤) و"الملتقى" (٥)، "ط" (٦).

[٧٥٤] (قوله: قُصاصِ) بتثنية القاف، والضمُّ أعلاها، حيث ينتهي نباتُه في الرأس، "نهر" (٧).

[٧٥٥] (قوله: الجاري) صفةٌ لـ (قولهم)، "ط" (٨).

[٧٥٦] (قوله: على الغالب) أي: في الأشخاص؛ إذ الغالبُ فيهم طلوغُ الشعرِ من مبدأ سطحِ الجبهة، ومن غيرِ الغالبِ الأغمُ وأخوأه، "ط" (٩).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٣) "القاموس": مادة ((شعر)).

(٤) انظر "شرح العيني على الكتز": كتاب الطهارة ٧/١، و"كتر الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين السفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السننية" ١٥٤/٤).

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١١/١ لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٤/٢، "الشفاقي النعمانية" ص ٢٩٥، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السننية" ٢٢٢/١).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/٣.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

إلى المطرِّدِ لِعِمِّ الأَعْمِ والأصْلَعِ والأَنْزَعِ، (وما بينَ شحمتي الأذنينِ عرضاً) وحيثُذِ (فيجبُ غَسْلُ المياقي).....

[٧٥٧] (قوله: إلى المطرِّدِ) أي: العامِّ في جميع الأفراد، "ط" (١).

[٧٥٨] (قوله: لِعِمِّ الأَعْمِ إلخ) هو الذي سالَ شعرُ رأسِهِ حتى ضَيَّقَ الجبهةَ، والأصلعُ: هو الذي انحسَرَ مقدَّمُ شعرِ رأسِهِ، والأنزَعُ: هو الذي انحسَرَ شعرُهُ من جانبي جبهته. اهـ "ح" (٢) عن "جامع اللغة".

أقول: وبقي الأقرعُ، وهو مَنْ ذهبَ شعرُ رأسِهِ، "قاموس" (٣).

[٧٥٩] (قوله: شحمتي الأذنين) أي: ما لَانَ منهما، والأذُنُ بضمِّ الذالِ، ولكِ إسكانُها تخفيفاً، أفادتهُ في "النهر" (٤). وانظرْ ما وجَّهَ التحديدِ بالشَّحْمَتَيْنِ مع أنَّ الظاهرَ أنَّ يقال: ما بين

[١/٧١/ب] الأذنين؟

ولعلَّ وجَّهَهُ أنَّ الشَّحْمَتَيْنِ لَمَّا اتَّصلتا ببعض الوجهِ - وهو البياضُ الذي خلفَ العِذارَ - صارَ مظنةً أنْ يجبَ غَسْلُهُما مثلاً، ففعلوا الحدَّ بهما لدفعِ ذلك، تأمَّلْ.

[٧٦٠] (قوله: وحيثُذِ) أي: حينَ إذ علمتَ حدَّ الوجهِ طولاً وعرضاً، "ط" (٥).

[٧٦١] (قوله: فيجبُ غَسْلُ المياقي) جمعُ موقٍ، وهو - على ما في النسخِ - بالياءِ الممدودةِ بعد الميمِ، والصوابُ بالهمزةِ الممدودةِ، فقد ذَكَرَ في "القاموس" (٦) في بابِ القافِ عشرَ لغاتٍ في الموقِ، منها: ((مَاقٍ بالهمزِ، وموقٍ، ومَاقِيٌّ بهمزةِ قبلِ القافِ وهمزةٌ بعدها، وهو طرفُ العينِ المتصلِّ بالأنفِ))، ثم ذَكَرَ بعدَ الكلِّ أربعةَ جموعٍ: ((أماقٍ، وأماقٍ - أي: بهمزةٍ ممدودةٍ في أوَّلِهِ أو قبلِ آخرِهِ - ومَواقٍ، ومَاقٍ))، ولم يذكُرِ المياقيَ لا في المفرداتِ ولا في الجموعِ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٢١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٣) "القاموس": مادة (قرع).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٢١.

(٦) "القاموس": مادة (مَاقٍ).

وما يظهرُ من الشُّفَّة عند انضمامها.....

هذا، وفي "البحر"^(١): ((لو رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَرَمَصَتْ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ تَحْتَ الرَّمَصِ إِنْ بَقِيَ خَارِجًا بِتَغْمِيزِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

هذا، وفي بعض النسخ: ((فِيحِبُّ غَسْلُ الْمَلَاقِي))، وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ" الْآتِي^(٢): ((وَعَسَلُ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ (فَرْضٌ))؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَاقِي مَا لَاقَى الْبَشْرَةَ مِنْهَا كَمَا فِي "الدَّرر"^(٣)، وَفِي "شَرْحِهَا" لِلشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلِ"^(٤): ((وَالْمَلَاقِي: هُوَ مَا كَانَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُسْتَرْسِلِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنِ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، بَلْ يُسَنُّ)) اهـ. وَيَأْتِي^(٥) تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

[٧٦٢] قَوْلُهُ: (وَمَا يَظْهَرُ) أَي: يُفْتَرَضُ غَسْلُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٦)، وَقِيلَ: الشُّفَّةُ تَبِعَ لِلْفَمِ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٧).

[٧٦٣] قَوْلُهُ: (عِنْدَ انْضِمَامِهَا) أَشَارَ بِصِيغَةِ الْإِنْفِعَالِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ انْضِمَامِهَا الطَّبِيعِيِّ، لَا عِنْدَ انْضِمَامِهَا بِشِدَّةٍ وَتَكْلُفٍ. اهـ "ح"^(٨).
وَكَذَا لَوْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ شَدِيدًا لَا يَجُوزُ، "بَحْر"^(٩). لَكِنْ نَقَلَ الْعَلَامَةُ "الْمُقَدِّسِيُّ" فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "نَظْمِ الْكُتْر"^(١٠): ((أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْجَوَازِ))، وَأَقْرَأَهُ فِي "الشَّرْنِبَالِيَّةِ"^(١١)، تَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٢) ص ٣٢٢ - "در".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١ ق ٣٨/١ بتصريف.

(٥) المقولة [٨٠٥] قوله: ((أن المسترسل)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والتقهقهة ق ٨/٨.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٨) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/٧ بتصريف يسير.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١ معزياً إلى الفقيه أحمد بن إبراهيم.

(١٠) المسئى "أوضح رمز على نظم الكتر": لعلي بن محمد بن علي، نور الدين المعروف بابن غانم المقدسي الحزرجي (ت ١٠٠٤هـ)،

شرح به نظم "كتر النقائق" المسئى "مستحسن الطرائق" لأبي طالب أحمد بن علي، فخر الدين المشهور بابن الفصيح الهمداني

(ت ٧٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٣، ١٥١٦-١٥١٧، "خلاصة الأثر" ١٨٠/٣، "القول للبيهة" ص ٢٦٦).

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ٧/١ (هامش "الدرر والغرر"). وهي حاشية لأبي الإخلاص الحسن بن عمار الوفاقي الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، على "درر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو." ("كشف الظنون" =

(وما بين العذارِ والأذن) لدخوله في الحدِّ، وبه يفتى (لا غَسْلُ باطنِ العينين) والأنفِ والضمِّ وأصولِ شعرِ الحاجبين واللحيةِ والشارب.....

[١٧٦٤] (قوله: وما بين العذارِ والأذن) أي: ما بينهما من البياض.

[١٧٦٥] (قوله: وبه يُفتى) وهو ظاهرُ المذهب، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ المشايخ، قال في "البدائع"^(١): ((وعن "أبي يوسف" عدمه))، وظاهره أنَّ مذهبه بخلافه، "بحر"^(٢). لأنَّ كلمةَ ((عن)) تفيدُ أنه روايةٌ عنه، والخلافُ في الملتحي، أمَّا المرأةُ والأمردُ والكوسج^(٣) فيفترضُ الغسلُ اتفاقاً، [١/٧٢ق/أ] "در منتقى"^(٤).

[١٧٦٦] (قوله: لا غَسْلُ باطنِ العينينِ إلخ) لأنَّه شحَمٌ يضرُّه الماءُ الحارُّ والباردُ، ولهذا لو اكتحلَّ بكحلٍ نجسٍ لا يجبُ غَسْلُهُ، كذا في "مختارات النوازل"^(٥) لصاحب "الهداية".

[١٧٦٧] (قوله: والأنفِ والضمِّ) معطوفان على ((العينين))، أي: لا يجبُ غَسْلُ باطنيهما أيضاً.

[١٧٦٨] (قوله: وأصولِ شعرِ الحاجبين) يُحْمَلُ هنا على ما إذا كانا كثيفين، أمَّا إذا بدتِ البشرةُ فيجبُ كما يأتي^(٦) له قريباً عن "البرهان"، وكذا يقالُ في اللحيةِ والشاربِ، ونقله "ح"^(٧)

- ١١٩٩/٢-١٢٠٠، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨.

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصريف، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، مَلِكُ العلماء، علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) شرح "تحفة الفقهاء" لأبي بكر - وقيل: أبو منصور - محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضئية" ١٨/٣، ٢٥/٤، "الفوائد البهية" ص ٥٣، ١٥٨-)، وستأتي ترجمة الكاساني والسمرقندي عند ابن عابدين رحمه الله في المقولة [٨٠٣] قوله: ((كما في "البدائع")).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١، وقوله: ((وهو ظاهر المذهب)) نقله عن الحلواني، وقوله: ((وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ)) نقله عن الطحاوي.

(٣) الكَوْسَجُ: مُعْرَبٌ، وهو الذي لحيتُه على ذقنه لا على العارضين. ١هـ "المغرب": مادة (كسج).

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١/١٠١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ١/٩.

(٦) "در" ص ٣٥٥.

(٧) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

وونيم ذبابٍ للحرَج.

(وَعَسَلُ الْبَيْدِ) أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الْفَرْضِ بِالْإِنْفِرَادِ (وَالرَّجُلَيْنِ) الْبَادِيَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ،

عن "عصام الدين" ^(١) شارح "الهداية"، "ط" ^(٢).

[٧٦٩] (قَوْلُهُ: وَوَنِيمٌ ذَبَابٍ) أَي: خُرْبُهُ ^(٣)، قَالَ فِي بَحْثِ الْغُسْلِ ^(٤): ((وَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ وَنِيمُ ذَبَابٍ وَبِرْعَوْثٍ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَجِنَاءٌ وَلَوْ جَرِمَهُ، يَهْ يُقْتَسَى، وَدَرَنٌ، وَدُهْنٌ، وَتَرَابٌ، وَطِينٌ الْخُ)).

[٧٧٠] (قَوْلُهُ: لِلْحَرَجِ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لَا غَسْلُ الْخُ))، أَي: فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنَّ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجِبُ غَسْلُهَا لِلْحَرَجِ، وَعَلَّلَ فِي "الدَّرر" ^(٥): ((بَأَنَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ اسْتَمَرَّ بِالْحَاقِلِ، وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوَاجِهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ، فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الْحَاقِلِ)).

[٧٧١] (قَوْلُهُ: أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى) تَعْرِيبٌ بِصَاحِبِ "الدَّررِ"، حَيْثُ قَيَّدَ بِهِ. اهـ "ح" ^(٦).

ومعناه: غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مَفْرَدَةً عَنِ الْأُخْرَى، "ط" ^(٧).

[٧٧٢] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ الْخُ) أَي: لِأَنَّهُ فِي صَدَدِ بَيَانِ فَرَائِضِ الْوَضُوءِ، فُشِعِرُ كَلَامُهُ بِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ لَازِمٌ مَعَ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَهُمَا مَعًا سَقَطَ الْفَرْضُ.

[٧٧٣] (قَوْلُهُ: الْبَادِيَتَيْنِ) أَي: الظَّاهِرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا تُخَفُّ عَلَيْهِمَا، "ط" ^(٨).

(١) إبراهيم بن محمد بن عرب شاه، عصام الدين الأسفرائيني الخراساني (ت ٩٤٥هـ، وقيل: حدود ٩٥١). وأسفرائين بفتح الهمزة، وقيل: بكسرهما. ("شذرات الذهب"، ٤١٧/١٠، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١، "بروكلمان" ٦٨٩/٣).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((حُرْوَهُ))، وما أتبتناه هو الموافق لسياق "الدَّرر".

(٤) ص ٥١٢ - "در".

(٥) "الدَّرر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

فإنَّ المجروحين والمستورتين بالخلف وظيفتهما المسحُ (مرةً) لِمَا مرَّ (مع المرفقين والكعبين) على المذهب،.....

[٧٧٤] (قوله: فإنَّ المجروحين إلخ) علةٌ للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللفِّ والنشر المشوَّش، "ط"^(١).

[٧٧٥] (قوله: وظيفتهما المسحُ) لكنَّه مختلفُ الكيفيَّة كما يأتي، "ط"^(٢).

[٧٧٦] (قوله: لِمَا مرَّ)^(٣) أي: من أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

[٧٧٧] (قوله: مع المرفقين) تشبيهُ مرفقٍ بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس: اسمٌ للمتقى العظيم: عظم العُضدِ وعظم الذراع، وأشار "المصنّف" إلى أنَّ ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى مع، وهو مردودٌ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ اليدَ من رؤوس الأصابع للمنكب، فإذا كانت ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع وجبَ الغسلُ إلى المنكب؛ لأنَّه ك: اغسل القميصَ وكمه.

٦٦/١

وغايته: أنَّه كإفراد فردٍ من العام، وذلك لا يُخرجُ غيره، "بحر"^(٤).

والجواب: أنَّ المراد من اليدِ في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك.

وعُدلَ عن التعبير باليِّ المحتملة لدخول المرفقين [١/ق٧٢/ب] والكعبين وعدمه إلى التعبير

بـ((مع)) الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إليه بقول "الشارح": ((على المذهب))،

أي: خلافاً لـ"زفر" ومن قال بقوله من أهل الظاهر، وهو رواية عن "مالك".

[٧٧٨] (قوله: والكعبين) هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان، كذا في "المغرب"^(٥)،

وصحَّحَ في "الهداية"^(٦) وغيرها، وروى "هشام" عن "حماد": ((أنَّه في ظهر القدم عند معقده الشراك))،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "در" ص ٣١٧.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "المغرب": مادة ((كعب)).

(٦) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

وما ذكروا من أنَّ الثابت بعبارة النصِّ **غَسَلُ يَدِ وَرِجْلٍ**، والأخرى بدلالته، ومن البحث في ﴿إِلَى﴾، وفي القراءتين في ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ قال في "البحر": ((لا طائل تحته.....

قالوا: هو سهوٌ من "هشام"؛ لأنَّ "محمَّدًا" إنما قال ذلك في المحرِّمِ إذ لم يجد النِّعْلين، حيث يَقَعُ خَفِيهِ أسفلَ من الكعبين، وأشارَ "محمَّدٌ" بيدهِ إلى موضعِ القطع، فنقله "هشامٌ" إلى الطهارة، وتأمَّه في "البحر" (١) وغيره.

[٧٧٩] (قوله: وما ذكروا) أي: في الجواب عمَّا أُورِدَ أَنَّهُ يَبْغِي غَسْلُ يَدِ وَرِجْلٍ؛ لأنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحادِ على الآحاد.

[٧٨٠] (قوله: بعبارة النصِّ) أي: بصريحه المُسَوِّقِ له، "ط" (٢).

[٧٨١] (قوله: بدلالته) أي: أَنَّهُ مَفْهُومٌ منه بطريقِ المساواة.

[٧٨٢] (قوله: ومن البحث في إلى) أي: في كونها تُدخِلُ الغايةَ أو لا تُدخِلُها، أو الأمرُ محتملٌ والمرجِّحُ القرائنُ وغيرُ ذلك مما أُطالَ به في "البحر" (٣)، "ط" (٤).

[٧٨٣] (قوله: وفي القراءتين) أي: قراءتي الجرِّ والنصبِ في ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ [المائدة- ٦] من حملِ الجرِّ على حالةِ التخفيفِ والنصبِ على غيرها، أو أَنَّ الجُرَّ للحوارِ؛ لأنَّ المسحَ غيرَ (٥) مُعَيَّنًا بالكعبين، إلى آخرِ ما أُطالَ به في "الدُّرر" (٦) وغيرها.

[٧٨٤] (قوله: قال في "البحر") (٧): لا طائل تحته (٨) أي: لا فائدةَ فيه، والجملةُ خبرٌ ((ما)) في

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٥) (غيره) ساقطة من "أ".

(٦) "الدُّرر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٨) في "د" زيادة: ((نعم))، قد يقال: تحته طائل عند من يرى الجمع بين الحقيقة والمحار؛ لأنَّا نقول: أتبع الرجلين بالمسح، وهو الغسلُ بما يشبه المسح؛ لأنَّ الإسرافَ بغسلهما أكثرُ من غيرهما (هـ)).

بعد انعقاد الإجماع على ذلك)).....

قوله: ((وما ذكروا))، أفادته "ط"^(١).

[٧٨٥] قوله: بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي: على افتراض غسل كل واحدة من اليدين

والرجلين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسل الرجلين لا مسحهما، أفاده "ح"^(٢).

أقول: من استدلل بالآية ك"القدرى"^(٣) وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك

ليتم دليله، على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاماً؛ لأنه في "البحر"^(٤) أخذه

من قول الإمام "الشافعي": ((لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء))، وردّه

في "النهر"^(٥): ((بأن قول المجتهد: لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره

محمولاً به، فقد قال الإمام "اللامثي" في "أصوله"^(٦): لا خلاف أن جميع المجتهدين لو

اجتمعوا على حكم واحد، ووجد الرضى من الكل نصاً كان [١/٧٣/١] ذلك إجماعاً، فأما

إذا نص البعض وسكت الباقيون لا عن خوف بعد اشتها القول فعمامة أهل السنة أن ذلك

يكون إجماعاً، وقال "الشافعي": لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً، وقال

"أبو هاشم"^(٧) من المعتزلة: لا يكون إجماعاً، ويكون حجةً أيضاً))^(٨) اهـ.

وقدمنا^(٩) أيضاً عن "شرح المنية": ((أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/٧.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/١.

(٦) هي "مقدمة" في أصول الفقه: لمحمود بن زيد، بدر الدين اللامي (ت ٥٢٢هـ). ("الجواهر المضية" ٣١٢/٣، "تاج

التراجم" ص ٢٥٠).

(٧) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت ٣٢١هـ). ("طبقات المعتزلة" ص ٩٤، "وفيات الأعيان" ١٨٣/٣).

(٨) عبارة "النهر": ((ويكون حجةً، وقيل: لا يكون حجةً أيضاً)).

(٩) المقولة [٧٢٤] قوله: ((بالربع))، والمراد بـ"شرح المنية" هنا "الحلية".

(ومسحُ ربعِ الرأسِ مرَّةً).....

بل هو فرضٌ عمليٌّ كربعِ الرأسِ))، ولذا قال في "النهر"^(١) أيضاً: ((لا يُحتاجُ إلى دعوى الإجماع؛ لأنَّ الفروضَ العمليَّةَ لا يُحتاجُ في إثباتها إلى القاطع)).

[٧٨٦] (قوله: ومسحُ ربعِ الرأسِ المسحُ لغةً: إمرارُ اليدِ على الشيء، وعرفاً: إصابةُ الماءِ العضوَ.

واعلمُ أنَّ في مقدارِ فرضِ المسحِ رواياتٍ، أشهرُها ما في المتن.

الثانية: مقدارُ الناصية، واختارها "القدوري"^(٢)، وفي "الهداية"^(٣): ((وهي الربعُ))،

والتحقيقُ: أنَّها أقلُّ منه.

الثالثة: مقدارُ ثلاثةِ أصابعٍ، رواها "هشامٌ" عن "الإمام"، وقيل: هي ظاهرُ الرواية، وفي "البدائع"^(٤): ((أنَّها روايةُ الأصولِ))^(٥)، وصحَّحها في "التحفة"^(٦) وغيرها، وفي "الظهيرية"^(٧):

((وعليها الفتوى))، وفي "المعراج": ((أنَّها ظاهرُ المذهبِ، واختيارُ عامَّةِ المحقِّقين))، لكنَّ نسبَّها في

"الخلاصة"^(٨) إلى "محمدٍ"، فيُحمَلُ ما في "المعراج": ((من أنَّها ظاهرُ المذهبِ)) على أنَّها ظاهرُ الروايةِ

(قوله: وعرفاً: إصابةُ الماءِ العضوَ) أي: سواءً كانت باليدِ أوْ لا، فلو أصابه مطرٌ أجزاءه وإنَّ لم يمسه بيده.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/٤ بتصرف.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٦/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٥) قوله: ((أنَّها روايةُ الأصولِ)) ساقطٌ من "٣".

(٦) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١٠/١ لأبي بكر - وقيل أبو منصور - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين

السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضية" ١٨/٣، "الفوائد البيهية" ص ١٥٨-). وانظر

المقولة [٨٠٣] قوله: ((كما في "البدائع")).

(٧) لم نعر على هذا النقل في "الفتاوى الظهيرية"، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد، فظهير الدين البحاري (ت ٦١٩هـ).

("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضية" ٥٥/٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣١/٢).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٩/ب.

فوق الأذنين ولو بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور، لا بعد مسحٍ...

عن "محمد" توفيقاً، وتماثُهُ في "النهر"^(١) و"البحر"^(٢).

والحاصل: أنَّ المعتمدَ روايةُ الربع، وعليها مشى المتأخرون كـ "ابن الهمام"^(٣)، وتلميذه "ابن أمير حاج"^(٤)، وصاحب "النهر"^(٥)، و"البحر"^(٦)، و"المقدس"، و"المصنّف"، و"الشرنبلالي"^(٧) وغيرهم.

[٧٨٧] (قوله: فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابةٍ شَدَّتْ على رأسه لم يُجزَ، "مقدسي".

[٧٨٨] (قوله: أو بللٍ باقٍ إلخ) هنا إذا لم يأخذه من عضوٍ آخر، "مقدسي". فلو أخذه من

عضوٍ آخر لم يُجزَ مطلقاً، "بحر"^(٨). أي: سواءً كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً، "درر"^(٩).

[٧٨٩] (قوله: على المشهور) مقابلةُ قولِ "الحاكم" بالمنع،.....

(قوله: مقابلةُ قولِ "الحاكم" بالمنع) وفقَّ الرَّحْمَتِيُّ بين روايتي الصَّحَّةِ وعديها - على ما نقلَهُ "السَّنْدِيُّ" -

بـ ((حمل المشهور على ما إذا بقي بللٌ في كفِّه بعد إسالة الماء على ذراعيه اليسرى من غير أن يلبسك،

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/٤.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١٥/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٢٧ ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/٤.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ص ٩٩-.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٩) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١. وفي "د" زيادة: ((وفي "التراخائية" عن "المحيط": ولو كان في كفِّه بللٌ فمسحَ به

رأسه أجزأه، قال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم يُستعملَ في عضوٍ من أعضائه، بأن يدخل يدهُ في إناءٍ حتى ابتلت، أمَّا

إذا استعمله في عضوٍ من أعضائه - بأن غسلَ بعضَ أعضائه، وبقيَ على كفِّه بللٌ - لم يُجزَ، وأكثرهم على أنَّ ما

قاله الحاكم الشهيد خطأً، والصحيحُ أنَّ محمدًا أراد بذلك ما إذا غسلَ عضوًا من أعضائه وبقيَ البللُ في كفِّه انتهى

قوله، فقوله: والصحيحُ أنَّ محمدًا أراد إلخ، يعني أنه أراد أن يدخل يدهُ في إناءٍ حتى تبتلَّ كما زعمَ الحاكم

انتهى. كذا في "حاشية خير الدين" على "البحر").

إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ،.....

وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق "ابن الكمال"، وقال: ((الصحیح ما قاله "الحاكم"^(١))، فقد نص "الكرخي"^(٢) في "جامعه الكبير"^(٣) على الرواية عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف": أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يُجْزِ إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ بِهِ مَرَّةً)) اهـ. وأقره في "النهر"^(٤).

[٧٩٠] (قوله: إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ) كَذَا ذَكَرَهُ فِي "الغرر"^(٥)؛ لِأَنَّهُ كَأَخِذٍ مَاءٍ جَدِيدٍ.

وحمل مقابله على ما إذا دَلَّكَ العَضْوُ المَغْسُولَ بعد إِسَالَةِ المَاءِ عَلَيْهِ لِتَحْقِيقِ الاستعمال فيما بقي في الكفِّ، ولا يُحْمَلُ على اختلاف الرواية إِلَّا عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهر لا تكلف فيه)) اهـ، فتأمل.

ونقل "السندي" أيضاً عن "التارخانية": ((ولو كان في كفه بللٌ، فمسح به رأسه أجزاءً))، وقال "الحاكم الشهيد": ((هذا إذا لم يُستعمل في عضوٍ من أعضائه، بأن يُدَجِّلَ يده في إناء فابنَّتْ، أمَّا إذا استعمل في عضوٍ من أعضائه - بأنَّ غَسَلَ بعض أعضائه وبقي في كفه بللٌ - لم يُجْزِ))، ونص "الكرخي"^(٦) إلى آخر عبارة "المحشي".

(قول "الشراح": لا بعد مسح الإخ) لعلَّ الفرق بين البليل الباقي بعد المسح - حيث لا يصحُّ المسحُّ به على الرأس - والباقي بعد الغسل - حيث يصحُّ - أنَّ الأوَّلَ يتلاشى ويفرغ قبل المسح الثاني غالباً، فلم يبقَ إِلَّا بِمَرَّةٍ رَطوبَةٌ ونداءةٌ، فلم يصحَّ المسحُّ لاشتراط إصابة الماء للعضو، وما بقي على العضو بعد غسله ليس كذلك، بل هو مساوٍ لما في يده من البليل الخاصلِّ بغمسها في الماء، تأمل.

(قوله: وانتصر له المحقق "ابن الهمام" إلخ) ما نقله عن "الكرخي"^(٧) لا يبدل على تصحيح ما قاله "الحاكم"؛ لِأَنَّهُ فِيمَا لَوْ أَخَذَ المَاءَ من عضوٍ آخر لا فيما بقي في كفه بعد إسالته على ذراعه، وبدل لهذا تعليقه بقوله: ((لأنه قد تطهَّرَ به مرَّةً؛ لأنَّ الذي تطهَّرَ به ما كان على ذراعيه لا ما بقي على كفه)).

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالحاكم الشهيد المُرَوِّزِي البَلْخِي (ت ٣٣٤هـ). "تاج التراجم" ص ٢٣١،

"الفوائد البهية" ص ١٨٥-.

(٢) "الجامع الكبير": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ). "كشف الظنون" ٥٧٠/١، "تاج التراجم" ص ١٣٩-.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٤.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الطهارة ١٠٠/١. و"الغرر" هو "غرر الأحكام" للفاضل محمد بن فرامُوز الشهر بمغلا حُسُرو

(ت ٨٨٥هـ) شرحه وسماه "درر الحكام شرح غرر الأحكام". "كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٨٤-.

ولو مدَّ إصبعاً أو إصبعين.....

[٧٩١] (قوله: ولو مدَّ إصبعاً أو إصبعين) [١/٧٣/ب] أي: مدَّ المسحح حتى استوعبَ قدرَ الربع، وفي "البدائع"^(١): ((لو وضَّح ثلاثة أصابع، ولم يمدَّها جازاً على رواية الثلاث أصابع لا الربع، ولو مسحَ بها منصوبةً غيرَ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ فلا؛ لأنه لم يأتِ بالقدْرِ المفروض، أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر"^(٢)، فلو مدَّها حتى بلغَ القدرَ المفروضَ لم يجزُ عند علمائنا الثلاثة خلافاً لـ "زفر"، وكذا الخلافُ في الإصبع والإصبعين إذا مدَّها وبلغَ القدرَ المفروضَ)) اهـ ملخصاً.

بقي ما إذا وضَّح ثلاثة أصابع ومدَّها، وبلغَ الربع، قال في "الفتح"^(٣): ((ولم أرَ فيه إلا الجواز))، وتعقَّبهُ في "النهر"^(٤) بقوله: ((قد وقفتُ على ما هو المنقولُ))، يعني قولَ "البدائع"^(٥): ((فلو مدَّها إلخ)).

أقولُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الضميرَ في قول "البدائع": ((فلو مدَّها إلخ)) عائِدٌ على المنصوبة، أي: بأنَّ مسحَ بأطرافها لا موضوعةٍ، على أنه قال في "البحر"^(٦): ((لو مسحَ بأطراف أصابعه الماءَ متقاطراً جاز، وإلا فلا؛ لأنه إذا كان متقاطراً فالماءُ ينزلُ من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مدَّ صار كأنه أخذَ ماءً جديداً، كذا في "المحيط"، وذكرَ في "الخلاصة"^(٧): أنه يجوزُ مطلقاً، هو الصحيح)) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"^(٨): ((ونحوهُ في "الوقائع"^(٩) و"الفيض"^(١٠))).

- (١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٥/١.
- (٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب. وقوله: ((أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر")) إدراجٌ من ابن عابدين رحمه الله.
- (٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١٦/١.
- (٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.
- (٥) "البدائع": كتاب الطهارة ٥/١.
- (٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.
- (٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٩/ب. وفيها: ((هو الأصحُّ)) بدلُ ((هو الصحيح)).
- (٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٤٧/أ.
- (٩) هي - والله أعلم - "الوقائع": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، بُرهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد(٣٦٥هـ) ويقال لها: الأجناس، جمع فيها بين نوازل أبي الليث ووقائع الناطقي.
- (١٠) "كشف الظنون" ١٩٩٨/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-).
- (١١) "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم": للكرمي. وتقدم الكلام عليه من المؤلف ص ٨٦.

لم يجز إلا أن يكون مع الكف، أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما، أو بمياه، ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث.....

[٧٩٢] (قوله: لم يجز) قيل: لأن البلة صارت مستعملة، وهو مُشكِلٌ بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال، وبأنه يستلزم عدم الجواز. عمد الثلاث على رواية الربيع، وقيل: لأننا مأمورون بالمسح باليد، والإصبعان منها لا تسمى يداً بخلاف السلات؛ لأنها أكثرها، وفيه أنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتفٍ بمسألة المطر، وقد يقال في العلة: إن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مدَّ الثلاث، وتماهى في "فتح القدير"^(١).

[٧٩٣] (قوله: إلا أن يكون مع الكف إلخ) لأنهما مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر، فإذا ملئها وبلغ قدر الربيع جاز، أما بدون مدِّ فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في "التاترخانية"^(٢).

[٧٩٤] (قوله: أو بمياه) قال في "البحر"^(٣): ((ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها إلى الماء في كل مرة [١/٧٤] جاز في رواية "محمد"، أما عندهما فلا يجوز)) اهـ. أي: على رواية الربيع لا يجوز، فما في "الدر المنتقى"^(٤): ((من أنه يجوز اتفاقاً)) فيه نظر، كذا قيل.

وأقول: فيه نظر؛ لأن عبارته: ((لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً))، فقوله: ((مقدار الفرض)) شامل لرواية الثلاث أصابع، ولرواية الربيع، وفي "البدائع"^(٥): ((لو مسح بإصبع واحدة يبطنها وظهرها وجانبها لم يُذكر في ظاهر الرواية، واختلَف المشايخ، فقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع)) اهـ.

قال في "البحر"^(٦): ((ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربيع، وما في "شرح

(١) انظر "الفتح": كتاب الطهارات ١٦/١ - ١٧.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ٩٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

أجزأه، ولم يصير الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في "البحر"^(١) عن "البدائع"^(٢).
 (وَعَسَلُ جَمِيعِ اللَّحِيَةِ فَرَضٌ).....

المجموع" لـ "ابن ملك"^(٣): من أنه لا يجوز اتفاقاً في الأصحّ ففيه نظرٌ)) اهـ.
 [٧٩٥] (قوله: أجزاء) أي: إن أصاب الماء قدر الفرض، "ط"^(٤).
 [٧٩٦] (قوله: ولم يصير الماء مستعملاً) لأن الماء لا يُعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقي الرأس - أي: وأخويه، أي: الخفّ والجبيرة - لصيق به فطهره، وغيره لم يلاقه فلا يُستعمل، وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح"^(٥).
 [٧٩٧] (قوله: اتفاقاً) أي: بين الصّاحيين.
 [٧٩٨] (قوله: على الصحيح) قيد للاتفاق، ومقابلته ما قيل: إنه لو نوى لا يجزئ^(٦) عند "محمد".
 [٧٩٩] (قوله: جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها، "نهر"^(٧). وظاهر كلامهم أنّ المراد

(قوله: وفيه نظرٌ، كذا في "الفتح") لعل وجهه أنّ الملاقي للخفّ ليس خصوصاً ما لصق به وخرّج به، بل وغيره من كثير من أجزاء الماء، والمنفصل مع الخفّ البعض، والباقي بعضٌ، إلا أنّ هذا البعض قليل لا يُوجب ثبوت وصف الاستعمال للجميع، فلذا قال "الشارح": ((ولم يصير الماء مستعملاً)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١ وهذا قول أبي يوسف.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ٧٠/١ بتصريف.

(٣) شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرُّومي الكُرْماني (٨٠٦هـ، وقيل: ٨٨٥) شرح على "جمع البحرين وملقئ الثَّيرين" لأحمد بن علي بن تغلب، مُظفّر الدين المعروف بابن السَّعَاتي البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩٩/٢ - ١٦٠١، "الجواهر المضية" ٢٠٨/١، "الشقائق العمانية" ص ٣٠، "شذرات الذهب" ٥١٢/٩، "الفوائد البهية" ص ٢٦٦، ١٠٧-).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١ باختصار يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١.

(٦) في "أ": ((يجوز))، وهو تحريف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أب.

يعني: عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في "البدائع"،

بها الشعرُ النَّابتُ على الخدَّين من عذارٍ وعارضٍ والذَّقنِ، وفي "شرح الإرشاد"^(١): ((اللَّحْيَةُ: الشعرُ النَّابتُ بمجتمع الخدين، والعارضُ: ما بينهما وبين العذارِ، وهو القدرُ المحاذي للأذنِ، يتَّصلُ من الأعلى بالصدغِ، ومن الأسفلِ بالعارضِ))، "بحر"^(٢).

[٨٠٠] (قولُهُ: يعني عملياً) ذَكَرَ بَعْضُهُم أَنَّ التَّفْسِيرَ بِـ ((أَيُّ)) لِّلْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَالتَّفْسِيرَ بِـ ((يَعْنِي)) لِدَفْعِ السُّؤَالِ وَإِزَالَةِ الْوَهْمِ، كَذَا فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ" لـ "الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ"، وَهَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَفَعُ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفَرَضِ أَنَّهُ الْقَطْعِيُّ مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى انْتِقَالِ حَكْمِ مَا تَحْتَ اللَّحْيَةِ مِنَ الْبَشَرَةِ إِلَيْهَا.

[٨٠١] (قولُهُ: أيضاً) أَي: كَمَا أَنَّ مَسْحَ رِجْعِ الرَّأْسِ كَذَلِكَ، "ط"^(٣).

[٨٠٢] (قولُهُ: وما عدا هذه الرواية) أَي: مِنْ رِوَايَةِ مَسْحِ الْكَلِّ، أَوْ الرَّبِيعِ، أَوْ الثَّلَاثِ، أَوْ مَا يَلَاهِ الْبَشَرَةَ، أَوْ غَسَلَ الرَّبِيعِ، أَوْ الثَّلَاثِ، أَوْ عَدَمِ الْغَسْلِ، وَالمَسْحِ، فَالمَجْمُوعُ ثَمَانِيَّةٌ.

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه "الكاساني"]

[٨٠٣] (قولُهُ: كما في "البدائع")^(٤) هَذَا الْكِتَابُ [١/٧٤ق/ب] جَلِيلُ الشَّانِ، لَمْ أَرْ لَهُ نَظِيرًا فِي كِتَابِنَا، وَهُوَ لِلْإِمَامِ "أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيِّ"، شَرَحَ بِهِ "تَحْفَةَ الْفُقَهَاءِ" لِشَيْخِهِ "عَلَاءِ الدِّينِ" السَّمَرَقَنْدِيِّ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ابْنَتُهُ "فَاطِمَةُ" بَعْدَمَا خَطَبَهَا الْمَلُوكُ مِنْ أَبِيهَا فَامْتَنَعَ، وَكَانَتْ الْفَتْوَى تَخْرُجُ مِنْ دَارِهِمْ وَعَلَيْهَا خَطُهَا وَخَطُ أَبِيهَا وَزَوْجَتِهَا.

(١) فِي فِقه الحنفيَّة عِدَّة كُتُب بِاسْمِ "الإرشاد"، وَليْس لَهَا شُرُوحٌ عَلَى مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ المَصَادِرِ.

(٢) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/١٦٦.

(٣) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٦٤٤.

(٤) "البدائع": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ - ٤/١.

ثم لا خلاف أنَّ المسترسل لا يجبُ غَسْلُهُ ولا مسحُهُ.....

[٨٠٤] (قوله: "ثم لا خلاف") أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات، "ط"^(١).

[٨٠٥] (قوله: "أنَّ المسترسل") أي: الخارج عن دائرة الوجه، وفسرهُ "ابن حجر" في "شرح المنهاج"^(٢): ((بما لو مُدَّ من جهة نزوله لخرَجَ عن دائرة الوجه))، وعلى هذا فالنابتُ على أسفل النَقْن لا يجبُ غَسْلُ شيءٍ منه؛ لأنه بمجرد ظهوره يخرجُ عن حدِّ الوجه؛ لأنَّ ذلك جهةُ نزوله وإن كان لو مُدَّ إلى فوق لا يخرجُ عن حدِّ الجهة، وكذا النابتُ على أطراف الحنك من اللحية، وأما النابتُ على الخدَّين فيجبُ غَسْلُ ما دخلَ منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها، ولذا قال في "البدائع"^(٣):

(قول "الشارح": "ثم لا خلاف أنَّ المسترسل لا يجبُ غَسْلُهُ (إلخ) ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكره "المحسني" بقوله: ((أي: من رواية مسح الكل))، فإنَّ المراد به ما يشملُ المسترسلُ بدليل مقابله بقوله: ((أو ما يلاقي البشرة))، إلا أنَّ إيراد نفي الخلاف بناءً على غير المرجوح عنه، ويُعيد هذا قوله: ((أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات))، وينافي دعوى عدم الخلاف في الثاني - أعني قوله: ((وأنَّ الخفيفة (إلخ) - ما نقله "السدي" عن "الإمداد" من قوله: ((ويجبُ إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عُسر غَسْلها، وقيل: يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات)) اهـ.

وما نقله "الشارح" عن "البرهان" يدلُّ على الخلاف في اللحية الخفيفة، وحينئذٍ فلا داعيَ للحمل عبارة "البدائع" على خلاف ظاهرها كما فعل "المحسني" تبعاً لـ "الحلي"، فإنه جعل سقوط الغسل مترتباً على مجرد النبات، والتعليل المذكور فيها لا دلالة فيه على الحمل المذكور، فإنَّ المراد به أنه لا يواجهه به أصلاً إن كانت اللحية كثيفة لا ترى، أو لا يواجهه به المواجهة الكاملة إن كانت خفيفة، تأمل.

(قوله: "وكذا النابتُ على أطراف الحنك (إلخ) أي: ظاهر الحنك مما يلي صفحتي الوجه، فإنَّ النابت المذكور يخرجُ عن دائرة الوجه بمجرد ظهوره.

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٤١.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١/٢٠٥.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ١/٣-٤ بتصرف.

بل يُسَنُّ، وأنَّ الخفيفة التي تُرَى بشرتها يجبُ غَسْلُ ما تحتها، كذا في "النهر"^(١)،
وفي "البرهان": ((يجبُ غَسْلُ بشرةٍ.....

((الصحيح أنه يجبُ غَسْلُ الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن، لا ما استرسل من اللحية عندنا، وعند "الشافعي": يجبُ؛ لأنَّ ما استرسل تابع لما اتصل، وللتبع حكم الأصل، ولنا: أنه إنما يوجهه إلى المتصل عادةً لا إلى المسترسل، فلم يكن وجهاً، فلا يجبُ غسله)) اهـ، فتأمل.

٦٨/١

ثم رأيتُ "المصنّف" في "شرحه" على "زاد الفقير"^(٢) قال ما نصّه: ((وفي "المجتبى": قال "البيهقي"^(٣)): وما نزلَ من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافاً لـ "الشافعي" اهـ. ولا رواية في غَسْلِ الذُّؤَابِتَيْنِ إذا جاوزتا القَدَمَيْنِ في الجنابة، وكذا السَّلْعَةُ^(٤) إذا تَدَلَّتْ عن الوجه، والصحيح أنه يجبُ غَسْلُها في الجنابة، وغَسْلُ السَّلْعَةِ في الوضوء أيضاً)) اهـ.

[٨٠٦] [قوله: بل يُسَنُّ] أي: المسح لكونه الأقرب لمرجع الضمير، وعبارةُ "النية"^(٥) صريحة في ذلك،

كذا في "ح"^(٦).

[٨٠٧] [قوله: التي تُرَى بشرتها] قيّد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه، وأمّا ما في "البدائع"^(٧):

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٢) المسمّى "إعانة المحقّق في شرح زاد الفقير": وهو شرح للمصنّف الثرثاشي على "زاد الفقير" لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام السيّاسي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ١/٢-٩٤٥-٩٤٦هـ، "الفوائد البهية" ص ١٨٠-)، ونسبته في "إيضاح المكون" ١/٩٧ إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شمس الدين المعروف بابن الأبار القُضاعي البُلسبيسي الأندلسي المالكي (ت ٦٥٨هـ)، ولم يُذكر الكتابُ في ترجمته، انظر "سير أعلام النبلاء" ٢٣/٣٣٦، و"هدية العارفين" ٢/١٢٧.

(٣) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم، زين المشايخ الحواريّ البُقالِي (ت ٥٦٢هـ، وقيل: ٥٧٢، وقيل: ٥٨٦). ("الجواهر المضيئة" ٤/٣٩٢، "الفوائد البهية" ص ١٦١-).

(٤) السَّلْعَةُ: هي الخُراجُ كهيمة الغُدّة. اهـ "المصباح" ((سَلَع)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ص ٢٣-، و"النية" هي "منية المصلّي وغنية المتدي" لمحمد بن محمد بن علي، سيد الدين الكاشغري (ت ٧٥٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٨٦، "هدية العارفين" ٢/١٤٠ وفيه: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي، سيد الدين، "الأعلام" ٧/٣٢).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ١/٣ بتصرف.

لم يسترها الشعرُ كحاجبٍ وشاربٍ وَعَنْقَقَةٍ فِي الْمُخْتَارِ)).

(ولا يُعادُ الوضوءُ) بل ولا بلُّ المُحلِّ (بمَلْحٍ رَأْسَهُ وَحَيْتَهُ، كما لا يُعادُ).....

((من أَنَّهُ إِذَا نَبَتَ الشَّعْرُ يَسْقُطُ غَسَلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، كَثِيفاً كَانَ أَوْ خَفِيفاً؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَهُ حَرَجٌ مَن أَنْ يَكُونَ وَجْهاً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ بِهِ)) اهـ فمحمولٌ على ما إذا لم تُرَ بشرتها كما يشيرُ إليه التعليلُ؛ فالخفيفةُ قسمان، والفرقُ بينها [١/٧٥ق/أ] بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العُرفُ كما هو وجهُ عند الشافعية، والأصحُّ عندهم أَنَّ الخفيفة ما تُرى بشرتها في مجلسِ التخاطبِ، أفاده في "الحلية"^(١).

[٨٠٨] (قوله: لم يسترها الشعرُ) أمَّا المستورةُ فساقطٌ غَسَلُهَا لِلحَرَجِ، "ط"^(٢). ويستثنى منه ما إذا كان الشَّارِبُ طويلاً يسترُ حمرةَ الشفتين؛ لِمَا فِي "السراجية"^(٣). ((من أَنَّ تَحْلِيلَ الشَّارِبِ السَّاتِرِ حَمْرَةَ الشَّفَتَيْنِ وَاجِبٌ)) اهـ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ ظَاهِراً وَصَوَلَ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّفَةِ أَوْ بَعْضِهَا، وَلَا سِيَّماً إِنْ كَانَ كَثِيفاً، وَتَحْلِيلُهُ مَحَقٌّ لَوْصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِهَا، وَتَمَامُهُ فِي "الحلية"^(٤).

[٨٠٩] (قوله: ولا يُعادُ الوضوءُ إلخ) لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَدَلاً عَنِ الْمَسْحِ عَنِ الْبَشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَسْحِ الْبَشْرَةِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلاً لَمْ يَجُزْ. اهـ "بجر"^(٥).

بقي ما إذا كانت اللحيةُ كثيفةً، فَإِنَّ ظَاهِرَ مَا قَدَّمَناهُ^(٦) عَنِ "الدرر" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((للحرج)) أَنْ غَسَلَهَا بَدَلَ عَمَّا تَحْتَهَا.

ومقتضاهُ إعادةُ غَسَلِهِ بِمَلْحِ الشَّعْرِ، فَليراجع. لَكِنَّ قَوْلَ "البحر" هُنَا: ((لأنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ [إلخ]) يَفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَلٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ غَسَلُ بَشْرَتِهَا، تَأْمَلْ.

[٨١٠] (قوله: ولا بلُّ المُحلِّ) عَمَّرَ بِالْبَلِّ لِيَشْمَلَ الْمَسْحَ وَالْغَسْلَ.

(١) "الحلية": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/ق ٢٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١.

(٣) لم نعر على هذا النقل في "الفتاوى السراجية" للأَوْشِي.

(٤) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/ق ٢٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٦) الموقلة [٧٧٠] قوله: ((للحرج)).

الغسل للمحلِّ ولا الوضوء (بمحلِّ شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلدته (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدَّمْلَةِ (وعليها جلدة رقيقة، فتوضأ وأمر الماء عليها، ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وإن تألم بالنزع على الأشبه..

[٨١١] (قوله: الغسل للمحلِّ إلخ) الأولى تقديم الوضوء؛ لأنه المذكور في كلام "المصنف"، فيعود الضمير عليه، بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد، أفاده "ط"^(١).

[٨١٢] (قوله: ظفره) مثلث الظاء، "ط"^(٢).

[٨١٣] (قوله: قرحة) أي: جراحة، "ط"^(٣).

[٨١٤] (قوله: كالدَّمْلَةِ) مأخوذ من دَمَلَّ بالفتح بمعنى أصلح، يقال: دَمَلْتُ بين القوم، بمعنى أصلحت كما في "الصحيح"^(٤)، وصلاحتها يُبرئها، فتسمية القرحة دَمَلًا تفاؤلاً ببرئها كالقافلة والمفازة، "ط"^(٥).

[٨١٥] (قوله: وإن تألم بالنزع) في بعض النسخ بدون واو، والأصوب: وإن لم يتألم كما أفاده "ط"^(٦)؛ لأنه ذكر في "التاترخانية"^(٧) وغيرها: ((أنه إن نزع الجلدة بعدما يرى بحيث لم يتألم فعليه الغسل، وإن قبله بحيث يتألم فلا، والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعاً، وهو المأخوذ به)) اهـ ملخصاً. فحالة التألم لا خلاف فيها، فإذا قال: وإن لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى؛ لأن القاعدة: أن تقيض ما بعد إن ولو الوصليتين أولى بالحكم.

ويمكن الجواب بأنه أتى بالواو بدون لم لملاحظة التعليل [١/٧٥ق/ب] بعدم البدلية؛ لأنَّ

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٤) "الصحيح": مادة ((دمل)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأوّل في الوضوء ٩٥/١.

لعدم البدئية بخلاف نزع الخفِّ، فصار كما لو مسح خفَّهُ ثم حَتَّهُ أو قشَرَهُ.

(فروغ) في أعضائه شقاقٌ غسلُهُ إنْ قَدَرَ، وإلاَّ مسحُهُ،.....

انتفاء البدئية عند عدم التألم أولى منه عند التألم، تأمل. وعلى كلِّ فنسخة (إنْ تألَّم) بدون أو غير صحيحة، فافهم.

[٨١٦] (قوله: لعدم البدئية) علة لعدم الإعادة في المسائل كلها، "ط" (١). وذلك لأنَّ البدئية تكون عند تعذُّر الأصل.

[٨١٧] (قوله: بخلاف نزع الخفِّ) أي: فإنه بنزعه يغسل ما تحته؛ لأنه بدلٌ عن الغسل ظاهراً، فلماً نزعه سرى الحدث إلى القدم، "ط" (٢).

[٨١٨] (قوله: فصار) أي: ما دُكِرَ من الحلق والقلم والكشط.

[٨١٩] (قوله: ثم حَتَّهُ أو قشَرَهُ) هما بمعنى واحدٍ كما في "القاموس" (٣)، أي: حتَّ محلَّ المسح منه.

[٨٢٠] (قوله: شقاق) هو بالضمِّ، وفي "التهذيب" (٤): ((قال "الليث" (٥): هو تشققُ الجلد من بردٍ أو غيره في اليدين والوجه، وقال "الأصمعي" (٦): الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان، وأمَّا الشقوق فهي صدوعٌ في الجبال والأرض))، وفي "التكملة" (٧)

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٣) "القاموس": مادة ((حت)).

(٤) "تهذيب اللغة": مادة ((شقق)) ٢٤٧/٨ بتصرف يسير. وهو لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري الهَرَوِي الشافعي (ت ٣٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٥١٥/١، "وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "بغية الوعاة" ١٩/١، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) هو الليث بن المظفر كما في مقدمة "التهذيب"، وقال محققه عبد السلام هارون: ((هكذا سمَّاه الأزهري، وفي "بغية": أنه يقال له: الليث بن نصر، والليث بن رافع، ولم تُورَخ وفاته)).

(٦) أبو سعيد عبد الملك بن قُزَيْب الباهلي الأَصمعي (ت ٢١٦هـ). ("نزهة الألبا" ص ٦٩، "وفيات الأعيان" ١٧٠/٣).

(٧) "التكملة والذيل والصلة": لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن، رضي الله عنهما القُرشي العَدَوِي العُمري الصَّغاني - ويقال: الصَّغاني - الأصل الوُزْهَرِي البغدادِي الحنفي (ت ٦٥٠هـ) وهي على كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل ابن حَمَاد الجوهري الفارابي الشافعي (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢ - ١٠٧٢، "نزهة الألبا" ص ٤١٨، "بغية الوعاة" ٥١٩/١)، ولم نثر على المسألة في "التكملة" على حدِّ بحثنا.

وإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَوْ بِيَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ تَيْمَمَ، وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَحَلَّ الْقَطْعِ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَرِجْلَانِ فَلَوْ يَبِطِشُ بِهِمَا غَسَلَهُمَا،.....

عن "يعقوب"^(١): ((يقال: بيد فلان شقوق، ولا يقال: شقاق؛ لأنَّ الشُّقَاقَ فِي التَّوَابِّ، وَهِيَ صِدُوعٌ فِي حَوَافِرِهَا وَأَرْسَافِهَا))، "مغرب"^(٢).

[٨٢١] (قوله: وَإِلَّا تَرَكَهُ) أي: وإن لم يمسه - بأن لم يقدر على المسح - تَرَكَهُ.

[٨٢٢] (قوله: وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ) أي: على استعماله لمناخ في اليد الأخرى، وَلَا يَقْدِرُ

عَلَى وَضْعِ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ.

[٨٢٣] (قوله: تَيْمَمَ) زاد في "الخرائن"^(٣): ((وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، وَلَوْ كَانَ فِي

رِجْلِهِ فَجَعَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ يَكْفِيهِ إِمْرَأُ الْمَاءِ فَوْقَهُ، وَلَا يَكْفِيهِ الْمَسْحُ، وَلَوْ أَمْرَةٌ فَسَقَطَ إِنْ عَن بُرءٍ يَعْيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي "الصُّغْرَى")^(٤). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٨٢٤] (قوله: وَلَوْ قُطِعَ إِلَخ) قال في "البحر"^(٥): ((وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ

الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ شَيْءٌ سَقَطَ الْغَسْلُ، وَلَوْ بَقِيَ وَجِبَ)). اهـ "ط"^(٦).

[٨٢٥] (قوله: وَلَوْ خُلِقَ لَهُ) أي: من جانبٍ واحدٍ.

[٨٢٦] (قوله: فَلَوْ يَبِطِشُ) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٧)، وَالْبَطْشُ قَاصِرٌ عَلَى الْيَدَيْنِ،

(قوله: وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ يُعَدُّ قَادِرًا عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا.

(١) إصلاح المنطق: باب ما يذكر ويؤنث ص ٣٦٨. ليعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (ت ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٤هـ،

وقيل: ٢٤٦هـ). "وفيات الأعيان" ٦/٣٩٥، "بغية الوعاة" ٢/٣٤٩.

(٢) "المغرب": مادة (شقق).

(٣) "الخرائن": كتاب الطهارة ٥/٢٥ ب.

(٤) هي "الفتاوى الصغرى" للإمام حسام الدين الصلر الشهيد، وقد تقدّم التعريف بها ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٥.

(٧) "القاموس": مادة (بطش).

ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محلّ الفرض كإصبعٍ وكفٍّ زائدين، وإلاّ فما حاذى منهما محلّ الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يُندب، "محتبى".
 (وسننه).....

فلو قال: ويمشي بهما نظراً إلى الرجلين لكان حسناً، "ط"^(١).

[٨٢٧] (قوله: ولو بإحداهما إلخ) أي: ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية، والأخرى زائدة لا يجب غسلها.

٦٩/١

وظاهره ولو كانت تامّة، وفي "النهر"^(٢): ((ولم أرَ حكمَ ما لو كانتا تامّتين متّصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأوّل، وغسل واحدة في الثاني)) اهـ. فلم يعتبر البطش.

والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً، فإن بطش بهما وجب غسلهما، وإلاّ فإن كانتا تامّتين متّصلتين وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلاّ غسل الأصلية التي يبطش بها، وهو حسنٌ جمعاً بين العبارتين، "ط"^(٣).

[٨٢٨] (قوله: كإصبع) تنظير لا تمثيل؛ لأنّ الكلام في اليد.

مطلبٌ في السنّة وتعرّيفها

[٨٢٩] (قوله: وسننه إلخ) اعلم أنّ المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنّة، ونقل، فما كان فعله أوّل من تركه مع منع الترك إنّ ثبت بليلٍ قطعيّ فرض، أو بظنيّ فواجب، وبلا منع الترك إنّ كان مما واطّب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنّة، وإلاّ فمندوبٌ ونقل.

والسنّة نوعان:

سنّة الهدى: وتركها يوجب إساءةً وكرهيةً كالجماعة، والأذان، والإقامة ونحوها.
 وسنّة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده. والنفل - ومنه المندوب - يثاب فاعله ولا يُسيء تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد، ويردّ عليه:

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/٤.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

أَنَّ النفل من العبادات، وسننُ الزوائد من العادات، وهل يقولُ أحدٌ: إن نافلة الحجِّ دون التيامنِ في التعلُّ والترجُل؟ كذا حَقَّقَه العلامة "ابن الكمال" في "تغيير التنقيح" و"شرحه"^(١).
 أقولُ: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنَّه لا يكره تركُ كليِّ منهما، وإنما الفرقُ كونُ الأوَّل من العبادات والثاني من العادات، لكنَّ أوردَ عليه أنَّ الفرق بين العبادة والعادة هو النيةُ المتضمَّنة للإخلاص كما في "الكافي"^(٢) وغيره، وجميعُ أفعاله ﷺ مشتملةٌ عليها كما يبيِّن في محلِّه.
 وأقولُ: قد مثَّلوا لسنة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود، ولا شك في كون ذلك عبادةً، وحينئذٍ فمعنى كون سنَّة الزوائد عادةً أنَّ النبي ﷺ وأظبَّ عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلَّا [١/٧٦ق/ب] أحياناً؛ لأنَّ السنَّة هي الطريقةُ المسلوكة في الدِّين، فهي في نفسها عبادةً، وسميت عادةً لما ذكرنا، ولَمَّا لم تكن من مكملات الدِّين وشعائره سُمِّيت سنَّة الزوائد بخلاف سنَّة الهدى - وهي السننُ المؤكَّدة القريية من الواجب التي يُضللُّ تاركها؛ لأنَّ تركها استخفافٌ بالدين - وبخلاف النفل، فإنَّه كما قالوا: ما شرِّع لنا زيادةً على الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه مندوبٌ والمستحبُّ، وهو ما وردَ به دليلٌ ندبٍ يخصُّه كما في "التحريم"^(٣)، فالنفلُ: ما وردَ به دليلٌ ندبٍ عموماً أو خصوصاً، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنَّة الزوائد كما صرَّح به في "التنقيح"^(٤)،

(١) "تغيير التنقيح" و"شرحه": لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ).
 ("كشف الظنون" ٤٩٩/١، "الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦، "الطبقات السنية" ٣٥٥/١).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/٢٤. و"الكافي" هو "شرح الوافي" أصلي "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٩٨/٢).

(٣) "التحريم": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩.

(٤) انظر "التلويح" بحث السنَّة نوعان ٢/١٢٥، و"التنقيح": هو "تنقيح الأصول" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٩).

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإلا لقدمته، وجمعتها لأن كل سنة مستقلة
بدليل وحكم،.....

وقد يطلق النقل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النقل الزيادة، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريم مع أنهما من السنن المؤكدة، فعين ما قلنا، وبه اندفع ما أورده "ابن الكمال"، فاغتنم تحقيق هذا المحل، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٨٣٠] (قوله: أفاد إلیخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل، ولم يذكر لهما واجبا، ولولم يكن كلامه مفيدا ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى، فمقتضى الصنعة تقديمه وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوة الفرض في العمل؛ لأن غسل المرفقين والكعبين، ومسح ريع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل؛ لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده، تأمل.

ثم رأيت التصريح بذلك في "شرح الدرر" للشيخ "إسماعيل"^(١)، واحتراز بقوله: ((للووضوء وللغسل)) عن نفس الوضوء والغسل، فإن الوضوء يكون فرضا وواجبا سنة ونفلا كما قدمته "الشارح"^(٢)، وكذا الغسل [١/٧٧ق/أ] على ما يأتي في محله^(٣).

[٨٣١] (قوله: وجمعتها) أي: السنن، حيث أتى بها بصيغة الجمع، ولم يأت بها مفردة كما قال في "الكنز"^(٤): ((وسنته)).

[٨٣٢] (قوله: مستقلة بدليل وحكم) قال "ابن الكمال": ((أما الأول فظاهر عند من تأمل في

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٣٣/ب وما بعدها.

(٢) ص ٢٩٦-٢٩٦- "در".

(٣) أي: في بحث الغسل.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٨/١.

وحكمها: ما يُوجَرُ على فعله، ويُلامُّ على تركه،.....

"الهداية"^(١) وسائر الكتب المطوّلة، وأمّا الثاني فالأنّ ما يترتّبُ على فعلِ السنّةِ وتركها من الثواب والعقاب يترتّبُ على كلّ فعلٍ منها وتركه منفردةً كانت أو مجتمعّةً مع أحواتها، وليس الأمرُ في الفرض كذلك، فإنّ فرض الوضوء مجموعُ غسلِ الأعضاء الثلاثة ومسحِ الرأس، لا أنّ كلّاً منها فرضٌ مستقلٌّ يترتّبُ على فعله وتركه حكمُ الفرض، ولذلك آثر فيه صيغةَ المفرد، ومن لم يتنبّه لهذه الدقّيقة الأثيقة سلّك في الموضوعين مسلكَ الأفراد)) اهـ.

وعلى هذا فكان الأنسبُ لـ "المصنّف" أن يقول فيما مرّ^(٢): وركنُ الوضوءِ، بالإفراد لا اتحاد الدليل - وهو الآية - واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض كما^(٣) قاله في "البحر"^(٤)، فافهم.

(٨٣٣) (قوله: ما يُوجَرُ الخ) ((ما)) مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنّة؛ لأنّ الحكم الثابت لها الأجر واللوم على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعل الذي يُوجَرُ عليه، إلاّ أنّ يقال: إنّها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر، والعائدُ محذوف، أي: الأجر الذي يُوجَرُه، وعلى كلٍّ فالمناسبُ تأنيث الضمير في ((فعله)) و ((تركه))، فافهم.

(٨٣٤) (قوله: ويلامُّ) أي: يُعاتبُ بالثناء، لا يُعاقبُ كما أفاده في "البحر"^(٥) و "النهر"^(٦)،

(قوله: إلاّ أن يقال: إنّها موصولة الخ) أي: مع تقدير لفظ: ما قبل: ((يلامُّ)) واقعة على ((لوم))

مع تقدير عائِد أيضاً.

(١) "الهداية": كتاب الطهارة ١٢/١-١٣.

(٢) ص ٣٠٩- "در".

(٣) ((كما)) ليست في "م".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥.

لكن في "التلويح"^(١): ((ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام، يستحقّ حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي^(٢))) اهـ.
وفي "التحريم"^(٣): ((أَنْ تَارَكَهَا يَسْتَوْجِبُ التَّضَلِيلَ وَاللُّومَ)) اهـ.
والمراءد الترك بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير" لـ "ابن أمير حاج"^(٤).

(قوله: لكن في "التلويح": ترك السنّة المؤكّدة إلخ) قد يقال: لا مخالفة بين القول بترتب العتاب واللوم على الترك والقول بترتب التضليل والإثم عليه، فإن الإثم هنا المترتب على ترك السنّة جزاؤه اللوم وحرمان الشفاعة ونحوهما لا العقاب بالنار، فلا يكون ما في "البحر" و"النهر" مخالفاً لما نقله "المحشي"؛ إذ لا تلازم بين الإثم اليسير والعقاب، على أنه يمكن أن يقال: إن قصد "الشارح" بيان ما يترتب على مجرد الترك وهو اللوم، والإثم إنما جاء من الإصرار لا من مجرد الترك، وهذا على تسليم التلازم بين الإثم والعقاب، على أنه بترك السنّة يترتب اللوم، ثم قد يحصل إثم وعقاب وقد لا يحصل، فاللازم العيب المنفك ترتب اللوم، وغيره منفك، فلذا جعل الأول حكمها لا الثاني؛ إذ هو لا يترتب إلا في ترك المؤكّدة على سبيل الإصرار، لا غيرها ولا فيها لا على سبيل الإصرار، تأمل.

(١) "التلويح": القسم الثاني من الحكم ١٢٦/٢.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، ولكن أخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٥٨/٤، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٤٧/١ - ١٤٨ بنحوه، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: ((أَنْ مَلَكَأ يَنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ: مَنْ تَرَكَ سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَرِدِ الْحَوْضَ، وَلَمْ تَدْرِكْهُ شَفَاعَةُ عَمْرِئِ ﷺ))، قال الخطيب: هذا حديث منكر. وحكم بوضعه السيوطي في "اللائح المصنوعة" ٩٢/١، وتابعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ١٧٠/١ وغيرهما.

(٣) "التحريم": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - بحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩..

(٤) "التقرير والتحجير": ١٤٩/٢.

وكثيراً ما يعرفون به؛ لأنه محطُّ مواقع أنظارهم،.....

ويؤيده ما سيأتي^(١) في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بال غسل مرةٍ إن اعتاده أتم، وإلا لا، وفي "البحر"^(٢) من باب صفة الصلاة: ((الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإتم منوطٌ بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس [١/٧٧ق/ب] قيل: لا يأتهم، والصحيح أنه يأتهم، ذكره في "فتح القدير"^(٣)، وتصريحهم بالإتم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تبع كلامهم، ولا شك أن الإتم مقولٌ بالتشكيك، بعضه أشدُّ من بعض، فالإتم لتارك السنة المؤكدة أخفُّ من الإتم لتارك الواجب)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤) هناك: ((ويؤيده ما في "الكشف الكبير"^(٥) معزياً إلى "أصول أبي اليسر"^(٦): حكمُ السنة أن يُندب إلى تحصيلها، ويلازم على تركها مع لحوق إتم يسير)^(٧). [٨٣٥] [قوله: وكثيراً (إخ) مفعولٌ مطلق، و((ما)) زائدة لتأكيد الكثرة، أي: ويعرفون بالحكم تعريفاً كثيراً.

[٨٣٦] [قوله: لأنه (إخ) المحطُّ: موضعُ الحطِّ مقابلَ الرفع، ومواقع: جمعُ موقعٍ، مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الوقوع، والأنظار: جمعُ نظرٍ بمعنى التأملِ والتفكيرِ، أي: لأنَّ الحكم هو محلُّ وقوع أنظارهم، أي: أنه المقصودُ للفقهاء.

(١) ص ٣٩٧-٣٩٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة - ٣١٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ٣٨٣/١.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٥) المسمى "كشف الأسرار": حكم السنة ٥٦٣/٢، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وهو شرح "أصول البيهقي". ("كشف الظنون" ١/١١٢، "الفوائد البهية" ص ٩٤-).

(٦) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البيهقي (ت ٤٩٣هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، وكتبه بأبي اليسر يسير تصانيفه، على حين لقب أخوه فخر الإسلام بأبي العسر؛ لأنَّ تصانيفه دقيقةٌ متعمِّرةٌ الفهم على أكثر الناس، كما في "الفوائد البهية" ص ١٢٥-١٨٨-٢٣٥، وانظر "الجواهر المضية" ٩٨/٤.

(٧) انظر بسط هذه المسألة في المقولة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أتم)).

وعرفها "الشُّمْنِيَّةُ" ب: ((ما ثبتَ بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ))، لكنَّه تعريفٌ لمطلقها، والشرطُ في المؤكِّدة المواظبة مع تركٍ ولو حكماً، لكنَّ شأنَ الشروط أن لا تُذكرَ في التعاريف،.....

[٨٣٧] (قوله: وعرفها "الشُّمْنِيَّةُ") أي: عرفَ السنَّة اصطلاحاً، أمَّا هي لغةٌ: فالطريقةُ مطلقاً ولو قبيحةً، "ط"^(١).

[٨٣٨] (قوله: أو بفعله) ينبغي زيادة: أو تقريره، إلَّا أنه داخلٌ في الفعل؛ لأنَّه عدمُ النهي عمَّا يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام، يعني: أنه كُفٌّ، والكفُّ فعلٌ من أفعالِ النفس، "ط"^(٢).

[٨٣٩] (قوله: وليس بواجبٍ) مرادُه به ما يُعمُّ الفرض، "ط"^(٣).

[٨٤٠] (قوله: لكنَّه تعريفٌ لمطلقها) أي: لمطلقِ السنَّة الشاملِ لقسميها، وهما: السنَّة المؤكِّدة المسمَّاة سنَّة الهدى، وغيرُ المؤكِّدة المسمَّاة سنَّة الزوائد، وأمَّا المستحبُّ المرادُ للفعل والمنسوب فهو قسمٌ لها لا قسمٌ منها كما قدَّمناه^(٤)، فافهم.

وأفاد بالاستدراك أنَّ المراد من السنَّة هنا هو القسمُ الأوَّل، وبه صرَّحَ في "النهر"^(٥)، تأمَّل.
[٨٤١] (قوله: ولو حكماً) كعدم الإنكار على مَنْ لم يفعل؛ لأنَّه يُنزَلُ منزلةَ التركِ حقيقةً، فدخلَ الاعتكافُ في العشرِ الأخيرِ من رمضان؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام وإنِ واظَبَ عليه من غيرِ

(قوله: ينبغي زيادة: أو تقريره إلخ) فيه أنَّ مجردَ التقرير لا يدلُّ على السُّنِّيَّة، بل لا بدَّ من قولٍ أو فعلٍ منه للدِّلالة عليها، فإنَّه قد يُقرُّ على المباح.

(قوله: فدخلَ الاعتكافُ في العشرِ الأخيرِ من رمضان) نازَع "الرَّحْمِيَّةُ" في صحَّة التمثيل بهذا المثال،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٤) المقولة [٨٢٩] قوله: ((وسننه إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/١.

ترك - ومقتضاها وجوب الاعتكاف - لكنَّ لَمَّا لم ينكر عليه الصلاة والسلام على مَنْ لم يعتكف كان ذلك مُنزَلاً مُنزَلاً عن ترك حقيقة، والمرادُ أيضاً المواظبة ولو حكماً لتدخل التراويح، فإنه ﷺ يبيِّن العذرَ في التحلُّفِ عنها، وهو خوفُ أن تُفرضَ علينا، "ط" (١) عن أبي السعود (٢). [١/٧٨ق/١]

ومُفادُه: أنَّ المواظبة بلا ترك تقيدُ الوجوب، قال في "البحر" (٣): ((وظاهرُ "الهداية" (٤) يخالفُه، فإنه في الاستدلال على سنيَّة المضمضة والاستنشاق قال: لأنَّه عليه السلام فعلَهما على المواظبة))، ثمَّ قال في "البحر" (٥): ((والذي ظهرَ للعبد الضعيف أنَّ السُنَّة ما واطبَ عليه النبي ﷺ، لكنَّ إنَّ كانت لا مع الترك فهي دليلُ السُنَّة المؤكَّدة، وإنَّ كانت مع الترك أحياناً فهي دليلُ غيرِ المؤكَّدة، وإن اقتصرت بالإنكار على مَنْ لم يفعلْها فهي دليلُ الوجوب، فافهم هذا، فإنَّ به يحصلُ التوفيق)) اهـ.

قال: ((وهو غيرُ صحيح؛ لأنَّه سنَّة كفاية، وتاركُ المشروع كفايةً فرضاً كان أو سنَّةً لا يُنكرُ عليه؛ لأنَّه قد سقطَ بفعلِ البعض)) اهـ "سندي".

(قوله: قال في "البحر": وظاهرُ "الهداية" يخالفُه إلخ) فيه أنه على ما قاله تحصُّلُ المابنة بينه وبين ما هو المشهور، وهو ما ذكره "الشارح" في تعريفِ السُنَّة، والأوَّل في دفعِ ظاهرِ المنافة المأخوذة من "الهداية" أنَّ يقال: إنَّ مراده مع المواظبة، أي: ومع عدمِ الإنكار على مَنْ لم يفعلْها، فإنَّها لا تدلُّ على الوجوب إلَّا مع الإنكار، ولم يردِّ في المضمضة والاستنشاق إنكارُ على مَنْ لم يفعلْ، والمرادُ به الإنكارُ بالفعل على مَنْ تركَ بالفعل أو يتركُ للمستقبل، وما في "البحر" اختراعٌ منه.

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٦.

(٢) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٣٤٤-٣٥٠ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٢٤.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

وأوردَ عليه في "البحر"^(١) المباح بناءً على ما هو المنصورُ من أنَّ الأصل في الأشياء التوقُّفُ، إلاَّ أنَّ الفقهاء كثيراً ما يلهجونُ بأنَّ الأصل الإباحةُ.....

قال في "النهر"^(٢): ((وينبغي أن يُقيدَ هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المواظبُ عليه مما اختصَّ وجوبه به عليه الصلاة والسلام، أمَّا إذا كان كصلاة الضُّحى فإنَّ عدم الإنكار على مَنْ لم يفعل لا يصحُّ أن يُنزَلَ منزلةَ الترك، ولا بدُّ أن يُقيدَ التركُ بكونه غيرِ عذرٍ كما في "التحرير"^(٣) ليخرج المتروكَ لعذرٍ كالقيام المفروض، وكأنَّه إنما تركه لأنَّ الترك لعذرٍ لا يُعدُّ تركاً)) اهـ.

[٨٤٢] (قوله: «وأوردَ عليه (الخ) أي: على تعريف "الشُّمني"، وحاصلهُ النقضُ بعدم المنع؛ لأنَّه إذا كان الأصل في الأشياء التوقُّفَ - بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الإباحةُ أو الحظرُ؟ - لا تُعلمُ إباحةُ المباح إلاَّ بقوله عليه السلام أو فعله، فيدخلُ في تعريف السنَّة، إلاَّ أن يُزادَ في التعريف: ولا مباحٍ، قال "ط"^(٤): ((وكذا يردُّ المباحُ على القول بأنَّ الأصل الحظرُ)).

[٨٤٣] (قوله: «إلاَّ أنَّ الفقهاء (الخ) جوابٌ عن الإيرادِ، قال في "الصحيح"^(٥): ((اللَّهَجُ بالشَّيء: الولوعُ به، وقد لَهَجَ بالكسرِ يلهجُ لَهَجًا إذا غُرِيَ به)) اهـ. والمعنى: أنَّهم ينطقون به كثيراً، "ط"^(٦).

(قوله: وينبغي أن يُقيدَ هذا بما إذا لم يكن (الخ) فيه أنَّ اختصاص الوجوب به عليه السَّلامُ مأخوذٌ من دليلٍ آخرٍ عارِجٍ، لا من نفسِ المواظبة مع عدم الإنكار، حتَّى يقال: إنَّها في حقِّه واجبةٌ مع أنَّها وُجِدَ فيها التركُ الحكميُّ، فنفسُ المواظبة مع التركِ الحكميِّ دليلُ السنَّةِ في حقِّها وإنَّ كانت في حقِّه واجبةٌ لدليلٍ آخرٍ، لكنَّ قصده بقوله: ((وينبغي (الخ)) أنَّ الضُّحى واجبةٌ في حقِّه مع أنَّها داخلةٌ في تعريف السنَّة، فاحتاجَ لذكرِ هذا القيد، وعليه هي غيرُ داخلةٍ في تعريفِ الواجبِ والسنَّةِ المذكورين.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥ بتصرف.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث في السنة ص ٣٣.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٥) "الصحيح": مادة (لهج) ((وغيره: (إذا غري به))، وهما معنى.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١ باختصار.

فالتعريفُ بناءً عليه.....

مطلب: المختارُ أن الأصل في الأشياء الإباحة

أقول: وصرّحَ في "التحرير"^(١): ((بأنَّ المختارُ أنَّ الأصلَ الإباحةُ عندَ الجمهورِ من الحنفيةِ والشافعيةِ)) اهـ.

وتبيّه تلميذه العلامة "فاسم"، وجرى عليه في "الهداية"^(٢) من فصل الجِدَادِ وفي "الحائية"^(٣) من أوائلِ الحظر والإباحة، وقال في "شرح التحرير"^(٤): ((وهو قولٌ معتزلةِ البصرةِ وكثيرٍ من الشافعيةِ وأكثرِ الحنفيةِ لا سيما العراقيينَ، قالوا: وإليه أشار "محمد" فيمن هُدِّدَ بالقتلِ على أكلِ الميتةِ أو شربِ الخمرِ، فلم يفعلْ حتى قُتِلَ بقوله: خفتُ أن يكونَ أنمًا؛ لأنَّ أكلَ الميتةِ وشربَ الخمرِ لم يجرمًا إلا بالنهيِ عنهما، فجعَلَ الإباحةُ أصلًا، والحرمَةُ [١/٧٨ق/ب] بعارضِ النهيِ)) اهـ.

ونقلَ أيضاً أنه قولُ أكثرِ أصحابنا وأصحاب "الشافعي" الشيخ "أكمل الدين" في "شرح أصول الزدوي"^(٥)، وبه وعلمُ أنَّ قول "الشارح" في باب استيلاء الكفار^(٦): ((إنَّ الإباحةَ رأيُ المعتزلةِ)) فيه نظرٌ، فتدبّر.

[٨٤٤] (قوله: فالتعريفُ بناءً عليه) أي: على أنَّ الأصلَ الإباحةُ.

أقول: هذا الجوابُ نافعٌ فيما سكتَ عنه الشارع، وبقي على الإباحةِ الأصليةِ، أمّا ما نصَّ

(قوله: أمّا ما نصَّ على إباحتهِ أو فعلةُ أو فعلةُ عليه السلام فلا ينفعُ) فيه أنَّ ما نصَّ الشارعُ على إباحتهِ أو فعلةُ

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوّل - الفصل الثاني في الحاكم ص٢٣-.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب العدة ٣٢/٢.

(٣) "الحائية": ٤٠٠/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الأوّل - الفصل الثاني ٩٩/٢.

(٥) المسمّى بـ"التقرير": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البائري (ت٧٨٦هـ) شرح "أصول فخر

الإسلام" الزدوي (ت٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١/١١٢)، "الفوائد البهية" ص١٩٥-.

(٦) المقولة [١٩٨٠٢]، قوله: ((لما أتى الصحيح إلخ)).

(البدايةُ بالنِّيَّةِ).....

على إباحته، أو فعَلَهُ عليه السلام فلا ينعُ، وقد نصَّ في "التحريم"^(١): ((على أنَّ المباح يُطْلَقُ على متعلِّق الإباحة الأصليَّة كما يُطْلَقُ على متعلِّق الإباحة الشرعيَّة))، فالأحسنُ في الجواب أنْ يقال: المرادُ بقوله في التعريف: ((ما ثبت)) ثبوتُ طلبه لا ثبوتُ شرعيَّته، والمباحُ غيرُ مطلوبِ الفعل، وإنما هو محيَّرٌ فيه.

[٨٤٥] (قوله: البداية) قيل: الصوابُ البداءةُ بالهمز، وفيه نظرٌ؛ فقد ذكَّرَ في "القاموس"^(٢) من اليائيِّ: ((بديتُ بالشيءِ، وبديتُ: ابتدأتُ)) اهـ، أي: بفتح الدالِّ وكسرِها^(٣).

مطلبٌ: الفرقُ بين النِّيَّةِ والقصدِ والعزمِ

[٨٤٦] (قوله: بالنِّيَّةِ) بالتشديد، وقد تحفَّفُ، "فهستاني"^(٤). وهي لغةٌ: عزمُ القلبِ على الشيءِ، واصطلاحاً - كما في "التلويح"^(٥) - : ((قصدُ الطاعةِ والتقربِ إلى الله تعالى في إيجادِ^(٦) الفعل))، ودخَلَ فيه المنهياتُ، فإنَّ المكلفَ به الفعلُ الذي هو كَفُّ النفسِ. ثم العزمُ والقصدُ والنِّيَّةُ اسمٌ للإرادة الحادثة،

تَبَيَّنَ الإباحةُ فيه بأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، ونصُّ الشارعُ أو فعلُهُ إنما أفادَ حقيقةَ تقريرِ الثابتِ بالأصلِ.

(قوله: في إيجابِ الفعل) عبارةُ "البحر": ((إيجاد))، ثم رأيتُ نسخةَ الخطِّ كما في "البحر".

(قوله: ودخَلَ فيه المنهياتُ) الضميرُ في ((فيه)) راجعٌ لإيجادِ الفعلِ كما هو في عبارة "البحر"، حيث قال: ((والراجعُ في الأصولِ أنه لا تكليفَ إلا بفعلٍ، فهو في النهي كَفُّ النفسِ))، فحيثُ دَخَلَ في إيجادِ الفعلِ وإن كان المتبادرُ من عبارته أنه راجعٌ لتعريفِ النِّيَّةِ، وأنَّ قوله: ((المنهياتُ)) أي: النِّيَّةُ فيها، والقصدُ بما قالَهُ دفعُ الاعتراضِ بأنَّ الأصوبَ في التعريفِ توجُّهُ القلبِ نحوَ إيجادِ الفعلِ أو تركِهِ.

(١) "التحريم": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مسألة: احتيَّفَ في لفظ المأمور به ص ٢٥٧..

(٢) "القاموس": مادة (بدي)...

(٣) في "د" زيادة: ((نعم، قال في "النهاية الحديثية": يقال: بليتُ بالشيءِ بكسر الدال، أي: بدأتُ به، فلماً حَفَّفَ الهَمْزةَ كَسَرَ الدالَّ، فانقلبتِ الهَمْزةُ ياءً وليس هو من بنات الياء. اهـ)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٩٦.

(٥) "التلويح": مسألة: لا يَدْ لِلْمَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ ١/٩٣.

(٦) في "ب": ((إيجاب))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" و"م" صريحُ عبارة "التلويح"، وكذلك نقلها عنه صاحب "البحر"، وانظر "تقارير الرافعي".

أي: نِيَّةُ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.....

لكنَّ العَرْمَ المتقدِّمُ على الفعلِ، والقصدُ المقترنُ به، والنِّيَّةُ المقترنُ به مع دخوله تحت العلمِ بالمنويِّ، ونمائه في "البحر"^(١).

مطلبٌ: الفرقُ بين الطَّاعةِ والقربةِ والعبادةِ

[٨٤٧] (قوله: أي: نِيَّةُ عِبَادَةٍ) الأولى التَّعبيرُ بالطَّاعةِ ليشمل نحوَ مسِّ المصحفِ، فقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ "زكريَّا": ((أَنَّ الطَّاعَةَ: فَعْلٌ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ، تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ لَا، عُرِفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا. وَالقَرْبَةَ: فَعْلٌ مَا يَثَابُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ. وَالعِبَادَةَ: مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ، فَنَحْوُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالصُّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ قَرْبَةً وَطَاعَةً وَعِبَادَةً، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْوَقْفُ وَالعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ قَرْبَةً وَطَاعَةً وَلَا عِبَادَةً، وَالنَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَةً لِقَرْبَةٍ وَلَا عِبَادَةً)) اهـ.

وقواعدُ مذهبنا [١/٧٩ق/أ] لا تأباه، "حموي"^(٢). وإنما لم يكن النظرُ قربةً لعدم المعرفةِ بالتقربِ إليه؛ لأنَّ المعرفةَ تحصلُ بعده، ولا عبادةً لعدم التوقُّفِ على النِّيَّةِ.

[٨٤٨] (قوله: لا تصحُّ الأولى: لا تحلُّ كما في "الفتح"^(٣)) ليشمل مثلَ مسِّ المصحفِ والطوافِ. اهـ

"ح"^(٤).

(قوله: والنِّيَّةُ المقترنُ به) لا يصحُّ هذا هنا لِمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ المِقَارَنَةُ كَمَا يَأْتِي لَهُ، كَذَا فِي "السَّنَدِيَّ" نقلًا عن "الرَّهْمَتِيَّ".

(قوله: وقواعدُ مذهبنا لا تأباه) سيأتي له في التَّيْمُّ عَدُّ القِرَاءَةِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً إِلَّا أَنَّهَُا تَحْمَلُ بَدُونَ طَهَارَةٍ، وَعَدُّ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عِبَادَةً إِلَّا أَنَّهَُا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَكَذَا مَسُّ الْمَصْحَفِ وَالسَّلَامُ وَرُدُّهُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ كَوْنِهَا مَقْصُودَةً، وَكَذَلِكَ لـ "الشارح" فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ عَدُّ النِّكَاحِ وَالْأَيْمَانِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ" لَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٢٥١/١.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفنُّ الأوَّل - القاعدة الأولى ٧٨/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٨/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

كوضوءٍ، أو رفع حدثٍ، أو امتثالٍ أمرٍ،

وفيه أنه لو قصدَ مسَّ المصحف لم يكن آتياً بالسنة كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به، فإنَّ النيَّةَ المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم، كما في "حاشية" شيخ مشايخنا "الرحماني"^(١).

ويأيناه: أنَّ الصلاة تصحُّ عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويّاً بخلاف التيمم^(٢)، وإنما تسنُّ النيَّة في الوضوء ليكون عبادةً، فإنه بدونها لا يسمَّى عبادةً مأموراً بها كما يأتي^(٣)، وإنَّ صحَّتْ به الصلاة بخلاف التيمم، فإنَّ النيَّة شرطٌ لصحَّة الصلاة به، فالنيَّة في الوضوء شرطٌ لكونه عبادةً، وفي التيمم شرطٌ لصحَّة الصلاة به، ولَمَّا لم تصحَّ الصلاة بالتيمم المنويِّ به استباحةً مسَّ المصحف عُلِمَ أنَّ الوضوء المنويُّ به ذلك ليس عبادةً، لكنَّ قد يقال: لا يلزم من عدم صحَّة الصلاة بالتيمم المذكور عدمُ كونِ ذلك الوضوء عبادةً؛ لأنَّ صحَّة الصلاة أقوى، على أنَّ طهارة التيمم ضرورية^(٤)، فيحتاجُ في شروطها، ولذا شرطوا في التيمم نيَّة عبادةً مقصودةً.

وظاهرُ كلامهم هنا أنَّ كون العبادة مقصودةً غيرُ شرطٍ في النيَّة المسنونة للوضوء، فيدخلُ مثلُ مسَّ المصحف، والله تعالى أعلم.

[٨٤٩] (قوله: كوضوءٍ إلخ) فيه أنَّ الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادةً لعدم توقُّفهما على النيَّة عندنا، بل هما قرينةٌ وطاعةٌ كما علمت، على أنَّهما ليسا مما لا يحلُّ إلا بالطهارة كما أفاده "ح"^(٥)؛ لأنَّ الوضوء عينُ الطهارة ورفع الحدث، وكذا امتثالُ الأمر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها، فقوله: ((كوضوءٍ)) ليس تمثيلاً للعبادة، بل تنظيرٌ للمنويِّ، ولا يخفى أنَّ الأصوب أنَّ يقول: أو وضوءٍ بالعطف على ((عبادة)).

(١) حاشية أبي البركات مصطفى بن محمد بن رحمة الله، زين الدين الشهير بالرحماني الأيوبي الأنصاري الدمشقي (ت ١٢٠٥ هـ) على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (حلية البشر "١٥٣٦/٣"، "الأعلام" ٢٤١/٧).

(٢) ((بخلاف التيمم)) ليست في "ب" و "م".

(٣) المقولة [٨٥٠] قوله: ((وضَّرحوا بأنَّه بدونها)).

(٤) من ((ذلك الوضوء)) إلى ((ضرورية)) ساقط من "٦".

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

وما ذكرته من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما حزم به في "الفتح"^(١)، وأيده في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، حيث ذكر^(٤): ((أنَّ الاستفادة من كلامهم أنَّ نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة، وكأنه لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينو خصوصاً [١/٧٩ب] الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوء كفي؛ لأنه ورفع الحدثِ سواء، بل هو أخصُّ منه؛ لأنَّ رفع الحدثِ يشملُ الغسلَ، فكان الوضوءُ أولى)) اهـ.

لا يقال: تنوع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضي أن يكون كالطهارة؛ لأننا نقول: تنوعه لا يضرب؛ لأن الغسل في ضمنه وضوء، فلم يكن نوايياً بخلاف ما أراد بخلاف تنوع الطهارة، فافهم. وقد مشى "القلوري"^(٥) في "مختصره"^(٥) على الاكتفاء بنية الطهارة، ووافق في "السراج"^(٦)، لكن ظاهر كلام "الزيلعي"^(٧) أنه خلاف المذهب، وفي "الأشباه"^(٨): ((وعند البعض نية الطهارة تكفي)). أقول: ويؤيده ما في تيمم البدائع"^(٩) عن "القلوري": ((الصحيح من المذهب أنه إذا نوى الطهارة أجزأه))، وحزم به في "البحر"^(١٠) هناك، لكن يُفرق بأن الطهارة بالتراب لا تنوع بخلافها بالماء، وذكر في "البحر"^(١١) هناك أيضاً: ((أنَّ نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب خلافاً لما في "النوادر"، ولا اعتماداً عليه، بل المعتمدُ اشتراطُ نيةٍ مخصوصة)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ٦/٦.

(٤) أي: صاحب "الفتح".

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١١ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٥/١.

(٨) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه ص ٣١-.

(٩) "البدائع": كتاب الطهارة ٥٢/١ باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥١/١.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمم ١٥٨/١ - ١٥٩.

ولعلَّ الفرق بين التيمُّمِ والوضوءِ أنَّ كلَّ وضوءٍ تصحُّ به الصلاةُ بخلاف التيمُّمِ، فإنَّ منه ما لا تصحُّ به الصلاةُ كالتيمُّمِ لمسِّ مصحفٍ، فلذا لم تصحَّ تيمُّمُ المطلق، تأمَّل.
هذا، وأوردَ في "البحر"^(١) على قوله: ((أو امتثال أمر))، ((أنَّه لا يتأتَّى قبل دخول الوقت؛ إذ ليس مأموراً به، إلاَّ أن يقال: إنَّ الوضوء لا يكونُ نقلاً؛ لأنَّه شرطٌ للصلاة، وشرطُها فرضٌ، ولا يخفى ما فيه)) اهـ.

وأجاب "ط"^(٢): ((بأنَّه مأمورٌ به على طريق التندب قبل الوقت، وهو إحدى الثلاث التي المندوبُ فيها أفضلُ من الفرض^(٣))) اهـ.

أقول: وعلى القول بأنَّ سبب وجوبه الحدثُ يكونُ مأموراً به قبل الوقت وجوباً موسعاً إلى القيام إلى الصلاة كما سبقَ تقريره^(٤).

بقي هنا شيءٌ، وهو أنَّه إذا أرادَ تجديدَ الوضوء لا ينوي إزالةَ الحدث ولا إباحةَ الصلاة، ويمكنُ دفعه بأنَّ ينوي التجديدَ، فإنَّه مندوبٌ إليه، فيكونُ عبادةً كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٥) عن "شرح البرجندي"^(٦).

أقول: فيه أنَّ التجديد ليس عبادةً لا تحلُّ إلاَّ بالطهارة، فالأحسنُ أن يقال: إنَّه ينوي الوضوءَ بناءً على أنَّ نيَّته تكفي، أو ينوي امتثالَ الأمر؛ لأنَّ المندوب [١/ق/٨٠] مأمورٌ به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليين.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) سياًتي ذكرُ هذه المسائل الثلاث مفصلةً ومنظومةً ص ٤١٨ - وما بعدها.

(٤) المقولة [٦٠٠] قوله: ((وقيل: سببها الحدث)).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق/٥١.

(٦) شرح عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (ت بعد ٩٣٢هـ) على "النفاية مختصر الرواية" لعبيد الله بن مسعود، صدر

الشرعية الأصغر المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، "الفوائد البهية" ص ١٠٩، "هدية العارفين" ٥٨٦/١،

"الأعلام" ٣٠/٤).

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ بَدُونُهَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَيَأْتُمْ بِتَرْكِهَا،.....

[٨٥٠] (قوله: «وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ بَدُونُهَا») أي: الوضوء بدون النية ليس عبادةً، وذلك كأنْ دَخَلَ الْمَاءُ مَدْفُوعاً أَوْ مَخْتاراً لِقَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ لِمَجَرِّدِ إِزَالَةِ الْوَسْخِ كَمَا فِي "الفتح" ^(١)، قَالَ فِي "النهر" ^(٢): ((لَا نَزَاعَ لِأَصْحَابِنَا - أَي: مَعَ "الشافعي" - فِي أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَصِحُّ بَدُونَ النِّيَّةِ، إِنَّمَا نَزَاعُهُمْ فِي تَوْقُفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَشَارَ "أَبُو الْحَسَنِ" الْكَرْخِيُّ إِلَى هَذَا، وَقَالَ "الدَّبَّوسِيُّ" فِي "أَسْرَارِهِ" ^(٣): وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِنَا يَطْنُونَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ يَتَأَدَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَبِإِنَّ الْمَأْمُورَ عِبَادَةٌ، وَالْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَفِي "مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ" ^(٤): لَا كَلَامَ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ بَدُونَ النِّيَّةِ، لَكِنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الطَّهَارَةُ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَطْهَرٌ بِالطَّبْعِ)) اهـ.

[٨٥١] (قوله: «وَيَأْتُمْ بِتَرْكِهَا») أي: إِنَّمَا يَسِيرُ كَمَا قَدَّمَنا ^(٥) عَنِ "الْكَشْفِ"، وَالْمُرَادُ التَّرْكَ بِلَا عَذْرٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْرَارِ كَمَا قَدَّمَنا ^(٦) أَيْضاً عَنِ "شَرْحِ التَّحْرِيرِ"، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَوَاطِنَتِهِ عَلَيْهِمَا كَمَا حَقَّقَهُ فِي "الفتح" ^(٧) رَادًّا عَلَى "الْقُدُورِيِّ" ^(٨) حَيْثُ جَعَلَهَا مُسْتَحْتَبَةً.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٣) "الأسرار": لأبي زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون" ٨٤/١، "الجواهر المضية" ٤٩٩/٢).

(٤) "المبسوط": لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد، شيخ الإسلام المعروف بـبكر خواهر زاده البخاري (ت ٤٨٣هـ)، و"مبسوطه" شرح لـ"مبسوط الإمام محمد" مزوجاً به وبسمى "المبسوط الكبير". ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢ - ١٥٨١، "الفوائد الهيئية" ص ١٦٣-١). وتقدم كلام المؤلف عليه ص ٢٢٧-٢٢٨ في المقالة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)).

(٥) المقالة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٦) المقالة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١ - ٢٨.

(٨) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٠/١.

وبأنها فرض في الوضوء المأمور به، وفي التوضؤ بسور حمار.....

[٨٥٢] (قوله: وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال: وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة، فإن تارك التبة لا يعاقب عقاب ترك الفرض، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء المعلوم، والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط. اهـ "ح" (١).

يؤيده: أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط التبة كما حققه العلامة "ابن الكمال" في شرحه (٢) على "الهداية"، ونقله عنه "المسوي" في "حاشية الأشباه" (٣)، وفي "البحر" (٤): ((وليست التبة بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، إنما هي شرط في كونه سبباً للشواب على الأصح، وقيل: يثاب (٥) بغير تبة)) اهـ.

[٨٥٣] (قوله: بسور حمار) نقله في "البحر" (٦) عن "شرح المجمع" و"الوقاية" (٧) معزياً "للكفاية" (٨)،

(قوله: يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها الخ) ونقل "السندي" عن "الحانوتي" نقلاً عن "ابن الكمال":

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٢) شرح أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرؤمي (ت ٩٤٠هـ) على "هداية" المرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٧، "الشفاقق النعمانية" ص ٢٢٦، "الطبقات السنية" ٣٥٥/١).

(٣) "عزم عيون البصائر": القواعد الكلية ٥٨/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١ - ٢٦.

(٥) (بنا): ساقطة من "٦".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٧) الذي في "البحر": ((النقاية))، ولم نجد هذه المسألة: ((فرضية التبة للتوضؤ بسور الحمارة)) في "الوقاية" ولا في "النقاية" ولا في "الكفاية".

وفي "السعاية" في كشف ما في شرح الوقاية "للعامة للكتوبي: سنن الوضوء ص ٤١١-٤١٠: ((والتبة شرط في المقاصد من العبادات، وكذا في التيمم، والوضوء بنبذ التمر وسور الحمارة كما ذكره في "الأشباه" و"المجيب")، وفيها أيضاً من باب الأسرار ص ٤٨٦-٤٨٥: ((وفي "الخلاصة": هل يشترط التبة في التوضؤ بسور الحمارة؟ احتلف المشايخ فيه، والأحوط أن ينوي)). اهـ و"وقاية الرواية في مسائل الهداية" هي لمحمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة المحبوبي. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧).

(٨) لم نعر عليها في مظانها من "كفاية الكرلاني".

ونبيذ تمرٍ كالتيَّم، وبأنَّ وقتها عند غسل الوجه، وفي "الأشباه": ((ينبغي أن تكونَ عند غسلِ اليدينِ للرسغينِ لينالَ ثوابَ السننِ)).....

وفي "الفتح" (١): ((واختلفوا في النية بالتوضؤ به، والأحوط أن ينوي)) اهـ.

والظاهر أن المراد أن الأحوال القول بلزوم النية، تأمل.

[٨٥٤] (قوله: ونبيذ تمرٍ [١/ق/٨٠/ب] أي: على القول الضعيف يجوز الوضوء به، فهو كالتيَّم؛ لأنه بدلٌ عن الماء، حتى لا يجوزُ به حال وجود الماء، ويتقضى به إذا وجد، ذكره "القلوري" في شرحه (٢) عن أصحابنا، فتح (٣).

والظاهر أن العلة أن سور الحمار كذلك؛ لأنه إما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي (٤).

[٨٥٥] (قوله: وبأن وقتها) معطوف على قوله: ((بأنه بدونها)).

[٨٥٦] (قوله: ينبغي أن تكون أي: النية، والذي رأيتُه في "الأشباه" (٥): ((يكون)) بالياء

التحتية، أي: يكون وقتها.

((أن التحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بدون نية))، وبين ذلك آتم بيان فأنظره، وقال "الفتال": ((هو تحقيق بالقبول حقيق)) اهـ. ووجه التأيد أن "ابن كمال" إنما نفى اشتراط النية لا فرضيتها، وكذلك في "البحر" إنما أثبت كونها شرطاً في كونه سبباً للثواب.

(قول "الشراح": وفي "الأشباه": ينبغي أن تكون الخ) الذي ظهر أنه لا تساقى بين ما صرحوا به وما بحثه في "الأشباه" ونقله "القهُستاني"، وذلك أن ما صرحوا به إما هو في بيان وقتها بالنسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط فيه النية، ومعناه أنه لا يتوقف كونه عبادة مأموراً بها إلا على الإتيان بها عند غسل الوجه، ولا يشترط الإتيان بها قبل سائر السنن، وما بحثه في "الأشباه" ونقله "القهُستاني" إما هو في وقتها بالنسبة لتحصيل ثواب السنن أيضاً.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسأر وغيرها ١/١٠٢.

(٢) هو شرح أبي الحسين أحمد بن محمد للقلوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ) على مختصر أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٣٤، "الجواهر المضية" ١/٢٤٧، ٢/٤٩٣).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسأر وغيرها ١/١٠٦.

(٤) المقولة [١٩٩٤] قوله: ((إن فقد الماء مطلقاً)).

(٥) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية: وقت النية ص ٤٤، والذي في نسختنا: ((تكون)) بالتاء موافقاً لما في "الدر".

قلت: لكن في "القَهْستاني"^(١): ((ومحلُّها قَبْلَ سائرِ السننِ كما في "التحفة"، فلا تسنُّ عندنا قبيلَ غسلِ الوجهِ كما تُفرضُ عند "الشافعي"^(٢)) اهـ. وفيها: ((سبعُ سؤالاتٍ مشهورةٍ نظَّمها "العراقي"^(٣) فقال:.....

[مطلب: يستعمل الفقهاء كلمة ((ينبغي)) في مقام البحث فيما لا نقل فيه]

فعلى الأوَّلِ ((ينبغي)) بمعنى يُطلبُ، وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماءُ في مقام البحث فيما لا نقل فيه، وهو المتبادرُ من "الأشباه".

[٨٥٧] (قوله: قلتُ لكنَّ (إخ) استدراكٌ على "الأشباه" بأنَّ ما نجمته منقولٌ كما ذكره "الحموي"^(٤))، والأظهرُ أنَّه استدراكٌ على قوله: ((عند غسلِ الوجهِ))، قال في "إمداد الفتاح"^(٥): ((وأما وقتها فعند ابتداءِ الوضوء، حتى قبيلَ الاستنجاء)) اهـ. أي: لأنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء، بل من أقوى سننِه كما صرَّحوا به، ولهذا قيل: كان ينبغي ذكره هنا.

مطلب: ((سائر)) بمعنى ((باقي)) لا بمعنى ((جميع))

[٨٥٨] (قوله: قبلَ سائرِ السننِ) ((سائر)) هنا بمعنى باقي، لا بمعنى جميع، وإلَّا لكانَ محلُّها قبل نفسها. اهـ "ح"^(٤). وأفادَ في "القاموس"^(٥): ((أنَّ استعمالَه بالمعنى الثاني وهمُّ أو قليلٌ)).

[٨٥٩] (قوله: فلا تُسنُّ (إخ) حاصله أنَّه ليس محلُّ سننِها عندنا هو محلُّ فرضيَّتها عند "الشافعي" الذي هو قبيلَ غسلِ الوجه.

(قوله: فعلى الأوَّلِ ينبغي بمعنى يُطلبُ (إخ) المتبادرُ من صيغة ((ينبغي)) هو المعنى الثاني سواءً كان الفعلُ

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الأوَّل - القاعدة الثانية - الموضع العاشر - شروط النية ١٥٥/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٨/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/١.

(٥) "القاموس": مادة (سأر).

سَبْعُ سَوَالَاتٍ لَدِي الْفَهْمِ أَتَتْ تُحَكِّي لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَّةِ
حَقِيقَةً حَكْمٌ مَحَلٌّ.....

[٨٦٠] (قوله: لذي الفهم) أي: الإدراك، متعلق بقوله: ((أتت))، أو بقوله: ((تحكى)) أي: تذكر، أو بـ ((سؤالات))، أو حال منه، ومثله قوله: ((في النية))، لكن يزيد عليه جواز تعليقه بـ ((عالم)) على أن ((في)) بمعنى الباء.

[٨٦١] (قوله: حقيقة) قدما^(١) بيان حقيقتها لغةً واصطلاحاً.

[٨٦٢] (قوله: حكم) هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم، وفي الوضوء بنيذ التمر وسؤر الحمار، وفي نحو الكفارات، وفي ضرورة النوي بها عبادة.

[٨٦٣] (قوله: محل) هو القلب، فلا يكفي التلفظ باللسان دونه، إلا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به، أو يشك في النية فيكفيه اللسان^(٢)، وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره^(٣)؟ فيه أقوال، اختار في "الهداية"^(٤) الأول لمن لا يجتمع عزمته، وفي "الفتح"^(٥): ((لم يُقَلَّ عن^(٦) النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا في ضعيف))، [١/ق/٨١/أ] وزاد "ابن أمير حاج"^(٧): ((ولا عن "الأئمة الأربعة")، وتأممه في "الأشباه"^(٨) في بحث النية.

بعدها بالتاء أو الباء، والتاء لا تُعَيَّنُ أنها بمعنى يُطَلَّبُ، وأنها ليست مستعملة في مقام البحث، تأمل.

(١) المقولة [٨٤٦] قوله: ((بالتية)).

(٢) من ((لأن لا يقدر ..)) إلى هنا نقله في "الأشباه" عن "القنية" و"المحتسب".

(٣) تقدّم تفصيل هذه المسألة في المقولة [٥٤٩] قوله: ((تكفيه النية بلسانه))، وسيأتي في المقولة [٢٦٧٣] قوله: ((فيكفيه)).

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١ بتصرف.

(٦) في "ب": ((على))، وهو تحريف.

(٧) "الحلية": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/ق/٤١/أ.

(٨) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - المبحث التاسع - ص ٤٦ - وما بعدها.

..... زمنٌ وشرطها والقصدُ والكيفية)).

(و) البدايةُ (بالتسمية).....

[٨٦٤] (قوله: زمنٌ) هو أوَّلُ العبادات ولو حكماً كما لو نوى الصلاة في بيته، ثم حضرَ المسجدَ وافتتحَ الصلاةَ بتلكِ النيَّةِ بلا فاصلٍ يَمْنَعُ البناءَ، وكنيةُ الزكاة عند عزلٍ ما وجبَ، ونيةُ الصوم عند الغروب، والحجَّ عند الإحرام كما بسَطَهُ في "الأشباه"^(١).

[٨٦٥] (قوله: وشرطها)^(٢) هو الإسلامُ والتمييزُ والعلمُ بالمنويِّ، وأن لا يأتيَ بمنافٍ بين النيَّةِ والمنويِّ، ويأبَهُ في "الأشباه"^(٣).

[٨٦٦] (قوله: والقصدُ أي: المقصودُ منها، مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، قال في "الأشباه"^(٤)): ((قالوا: المقصودُ منها تمييزُ العبادات من العادات، وتمييزُ بعض العبادات عن بعض^(٥) كالإمساك عن المفطرات، قد يكونُ حَيْمِيَّةً، أو لعدم الحاجةِ إليه، فما لا يكونُ عادةً، أو لا يلبسُ بغيره لا تشتطُّ كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنيَّةُ، وقراءة القرآن، والأذكار، والأذان)).

[٨٦٧] (قوله: والكيفية) أي: الهيئةُ، وهو منسوبٌ لكيفِ اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يُسألَ بها عن حال الأشياء، فما يُجابُ به يقالُ فيه كَيْفِيَّةً، فهي الهيئةُ التي يُجابُ بها السائلُ عن حالِ شيءٍ بقوله: كيف هو؟ كقوله: كيف زيدٌ؟ فتقول: صحيحٌ، أو سقيمٌ، فيقالُ هنا: بنوي في الموضوع والغسل والتميم استباحة ما لا يحلُّ إلا بالطهارة أو رفع الحدث مثلاً، هذا ما ظهرَ لي، ثم رأيتُ نحوه في "الإمداد"^(٦)، فافهم^(٧).

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل - القاعدة الثانية - المبحث السابع - ص٤٣ - وما بعدها.

(٢) هذه المقولة ساقطة من "٣".

(٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل - القاعدة الثانية - المبحث العاشر ص٥٢ - وما بعدها.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأوَّل - القاعدة الثانية - المبحث الثاني ص٢٥٢-٢٥٣ - بتصرف.

(٥) نقلَهُ في "الأشباه" عن "البنية" و"فتح التقدير".

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الموضوع ق ٢٩/ب

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: البدايةُ بالتسمية، وقيل: هي مستحبةٌ، وصحيحة في "البداية"، وكان سنده مُضَعَّف الحديث، لكن كثرة طرق الحديث ترقِّيه إلى الحسن، فلذا ذهبَ كثيرٌ إلى سَنِّيَتِها كالمؤلف وغيره، ورجحَهُ "العيني" وصحَّه)).

قولاً، وتحصلُ بكلِّ ذكرٍ، لكنَّ الواردَ عنه عليه الصلاة والسلام: ((باسمِ الله العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام)) (قبل الاستنجاء).....

[١٨٦٨] (قوله: قولاً) أشارَ به إلى أنه لا تنافيَ بين سنيَّةِ الابتداءِ بها وبالنَّيَّةِ وبغسلِ اليدين؛ لأنَّ النِّيَّةَ محلُّها القلبُ، والتسميةَ محلُّها اللسانُ، وغَسَلَ اليدينَ بالفعل، أفاده "ط"^(١). لكنَّ في "الشرنبلالية"^(٢): ((أنَّ مراعاةَ استحبابِ التَّلْفُظِ بالنَّيَّةِ يَفُوتُ البَدْءَ بالتسميةِ حقيقةً، فيكونُ إضافياً)) اهـ.

[٨٦٩] (قوله: وتحصلُ بكلِّ ذكرٍ) فلو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو حَمِدَ كان مُقِيماً للسنة^(٣)، يعني لأصلها، وكما لها بما يأتي، أفاده في "النهر"^(٤).

[٨٧٠] (قوله: لكنَّ الواردَ إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((لفظُها المنقولُ عن السلف - وقيل: عن النبي ﷺ - بسمِ الله العظيم، والحمدُ لله على الإسلام، وقيل: الأفضلُ بسمِ الله الرحمن الرحيم بعد التعوُّذ، وفي "المحتبى": يُجمَعُ بينهما)) اهـ.

وفي "شرح الهداية"^(٦) لـ "العيني"^(٧): ((المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ [١/٨١/ب]: ((بسمِ الله، والحمدُ لله))، رواه "الطبراني"^(٨) في "الصغير" عن "أبي هريرة" بإسنادٍ حسنٍ)) اهـ.

[٨٧١] (قوله: قبل الاستنجاء) لأنَّه من الوضوء، والبدايةُ في الوضوءِ شُرعتُ بالتسمية، "حلبة"^(٩).

(قوله: لأنَّه من الوضوء، والبدايةُ بالوضوءِ إلخ) مُفادُ هذا التعليلُ أنَّه إذا لم يقصدِ الوضوءَ لا يُسنُّ الغسلُ

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٧/١.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٠/١ هامش "الدرر والغرر".

(٣) نقلاً عن "المحيط" كما في "النهر".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ١٩/١.

(٦) المسمى بـ"البناءة": كتاب الطهارات ١٣٩/١. لأبي محمد وأبي الشاء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري

(٥٥٠هـ) شرح "هداية المرغنياني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "القوائد البهية" ص٢٠٧).

(٧) "المعجم الصغير" ١٣٢-١٣١/١ برقم (١٩٦)، وأورده الهشمي في "المجموع" ٢٢٠/١ وقال: رواه الطبراني في "الصغير"،

وإسناده حسن، وانظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله في تعليقه على "المصنوع" ص٢٠٩-٢١١.

(٨) "حلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٣٦/أ.

ويعدهُ)).....

وفيها: ((ثمَّ هذا كُلُّه - أي: ما ذُكِرَ من ألفاظ التسمية - عند ابتداء الوضوء، أمَّا عند الاستنجاء ففي "الصحيحين": أنه ﷺ كان إذا دخلَ الخلاءَ قال: «اللهمَّ إني أعودُ بك من الخُبثِ والخبائثِ»^(١)، وزادَ "سعيدُ بن منصور" و"أبو حاتم" و"ابن السَّكَنِ" في أوَّلِهِ: ((بسمِ الله)). والخُبثُ بضمِّتين - ويجوزُ تسكينُ الباءِ على الأصحِّ -: جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خبيثَةٍ، قيل: المرادُ بهما ذُكرانُ الشياطينِ وإنَّاتهم، وقيل غيرُ ذلك)).

[٨٧٢] ((قوله: ويعدهُ) لأنه حالٌ مباشرة الوضوء، "درر"^(٢)). وفيها: ((أنَّ عند بعض المشايخِ تُسنُّ قبلَهُ، وعند بعضهم بعدَهُ^(٣)، فالأحوطُ أنْ يُجمَعَ بينهما)) اهـ. واختاره في "الهداية"^(٤) و"قاضي خان"^(٥).

ولا التسمية، ونقلَ "السَّديُّ" عن "الفتال": ((أنَّ تقديمَ غَسَلِ اليدينِ على الاستنجاءِ منيَّ على أنَّ الاستنجاءَ من سننِ الوضوء، ومن لم يعتبره من الوضوء - وإنَّ كان من سننهُ؛ لأنَّهُ إزالةُ النجاسةِ الحقيقيَّة، والوضوءُ إزالةُ الحكميَّة - قال بتأخيرِ غَسَلِ اليدينِ عنه، والأحوطُ الغَسْلُ مرَّتَيْنِ لتتحقَّقَ البداءُ على القولينِ يقيناً))، قال: ((هذا كُلُّه إذا استنجى بقصدِ الوضوء، وإلا فلا تسميةٌ ولا غَسْلُ يدينِ في أوَّلِهِ)).

(١) البخاري (١٤٢) كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأخرجه أبو داود (٤) (٥) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وقال: حديثٌ أنسٌ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، والنسائي (٢٠/١) كتاب الطهارة - باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وأما زيادة (بسمِ الله)) في أوَّلِهِ فأخرَجها ابن أبي شيبه في "المصنف" (٥) كتاب الطهارات - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وفي الباب: عن علي، وزيد بن الأرقم، وجابر، وابن مسعود ﷺ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) من ((لأنه حال)) إلى ((بعده)) ساقطٌ من "الأصل".

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٥) "الحانية": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٣٢/١. (هامش "الفتاوى الهندية"). وقاضي خان هو اختصار لقاضي خاقان، والحقان اسم لمن ملَّك الترك. وتقدَّمت ترجمة "الحانية" ص ١٤٨ -.

إِلَّا حَالَ انْكَشَافٍ، وَفِي مَحَلِّ نَجَاسَةٍ، فَيَسْمَى بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَسِيَهَا فَسَمِيَ فِي خِلَالِهِ لَا تَحْصُلُ
السَّنَةُ بِلِ الْمُنْدُوبِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَتَحْصُلُ السَّنَةُ فِي بَاقِيهِ لَا فِيمَا فَاتَ،.....

[١٨٧٣] (قَوْلُهُ: «إِلَّا حَالَ انْكَشَافٍ» (إِلْخ) الظاهرُ أنَّ المرادُ أَنَّهُ يَسْمَى قَبْلَ رَفْعِ ثِيَابِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ
المعدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَمَقْبَلُ دَخُولِهِ، فَلَوْ نَسِيَ فِيهِمَا سَمِيَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَجْرُكُ لِسَانَهُ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.
[١٨٧٤] (قَوْلُهُ: «بِلِ الْمُنْدُوبِ») قَالَ فِي "السَّرَاجِ"^(١): ((إِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لثَلَا يَخْلُوَ وَضَوْعُهَا، وَقَالُوا:
إِنَّهَا عِنْدَ غَسَلِ كُلِّ عَضْوٍ مُنْدُوبَةٌ))، "نَهْر"^(٢).

[١٨٧٥] (قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْأَكْلُ» (إِلْخ) أَي: إِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ "الرَّيْلِيِّ"^(٣) ذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ السَّنَةُ فِي الْوَضُوءِ))، وَقَالَ: ((بِخِلَافِ الْأَكْلِ، لِأَنَّ
الْوَضُوءَ عَمَلٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْأَكْلِ، فَإِنَّ كُلَّ لِقْمَةٍ فَعَلٌ مُبْتَدَأٌ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٤): ((وَلِهَذَا قَالَ فِي
"الْحَافِيَةِ"^(٥)): لَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ لِقْمَةٍ دَرَاهِمٌ^(٦)؛ لِأَنَّ
كُلَّ لِقْمَةٍ أَكْلٌ)) اهـ.

وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ"^(٧): ((أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ فِي الْأَكْلِ تَحْصِيلَ السَّنَةِ فِي الْبَاقِي لَا
اسْتِدْرَاكَ مَا فَاتَ))، وَقَالَ "شَارِحُ الْمُنْيَةِ"^(٨): ((وَالأُولَى أَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِمَا فَاتَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»، رَوَاهُ "أَبُو
دَاوُدَ" وَ"التِّرْمِذِيُّ"^(٩)، وَلَا حَدِيثَ فِي الْوَضُوءِ)) اهـ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٩ ق ١/٩ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٥) "الحافية": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٦٠/٢ معزياً إلى أبي يوسف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) (بدرهم) ساقطة من "ت".

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٢-.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام، والترمذي (١٨٥٩) كتاب الأطعمة - باب =

وليقُل: بِسْمِ اللّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.....

أي: فلو لم يكن فيه استدراكٌ لِمَا فاتَ لم يكن لقوله: ((أَوَّلُهُ)) فائدةٌ، ولا يمكنُ الاستدراكُ في الوضوء بقوله: بِسْمِ اللّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ وَارِدٌ فِي الأَكْلِ، وَلا حَدِيثٌ فِي الوضوءِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا حَصَلَ بِهِ الاستدراكُ فِي الأَكْلِ مَعَ أَنَّهُ أَفْعَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَحْصُلُ فِي الوضوءِ بِالأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فَعْلٌ وَاحِدٌ، [١/٨٢ق/أ] فيستفادُ ذلكُ بِدلالةِ النَّصِّ لا بِالْقِيَاسِ، وَيُرِيدُهُ مَا نَقَلَهُ "العيني" فِي "شرح الهداية"^(١) عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: ((أَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ فِي أَثْنَاءِ الوضوءِ أَجْزَأَهُ)).

(قَوْلُهُ: ٨٧٦١) وليقل: بِسْمِ اللّهِ (إِخ) أَي: إِذَا أَرَادَ تَحْصِيلَ السَّنَةِ فِيمَا فَاتَ، وَكَانَ الأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: مَا لَمْ يَقُلْ. ٥

(تَمَّةٌ)

مَا ذَكَرَهُ "المصنّف": ((مَنْ أَرَادَ البِدَاعَةَ بِالتَّسْمِيَةِ سَنَةً)) هُوَ مُخْتَارُ "الطحاوي"^(٢) وَكثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَرَجَّحَ فِي "الهداية"^(٣) نَدْبَهَا، قِيلَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، "نهر"^(٤). وَتَعَجَّبَ صَاحِبُ "البحر"^(٥) مِنَ المُحَقِّقِ

(قَوْلُهُ: أَي: فلو لم يكن فيه استدراكٌ لِمَا فاتَ لم يكن لقوله: أَوَّلُهُ فائدةٌ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَقَايَأُ مَا أَكَلَهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، لا حَاصِلُ السَّنَةِ فِيمَا مَضَى قَبْلَهَا، أَوْ حَاصِلُ البركةِ فِيمَا أَكَلَهُ أَوَّلًا أَوْ خَوُّ ذَلِكَ، فَنفِيُ الفَائِدَةَ بِالكَلْبَةِ لا بِالصَّحُّ.

= التسمية عند الطعام، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، وابن ماجه (٣٢٦٤) كتاب الأَطْعَمَةِ - باب التسمية عند الطعام، كُلُّهُم مِّن حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً.

(١) "البنية": كتاب الطهارات ١/١٣٨.

(٢) "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ١/٢٩٠.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ١/١٢.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٠١.

..... (و) البداءةُ (بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ) الطَّاهِرَتَيْنِ

"ابن الهمام" حيث رجَّح هنا^(١) وجوبها، ثم ذكَّر^(٢) في باب شروط الصلاة: ((أَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا مِنْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ "أَحْمَدُ": لَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا ثَابِتًا؟!))^(٣).

[٨٧٧] (قوله: والبداءةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ)^(٤) قال "ابن الكمال": ((السنةُ تقديمُ غَسْلِ الْيَدِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَسْلِ ففَرْضٌ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: الْبِدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: غَسَلُ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً كَمَا قَالَ غَيْرُهُ)) اهـ.

[٨٧٨] (قوله: الطَّاهِرَتَيْنِ) أَمَّا غَسْلُ النَّجَسَتَيْنِ فواجِبٌ، "بجر"^(٥).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٢) أي: صاحب "البحر" لا المحقق ابن الهمام كما قد يُتوهَّم، حيث إنَّ صاحب "البحر" نقل كلام ابن الهمام، ثم عقَّب عليه بقوله: ((فالحقُّ ما عليه علماءنا من أنها مستحبة...))، فرعاً تُوهِمُ أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ لِابْنِ الْهَمَامِ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، انظر الفتح ٢٢٤/١، والبحر ٢٠/١.

(٣) أخرج هذه الملقوة عن الإمام أحمد البيهقي في سننه ٤٣/١ بسنده إليه، قال الحافظ ابن حجر في "أماليه" على "الأذكار": ((لا يلزم من نفي العلم ثبوتُ العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوتُ الضعف؛ لاحتمال أن يُرَادَ بِالثبوتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَنْفِي الْحَسَنَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثَّبُوتِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ نَفْيُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ)). اهـ نقله السيوطي في "تحفة الأبرار بنكت الأذكار" ص ٣٥٥. فحديث التسمية في ابتداء الوضوء - وهو قوله ﷺ: ((لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) - قد جاء من طريق عددٍ من الصحابة، قال الزيلعي في "نصب الرتبة" ٣/١: ((روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث الخدري، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سبيرة)). اهـ ثم خرَّج الزيلعي هذه الروايات، قال ابن الصلاح: ((يُثْبِتُ بِمَجْمُوعِهَا مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ)). اهـ نقله في "تحفة الأبرار" ص ٣٧٥، وحسنه أيضاً ابن الملقن في "البلد المنير" ٢٥٣/٣، وابن كثير في "تفسيره" ١٨/١، وابن حجر في "الفتح المخير" ٧٥/١ وغيرهم، ولكنَّ الحديث موول بأنَّ المراد نفي الفضيلة كما في "الهداية" ٤/١، واحتجَّ البيهقي في "سننه" ٤٤/١ على عدم وجوب التسمية بمدح رافة بن رافع: ((لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِغَسْلِ وَجْهِهِ)) الحديث، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية في الوضوء؛ لأنَّ الله لم يأمر بالتسمية في آية الوضوء، والنبي ﷺ لم يأمر بها في الحديث المذكور.

(٤) قوله: (بِغَسْلِ يَدَيْهِ) لعلها نسختها التي كتب عليها، وإلَّا فالذي في نسخ الشارح: ((بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ)) اهـ مصحَّحه.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١ بتصرف.

ثلاثاً، قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقياً،.....

[٨٧٩] (قوله: ثلاثاً) لم يكفِ بقول "المصنّف" الآتي^(١): ((وتليث الغسل))؛ لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة، فافهم.

قال في "الخلية"^(٢): ((والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكمالها، على أنه في رواية عند "أصحاب السنن الأربع"^(٣) لحديث المستيقظ أنه ﷺ قال: «مررتين أو ثلاثاً»، وقال "الترمذي": حسن صحيح)).

[٨٨٠] (قوله: قبل الاستنجاء وبعده) قال في "النهر"^(٤): ((ولا خفاء أن الابتداء كما يُطلق على الحقيقي يُطلق على الإضائي أيضاً، وهما ستان لا واحدة)) اهـ.

[٨٨١] (قوله: وقيد الاستيقاظ) أي: الواقع في "الهداية"^(٥) وغيرها تبعاً لحديث "الصحيحين": ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها))^(٦)، ولفظ "مسلم": ((حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده)).

[٨٨٢] (قوله: اتفاقياً) أي: غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره، قال في "العناية"^(٧):

(١) ص ٣٩٤ - "در".

(٢) "الخلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٣/ب.

(٣) أبو داود (١٠٤) كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (٢٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢١٥/١ كتاب الطهارة - باب الأمر بالوضوء من النوم، وابن ماجه (٣٩٣) كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء - باب الاستحجار وترأ، ومسلم (٢٧٨) كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، وأخرجه مالك (٩) كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وأحمد ٤٥٥/٢ - ٤٧١، وأبو داود (١٠٥-١٠٣) كتاب الطهارة - باب في الرجل يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وابن حبان (١٠٦٥) كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء، جميعهم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات ١٨/١ (هامش "فتح القدير").

ولذا لم يقل: قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهّم اختصاصُ السنّة بوقت الحاجة؛ لأنّ مفاهيم الكتب حجّةٌ.....

((خصّ "المصنّف" - يعني صاحب "الهداية" - بالمستيقظ تبرُّكاً بلفظ الحديث، والسنّة تشملُ المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون)) اهـ.

ومنهم من قال: إنّه مقصودٌ، وإنّ غسلهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في "السراج"^(١)، وفي "النهر"^(٢): [١/٨٢/ب] ((الأصحُّ الذي عليه الأكثرُ أنّه سنّةٌ مطلقاً، لكنّه عند توهّم النجاسة سنّةٌ مؤكّدةٌ كما إذا نام لا عن استنحاءٍ، أو كان على بدنه نجاسةٌ، وغير مؤكّدةٍ عند عدم توهّمها كما إذا نام لا عن شيءٍ من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نومٍ)) اهـ. ونحوه في "البحر"^(٣).
[٨٨٣] (قوله: ولذا) أي: لكون القيد اتفاقياً، وأنّ الغسل سنّةٌ مطلقاً.

[٨٨٤] (قوله: بوقت الحاجة) أي: إلى إدخالهما الإناء، "ابن كمال". فيكون مفهومه أنّه إذا لم يحتج إلى ذلك - بأنّ كان الإناء صغيراً يمكن رفعه والصبُّ منه - لا يُسنُّ غسلهما مع أنّه يُسنُّ مطلقاً.

مطلبٌ في دلالة المفهوم

[٨٨٥] (قوله: لأنّ مفاهيم الكتب حجّةٌ علّةٌ لتوهّم، أي: إنّه لو قال ذلك لتوهّم ما ذكر لأنّ الخ. والمفاهيم: جمع مفهوم، وهو دلالة اللفظ على شيءٍ مسكوتٍ عنه، وهو قسمان: مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوتُ عنه - أي: غير المذكور - موافقاً للمنطوق، أي: المذكور في الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمّى عندنا دلالة النصّ، وهو معتبر اتفاقاً، ومفهوم المخالفة بخلافه، وهو أقسام: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وهو معتبر عند "الشافعي"^(٤) إلاّ مفهوم اللقب، قال في "التحرير"^(٤): ((والمطغيةُ بنفون مفهوم المخالفة بأقسامها في كلام الشارع فقط)) اهـ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٨/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨١.

(٤) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - تقسيم المفهوم ص ٣١-.

بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، كذا في "النهر"^(١)، وفيه^(٢) من الحجّ: ((المفهوم معتبرٌ في الروايات اتفاقاً،.....

فأفاد: أنه في الروايات ونحوها معتبرٌ بأقسامه حتى مفهوم القلب، وهو: تعليق الحكم بجمادٍ كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد، وفي "شرح التحرير"^(٣) عن شمس الأئمة "الكردي": ((أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمّا عداه في خطابات الشارع، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدلُّ)) اهـ. وتوضيح هذا المحلّ يُطلب من "حواشينا" على "شرح المنار"^(٤).

[مطلبٌ: من النصوص ما يُعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كمنص العقوبة]

[٨٨٦] (قوله: بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالأيات والأحاديث لكونها من جوامع الكلم، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدرّكه السلف بخلاف الروايات، فإنه قلماً يقع فيها تفاوت الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة، أمّا مفاهيم الموافقة فمعتبرة [١/٨٣ق/١] مطلقاً كما قدّمناه^(٥)، وقيد بالأكثر لأن من النصوص ما يُعتبر مفهومه كمنص العقوبة كما يأتي^(٦).

[٨٨٧] (قوله: وفيه من الحجّ)^(٧) أي: في "النهر"^(٨) من كتاب الحجّ عند ذكر الجنائيات.

[٨٨٨] (قوله: في الروايات) أي: عن الأئمة، والمراد في أكثرها كما يأتي^(٩).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٢) "النهر": باب الجنائيات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/أ نقلاً عن "الحواشي السعدية".

(٣) "التقرير والتحبير": ١١٧/١.

(٤) انظر "نسمات الأسحار": فصل التخصيص على الشيء باسمه العلم ص ١٠٠..

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) المقالة [٨٩٣] قوله: ((كما في قوله تعالى إلخ)).

(٧) في "م": ((الحد))، وهو تحريف.

(٨) "النهر": ق ١٥٣/أ.

(٩) ص ٣٦٩-٣٧٠. قوله: ((وأمّا اعتباره)) "در".

ومنه أقوال الصحابة))، قال^(١): ((وينبغي تقييده بما يُدرَك بالرأي، لا ما لا يُدرَك به))
 اهـ. وفي "القهستاني"^(٢) عن حلود "النهاية": ((المفهوم معتبرٌ في نصِّ العقوبة كما في
 قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين- ١٥]، وأما اعتبارُهُ في الرواية...
 لا يعتبرُ مفهومُهُ، "ط"^(٧).

[٨٨٩] (قوله: ومنه) أي: من الذي يُعتبرُ مفهومُهُ اتفاقاً، "ط"^(٣).

[٨٩٠] (قوله: تقييده) أي: ما ذكرَ من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة، "ط"^(٤).

[٨٩١] (قوله: بما يُدرَك بالرأي) أي: ما للعقل فيه مجالٌ وتصرفٌ، "ط"^(٥).

[٨٩٢] (قوله: لا مالم يُدرَك به)^(٦) أي: لأنَّه في حكم المرفوع، والمرفوعُ نصٌّ، والنصُّ

أقول: ولهذا اتَّفَق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يُدرَك بالرأي كما في أقلِّ
 الحيض، قالوا: إنَّه ثلاثة أيامٍ أخذنا بقول "عمر"^(٨) رضي الله تعالى عنه لتعيين جهة السماع.
 [٨٩٣] (قوله: كما في قوله تعالى إلخ) لأنَّ أهل السنَّة ذكروا من جملة الأدلَّة على جواز
 رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية، حيث جعلَ الحجبُ عن الرؤية عقوبةً للفجَّار، فيفهمُ منه
 أنَّ المؤمنين لا يُحجَّبون، وإلَّا لم يكن ذلك عقوبةً للفجَّار.

٧٥/١

(قوله: فيفهمُ منه أنَّ المؤمنين لا يُحجَّبون، وإلَّا لم يكن ذلك عقوبةً للفجَّار) وأشار "الرحماني": ((بأنَّه تعالى

لمَّا قال إظهاراً لحسran الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ﴾ [المطففين- ١٥] دلَّ على أنَّ المؤمنين غيرُ محجوبين؛ لأنَّهُم

(١) أي: صاحب "النهر".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) قوله: ((لا ما لم يُدرَك به)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((لا ما لا يدرك به)) اهـ مصحَّحه.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٨) لم نجد هذا الأثر مستنداً، ولكن نقله العيني في "البنية" ٦١٩/١ عن القدوري، ولم نره في غير هذا الموضع، وإنما
 وجدنا تقدير سيدنا عمر لمدَّة النفس لا الحيض، أمَّا تقدير مدة الحيض فوردت عن عدَّةٍ من الصحابة ليس فيهم

عمر، وسيأتي في المقالة [٢٥٧٤] قوله: ((وكذا رواه الدارقطني)).

فَأَكْثَرِيَّ لَا كَلِيَّ)) (إِلَى الرُّسْغَيْنِ) بِالضَّمِّ: مَفْصِلُ الْكَفِّ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكَرْسُوعِ، وَأَمَّا
 الْبُوعُ فَفِي الرَّجُلِ، قَالَ: [طویل]
 وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
 لِحْنَصِرِهِ الْكَرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ

[٨٩٤] (قَوْلُهُ: فَأَكْثَرِيَّ لَا كَلِيَّ) يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ^(١) عَنْ "النَّهْرِ"، وَمِنْ غَيْرِ الْأَكْثَرِ مَا
 مَرَّ^(٢) مِنْ تَقْيِيدِ "الْهِدَايَةِ" بِالْمُسْتَيْقِظِ.

[٨٩٥] (قَوْلُهُ: إِلَى الرُّسْغَيْنِ) تَنْتِيَةُ رُسْغٍ بِالسَّيْنِ وَالضَّادِ، وَبِضْمٍ فَسُكُونٍ أَوْ بِضْمَتَيْنِ، أَفَادَهُ فِي
 "الْقَامُوسِ"^(٣).

[٨٩٦] (قَوْلُهُ: مَفْصَلُ الْكَفِّ) عَلَى وَزْنِ مَيْبَرٍ: مَلْتَقَى الْعِظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ، "قَامُوس"^(٤). وَهُوَ
 اسْمٌ جَنْسٌ يَصْدُقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، فَلِذَا سَأَغَ تَفْسِيرُ الْمَثْنِيِّ بِهِ، تَأَمَّلْ.

[٨٩٧] (قَوْلُهُ: قَالَ) أَي: الشَّاعِرُ، وَتَسَاهَلُوا فِي حَذْفِ فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ
 النَّظْمَ إِلَّا شَاعِرٌ، "ط"^(٥).

[٨٩٨] (قَوْلُهُ: لِحْنَصِرِهِ) أَي: الشَّخْصِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، "ط"^(٦).

[٨٩٩] (قَوْلُهُ: فِي الْوَسْطِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((مَا وَسَطُ))، أَي: مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا.

لَوْ حُجِّبًا لَمْ يَكُنْ فِي حَسْبِ الْكُفَّارِ إِهَانَةٌ لَهُمْ لِاسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِيهِ، فَهَذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ مِنْ هَذَا
 الدَّلِيلِ، وَهُوَ إِهَانَتُهُمْ بِالْحَرَمَانِ)) اهـ "سِنْدِي".

(١) ص-٣٦٧ وما بعدها "ذر".

(٢) المقولة [٨٨١] قوله: ((وقيد الاستيقاظ)) والمقولة [٨٨٢] قوله: ((اتفاقي)).

(٣) "القاموس": مادة ((رسخ)) و((رصغ)).

(٤) "القاموس": مادة ((فصل))، وعبارة: ((المفصل كثير: اللسان، والفصل: كل ملتقى عظمتين من الجسد كالمفصل،
 والمفاصل: مفاصل الأعضاء، الواحد كمنزل))، فتبين أنَّ الذي كثر - في كلام "القاموس" - هو اللسان لا ملتقى
 العظمتين، والله أعلم.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

وعظّم يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مَلْقَبٌ . يُبْوَعُ فَخُذٌ بِالْعِلْمِ وَاحْتِذَرُ مِنَ الْغَلَطِ
ثم إن لم يمكن رفع الإِنَاءِ أَدْخَلَ أَصَابِعَ يَسْرَاهُ مَضْمُومَةً،

[٩٠٠] (قوله: فَخُذٌ بِالْعِلْمِ) الباء زائدة أو أصلية، والمفعول محذوف، أي: خذ هذه المسائل بعلم لا بظن؛ لأنه قد يُوقِعُ في الغلط، أو ضَمَنَ ((خذ)) معنى الظفر.

[٩٠١] (قوله: ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْخِ) ((ثُمَّ)) للترتيب والتراخي في الإخبار؛ لأنه من تَمَّةِ أَوَّلِ الكلام، وفي كَيْفِيَّةِ الْعَسَلِ تفصيلٌ ذَكَرَ "الشارح" الحنفِيَّ منه وَتَرَكَ الظاهرَ، قال في "النهر"^(١): ((ثُمَّ كَيْفِيَّةُ هَذَا الْعَسَلِ: أَنَّ الْإِنَاءَ إِنْ أُمْكِنَ رَفَعَهُ غَسَلَ الْيَمِينِ ثُمَّ الْيَسْرَى ثَلَاثًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ - لَكِنْ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ - فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا أَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيَسْرَى مَضْمُومَةً [١/٨٣ق/ب] دُونَ الْكَفِّ، وَصَبَّ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا وَيَغْسِلُ الْيَسْرَى))^(٢) اهـ.

وفي "البحر"^(٣): ((قَالُوا: يَكْرَهُ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ الْغَسَلِ لِلْحَدِيثِ، وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ مَصْرُوفٌ عَنِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: ((فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))^(٤)، فَالْنَهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ أَصْلًا، وَفِي الْكَبِيرِ عَلَى إِدْخَالِ الْكَفِّ، كَذَا فِي "الْمُسْتَصْفَى" وَغَيْرِهِ، وَفِي "شَرْحِ الْأَقْطَعِ"^(٥): يَكْرَهُ الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ الَّذِي أَدْخَلَ الْمُسْتَقْبِظُ يَدَهُ فِيهِ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ كَالْمَاءِ الَّذِي أَدْخَلَ الصَّبِيُّ يَدَهُ فِيهِ)) اهـ.
أقول: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل

(قوله: ثُمَّ كَيْفِيَّةُ هَذَا الْعَسَلِ (إِنْخِ) أَي: الْعَسَلِ الْمَسْنُونِ، وَقَدْ تَقَلَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ فِي "النُّرِّ" عَنِ الْكَاثِبِيِّ وَغَيْرِهِ.
(قوله: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً (إِنْخِ) فِيهِ أَنَّ احْتِمَالَ حَدُوثِ النِّجَاسَةِ مَوْجُودٌ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ احْتِمَالَ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي مَعْدِنِهَا كَمَا حُكِيَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ عَمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٢) قوله: ((ويغسل اليسرى)) ليس في "النهر".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩١.

(٤) تقدّم تخريج ص ٣٦٦.

(٥) أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع البغدادي (ت ٤٧٤هـ)، له "شرح مختصر الطحاوي" و"شرح مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ٢/١٦٢٧-١٦٣١، "الجواهر المضية" ١/٣١١).

وصبَّ على اليمنى لأجل التيامن،.....

يده فيه لعدم احتمال النجاسة، تأمل.

[٩٠٢] (قوله: «صبَّ على اليمنى») أي: ثم يُدخِلُها ويغسلُ اليسرى كما مر^(١).

[٩٠٣] (قوله: «لأجل التيامن») فيه جوابٌ عمَّا قيل: لا حاجة إلى الصبِّ على كلِّ واحدةٍ من كَفَيْهِ على حدِّه؛ لأنَّه يمكنُ غَسْلَ الكَفَيْنِ بما صبَّه على الكفِّ اليمنى كما هو العادةُ. ورَدَّه في "الدرر"^(٢): ((بأنَّ فيه ترجيحاً لعادة العوامِّ على عُرْفِ الشرع - أي: لأنَّ عُرْفَ الشرع البداعيُّ باليمين - وبأنَّ نقلَ البِلَّةِ في الوضوء من إحدى اليدين أو الرِّجْلَيْنِ إلى الأخرى لا يجوزُ بخلاف الغسلِ)) اهـ.

أقول: لكن ذكرَ في "الحلبه"^(٣): ((أنَّ ظاهر الأحاديثِ الجمعِ بينهما، وأنه نصٌّ غيرُ علمائنا على أنَّه لا يستحبُّ التيامنُ هنا كما في غَسْلِ الخَدَّيْنِ والمنخرين ومَسْحِ الأذنين والحفَّين، إلا إذا تعدَّرتُ ذلك فحينئذٍ يُقدِّمُ اليمنى منهما، والقواعد لا تنبؤ عنه)). اهـ ملخصاً.

لكنَّ يشكِّلُ عليه مسألة نقلِ البِلَّةِ، وقد يجاب: بأنَّ نقلَ البِلَّةِ يجوزُ هنا بدليلِ ظاهرِ الأحاديثِ، فتكون حينئذٍ عادةُ العوامِّ موافقةً لعُرْفِ المشرع، ولذا قال "ابن حجر" في "التحفة"^(٤): ((ويسنُّ غَسْلُهُمَا معاً للاتِّباع))، انتهى فليتأمَّل^(٥).

(قوله: «أقول: لكن ذكرَ في "الحلبه": أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ إلخ») ما ذكره في "الحلبه" بحثٌ فيما نقله أهلُ المذهب في كَيْفِيَّةِ الغَسْلِ المسنون، واللازمُ أتباعهم فيما قالوه.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "الحلبه": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٣٣ ب.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١/٢٢٥.

(٥) في "د" زيادة: ((على أنه ذكرَ في "الدرر" أيضاً عن تاج الشريعة: أنَّ نقلَ البِلَّةِ في الوضوء من إحدى اليدين أو الرِّجْلَيْنِ إلى الأخرى لا يجوزُ، وحازَ في الغَسْلِ؛ لأنَّ أعضاء الوضوء مختلفةٌ حقيقةً وعرفاً، أمَّا حقيقةً فظاهراً، وأمَّا عرفاً فلائها لا تغسلُ بمرَّةٍ واحدةٍ وعضو واحد حكماً نظراً إلى الدخولِ تحتَ خطابٍ واحدٍ، فتعارض الاختلاف الحقيقيُّ مع الاتِّحاد الحكميُّ فيترجَّحُ الاختلافُ بالعرف، ولا كذلك الغسلُ، فإنَّ جميع الأعضاء متَّحدةٌ حكماً وعرفاً فيترجَّحُ الاتِّحاد الحكميُّ بالعرف اهـ)).

ولو أدخل الكفَّ إنَّ أرادَ الغَسَلَ صارَ الماءُ مستعملًا، وإنَّ أرادَ الاعترافَ لا، ولو لم يمكنهُ الاعترافُ بشيءٍ ويدها نجستان تيمَّم وصلَّى ولم يُعِدَّ (وهو) سَنَةٌ.....

[٩٠٤] (قوله: ولو أدخل الكفَّ إلخ) محترزُ قوله: ((أدخل أصابع يسراه)).

[٩٠٥] (قوله: إنَّ أرادَ الغَسَلَ أي: غسل الكفَّ).

[٩٠٦] (قوله: صار الماءُ مستعملًا أي: الماء الملاقى للكفِّ إذا انفصل لا جميع الماء،

"بحر" (١). وفيه كلامٌ طويلٌ سيأتي في بحث المستعمل (٢).

[٩٠٧] (قوله: لا) أي: لا يصيرُ مستعملًا، ومثله إذا وَقَعَ الكوزُ في الحَبِّ فأدخلَ يده

إلى المرفق، "بحر" (٣). وذلك للحاجة وإنَّ [١/١٤ق/٨] وَجِدَتْ علَّةُ الاستعمال، وهي رفعُ الحدث كما أفاده "ح" (٤).

[٩٠٨] (قوله: ولو لم يمكنهُ الاعترافُ إلخ) في "البحر" (٥) و"النهر" (٦) عن "المضمرات" (٧):

((لو يدها نجستان أمرٌ غيرُهُ بالاعتراف والصبِّ، فإنَّ لم يجدَ أدخلَ منديلًا، فيغسلُ بما تقاطرَ منه، فإنَّ لم يجدَ رَفَعَ الماءَ بفيه، فإنَّ لم يقدرَ تيمَّم وصلَّى، ولا إعادةَ عليه)) اهـ.

قال في "البحر" (٨): ((وفي مسألة رفع الماء بفيه اختلافٌ، والصحيحُ أنه يصيرُ مستعملًا، وهو

يزيلُ الخبث)) اهـ. أي: فيزيلُ ما على يديه من الخبث، ثم يغسلُهما للوضوء، أفاده "ط" (٩).

[٩٠٩] (قوله: وهو سَنَةٌ) أرادَ بها مطلقَها الشاملُ للمؤكِّدة وغيرها، "ح" (١٠). أي: لأنَّهُ عندَ توهُم

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) ص٦٧٢- "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب بتصرف.

(٧) "جامع المضمرات والمشكلات"، ويقال له: "المضمرات": ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفي الكائنُ في البَزَّاز المعروف ببنيره شيخ عمر (ت ٨٣٢هـ) وهو شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٢/٢-١٦٣٣، "الفرائد البهية" ص٢٣٠، "الأعلام" ٢٤٤/٨).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

كما أنَّ الفاتحة واجبةٌ (ينوبُ عن الفرض).....

النجاسة سنةٌ مؤكَّدةٌ، وعند عدمه غيرُ مؤكَّدةٍ كما قدَّمناه^(١).

[٩١٠] (قوله: كما أنَّ الفاتحة) أي: قراءتها ((واجبةٌ))، وتنوبُ عن الفرض.

واعلم أنَّ ما ذكره هنا: ((من أنَّه سنةٌ تنوبُ عن الفرض)) هو ما اختاره في "الكافي"^(٢)، وتبعه في "الدرر"^(٣)، وهو أحدُ أقوالٍ ثلاثيةٍ، لكنَّه مخالفٌ لما أشار إليه صدرُ كلامه^(٤)، حيث عبَّرَ بـ((البداءةُ بغسلِ يديه))، فإنه ظاهرٌ في اختيار القول بأنَّه فرضٌ وتقدمه سنةٌ كما قدَّمناه^(٥) عن "ابن كمال"، وهذا ما اختاره في "الفتح"^(٦) و"المعراج" و"الخبازية"^(٧) و"السراج"^(٨) لقول "محمد" في "الأصل"^(٩) بعد غسلِ الوجه: ((ثم يغسلُ ذراعيه))، ولم يقل: يديه، فلا يجبُ غسلُهما ثانياً، قال في "البحر"^(١٠): ((وظاهرُ كلام المشايخ أنَّه المذهب، وقال "السرْحسي": الأصحُّ عندي أنَّه سنةٌ لا تنوبُ عن الفرض، فيعيد غسلُهما، واستشكله في "الذَّخيرة": بأنَّ المقصود التطهيرُ وقد حصل)).

وأجاب الشيخ "إسماعيل" النابلسي^(١١): ((بأنَّ المراد عدمُ النيةِ من حيث ثوابُ الفرض لو أتى به مستقلاً قصداً؛ إذ السنةٌ لا تؤدِّيه، ويؤدِّيه اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نيةٍ)) اهـ.
وحاصله: أنَّ الفرض سقط، لكنَّ في ضمن الغسلِ المسنون لا قصداً، والفرضُ إنما يثابُّ عليه إذا

٧٦/١

(١) المقولة [٨٨٢] قوله: ((اتفاقي)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١، وهي عبارة "الغرر".

(٤) ص ٣٦٥.

(٥) المقولة [٨٧٧] قوله: ((والبداءةُ بغسلِ يديه)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ١٨/١.

(٧) هي حواشي لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي الحنْدي (ت ٦٩١هـ) على "الهداية" للمرغيناني، كمثَّها محمد بن أحمد بن مسعود المعروف بابن السراج القُتُوبي الدمشقي، وسَمَّاهَا "تكملة الفوائد". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الجواهر الضمَّة" ٢/٦٦٨، ٣/٤٣٥).

(٨) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/ق ٨/أ.

(٩) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء من الغسل والجنابة ١/١٥، وهو المسمى بـ"المسوط".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١ بنصرف.

(١١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٤٠/أ.

وَيُسَنُّ غَسْلُهُمَا أَيْضاً مَعَ الذَّرَاعَيْنِ (وَالسَّوَّاكِ).....

أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلاً، فإنه يرتفع حدثه ضمناً، ولا يثابُ ثوابُ الفرض - وهو غُسلُ الجنابة - ما لم ينوهُ؛ لأنه لا ثوابَ إلاَّ بالنية، وحينئذٍ فيسنُّ أن يعيد غُسلَ اليدين عند غُسلِ الذراعين ليكون آتياً بالفرض قصداً، ولا [١/٨٤ق/ب] ينوبُ الغُسلُ الأوَّلُ من هذه الجهة وإن نابَ منابَهُ من حيث إنه لو لم يُعده سقط الفرضُ كما يسقط لو لم ينوِ أصلاً. ويظهرُ لي على هذا أنه لا مخالفةَ بين الأقوال الثلاثة؛ لأنَّ القائل بالفرضية أراد أنه يحزى عن الفرض، وأنَّ تقديم هذا الغُسلِ المحزى عن الفرض سنةً، وهو معنى القول بأنَّ سنةً تنوبُ عن الفرض. والظاهرُ أنه على هذين القولين يسنُّ إعادةَ الغُسلِ لما مرَّ^(١)، فتتحدُّ الأقوال، والله تعالى أعلم.

[٩١١١] (قوله: ويسنُّ الخ) نقله في "النهر"^(٢) عن "الذخائر الأشرفية"^(٣)، وفيه تأييدٌ لما ذكرناه آنفاً^(٤)، حيث لم يقيده بأحدِ الأقوال؛ إذ يعُدُّ القولُ بأنَّ إعادةَ غُسلِهما عبثٌ وإسرافٌ، فافهم.

[٩١١٢] (قوله: والسواك) بالكسر بمعنى العود الذي يُستاك به، وبمعنى المصدر، قال في "الدرر"^(٥):

((وهو المرادُ ها هنا، فلا حاجةَ إلى تقدير استعمال السواك)) اهـ. فالمرادُ الاستياك.

قال الشيخ "إسماعيل"^(٦) ((وبه عبّرَ في "الفتح"^(٧)، وصرّحَ به في "الغاية" وغيرها، ونقله "ابن فارس" في "مقياس اللغة"^(٨)، وهو في "المصباح المنير"^(٩) أيضاً، فلا يرُدُّ ما قيل: إنه لم يوجد في الكتب المعتمدة)) اهـ.

(١) في هذه المقولة.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٣) "الذخائر الأشرفية في الألغاز الحفية": ص ٢٥- لأبي البركات عبد البر بن محمد، سرّي الدين المعروف بابن الشَّحْنَة الحلبي القاهري (ت ٩٢١هـ). ("كشف الظنون" ٨٢١/١، "الضوء اللامع" ٣٣/٣، "الكواكب السائرة" ٢١٩/١).

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٥٩ ب بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٨) كذا في النسخ كلها، والراجح أن اسم الكتاب "مقياس اللغة"، وانظر ما قاله عبد السلام هارون في مقدّمة تحقيقه، ومؤلفه أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني السرازي المالكي (ت ٣٩٥هـ). ("وفيات الأعيان" ١١٨/١،

"بغية الوعاة" ٣٥٢/١، "هدية العارفين" ٦٨/١). وانظر معجم "مقياس اللغة": مادة ((سوك)).

(٩) "المصباح": مادة ((سوك)).

سنة مؤكدة كما في "الجوهرة"^(١).....

ونقله "نوح أفندي" أيضاً عن الحافظ "ابن حجر"^(٢) و"العراقي"^(٣) و"الكرمانى"^(٤)، قال: ((وكفى بهم حجة))^(٥).

[١٩١٣] (قوله: سنة مؤكدة) خبر مبتدأ محذوف إن قدر قوله: ((والسواك)) معطوفاً على ما قبله لا مبتدأً وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور؟ استظهره في "البحر"^(٦) تبعاً لـ "الزيلعي"^(٧) الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضاً، واستظهره في "النهر"^(٨) الأول لترجيح كونه عند المضمضة، ثم قيل: إنه مستحب؛ لأنه ليس من خصائص الوضوء، وصححه "الزيلعي"^(٩) وغيره، وقال في "الفتح"^(١٠): ((إنه الحق))، لكن في "شرح المنية الصغير"^(١١): ((وقد عدّه القدوري"^(١٢) والأكثر من السنن، وهو الأصح)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - سنن الطهارة - ٦/١.

(٢) "فتح الباري": ٣٥٥/١.

(٣) "طرح الشريب": كتاب الطهارة - باب السواك وخصال الفطرة ٦٩/٢.

(٤) في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري": كتاب الوضوء - باب السواك ١٠٤/٣، و"الكرمانى" هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٤٦/١، "الدرر الكامنة" ٣١٠/٤).

(٥) في "د" زيادة: ((والسواك منقول عن الشرائع القديمة لحديث فيه ضعف ومجهول، قال النوري: فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً. أربع من سنن المرسلين وعد منها السواك كما ذكره خير الدين بن ابن قاسم العبادي انتهى)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الحفّين ق ٥/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(١١) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ١٤٥. وهو اختصار لشرحه الكبير، وهو لإبراهيم بن محمد الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ) شرح "منية المصلي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سيد الدين الكاشغري (ت ٧٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢ - ١٨٨٧، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥، "الأعلام"

(١٢) ٦٦١/٣، ٣٢٢/٧، ٦٦١/٣.

(١٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٩/١.

عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا، إلا إذا نسيه فَيُنْدَبُ للصلاة، كما يُنْدَبُ لاصفرارِ سنِّ، وتغيُّرِ رائحةٍ، وقراءةِ قرآنٍ،.....

قلت: وعليه المتون^(١).

[٩١٤] (قوله: عند المضمضة) قال في "البحر"^(٢): ((وعليه الأكثرُ، وهو الأولى؛ لأنه

أكملُ في الإلتقاء)).

[٩١٥] (قوله: وهو للوضوء عندنا) أي: سنة للوضوء، وعند "الشافعي" للصلاة. قال في

"البحر"^(٣): ((وقالوا: فائدة الخلاف تظهرُ فيمن صلى بوضوء [١/٨٥ق] واحدٍ صلواتٍ، يكتفيه عندنا لا عنده))، وعَلَّلهُ "السراج الهندي" في "شرح الهداية"^(٤): ((بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دَمٌ، وهو نجسٌ بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند "الشافعي")).

[٩١٦] (قوله: إلا إذا نسيه الخ) ذكَّره في "الجوهرة"^(٥)، ومُفادُه أنه لو أتى به عند الوضوء لا

يسنُّ له أن يأتي به عند الصلاة، لكنَّ في "الفتح"^(٦) عن "الغزنوية": ((ويستحبُّ في خمسة مواضع: اصفرارِ السنِّ، وتغيُّرِ الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء))، لكنَّ قال في "البحر"^(٧): ((ينافيها ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة)).

ووفقَ في "النهر"^(٨) بحملِ ما في "الغزنوية" على ما في "الجوهرة"، أي: أنه للوضوء، وإذا نسيه

(١) في "د" زيادة: ((وفيها - أي: في الجوهرة - إذا توضأً للظُّهر بسواكٍ وبقي على وضوئه إلى العصر والمغرب كان السواكُ سنةً لكلِّ عندنا، وعند الشافعي: يُسنُّ أن يستاك لكلِّ صلاة، وأما إذا نسي السواك للظُّهر، ثمَّ ذكَّرَ بعد ذلك فإنه يُستحبُّ له أن يستاك حتى يُدرِكَ فضيلته، وتكونُ صلاةً بسواكٍ إجماعاً)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف.

(٤) المسمَّى بـ"التوشيح"، وقد مرَّت ترجمته ص ٢٢٠.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - سنن الطهارة ٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب وما بعدها.

يكون مندوباً للصلاة لا للوضوء، وهذا ما أشار إليه "الشارح"، لكن قال الشيخ "إسماعيل"^(١): ((فيه نظرٌ بالنظر إلى تعليل "السراج الهندي" المتقدم)) اهـ.

أقول: هذا التعليلُ عليلٌ، فقد ردُّ بأنَّ ذاك أمرٌ متوهَّم مع أنه لمن يثابرُ عليه لا يدمي. ويظهرُ لي التوفيقُ بأنَّ معنى قولهم: هو للوضوء عندنا بيانٌ ما تحصلُ به الفضيلةُ الواردة فيما رواه "أحمد"^(٢) من قوله ﷺ: ((صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعين صلاةً بغير سواك))، أي: إنها تحصلُ بالإتيان به عند الوضوء، وعند "الشافعي"^(٣): لا تحصلُ إلاَّ بالإتيان به عند الصلاة، فعندنا كلُّ صلاةٍ صلاحاً بذلك الوضوء لها هذه الفضيلةُ خلافاً له، ولا يلزمُ من هنا نفيُ استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضاً حتى يحصلَ التثاني، وكيف لا يستحبُّ للصلاة التي هي مناجاةُ الربِّ تعالى مع أنه يستحبُّ للاجتماع بالناس؟! قال في "إمداد الفتح"^(٤): ((وليس السواكُ من خصائص الوضوء، فإنه يستحبُّ في حالاتٍ، منها: تغييرُ الفم، والقيامُ من النوم، وإلى الصلاة، ودخولُ البيت، والاجتماعُ بالناس، وقراءةُ القرآن لقول "أبي حنيفة": إنَّ السواكُ من سنن الدين، فتستوي فيه الأحوالُ كلها)) اهـ.

وفي "الفهستاني"^(٥): ((ولا يختصُّ بالوضوء كما قيل، بل سنةٌ على حدِّه على ما في ظاهر الرواية، وفي "حاشية الهداية"^(٥): أنه مستحبُّ في جميع الأوقات، ويؤكدُ استحبابه [١/٨٥ق/ب] عند قصد التوضؤ، فيسنُّ أو يستحبُّ عند كلِّ صلاةٍ)) اهـ.

ومن صرَّحَ باستحبابه عند الصلاة أيضاً "الحلي"^(٦) في "شرح المنية الصغير"^(٦) وفي "هدية ابن

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ ق ٦١/أ.

(٢) في "المسند" ٢٧٢/٦، وابن خزيمة رقم (١٣٧) كتاب الوضوء - باب فضل الصلاة التي يُستك لها، والحاكم ١٤٦/١ كتاب الطهارة، وقال: هو صحيحٌ على شرط مسلم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨/١ كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة عن عائشة مرفوعاً، وقال النووي في "المجموع" ٣٢٥/١: ضعيفٌ رواه البيهقي من طرقٍ عن عائشة، وضعفها كلها، وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ رضي الله عنهما.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٦/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٨/١ باختصار.

(٥) لم يتبيَّن لنا المراد من إطلاق الفهستاني الثقلَ عن "حاشية الهداية".

(٦) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٤١-.

وأقله ثلاثٌ في الأعالي، وثلاثٌ في الأسافلِ (مياهٍ) ثلاثيةٌ (و) ندبٌ إمساكه (بيميناه).....

العماد^(١) أيضاً، وفي "التاترخانية"^(٢) عن "التمة"^(٣): ((ويستحبُّ السواكُ عندنا عند كلِّ صلاةٍ ووضوءٍ وكلِّ ما يغيّرُ الفمَّ وعند اليقظة)) اهـ. فاعتنم هذا التحريرَ الفريد.

[٩١٧] قوله: وأقله الخ أقول: قال في "المعراج": ((ولا تقديرٌ فيه، بل يستاكُ إلى أن يطمئنَّ قلبه بزوال النكهة واصفرارِ السنِّ، والمستحبُّ فيه ثلاثٌ بثلاثِ مياهٍ)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ المراد لا تقديرٌ فيه من حيث تحصيلُ السنَّة، وإنما تحصيلُ باطمئنانِ القلب، فلو حصلَ بأقلِّ من ثلاثٍ فالمستحبُّ إكمالها كما قالوا في الاستحبابِ بالبحرِ.

٧٧/١

[٩١٨] قوله: في الأعالي) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر، وفي الأسافلِ كذلك، "بحر"^(٤).

[٩١٩] قوله: بمياهٍ ثلاثيةٌ بأنَّ يُبلَّه في كلِّ مرَّةٍ.

[٩٢٠] قوله: وندبٌ إمساكه بيميناه) كذا في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦)، قال في "الدرر"^(٧): ((لأنه

المنقولُ المتوارثُ)) اهـ.

(١) انظر "نهاية المراد": مستحبات الوضوء ص ١٠٠-١٠١. وفي شرح هدية عبد الرحمن بن محمد العمادي الدمشقي (ت ١٠٥١هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأوَّل في الوضوء ١٠٧/١.

(٣) هي "تمة الفتاوى": لأبي المعالي محمود بن أحمد، برهان الدين صاحب "المحيط" (ت ٦١٦هـ)، والظاهرُ أنَّ هذا الكتاب لم يكن عند العلامة ابن عابدين رحمه الله، وبدلُ على ذلك أنه لا ينقل عنه مباشرة، بل بواسطة كـ "البحر" و"الحلية" و"الإحكام" والقهستاني، وأكثرُ هذه النقول بواسطة "التاترخانية"، ونمَّة إشكالٌ: وهو أنه وقع في مطبوعة "التاترخانية" الهنديَّة ("اليتمة") بدلَ ("التمة") في كلِّ المواضع، وعرفها محقق "التاترخانية" الشيخ سجاد حسين في المقدمة ٥٠/١ بقوله: (("بيمة الفتاوى" بمهولة المؤلف، يأخذ عنها بدرُ الرشيد في كتابه "ألفاظ الكفر")، ولدى رجوعنا إلى مخطوطة "التاترخانية" المحفوظة بمكتبة الأسد تبينَ أنها في كلِّ موضع "التمة" موافقاً لما ذكره ابن عابدين رحمه الله، ويبقى الإشكالُ قائماً إذا علمت أنَّ ابن نجيم يقول في "البحر" ورسائله كلها في كلِّ المواضع: ((وفي "التاترخانية" عن "اليتمة")، وفي فقه الحنفية كتاب اسمه: (("بيمة الدهر في فتاوى أهل العصر")) لعبد الرحيم بن عمر، علاء الدين التُّرجماني (ت ٦٤٥هـ)، والله أعلم. (انظر "كشف الظنون" ٣٤٣/١، ٤٠٥-٤٠٦، ٤٠٩/٢، "الفوائد البهية" ص ٢٠٠، و"البحر" ١٣٧/٥، و"رسائل ابن نجيم" ص ٣٢٢).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصريف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/٦.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

وظاهره: أنه منقولٌ عن النبي ﷺ، لكن قال محشيُه العلامة "نوح أفندي"^(١): ((أقول: دعوى النقل تحتاج إلى نقلٍ ولم يوجد، غاية ما يقال: إنَّ السواك إنَّ كان من باب التطهير استُجِبَّ باليمين كالمضمضة، وإنَّ من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهرُ الثاني كما روي عن "مالك"، واستدلَّ للأوَّل بما وردَ في بعضِ طرق حديث "عائشة" أنه ﷺ: ((كان يعجبهُ التيامنُ في ترجله وتعلُّه وظهره وسواكه))^(٢)، وردَ بأنَّ المرادُ البداءةُ بالجانبِ الأيمن من الفم)). اهـ ملخصاً.

وفي "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤): ((والسنةُ في كيفيةِ أحذيه: أن يجعلَ الخنصيرَ أسفلَه، والإبهامَ أسفلَ رأسه، وباقي الأصابعِ فوقه كما رواه "ابن مسعودٍ"^(٥))).

(قوله: وظاهره أنه منقولٌ عن النبي ﷺ (الخ) قال "السندي": ((وإنما كان باليمين لأنه من أعمالِ الطهارة، وقد ثبتَ قوله ﷺ: ((السواكُ مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب))، رواه "أحمد" عن "أبي بكرٍ الصديق"))، وقال "الحكيم": ((الاستياكُ باليسار فعلُ الشيطان، وإلَّا كان القياسُ أن يكونَ باليسرى لِمَا فيه من إزالةِ الأذى))، قال في "النهر": ((وقد رأيتُه قولاً لغيرِ أصحابنا)) اهـ. فعلى هذا لك أن تقول: إنَّ المرادَ بكونه منقولاً أنه وجدَ ما يدلُّ عليه - وهو الحديثُ السابق - لا أنه نُقِلَ صراحةً.

(١) نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ) واسمُ حاشيته "نتائج النظر في حواشي الدرر". ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٤٥٨/٤، "الأعلام" ٥١/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرة" - الفقه الحنفي ٢٣٦/٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس - باب في الانتعال، والحديثُ أخرجه السنة، ولكن تفرَّد أبو داود بذكرِ السواك فيه، وسيأتي تخريجه من السنة تعليقاً ص ٤١٤ - في المقالة [٩٩٨].

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف يسير.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٥) قال العلامة المحدثُ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على كتاب "تحفة النساك في فضل السواك" للشيخ عبد الغني الطنيمي ص ٥٢: ((لم أقف عليه في مصدرٍ حديثي بهذا اللفظ)). اهـ. وقد بحثنا أيضاً عنه فلم نجدُه، وإنما تناقله بعضُ الفقهاء في كتبهم، وعزاه ابن أمير حاج في "الخلبة" ١/١٠٠ ق ٤/ب إلى الحكيم الترمذي بلفظ: ((ذكرَ الحكيمُ (الخ))، مما يدلُّ على أنه ذكره دون سند، والله أعلم.

وكونه لئباً، مستويًا، بلا عُقَدٍ، في غِلْظِ الخنصر، وطولٌ شبرٍ، ويستاكُ عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنه يُورثُ كبيرَ الطَّحَالِ،.....

[٩٢١] (قوله: وكونه لئباً) كذا في "الفتح"^(١)، وفي "السراج"^(٢): ((يستحبُّ أن يكون السواكُ لارطباً

يلتوي - لأنه لا يزيل القلحَ، وهو وسخُ الأسنان - ولا يابساً يجرح^(٣) اللثةَ، وهي منبتُ الأسنان)) اهـ.

فلماذا أنَّ رأسه الذي هو محلُّ استعماله يكون لئباً، أي: لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة، تأمل.

[٩٢٢] (قوله: بلا عُقَدٍ) في "شرح درر البحار"^(٤): ((قليلُ العُقَدِ)).

[٩٢٣] (قوله: في غِلْظِ الخنصر) كذا في "المعراج"، وفي "الفتح"^(٥): ((الإصبع)).

[٩٢٤] (قوله: وطولٌ شبرٍ) الظاهرُ أنه في ابتداء استعماله، فلا يضرُّ نقصه بعد ذلك بالقطع

منه لتسويته، [١/٨٦ق/أ] تأمل.

وهل المرادُ شبرٌ المستعملُ أو المعتادُ؟ الظاهرُ الثاني؛ لأنه محمَلُ الإطلاقِ غالباً.

[٩٢٥] (قوله: ويستاكُ عرضاً لا طولاً) أي: لأنه يجرح^(٦) لحمَ الأسنان، وقال "الغزنوي"^(٧):

((طولاً وعرضاً))، والأكثرُ على الأوَّلِ، "بجر"^(٨).

(قولُ "الشارح": وطولٌ شبرٍ المرادُ عدمُ الزيادة، فلا يضرُّ النقصُ عنه. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٩/٩ بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"٣": ((يجرح))، ومثلهُ في "السراج"، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٤) للمسي "غمر الأذكار": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٨/ق ٨/ب، وهو لمحمد بن محمد بن محمود، شمس الدين البخاري

(ت. ٨٥٠هـ)، و"درر البحار" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القزويني الرُّوميّ الدمشقي (ت. ٧٨٨هـ).

(٥) "كشف الظنون" ٧٤٦/١، "الضوء اللامع" ٢٠/١٠، "الفوائد البهية" ص ١٩٩-٢٠٢.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٦) في "الأصل" و"٣": ((يجرح))، ومثلهُ في "البحر"، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٧) لعله أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، جمال الدين القابسي الغزنوي (ت. ٥٩٣هـ) صاحب "المقدمة الغزنوية".

(٨) "الجواهر المضية" ٣١٥/١، "الفوائد البهية" ص ٤٠.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

ولا يقبضه؛ فإنه يُورثُ الباسورَ، ولا يمضُبه؛ فإنه يُورثُ العمى، ثم يغسلُه، وإلا فيستاكُ الشيطانُ به، ولا يُزادُ على الشبرِ، وإلا فالشيطانُ يركبُ عليه، ولا يضعُه بل ينصبُه،...

لكن ورفقٌ في "الحلبة"^(١): ((بأنه يستاكُ عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان جمعاً بين الأحاديث))^(٢)، ثم نقل^(٣) عن "الغزنوي"^(٤): ((أنه يستاكُ بالمدارة، خارجَ الأسنان وداخلها، أعلاها وأسفلها، ورؤوس الأضراس، وبين كلِّ سنين)).

[٩٢٦] (قوله: ولا يقبضه) أي: بيده على خلاف الهيئة المسنونة.

[٩٢٧] (قوله: ولا يمضُبه) بضم الميم كيمضُ، وأما بلغ الرقيق بلا مصّ ففي "الحلبة"^(٥): ((قال "الحكيم الترمذي"^(٥)): «وبلغ ريقك أول ما تستاك، فإنه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبلغ بعده شيئاً، فإنه يورث الوسوسة، يرويه "زياد بن علاقة"^(٦)) اهـ.

[٩٢٨] (قوله: ولا يضعه إلخ) أي: لا يلقيه عرضاً، بل ينصبه طولاً، قال "القهُستاني"^(٧):

((وموضع سواكه ﷺ من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، وأسوكة أصحابه خلخف آذانهم كما

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الرضوة ١/٤٠ أ.

(٢) مما ورد في الاستيكا عرضاً ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠/١ كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستيكا عرضاً عن ربيعة بن أكنم قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: ((هو هنا وأمر))، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم (٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠/١ عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، وقد جمع روايات ابن الملقن في "البلد المنير" ١٣١/٣ وانتهى إلى ضعفها.

ومما ورد في الاستيكا طولاً ما أخرجه أحمد ٤١٧/٤ من طريق حماد بن زياد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ((دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق))، فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفنا لنا غيلان، قال: كان يستن طولاً.

فالحديث فيه ظاهر في أن الاستيكا طولاً في اللسان لا في الأسنان، فلا تعارض إذاً بين الأحاديث، كما نص على ذلك صاحب "الحلبة".

(٣) أي: صاحب "الحلبة".

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الرضوة ١/٤٠ ب.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ). ("طبقات السبكي" ٢٤٥/٢، "الأعلام" ٦/٢٧٢) ولم تعثر على هذا النقل في كتابه "نوادير الأصول"، ولعله في غيره من مؤلفاته.

(٦) أبو مالك زياد بن علاقة التَّمَلِيبي الكوفي (ت ١٣٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٥/٢١٠، "تقريب التهذيب" ص ٢٢٠).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الرضوة ١/١٨.

وإلا فخطرُ الجنون^(١)، "قهستاني"^(٢) ويكرهُ بمؤذٍ، ويحرمُ بذِي سُمٍّ،.....

قال "الحكيم الترمذي"، وكان بعضهم يضعه في طيبٍ عمامته)) اهـ.

[٩٢٩] (قوله: وإلا فخطرُ الجنون) فإنه يُروى عن "سعيد بن جبير"^(٣) قال: ((من وضعَ

سواكه بالأرض فجنَّ من ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفسه))، "حلبة"^(٤) عن "الحكيم الترمذي".

[٩٣٠] (قوله: ويكرهُ بمؤذٍ) قال في "الحلبة"^(٥): ((وذكرَ غير واحدٍ من العلماء كراهته

بقضبان الرُّمَّان والرَّيحان)) اهـ.

وفي "شرح الهداية" ل"العيني"^(٦): ((روى "الحارث" في "مسنده" عن "ضمرة بن حبيب"^(٧) قال:

نهى رسولُ الله ﷺ عن السواك بعد الرُّيحان، وقال: «إنه يجرُّك عرق الجُدَام»^(٨))).

وفي "النهر"^(٩): ((ويستاك بكلِّ عودٍ إلا الرُّمَّانَ والقصبَ، وأفضله الأراكُ ثمَّ الزيتون، روى

"الطبراني"^(١٠): ((نعمَ السواكُ الزيتونُ من شجرة مباركةٍ، وهو سواكي وسواكُ الأنبياء من قبلي)).

(١) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة "تحفة السالك في فضل السواك" للغنيمي ص ٥٥: ((هذا الذي ذكره هنا ليس له دليل شرعي ولا مستند نقلي أو عقلي قاله بعض الفقهاء من باب التفسير والتكره ولتهم لم يذكره، ولو قالوا: لم يرد أن النبي ﷺ فعله لكان أولى بما ذكره من الأمراض والأعراض التي لا سند لها ولا يقبل ولكن جرت سنة الله في العلماء أن في كلِّ صنف منهم متساهلين فهذا من تساهلات الفقهاء فلا تتعزَّ به)). اهـ بتصريف يسير.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٧/١ - ١٨ يتصرف.

(٣) أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسديُّ بالولاء، الكوفيُّ التابعي (ت ٩٥هـ). ("سير أعلام النبلاء"

٣٢١/٤، "وفيات الأعيان" ٣٧١/٢).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٤٠/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٩/ب.

(٦) "النباية": كتاب الطهارة ١٤٩/١، وقد وقَّع في مطبوعتها تصحيفٌ كبيرٌ صوابه ما أتيناها.

(٧) وقع في النسخ جميعها: ((ضمير بن حبيب))، وهو خطأ، والصوابُ ما أتيناها، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" ٤٥٩/٤.

(٨) أخرجه ابنُ أبي شيبة ٨٠/٩ كتاب الأدب - باب في التحلُّل بالقصب والسواك بعد الرِّيحان، والحارث بن أبي أسامة كما في

"المطالب العالية" ١٠٨/١ عن ضمرة بن حبيب مرسلًا، قال الحافظ ابن حجر في "التهذيب الجدير" ٧٢/١ وهذا مرسلٌ

وضعيفٌ أيضاً. اهـ.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(١٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٢) من طريق محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي عتبة عن عبد الرحمن بن غنم

الأشعري عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا محمد. اهـ ومحمد بن محسن كذبُه ابنُ معين

وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وغيرهم كما في "تهذيب التهذيب" ٤٣٠/٩.

ومن منافعه أنه شفاءٌ لِمَا دُونَ المَوْتِ، ومذكَّرٌ للشهادة عنده، وعند فَقْدِهِ أو فَقْدِ أَسْنَانِهِ تقومُ الخِرْقَةُ الحَشَنَةُ أو الإصْبَعُ مَقَامَهُ،.....

مطلب في منافع السَّوَاكِ

[٩٣١] (قوله: ومن منافعه إلخ) في "الشرنبلالية"^(١) عن "حاشية صحيح البخاري" لـ "الفارضي"^(٢): ((أَنَّ مِنْهَا: أَنَّهُ يَطْفِئُ بِالنَّهْبِ، وَيُجَدِّ البَصْرَ، وَأَحْسِنُهَا أَنَّهُ شِفَاءٌ لِمَا دُونَ المَوْتِ، وَأَنَّهُ يُسْرِعُ فِي المَشْيِ عَلَى الصِّرَاطِ)) اهـ.

ومنها ما في "شرح المنية"^(٣) وغيره: ((أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، وَمَجْلَدَةٌ لِلْبَصْرِ، وَيُنْهَبُ الْبَحْرَ وَالْحَفْرَ^(٤)، وَيَبْيَضُّ الأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيَضَاعَفُ الصَّلَاةَ، وَيَطَهِّرُ طَرِيقَ القُرْآنِ، وَيَزِيدُ فِي الفَصَاحَةِ، وَيَقْوِي المَعْدَةَ، وَيُسْخِطُ الشَّيْطَانَ، وَيَزِيدُ فِي الحَسَنَاتِ، وَيَقْطَعُ المِرَّةَ، وَيَسْكُنُ عُرُوقَ الرِّأْسِ وَوَجَعَ الأَسْنَانَ، وَيَطِيبُ النِّكْهَةَ، وَيَسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ))، قال في "النهر"^(٥): ((ومنافعُهُ وَصَلَتْ إِلَى نَيْفِ ثَلَاثِينَ مَنَفَعَةً، أَدْنَاهَا إِطَاةُ الأَذَى، وَأَعْلَاهَا تَذْكَيرُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ المَوْتِ، رَزَقَنَا اللهُ ذَلِكَ مِنْهُ وَكَرَمَهُ)).

[٩٣٢] (قوله: عنده) أي: عند الموت.

[٩٣٣] (قوله: أو الإصبع) قال في "الحلبة"^(٦): ((ثُمَّ بِأَيِّ أَصْبَعٍ اسْتَاكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ، يَبْدَأُ بِالسَّبَّابَةِ الِيسْرَى ثُمَّ بِالْيَمْنَى، وَإِنْ شَاءَ اسْتَاكَ بِإِبْهَامَةِ الِیْمَنِ وَالسَّبَّابَةِ الِیْمَنِ،

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) حاشية "محمد شمس الدين الفارضي الحنبلي (توفي في حدود ٩٨١هـ، وقيل: بعد ٩٩٤ ييسير) على صحيح البخاري. ("الكواكب السائرة" ٨٧/٣، "الأعلام" ٣٢٥/٦، "معجم المؤلفين" ٥٧٩/٣).

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص٣٣- بتصرف.

(٤) الحَفْرُ والحَفْرُ: سَلَاقٌ فِي أَصُولِ الأَسْنَانَ، وَقِيلَ: هِيَ صَفْرَةٌ تَعْلُو الأَسْنَانَ. وَالسَّلَاقُ: تَقَشَّرُ فِي أَصُولِ الأَسْنَانَ. اهـ.

"لسان العرب" مادة (حفر) و((سلق)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤١ ق ١/٤١.

كما يقومُ العِلْكَ مَقَامَهُ للمرأةَ مع القدرة عليه.
(وَعَسَلُ الفَمِ) أي: استيعابُهُ، ولذا عَبَّرَ بِالْعَسَلِ،.....

يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثمَّ بالسَّيَابَةِ من الأيسرِ كذلك)).
[٩٣٤] (قَوْلُهُ: كما يقومُ العِلْكَ مَقَامَهُ) أي: في الثواب إذا وُجِدَتِ النَّيَّةُ، وذلك أنَّ المواظبة عليه تُضَعِفُ أَسْنَانَهَا، فيستحبُّ لها فعله، "بجر" (١).
وظاهرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَجَالِ المضمضة، "ط" (٢).

[٩٣٥] (قَوْلُهُ: ولذا عَبَّرَ بِالْعَسَلِ) أفاد أنَّ الاستيعاب يُفاد بِالْعَسَلِ دون المضمضة والاستنشاق، وفيه نظرٌ، فهما كذلك، فالمضمضة اصطلاحاً: استيعابُ الماءِ جميعَ الفمِ، وفي اللغة: التحريك. والاستنشاقُ اصطلاحاً: إيصالُ الماءِ إلى المارِنِ، ولغةً: من النَّشَقِ، وهو جذبُ الماءِ ونحوه بريح الأنفِ إلى داخله، "بجر" (٣).

وأجيب: بأنَّ المراد ما قاله "الزيلعي" (٤)، وهو: ((أَنَّ السَّنَةَ فِيهِمَا المبالغةُ، وَالْعَسَلُ أدلُّ على ذلك))، وأوردَ أَنَّ المبالغةَ المذكورةَ ليست نفسَ الاستيعابِ، على أَنَّ المبالغةَ سَنَةٌ أُخْرَى، فالتعبيرُ عنها وعن أصلها بعبارةٍ واحدةٍ يُوهِمُ أَنَّهُمَا سَنَةٌ واحدةٌ، وليس كذلك، "نهر" (٥). وأيضاً لا يناسبُ ذلك مَنْ صرَّحَ بِسَنِيَّةِ المبالغةِ كـ"المصنّف".

قلتُ: فلا أحسنُ أنْ يُقالَ: إِنَّ التَّعبيرَ بِعَسَلِ الفَمِ والأنفِ أدلُّ على الاستيعابِ من المضمضة

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٠/١. وفي "د" زيادة: (قوله: وغسل فمه. أقول: الفمُ فيه لغاتٌ جَمَعَهَا بعضهم بقوله:

تثلثُ فَا فَمِ مع نقصِ آخِرِهِ كذلك في حَالَتِي قَصِرَ وتضعِفُ
والفَاءُ تَتَّبِعُ مِمَّا حِينَ تَقْرُبُهُ فهذه عشرةٌ من غير تكليف

وأقول: النقصُ ما ليس في آخِرِهِ ألفٌ نحو: فَمِ بالتخفيف، والقصرُ بعكسه نحو: فَمَا، والتضعِفُ تشديدُ الميمِ، خير الدين)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ - ٢٢ بتصرف، ونقل تعريفَ المضمضة اصطلاحاً عن "الخلاصة".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١ بتصرف.

أو للاختصار (بمياهٍ) ثلاثة (والأنف) ببلوغ الماءِ المارنَ (بمياهٍ) وهما سنتان مؤكَّدتان.....

والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغويّ، تأمل.

[٩٣٦] (قوله: أو للاختصار) أوردَ عليه أنَّ الاختصار مطلوبٌ مالم يفوتَّ فائدةٌ مهمّةٌ، فإنَّ المضمضة إدارةُ الماءِ في الفمِ ثمَّ جُحٌّ، والغَسْلُ لا يدلُّ على ذلك.
وأجاب في "النهر"^(١): ((بأنَّ كونَ السجِّ شرطاً فيها [١/ق/٨٧/أ] هو روايةٌ عن "الثاني"، والأصحُّ أنه ليس بشرطٍ لما في "الفتح"^(٢): لو شرب الماءَ عباً أجزأه عن المضمضة، وقيل: لا، ومصاً لا يُجزيه)).

هذا، وأبدى "العيني"^(٣) وجهاً ثالثاً هو التنبيةُ على حدّيهما^(٤).

[٩٣٧] (قوله: بمياهٍ) إنما قال: ((بمياهٍ)) ولم يقل: ثلاثاً ليدلَّ على أنَّ المسنون التثليثُ بمياهٍ جديدةٍ، أفاده في "المنح"^(٥)، "ط"^(٦).

[٩٣٨] (قوله: المارنَ) هو ما لأنَّ من الأنف، "قاموس"^(٧).

[٩٣٩] (قوله: وهما سنتان مؤكَّدتان) فلو تركَّهما أتمَّ على الصحيح، "سراج"^(٨). قال في "الحلبة"^(٩): ((لعله محمولٌ على ما إذا جعلَ التركَّ عادةً له من غيرِ عذرٍ كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي)).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١/٦ بتصرف يسير نقلاً عن "البحر".

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٢.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قال العيني: وما قيل من أنه إنما عدلَ عن قولهم: «المضمضة والاستنشاق»، للاختصار، فليس بشيء، بل يقال: إنَّ الغسل يُشعَّرُ بالاستيعاب. انتهى)).

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق/٧/ب.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٠.

(٧) "القاموس": مادة (مرن)).

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق/١٠/ب بتصرف.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق/٣٧/أ.

مشمئلتان على سننٍ خمسٍ: الترتيب، والتلث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ومجاورة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد.....

[٩٤٠] (قوله: مشمئلتان) أي: مشتمل كلٌّ منهما على سننٍ خمسٍ، وباعتبارهما تكون السننُ اثنتي عشرة سنةً، فافهم. نعم قد يقال: الترتيبُ سنةٌ واحدةٌ فيهما، تأمل.

[٩٤١] (قوله: والتلث) في "البحر"^(١) عن "المعراج": ((أنَّ ترك التكرار مع الإمكان لا يكره))، وأيدَه في "الحلبة"^(٢): ((بأنه ثبت عنه ﷺ أنه: «تَمَضُّضٌ وَاسْتَشْقَاقٌ مَرَّةً» كما أخرجه "أبو داود"^(٣)))، ثم قال^(٤): ((ويبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادةً له)).

[٩٤٢] (قوله: وتجديد الماء) أي: أخذه ماءً جديداً في كلِّ مرَّةٍ فيهما.

[٩٤٣] (قوله: وفعلهما باليمنى) أي: ويمتخطُ ويستتر^(٥) باليسرى كما في "المنية"^(٦) و"المعراج".

[٩٤٤] (قوله: والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٧) عن "شرح المنية"^(٨): ((والظاهر أنها مستحبة)).

[٩٤٥] (قوله: بالغرغرة) أي: في المضمضة ومجاورة المارن في الاستنشاق، وقيل: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم، قال في "شرح المنية"^(٩): ((والأول أشهر)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٧/ب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦) كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٨، والترمذي (٣٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء أنه يبدأ بموخر الرأس، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه مختصراً (٣٩٠) كتاب الطهارة - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، مختصراً.

(٤) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٨/ب.

(٥) ((يستتر)) ساقطة من "٣".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٢..

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٦٢/ب.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٣..

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٤..

وسرُّ تقديمهما اعتباراً أوصافِ الماء؛ لأنَّ لونه يُدرِكُ بالبصر، وطعمُهُ بالفم، وريحُهُ بالأنف، ولو عنده ماءٌ يكفي للغسلِ مرَّةً معهما، وثلاثاً بكونهما غسلَ مرَّةً، ولو أخذَ ماءً، فمضمضَ بعضه، واستنشَقَ بياقيه.....

[٩٤٦] (قوله: وسرُّ تقديمهما) أي: حكمةُ تقديمهما على فرائض الوضوء.

[٩٤٧] (قوله: اعتباراً أوصافِ الماء) على حذف مضاف، أي: الوقوفُ على تمام أوصافِ الماء، فإنَّ

أوصافه اللونُ والطعمُ والريحُ، فاللون يُرى بالبصر، وبهما يحصلُ تمام الأوصاف التي قد تعرَّضَ له، فافهم.

[٩٤٨] (قوله: ولو عنده ماءٌ إلخ) في "شرح الزاهدي"^(١) عن "الشفاء"^(٢): ((المضمضةُ والاستنشاقُ

سنتان مؤكَّدتان، من تركهما يَأثمُ، قال "الزاهدي": وبهذا تبيَّن أنَّ مَنْ عنده ماءٌ للوضوء مرَّةً معهما وثلاثاً بكونهما فإنه يتوضأ مرَّةً معهما)) اهـ. كذا في "الحلية"^(٣)

أي: لأنَّهما أكَّدُ من التثليثِ بدليل الإثمِ بتركهما، لكنَّ قَدَمنا^(٤) حملَ الإثمَ على اعتياد [١/٨٧/ب] الترك بلا عذر، على أنَّ التثليثَ كذلك كما يأتي^(٥)، والأحسنُ قول "ح"^(٦): ((لأنَّ النبي ﷺ ورَدَ عنه تركُ التثليثِ، حيثُ غسلَ مرَّةً مرَّةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلاَّ به»^(٧)، ولم يردْ عنه تركُ المضمضةِ والاستنشاقِ)).

(١) شرح أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين الزاهدي الغُزَميني الحُوَازمي (ت ٦٥٨هـ) على مختصر أبي الحسين القدوري. ("كشف الظنون" ١٦٣١/٢، "المواهر المضية" ٤٦٠/٣).

(٢) لم نعرَف على النقل في "الشفاء" للقاضي عياض.

(٣) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء - ١/٣٧/أ.

(٤) المقولة [٩٣٩] قوله: ((وهما سنتان مؤكَّدتان)).

(٥) المقولة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أثم)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، و(٤٢٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرتين وثلاثاً، والدارقطني ٧٩/١-٨٠، والطبراني في "الأوسط" (٦٢٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء، وأخرجه ابن حبان في المحروحين ١٦١/٢-١٦٢ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن ابن عمِّر رضي الله عنهما، وزيدُ العميُّ ضعيفٌ، وابنه عبدُ الرحيم متروكٌ بل كذابٌ، ومعاوية بن قُرة لم يُلحَقِ ابن عمِّر رضي الله عنهما، فالحديثُ ضعيفٌ، وسئل أبو زُرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي واه، وأخرجه الدارقطني =

أجزأه، وعكسه لا، وهل يُدخِلُ إصبعه في فيه وأنفيه؟ الأولى نعم، "فهستاني"^(١).
(وتخليل اللحية).....

[٩٤٩] (قوله: أجزأه) أي: عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التحديد.
[٩٥٠] (قوله: وعكسه) أي: بأن قدم الاستنشاق لا يُجزيه لصيرورة الماء مستعملًا "بجر"^(٢).
أي: لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكه بخلاف ما في الفم، والمراد: لا يُجزيه عن المضمضة،
وإلا فلاستنشاق صح وإن فاته الترتيب، تأمل.
[٩٥١] (قوله: الأولى نعم) ظاهره ولو تسوَّك لاحتمال أن يتخلل^(٣) من أجزاء السواك شيء،
أو يبقى أثر طعام لا يُخرجه السواك، وليحرر، "ط"^(٤).

[٩٥٢] (قوله: وتخليل اللحية) هو تفریق شعرها من أسفل إلى فوق، "بجر"^(٥).
وهو سنة عند "أبي يوسف"، و"أبو حنيفة" و"محمد" يفصلانه، ورجح في "المبسوط"^(٦) قول "أبي
يوسف" كما في "البرهان"، "شربلاية"^(٧). وفي "شرح المنية"^(٨): ((والأدلة ترجحه، وهو الصحيح))^(٩) اهـ.

١ = ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ؛ والبيهقي ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء، من
طريق المسبب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وقال الدارقطني
والبيهقي: تفرّد به المسبب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، وهو ضعيف، وقال الزيلعي في "نصب الراية": ٢٨/١ كتاب
الطهارات - أحاديث تخليل الأصابع: حديث ابن عمر له طرق أمثلها ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث المسبب بن
واضح، وقد روي هذا الحديث بطرق كلها ضعيفة، وفي الباب عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة ؓ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٧/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أن يتخلل)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٦) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨/١. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي
(ت ٤٨٣هـ)، وقيل: في حدود ٤٩٠هـ، وقيل: (٥٠٠م). ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢، "الجواهر المضية" ٧٨/٣) وتقدم كلام
المؤلف على "المبسوط" ص ٢٢٧..

(٧) "الشربلاية": كتاب الطهارة ١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٣ - باختصار.

(٩) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وقيدته في "السراج" بأن يكون بماء متقاطر في تخليل الأصابع، ولم يقيدته في تخليل اللحية)).

لغير المحرم بعد التلث، ويجعل ظهره كفه إلى عنقه.....

قال في "الحلية"^(١): ((والظاهر أن هذا كله في الكتفة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها)) اهـ. وحزم به "الشرنبلالي" في منته^(٢).

[٩٥٣] (قوله: لغير المحرم) أما المحرم فمكروه، "نهر"^(٣).

[٩٥٤] (قوله: بعد التلث) أي: تليث غسل الوجه، "إمداد"^(٤).

[٩٥٥] (قوله: ويجعل ظهره كفه إلى عنقه) نقله العلامة "نوح أفندي" عن بعض الفضلاء بلفظ: ((وينبغي أن يجعل الخ))، وكتب في الهامش: ((أنه الفاضل "البرجندي"))، وقال في "المنح"^(٥): ((وكيفيته على وجه السنة: أن يُدْتَلَّ أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد للخارج وظهرها إلى المتوضئ)) اهـ.

أقول: لكن روى "أبو داود"^(٦) عن "أنس": كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: ((بهذا أمرني ربي))، ذكره في "البحر"^(٧) وغيره. والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل، بحيث يكون كف اليد لدخول من جهة العنق، وظهرها

(قوله: والظاهر أن هذا كله في الكتفة، أما الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها) الظاهر الإطلاق، فإن الخفيفة وإن وجب إيصاله إلى ما تحتها لكن يكون بتفريق الشعر مبالغة فيه ودفع توهم عدم الوصول كما في تحليل الأصابع الغير المنضمة.

(قوله: والمتبادر إدخال اليد من أسفل) رأيت في "القهستاني" ما يفيد أن ما ذكره "الشارح" هو المنقول،

(١) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٢ ق/٤٢ باختصار.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل في تمام أحكام الوضوء ص٤٧.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٧/ب.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/٧/ب.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٥) كتاب الطهارة - باب تحليل اللحية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١ كتاب الطهارة -

باب تحليل اللحية، وأبو يعلى (٤٢٦٩)، والحاكم ١/١٤٩ وسكت عنه، وقال النووي في "المجموع" ١/٣٧٦:

رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم. اهـ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٣.

(و) تخليلُ (الأصابع).....

إلى خارجٍ ليمكن إدخالَ الماءِ المأخوذِ في خلالِ الشعرِ، ولا يمكنُ ذلكَ على الكيفيّةِ المارّةِ، فلا يبقى لأخذه فائدةٌ، فليتأمل.

٧٩/١

وما في "المنح" عزاه إلى "الكفاية"، والذي رأيتُه في "الكفاية"^(١) هكذا: ((وكيفيته: [١/٨٨/أ] أن يُخلَّلَ بعد التلثيث من حيث الأسفلُ إلى فوقٍ)) اهـ.

ثمَّ أعلمُ أنَّ هذا التخليلَ باليدِ اليمنى كما صرَّحَ به في "الحلية"^(٢)، وهو ظاهرٌ، وقال في "الدرر"^(٣): ((إنَّه يُدخِلُ أصابعَ يديه في خلالِ لحيته))، وهو خلافُ ما مرَّ^(٤)، فتدبَّر.

(٩٥٦) قوله: وتخليلُ (الأصابع) هو سنّةٌ مؤكّدةٌ اتفاقاً، "سراج"^(٥). وما في "الشرنبلالية" من ذكرِ الخلافِ إمّا ذكره في تخليلِ اللحية كما قدّمناه^(٦)، فافهم.

قال في "البحر"^(٧): ((وقيده في "السراج"^(٨) - أي: التخليل - بأن يكون بماءٍ متقاطرٍ في تخليلِ الأصابع، ولم يقيدَه في تخليلِ اللحية)) اهـ.

أقول: قد علمتَ من الحديثِ المارِّ^(٩) التقييدَ في تخليلِ اللّحية بأخذِ كَفٍّ من ماءٍ، وفي

ونصّه: ((وتخليلُ اللّحية، أي: إدخالُ الأصابعِ خلالَ ما على الدَّقْنِ من أسفلِ ظهرِ الكفِّ إلى عتقه بعد تلثيثِ غسلِ الوجهِ كما في "العمادي")) اهـ بلفظه.

(١) "الكفاية": كتاب الطهارات ٢٤/١ (ذيل "فتح القدير")، و"الكفاية" هي لجلال الدين بن شمس الدين الحوّارزمي الكرّلائي، من علماء القرن الثامن، شرح بها "هداية المرغيناني". (فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١١٦/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٦١، "الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٢ أ.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١/١١.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/١١ أ.

(٦) المقالة [٩٥٢] قوله: ((وتخليلِ اللحية)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٢.

(٨) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/١١ أ.

(٩) في المقالة السابقة.

اليدين بالتشبيك، والرَّجْلَيْنِ بِمَحْضَرِ يَدِهِ الْيَسْرَى.....

- "البحر"^(١): ((ويقومُ مقامه - أي: تحليل الأصابع - الإدخالُ في الماء ولو لم يكن حارياً))، وفيه^(٢) عن "الظهيرية"^(٣): ((أَنَّ التحليلَ إنما يكون بعد التلثيت؛ لأنَّه سَنَةُ التلثيت)) اهـ.
- قلتُ: لكنْ ذَكَرَ في "الحلبيَّة"^(٤) عند ذكره استيعابَ الأَعْضَاءِ بِالغَسْلِ في كُلِّ مَرَّةٍ: ((أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِنَانٌ تَلْثِيَةٌ))، ثم رَوَى عن "الدارقطني" و"البيهقي" بإسنادٍ صحيحٍ جَيِّدٍ^(٥) عن "عثمان" رضي الله عنه: ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ))^(٦).
- [٩٥٧] (قوله: اليدين) أي: أصابع اليدين، "ط"^(٧).
- [٩٥٨] (قوله: بالتشبيك) نقله في "البحر"^(٨) بصيغة ((قبل))، وكيفيته - كما قاله "الرحمتمني" -: ((أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ثَلَاثًا يَكُونُ أَشْبَهَ بِاللَّعْبِ)).
- [٩٥٩] (قوله: والرَّجْلَيْنِ الْيَمْنَى) ذَكَرَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ في "المعراج" وغيره، وقال: ((بِئِنَّكَ وَرَدَّ الْخَيْرِ))^(٩).

(قوله: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ) في هذا الأَخْذِ يُعَدُّ

(قوله: اسْتِنَانٌ تَلْثِيَةٌ) أي: تحليلاً للأصابع.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٢) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الأول في الوضوء وما فيه من السنن والآداب ق ١/٣.

(٤) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٤٦/١.

(٥) عبارة "الحلبيَّة": ((بإسناد جيد)).

(٦) أخرجه الدارقطني ٨٦/١ كتاب الطهارة - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، واللفظ له، والبيهقي

٦٣/١ كتاب الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس، وأصل الحديث في "الصحيحين"، ولكن دون ذكر التحليل،

انظر البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧/١.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٩) لم نجد هذه الكيفية واردة هكذا، لكن يمكن أن نستدل لها بمجموع ثلاثة أحاديث: الأول الحديث الذي سيذكره ابن عابدين،

وهو ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَحْضَرِ))، والثاني حديث عائشة: ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اليمنى لظهوره وطعاميه،

وكانت يده اليسرى لحافه وما كان من أذى))، أخرجه أحمد ٦/٢٦٥، وأبو داود (٣٣) كتاب الطهارة - باب كراهة مس

الذكر باليمنى في الاستبراء، وقد حسنه الحافظ ابن حجر كما في "تحفة الأبرار" ٣٠ - ٣١، الثالث: ((أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

بادئاً بخصر رجله اليمنى،.....

وكذا ذكرها "القدوري" مروية مع تقييد التحليل بكونه من أسفل، وتعقب في "الفتح"^(١) ورود هذه الكيفية بقوله: ((والله أعلم به، ومثله - فيما يظهر - أمر اتفاقي لا سنة مقصودة))، قال تلميذه "ابن أمير حاج" الحلبي في "الحلية شرح المنية"^(٢): ((لكن الذي في "سنن ابن ماجه"^(٣)): عن "المستورد بن شداد" قال: ((أبى رسول الله ﷺ توضأ، فخلل أصابع رجله بخصره))، وأما كونه بخصر يده اليسرى وكونه من أسفل فإله أعلم به، ويشكل كونه بخصر اليسرى أنه من الطهارة، والمستحب في فعلها اليمين، ولعل الحكمة في كونه بالخصر كونها أدق الأصابع، فهي بالتحليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء)) اهـ. ثم نقل^(٤) ندب هذه الكيفية [١/٨٨ق/ب] عن الشافعية.

قلت: ويجاب عن قوله: ((ويشكل إلخ)) بأن الرجلين محل الوسخ والقذر، ولذا سيذكر "الشارح": ((أن من الآداب غسلهما باليسار)).

(٢٦٠) قوله: (بادئاً) أي: وختاماً بخصر رجله اليسرى؛ لأنَّ خصر الرجل اليمنى هي يمين أصابعها، وإبهام اليسرى كذلك، أي: واليمنى سنة أو مستحب، أفاده في "الحلية"^(٥).

قال في "البحر"^(٦): ((وقولهم: من أسفل إلى فوقٍ يشمل شيتين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق، أي:

- كان يحب التيمُّن في تعبُّه وترجله وظهره وفي شأنه كله))، فيتعيَّن الابتداء في التحليل بخصر الرجل اليمنى، والله أعلم.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٦/١.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٦) كتاب الطهارة - باب تحليل الأصابع، وأخرجه أحمد ٤/٢٢٩، وأبو داود (١٤٨) كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين، والترمذي (٤٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في تحليل الأصابع، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ. هكذا في بعض نسخ الترمذي، وقد أشار العلامة الشيخ أحمد شاكر إلى أنَّ كلمة ((حسن)) ساقطة من بعض نسخ الترمذي، ولعل هذا هو الصواب، فإن الترمذي قد ضعف حديث ابن لهيعة في عدَّة مواضع من كتابه.

وقد تابع ابن لهيعة في رواية هذا الحديث الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/١ كتاب الطهارة - باب كيفية التحليل، فلذلك صحَّحه ابن القطان كما في "التلخيص الحبير" ٩٤/١.

(٤) أي: صاحب "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٥) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمّة فرض.

(وتثليث الغسل).....

من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في "السراج" (١)، والأوّل أقرب)) اهـ. أي: فيدخل تخصره من جهة ظهر القدم، فيخلل من أسفل صاعداً إلى فوق لا من جهة باطنه. [٩٦١] (قوله: وهذا) أي: كون التحليل سنة.

[٩٦٢] (قوله: فرض) أي: التحليل؛ لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلّا به، فافهم.

[٩٦٣] (قوله: وتثليث الغسل) (٢) أي: جعله ثلاثاً، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في "الفتح" (٣): ((وهو الحق))، لكن صحح في "السراج" (٤): ((أنهما سنتان مؤكّدتان))، قال في "النهر" (٥): ((وهو المناسب لاستدلالهم على السنّة بأنّه عليه الصلاة والسلام لمّا أن توضأ مرتين مرتين قال: ((هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين))، ولمّا أن توضأ ثلاثاً قال: ((هذا وضوئي وضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم))، (٦)، فجعل الثانية جزءاً

(١) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: تصيير غسل الوجه واليد والرّجل ثلاثاً، بأن يغسل مرتين أخريين غير الفرض، فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي، وقيل: إنّ الثانية سنة والثالثة إكمال السنّة، وقيل: الثالثة سنة والثانية دونها في الفضليّة كما في الاختيار، وعن أبي بكر الإسكافي: أنّ الثلاث فرض كما في "المنية"، ويكره الرّبادة على الثلاث كما في "الزبدة"، وفي "النظم": لو زاد على ثلاث ونوى وضوءاً آخر حجاز، وإلّا فإنّ غسل اللّوسوسه فهو آثم، وفي "المحيط": لو توضأ مرّة لعرّة الماء أو لبرد أو لحاجة لا يأنم، وإلّا فيأثم، وقيل: إن اعتاد بكره، وإلّا فلا)).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٢٧.

(٤) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف يسير.

(٦) قال الزبلي في "نصب الرّاية" ٢٩/١: غريبٌ بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة. ١.

فقول: ورواه أيضاً ابن عباس، وبريدة، وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جدّه.

أمّا حديث عبد الله بن عمر فله طرقٌ أمثلها ما رواه الدارقطني ٧٩/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ، واليهيقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١. كتاب الطهارة من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، والمسيب بن واضح ضعيف، وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ كلّها ضعيفة.

أمّا حديث أبي بن كعب فقد أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرّة ومرتين -

المستوعب، ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرّة.....

مستقلاً، وهذا يُؤدّن باستقلالها، لا أنّها^(١) جزءٌ سنّةٍ حتى لا يثابَ عليها وحدها)) اهـ. وقيدَ بالغسل إذ لا يُطلبُ تليث المسح كما يأتي^(٢).

[٩٦٤] (قوله: المستوعب) فلو غسل في المرّة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرّة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلًا للأعضاء ثلاثاً، "حلبة"^(٣) عن "فتاوى الحجّة"^(٤). [٩٦٥] (قوله: ولا عبرة للغرفات) أي: الغير المستوعبة، قال في "البحر"^(٥): ((والسنّة تكرارُ الغسلات المستوعبات لا الغرفات)) اهـ.

بقي إذا لم يستوعب إلاّ في الثالثة - كما قلنا - هل يُحسبُ الكلُّ غسلًا واحدةً، فيعيد الغسل مرتين، أو يعيد غسل ما لم يُصبه الماء فقط؟ والمتبادرُ من عبارة "البحر" الأوّل، وليحرّر.

(قوله: والمتبادرُ من عبارة "البحر" الأوّل، وليحرّر) الظاهرُ اعتمادُ الثاني؛ إذ المطلوبُ تليثُ الغسل، وقد تحقّق بغسل ما لم يُصبه الماء.

- وثلاثاً، والدارقطني ٨٠/١ كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ، وفي إسناده راويان ضعيفان، وهما عبد الله ابن عرادة الشيباني، وزيد العمي.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في "الكبير"، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعّفه يحيى وأحمد، ووُثّق دحيم، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٣٠/١.

وأما حديث بُرَيْدَةَ فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٦١)، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٢٣٠/١ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ، وليس في كلّ هذه الروايات قوله: ((فمن زاد على هذا فقد...)) أمّا هذه الزيادة: ((فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلّم))، فقد أخرجها أبو داود (١٣٥) كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي ٨٨١/١ كتاب الطهارة - باب الاعتناء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/١ كتاب الطهارة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦/١ كتاب الطهارة - باب فرض الرحلين في وضوء الصلاة، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه "الإمام": وهذا الحديث صحيحٌ عند من يُصحّح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه لصحّة الإسناد إلى عمرو.

(١) في "النهر": ((لأنها))، وهو خطأ.

(٢) المقولة [٩٧٧] قوله: ((مستوعبة)).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٤٥/ب.

(٤) لم نعر على ترجمتها فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

إِنْ عَتَادَهُ أَتَيْتُمْ،.....

[٩٦٦٦] (قوله: إِنْ عَتَادَهُ أَتَيْتُمْ) قَالَ فِي "النَّهْرِ"^(١): ((وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلَى فَمَيَّ إِثْمُهُ قَوْلَانِ، قِيلَ: يَأْتِي تَرْكُ السَّنَةِ الْمَشْهُورَةَ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، كَذَا فِي "السَّرَاحِ"^(٢)، وَاخْتَارَ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٣): أَنَّهُ إِنْ عَتَادَهُ^(٤) أَتَيْتُمْ، وَإِلَّا لَا، وَيَنْبَغِي أَنْ [١/٨٩ق/١] يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مَحْمَلُ الْقَوْلَيْنِ)) اهـ.

أَقُولُ: وَلَكِنْ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٥) لَمْ يَصْرَحْ بِالْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((إِنْ عَتَادَهُ كَرِهَ))، وَهَكَذَا نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، نَعَمْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٧) عَنْ "شَرْحِ التَّحْرِيرِ" مِنْ حَمَلِ اللَّوْمِ وَالتَّضْلِيلِ لِتَرْكِ السَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّرْكِ مَعَ الْإِصْرَارِ بِلَا عَذْرِ.

وَقَدَّمْنَا^(٨) أَيْضًا تَصْرِيحَ صَاحِبِ "الْبَحْرِ": ((بَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِثْمَ مَنْوُطٌ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَالسَّنَةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى الصَّحِيحِ)).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ التَّمْلِيحَ حَيْثُ كَانَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وَأَصْرًا عَلَى تَرْكِه يَأْتِي وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَلُهُ سَنَةً، وَأَمَّا حَمَلُهُمُ الْوَعِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَا الثَّلَاثِ سَنَةً - كَمَا يَأْتِي^(٩) - فَذَلِكَ فِي التَّرْكِ وَلَوْ مَرَّةً بَلْبَلِيلٍ مَا قَلْنَا، وَبِهِ انْتَفَعَ مَا فِي "الْبَحْرِ"^(١٠): ((مَنْ تَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْإِثْمِ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ بَأَنَّهُ لَوْ أَتَيْتُمْ نَفْسَ التَّرْكِ لَمَا احْتِجَّ إِلَى هَذَا الْحَمَلِ)) اهـ. وَأَقْرَبَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١١) وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْإِصْرَارِ بِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَتَدْبَّرْ.

٨٠/١

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/٦ بتصرف يسير.

(٢) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/١.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٤) في "٣": ((اعتقده))، وهو تحريف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(٧) المقولة [٨٣٤] قوله: ((ويلازم)).

(٨) المقولة [٨٣٤] قوله: ((ويلازم)).

(٩) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحدّث فقد تعدى إلى الخ)).

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(١١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

وإلا لا، ولو زادَ لطمأنينة القلب، أو لقصِدِ الوضوء على الوضوء.....

[٩٦٦٧] (قوله: «وإلا» أي: وإن لم يعتدّه - بأن فعله أحياناً، أو فعله لعزّة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة - لا يُكره، "خلاصة"^(١)).

[٩٦٦٨] (قوله: «ولو زاد إلخ» أشار إلى أنّ الزيادة مثلُ النقصان في المنع عنها بلا عذر.
[٩٦٦٩] (قوله: «لطمأنينة القلب» لأنه أمرٌ بترك ما يريه إلى ما لا يريه، وينبغي أن يُقيّد هذا بغير الموسوس، أمّا هو فيازمه قطع مادّة الوسواس عنه، وعدمُ التفاتِه إلى التشكيك؛ لأنه فعلُ الشيطان، وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته، "رحمتي".

ويؤيّدُه ما سنذكرُه^(٢) قبيل فروض الغسل عن "التارخانية": «أنّه لو شكّ في بعض وضوئه أعاده، إلا إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشكُّ عادةً له فإنه لا يعيّدُه ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه)) اهـ.

مطلبٌ في الوضوءِ على الوضوء

[٩٦٧٠] (قوله: «أو لقصِدِ الوضوء على الوضوء» أي: بعد الفراغ من الأول، "بحر"^(٣). وفي "التارخانية"^(٤) عن "الناطقي"^(٥)): «(لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أمّا إذا فرغ، ثمّ استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق)) اهـ. ومثله في "الخلاصة"^(٦).

وعارضَ في "البحر"^(٧) دعوى الاتفاق بما في "السراج"^(٨): «(من أنه مكروهٌ في مجلس واحد))، وأجاب

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة في ٨/ب.

(٢) المقولة [١٢٣٩] قوله: «(وإلا لا)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٤) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٨/١ باختصار.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الطبري (ت ٤٤٦هـ). «الجمواهر المصنّبة» ٢٩٧/١، «الأعلام» ٢١٣/١.

وما ينقله صاحبُ "التارخانية" عن الناطقي ففي كتابه "الواقعات" أو "الأجناس" كما ذكرَ ذلك محمّدُ "التارخانية" الشيخ سجاد حسين في مقدّمة تحقيقه.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة في ٨/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ب/١١.

في "النهر"^(١): ((بأنَّ ما مرَّ فيما إذا أعادَهُ مرَّةً واحدةً، وما في "السراج" فيما إذا كرَّرَهُ مراراً))، ولفظهُ في "السراج": ((لو تكرَّرَ الوضوء في مجلسٍ واحدٍ مراراً لم يستحبَّ، بل يكرهُ لِمَا فيه من الإسراف، [١/٨٩ق/ب] فتدبر)) اهـ.

قلت: لكن يُردُّ ما في "شرح المنية الكبير"^(٢)، حيث قال: ((وفيه إشكالٌ لإطباقهم على أنَّ الوضوء عبادةٌ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، فإذا لم يؤدَّ به عملٌ مما هو المقصودُ من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسُّ المصحف ينبغي أن لا يُشرَع تكرارُه قربةً لكونه غيرَ مقصودٍ لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لَمَّا لم تكن مقصودةً لم يُشرَع التقرُّبُ بها مستقلةً، وكانت مكروهةً، وهذا أولى)) اهـ.

أقول: ويؤيِّدُه ما قاله "ابن العماد" في "هديته"^(٣): ((قال في "شرح المصايح"^(٤): وإنما يستحبُّ الوضوء إذا صَلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً، كذا في "الشرعة"^(٥) و"الغنية"^(٦))) اهـ.

وكذا ما قاله "المنائوي"^(٧) - في "شرح الجامع الصغير" لـ "السيوطي" عند حديث: ((مَنْ توضَّأ على طُهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ))^(٨) - : ((من أنَّ المراد بالظُهر الوضوء الذي صَلَّى به فرضاً أو نفلًا كما بيَّنه فعلُ راوي

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٦-

(٣) انظر "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه ص ٧٠، وفيها: ((واشترط الصلاة بالوضوء الأوَّل قولُ شارح "المصايح"))، وعبارته نقلها في "شرح الشرعة".

(٤) "المصايح": هو "مصايح السنة" لأبي محمد حسين بن مسعود، ظهير الدين الفراء البَغَوِي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، وله شروحٌ كثيرةٌ، منها "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٦٨٥هـ)، و"شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، و"شرح ابن كمال باشا" (ت ٩٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٩٨/٢ - ١٦٩٩، و"فيات الأعيان" ١٣٦/٢)، ولم يتبين لنا الشرح المراد هنا.

(٥) انظر "شرح الشرعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٨٣، والعبارة من "شرح الشرعة" لا من "الشرعة".

(٦) الذي في "هدية ابن العماد": ((الغنية)) لا ((الغنية))، ولم نعثر على النقل في "الغنية"، وفيما يخص "الغنية" و"الغنية"، راجع ص ١٥٥-.

(٧) "فيض القدير": ١٠٩/٦ برقم (٨٦٠٧) وهو الشرح الكبير لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين الخنادي ثم المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١هـ) على "الجامع الصغير" للإمام السيوطي. ("كشف الظنون" ٥٦١-٥٦٠/١، "مخلاصة الأثر" ٤١٢/٢، "الأعلام" ٢٠٤/٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٢) كتاب الطهارة - باب الرجل يجذُّ الوضوء من غير حدثٍ، والترمذي (٥٩) كتاب أبواب =

لا بأسَ به، وحديث: ((فقد تعدَّى)) محمولٌ على الاعتقاد.....

الخبر، وهو "ابن عمر"، فمن لم يصلَّ به شيئاً لا يسُنُّ له تجديده)) اهـ.
ومقتضى هذا كراهته وإن تبدَّل المجلسُ ما لم يؤدَّ به صلاةٌ أو نحوها، لكنْ ذَكَرَ سيدي "عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ"^(١): ((أَنَّ المفهومَ من إطلاقِ الحديثِ مشروعيتهُ ولو بلا فصلٍ بصلاةٍ أو مجلسٍ آخرَ، ولا إصرافٍ فيما هو مشروعٌ، أمَّا لو كرَّره ثالثاً أو رابعاً فيشترطُ لمشروعِيتهِ الفصلُ بما ذُكِرَ، وإلَّا كانَ إصرافاً محضاً)) اهـ فتأمل.

مطلب: كلمة لا بأسَ قد تستعملُ في المنذوب

[٩٧١] (قوله: لا بأسَ به) لأنَّه نورٌ على نورٍ، وقد أمرَ بترك ما يُريه إلى ما لا يريه، "معراج". وفي هذا التعليل لَفٌ ونشْرٌ مشوِّشٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلكَ منسوبٌ، فكلمةُ لا بأسَ وإنْ كانَ الغالبُ استعمالها فيما تركه أولى لكنَّها قد تستعملُ في المنذوب كما صرَّحَ به في "البحر"^(٢) من الجنائزِ والجهادِ، فافهم.

[٩٧٢] (قوله: وحديث: ((فقد تعدَّى)) إلخ) جوابٌ عمَّا يردُّ على قوله: ((لا بأسَ به))، وقد تقدَّم الحديثُ^(٣) في عبارة "النهر"، قال في "البحر"^(٤): ((واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فمن زاد على هذا)) على أقوالٍ، فقيل: على الحدِّ المحلود، وهو مردودٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من استطاع منكم أن يطيلَ عُمرَه فليفعل))، والحديثُ في "المصابيح"^(٥). وإطالةُ العُرَّة تكونُ بالزيادة على الحدِّ المحلود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادةُ على العددِ والنقصُ عنه، والصحيحُ أنَّه محمولٌ على [١/٩٠ق/أ]

= الطهارة - باب ما جاء في الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٢/١ - كتاب الطهارة - باب الوضوء هل يجب لكلِّ صلاةٍ أم لا، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٢/١ كتاب الطهارة - باب أداء صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه ص ٧١ - ملخصاً.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ٢١٠/٢، وكتاب الجهاد - فصلٌ في كيفية القسمة ٩٩/٥.

(٣) المقولة [٩٦٣] قوله: ((وتقليت الغسل)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٥) "مصابيح السنة": ١٨٣/١ رقم (١٩٨)، وأخرجه البخاري (١٣٦) كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغتر المحلنين،

ومسلم (٢٤٦) (٣٥) كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة العُرَّة والتجليل في الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً. وقد

تقدَّم تفريجه ص ٣٠.

الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقص، واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد، كما في "البدائع"^(١)، واقتصر عليه في "الهداية"^(٢)، وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنَّ التعديَّ يرجعُ إلى الزيادة، والظلم إلى النقصان^(٣))). اهـ.

أقول: وصريحُ ما في "البدائع"^(٤): ((أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنة الثلاث))، ولنا ذكرٌ في "البدائع"^(٥) أيضاً: ((أن ترك الإسراف والتقتير مندوب))، ويوافقه ما في "التاترخانية"^(٦): ((لا يكره إلا أن يرى السنة في الزيادة))، وهو مخالفٌ لما مرَّ^(٧) من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أئبم، ولما سيأتي بعد ورقة^(٨) من أن الإسراف مكروهٌ تحريماً، ومنه الزيادة على الثلاث، ولهذا فرغ في "الفتح"^(٩) وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنة الزيادة أو التقص بوقوله: ((لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك، أو نقص حاجة لا بأس به))، فإن مفاد هذا التفريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنة الثلاث، وبه صرح في "الحلية"^(١٠)، فقال: ((وهل لو زاد على الثلاث من غير قصدٍ لما ذكر يكره؟ الظاهر نعم؛ لأنه إسراف)) اهـ.

لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء إما تنفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به، أو تبطل للمجلس على ما مرَّ^(١١)، وإلا فلا. وعلى كلِّ فيحتاج إلى التوفيق بين ما في "البدائع"^(١٢)

٨١/١

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٢/١ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٣) من ((وفي الحديث)) إلى ((النقصان)) نقله صاحب "البحر" عن "غاية البيان".

(٤) أي: المار في هذه المقالة.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٨/١.

(٧) المقالة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أئبم)).

(٨) ص ٤٤٠ - "در".

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١.

(١٠) "الحلية": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/١ ق ٨٣/ب.

(١١) المقالة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(١٢) المار في هذه المقالة.

ولعلَّ كراهة تكراره في مجلسٍ تنزيهيةً، بل في "القَهْستاني".....

وغيره، ويمكن التوفيق بما قلّمناه^(١) من أنه إذا قَلَّ ذلك مرّةً لا يكره ما لم يعتقدّه سنّةً، وإن اعتاده وأصرَّ عليه يكره وإن اعتقدَ سنّةً الثلاث، إلا إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر، فتدبره.

[٩٧٣] [قوله: ولعلَّ إلخ] جوابٌ عمّا أوردَهُ في "البحر"^(٢): ((من أن قولهم: لو نوى الوضوء على الوضوء لا بأس به مخالفٌ لما في "السراج"^(٣): من أن تكراره في مجلسٍ مكروهٍ، وحمله على اختلاف المجلس بعيد)).

وحاصلُ الجوابِ حملُ الكراهة على التنزيهية، فلا تنافي قولهم: ((لا بأس به))؛ لأنَّ غالب استعمالها

فيما تركه أُولى.

أقول: وفي هذا الجوابِ نظرٌ لما قلّمناه^(٤) من تعليلهم بأنّه نورٌ على نورٍ، فهي مستعملةٌ في المنسوب [١/٩٠٠] لا فيما تركه أُولى^(٥)، فالأحسنُ الجوابُ بما قلّمناه^(٦) عن "النهر"^(٧): ((من أن المكروه تكراره في مجلسٍ مراراً)).

مطلبٌ قد يُطلقُ الجائزُ على ما لا يمتنع شرعاً فيشملُ المكروه

[٩٧٤] [قوله: بل في "القَهْستاني"^(٨) إلخ] ترقى في الجواب، وهو مخالفٌ لما سيأتي^(٩) من أن الإسراف

[قوله: ترقى في الجواب] الظاهرُ أنّه تقييدٌ لما أفاده كلامُهُ من تحقّقِ الكراهة التنزيهية من أن هذا في غيرِ الماءِ الجاري.

(١) في هذه المقولة أيضاً.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٣) "السراج الوشّاح": كتاب الطهارة ١/١١٠ ب/بتصرف.

(٤) المقولة [٩٧١] قوله: ((لا بأس)).

(٥) من ((تعليلهم)) إلى ((أولى)) ساقط من "أ".

(٦) المقولة [٩٧٠] قوله: ((لقد الوضوء على الوضوء)).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الغسل ٢٥/١، وعبارته: ((وذكرَ في "الجواهر" أن الإسراف في الماءِ الجاري جائزٌ لكته مكروه)).

(٨) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

معزياً لـ "الجواهر": ((الإسرافُ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنه غيرُ مَصْبِيعٍ))، فتأمل.

..... (ومسحُ كلِّ رأسِهِ مرَّةً).

مكروهة ولو بماء النهر، ولذا قال: ((تأمل))، ويأتي^(١) تمامُ الكلام عليه، وقد يقال: أطلق الجائز، وأراد به ما يعمُّ المكروهة، ففي "الحلبة"^(٢) عن "أصول ابن الحاجب"^(٣): ((أنه قد يُطلق، ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والمنسوب والواجب)) اهـ.

لكن الظاهر أنَّ المراد المكروه تنزيهاً؛ لأنَّ المكروه تحريماً متبعاً شرعاً معاً لازماً.

مطلبٌ في تصريف قولهم: معزياً

[٩٧٥] (قوله: معزياً) يقال: عزوته وعزيتُه لغة إذا نسبته، "صحاح"^(٤). فهو اسمٌ مفعولٌ من اليائي اللام، أصله: معزويٌّ، فقلبت الواو ياءً، ثم أُدغمت، ويجوزُ أخذه من الولوي أيضاً، فإنَّ القياس فيه معزُوٌّ مثل مغزُوٌّ، لكن قد تُقلَّب اللوان فيه يائين، وهو فصيحٌ كما نصَّ عليه "الفتازاني"^(٥) في "شرح التصريف"^(٦).

[٩٧٦] (قوله: مرَّةً) لو قال بلهه: بماءٍ واحدٍ - كما في "المنية"^(٧) - لكان أولى لِمَا في "الفتح"^(٨): ((روى

(قوله: لو قال بلهه: بماءٍ واحدٍ كما في "المنية" لكان أولى) قد يقال: إنَّ قصده بيانُ أنَّ سنةَ المسحِ تحصلُ بالمسحِ مرَّةً على ما هو المشهورُ في المذهب، ولو قال بلهه: بماءٍ واحدٍ لم يُمدَّ ذلك، وليس قصدهُ بيانُ سُنَّةِ التلثِ التي هي روايةُ "الحسن" لِمَا أنها غيرُ المشهورِ في المذهب، فعلى ما هو المشهورُ لا يُشترطُ لتحقُّقِ سُنَّةِ المسحِ التلثِ.

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٠/ب.

(٣) "منتهى السؤل والأمل": الكلام على المباح ص ٣٩ - بتصرف.

(٤) "الصحاح": مادة (عزو) و ((عزي)).

(٥) "شرح التصريف": النوع الثالث من المعتل ص ٣٦، لسعود بن عمر، سعد الدين الفتازاني الهروي الخراساني (ت ٧٩٣هـ)، وهو "شرح العزِّي في التصريف" لأبي المعالي - وقيل: أبو الفضائل - إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين، عزَّ الدين الزنجاني العزِّي الشافعي (ت نحو ٥٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١/٤١٢، ١١٣٨-١١٣٩، "طبقات السبكي" ١١٩/٨، "الدرر الكامنة" ٤/٣٥٠، "هدية العارفين" ١٢/١).

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٠.

مستوعبة، فلو تركه وداوم عليه أتم.....

"الحسن" عن أبي حنيفة" في "المجرد"^(١): إذا مسح ثلاثاً بماءٍ واحدٍ كان مستوياً)) اهـ.
وعليه حمل في "الهداية"^(٢) وغيرها ما استدلل به "الشافعي" من رواية التلث جمعاً بين الأحاديث،
ولا يقال: إن الماء يصير مستعملاً للمرة الأولى، فكيف يُسنُّ التكرار؟ لِمَا في "شرح المنية"^(٣): ((من أنهم اتفقوا
على أن الماء دام في العضو لا يكون مستعملاً)).

(٩٧٧هـ) (قوله: مستوعبة) هذا سنة أيضاً كما جزم به في "الفتح"^(٤)، ثم نقل عن "القطبية"^(٥): ((أنه إذا
داوم على ترك الاستيعاب بلا عنز يَأْتَمُّ))، قال^(٦): ((وكانه لظهور رغبته عن السنة)).
قال "الزيلعي"^(٧): ((وتكلموا في كَيْفِيَّةِ المسح، والأظهر أن يضع كَفِيَّةً وأصابه على مقدم رأسه،
ويملأها إلى القفا على وجهٍ يستوعبُ جميع الرأس، ثم يمسحُ أذنيه بإصبعيه)) اهـ.

وما قيل: من أنه يُجَازِي للِسَّبْحَتَيْنِ والإِبْهَامَيْنِ لِيَمْسَحَ بهما الأذنين والكفَّين لِيَمْسَحَ بهما جانبي الرأس
خشية الاستعمال فقال في "الفتح"^(٨): ((لا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال،
والأذنان [١/٩١] من الرأس)).

(قوله: ثم يمسحُ أذنيه بإصبعيه) أي: بلا رفعهما عن الرأس كما يأتي له بحثاً.

(١) "المجرد": لأبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة. ("الجواهر المضية" ٥٦/٢،
"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده ص ١٨٠، "الفرائد البهية" ص ٦٠-)، وفي "كشف الظنون" ٧٠٢/١ عند كلامه
على "عزارة الأكمل": ((بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد...)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٤٢.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٥) "القطبية": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٦) أي: صاحب "الفتح".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٥/١ بصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ١٧/١.

..... (وأذنيه) معاً ولو (بمائه).....

(تبييه)

لو مسح ثلاثاً بمياه قيل: يكره، وقيل: إنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي "الحاشية"^(١): ((لا يكره، ولا يكون سنةً ولا أدباً))، قال في "البحر"^(٢): ((وهو الأولى؛ إذ لا دليل على الكراهة)) اهـ.
قلت: لكن استوجه في "شرح المنية"^(٣) القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيدُه فيما علَّقته على "البحر"^(٤)، فراجعهُ، وسيأتي^(٥) في المتن عنهُ من المنهيات.

[٩٧٨] (قوله: "وأذنيه) أي: باطنيهما باطن السبابتين، وظاهرهما باطن الإبهامين، "تهستاني"^(٦).

[٩٧٩] (قوله: معاً) أي: فلا يأمَنُ فيهما كما سيدكره^(٧).

[٩٨٠] (قوله: ولو بمائه) قال في "الخلاصة"^(٨): ((لو أخذَ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن))، وذكره

(قوله: قال في "الخلاصة": لو أخذَ للأذنين ماءً جديداً إلخ) الذي يظهرُ في هذه المسألة أنَّ مسح الأذنين سنةً، وكونه بماء الرأس سنةً أخرى عندنا، فقولُ "الخلاصة": ((لو أخذَ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن)) لا إشكال فيه؛ لأنه أقام سنةً أصل المسح وإن فاتته سنةً كونه بمائه، ولذا لم يقل: أحسن، وجعلَ قوله: ((ولو بمائه)) غايةً لأنه موضعُ الخلاف، لا للإشارة التي ذكرها "المحشّي"، وتقييدُ المتون بقولهم: ((بمائه)) لبيان الأحسن،

(١) "الحاشية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٣٥/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٤..

(٤) "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٢٤/١ - ٢٥.

* أقول: حاصل ما ذكرته هناك أنَّ أئمَّتنا ثبتَ عندهم أنَّ السنة المسحُ مرَّةً من فعله عليه الصلاة والسلام، فالتلث زائد، وقد قال رسول الله ﷺ: ((رَمَنْ رَأَى عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ))، والإشارة ترجعُ إلى ما ثبت من فعله ﷺ اهـ منه.

(٥) ص ٤٤٠ - وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٩/١.

(٧) ص ٤١٤ - ٤١٥ - "در".

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح ق ٩/ب.

"منلا مسكين"^(١) رواية عن "أبي حنيفة"، قال في "البحر"^(٢): ((فاستُفيدَ منه أنَّ الخلافَ بيننا وبين "الشافعي"^(٣) في أنه إذا لم يأخذ ماءً جديداً، ومسحَ بالبلَّةِ الباقية هل يكون مقيماً للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أمَّا لو أخذَ ماءً جديداً مع بقاءِ البلَّةِ فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً)) اهـ. وأقره في "النهر"^(٤).

أقول: مقتضاه أن مسح الأذنين بماءٍ جديدٍ أولى مراعاةً للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفادُ تعبيرِ "الشارح" بـ ((لو)) الوصلية تبعاً لـ "الشرنبلالي"^(٥) وصاحب "البرهان"، وهذا مبنيٌّ على تلك الرواية، لكنَّ تقييد سائر المتون بقولهم: بمائه فيؤدُّ خلاف ذلك، وكذا تقريرُ شرَّاح "الهدلية"^(٦) وغيرها، واستدلَّ لهم بفعله عليه الصلاة والسلام أنه: ((أخذَ عرفةً فمسحَ بها رأسه وأذنيه))، ويقوله: «الأذنان من الرأس»^(٧)، وكذا جوابهم

وفعله عليه الصلاة والسلام الذي استدلُّوا به قد اجتمعَ فيه السنتان، ودعاهم إلى حملِ ما رويَ عنه عليه السلام: (من أخذِه ماءً جديداً لأذنيه) على فناءِ البلَّةِ دفعُ دعوى أنه لا بدَّ من أخذِ ماءٍ جديدٍ لإقامة هذه السنة، ولو كانت سنةً للمسحِ يُشترطُ فيها كونها بماءِ الرأسِ لما أخذَ لها ماءً جديداً لفواتها بفناءِ البلَّةِ، ونحو ذلك يقالُ في باقي العبارات التي نقلها توفيقاً بين كلامهم، فتأمل.

(١) محمد بن عبد الله، معين الدين الشهرستاني، منلا مسكين الفراهي الهروي (ت ٩٥٤هـ) في "شرح كنز الدقائق" للنسفي: كتاب الطهارة ص ٤٤، والذي ذكَّر أنه رواية عن أبي حنيفة هو أخذ ماءٍ جديدٍ لمسح الرأس، وأما عبارته فيما يخص مسح الأذنين فقال: ((وعندنا بالجديد حسن)). (انظر ترجمة منلا مسكين في "هدية العارفين" ٢٤٢/٢).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/٧.

(٤) انظر "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ص ١٠٩ -.

(٥) انظر "الفتح" و"المنهاج" و"الكنز": كتاب الطهارات ٢٩/١، و"البناءة" ١٥٦/١ - ١٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٤) كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسنٌ ليس إسنادهُ بذلك القائم، وابن ماجه (٤٤٤) كتاب الطهارة - باب: الأذنان من الرأس عن أبي أمامة مرفوعاً، إلا أنَّ حماد بن زيد راوي الحديث قال: لا أدري من هو قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة كما في "سنن أبي داود"، والحديث له طرق كثيرةٌ وشواهدٌ بلفظه إلا أنها معلولة، وقد تكلمَ عليها الحافظ ابن حجر في كتاب "النتك على ابن الصلاح" ص ١٣٠ - ١٣٣. ثم قال: وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق عَلِمَ أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طرق لها دون هذه، وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

عَمَّا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخَذَ لِأَذْنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا»^(١) بَأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِفَنَاءِ الْبِلَّةِ قَبْلَ الْإِسْتِعَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَاءِ الْجَدِيدِ مَقِيمًا لِلْسِّنَةِ لَمَا احتِجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي «المعراج» عَنِ «الْحَبَازِيَّةِ»: ((وَلَا يَسْنُ تَجْدِيدُ الْمَاءِ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّأْسِ، فَلَا يَسْنُ فِي الْأَذْنَيْنِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ)) اهـ.
وَفِي «الْحَلْبَةِ»^(٢): ((السَّنَةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ «أَحْمَدَ» أَنَّ يَكُونُ مَاءُ الرَّأْسِ خِلَافًا لِمَا «مَالِكٌ» وَ«الشَّافِعِيُّ» وَ«أَحْمَدُ» فِي رِوَايَةٍ)) اهـ.

وَفِي «النَّاتِرِخَانِيَّةِ»^(٣): ((وَمِنَ السَّنَةِ مَسْحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَا يَأْخُذُ لِهَيْمَاءٍ جَدِيدًا)) اهـ.
وَفِي «الهِدَايَةِ»^(٤) وَ«الْبِدَائِعِ»^(٥): ((وَهُوَ سَنَةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ))، قَالَ فِي «الْعِنَايَةِ»^(٦): ((أَيُّ: لَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ))، [١/٩١/٩١] وَمِثْلُهُ فِي «شرح المجمع»، وَفِي «شرح الهداية» لِمَنْ «العيني»^(٧): ((استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنَّةٌ، وَلَا يَتِمُّ بِلُونَهُمَا، حَيْثُ جُعِلَتَا مِنَ الرَّأْسِ))، أَيُّ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّ، وَفِي «شرح الدرر» لِلشَّيْخِ «إِسْمَاعِيلِ»^(٨): ((وَلَوْ أُفْرِدَا بِالْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ - كَمَا قَالَ «الشَّافِعِيُّ» - لَصَارَا أُصْلَيْنِ، وَذَا لَا يَجُوزُ)) اهـ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا مَسَى عَلَيْهِ «الشَّارِحُ» مُخَالَفٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مَسَى عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ الْمَوْضُوعَةِ لِتَقْلِيلِ الْمُنْهَبِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَدَبَّرْهُ.
ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ «نَبَّهَ عَلَيْهِ» فِي «شرح» عَلَى «زَادِ الْفَقِيرِ»، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ عِبْرَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٥١/١ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافِقُهُ النَّهْيِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٦٥/١ وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المِرْطَاءِ» رَقْمَ (٣٧) كِتَابَ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأَذْنَيْهِ.

(٢) «الْحَلْبَةُ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - سِنَنِ الرِّوَايَةِ ١/٤٣/أ.

(٣) «النَّاتِرِخَانِيَّةُ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الرِّوَايَةِ ١/١١٠.

(٤) «الهِدَايَةُ»: كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١/١٣.

(٥) «الْبِدَائِعُ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي سِنَنِ الرِّوَايَةِ ٢٣/١ بِتَصْرِفٍ.

(٦) «الْعِنَايَةُ»: كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١/٢٤ (هَامِشٌ «فَتْحُ الْقَدِيرِ»).

(٧) «الْبِنَايَةُ»: كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١/١٥٩.

(٨) «الْإِحْكَامُ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٦٦/ب.

لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماءٍ جديدٍ.
(والترتيب) المذكور في النص، وعند "الشافعي" رحمته الله فرض، وهو مطالبٌ بالدليل.....

"الخلاصة" السابقة ما نصه: ((قلت: قوله: ولو فعل فحسنٌ مشكل؛ لأنه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً؟! والله أعلم)) اهـ.

[٩٨١] (قوله: لكن الخ) ذكره في "شرح المنية"^(١)، ولعله محمولٌ على ما إذا اعتدلت البلبة بمسّ العمامة، قال في "الفتح"^(٢): ((وإذا اعتدلت البلبة لم يكن بدٌ من الأخذ)) اهـ.
وقد يقال: لا بدٌ من الأخذ مطلقاً؛ لأنه مسح العمامة يحصل الانفصال، فيحكم على البلبة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أن يقال: لو مسح رأسه يديه، ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بدٌ من أخذ ماءٍ جديدٍ ولو كانت البلبة باقية، تأمل.

[٩٨٢] (قوله: المذكور في النص) أي: الترتيب الذكرى في آية الوضوء، وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول "الكنز"^(٣) وغيره: ((والترتيب المنصوص)) النص الأصولي، بل المراد به المذكور؛ إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب، فلم يكن منصوباً عليه فيها.

[٩٨٣] (قوله: وهو مطالبٌ بالليل) أي: أنه لا حاجة لنا إلى اللليل على علم الافتراض؛ لأنه الأصل، ومُدعيه مطالبٌ به، ولم يوجد، وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام، فقلنا بسنيته، أعاده في "البحر"^(٤).

(قوله: وقد يقال: لا بدٌ من الأخذ مطلقاً؛ لأنه مسح العمامة الخ) أي: إن الاستعمال للبلبة الباقية في يده قد تحقق بانفصال يده عن رأسه بسبب مسح العمامة، لكن كلامه هنا مقيّد بما إذا لم تكن البلبة الباقية متقاطرة كما تقدّم لـ "الشارح" عند قوله: ((ومسح ريع رأسه)).
(قوله: النص الأصولي) هو: ما أفاد معنى لا يُحتملُ غيره.

(١) شرح المنية الكبير: كتاب الطهارة ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٥٠/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨٨/١.

(والولاءُ) بكسر الواو: غَسَلُ المتأخِّرِ أو مسحُهُ قبلِ جفافِ الأوَّلِ بلا عذرٍ،.....

[٩٨٤] (قوله: (والولاءُ) اسمُ مصدرٍ^(١))، والمصدرُ الموالاةُ، قال "الحموي": ((لا تتحقَّقُ الموالاةُ إلا بعدَ

غَسَلِ الوجه)) اهـ.

وفيه تأمُّلٌ؛ إذ ما ذَكَرَهُ إنما يَنبَغُهُ أَنْ لو كانت الموالاةُ معتبرةً في جانبِ فرائضِ الوضوءِ فقط، وهو

خلافِ الظاهر، "ط"^(٢) عن أبي السَّعود^(٣).

[٩٨٥] (قوله: بكسر الواو) أي: مع المدِّ، وهو لغة: التسابع، قال "ط"^(٤): ((وَأَمَّا بفتحها فهو صفةٌ

توجبُ لمن قامت به التعصُّبُ لمن أعتقه مثلاً)).

[٩٨٦] (قوله: غَسَلُ المتأخِّرِ إلخ) عرَّفَهُ "الزيلعي"^(٥) [١/٩٢ق/أ] ب: ((غَسَلِ العضو الثاني قبلِ جفافِ

الأوَّلِ))، زاد "الحدادي"^(٦): ((مع اعتدالِ الهواءِ والبدنِ وعدمِ العذرِ))، وعرَّفَهُ "الأكمل"^(٧) في "التقرير"^(٧) ب:

((التتابع في الأفعال من غير أن يتخلَّلها جفافُ عضوٍ مع اعتدالِ الهواء)).

وظاهره: أنَّه لو جفَّ العضو الأوَّلُ بعدَ غَسَلِ الثاني لم يكن ولاءً، وعلى الأوَّلِ يكون ولاءً، قال في

"البحر"^(٨): ((وهو الأوَّلُ))، وفي "النهر"^(٩): ((الظاهرُ لا يكون ولاءً لما في "المعراج" عن "الخلواتي"^(١٠): أنَّ

تجفيفِ الأعضاء قبلَ غَسَلِ القدمين فيه تركُّ الولاءِ، فيُحْمَلُ الثاني في كلامِ "الزيلعي" على ما بعدَ

(١) قوله: (الولاءُ: اسم مصدر إلخ) فيه نظرٌ، بل الظاهرُ أنَّه مصدرٌ لوألَى كالموالاةِ، لقول "الخلاصة": ((لِفَاعِلِ الفِعَالِ والمفاعلة))، تأمَّلْ اهـ. مصحَّحُه.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٣٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٦/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢ ق/١٢ ب بصرف.

(٧) "التقرير": للبايرتي. وتقدَّمت ترجمته ص ٣٤٩.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/أ، وعبارته: ((الظاهر أنه لا يكون)).

(١٠) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الخلوأني البخاري (ت ٤٤٨هـ). "الجواهر المضية" ٤٢٩/٢، "الفوائد

الأوّل)) اهد. أي: فُراد بالثاني جميع ما بعد الأوّل، لا ما يليه فقط، ولا يخفى بعده لما في "السراج"^(١): ((حدّه) أن لا يجفّ الماء عن العضو قبل أن يغسّل ما بعده))، وفي "شرح المنية"^(٢): ((هو أن يغسّل كلّ عضوٍ على إثر الذي قبله، ولا يفصل بينهما بحيث يجفّ السابق))، ولا يخفى أيضاً أن ما مرّ^(٣) عن "الطوائبي" صادق على التعريفين، وأنّ حمل التعريف الثاني على الأوّل أقرب من عكسه، بأن يراد من قوله: ((من غير أن يتخلّلها جفافٌ عضويّ)) أي: من غير أن يجفّ عضوٌ قبل غسل ما بعده، وكذا قال في "غرر الأفكار"^(٤): ((هو غسلُ عضوٍ قبل جفافٍ متقدّمه)) اهد.

وعليه يُحمّل كلامُ "الشارح" دليل قوله تبعاً لـ "ابن كمال": ((أو مسحّه))، فإنّه كما يشمل مسح الخفّ يشمل مسح الرأس، فلا يمكن حمل المتأخّر في كلامه على جميع ما بعد الأوّل حقيقةً، فافهم. نعم ما مشى عليه في "النهر"^(٥) هو المتأخّر من تعريف "الدرر"^(٦).

هذا، وقد عرفه في "البدائع"^(٧) ب: ((أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه))، ولا يخفى أنّ هنا أعمّ من التعريفين السابقين من وجه، ثم قال: ((وقيل: هو أن لا يمكث في أتائه مقداراً ما يجفّ فيه العضو)).

(قوله: وأنّ حمّل التعريف الثاني على الأوّل أقرب من عكسيه، بأن يراد من قوله إلخ) أي: ويراد في كلام "الزليعي" بالأوّل السّابق، والثاني ما بعده بلا فصل، لا ما قاله في "النهر": ((من أن المراد بالثاني جميع ما بعد الأوّل حقيقةً))، وكذا يراد بالتأخّر والأوّل في كلام "الشارح"، لكنّ قوله: ((بدليل قوله: أو مسحّه إلخ)) لا يصلح دليلاً لهذا الحمل، فإنّك لو جعلت عبارته باقيةً على حالها موافقةً لـ "النهر" يكون المسح شاملاً أيضاً.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة / ق ١٢/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٨..

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ق ٨/ب، وتقدّمت ترجمته ص ٣٨١..

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٧/أ.

(٦) "الدرر": كتاب الصلاة ١/١١، وعبارته: ((هو غسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجفّ العضو الأوّل في اعتدال الهواء)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١/٢٢.

حتى لو فنيَ ماؤه، فمضى لطلبه لا بأسَ به، ومثلهُ الغُسلُ والتيمُّمُ، وعند "مالكٍ" فرضُ،
ومن السنن.....

أقول: يمكنُ جعل هذا توضيحاً لِمَا مرَّ^(١)، بأنَّ يقال: المرادُ حفافُ العضو حقيقةً أو مقدارهُ،
وحينئذٍ فيتَّجهُ ذكْرُ المسحِ، فلو مكثَ بين مسح الجبيرةِ أو الرأسِ، وبين ما بعده بمقدار ما يجفُّ فيه
عضوٌ مغسولٌ كان تاركاً للولاءِ، ويؤيِّدهُ اعتبارُهم الولاءُ في التيمُّمِ أيضاً كما يأتي قريباً^(٢) مع أنَّه لا
غَسَلَ فيه، فاعتنم هذا التحريم.

[٩٨٧] (قوله: حتى لو فني ماؤه إلخ) بيانٌ للعذر.

[٩٨٨] (قوله: لا بأسَ به) أي: على الصحيح، "سراج"^(٣).

[٩٨٩] (قوله: ومثلهُ الغُسلُ والتيمُّمُ) [١/٩٢ق/ب] أي: إذا فرَّقَ بين أفعالهما لعذرٍ^(٤) لا بأسَ به كما
في "السراج"^(٥)، ومُفادهُ اعتبارُ سنَّةِ الموالاةِ فيهما.

[٩٩٠] (قوله: ومن السنن) أي: - (ومن) للإشارة إلى أنَّه بقيَ غيرها، ففي "الفتح"^(٦): ((ومن السنن

الترتيبُ بين المضمضة والاستنشاق، والبدايةُ من مقدِّم الرأسِ، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرَّجلين)) اهـ.
وذكرَ في "المواهب"^(٧) بدلَ الأوَّلِ: ((اليأمنُ ومسحُ الرقبةِ))، ثم قال: ((وقيل: الأربعةُ مستحبةٌ)).

(قوله: أي: على الصحيح) أي: أنَّه حصلَ سنَّةُ الولاءِ على الصحيح، وعلى مقابله لا.

(١) في هذه المقولة، من الاختلاف في تعريف الولاء.

(٢) المقولة [٩٨٩] قوله: ((ومثله الغسل والتيمم)).

(٣) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/١٢ق/ب.

(٤) ((لعذر)) ساقطة من "٣".

(٥) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/١٣ق/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٧) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى، برهان الدين الطَّرابُلُوسِيّ (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"

١٨٩٥/٢، "الكواكب السائرة" ١/١١٢)، وهو المراد عند إطلاق النقل عن "المواهب".

الدَّلْكُ، وتركُ الإسرافِ، وتركُ لطمِ الوجهِ بالماءِ، وغَسْلُ فرجِها الخارجِ (ومستحبُّه).....

[٩٩١] (قوله: الدَّلْكُ) أي: بإمرارِ اليدِ ونحوها على الأعضاء المغسولة، "حلبه"^(١). وعَدَّه في "الفتح"^(٢) من المنذوبات، ولم يتابعه عليه في "البحر" و"النهر"، نعم تابعه "المصنّف" فيما سيأتي^(٣).
[٩٩٢] (قوله: وتركُ الإسرافِ) عدَّه في "الفتح"^(٤) من المنذوبات أيضاً، ولم يتابع أيضاً، بل صرَّحَ في "النهر"^(٥) بضعفه، وقال: ((إنَّه سنَّةٌ مؤكِّدةٌ لإطلاقِ النهي عن الإسرافِ)) اهـ، ويأتي تمامه^(٦).

٨٣/١

[٩٩٣] (قوله: وتركُ لطمِ الوجهِ بالماءِ جعلهُ في "الفتح"^(٧) أيضاً من المنذوبات، وسيصرِّحُ "المصنّف"^(٨) كـ "الزبيعي"^(٩) بكرهته، قال في "البحر"^(١٠)): ((فيكون تركُهُ سنَّةً لا أدباً))، لكن قال في "النهر"^(١١): ((إنَّه مكروهٌ تنزيهاً)).

[٩٩٤] (قوله: وغَسْلُ فرجِها الخارجِ) أقول: في تقييدهِ بالمرأةِ نظراً، فقد عدَّ في "المنية"^(١٢) الاستنجاءَ من

(قوله: في تقييدهِ بالمرأةِ نظراً) قد يقال: قيَّدَ بها لأنَّ غَسْلَ الفرجِ الخارجِ لا يتأتَّى إلاَّ فيها.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء - ١/ق ٤٩/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢.

(٣) ص٤١٧- "در".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب بتصرف.

(٦) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢.

(٨) ص٤٣٨- "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(١١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(١٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص٢٩، وقد عدَّ الاستنجاءَ من آداب الوضوء لا من سننه.

ويسمى مندوباً وأدبياً.....

سنن الوضوء، وفي "النهاية": ((أنه من سنن الوضوء، بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية))، وجعل في "البدائع"^(١) سنن الوضوء على أنواع: ((نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه، ونوع في آثائه))، وعد من الأول: ((الاستحاء بالحجر))، ومن الثاني: ((الاستحاء بالماء)).

مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع

[٩٩٥] قوله: ويسمى مندوباً وأدبياً^(٢) زاد غيره: ونفلاً وتطوعاً، وقد جرى على ما عليه الأصوليون - وهو المختار - من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في "حاشية نوح أفندي" على "الدرر"، فيسمى مستحباً من حيث إن الشارع مجبه ويؤثره، ومندوباً من حيث إنه يبين ثوابه وفضيلته - من ندب الملت، وهو تعديده بحماسة - ونفلاً من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعاً من حيث إن فاعله يفعله تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً. اهـ من "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "البرجندي". وقد يطبق عليه اسم السنة، وصرح "القهستاني"^(٤): [١/٩٣ق/أ] ((بأنه دون سنن الزوائد))، قال في "الإمداد"^(٥): ((وحكمه: الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك)) اهـ.

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

وهل يكره تركه تنزيهاً؟ في "البحر"^(٦): ((لا))، ونازعه في "النهر"^(٧) بما في "الفتح"^(٨) من الجنائز

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١٨/١ - ٢١.

(٢) في "د" زيادة: ((الآداب جمع أدب، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: السورع، وقيل: ما فعله حبر من تركه، وقيل: ما يُمدح المكلف على فعله ولا يُدّم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وفي "شرح الهداية": الأدب هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه انتهى. ويسمى الأدب بالنفل والمستحب والتطوع، وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، وأما ما واطب عليه النبي ﷺ مع تركه بلا عنز مرة أو مرتين فهو سنة، وحكمها الثواب، وبتركها العتاب لا العقاب، كذا في "إمداد الفتح")).

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٥٠ أو بصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - مستحبات الوضوء ٢٠/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٣٠/أ.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٩١/٢، كتاب الشهادات ٤٤٧/٦.

وفضيلةً، وهو ما فعله النبي ﷺ مرةً، وتركه أخرى، وما أحبه السلفُ.....

والشهادات: ((أَنَّ مَرَجِحَ كراهة التزئيه خلافُ الأولى))، قال^(١): ((ولا شك أن ترك المندوب خلافُ الأولى)) اهـ.

أقول: لكنْ أشار في "التحرير"^(٢) إلى أنه قد يُفَرَّقُ بينهما: بأنْ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغةُ نهيٍ ترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تزئياً، نعم قال في "الحلبيّة"^(٣): ((إنَّ هنا أمرٌ يرجعُ إلى الاصطلاح، والتزامه غيرُ لازم، والظاهرُ تساوئهما كما أشار إليه "اللامشي"^(٤)) اهـ.

لكنْ قال "الزليعي"^(٥) في الأكل يومَ الأضحى قبل الصلاة: ((المختارُ أنه ليس بمكروهٍ، ولكنْ يستحبُّ ألا يأكلُ))، وقال في "البحر"^(٥) هناك: ((ولا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍ)) اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر؛ إذ لا شبهةَ أنَّ النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إنَّ تركها مكروهٌ تزئياً، وسيأتي^(٦) تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة. [٩٩٦] (قوله: وفضيلةٌ أي: لأنَّ فعله بفضلُ تركه، فهو بمعنى فاضلٍ، أو لأنه يصيرُ فاعله ذا فضيلةٍ بالثواب، "ط"^(٧)).

[٩٩٧] (قوله: وهو إلخ) برُدُّ عليه ما رغبَ فيه عليه السلام ولم يفعله، فالأولى ما في "التحرير"^(٨): ((أَنَّ ما واطبَّ عليه مع تركِ ما بلا عذرٍ سنَّةً، ومالم يواطبَّ عليه مندوبٌ ومستحبٌّ وإن لم يفعله بعدلماً رغبَ

(١) أي: صاحب "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٢) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب ص ٢٥٧ - بصرف.

(٣) "الحلبيّة": كتاب الطهارة ١/ق ٢٢/أ بصرف.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢٢٦/١.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٦) المقولة [٥٥٠٧] قوله: ((وترك سنةً ومستحب)) اهـ.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث: السنة ص ٣٠٣.

(التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحاً.....

فيه)). اهـ "البحر"^(١).

[٩٩٨] (قوله: التيامن)^(٢) أي: البداية باليمين؛ لما في "الكتب الستة"^(٣): «كان عليه الصلاة والسلام يحبُّ التيامنَ في كلِّ شيءٍ، حتى في طهوره وتعلُّه وترجله وشأنه كله». الطهور هنا بضمِّ الطاء، والترحُّل: مشطُ الشعر، "در منتقى"^(٤). وحقَّق في "الفتح"^(٥): «أنَّه سنةٌ لثبوت المواظبة»، قال في "النهر"^(٦): «(لكنَّ قَدَمًا أنَّها تقيدُ السنَّةَ إذا كانت على وجه العبادَة لا على العادة، سلَّمنا أنَّها هنا كانت على وجه العبادَة، لكنَّ عدم الاختصاص يُنافيها كما قاله بعضُ المتأخِّرين) اهـ. أي: عدمُ اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله: «(وشأنه كله)» ينافي كونه سنةً له ولو كانت على وجه العبادَة، فيكون مندوباً فيه كما في [١/٩٣ق/ب] التعلُّ والترجُّل.

قلت: يرِدُ عليه المواظبة على التَّيَّة والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع أنَّهما من سنته، تأمَّل.

[٩٩٩] (قوله: ولو مسحاً) أي: كما في التيمم والجيِّرة، وأمَّا الخفُّ فلم أرَ مَنْ ذَكَرَ التيامنَ فيه، وإنما قالوا في كَيْفِيَّتِهِ: أن يَضَعُ أصابعَ يده اليمنى على مَقْدَمِ خَفِّه الأيمن، وأصابعَ اليسرى على مَقْدَمِ خَفِّه الأيسر، ويعدُّهما إلى السَّاق، وظاهرُه عدمُ التيامن، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٢) في "د" زيادة: ((التيامنُ في اليدين والرجلين، وإنما حُصِّ لأنه عامٌّ في لبس الثوب والخفِّ ودخول المسجد والسواك والاحتكاح وتقليم الأظفار وقصِّ الشارب ومشط الشعر وتنفِ الإبط وحلق الرأس والخروج من الحلاء والأكل والشرب وغيرها مما ذكِرَ في كتب أصحابنا متفرقاً، "منح"، فليحفظ)).

(٣) البخاري (١٦٨) كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس - باب الاتعال، والترمذي (٦٠٨) كتاب الصلاة - باب ما يستحب من التيمن في الطهور، وقال: هنا حديث حسنٌ صحيحٌ، والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة - باب بأيِّ الرِّجْلين يبدأ بالغسل، وابن ماجه (٤٠١) كتاب الطهارة - باب التيمن في الوضوء، وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب بتصرف يسير.

لا الأذنين والحدّين، فيلغز: أيُّ عضوين لا يُستحبُّ التيامنُ فيهما؟ (ومسحُ الرقبة) يظهرُ يديه (لا الحلقوم) لأنّه بدعة.

(ومن آدابه) عبّرَ بـ ((من)) لأنّ له آداباً أُخرَ أوصلها في "الفتح" إلى نيّفٍ وعشرين، وأوصلها في "الخرائن" إلى نيّفٍ وستين (استقبالُ القبلة).....

[١٠٠٠] (قوله: لا الأذنين) أي: فيمسحهما معاً إن أمكته، حتى إذا لم يكن له إلا يدٌ واحدة، أو بإحدى يديه علّة، ولا يمكنه مسحهما معاً يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى، "ط" (١) عن "الهندية" (٢).

[١٠٠١] (قوله: ومسحُ الرقبة) هو الصحيح، وقيل: إنّه سنّة كما في "البحر" (٣) وغيره.

[١٠٠٢] (قوله: يظهرُ يديه) أي: لعدم استعمالِ يَليهما، "بجر" (٤). فقولُ "المنية": ((عماءُ جديدي)) لا حاجةَ إليه كما في "شرحها الكبير" (٥)، وعبّرَ في "المنية" بـ ((ظهِرِ الأصابع))، ولعلّه المراد هنا.

[١٠٠٣] (قوله: لأنّه بدعة) إذ لم يرِدْ في السنّة.

مطلبٌ في تنبيه مندوبات الوضوء

[١٠٠٤] (قوله: إلى نيّفٍ وستين) عبارته في "الدّرّ المنتقى" (٦): ((إلى نيّفٍ وسبعين)) (٧). والنيّفُ بتشديد الياء، وقد تخفّف: ما زاد على العِقْدِ إلى أن يبلغَ العِقْدَ الثاني، "قاموس" (٨).

واعلم أنّ المذكور منها هنا متناً وشرحاً نيّفٍ وعشرون، ولندكرُ ما بقيَ منها من "الفتح" و"الخرائن"،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "الفتاوى الهندية": وتسمى "الفتاوى العالمية"، جمعتها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالم كبر (ت ١١١٨هـ). ("سلك الدرر" ١١٣/٤، "معجم المطبوعات" لسركيس ٤٩٨/١).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٥.

(٦) "الدّرّ المنتقى": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) من ((بدعة)) إلى ((وسبعين)) ساقطٌ من "الأصل".

(٨) "القاموس": مادة ((نوف)).

فمنها كما في "الفتح"^(١): ((ترك الإسراف والتقتير، وترك التمسح بخرقه يمسحُ بها موضع الاستنجاء، واستقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتمٍ عليه اسمه تعالى أو اسم نبيّه حال الاستنجاء، وكون آتيه من خزفٍ، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً، و وضعه على يساره، وإن كان إناءً يُعترفُ منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كلِّ عضوٍ، واستصحابُ النيّة في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وملء آتيه استعداداً، والامتخاطُ باليسرى، والثانئي، وإمرارُ اليد على الأعضاء المغسولة، والتلّك)) اهـ.

٨٤/١

لكن قلّمنا^(٢) أن الأول والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل.

زاد في "البحر"^(٣): ((وغسل ما تحت الحاجب والشارب، والتوضؤ في مكان طاهر؛ لأنّ الماء الوضوء حرمة، والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدّم الرأس))، لكن قلّمنا^(٤) أن الأخيرين سنّة، وزاد في "الإمداد"^(٥): ((ودخوله الخلاء مستور الرأس، وعدم [١/٩٤ق] التوضؤ بماء مشمس، وأن لا يستخلص إناءً لنفسه، وترك النظر للعورة والقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا يتقصه عن مُدٍّ، وغسل القدم والأنف باليمنى))، وزاد في "المنية"^(٦): ((الوضوء على الوضوء، وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه، والشهّد عند غسل كلِّ عضو))، وزاد في "الخرائن"^(٧): ((وترك التكلم حال الاستنجاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما، وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستنجاء باليسار، ومسحها بعده على نحو حائظ، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١ - ٣٢.

(٢) المقولة [٩٩١] قوله: ((الدلك))، والمقولة [٩٩٢] قوله: ((وترك الإسراف)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٤) المقولة [٩٩٠] قوله: ((ومن السنن)).

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٣١/١ و ب.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٧) "الخرائن": كتاب الطهارة ق ٩٠/ب.

(وذلك أعضائه) في المرّة الأولى (وإدخالَ خنصرِهِ) المبلولة (صماخَ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمُهُ على الوقت لغير المعذور).....

والتوضُّؤُ من متوضِّئاً العامّة، وإفراغِ الماءِ يمينه))، فقد بلغتُ نَيْمًا وسبعين كما قلّمناه^(١) عن "الدرِّ المتقشِّ"، وقدّمنا^(٢) أنّ تركَ المنلوبِ مكروهٌ تنزيهًا، فيزادُ تركُ ما يكره فعله.

ولا يخفى أنّ ما مرّ منه ما هو من آدابِ الوضوء، ومنه ما هو من آدابِ مقدّماته، وبهذا تزيّدُ على ما ذكر بكثيرٍ، فإنّه بقي للاستحشاءِ آدابٌ كثيرةٌ سنأتي^(٣).

[١٠٠٥] (قوله: وذلك أعضائه) علمت ما فيه. وقوله: ((في المرّة الأولى)) عزاه في "النهر"^(٤) إلى "النية"، لكنّه لم يذكره في "النية" هنا، وإنما ذكره في الغُسل^(٥)، وعلّله في "الشرح"^(٦) بقوله: ((ليعمّ الماءُ البدنَ في المرّتين الأخيرتين)) اهـ. لكن قال في "الحلبة"^(٧): ((الظاهرُ أنّه قيدُ اتفاليّ)).

[١٠٠٦] (قوله: وتقدمه إلخ) لأنّ فيه انتظارَ الصلاة - ومتنظرُ الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح^(٨) - وقطع طمع الشيطان عن تبيطه عنها، "شرح النية الكبير"^(٩). وفي "الحلبة"^(١٠): ((وعندي أنّهُ من آدابِ الصلاة لا الوضوء؛ لأنّه مقصودٌ لفعل الصلاة)) اهـ.

(قوله: وعندي: أنّه من آدابِ الصلاة لا الوضوء؛ لأنّه مقصودٌ لفعل الصلاة) كونُ الوضوء مقصودًا لفعل الصلاة لا ينبغي أنّ له آدابًا، تأمل.

(١) في هذه المقولة.

(٢) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوبًا)).

(٣) المقولة [٣٠٧٧] قوله: ((بأن أُرخصي إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٥) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٦) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/ق ١٠٨/أ.

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٩) كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (٢٧٥) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. وفضل انتظار الصلاة فيه أحاديث كثيرة، انظرها في "الترغيب والترهيب" للمنذري ٢٨١/١ وما بعدها.

(٩) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٢٨ -.

(١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٥٠/أ.

وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة: **الفرضُ أفضلُ من النفلِ**؛

{١٠٠٧} (قوله: وهذه) أي: مسألة تقديمه على الوقت.

مطلب: **الفرضُ أفضلُ من النفلِ إلا في مسائل**

{١٠٠٨} (قوله: المستثناة من قاعدة: **الفرضُ أفضلُ من النفلِ** هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضه بشيءٍ من الصور؛ لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خيرٌ من ماهيةٍ أخرى كالرجُلُ خيرٌ من المرأة لم يمكن أن تفضّلها الأخرى بشيءٍ من تلك الحثية، فإنَّ الرجُلَ إذا فضّلَ المرأةَ من حيث إنه رجُلٌ لم يمكن أن تفضّله المرأة من حيث إنها غيرُ الرجُل، وإلا تتكاذبُ القضيتان، وهذا بديهى، نعم قد تفضّلُ المرأةُ رجلاً ما من جهة غير الذكورة والأنوثة. اهـ "جموي" (١).

أقول: فعلى هذا لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية، بيان [١/٩٤ق/ب] ذلك: أنَّ الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأوّلُ فضيلةٌ التقديم، وكذا إنظار المعسر واجبٌ دفعا لأذاه بالمطالبة، وفي إيرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكيفية، فلا إبراء زيادة فضيلة الإسقاط، وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التوادد بين المسلمين، وفي ردّه ذلك أيضاً، لكنَّ وجب الردُّ لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض، فإفشأوه أفضلُ من حيث ابتداء المشي له بإظهار المؤدّة، فله فضيلة التقدّم.

ففي المسائل الثلاث إنما فضّلُ النفلُ على الفرض لا من جهة الفرضية، بل من جهةٍ أخرى كصوم المسافر في رمضان، فإنه أشقُّ من صوم المقيم، فهو أفضلُ مع أنه سنة، وكالتكبير إلى صلاة الجمعة، فإنه أفضلُ من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة، والثاني فرض، وكمن اضطرَّ إلى شربة ماءٍ أو أكَلَ لقمةً، فدفعته له أكثرُ

(قوله: هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضه بشيءٍ من الصور الخ) قد يقال: إنَّ واضع هذه القاعدة لم يقصد في التفضيل حثية الماهية، بل قصد التفضيل بين ما يُطلقُ عليه اسمُ الفرض واسمُ النفل بلا ملاحظة حثية الماهيتين بدليل الاستثناء الواقع في كلامه، وإلا ما ساع له الاستثناء.

(١) "عزم عيون البصائر": الفنُّ الأوّل - المقالة الثالثة عشرة ٤٤٨/١ باختصار.

لأنَّ الوضوء قبل الوقت مندوبٌ، وبعده فرضٌ، الثانية: إبراءُ المعسر مندوبٌ أفضلُ من إنظاره الواجب، الثالثة: الابتداءُ بالسلام سنةٌ أفضلُ من ردِّه وهو فرضٌ، ونظَّمه مَنْ قال^(١): [كامل]

الفرضُ أفضلُ من تطوُّعِ عابِدٍ حتى

مما اضطرُّ إليه، فدفعُ ما اضطرُّ إليه واجبٌ، والزائدُ نفلٌ ثوابه أكثرُ من حيث إنَّ نفعه أكثرُ وإنَّ كان دفعُ قدرِ الضرورة أفضلَ من حيث امتثالُ الأمرِ، وكذا مَنْ وجبَ عليه درهمٌ فدفعَ درهمين، أو وجبت عليه أضحيةٌ فضحى بشاتين، وعلى هذا فقد يراؤُ على المسائلِ الثلاثِ من كلِّ ما هو نفلٌ اشتملَ على الواجبِ وزاد، لكنَّ تسميته نفلًا من حيث تلك الزيادة، أمَّا من حيث ما اشتملَ عليه من الواجبِ فهو واجبٌ، وثوابه أكثرُ من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرمُ حينئذِ القاعدةُ المأخوذةُ مما صحَّ عنه ﷺ كما في "صحيح البخاري"^(٢) حكايةً عن الله تعالى: «وما تقربَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه»، ومما وردَ في "صحيح ابن خزيمة"^(٣): «أنَّ الواجبَ بفضلُ المندوبِ بسبعين درجةً»، وإن استشكله في "شرح التحرير"^(٤)، فاعتنم ذلك، فإنه من فيض الفتاح العليم، ثم رأيتُ بعضَ المحققين من الشافعيةً نبهَ على ما قلته، ولله الحمد.

[١٠٠٩] (قوله): لأنَّ الوضوءَ إلخ) ومثله التيمُّ لغيرِ راحي الماءِ كما سيأتي^(٥) في محله عن "الرَّملي"^(٦).

[١٠١٠] (قوله): أفضلُ من ردِّه) وقيل: أجرُ الردِّ أكثرُ؛ لأنَّه فرضٌ، [١/٩٥/أ] "جموي"^(٧) عن

كراهية "العلاَمي".

(١) القائل هو السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية والعشرون ص ٢٧٣.

(٢) تفرَّد بإحراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب الستة (٦٥٠٢) كتاب الرقاق - باب التواضع، وأخرجه أبو نُعَيْم في "الحلية" ٤/١، والبيهقي في "الزهد" (٦٩٦)، وفي "السنن الكبرى" ٣/٣٤٦ و ١٠/٢١٩، والبعغوي في "شرح السنة" (١٢٤٨) من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد ٦/٢٥٦.

(٣) لم نجده في المطبوع من ابن خزيمة، وكذلك لم نجده في غيره من كتب الحديث.

(٤) الذي استشكله في "شرح التحرير" أن يكون النفلُ أفضلَ من الفرض، وعبارة: ((ثم بعد هذا كلُّه لا يخفاء في أنَّ الفرض من كلِّ جنس أفضلُ من نفعه، وقولُ الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقرافي: إنَّ المندوب قد يفضل الواجب، فيه نظرٌ ظاهرٌ)). اهـ "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثاني: الحاكم ٢/١٠٥-١٠٦.

(٥) المقولة [٢١٣٤] قوله: ((وجاز قبل الوقت)).

(٦) في "د" زيادة: ((قوله) وبعده فرض إلخ، أي: فإنَّ الوضوءَ لا يُفترضُ إلَّا بعد دخولِ الوقت، ما دام في الوقت سعة، فليُتأمل)).

(٧) "عزم عيون البصائر": الفنُّ الأوَّل - القاعدة الثالثة عشرة ١/٤٤٨.

..... ولو قد جاء منه بأكثر
 إِلَّا التَّطَهْرَ قَبْلَ وَقْتِ وَإِتِّدَا ءَ لِلسَّلَامِ كَذَاكَ إِبْرَاهِيمُ مَعْسِرٍ
 (وتحريكُ خاتمه الواسع) ومثله القُرْطُ، وكذا الضِّيْقُ إِنْ عَلِمَ وَصُولَ الْمَاءِ، وَإِلَّا فَرَضَ
 (وعدمُ الاستعانةِ بغيره) إِلَّا لِعَذْرِ، وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِـ "الْمَغِيرَةِ" فَلتَعْلِيمِ
 الْجَوَازِ (و) عَدَمِ (التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ) إِلَّا لِحَاجَةِ تَقْوَتِهِ (وَالجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ)

[١٠١١] (قوله: ولو) الواو زائدة، أو عاطفة على محذوف تقديره: حتى إن جاء بمثله، والأوّل
 أوّل، "ط"^(١).

[١٠١٢] (قوله: منه) متعلق بـ ((أكثر))، والضمير لـ ((الفرض))، أو متعلق بـ ((جاء))، والضمير لـ
 ((التطوُّع))، "ط"^(٢).

٨٥/١

[١٠١٣] (قوله: بأكثر) جرّه بالكسرة لأجل الرويِّ.

[١٠١٤] (قوله: وابتداءً) ألف ((ابتداءً)) من المصراع الأوّل، وهمزته النونّة من المصراع الثاني.

[١٠١٥] (قوله: إبراهيم) بالقصر للضرورة.

[١٠١٦] (قوله: ومثله القُرْطُ)^(٣) أي: في الغسل، وإلا فلا مدخل له هنا؛ لأنّه ما يُعلّق في الأذن،
 "قاموس"^(٤).

مطلبٌ في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير

[١٠١٧] (قوله: وأمّا استعانتُهُ عليه السلام إلخ) كنا في "البرازية"^(٥)، ومُفاده: أنّ الاستعانة مكروهة

(قوله: ومُفاده أنّ الاستعانة مكروهة) لعلّ ما في "البرازية" مبنيٌّ على ما تقدّم لـ "النهر" من الكراهة
 في ترك المنسوب.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٤٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٤٤/١.

(٣) في "د" زيادة: (فيه أنّ الأذن في الوضوء ممسوحة لا مغسولة، فأَيُّ فائدةٍ في تحريك القُرط؟! ولم أرَ مَنْ تعرّضَ له في
 آدابِ الوضوء غيرَ الشارح تبعاً للشرنبلالي، والظاهر أنّ ذكره مستطردٌ أو يحكم أنه من أحكام الغسل، تأمّل).

(٤) "القاموس": مادة (قرط) بتصرف.

(٥) "البرازية": كتاب الكراهية - فصل في العبادات ٣٥٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

حتى احتيج إلى هذا الجواب، وظاهرهما ما في "شرح النية"^(١): ((أنه لا كراهة أصلاً إذا كانت بطيب قلبٍ ومحبّةٍ من المعين من غير تكليفٍ من المتوضّي))، وعليه مشى في "هدية ابن العماد"^(٢)، لكن ذكر في "الحلبة"^(٣) أحاديث كثيرة من "الصحيحين" وغيرهما فيها التصريحُ بصبِّ الماء عليه بطلبه وبلونه، ثم قال: ((وفعله ﷺ في مثل هذا محمولٌ على الجواز الذي لا تُجامعه الكراهة؛ لأنَّ الحزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارضٍ واقعٍ في حقه، نعم قد يكون الفعل منه بياناً للجواز، لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم لم يصحَّ أن يقال بالكراهة، ثم يعلل ما وردَ من الفعل بأنه بيانٌ للجواز، ولم يوجد دليلٌ معتبرٌ يفيدُ الكراهة هنا، وإنما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ أنَّ "عمر" رضي الله عنه قال: «إني لا أحبُّ أن يعينني على وضوئي أحدٌ»^(٤)، ووردَ أنه ﷺ: «كان لا يكمل طهوره إلى أحلي»^(٥)، وهو ضعيفٌ أيضاً، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المأثرة مع احتمال أنَّ المراد أنَّه هو الذي ياشترُ غسلُ أعضائه ومسحها بنفسه؛ لأنَّ الظاهر أنَّه من السنن المؤكدة، ففكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذرٍ، ولعلَّ ذلك هو المراد من قول

(قوله: لكن ذكر في "الحلبة" أحاديثٍ إلخ) القصدُ بهذا الاستدراكُ تقويةً ظاهرٍ ما في "شرح النية"، ودفعُ توهمٍ اعتمادٍ المفادٍ في عبارة "الشارح".

(قوله: وإنما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ أنَّ "عمر" ﷺ قال إلخ) ليس فيه دلالةٌ على الكراهية بخلاف ما بعده.

(١) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣١..

(٢) انظر "نهاية المراد": آداب الوضوء ص ٤٠-١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ١/٦١/أ و ب ، ١/٦٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى رقم (٢٣١)، والزار كما في "كشف الأستار" (٢٦٠) عن عمر مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ١/٢٢٧، وفي إسناده أبو الجنب ضعيفٌ، وفيه أيضاً التصريحُ بنصور، ضعيفٌ كما في "تهذيب التهذيب" ١٠/٤٤٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٢) كتاب الطهارة - باب تغطية الإناث، وفي إسناده مُطَهَّرُ بن الهيثم، وهو متروكٌ كما في "التقريب" ٢/٢٥٤. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣/٢٠٦ كتاب الزكاة - باب من كان يجب أن يناول المسكين صدقةً بيده، عن عباس بن عبد الرحمن المدني مرسلًا، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

تَحْرُزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَعِبَارَةٌ "الكمال"^(١): ((وحفظُ ثيابه من التقاطر))، وهي أشملُ. (والجمعُ بين نِيَّةِ الْقَلْبِ وفعلِ اللِّسَانِ) هذه رتبةٌ وسطيٌّ بَيْنَ مَنْ سَنَّ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ وَمَنْ كَرِهَهُ لَعَدَمِ نَقْلِهِ عَنِ السَّلْفِ (والتسمية) كما مرَّ (عند غسلِ كُلِّ عَضْوٍ) وكذا الممسوحُ..

"الاختيار"^(٢): يكرهُ أَنْ يُسْتَعِينِ فِي وَضُوئِهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لثَوَابِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ)). اهـ ملخصاً. وحاصلهُ أَنَّ الاستعانةَ فِي الْوَضوءِ إِنْ كَانَتْ بِصَبِّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِقْنَاهُ أَوْ إِحْضَارَهُ فَلَا كَرَاهَةَ بِهَا أَصْلًا وَلَوْ بَطْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فَتَكْرَهُ [١/٩٥ق/ب] بلا عنبرٍ، ولذا قال فِي "التاترخانية"^(٣): ((ومن الآداب: أَنْ يَقومَ بِأَمْرِ الْوَضوءِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ حَازَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ الْغَاسِلُ غَيْرَهُ، بَلْ يَغْسِلُ بِنَفْسِهِ)).

[١٠١٨] (قوله: تَحْرُزًا (إِخ) لِقَوْعِ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَقَدَّرٌ، وَلِذَا كَرِهَ شَرِبَهُ وَالْعَجْنَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِطَهَارَتِهِ.

[١٠١٩] (قوله: أَشْمَلُ) أَي: أَعْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلَبًا، وَلَا يَتَحَفَّظُ، "ط"^(٤).

[١٠٢٠] (قوله: هَذِهِ) أَي: الطَّرِيقَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا "الْمُصَنِّفُ"، حَيْثُ جَعَلَ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ مَنْدُوبًا، لَا سَنَةً وَلَا مَكْرُوهًا.

[١٠٢١] (قوله: وَالتَّسْمِيَةُ كَمَا مَرَّ)^(٥) أَي: مِنَ الصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ، وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

(قولُ "الشارح": هَذِهِ رَتْبَةٌ وَسْطَى (إِخ) قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالسَّنَةِ لَمْ يُرِدِ الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ يَقُولُ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهَا فَضْلًا عَنِ الْمُواظَبَةِ، بَلْ أَرَادَ مَا سَنَّه الْعُلَمَاءُ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فِي الدِّينِ))، وَهَذَا مَعْنَى التَّدْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ"، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ "السَّنَدِيُّ".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - آداب الوضوء ٧٢/١، وعبارته: ((وحفظُ ثيابه من المتقاطر)).

(٢) "الاختيار لتعليل المختار": كتاب الطهارة ٩/١، كلاهما لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مؤذود، مجد الدين المؤصلي البغدادي (ت ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٢٢/٢، "الفوائد البهية" ص ١٠٦، "الأعلام" ١٣٥/٤).

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١١٢/١ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٥) ص ٣٦٠-٣٦١- "در".

(والدعاء بالوارد عنده) أي: عند كلِّ عضوٍ، وقد رواه "ابنُ حبان" وغيره عنه عليه الصلاة والسلام.....

دين الإسلام، وزاد في "المنية"^(١) الشَّهَدُ هُنَا أَيْضاً تَبَعاً لـ "المحيط"^(٢) و "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٣)، قال في "الحلية"^(٤): ((وعن "البراء بن عازب" عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكلِّ عضوٍ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين إلا أفتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، فإن قام من وقته ذلك، فصلَّى ركعتين يقرأ فيهما، ويَعْلَمُ ما يقول انقُلت من صلواته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنفِ العمل»))، رواه الحافظ "المستغفري"^(٥)، وقال: حديثٌ حسنٌ))..

[١٠٢٢] (قوله: والدعاء بالوارد) فيقولُ بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرِك وشكرِك وحسنِ عبادتِك، وعند الاستنشاق: اللهم أرِحني رائحة الجنة، ولا تُرِحني رائحة النار،

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣١..

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الأول في الوضوء ١/ق ٤/ع.

(٣) كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦/ب، وهو شرح العلامة أبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأوزجندلي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦١-٥٦٢، "تاج التراجم" ص ٨٢، "الفوائد البهية" ص ٦٤).

(٤) انظر "الحلية": آداب الوضوء ١/ق ٦٣/أ - ٦٤/ب بتصرف، وليس فيها: ((عن البراء بن عازب)).

(٥) لم نجد محرراً لهذا الحديث بهذا اللفظ إلا للمستغفري في كتاب "الدعوات"، عزاه إليه السيوطي في "الحواشي" ١/٦٣ - ١٠٧، ونقل تحسين المستغفري له، وناقله عددٌ من الفقهاء الحنفية والشافعية، وقد ترجم الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١١٠٢/٣ للمستغفري، ووصفه بالحافظ، ثم قال: وكان صدوقاً في نفسه، لكنه يروي الموضوعات في الأبواب ولا يوهيها. اهـ. فلذلك وجب التوقف في قبول تحسين المستغفري لهذا الحديث حتى يتهيأ لنا الوقوف على سنده، وخصوصاً أنَّ هذا الحديث يخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ إذ ليس في واحد منها ذكرُ الشهادتين عند كلِّ عضوٍ، وإنما ذكرت الشهادتان فيها بعد الانتهاء من الوضوء، وقال النووي في "الأذكار" ص ٥٥: قال بعض أصحابنا - وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به. اهـ.

هذا بالنسبة للشَّهَدِ المذكور في الحديث، أمَّا بقية الحديث فثبت أحاديثٌ تعني عنه، فقد أخرج الترمذي (٥٥) كتاب =

وعند غسل الوجه: اللهم يبيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجوه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني، وحاسيني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلي تحت ظل^(١) عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قلبي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعي مشكوراً، وتجارتني لمن تور^(٢)، [١/٩٦ق/١] كما في "الإمداد"^(٣) و"الدرر"^(٤) وغيرهما، ونَمَّ

= الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء))، وأخرجه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ولكنه اقتصر فيه على ذكر الشهادتين دون قوله: ((اللهم اجعلني من التوابين))، أما السطر الأخير من الحديث - وهو صلاة الركعتين - فيُغني عنه ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٩) كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله من حديث عثمان حين توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)).

(١) ((ظل)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "ت" هو الموافق لما في "الإمداد" و"الدرر".

(٢) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٦٤/٢-١٦٥، وليس في "صحيحه" كما يوهمه إطلاق المحصفي، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المنتهية" ٣٣٨/١-٣٣٩ من طريق أحمد بن حاشم عن عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، قال ابن الجوزي في "العلل المنتهية": هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقد اتهم أبو حاتم بن حبان به عباد ابن صهيب، واتهم به النارقيني أحمد بن حاشم ا.هـ.

وأخرجه أبو القاسم بن منته في كتاب الوضوء، والدلمي والمستغفري في الدعوات، وابن النجار عن علي مرفوعاً كما في "كنز العمال" (٢٦٩٩٠)، ثم نقل في "الكنز" عن الحافظ ابن حجر في "أماليه" أنه قال: هذا حديث غريب، ورواه معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين. ا.هـ.

وله طرق عن علي لا يخلو طريق منها من كتاب، وقد حكّم بوضعه عدد من الأئمة منهم ابن حبان وابن الجوزي والدارقطني كما تقدم، ومنهم النووي والسبكي وابن حجر العسقلاني كما في "تحفة الأبرار" للسيوطي ص ٤١-٤٢، و"الميزان" للذهبي ٣٢٧/٢، و"المنار المنيف" لابن قيم الجوزية ص ١٢٠-.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٣٠/١ وما بعدها، وفي "الإمداد" اقتران هذه الأدعية ببسم الله في كل دعاء عند كل عضو.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

من طُرُق، قال محققُ الشافعيَّة "الرَّمليُّ":

رواياتٍ آخرُ ذَكَرَها في "الخلبة"^(١) وغيرها، وسيأتي^(٢) أنه يصليُّ على النبي ﷺ بعد غسل كلِّ عضوٍ، فصار مجموعُ ما يذكر عند كلِّ عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لكنَّ قال صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل"^(٣): ((ويسمي عند غسل كلِّ عضوٍ، أو يدعو بالدعاء للمأثور فيه، أو يذكر كلمة الشهادة، أو يصليُّ على النبي ﷺ))، فأتى في الجميع بـ ((أو))، ولكن رأيتُ في "الخلبة"^(٤) عن "المختارات": ((ويدعو)) بالواو^(٥)، وبـ ((أو)) في البواقي، فليراجع.

مطلبٌ في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

[١٠٢٣] (قوله: من طرق) أي: يقوِّي بعضها بعضاً، فارتقى إلى مرتبة الحسن، "ط"^(٦).

أقول: لكنَّ هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين، أو لإرسالٍ أو تدليسٍ أو جهالةٍ حال، أم لا كان لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثِّر فيه موافقةٌ مثله له، ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرَّح به في "التقريب" و"شرحه"^(٧)، فحينئذٍ يحتاج إلى الكشف عن حال الراويين^(٨) لهذا الحديث، لكنَّ ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح.

[١٠٢٤] (قوله: فيعملُ به) أي: بهذا الحديث، وعبارة "الرَّمليُّ"^(٩) كما في "الشرنبلالية"^(١٠): ((للعمل

(قوله: لكن رأيتُ في "الخلبة" عن "المختارات": ويدعو بالواو، وبأو في البواقي، فليراجع) راجعتُ "النوازل" فرأيتُه عبَّر بأو في جميع المعاطيف.
(قوله: وعبارة "الرَّمليُّ" كما في "الشرنبلالية": للعمل إلخ) عبارة "الشرنبلالي": ((قال "النووي":

(١) "الخلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٢ - ب وما بعدها.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ٩/ب، وفيه: ((ويدعو)) بالواو لا بـ ((أو)).

(٤) "الخلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٤/ب.

(٥) ومثله في النسخة التي بين أيدينا.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٧) انظر "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي": شرط ترقِّي الضعيف إلى مرتبة الحسن ١/١٧٧.

(٨) في "٦": ((الراوي)).

(٩) "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١/١٩٧ - بتصريف.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٢١ (هامش "الدرر والغرر").

((فِعْمَلُهُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.....))

بالحديث الضعيف (بخ)).

[١٠٢٥] (قوله: في فضائل الأعمال) أي: لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال، قال "ابن حجر" في "شرح الأربعين"^(١): ((لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطيَ حَقَّهُ من العمل، وإلا لم يترتبُ على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقٍ للغير، وفي حديثٍ ضعيفٍ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوَابُ عَمَلٍ فَعَمَلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ»^(٢)، أو كما قال)) اهـ "ط"^(٣).
قال "السيوطي"^(٤): ((ويعملُ به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط)).

الأدعيةُ المأثورةُ المذكورةُ في كسب الفقه لا أصلُ لها، والذي ثبتَ الشَّهادةُ بعد الفراغ من الوضوء))، قال "الزملي"^(٥): ((إنه فاتَ الرَّافعيُّ^(٦) والنوويُّ^(٧) أنه -أي: دعاءُ الأعضاء- رُوِيَ من طَرَفٍ في "تاريخ ابن حبان" وغيره وإن كانت ضعيفةٌ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال))، ثم قال: ((ووتقَى "المصنّف" أصله، يعنى: باعتبار الصحَّة، أمَّا باعتبارِ ورودِهِ من الطرق المتقدِّمة فلهلَّه لم يثبتْ عنده ذلك، أو لم يستحضره)) اهـ.

(١) "فتح المبين لشرح الأربعين": ص ٣٦..

(٢) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": ١٠٣/١، وقال: هذا الحديثُ ضعيفٌ؛ لأنَّ أبَا معمر عباد بن عبد الصمد انفردَ به، وهو متروكُ الحديث، وأهلُ العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام، وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٩٩/١ في ترجمة زريع، وقال: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعةً كأنه المتعمد لها، ثم أورد الحديث. وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٥٣/٣ من حديث ابن عمر وأُسِّ وقال: هذا حديثٌ موضوعٌ، قد وضعه مَنْ عَزَمَ على وضع أحاديث التريغيب، وأخرجه أبو يعلى (٣٤٤٣) بلفظ: ((مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يَصُدِّقْ بِهَا لَمْ يَلْهَا))، وفي إسناده زريع أبو الخليل، وهو ضعيفٌ جداً، والظهيراني في "الأوسط" (٥١٢٩)، وابن عدي في "الكامل" ٤٩٣/٢ وهو أورده الهيثمي في "المجمع" ١٤٩/١، وقال: رواه أبو يعلى والظهيراني في "الأوسط"، وفيه زريع أبو الخليل، وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في "المطالب العلية" برقم (٣٠١٩) و(٣٠٣٧)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: فيه ضعف جداً، وأورده ابن عراقي في "تنزيه الشريعة" ٢٦٥/١، والسيوطي في "اللآلئ المنوعة" ٢١٥/١، وللحديث شواهدٌ من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٤) "تدريب الراوي": النوع الثامن والعشرون: المقلوب ٢٩٩/١.

وإن أنكره "النوي") .

(فائدة) شرطُ العمل بالحديث الضعيف عدمُ شدِّهٍ ضعفه، وأن يدخلَ تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يعتدَّ سنِّيَّةُ ذلك الحديث، وأمَّا الموضوعُ فلا يجوزُ العملُ به.....

(١٠٢٦) (قوله: وإن أنكره "النوي")^(١) حملَ "الرملي"^(٢) - كما في "الشرنبلالية"^(٣) - إنكاره له من جهة الصحة، قال: ((أمَّا باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلهذا لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ)).

(١٠٢٧) (قوله: فائدة إلى قوله: وأمَّا الموضوعُ) من كلام "الرملي".

(١٠٢٨) (قوله: عدمُ شدِّهٍ ضعفه) شديدُ الضعف هو الذي لا يخلو طريقُ من طرقه عن كذابٍ أو متَّهمٍ بالكذب، قاله "ابن حجر"^(٤)، "ط"^(٥).

قلت: مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديدَ الضعف، فطرقه ترقية إلى الحسن.

(١٠٢٩) (قوله: وأن لا يعتدَّ سنِّيَّةُ ذلك الحديث) أي: سنِّيَّةُ العملِ به، وعبارة "السيوطي"

[١/٩٦/ب] في "شرح التقریب"^(٦): ((الثالث: أن لا يعتدَّ عند العمل به بثبوته، بل يعتدَّ الاحتياط، وقيل: لا يجوزُ العمل به مطلقاً، وقيل: يجوزُ مطلقاً)) اهـ.

(١٠٣٠) (قوله: وأمَّا الموضوعُ) أي: المكذوبُ على رسول الله ﷺ، وهو محرَّمٌ إجماعاً، بل قال

بعضهم: إنه كفرٌ، قال عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))^(٧)، "ط"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((هو يقول: إن الأدعية المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في "التوشيح"، حكاها صاحب "البحر").

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١٩٧/١.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المبين": ص ٣٣-.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٦) "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ٢٩٩/١ باختصار.

(٧) أخرجه البخاري (١١٠) كتاب العلم - باب إثم من كذَّبَ على النبي ﷺ، ومسلم (٣) المقدمة - باب تغليظ الكذب على

رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٤) في المقدمة - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ،

وهذا حديث متواترٌ روي عن عدد من الصحابة.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

بحال، ولا روايته إلا إذا قرنَ ببيانه.

(والصلاة والسلام على النبي بعده) أي: بعد الوضوء، لكن في "الزيلعي"^(١): ((أي: بعد كل عضو)) (وأن يقول بعده) أي: الوضوء (اللهم اجعلني من.....)

[١٠٣١] (قوله: بحال) أي: ولو في فضائل الأعمال، قال "ط"^(١): ((أي: حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلًا في أصل عام فلا مانع منه، لا لجعله حليًا، بل لدخوله تحت الأصل العام))^(٢) اهـ تأمل.

[١٠٣٢] (قوله: إلا إذا قرن) أي: ذلك الحديث المروي، به (ببيانه) أي: بيان وضعه، أمّا الضعيف فتجوز روايته بلا بيان وضعه، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صبيح الجرم، بل قل: روي كذا، وبلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نُقل عنه وما أشبهه من صبيح التمرريض، وكذا ما شكّ في صحته وضعفه كما في "التقريب"^(٣).

[١٠٣٣] (قوله: أي: بعد الوضوء) فسرّ الضمير بذلك مع تبادل ما في "الزيلعي"^(٤) لأنّ "المصنف" في شرحه^(٥) فسرّه بذلك، وهو أدرى بمراده.

[١٠٣٤] (قوله: وأن يقول بعده) زاد في "المنية"^(٦) وغيرها: ((أو في خلاله))، لكن قال في "الحلبي"^(٧): ((إن الوارد في السنة بعده متصلًا بما تقدّم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية "الترمذي"^(٨)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٢) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى تعليقاً على عبارة الطحطاوي هذه التي نقلها عنه ابن عابدين: ((لا يجوز إدخال الموضوع في جانب أصل خاص ولا عام إطلاقاً، وقول العلامة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرة)). انظر "قواعد علوم الحديث" للتهانوي ص ٩٥.

(٣) انظر "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ٢٩٧/١ - ٢٩٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١.

(٥) "منح الغفار شرح تنوير الأيضار": كتاب الطهارة ١/٨ ق ١/٨.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥.

(٧) "الحلبي": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٦٨ ق ١/٦٨ بتصرف.

(٨) تقدّم تخريج ص ٤٢٣ - وما بعدها.

التَّوْبَيْنَ، واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضلِ وضوئه).....

وزاد في "النية"^(١) أيضاً: «وأن يقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمليك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ناظراً إلى السماء»^(٢).

[١٠٣٥] (قوله: التَّوْبَيْنَ) هم الذين كلّموا أذنبا تابوا، والمتطهرون: الذين لا ذنب لهم، زاد في "النية"^(٣): «واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(٤).

مطلب في مباحث الشرب قائماً

[١٠٣٦] (قوله: وأن يشرب بعده من فضلِ وضوئه) يفتح الواو: مأثوفاً به، "حرف" ^(٥). والمراد شربُ كلِّه أو بعضه كما في "شرح النية"^(٦) و"شرح الشريعة"^(٧)، ويقول عتيه كما في "النية"^(٨): «اللهم اشفني بشفائك، ودوني بدوائلك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع»، قال في "الحلبة"^(٩): «والوهل هنا بالتحريك:

(١) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥٣.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٩٠٩) في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وليس فيه رفع النظر إلى السماء، وقد ضعفه النووي في "الأذكار" ص ٥٦، وقال النسائي بعد روايته مرفوعاً: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم رواه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٣/١ في الطهارات - باب في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

وأما رفع النظر إلى السماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١، وأحمد ١٥١/٤ من حديث عقبة بن عامر.

(٣) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥٥.

(٤) في "د" زيادة: (قوله: اللهم اجعلني من التَّوْبَيْنِ واجعلني من المتطهرين التَّوْبَيْنِ الراجعين عن كلِّ ذنب، يقال: تاب العبد إلى ربِّه إذا رجَّع عن ذنبه، وتاب الله عليه إذا قَبِلَ توبته أو وَقَعَهُ لها، والتائب اسمُ فاعلٍ، والتَّوْبُ مبالغةٌ، وقيل: هو الرَّجُلُ لَمَّا أَذْنَبَ باذَرٌ إلى التَّوْبَةِ، وقيل: هو السَّيِّحُ، دليلُه قوله تعالى: ﴿يَتَجَمَّلُ أَوْيَ مَعَهُ﴾ أي: سبيحي؛ إذ التَّوْبُ والأَوْابُ بمعنى واحد، والتَّوْبُ من صفاتِ الله تعالى أيضاً؛ لأنه يرجع بالإِنعام على كلِّ ذنبٍ بقبول توبته. واجعلني من المتطهرين المتزَّهين عن الفواحش، وقيل: المتطهرون هم الذين لم يُذنبوا انتهى. كذا في "إمداد الفتاح").

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٦) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦٦.

(٧) "شرح الشريعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٩٣٠.

(٨) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦٦.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب بتصريف.

كماءٍ زمزم (مستقبل القبلة قائماً) أو قاعداً،.....

الضعفُ والفرع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسنٌ)) اهـ.

بقي شيء، وهو: أنَّ الشرب من فضل الوضوء ظاهرٌ فيما لو [١/٩٧ق/أ] توضأً من إناءٍ كإبريقٍ مثلاً، أمّا لو توضأً من نحو حوضٍ فهل يُسمّى ما فيه فضلَ الوضوء، فيشربُ منه أو لا؟ فليحزّر.

هنا، وفي "الذخيرة" عن "فتاوى أبي الليث"^(١): ((الماءُ الموضوع للشرب لا يُتوضأُ به ما لم يكن كثيراً، والموضوع للوضوء يجوزُ الشرب منه))، ثم نقلَ عن "ابن الفضل"^(٢): ((أنه كان يقولُ بالعكس))، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابيعه، أم لا؟ والظاهرُ الأولُ، تأمل.

[١٠٣٧] (قوله: كماءٍ زمزم) التشبيهُ في الشرب مستقبلاً قائماً، لا في كونه بعد الوضوء، فلنا قال "ط"^(٣): ((الأولى تأخيرُه عن قوله: قائماً)).

[١٠٣٨] (قوله: أو قاعداً) أفاد أنه مخيرٌ في هذين الموضعين، وأنه لا كراهةَ فيهما في الشرب قائماً بخلاف غيرهما، وأنَّ المنلوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بغيره كونه قائماً، بخلاف ما اقتضاه كلامُ "المصنّف"، لكن قال في "المعراج": ((قائماً))، وخبره "الحلواني" بين القيام والتعود، وفي "الفتح"^(٤): ((قيل: وإن شاء قاعداً))، وأقروا في "البحر"^(٥)، واقتصَرَ على ما ذكره "المصنّف" في "المواهب" و"الدرر"^(٦) و"المنية"^(٧) و"النهر"^(٨) وغيرها، وفي "السراج"^(٩): ((ولا يستحبُّ الشربُ قائماً إلا في هذين الموضعين))، فاستفيدَ

(١) فتاوى أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) على الراجح. (الفوائد البهية" ص ٢٢٠).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكُمّاري البخاري الفضلي (ت ٣٨١هـ). (اللباب ١٠٩/٣، "الجواهر المنية"

٣/٣٠٠، "الفوائد البهية" ص ١٨٤).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٣ أ يتصرف.

وفيما عداهما يكره قائماً تنزيهاً،.....

ضعف ما مشى عليه "الشارح" كما نبه عليه "ح" (١) وغيره.
 (١٠٣٩) (قوله: وفيما عداهما يكره إلخ) أفاد أن المقصود من قوله: ((قائماً)) عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب، ولذا زاد قوله: ((أو قائماً)).
 واعلم أنه ورد في "الصحيحين" (٢): أنه ﷺ قال: «لا يشربن أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقمي»، وفيهما: «أنه شرب من زمزم قائماً» (٣)، وروى "البخاري" (٤) عن "علي" رضي الله عنه: أنه بعدما توضأ قام، فشرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»، وأخرج "ابن ماجه" و"الترمذي" (٥) عن "كيشة الأنصارية" رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «دخل عليها وعندها قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فم القربة بتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ»، وقال "الترمذي": «(حسن صحيح غريب)».

٨٧/١

فلذا اختلف العلماء في الجمع، فقيل: إن النهي ناسخ للفعل، وقيل بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه،

(قوله: أفاد أن المقصود من قوله: قائماً عدم الكراهة إلخ) فيه أن صريح كلام "المصنف" أن الشرب قائماً مستحب؛ لأنه في صدر عدّ المستحبات لا في بيان عدم الكراهة.
 (قوله: فلذا اختلف العلماء في الجمع، فقيل: إن النهي إلخ) الأحسن في الجمع موافقة منصوص المذهب أن يقال: إن حديث: «لا يشربن إلخ» عالم خص منه الشرب قائماً من ماء زمزم وفضل وضوئه، وخصراً أيضاً حال الضرورة على ما هو المأخوذ من حديث "كيشة"، فيبقى فيما عدا ذلك عاماً، والقصد بذكر "الشارح" حديث "ابن عمر" بيان أن الكراهة تنزيهية لوجود الصارف عن التحريمية، لا بيان حكم الأكل كما قال "المحشي".

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً عن أبي هريرة مرفوعاً، أمّا البخاري فلم نجد الحديث في "صحيحه"، وكذلك لم ينسبه إليه أحد من المخرجين، وإنما نسوه مسلم، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٧) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، ومسلم (١٦٠٢) كتاب الأشربة - باب الشرب من زمزم قائماً عن ابن عباس ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥ و ٥٦١٦) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، والترمذي (١٨٩٣) كتاب الأشربة - باب ما جاء في الرحصة في ذلك.

والفعل لبيان الجواز، وقال "النووي"^(١): [١/٩٧/ب] ((إنه الصواب))، واعترضه في "الحلية"^(٢) بحديث "علي" المار، حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه "الترمذي"^(٣) وغيره - وحسنه - عن "ابن عمر": ((كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام))، قال: ((وجحَّحَ الطحاوي"^(٤) إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير كما روي عن "الشعبي"^(٥) قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي))، قال في "الحلية"^(٦): ((فالكراهة على ما صوّبه "النووي" شرعيةً يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها))، ثم استشكل ما مرَّ^(٧) من استثناء الموضعين - أي: الشرب من ماء زمزم، ومن فضل الوضوء^(٨) - وكراهة ما عندهما: ((بأنه لا يتمشى على قول من هذه الأقوال، نعم على ما جحَّح إليه "الطحاوي" يستفاد الجواز مطلقاً إن أمن الضرر، أما الندب فلا، إلا أن يقال: يفيدُ الندب في فضل الوضوء ما أخرجه "الترمذي"^(٩) في حديث "علي"، وهو: أنه قام بعد ما غسل قدميه، فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم، ثم قال: «أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»، وفيه حديث: ((أن فيه

(١) "شرح صحيح مسلم": كتاب الأشربة - باب في الشرب قائماً ١٣/١٩٥.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٣/أ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: هذا حديث صحيح غريب، وأخرجه أحمد ١٢/٢، وابن ماجه (٣٣٠١) كتاب الأطعمة - باب الأكل قائماً.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية - باب الشرب قائماً ٤/٢٧٤.

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي الجيمري الكوفي (ت ١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. ("تاريخ بغداد" ١٢/٢٢٧، "سير أعلام النبلاء" ٤/٢٩٤).

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٣/أ - ب بتصريف.

(٧) في المقالة السابقة.

(٨) قوله: ((أي: الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء)) ليس في "٦".

(٩) أخرجه الترمذي (٤٨) كتاب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي ١/٦٩-٧٠ كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء، و١/٨٧ باب الانتفاع بفضل الوضوء، وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والربيع، وعبد الله بن أنيس، وعائشة.

وعن "ابن عمر": «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»....

شفاءً من سبعين داءً، أَدْنَاهَا الْبُهْرُ^(١)، لَكِنْ قَالَ الْحَفَاطُ: إِنَّهُ وَاهٍ)). اهد ملخصاً.
وَالْبُهْرُ بِالضَّمِّ فَمَسَّرَهُ فِي "الْخِلَاصَةِ"^(٢) بِـ ((تَابِعِ النَّفْسِ))، وَفِي "الْقَامُوسِ"^(٣): ((أَنَّهُ انْقَطَعَ النَّفْسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ)).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ انْتِفَاءَ الْكِرَاهَةِ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مَحَلٌّ كَلَامٍ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِيهِمَا، وَلَعَلَّ الْأَوْجَةَ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ إِنْ لَمْ تَقُلْ بِالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ مَاءَ زَمْرَمٍ شَفَاءٌ، وَكُنَّا فَضَّلَ الْوَضُوءَ، وَفِي "شَرْحِ هَدِيَةِ ابْنِ الْعَمَادِ" لِسَيِّدِي "عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلْسِيِّ"^(٤): ((وَمَا جَرَّبْتَهُ أَنِّي إِذَا أَصَابَنِي مَرَضٌ أَقْصِدُ الْاسْتِشْفَاءَ بِشَرْبِ فَضْلِ الْوَضُوءِ، فَيَحْصِلُ لِي الشِّفَاءُ، وَهَذَا دَأْبِي اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الصَّادِقِ ﷺ فِي هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ)).

[١٠٤٠] قَوْلُهُ: وَعَنْ "ابْنِ عَمْرٍ" (إِلَخ) أَخْرَجَهُ "الطُّحَاوِيُّ" وَ"أَحْمَدُ" وَ"ابْنُ مَاجَه" وَ"التِّرْمِذِيُّ"، وَصَحَّحَهُ^(٥)، "حَلِبَةُ"^(٦).

وَقَصَّدَ بِذِكْرِهِ بَيَانَ حُكْمِ الْأَكْلِ، لَكِنْ أَخْرَجَ "أَحْمَدُ" وَ"مُسْلِمٌ" وَ"التِّرْمِذِيُّ" عَنْ "أَنْسٍ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا))^(٧)، قَالَ "قِتَادَةُ": «قُلْتُ لـ "أَنْسٍ": فَالْأَكْلُ؟» قَالَ: «ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الذَّيْلِيُّ كَمَا فِي "دَبَلِ اللَّائِي" لِلْسَيُوطِيِّ ص ١٤١-، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُنَاهِيَةِ" ٣٥٢/١-٣٥٣، وَابْنُ عَرَّاقٍ فِي "تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ" ٢/٢٦٥، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي "الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ" (٢٦٣) وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُكَاثِمِيُّ، وَهُوَ كَذَابٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ.

(٢) لَمْ نَعْرِ عَلَى هَذَا النِّقْلِ فِي مَخْطُوطَةِ "خِلَاصَةِ الْفَتَاوَى" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٣) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((بُهْرُ)).

(٤) "نَهَايَةُ الْمَرَادِ": آدَابُ الْوَضُوءِ ص ١٠٦-.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٤٣٢-.

(٦) "الْحَلِبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - آدَابُ الْوَضُوءِ ١/٢٢ ب.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣/١٣١، وَمُسْلِمٌ (١١٣) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٠) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

وَرُخِّصَ لِلْمَسَافِرِ شَرْبُهُ مَاشِيًا، وَمِنَ الْآدَابِ: تَعَاهُدُ مَوْقِيَهُ وَعُرْقُوبِيَهُ وَأَخْمِصِيَهُ، وَإِطَالَةَ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ،

أَشْرُ وَأَحْبَثُ. وَفِي "الجامع الصغير" [١/٩٨/أ] ل"السيوطي" (١): «نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَالْأَكْلِ قَائِمًا»، وَلَعَلَّ النَّهْيَ لِأَمْرِ طَبِيِّ أَيْضًا كَمَا مَرَّ (٢) فِي الشَّرْبِ.

وَفِي الْفَصْلِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ "فصول العلامي": «(وَكُرِّهَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ نَائِمًا وَمَاشِيًا، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا، وَلَا يَشْرَبُ مَاشِيًا، وَرُخِّصَ ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ)) اهـ.

[١٠٤١] (قَوْلُهُ: وَرُخِّصَ الْإِنْسَانُ) لَيْسَ مِنْ تَمَّةِ الْحَدِيثِ.

[١٠٤٢] (قَوْلُهُ: تَعَاهُدُ مَوْقِيَهُ) تَنْتِيَةُ مَوْقٍ، وَهُوَ آخِرُ الْعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَنْفِ، أَيْ: لِاحْتِمَالِ وَجُودِ رَمَضٍ، وَقَدَّمْنَا (٣): أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ إِنْ بَقِيَ خَارِجًا تَغْمِيزُ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

[١٠٤٣] (قَوْلُهُ: وَكِعْبِيَهُ الْإِنْسَانُ) هُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِمَانِ فِي الرَّجْلِ، وَالْعُرْقُوبُ: الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الَّذِي فَوْقَ الْعَقَبِ، وَالْأَخْمِصُ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ: مَا لَمْ يُصِْبِ الْأَرْضَ، "قَامُوس" (٤).

مطلب في الغرة والتحجيل

[١٠٤٤] (قَوْلُهُ: وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) لِمَا فِي "الصحيحين" (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِيلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، "حِلْيَةُ" (٦).

وَبِهِ عَلِيمٌ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": «(وَتَحْجِيلُهُ) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى (غُرَّتِهِ)»، وَفِي "الْبَحْرِ" (٧): «(وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ

(١) "الجامع الصغير": ٦٩٠/٢ برقم (٩٣٩٦)، وعزاه إلى الضياء المقدسي في "المختارة" عن أنس، ورمز لصحبه.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٧٦١] قوله: «(فيجب غسل المياقي)».

(٤) "القاموس": مادة «كعب» و«عرقب» و«خمص» بتصرف.

(٥) تقدّم تخريجه ص ٣٠١، وص ٣٩٩.

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ، وَبَلَّهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فِي الشِّتَاءِ،.....

تكون بالزيادة على الحدِّ المحدود))، وفي "الحلبية"^(١): ((والتحجيلُ يكون في اليدين والرجلين، وهل له حدٌّ؟ لم أقف فيه على شيءٍ لأصحابنا، ونقل "النووي"^(٢) اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحبُّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت، الثاني: إلى نصف العضد والسَّاق، الثالث: إلى المنكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله)) اهـ. ونقل "ط"^(٣) الثاني عن "شرح الشريعة"^(٤) مقتصرًا عليه.

[١٠٤٥] (قوله: وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ) لعلَّ المراد به ذلكهما باليسار لما قدَّمناه^(٥) أنه يُدب إفراغُ الماء يمينه، ثم رأيت في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦) قال: ((فُرِغَ الْمَاءُ يَمِينَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيَغْسَلُهُمَا بِيَسَارِهِ)) اهـ. وأخرج "السيوطي" في "الجامع الصغير"^(٧) عن "أبي هريرة" رضي الله عنه: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسَلُ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيَمِينِ)).

[١٠٤٦] (قوله: وَبَلَّهُمَا الْيَدَيْنِ) أي: الرجلين، لكنَّ في "البحر"^(٨) عند الكلام على غسل الوجه: ((عن) "خلف بن أيوب"^(٩) أنه قال: ينبغي للمتوضِّئ في الشتاء أن يبلَّ أعضاءه بالماء شبه [١/٩٨ق/ب] اللَّحْنِ، ثُمَّ يُسِيلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَتَحَافَى عَنِ الْأَعْضَاءِ فِي الشِّتَاءِ)) اهـ.

(١) من أوَّلِ النقلِ إلى قوله: ((الرجلين)) ذكره في "الحلبية" في آداب الوضوء ١/٧٥ ق/ب، وتمتة النقل ذكره في منتهيات الوضوء ١/٨٤ أ.

(٢) "المناهج في شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب استحباب إطلاء الغرة والتحجيل في الوضوء ١٢٨/٣.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٦/١.

(٤) "شرح الشريعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٩٢، والعبارة لصاحب "الشرعة".

(٥) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٣ ق/أ نقلًا عن "النتف".

(٧) "الجامع الصغير": ١/٨٤ برقم (٥٨٣).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٩) أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البُخاري (ت ٢١٥هـ) وقيل غير ذلك). (الجواهر المضية ١٧٠/٢، "الفوائد البهية"

ص ٧١-). وتقدم ترجمته من المؤلف المقولة [٣٩٨].

والتمسُّحُ بمندبيلٍ، وعدمُ نفْضِ يده،.....

مطلبٌ في التمسُّحِ بمندبيلٍ

[١٠٤٧] (قوله: والتمسُّحُ بمندبيلٍ) ذكره صاحبُ "المنية"^(١) في الغُسلِ، وقال في "الحلبة"^(٢): ((ولم أرَ مَنْ ذكره غيره، وإنما وقع الخلافُ في الكراهة، ففي "الخائِبة"^(٣): ولا بأسُ به للمتوضِّئِ والمغتسلِ، روي عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّه كان يفعلُه»^(٤)، ومنهم مَنْ كره ذلك، ومنهم مَنْ كرهه للمتوضِّئِ دونَ المغتسلِ، والصحيحُ ما قلنا، إلا أنَّه ينبغي أن لا يبالغَ ولا يستقصي، فيقي أثرَ الوضوءِ على أعضائه اهـ. وكذا وَقَعَ بلفظِ لا بأسُ في "حزنة الأكمل"^(٥) وغيرها، وعزاه في "الخلاصة"^(٦) إلى "الأصل"^(٧)). اهـ ما في "الحلبة"، ثمَّ ذكرَ^(٨) أدلَّةَ الأقوالِ الثلاثةِ والقائلينَ بها من السلفِ، وأطالَ وأطابَ كما هو دأبه رحمه الله تعالى.

وقالَ^(٩) عن "الفتح": ((أنَّ من المنلوَّباتِ تركَ التمسُّحِ بخزقةٍ يمسحُ بها موضعَ الاستنجاءِ - أي: التي يمسحُ بها ماءَ الاستنجاءِ - لاستنذارها))، وليس فيه ما يفيدُ تركَ التمسُّحِ بغيرها، فافهم.

[١٠٤٨] (قوله: وعدمُ نفْضِ يده) لحديث: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوءِ، فإنَّها مراوَحُ الشيطانِ»،

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - ص ٥٢٠.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الغُسلِ ١/١٠٨ ب بتصرف.

(٣) "الخائِبة": كتاب الطهارة - فصل في الماءِ المستعملِ ١/١٥٠ - ١٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، والحاكم ١/١٥٤ كتاب الطهارة، والدارقطني ١/١١٠ كتاب الطهارة - باب التنشيف من ماء الوضوء، والبيهقي ١٨٥/١ كتاب الطهارة - باب التمسُّحِ بالمندبيل عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٥) "حزنة الأكمل": لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (ت بعد ٥٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٠٢، وفيه: لأبي يعقوب، "الجواهر المضية" ٣/٦٣٠، "الفوائد البهية" ص ٢٣١-).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٧/أ.

(٧) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء والغُسلِ من الجنابة ١/٧٠.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الغُسلِ ١/١٠٨ ب - ١/١١٠.

(٩) المنقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

وقراءة سورة القدر،

ذَكَرَهُ فِي "المِعْرَاجِ"، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَهُ "الْمَلَوِيُّ"^(١)، بَلْ قَدْ ثَبِتَ فِي "الصَّحِيحِينَ"^(٢) عَنْ "مِيمُونَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا جَاءَتْهُ بِخَرَقَةٍ بَعْدَ الْغَسْلِ، فَرَدَّهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»، تَأَمَّلْ.

(١٠٤٩١) (قَوْلُهُ: «وَقَرَأَةُ سُورَةِ الْقَدْرِ» لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِيهَا، ذَكَرَهَا الْفَقِيهُ "أَبُو الْلَيْثِ" فِي "مَقْدَمَتِهِ"^(٣)، لَكِنْ قَالَ فِي "الْحَلِيبَةِ"^(٤): ((سُئِلَ عَنْهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ "ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ"، فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ مِنْهَا

(قَوْلُهُ: بَلْ قَدْ ثَبِتَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ "مِيمُونَةَ" (إِلْحَاقِ حَدِيثِ "مِيمُونَةَ" لَا يُعَارِضُ مَا فِي التَّشْرِيحِ، فَإِنَّهُ فِي نَفْضِ الْمَاءِ بِيَدِهِ لَا فِي نَفْضِ يَدِهِ.

(١) "فيض القدير": ٥٢٣/١ برقم (١٠٦٤)، ورمز له السيوطي بالضعف قبلاً، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في "العلل" ٣٦١/١، وابن حبان في "المجروحين" ٢٠٣/١ من طريق البخاري بن عبيد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. قال الذهبي في "الميزان" ٢٩٩/١: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوُحُ الشَّيْطَانِ))، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٩٩/١ ولم ينفرد به البخاري، فقد رواه ابن طاهر في "صفة التصوف" من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد مجهول. ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المناكرة، فوجه في اسم البخاري بن عبيد الطائي، والله أعلم.

ثم قال ابن حجر: وقال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه النووي. فالحديث منكر وإياه، وخصوصاً أنه خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في "الصحيحين" والآتي ذكره، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦) كتاب الغسل - باب نفث اليمين من الغسل عن الجنابة، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٧/١) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندي في "مقدمته ق ١١/ب حديثين في ذلك، لكن الوضع ظاهرٌ عليهما إما فيهما من المبالغة، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٤٢٤): قراءة سورة إننا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له. ومثله في "الأسرار المرفوعة" لمنلا علي القاري ص ٣٥٥، و"كشف الخفاء" للعجلوني ٢٧٠/٢، ثم قال السخاوي: وهو أيضاً مفوتٌ سنته إه يعني أنه قراءة سورة القدر في إثر الوضوء مفوتةٌ لثنته الثابتة في النطق عقب الوضوء بالشهادتين، والله أعلم.

(٤) "الجليبية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ ق ٧٤/ب.

وَصَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كِرَاهَةٍ.

(ومكروهه لطمُ الوجه).....

شيءٌ عن النبي ﷺ لا مِن قَوْلِهِ وَلَا مِن فِعْلِهِ، وَالْعُلَمَاءُ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ^(١)) اهـ.

[١٠٥٠] (قوله: وصلاة ركعتين) لِمَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَغَيْرُهُمَا: «مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بَقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، "حَلِيبٌ"^(٣).

[١٠٥١] (قوله: في غير وقت كراهية) هِيَ كَالْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ: الطَّلُوعُ، وَمَا قَبْلَهُ، وَالْإِسْتَوَاءُ، وَالْغُرُوبُ، وَمَا قَبْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمُنْتَلَبِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمُنْيَةِ"^(٤)، "ط"^(٥).

(تَمَّة)

يُبَيِّنُ أَنْ يُزَادَ فِي الْمُنْتَلَبَاتِ: أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ مِنْ مَاءٍ أَوْ تَرَابٍ مِنْ أَرْضٍ [١/٩٩ق/١] مَغْضُوبٍ عَلَيْهَا كَأَبَارِ ثُمُودَ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كِرَاهَةِ التَّطَهُّرِ مِنْهَا، بَلْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، وَمِرَاعَاةُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا مَطْلُوبَةٌ، وَكُنَّا يُقَالُ فِي التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ كَمَا بَأْتِي^(٦) قَرِيبًا فِي الْمُنْهَيَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يُطلقُ على الحرام والمكروه تحريمًا وتزهيًا

[١٠٥٢] (قوله: ومكروهه) هُوَ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ كَقَوْلِ "الْقَلُورِيِّ"^(٧) فِي "مُخْتَصَرِهِ"^(٧): ((وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا عَذْرَ لَهُ كُرَّةً لَهُ ذَلِكَ))، وَعَلَى الْمَكْرُوهِ تَحْرِيمًا،

(١) وتقدم ذكر الحصكفي لشروط العمل بالحديث الضعيف ص٤٢٧-٤٢٨. "در".

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (٩٠٦) كتاب الصلاة - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.

(٣) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٤ق/ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص٣٧.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٦) المقولة [١٠٦٢] قوله: ((التوضي الخ)).

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١١٢.

أو غيره (بالماء) تنزيهاً، والتقتيرُ.....

وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه "محمد" حراماً ظنياً، وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادفُ خلافَ الأولى كما قلّمناه^(١).

وفي "البحر"^(٢) من مكروهات الصلاة: ((المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كرهه تجريباً، وهو المحمّل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة "فتح القدير"^(٣) وذكر: أنه في رتبة الواجب، لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالظني الثبوت.

ثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعُه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يُطلقونه كما في "شرح المنية"^(٤)، فحيثُ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً يحكمُ بكراهة التحريم إلا لصارفٍ للنهي عن التحريم إلى التنب، فإن لم يكن الدليل نهياً - بل كان مفيداً للترك الغير الجازم - فهي تنزيهية)) اهـ.

[١٠٥٣] (قوله: أو غيره) أي: غير الوجه من الأعضاء كما في "الحاوي"^(٥)، ولعلّ "المصنّف" اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف.

[١٠٥٤] (قوله: تنزيهاً) لما قلّمناه^(٦) عن "الفتح": ((ومن أن تركه أدب))، قال في "الحلبة"^(٧): ((لأنّه يوجب انتزاع الماء المستعمل على ثيابه، وتركه أولى، وأيضاً هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهى عنه نهى أدبي)) اهـ.

[١٠٥٥] (قوله: والتقتير) أي: بأن يقرب إلى حدّ النهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون ظاهراً ليكون غسلًا يقين في كلِّ مرّة من الثلاث، "شرح المنية"^(٨).

(١) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٢/٢٠.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١١٤.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/٢٢ أ. وهي مراد صاحب "البحر" عند نقله عن "شرح المنية".

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل في أفعال الوضوء ق ٣١/ب.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/ق ٨٤/ب بتصرف.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٥ - بتصرف يسير.

(والإسرافُ) ومنه الزيادةُ على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له، أمّا الموقوفُ على مَنْ يَنْطَهَرُ به - ومنه ماءُ المدارس -

مطلبٌ في الإسرافِ في الوضوء

[١٠٥٦] (قوله: والإسرافُ) أي: بأنَّ يستعملَ منه فوق الحاجة الشرعية لما أخرجَ "ابن ماجه" (١) وغيره عن "عبد الله بن عمرو بن العاص": أن رسول الله ﷺ مرَّ بـ "سعيد" وهو يتوضأ، فقال: «ما هنا السرف؟» فقال: «أفي الوضوء إسراف؟» فقال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ»، "حلبه" (٢).

[١٠٥٧] (قوله: ومنه) أي: من الإسرافِ ((الزيادةُ على الثلاث)) [١/ق/٩٩/ب]: أي: في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قلّمنا (٣) من أن الصحيح أن النهي محمولٌ على ذلك، فإذا لم يعتد ذلك، وقصدَ الظمانية عند الشك، أو قصدَ الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مرَّ تقريره (٤).

[١٠٥٨] (قوله: فيه) أي: في الماء.

[١٠٥٩] (قوله: تحريماً إلخ) نقل ذلك في "الحلبه" (٥) عن بعض المتأخرين من الشافعية، وتبعه عليه في "البحر" (٦) وغيره، وهو مخالفٌ لما قلّمنا (٦) عن "الفتح" من عدّه ترك التفتير والإسرافِ من المنلووبات، ومثله في "البدائع" (٧) وغيرها، لكن قال في "الحلبه" (٨): ((ذكرَ "الحلواني": أنه سنةٌ، وعليه مشى "قاضي خان" (٩)، وهو وجهه)) أهد.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وأخرجه أحمد ٢٢١/٢

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٤٤/١: وإسناده ضعيف.

(٢) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق/٦٦/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحديث: فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق/٦٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١ بتصرف.

(٨) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق/٦٦/ب، وفيها: ((وهو أوجه منه)).

(٩) في "شرحه على الجامع الصغير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق/٧/أ.

واستوجهه في "البحر"^(١) أيضاً، وكنا في "النهر"^(٢)، قال: ((والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في "الملتقى" الإسراف من المنهيات، فتكون تحريمية؛ لأنَّ إطلاق الكراهة مصروفٌ إلى التحريم، وبه يضعفُ جعله مندوباً)).

أقول: قد تعلم^(٣) أنَّ النهي عنه في حديث: ((مَنْ زاد على هذا، أو نقصَ فقد تعدى وظلم)) محمولٌ على الاعتقاد عندنا كما صرح به في "الهداية"^(٤) وغيرها، وقال في "البدائع"^(٥): ((إنَّه الصحيح، حتَّى لو زاد أو نقص واعتقد أنَّ الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد))، وقلمنا^(٦) أنه صريحٌ في عدم كراهة ذلك - يعني: كراهة تحريمٍ - فلا ينافي الكراهة التزيهية، فما مشى عليه هنا في "الفتح"^(٧) و"البدائع"^(٨) وغيرهما: ((من جعل تركه مندوباً)) مبنياً على ذلك الصحيح، فيكره تزيهاً، ولا ينافيه عدُّه من المنهيات كما عدُّ منها لطمُ الوجه بالماء؛ فإنَّ المكروه تزيهاً منهياً عنه حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحريم"^(٩)، وأيضاً فقد عدُّه في "الخرزانة السمرقندية"^(١٠) من المنهيات، لكنَّ قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ "إسماعيل"^(١١)، وعليه يُحملُ قولُ مَنْ جعل تركه سنةً.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحدث فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٢/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحدث فقد تعدى إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١.

(٩) "التحريم": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب ص ٢٥٧-٢٥٦.

(١٠) "خرزانة الفقه": كتاب الطهارة ق ٣/أ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) وفي وفاته اختلاف.

(١١) "كشف الظنون" ٧٠٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠.

(١٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٢ ب وق ٧٤ أ.

فحرامٌ (وتثليثُ المسح بماءٍ جديدٍ) أمّا بماءٍ واحدٍ فمندوبٌ أو مسنونٌ ومن منهيّاته: . . .

وليست الكراهةُ مصروفةً إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً^(١)، على أنّ الصارف للنهي عن التحريم ظاهرٌ، فإنّ من أسرفَ في الوضوء بماءٍ النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنّية ذلك نظير من ملأ إناءً من النهر، ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك مخلوّ سوى أنّه عبثٌ [١/١٠٠ق/١] لا فائدة فيه، وهو في الوضوء زائدٌ على المأمور به، فلذا سُمّي في الحديث إسرافاً، قال في "القاموس"^(٢): ((الإسرافُ: التبذير، أو ما أتفق في غير طاعةٍ))، ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغير طاعةٍ أن يكون حراماً، نعم إذا اعتقد سنّيته يكون قد تعدّى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربةٍ قريبة، فلذا حمل علماءنا النهي على ذلك، فحينئذٍ يكون منهيّاً عنه، ويكون تركه سنةً مؤكّدةً. ويؤيّد ما قلناه "الشارح"^(٣) عن "الجواهر"^(٤): ((من أنّ الإسراف في الماء الجاري جائزٌ، لأنّه غير مضيعٍ))، وقلّمنا^(٥): أنّ الجائر قد يُطلق على ما لا يمتنعُ شرعاً، فيشمل المكروه تزيهاً، وبهذا التقرير توافقت عباراتهم.

وأما ما ذكره "الشارح" هنا فقد علمت أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرحوا به وصحّحوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام.

[١٠٦٠٦] (قوله: فحرامٌ) لأنّ الزيادة غيرُ مأذونٍ بها؛ لأنّه إنّما يُوقَفُ ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعيّ، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك، "حلبة"^(٦).

وينبغي تقييده بما ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو إربيق، أمّا الجاري - كماء مدارس دمشق وجوامعها - فهو من المباح كماء النهر كما أفاده "الرحمتي".

[١٠٦١١] (قوله: ومن منهيّاته) يشمل المكروه تزيهاً، فإنّه منهيٌّ عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قلّمناه^(٧) عن

(١) في هذه المقولة.

(٢) "القاموس": مادة (سرف).

(٣) ص ٤٠٢ - "در".

(٤) هو - والله أعلم - "جواهر الفتاوى"، وستأتي ترجمته ٦٩٩-.

(٥) المقولة [٩٧٤] قوله: ((بل في "القهستاني" إلخ)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٧/أ.

(٧) المقولة [١٠٥٩] قوله: ((تحرماً)).

التوضيِّ بفضل ماءِ المرأة، أو في موضعِ نجسٍ؛ لأنَّ ماءَ الوضوءِ حرمةً، أو في المسجدِ إلاَّ في إناءٍ أو في موضعٍ أُعيدَ لذلك، وإلقاءُ النُّخامة،.....

"التحرير" آناً، فافهم.

[١٠٦٢] (قوله: التوضيِّ إلخ) قال في "السراج"^(١): ((ولا يجوزُ للرجُل أنْ يتوضَّأَ ويغتسلَ بفضلِ

المرأة)) اهـ.

ومفاده: أنه يكره تحريماً، وعند الإمام "أحمد": إذا انحلت امرأة مكفلة بماء قليل كخلوة نكاح، وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصحُّ لرجُل أو حتى أن يرفع به حدثه كما هو مسطورٌ في متون مذهبه، وهو أمرٌ تعبدِيُّ لما رواه "الخمسة"^(٢): أنه عليه السلام: «نهى أن يتوضَّأَ الرجُل بفضلِ طهورِ المرأة»، قال في "غرر الأفكار شرح درر البحار"^(٣) في فصل المياه بعد ما ذكرَ للسائلة: «ولنا ما روى "مسلم"^(٤): أن "ميمونة" قالت: اغتسلتُ من حنْفَتِهِ، ففَضَلْتُ فيها فضلةً، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتغسل، فقلت: إني قد اغتسلتُ منه،

(١) تقول: عبارة "السراج" التي بين أيدينا: ((ولا بأس أن يتوضَّأَ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كلُّ واحد منهما، بما فَضَّلَ على الآخر، وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضَّأَ ويغتسل بفضلها)) اهـ. فظهير أنَّ ما نقله العلامة ابن عابدين - رحمه الله - عن "السراج" ليس عند الحنفية، ولا هو رأيُ صاحب "السراج"، بل هو نقلٌ عن الإمام أحمد، وأمَّا عندنا فكلام "السراج" صريح في الجواز دون كراهة كما رأيت، ولعلَّ في نسخة "السراج" عند العلامة ابن عابدين - رحمه الله - سقط، وإلا فكيف يجعلُ كلامَ "السراج" الذي نقله مذهباً لنا، ثم يناقشه بعد ذلك ويقول: ((ومفاده أنه يكره تحريماً))، ثم يقول: ((مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريماً عندنا، بل ولا تنزيهاً، وهو مخالفٌ لما مرَّ عن "السراج"؟!)) والله الموفق للصواب، انظر "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١٣ أ.

(٢) أبو داود (٨٢) كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة)، والترمذي (٦٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، والنسائي ١٧٩/١ كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة وابن ماجه (٣٧٣) كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك عن الحكم بن عمرو الغفاري، وأخرجه أحمد ٤/٢١٣.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٣) كتاب الحيض - باب القدر للمتحبِّ من الماء في غسل الجنابة، وأحمد ٦/٢٣٠، وأبو داود (٦٨) كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب، والنسائي ١٧٣/١ كتاب المياه، وابن ماجه (٣٧٢-٣٧١) كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، وبحوّه أخرجه الترمذي (٦٥) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، وما روى «أحمد» منسوخاً بهذا)) اهـ.

أقول: مقتضى النسخ أنه [١/ق/١٠٠/ب] لا يكره تحريماً عندنا، بل ولا تزيهاً، وهو مخالف لما مر^(١) عن «السراج»، وفيه: ((أَنَّ دَعْوَى النسخ تَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ))، ولعله مأخوذ من قول «ميمونة»: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بَعْلَمَهَا بِالنَّهْيِ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ النَّاسِخُ مُتَأَخِّرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وقد صرَّح الشافعية بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرَّحوا: بأنه يُطَلَّبُ مِرَاعَةُ الْخِلَافِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ عِنْدَ «أَحْمَد».

(تسبية)

ينبغي كراهة التطهير أيضاً أحياناً مما ذكرنا وإن لم أره لأحدٍ من أئمتنا بماءٍ أو ترابٍ من كلِّ أرضٍ غضِبَ عليها، إلاَّ بئرُ الناقةِ بأرضِ ثمود، فقد صرَّح الشافعية بكراهته، ولا يباح عند «أحمد»، قال في شرح المنتهى الخنيلي^(٢): ((لحديث "ابن عمر": «إِنَّ النَّاسَ زَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجِنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»))، حديثٌ متفقٌ عليه^(٣)، قال: ((وظاهره منعُ الطهارة به. وبئرُ الناقة: هي البئرُ الكبيرةُ التي يردُّها الحجاجُ في هذه الأزمنة)) اهـ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "منتهى الإرادات": لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين الشهرير بابن النجَّارِ الفتحسي المصري الخنيلي (ت ٩٧٢هـ) في جمع "الفتح" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤفِّق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنيلي (ت ٦٢٠هـ) وشرَّح "المنتهى" محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخنيلي (ت ١٠٨٨هـ)، وأبو الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد العنكري الخنيلي (ت ١٠٨٩هـ)، وإبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي القوفي المصري الخنيلي (ت ١٠٩٤هـ)، والشرح المشهور عند الإطلاق هو "شرح البهوتي" والله تعالى أعلم. ("كشف الظنون" ١٨٠٩/٢، ١٨٥٣، إيضاح المكشون ٥٧٠/٢-٥٧١، "خلاصة الأثر" ٩/١، ٣٤٠/٢، ٣٩٠/٣، "شذرات الذهب" ١٥٥/٧، "الأعلام" ٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، ومسلم (٢٩٨١) كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

والامتخاطُ في الماء.

(وينقضُهُ خروجُ) كلِّ خارجٍ (نجسٍ) بالفتح ويُكسَرُ (منه).....

١١٠٦٣] قوله: والامتخاطُ معطوفٌ على ((إلقاء))، وقوله: ((في الماء)) متعلقٌ بأحدهما على التنازع.

مطلب: نواقضُ الوضوء

١١٠٦٤] قوله: وينقضُهُ^(١) الخ) النقضُ في الجسم: فكُ تأليفه، وفي غيره: إخراجُه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء، "بحر"^(٢).

وأفاد بقوله: ((خروجُ نجسٍ)) أنَّ الناقضُ خروجُه لا عَيْنُه بشرط الخروج، واستظهرَ في "الفتح"^(٣) الثاني: بما حاصله: ((أنَّ الطهارة ترتفعُ بضدِّها، وهي النجاسة القائمة بالخارج؛ لأنَّ الضدَّ هو المؤثرُ في رفع ضيئته))، وبحثَ فيه في "شرح المنية الكبير"^(٤)، فراجعه.

١١٠٦٥] قوله: كلُّ خارجٍ لعلَّ فائدته التعميمُ من أوَّل الأمر لئلاَّ يُوهَمَ اختصاصُ النجس بالمعتاد أو الكثير، تأمل.

٩٠/١

١١٠٦٦] قوله: بالفتح، ويُكسَرُ أشار إلى أنَّ الفتح أولى لقول "صدر الشريعة"^(٥): ((والرواية: النجس يفتح الجيم، وهو عينُ النجاسة، وأما بكسرها فما لا يكون طاهراً، هنا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال: نجس الشيءُ ينجسُ، فهو نجسٌ ونجسٌ)) اهـ.

فهما [١/١٠١/أ] لغة: ما لا يكون طاهراً، أي: سواءً كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر، والناقضُ في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً

(١) في "د" زيادة: ((أقول: بعض العلماء قال: أسباب الحدث، كذا قال النووي؛ هو أحسن من قول آخرين: ما ينقضُ الوضوء؛ لأنَّ في المسألة وجهين: أحدهما ما قاله ابن القاضي: يبطل الوضوء بالحدث، وأصحهما لا يقال: يبطل انتهى. وقولهم: يبطل كما أنك تقول إذا غربت الشمس: انتهى الصائم لا يبطل. انتهى خير الدين الرملي على "البحر").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٣٢/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١٢٤-١٢٥..

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

أي: من المتوضّئ الحيّ، معتاداً أو لا، من السيلين أو لا (إلى ما يُطَهَّرُ) بالبناء للمفعول،
أي: يلحقه حكمُ التطهير. ثم المراد بالخروج من السيلين.....

وإن قال في "البحر"^(١): ((إنه بالكسر أعم))، تأمل.

ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: ((خارج)) لاصفة؛ لأنه اسم جامد بخلاف المكسور، فإنه بمعنى
متنجس، تأمل.

(١٠٦٧) (قوله: أي: من المتوضّئ) تفسير للضمير أحياناً من المقام، والمتوضّئ من أتصف بالوضوء. واحتراز
بالحيّ عن الميت، فإنه لو خرّجت منه نجاسة لم يعد وضوؤه، بل يغسل موضعها فقط؛ إذ لو كان الخروج حدثاً
لكان الموت كذلك؛ إذ هو فوقه، وعمّاه في "النهر"^(٢).

(١٠٦٨) (قوله: معتاداً) كالبول والغائط، ((أو لا)) كالثؤدة والحصاة، وهذا تعميم لقوله: ((بخس)) بئب
به على خلاف الإمام "مالك"، حيث قيده بالمعتاد كما بئب ما بعده على خلاف الإمام "الشافعي"^(٣)، حيث
قيده بالخارج من السيلين.

(١٠٦٩) (قوله: أي: يلحقه حكمُ التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح؛ إذ
حقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما الساقط حكمه، "نهر"^(٣) و"سراج"^(٤).

ويظهر منه أنّ الكلام في جرح بضره الغسل بالماء، فلولم يضره نقض ماسأل فيه؛ لأن حكم التطهير -
وهو وجوب غسله - غير ساقط، والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء كما ذكره "ابن
الكمال" ليشمل ما لو سأل إلى محل يمكن مسحه دون غسله للعنر كما أشار إليه في "الحلبي"^(٥) أيضاً، وزاد في
"شرح المنية الكبير"^(٦) بعد قوله: ((في الغسل أو في الوضوء)) قوله: ((أو في إزالة النجاسة الحقيقية))؛ لئلا يرد ما

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٦/أ بتصرف.

(٥) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٥/ب.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣١-.

لو اقتصدَ وخرج منه دمٌ كثيرٌ، ولم يتلطَّحْ رأسُ الجرح، فإنه ناقضٌ مع أنه لم يسيلْ إلى ما يلحقُه حكمُ التطهير؛ لأنه سألَ إلى المكان دون البدن، وزيادة ذلك لا يردُّ؛ لأنَّ للمكان يجبُ^(١) تطهيره في الجملة للصلاة عليه، ولهذا عمَّم في "البحر"^(٢) ما يلحقُه حكمُ التطهير بقوله: ((من بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ)).

أقول: يردُّ عليه ما لو سألَ إلى نهرٍ ونحوه مما لا يصلَّى عليه، وما لو مصَّ العلقُ أو القرادُ الكبيرَ وامتلأ دمًا، فإنه ناقضٌ كما سيأتي^(٣) متنا، فالأحسنُ ما في "النهر"^(٤) عن بعض المتأخرين: ((من أن المراد السيلانُ [١/١٠١ب/و] ولو بالقوة))، أي: فإنَّ دمُ الفصد ونحوه سائلٌ إلى ما يلحقُه حكمُ التطهير حكمًا، تأمَّل.

ثمَّ اعلم أنَّ المراد بالحكم الوجوبُ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، زاد في "الفتح"^(٥): ((أو الندبُ))، وأيدَهُ في "الحلبة"^(٦)، وتبعَهُ في "البحر"^(٧) بقولهم: ((إذا نزلَ الدمُ إلى قصبَةِ الأنفِ نَقَضَ، وليس ذلك إلا لكونِ المبالغةِ في الاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ مسنونةً، وحلُّها أن يصلَّ الماءُ إلى ما اشتدَّ من الأنفِ))، وردَّه في "النهر"^(٨): ((بأنَّ المراد بالقصبَةِ ما لأن من الأنفِ، ولذا عبَّرَ به "الزليعي"^(٩) كـ "الهداية"^(١٠)، ومعلومٌ أنَّ ما لا يجبُ تطهيره لا يُندَبُ، فلا حاجةَ إلى زيادةِ الندبِ)).

أقول: صرَّحَ في "غاية البيان": ((بأنَّ الروايةَ مسطوَّرةٌ في كتب أصحابنا بأنَّه إذا وصلَّ إلى قصبَةِ الأنفِ ينتقضُ وإن لم يصل إلى ما لأنَّ خلافاً لـ "زفر"، وأنَّ قول "الهداية"^(١١): ينتقضُ إذا وصل إلى ما لأن بيانَّ

(١) في "م": ((لا يجب))، وهو خطأ، والله أعلم.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٣) ص ٤٦٢-٤٦٣ - "در".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/٨.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٥ أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/٨.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(١١) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

بمجرد الظهور، وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة؛ لما قالوا:.....

لاتفاق أصحابنا جميعاً))، أي: لتكون المسألة على قول "زفر" أيضاً، قال: ((لأنَّ عنده لا يتقضى ما لم يصل إلى ما لأنَّ لعدم الظهور قبله))، فهذا صريح في أنَّ المراد بالقصة ما اشتدَّ، فاعتَم هذا التحريم المفرد للمخصَّص مما علَّقناه على "البحر"^(١)، ومن رسالتنا المسماة بـ"الفوائد المخصَّصة بأحكام كيِّ الحمصة"^(٢).

[١٠٧٠] (قوله: بمجرد الظهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الظهور المجرد عن السيلان، فلو نزل البول إلى قصبه الذَّكر لا يقضى لعدم ظهوره بخلاف القلفة، فإنَّه بزوله إليها يقضى الوضوء، وعدم وجوب غسلها للجرح، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله "الكمال"^(٣)، "ط"^(٤).

[١٠٧١] (قوله: عين السيلان) اختلِف في تفسيره، ففي "المحيط" عن "أبي يوسف": ((أنَّ يعلو وينحدر، وعن "محمد": إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا يقضى)) اهـ. قال في "الفتح"^(٥) بعد نقله ذلك: ((وفي "الدراية"^(٦)) جعل قول "محمد" أصحَّ، ومختار "السرْحسي"^(٧) الأوَّل، وهو أوَّل)) اهـ.

أقول: وكذا صحَّح "قاضي خان"^(٨) وغيره، وفي "البحر" تحريف^(٩) تبعه عليه "ط"^(١٠)، فاجتبه. [١٠٧٢] (قوله: لما قالوا) علة للمبالغة، "ط"^(١١).

(١) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٢) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ٤٥/١ وما بعد.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٣/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) هي "معراج الدراية شرح الهداية"، وتقدَّمت ترجمتها ص ٧٤.

(٧) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٧٧/١.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما يقضى الوضوء وما لا يقضى ١/٢.

(٩) التحريف الذي وقع في "البحر" هو أنه جعل قول محمد مختار السرحسي، وهما متغايران. انظر "البحر": كتاب

الطهارة ٣٤/١.

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

لو مَسَحَ الدَّمَّ كُلَّمَا خَرَجَ، ولو تَرَكَهُ لَسَالَ نَقْضَ، وإلَّا كما لو سَالَ فِي بَاطِنِ عَيْنٍ أَوْ جِرْحٍ أَوْ ذَكَرٍ ولم يَخْرُجْ،.....

[١٠٧٣] (قوله: لو مَسَحَ الدَّمَّ كُلَّمَا خَرَجَ إلخ) وكذا إذا وَضَعَ عَلَيْهِ قِطْنَةً أَوْ شَيْئاً آخَرَ حَتَّى يَنْشَفَ، ثُمَّ وَضَعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ جَمِيعُ مَا نَشَفَ، [١/١٠٢ق/١] فَإِنْ كَانَ يَمِيتُ لَوْ تَرَكَهُ سَالَ نَقْضَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا بِالِاجْتِهَادِ وَغَالِبِ الظَّنِّ، وَكَذَا لَوْ أَلْتَى عَلَيْهِ رَمَادًا أَوْ تَرَابًا، ثُمَّ ظَهَرَ ثَانِيًا، فَتَرَبَّهُ ثُمَّ وَثَمَ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَوْ فِي مَجَالِسَ فَلَ، "تَارِخِيَّةٌ"^(١)، وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٢).

أقول: وعليه فما يَخْرُجُ = من الجرح الذي يَنْتَزِعُ دَائِمًا، وليس فيه قُوَّةُ السَّيْلَانِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تَرَكَ يَتَقَوَّى بِاجْتِمَاعِهِ وَيَسِيلُ عَنِ مَجْلِهِ، فَإِذَا نَشَفَهُ أَوْ رِبَطَهُ بِخَرْقَةٍ، وَصَارَ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ تَشْرَبَتْهُ الْخَرْقَةُ = يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ مَا تَشْرَبَتْهُ الْخَرْقَةُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ شَيْئًا فَتَشْبِيهًُا، يَمِيتُ لَوْ تَرَكَ وَاجْتَمَعَ لَسَالَ نَفْسَهُ نَقْضَ، وَإِلَّا، وَلَا يُجْمَعُ مَا فِي مَجْلِسٍ إِلَى مَا فِي مَجْلِسٍ^(٣) آخَرَ، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِيعَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَصْحَابِ الْقُرُوحِ وَلِصَاحِبِ كَيِّْ الْحَمِصَةِ، فَاعْتَمَدْنَا هَذِهِ الْفَائِدَةَ.

وَكَأَنَّهُمْ قَاسَوْهَا عَلَى الْقِيءِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَا اخْتِلَافٌ سَبَبٌ تَعَيَّنَ اعْتِبَارَ الْمَجْلِسِ، فَتَبَّهَ.

[١٠٧٤] (قوله: كما لو سَالَ) تشبيبه في عدم النقص؛ لأنه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قلناه^(٤).

[١٠٧٥] (قوله: أو جرح) بضم الجيم، "قاموس"^(٥)! أمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْمَصْلُورُ.

[١٠٧٦] (قوله: ولم يَخْرُجْ أَي: لم يسيل).

أقول: وفي "السراج"^(٦) عن "النيابيع"^(٧): ((الدَّمُّ السَّائِلُ عَلَى الْجِرَاحَةِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ

(١) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٢٥/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٤/١.

(٣) من (ترك) إلى (ما في مجلس)) ساقط من "٦".

(٤) المقولة [١٠٦٩] قوله: (أَي: يلحقه حكم التطهير)).

(٥) "القاموس": مادة ((جرح)).

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٦٦ق/١.

(٧) "النيابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرُّومِيَّ (كان حياً سنة ٦١٦هـ)، شرح به -

وكدمعٍ وعَرَقٍ، إِلَّا عَرَقَ مُدْمِنِ الخمرِ فناقضٌ على ما سيذكرُهُ "المصنّف"، ولنا فيه كلامٌ
(و) خروجٌ غيرُ نجسٍ مثل (ريحٍ أو دودةٍ أو حصاةٍ).....

طاهرٌ، حتى لو صَلَّى رجلٌ بجَنَبِهِ، وأصابه منه أكثرُ من قدر الدرهم جازتْ صلاته، وبهذا أخذ "الكرخي"،
وهو الأطهر، وقال بعضهم: نجسٌ، وهو قول "محمدٍ" اهـ.

ومقتضاه: أنه غيرُ ناقضٍ؛ لأنَّهُ بقي طاهراً بعد الإصابة، وأنَّ المعترِ خروجُهُ إلى محلِّ يلحقه حكم
التطهير من بدن صاحبه، فليأتل.

[١٠٧٧] (قوله: وكدمع) أي: بلا علةٍ كما سيأتي^(١)، وهو معصوفٌ على قوله: ((كما لو سال)).

[١٠٧٨] (قوله: على ما سيذكرُهُ "المصنّف")^(٢) أي: في مسائلٍ شتىٍ آخرَ الكتاب.

[١٠٧٩] (قوله: ولنا فيه كلامٌ) نقلَهُ "ح"^(٣)، وحاصله: أنه قولٌ ضعيفٌ وتخريجٌ غريبٌ، فلا يُعولُّ عليه،

[١/١٠٢/ب] "ط"^(٤).

[١٠٨٠] (قوله: وخروجُ إبخ) عطفٌ على قوله: ((خروجُ كلِّ خارجٍ)).

[١٠٨١] (قوله: مثل ريحٍ) فإنَّها تنقضُ؛ لأنَّها منبعثةٌ عن محلِّ النجاسة، لا لأنَّ عينها نجسةٌ؛ لأنَّ

(قوله: ومقتضاه: أنه غيرُ ناقضٍ إبخ) أي: على القولِ الأوَّلِ، وقوله: ((وأنَّ المعترِ إبخ)) أي: على قول

"محمدٍ"، فإنَّه يقولُ بعدمِ النقضِ معَ أنَّه نجسٌ يجبُ إزالته على المصابِ لا على صاحبه كما يأتي متناً وشرحاً.

= "مختصر القُدوري". (الجواهر المضيئة ١٥٤/٣، "تاج التراجم" ص ٢١٦-)، وفي "الفوائد البهية" ص ٢٠٨-

و"هدية العارفين" ٤٠٥/٢، و"معجم المؤلفين" ٨٠٧/٣: أنه حمودُ بنِ رمضان. ويُنسبُ "النيايح" إلى محمد بن عبد

الله، بدر الدين الشَّيْبِيُّ (ت ٧٦٩هـ)، قال في "تاج التراجم" ص ٢١٩-: ((هكذا رأيتُهُ [أي: منسوباً إلى الشَّيْبِيِّ]؛

والمعروفُ أنَّ "النيايح" لمحمد بن رمضان، وأنَّ هذا شافعيُّ المذهب))، قال محقِّقهُ الأستاذ إبراهيم صالح: ((ونسبةُ

"النيايح" إلى الشَّيْبِيِّ خطأ، والله أعلم))، ونحن نذهبُ مذهبَ المحققِ الأستاذ إبراهيم.

(١) المقولة [١٢١٧] قوله: (("بجنتي")).

(٢) المقولة [٣٦٨٨٦]، قوله: ((ويكفيها في ضعفه غرابته غلج)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

من دُبرٍ، لا خروجُ ذلك من جرحٍ، ولا خروجُ (ريحٍ من قِبَلٍ) غيرِ مُفضأةٍ، أمَّا هي فيُندبُ لها الوضوءُ، وقيل: يجبُ،.....

الصحيح أنَّ عيْنها طاهرةٌ، حتى لو لَبَسَ سرَّويلَ مبتلَّةً، أو ابتلَّ من أليته الموضعُ الذي تمرُّ به الريحُ، فخرج الريحُ لا يتنجسُ، وهو قول العامة، وما نُقِلَ عن "الخلواتي": ((من أنه كان لا يصلي بسرَّويله)) فورَع منه، "بجر"^(١).

[١٠٨٢] (قوله: من دُبرٍ) وكذا من ذَكَرَ أو فرجٍ في اللُودةِ والحِصاةِ بالإجماع كما سيذكره "الشارح"^(٢) لِمَا عليهما من النجاسة كما اختاره "الريعي"^(٣)، أو تولد اللُودة من النجاسة كما في "البدائع"^(٤)، وعلى الثاني فِعْطَفُ ((أو دودة)) من عطف الخاصِّ على العامِّ لدخوله تحت قوله: ((خروجُ نجسٍ إلى ما يُطهَرُ))، وكذا عطفها وعطف الحِصاةِ على التعليلِ الأوَّلِ لتحقيق خروج الخارجِ نجسٍ، وهو ما عليهما، وعلى كليِّ قولهُ: ((أو دودة)) معطوفٌ بالنظر إلى كلام "الشارح" على قوله: ((وخروجُ غيرِ نجسٍ))، لا على ((ريحٍ))، فتدبر.

[١٠٨٣] (قوله: لا خروجُ ذلك) أي: المذكور من الثلاثة، قال "ح"^(٥): ((وهو يقتضي أنَّ الريحَ تخرجُ من الجرحِ، وهو كذلك كما في "الفهستاني"^(٦)))، وحكمُ اللُودةِ مكرَّرٌ مع قول "المصنِّف" بعد: ((ودودةٍ من جرحٍ))، "ط"^(٧).

[مطلب: أحكامُ المفضأة]

[١٠٨٤] (قوله: أمَّا هي الخ) أي: المفضأة، وهي التي اختلطَ سبيلها، أي: مسلكُ البولِ والغائطِ فيُندبُ لها الوضوءُ من الريحِ، وعن "محمد": يجبُ احتياطاً، وبه أخذ "أبو حفص"^(٨)، ورجَّحه في

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) ٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤ "در".

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٧/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١ بتصرف.

(٨) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري (ت ٢٦٤هـ). "الجواهر المضية" ١٦٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٨٠.

وقيل: لو مُتَنَّةٌ (وَدَكَرِيٌّ لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ رِيحٌ مِنَ الدَّبْرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْلَى فَهُوَ اخْتِلَاجٌ، فَلَا يَنْقُضُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالرِّيْحِ لِأَنَّ خُرُوجَ الدُّوْدَةِ وَالْحِصَاةِ.....

"الفتح"^(١): ((بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الرِّيْحِ كَوْنُهَا مِنَ الدَّبْرِ)).

وَمِنْ أَحْكَامِهَا: أَنَّهُ لَا يُجْلِبُ الزَّوْجَ الثَّانِي لِأَوَّلٍ مَالِمَ تَحِيلُ لِاحْتِمَالِ الوُطْءِ فِي الدَّبْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطُوهَا إِلَّا إِنْ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانَ فِي الْقَبْلِ بِلا تَعَدٍّ، وَأَمَّا النَّسِي اخْتِطَطَ مَسْلُكُ بَوْلِهَا وَوُطْئِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ النِّقْضِ بِالرِّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الوُطْءُ فِي مَسْلُكِ الْبَوْلِ، أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٢).

[١٠٨٥] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَوْ مُتَنَّةٌ) أَي: لِأَنَّ تَنْتَهَا دَلِيلٌ أَنَّهَا مِنَ الدَّبْرِ، وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلُ"^(٣): ((وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَسْمُوعًا، أَوْ ظَهَرَ تَنْتَهُ فَهُوَ حَدَثٌ، وَإِلَّا فَلَا)).

[١٠٨٦] (قَوْلُهُ: وَدَكَرِيٌّ لِاحْتِاجَةٍ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ شَمُولِ الْقَبْلِ إِيَّاهُ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُمْ. اهـ "ح"^(٤)).
[١٠٨٧] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ) أَي: لَيْسَ بِرِيْحٍ حَقِيقَةٍ، وَلَوْ كَانَ رِيْحًا فَلَيْسَتْ بِمَبْتَعَةٍ عَنِ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ، فَلَا تَنْقُضُ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٥).

[١٠٨٨] (قَوْلُهُ: وَهُوَ يَعْلَمُ) أَي: يَظُنُّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، "ح"^(٦). أَي: الظَّنُّ الْغَالِبُ، وَقَالَ الرَّحْمَتِيُّ: ((شَرَطُ الْعِلْمِ بِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنَ [١/١٠٣ق/١/أ] الْأَعْلَى))، فَأَفَادَ النِّقْضَ عِنْدَ الْاِشْتِيَاهِ تَعَامُّاً لِ"الْحَلْبِيِّ" فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٧)، وَفِي "الْمَنْحِ"^(٨) عَنِ "الْخَالِصَةِ"^(٩): ((مَنْطِقُ^(١٠) النِّقْضِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مِنَ الْأَعْلَى،

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١ ق/٧٨ ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٥) المقولة [١٠٨١] قوله: ((مثل ريح)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٥-.

(٨) "المنح": كتاب الطهارة ١/١ ق/٨ ب بتصرف.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والفقهاء ق ٧/أ.

(١٠) من (النقض) إلى (مناط) ساقط من "٣".

منهما ناقضٌ إجماعاً كما في "الجوهرة"^(١) (ولا) خروجٌ (حُدُودٌ من جرحٍ أو أذنٍ أو أنفٍ) أو فمٍ، (وكذا لحمٌ سَقَطَ منه) لطهارتهما وعدمِ السَّيْلَانِ فيما عليهما، وهو مناطُ النقص. (والمُخْرَجُ) بعَصْرِ (والمُخَارِجُ) بنفسه.....

فلا نقضَ مع الاشتباه))، وهو موافقٌ للفقهِ والحديثِ الصحيح: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَشْمَ رِيحَهُ»^(٢)، وبه يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَعْلَى.

(١٠٨٩) (قَوْلُهُ: مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْقَبْلِ وَالذَّكْرِ.

(١٠٩٠) (قَوْلُهُ: لَطَاهِرَتُهُمَا) أَي: الدُّودَةُ واللَّحْمُ، وَطَهَارَةُ اللَّحْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَالُوا: مَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيِّ كَمِيَّتِهِ إِلَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا تُفْسِدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَمَلَهُ، "ط"^(٣). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بضميرِ المفردة.

(١٠٩١) (قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: السَّيْلَانُ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ مَنْطَاةُ النِّقْضِ، أَي: عِلَّتُهُ، "ط"^(٤).

(١٠٩٢) (قَوْلُهُ: وَالْمُخْرَجُ بِعَصْرِ) أَي: مَا أُخْرِجَ مِنَ الْقِرْحَةِ بِعَصْرِهَا، وَكَانَ لَوْ لَمْ تُعَصَّرْ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ مِثْلًا لِلْمُخَارِجِ بِنَفْسِهِ خِلَافًا لِصَاحِبِ "الهِدَايَةِ"^(٥) وَبَعْضِ شُرَّاحِهَا^(٦) وَغَيْرِهِمْ كصاحبِ "الدرر"^(٧) وَ"الملتقى"^(٨).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٢ و ٤١٤، والبحاري(١٣٧) كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير، مختصراً، ومسلم(٨٠٢) كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يتقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود(١٧٦) كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث، والنسائي(١٦٠) كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣) كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٦/١.

(٦) انظر "النعاية" و"الكفاية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١ نقلاً عن "الذخيرة" و"الفناوى الظهيرية"، وانظر "البنية" ٢٤٩/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١.

(٨) "ملتقى الأجر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(سَيَّانٍ فِي حُكْمِ النُّقْضِ عَلَى الْمُخْتَارِ كَمَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ"، قَالَ: ((لَأَنَّ فِي الْإِحْرَاجِ خُرُوجًا، فَصَارَ كَالْفُصْدِ))، وَفِي "الْفَتْحِ"^(١) عَنِ "الْكَافِي"^(٢): ((أَنَّ الْأُصْحَحَّ))، وَاعْتَمَدَهُ "الْقَهْطَسَانِيُّ"^(٣)،

[١٠٩٣] (قَوْلُهُ: سَيَّانٌ تَثْبِيهُ سَيِّ، وَبِهَا اسْتُغْنِيَ عَنِ تَثْبِيهِ سِوَاهُ كَمَا فِي "الْمَغْنِيِّ"^(٣)).

[١٠٩٤] (قَوْلُهُ: فِي حُكْمِ النُّقْضِ الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ، "ط"^(٤)).

[١٠٩٥] (قَوْلُهُ: قَالَ) أَي: صَاحِبُ "الْبِرَّازِيَّةِ"^(٥)، "ط"^(٦).

[١٠٩٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ فِي الْإِحْرَاجِ خُرُوجًا) جَوَابٌ عَمَّا وُجِّهَ بِهِ الْقَوْلُ بِعِلْمِ النُّقْضِ بِالْمُخْرَجِ مِنْ أَنَّ النُّاقِضَ خُرُوجَ النُّجْسِ، وَهَذَا إِخْرَاجٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِحْرَاجَ مُسْتَلْزِمٌ لِلخُرُوجِ، فَقَدْ وُجِّدَ، لَكِنْ قَالَ فِي "العناية"^(٧): ((إِنَّ الْإِحْرَاجَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَسْتَلْزِمُهُ، فَكَانَ ثَبُوتُهُ غَيْرَ قِصْدِيٍّ وَلَا مَعْتَبَرٍ بِهِ)) اهـ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا تَأْتِيرُ يَظْهَرُ لِلْإِحْرَاجِ وَعِلْمُهُ، بَلْ لِكُونِهِ خَارِجًا بِحِسَابٍ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مَعَ الْإِحْرَاجِ كَمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ عِلْمِهِ، فَصَارَ كَالْفُصْدِ، كَيْفَ وَجَمِيعُ الْأَدْلَةِ الْمُرَدَّةِ مِنَ السَّنَةِ وَالْقِيَاسِ تَفِيدُ تَعْلِيلَ النُّقْضِ بِالخَارِجِ النُّجْسِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمُخْرَجِ؟! اهـ "فَتْح"^(٨).

وَاسْتَوْجِبَهُ تَلْمِيزُهُ "ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ" فِي "الحلبيه"^(٩)، وَكُنَّا "شَارِحُ الْمُنِيَّةِ"^(١٠) وَالْمَقْدِسِيِّ^(١١)، وَارْتَضَى فِي "الْبَحْرِ"^(١١) مَا فِي "العناية"، حَيْثُ ضَعَّفَ بِهِ مَا فِي "الْفَتْحِ"، وَلِئِنْ جَعَلَ مَا فِي "الْفَتْحِ" مُضَعَّفًا لَهُ كَمَا

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٦٢/ب.

(٣) "مغني اللبيب": مبحث (سبي)، ص ١٨٦-.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٥) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء والحديث ١٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٧) "العناية": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٤٨/١ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٩) "الحلبيه": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٤/أ.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣١-.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٥/١.

وفي "القنية"^(١) و"جامع الفتاوى"^(٢): ((أَنَّ الْأَشْبَهُ))، ومعناه أَنَّهُ الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحُ دَرَايَةٌ، فَيَكُونُ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.....

قَرَّرْنَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ النَّقْضَ الْخَارِجُ النَّجْسُ لَا الْخُرُوجُ، وَفِي "حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ": ((لَا يَنْهَبُ عَنْكَ أَنْ تَضْعِيفَ الْعِنَايَةَ لَا يَصَادِمُ قَوْلَ "شَمْسِ الْأُئِمَّةِ"^(٣): وَهُوَ الْأَصْحَحُّ)).

[١٠٩٧] (قَوْلُهُ: وَاعْتَمَدَهُ "الْفُهَيْسْتَانِيُّ"^(٤)) حَيْثُ جَعَلَ الْقَوْلَ بَعْدَ النَّقْضِ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الرِّيحَ أَوْ الْعَائِطَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَكَانَ غَيْرَ نَاقِضٍ لَهُ. [١٠٩٨] (قَوْلُهُ: وَمَعْنَاهُ الْإِخْرَاجُ) فِي "الْأَشْبَاهِ"^(٥) [١/١٠٣ب] عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ"^(٦)، وَقَدَّمَاهُ^(٧) فِي "رِسْمِ الْمُفْتِيِّ".

[١٠٩٩] (قَوْلُهُ: بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً) أَي: بِالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ لِلدَّلِيلَةِ الْمُرَوِّدَةِ مِنَ السَّنَةِ، أَوْ بِالْفُرُوعِ الْمُرَوِّدَةِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ.

[١١٠٠] (قَوْلُهُ: وَالرَّاجِحُ دَرَايَةٌ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى ((الْأَشْبَهُ))، أَي: الرَّاجِحُ مِنْ جِهَةِ الدَّرَايَةِ، أَي: إِدْرَاكِ الْعَقْلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ كِمَسْأَلَةِ الْفُصْدِ وَمَصِّ الْعَلَقَةِ، فَإِنَّهَا مِمَّا لَا إِخْتِلَافَ فِيهِ، وَكَيْدْرَاجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ مَعْنَى مَا قَدَّمَاهُ^(٨) آتِفًا عَنِ "الْفَتْحِ"، فَالْمُرَادُ بِالرِّوَايَةِ النَّصُّ مِنْ السَّنَةِ أَوْ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَبِالدَّرَايَةِ الْقِيَاسُ، فَافْهَمِ.

[١١٠١] (قَوْلُهُ: فَيَكُونُ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَمَعْنَاهُ الْإِخْرَاجُ))؛ إِذْ هُوَ مِنْ عِبَارَةِ "الْبِرَّازِيَّةِ"، فَافْهَمِ.

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ٣/٣.أ.

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما أُزِيلَ بِهِ الْحَدَثُ ٤/٤.أ.

(٣) قَالَ اللَّكْنَوي فِي "الْفَوَائِدِ الْبِهِيَّةِ" ص ٢٤٢-٢٤٣. نَقَلًا عَنِ الْكُفَوِيِّ: شَمْسُ الْأُئِمَّةِ لِقَبِّ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا هُوَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَمِيِّ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٢١٠.

(٥) "الأشبهاء والنظائر": فوائد شتى ص ٤٦٣-.

(٦) "البرازية": كتاب أدب القاضي - كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِحْلَافِ ٥/٢٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) الْمُقُولَةُ [٤٧٦] قَوْلُهُ: ((أَوْ الْأَشْبَهُ)).

(٨) الْمُقُولَةُ [١٠٩٦] قَوْلُهُ: ((لَأَنَّ فِي الْإِخْرَاجِ خُرُوجًا)).

(و) يَنْقِضُهُ (فِيءٌ مَلَأُ فَاهُ) بِأَنْ يُضَبِّطَ بِتَكْلُفٍ (مِنْ مِرَّةٍ) بِالْكَسْرِ، أَي: صَفْرَاءَ (أَوْ عَلَقًا) أَي: سَوْدَاءَ، وَأَمَّا الْعَلَقُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ.....

[١١٠٢] (قَوْلُهُ: وَيَنْقِضُهُ فِيءٌ) أْفَرَدَهُ بِالذَّكْرِ مَعَ دَخُولِهِ فِي ((خُرُوجِ نَجْسٍ)) لِمَخَالَفَتِهِ لَهُ فِي حَدِّ الْخُرُوجِ، وَأَمَّا السَّيْلَانُ فِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْخُرُوجِ، "نَهْرٌ"^(١).

[١١٠٣] (قَوْلُهُ: بِأَنْ يُضَبِّطَ) أَي: يُمَسِّكُ بِتَكْلُفٍ، وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢) وَ"الْإِخْتِيَارِ"^(٣) وَ"الْكَافِي"^(٤) وَ"الْحَلَاصَةِ"^(٥)، وَصَحَّحَهُ "فَخِرَ الْإِسْلَامُ" وَ"قَاضِي خَانَ"^(٦)، وَقِيلَ: مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى إِسْكَانِهِ، قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ"^(٧): ((وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ"^(٨)، وَهُوَ الصَّحِيحُ))، وَفِي "الْحَلَبَةِ"^(٩): ((الْأَوَّلُ الْأَشْبَهُ)).

[١١٠٤] (قَوْلُهُ: بِالْكَسْرِ) أَي: مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ: الدَّمِ وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَالبَلْغَمِ. اهـ "غَايَةُ الْبَيَانِ".

[١١٠٥] (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَقٍ الْبِخِ) الْعَلَقُ لُغَةٌ: دَمٌ مَنَعِدٌ كَمَا هُوَ أَحَدٌ مَعَانِيهِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا سَوْدَاءٌ مَحْتَرِقَةٌ كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"^(١٠)، وَلَيْسَ بَدْمٌ حَقِيقَةٌ كَمَا فِي "الْكَافِي"^(١١)، وَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِيهِ مَلَأُ الْقَمِ، وَإِلَّا فَخُرُوجُ الدَّمِ

(قَوْلُهُ: وَهِيَ أَحَدُ الْأَخْلَاطِ الْبِخِ) فِي "الْقَامُوسِ": ((أَخْلَاطُ الْإِنْسَانِ: أَمْرَجَتُهُ الْأَرْبَعُ، وَالْمِرَّةُ بِالْكَسْرِ: مِزَاجٌ مِنَ أَمْزَجَةِ الْبَدَنِ)).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/١ و ب.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٤١/١.

(٣) "الاختيار": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٥ ق/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/١.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/٢ ق/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٦١/١.

(٨) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود إمام الهدى الماتريدي (ت ٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٣٦٠).

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٠ ق/ب.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥١/١.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٥ ق/ب.

فغيرُ ناقضٍ (أو طعامٍ أو ماءٍ) إذا وصلَ إلى معدته وإن لم يستقرَّ،.....

ناقضٌ بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. اهـ "أخي جليبي"^(١) وغيره.

[١١٠٦] (قوله: فغيرُ ناقضٍ) أي: اتفاقاً كما في "شرح المنية"^(٢)، وذكر في "الحلبة"^(٣): ((أنَّ الظاهر أنَّ

الكثير منه - وهو ما ملأَ الفمَ - ناقضٌ)).

والحاصل: أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف، علقاً أو سائلاً، فالنازلُ من الرأس إن علقاً لم يتقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً، والصاعدُ من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً مالم يملأ الفم، وإن سائلاً فعنده يتقض مطلقاً، وعند "محمد" لا مالم يملأ الفم، كذا في "المنية" و"شرحها"^(٤) و"التاترخانية"^(٥)، وذكر في "البحر"^(٦) قول "أبي يوسف" مع "الإمام" وقال: ((واختلفَ التصحيحُ، فصَحَّحَ في "البدائع"^(٧) قولهما، قال: وبه أخذَ عمَّامةُ المشايخ، [١/١٠٤ ق/١] وقال "الزيلعي"^(٨): إنه المختار، وصَحَّحَ في "المحيط" قول "محمد"، وكنا في "السراج"^(٩) معرِّياً إلى "الوجيز"^(١٠)) اهـ.

(١) هو يوسف بن جنيد التُّوفقي أو التُّوقادي الرومي المعروف بأخي جليبي أو أخي زاده أو أخي يوسف (ت ٩٠٢ هـ). ("الكواكب

السائرة" ١/١٦٨، "الشقائق النعمانية" ص ١٦٦، "الفوائد البهية" ص ٢٢٦، "هدية العارفين" ٢/٥٦٣، "الأعلام" ٨/٢٢٣).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٠.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣١ ب - ٢/٢٣٢ أ.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٠.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١/١٣٠.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١/٢٦٠.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٩.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٦ ب.

(١٠) "الوجيز": اسمٌ لكاتبٍ عدوٌّ عند الأحناف، وهي:

١- "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للفاضي سليمان بن أبي العز، صدر الدين (ت ٦٧٧ هـ). ("كشف الظنون"

٢٠٠١/٢، "شذرات الذهب" (٧/٦٢٣).

٢- "الوجيز في الفتاوى": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين البخاري صاحب "المحيط"

(ت ٦١٦ هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٠٢، "هدية العارفين" ٢/٤٠٤).

وهو نجسٌ مغلَّظٌ ولو من صبيٍّ ساعةً ارتضاعه، هو الصحيحُ لمخالطةِ النجاسة،

واعلمَ أنه وَقَعَ في عبارة كلِّ من "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) و"الزيلعي"^(٣) إيهامٌ، وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام.

(١١٠٧) (قوله: وهو نجسٌ مغلَّظٌ) هنا ما صرَّحوا به في باب الأنجاس، وصحَّحَ في "المجتبى": ((أنه مخفَّفٌ))، قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يعرى عن إشكالٍ))، وتأمَّه في "النهر"^(٥).

(١١٠٨) (قوله: هو الصحيحُ) مقابلة ما في "المجتبى"^(٦) عن "الحسن": ((أنه لا يتقض؛ لأنه ظاهرٌ حيث لم يستحلَّ، وإنما اتصلَ به قليلُ القيء، فلا يكونُ حدثاً))، قال في "الفتح"^(٧): ((قيل: وهو المختار))، ونقل في

٣- "الوجيز في الفتاوى": لمحمد بن محمد بن محمد، رضيَ الدين السرخسي صاحب "المحيط" (ت ٥٧١هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٠٢، "الجواهر المضية" ٤/٥٨٩، "الأعلام" ٧/٢٥٧).

٤- "الوجيز": لمحمد بن أحمد الحَبَّازي (ت ٦٩١هـ) "مختصر المحيط" لرضيَ الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ). ("جامع الفصولين" المقدمة ١/٥).

٥- "الجامع الوجيز": المعروف بـ"الفتاوى البزازية" لمحمد بن محمد، حافظ الدين المعروف بابن المَبْرَاز الكَرْدَرِي (ت ٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٢٤٢، الضوء الأمامي ١٠/٣٧).

وابن عابدين رحمه الله ينقل في "حاشيته" عن "الوجيز" بواسطة، وقد تبيَّن لنا المرادُ من "الوجيز" في بعض هذه الوسائط، ولم يتبين في البعض الآخر، فإذا كان النقلُ بواسطة "الفتح" فالمرادُ "الوجيزُ في الفتاوى" لبرهان الدين البخاري كما صرَّحَ ابن عابدين بذلك في المقولة [١٧٦٥٢] قوله: ((يدعى شاباً بالخب))، وإذا كان بواسطة الرحمتيَّ أو "جامع الفصولين" فالمرادُ "الوجيزُ مختصر المحيط" للبخاري، وإذا كان بواسطة "الفتاوى الهندية" فالمرادُ "الجامع الوجيز" ("البزازية")، وإذا اقتصرتْ اسمُ "الوجيز" بـ"الخاتمة" فالمرادُ "البزازية" أيضاً، ولم يتبين لنا المرادُ بـ"الوجيز" إذا كانت الوسائطُ "السراج" أو "المعراج" أو "البحر" أو "الجوهرة" أو "نور العين" أو "أدب الأوصياء" أو "غانم البغدادي"، فليُتأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٣) انظر "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٩.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤٢.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٦) من (أنه مخفَّفٌ)) إلى (ما في "المجتبى") ساقط من الأصل.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤١.

ذَكَرَهُ "الجليبي"، ولو هو في المريءِ فلا نقضٌ اتفاقاً كَقِيءِ حَيَّةٍ أو دَوْدٍ كَتَسْبِيحِ لَطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَا فِي الْمَائِمْ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقاً، بِهِ يُقْتَى، بِخِلَافِ مَاءِ فَمِ الْمَيْتِ، فَإِنَّهُ نَجَسٌ.....

"البحر"^(١) تصحيحه عن "المعراج" وغيره.

[١١٠٩] (قوله: ذَكَرَهُ "الجليبي") أي: في "شرح المنية الكبير"^(٢)، حيث قال: ((والصحيح ظاهر الرواية

أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم)) اهـ.

أقول: وحيث صحَّ القولان فلا يُعدَّلُ عن ظاهر الرواية، ولذا جزمَ به "الشارح".

[١١١٠] (قوله: ولو هو في المريءِ) محترزُ قوله: ((إذا وصل إلى معدته))، قال "ح"^(٣): ((المريءُ يفتح

الميم مهموزٌ الآخر: محرى الطعام والشراب)) اهـ.

[١١١١] (قوله: لَطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ) أفرَدَ الضمير لأنَّ العطف بـ ((أو))، "ط"^(٤). وينبغي النَّقْضُ إِذَا

مَلَأَ الفَمَ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، "بحر"^(٥) و"نهر"^(٦). ولكن سيأتي^(٧) في باب المياه أنَّ الحَيَّةَ البريئةَ تفسدُ

الماءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهَا نَجَسَةٌ، فَلَعَلَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًّا، بِمِثْلِ مَا

يَكُونُ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ؛ لِأَنَّهَا حِينئذٍ لَا تَفْسِدُ المَاءَ، فَتَكُونُ طَاهِرَةً كَالدَّوْدِ.

[١١١٢] (قوله: فِي نَفْسِهِ) أي: وما عليه قليلٌ لا يملأُ الفمَ، فلا يُعْتَبَرُ نَاقِضاً، "ط"^(٨).

[١١١٣] (قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءً كان من الرأسِ أو من الجوفِ، أَصْفَرُ مُتَسَاءً أَوْ لَا.

[١١١٤] (قوله: بِهِ يُقْتَى) كَذَا فِي "البحر"^(٩) عَنِ "التحنيس"^(١٠)، أَي: خِلَافاً لِمَا اخْتَارَهُ.....

(١) "البحر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٩..

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) المقولة [١٦١٢] قوله: ((كحبة بريء)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(١٠) "التحنيس والمزيد": لعلي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). ("الجواهر المضية"

٢/٦٢٧). وفي "كشف الفنون" ٣٥٢/١: ((التحنيس والمزيد"، وهو لأهل الفتوى غير عتيد)).

كَقِيءٍ عَيْنٍ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقَلَّتْهُ لِنَجَاسَتِهِ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالْمَجَاوِرَةِ.
(لا) يَنْقُضُهُ قِيءٌ مِنْ (بَلْغَمٍ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (أَصْلًا) إِلَّا الْمَخْلُوطَ بِطَعَامٍ، فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ،
وَلَوْ اسْتَوَيَا.....

"أبو نصر" (١) من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتأ كان كالقيء، ولقول "أبي يوسف": "إنه نجس".

[١١١٥] (قوله: كَقِيءٍ عَيْنٍ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ) أي: بأن شرب خمرًا أو بولًا، ثم فاء نفس الخمر أو البول.

[١١١٦] (قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقَلَّتْهُ (بَلْغَمٍ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِضًا لِأَجْلِ قَلَّتْهُ لَوْ فُرِضَ قَلِيلًا، فَهُوَ أَيْضًا

نجسٌ لِنَجَاسَتِهِ بِالْأَصَالَةِ، بِخِلَافِ قِيءٍ نَجَسِ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا يَنْجُسُ بِالْمَجَاوِرَةِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا مَلَأَ الْفَمَ، فَلَا يَنْقُضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ وَلَا يَنْجُسُ (٢).

٩٣/١ [١١١٧] (قوله: لِقَلَّتْهُ عِلَّةُ لِقَوْلِهِ: ((لَمْ يَنْقُضْ))، وَقَوْلُهُ: ((لِنَجَاسَتِهِ)) عِلَّةُ لِقَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ))، "ح" (٣).

وَالْأَوْلَى جَعَلَهُ عِلَّةً لِتَشْبِيهِهِ بِمَاءِ فَمِ الْمَيْتِ، فَافْهَمِ.

[١١١٨] (قوله: أَصْلًا) أي: سواءً كان صاعدًا من الجوف أو نازلًا من الرأس، "ح" (٤). خلافاً [١٠٤/ب]

لـ "أبي يوسف" في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: ((على المعتد))، ولو أخره لكان أولى.

[١١١٩] (قوله: فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ) فَإِنَّ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلطَّعَامِ، وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ انْفَرَدَ مَلَأَ الْفَمَ نَقُضٌ، وَإِنْ

كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْبَلْغَمِ، وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ انْفَرَدَ مَلَأَ الْفَمَ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ. اهـ "تاترخانية" (٥).

(قوله: فَإِنَّ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلطَّعَامِ وَكَانَ (بَلْغَمٍ) مَا فِي "التاترخانية" مغايرًا لما في الشرح؛ إذ مقتضاه أنه لو كان الغالب الطعم يكون الحكم له، ويجعل كائن الكل طعمًا، فينقض حيث ملأ الفم وإن كان الطعم بانفراده لا يملؤه، ويدل له ما في "الزليعي"): ((ولو كان البلغم مخلوطًا بالطعام فإن هو الغالب فنقض إجماعًا)) اهـ. ثم رأيت ما في الشرح المذكورًا في "القهمستاني"، وعزاه لـ "الرازي"، وحيث لا يصح هذا التفرغ.

(١) هو أبو نصر محمد بن سلام البلخي (٣٠٥هـ) تارة يذكر باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما، وما وقع في بعض الكتب

(نصر بن سلام)) فغلط. انظر "الجواهر المضية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" ص ١٦٨، "مشايخ بلخ من الحنفية" ١٦٠/١.

(٢) في "٣": ((ينقض)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١/١٠.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١/١٠.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٣٠/١ باختصار.

فكلُّ على حدةٍ.

(و) يَنْقُضُهُ (دَمٌ) مَائِعٌ مِنْ جَوْفٍ أَوْ فَمٍ.....

[١١٢٠] (قوله: فكلُّ على حدةٍ) فإن كان كلُّ منهما ملاً الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقاً، وإلا فلا اتفاقاً، ولا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر، فلا يُعْتَبَرُ ملءُ الفم منهما جميعاً.
[١١٢١] (قوله: مائعٌ) احترازٌ عن العلق، وقد مرَّ^(١).

[١١٢٢] (قوله: من جوفٍ أو فمٍ) هو ظاهرُ كلامِ الشارحين، وكنا صرَّحَ "ابن ملكٍ": ((بأنَّ الخارج من الجوف إذا غلبه البراق لا يتقضَّ اتفاقاً))، وظاهرُ كلامِ "الزيلعي"^(٢): ((أنه يتقضَّ وإن قلَّ))، ولا يخفى عدمُ صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقُّلِ فرقٍ بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبراق، "بجر"^(٣). وعبارةُ "النهر" هنا مقلوبة^(٤)، فتنبه.

وردَّ "الرحمني" ما في "البحر": ((بأنَّ كلام "ابن ملكٍ" لا يعارضُ كلام "الزيلعي" لعلوِّ مرتبة "الزيلعي"، وبأنَّ قوله: مع عدم تعقُّلِ فرقٍ إلخ يقال عليه: هو متعقُّلٌ واضح؛ لأنَّ المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البراق، فلم يكن ناقضاً، كما علَّوه بذلك، والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه؛ لأنَّه لم يختلط بالبراق إلا بعد خروجه من الجوف، فإنَّ البراق لا يخرج من الجوف، بل محله الفم)) اهـ.
وحيث إنَّ إطلاقَ الشارحين محمولٌ على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلامُ "الزيلعي" مخالفاً للمنقول، والله أعلم.

(قوله: وإلا فلا اتفاقاً) لا يصحُّ حكايةُ الاتفاق على عدم النقص؛ إذ على ما قاله "أبو يوسف" من أنَّ النقص بالبلغم يقولُ به عند التساوي إذا ملاً المجموعُ الفم كما لو قاءَ طعاماً ومرةً.

(١) المقولة [١١٠٥] قوله: ((أو علق)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١ - ٣٨ بتصرف.

(٤) أي: مقلوبة الحكم حيث قال: ((وما اقتضاه كلامُ الشارح من عدم النقص...)). انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(غَلَبَ عَلَى بِرَاقٍ) حَكْمًا لِلغَالِبِ (أَوْ سَاوَاهُ) احتياطاً (لَا) يَنْقِضُهُ (المَغْلُوبُ بِالْبِرَاقِ) وَالتَّيْحُ كَالدَّمِ، وَالاختِلاطُ بِالْمَخَاطِ كَالْبِرَاقِ (وَكَذَا) يَنْقِضُهُ.....

[١١٢٣] (قَوْلُهُ: غَلَبَ عَلَى بِرَاقٍ) ^(١) بِالْبِرَاقِ وَالسَّيْنِ وَالصَّادِ كَمَا فِي "شَرْحِ الْمَنِيَّةِ" ^(٢)، وَعَلَامَةٌ كَوْنِ الدَّمِ غَالِبًا أَوْ مُسَاوِيًا أَنْ يَكُونَ الْبِرَاقُ أَحْمَرَ، وَعَلَامَةٌ كَوْنُهُ مَغْلُوبًا أَنْ يَكُونَ أَصْفَرَ، "بِحَرْ" ^(٣)، "ط" ^(٤).
 [١١٢٤] (قَوْلُهُ: احتِطاً) أَي: لِاحْتِمَالِ السَّلِيلَانِ وَعَدَمِهِ، فَرُجِّحَ الوجودُ احتِطاً بِمُخَالَفِ مَا إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوجَدْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَلَا عِبْرَةَ لَهُ مَعَ اليَقِينِ، "بِحَرْ" ^(٥) عَنِ "المَحِيطِ".
 [١١٢٥] (قَوْلُهُ: وَالتَّيْحُ كَالدَّمِ) قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ" ^(٦): ((لَمْ أَقْفُ لِأَحَدٍ عَلَى ذِكْرِ عِلْمِ الغَلْبَةِ وَعَدَمِهَا فِيه)).

[١١٢٦] (قَوْلُهُ: وَالاختِلاطُ بِالْمَخَاطِ) وَمَا تُقَالُ عَنِ "الثَّانِي" مِنْ نَجَاسَةِ المَخَاطِ فَضْعِيفٌ، نَعَمَ حَكْمِي فِي "الْبِرَازِيَّةِ" ^(٧) [١/١٠٥ ق/١] كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى خُرْقِهِ عِنْدَهُمَا لِلإِخْلَالِ بِالتَّعْظِيمِ، وَفِي "الْمَنِيَّةِ": ((انْتَشَرَ فَسَقَطَ مِنْ أَنْفِهِ كَبْلَةٌ دَمٍ لَمْ يَنْتَقِضْ)) اهـ. أَي: لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ العَلْقَ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ دَمًا بِاحْتِرَاقِهِ (قَوْلُهُ: أَوْ مُسَاوِيًا) صَرَّحَ "الْمَنَائِيُّ" بِكَوْنِهِ نَارِنَجِيَّ اللَّوْنِ، "سِنْدِي".
 (قَوْلُهُ: لِاحْتِمَالِ السَّلِيلَانِ وَعَدَمِهِ) عِبَارَةٌ "ط" عَنِ "المَحِيطِ": ((لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَلِيلَانُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ إِسَالَةً غَيْرَهُ، فُوجِدَ الحَدَثُ مِنْ وَجْهِهِ، فَرُجِّحْنَا جَانِبَ الوجودِ إِلَيْهِ))، وَهِيَ أَوْضَحُ.
 (قَوْلُهُ: لَمْ أَقْفُ لِأَحَدٍ عَلَى ذِكْرِ عِلْمِ الغَلْبَةِ وَعَدَمِهَا) وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((تُعْرَفُ الغَلْبَةُ بِالعَلَامَاتِ)) اهـ. أَي: فِي التَّيْحِ.

(قَوْلُهُ: أَي: لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ العَلْقَ خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ دَمًا) وَهُوَ الدَّمُ المُتَمَجِّدُ بِجَرَارَةِ الطَّبِيعَةِ، خَرَجَ عَنِ

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَالَ فِي "القَامُوسِ": الْبِرَاقُ وَالبَصَائِقُ: مَاءُ الفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمَا دَامَ فِيهِ فَرِيقًا. انْتَهَى)).

(٢) "الحَلِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ١/ق ٢٣٦/ب.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٣٧ - ٣٨.

(٤) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٨٠ بِإِخْتِصَارٍ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٣٧.

(٦) "الإِحْكَامُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/ق ٨٢/أ.

(٧) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ - الفَصْلُ السَّابِعُ فِي اللِّبْسِ ٦/ ٣٦٩ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ").

«علقةٌ مصَّتْ عضواً وامتلأتْ من الدَّمِ، ومثلها القُرَادُ إِنْ كَانَ (كبيراً) لِأَنَّهُ حَيْثُذِي بِخُرُجِ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ» سائلٌ (وإلاَّ) تَكُنِ العَلَقَةُ والقُرَادُ كَذَلِكَ (لَا) يَنْقُضُ (كبعوضٍ وذبابٍ) كما في "الخانبة"^(١) لعلم الدَّمِ المسفوح، وفي "الفهستاني":

وإنجماده، "شرح"^(٧).

[١١٢٧] (قوله: علقهٌ دُوَيْبَةٌ في الماء تُمَصُّ الدَّمِ، "قاموس"^(٧)).

[١١٢٨] (قوله: وامتلأت) كذا في "الخانبة"^(٨)، وقال: ((لأنها لو شقتُ يخرجُ منها دمٌ سائلٌ)) اهـ.

والظاهرُ أنَّ الامتلاءَ غيرُ قَيْدٍ؛ لأنَّ العبرةَ للسَّيلانِ كما أفاده "ط"^(٥).

[١١٢٩] (قوله: القُرَادُ كَغُرَابٍ دُوَيْبَةٌ، "قاموس"^(٦)).

[١١٣٠] (قوله: كذلك) أي: بأنَّ لم تكن العلقهٌ امتلأتْ بحيث لا يسيلُ دُمُها، ولم يكن القُرَادُ كبيراً.

[١١٣١] (قوله: وفي "الفهستاني"^(٧) إلخ) محلُّ ذكرِ هذه المسألةِ والتي بعدها عند قوله: ((ويَنْقُضُهُ

خروجُ نجسٍ إلى ما يُظْهَرُ))^(٨)، "ح"^(٩).

الدُّمُويَّةُ، والدَّمُ النجسُ هو المسفوحُ السَّائلُ. اهـ "سندي" قُيِّلَ أَحْكَامُ الغَسْلِ.

(١) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي: "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٦-.

(٣) "القاموس": مادة (علق).((.

(٤) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٦) "القاموس": مادة (قرد).((.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٨) في "د" زيادة: ((عبارة: احتزرتَ بقوله: إلى ما يُظْهَرُ عمَّا إذا غرَّ شيءٌ في جانب العين، فسألَ منه إلى جانبٍ آخرَ ونزَلَ الدَّمُ إلى الأنفِ، فسَدَّ ما لأنَّ منه حتَّى لا ينزلَ منه، أو تورَّم رأسُ المرح فنزلَ به قيحٌ أو نحوه ولم يتجاوزَ الورمَ فإنَّه لا ينقضُ، وعن الحسن أنَّ ماءَ النفضةِ غيرُ ناقضٍ، قال الحلواني: ففيه توسعةٌ لمن جربَ أو جديرَ، فلو شدَّ بالبرطاق فابتلَّ فإنَّ نَفَذَ البُللُ إلى الخارجِ نَقُضٌ، وإلاَّ، كما في "شرح الطحاوي" انتهى)).

(٩) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ بتصرف.

((لا نقض ما لم يتجاوز الورم، ولو شدَّ بالرباط إن نَفَذَ البِللَ للخارج نقض)).

[١١٣٢] (قوله: لا نقض الخ) أي: لو تورم رأس جرح، فظهر به قيح ونحوه لا يتقض ما لم يتجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم، فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. اهـ "فتح" (١) عن "المبسوط" (٢). أي: إذا كان بضره غسل ذلك المتورم ومسحه، وإلا فيبغي أن يتقض، فليست لك، "حلبة" (٣).

[١١٣٣] (قوله: ولو شدَّ الخ) قال في "البدائع" (٤): ((ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب، فشرَّب فيه، أو ربط عليه رباطاً، فابتلَّ الرباط، ونفذ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين، فنفذ إلى أحدهما لما قلنا)) اهـ.

قال في "الفتح" (٥): ((ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الربطُ سال؛ لأنَّ التقيص لو تردَّد على الجرح، فابتلَّ لا ينحس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدثي)) اهـ. أي: وإن فحش كما في "المنية" (٦)، ويأتي (٧).

مطلب في حكم كي الحمصة

(تبيه)

عُلم بما هنا - وبما مر (٨) - من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج - حكم كي الحمصة، وهو: أنه إذا كان الخرج منه دعاً أو قيحاً أو صديداً، وكان بحيث لو ترك لم يسيل، وإنما هو مجرد رشح ونداوة لا يتقض وإن

(قوله: فابتلَّ الرباط ونفذ) ولو لم ينفذ من الرباط لا يتقض. اهـ من "السندي".

- (١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.
- (٢) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" بكر خواهر زاده، كما في "الفتح".
- (٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٥ ب.
- (٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض الوضوء ١/٢٧.
- (٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٣٤.
- (٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٦-١٣٧.
- (٧) في هذه المقولة.
- (٨) المقولة [١٠٩٢] قوله: ((والمخرج بعض)).

(وَيُجْمَعُ مَتَفَرِّقُ الْقِيءِ) وَيُجْعَلُ كَقِيءٍ وَاحِدٍ (لِاتِّحَادِ السَّبَبِ) وَهُوَ الْغَثِيَانُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ^(١)،

عَمَّ الثُّوبَ، وَإِلَّا نَقَضَ بِمَجْرَدِ ابْتِلَالِ الرِّبَاطِ، وَلَا تَسَّ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٢) مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ.
ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْخَارِجَ مَاءً صَافِيًا فَهُوَ كَالدَّمِ، وَعَنْ "الْحَسَنِ": (أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ)، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ
كَمَا ذَكَرَهُ "قَاضِي خَان"^(٣)، لَكِنْ فِي الثَّانِي تَوْسِعَةٌ لِمَنْ بِهِ جُدْرِيٌّ أَوْ جَرِبٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
"الْحَلَوَانِيُّ"^(٤)، وَلَا بَأْسَ فِي الْعَمَلِ بِهِ هُنَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ [١/١٠٥ق/ب] أَنَّ الْعَصَابَةَ مَا دَامَتْ عَلَى الْكِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَإِنْ امْتَلَأَتْ
فِيحَاً وَدَمًا مَالِمَ يَسِيلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، أَوْ تُحَلَّ، فَيُوجَدُ فِيهَا مَا فِيهِ قُوَّةُ السَّيْلَانِ لَوْلَا الرِّبْطُ، فَيَنْقُضُ حِينَ الْحَلِّ لَا
قَبْلَهُ لِمُغَارَقَتِهَا مَوْضِعَ الْجِرَاحَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فِيهِ فِي رِسَالَتِنَا "الْفَوَائِدُ الْمَخْصُصَةُ بِأَحْكَامِ كِيِّ الْحَمِصَّةِ"^(٥).

[١١٣٤] (قَوْلُهُ: وَيُجْمَعُ مَتَفَرِّقُ الْقِيءِ (إِلَخ) أَي: لَوْ قَاءَ مَتَفَرِّقًا، بِمِثِّ لَوْ جُمِعَ صَارَ مَلءَ الْفَمِ
فَ"أَبُو يُوسُفَ" يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ حَصَلَ مَلءُ الْفَمِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ نَقَضَ عِنْدَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ
الْغَثِيَانُ، وَ"مُحَمَّدٌ" يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْغَثِيَانُ. اهـ "دَرَر"^(٦)).

وَتَفْسِيرُ اتِّحَادِهِ: أَنْ يَبْقِيَءَ ثَانِيًا قَبْلَ سَكُونِ النَّفْسِ مِنَ الْغَثِيَانِ، فَإِنْ بَعْدَ سَكُونِهَا كَانَ مُخْتَلِفًا،
"بَحْر"^(٧). وَالْمَسْأَلَةُ رَابِعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَتَّحِدَا فَيَنْقُضُ اتِّفَاقًا، أَوْ يَتَّحِدَا فَلَ اتِّفَاقًا، أَوْ يَتَّحِدَا السَّبَبُ
فَقَطْ، أَوْ الْمَجْلِسُ فَقَطْ، وَفِيهِمَا الْخِلَافُ.

[١١٣٥] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْغَثِيَانُ) أَي: مَثَلًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنَحْوِ ضَرْبٍ وَتَنْكِيْسٍ بَعْدَ امْتِلَاءِ
الْمَعْدَةِ. اهـ "عُنَيْمِي"^(٨). وَضَبُّهُ "الْحَمُويُّ" يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ وَالثَّاءَ الْمُنْتَهَةَ وَالْيَاءَ الْمُنْتَهَةَ التَّحْتِيَّةَ،

(١) المَقُولَةُ [١٠٧٣] قَوْلُهُ: ((لَوْ مَسَّحَ الدَّمُ كُلَّمَا خَرَجَ (إِلَخ)).

(٢) "شَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ ١/ق ٢/ب.

(٣) انظُرْ "مَجْمُوعَةَ رِسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ": ٥٤/١ وَمَا بَعْدَ.

(٤) "الدَّرَرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٥/١.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣٨/١.

(٦) لَعَلَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، شَهَابِ الدِّينِ الْعُنَيْمِيَّ الْأَنْصَارِيَّ الْمِصْرِيَّ الْحَنَفِيَّ، قَبِيَّةَ نَحْوِيٍّ مُتَكَلِّمًا (ت ١٠٤٤هـ). ("مَخْلَصًا

الْأَثَرُ" ٣١٢/١، "الْأَعْلَامُ" ٢٣٧/١)، وَلَيْسَ لَهُ فِي "حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ" إِلَّا هَذَا النِّقْلَ.

وهو الأصح؛ لأنَّ الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلاَّ لمانعٍ كما بُسِطَ في "الكافي" (١).
(و) كلُّ (ما ليس بحدث).....

وبضمَّ الغين وسكون التاء، من عَنَّتْ نفسه: هاجت واضطربت، صرَّح به في "الصحيح" (٢).
والمراد هنا أمرٌ حادثٌ في مزاج الإنسان، منشؤه تغييرُ طبيعه من إحساس التثن المكروه. اهـ "ط" (٣) عن
"أبي السعود" (٤).

[١١٣٦] (قوله: إضافة الأحكام) كالتنقض ووجوب سجود التلاوة، "ط" (٥).

[١١٣٧] (قوله: إلى أسبابها) كالغنيان والتلاوة، "ط" (٦). أي: لا إلى مكانها؛ لأنه في حكم الشرط،
والحكم لا يضاف إلى الشرط.

[١١٣٨] (قوله: إلاَّ لمانع) أي: إلاَّ إذا تعدرت إضافتها إلى الأسباب، فتضاف إلى المحالِّ كما في
سجدة التلاوة إذا تكرَّر سببها في مجلسٍ واحدٍ؛ إذ لو اعتُبر السبب لاتتقى (٧) التداخل؛ لأنَّ كلَّ تلاوةٍ
سببٌ، وقامته في "البحر" (٨)، وهنا كلامٌ نفيسٌ يُطلبُ من "شرح الشيخ إسماعيل" على "الدرر" (٩).

(١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/ق ٥/ب.

(٢) العبارة في مطبوعة "الصحيح" التي بين أيدينا مادة (غنا): ((والغنيان: حُبَّتْ النفس، وقد عَنَّتْ نفسه تَغْيِيًا
وَعَنِيَانًا)). اهـ وقوله: ((هاجت واضطربت)) تفسيرٌ من أبي السعود.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٤٦٦. و في "د" زيادة: ((قوله: وهو الأصح. قال المصنّف: لأنَّ
الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما تركَّ في بعض الصُّور للضرورة كما في سجدة التلاوة؛ إذ لو اعتُبر السبب
لاتتقى التداخل؛ لأنَّ التلاوة سببٌ، وفي الأقاويل اعتُبر المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضّرر انتهى.
واعلم أنَّ الخلاف فيما إذا اتَّحد المجلس دون السبب أو السبب دون المجلس، أمَّا إذا اتَّحد فَيُجمَعُ اتفاقًا، أو تعددًا
فلا يُجمَعُ اتفاقًا، كذا في "شرح المجمع").

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٧) في "ب" و "م": ((وانتفى))، وهو خطأ.

(٨) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٣٨/١.

(٩) انظر "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٣/ب.

أصلاً بقرينة زيادة الباء كقبيء قليلٍ ودم لو ترك لم يسيل^(١) (ليس بنجس) عند "الثاني"، وهو الصحيح رفقاً بأصحاب القروح خلافاً لـ "محمد"، وفي "الجوهرة"^(٢): ((يُفتَى بقول "محمد" لو المصاب مائعاً)).....

[١١٣٩] (قوله: أصلاً) أي: في كلِّ وقتٍ، فلا يرُدُّ الخارجُ من المحدث ومن أصحاب الأعدار؛ لأنَّ انتفاء الانقراض يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ، "فُهستاني"^(٣). أي: فهذا ليس يحدث مع أنه نجس، فلذا أخرجهُ بقوله: ((أصلاً)) المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر، وقد [١/١٠٦ق/١] يقال: المراد ما يخرج من بدن المتطهر، وهو المتبادر، وأما ما يخرج من بدن المعلوم فهو حدث، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به.

[١١٤٠] (قوله: ليس بنجس) أي: لا يعرضُ له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قبيء عين الخمر أو البول، فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج، هذا ما ظهر لي، تأمل.

[١١٤١] (قوله: وهو الصحيح) كنا في "الهداية"^(٤) و"الكافي"^(٥)، وفي "شرح الوقاية"^(٥): ((أنه ظاهرُ الرواية عن أصحابنا الثلاثة)). اهـ "إسماعيل"^(٦).

[١١٤٢] (قوله: مائعاً) أي: كالماء ونحوه، أمَّا في الثياب والأبدان فُتِيَ بقول "أبي يوسف".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٩/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٤/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ١/ق ٥/ب.

(٥) هو شرح عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي (ت ٧٥٠هـ، وقيل: ٧٤٧، وقيل: ٧٤٥)، على "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لجدّه محمود برهان الشريعة، على التحقيق الذي ذكره الإمام اللكنوي في كتابه "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" ص ٥٥، وهو المراد من "شرح الوقاية" عند الإطلاق، وثمة خلاف في أجداد صدر الشريعة الأصغر يبدأ من جدّه تاج الشريعة فمن دونه حققة العلامة اللكنوي في المرجع السابق، وفي "الفوائد البهية" ص ١٠٩، فليراجع. والمسألة في "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٤/أ.

(و) ينقضه حكماً.....

(تَمَّة)

ما ذكره "المصنف" قضية سالية كلية لا مهملة؛ لأن ((ما)) للعموم، وكل ما دلَّ عليه سورُ الكَلِيَّة كما في "المطول"^(١) وغيره، فتعكسُ بعكس النقيض إلى قولنا: كلُّ نجسٍ حدثٌ؛ لأنه جعلُ نقيضِ الثاني أولاً، ونقيضِ الأولِ ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله، وما في "الدرية": ((من أنها لا تعكسُ، فلا يقال: ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛ لأنَّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسٍ)) اهـ. يريدُ به العكسُ المستوي؛ لأنه جعلُ الجزءِ الأولِ ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، والسَّالِبَةُ الكَلِيَّةُ تعكسُ فيه ساليةً كليةً أيضاً، وتماهُ في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢).

(١١٤٣) (قوله): وينقضه حكماً نَهَ على أنَّ هذا شروعٌ في الناقضِ الحكميِّ بعد الحقيقيِّ بناءً على أنَّ عينه غيرُ ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقضٌ، ورحَّحَ الأولُ في "السراج"^(٣)، وبه جزمَ "الزيلعي"^(٤)، بل حكى في "التوشيح" الاتفاقَ عليه.

مطلب: نَوْمٌ مِّنْ بِهِ انْفِلَاتٌ رِيحٍ غَيْرِ نَاقِضٍ

وأقول: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلاتٌ ريحٍ؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالتوهمُ أولى، "نهر"^(٥).

قلت: فيه نظرٌ، والأحسنُ ما في "فتاوى ابن السبلي"^(٦)، حيث قال: ((سُئِلْتُ عن شخصٍ به انفلاتٌ ريحٍ، هل ينقضُ وضوعه بالنوم؟ فأجبتُ بعدمِ النقضِ بناءً على ما هو الصحيحُ من أنَّ النومَ نفسه ليس

(١) "المطول": ص ١٠٩-.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٤/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٧/أ.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب-٩/أ.

(٦) فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن السبلي المصري (ت ٩٤٧هـ)، جمعها حفيده نور الدين

علي بن محمد (ت ١٠١٠هـ)، ورثها على أبواب "الكنز". ("كشف الطنون" ١٢١٨/٢، "الكواكب السائرة" ١١٥/٢،

"الأعلام" ٢٧٦/١).

(نومٌ يُزِيلُ مُسْكِنَهُ) أي: قُوَّتُهُ الماسِكَةُ بحيثُ تزولُ مقعدتُهُ من الأرض، وهو النومُ على أحدِ جنبيه، أو وركبيه، أو قفاه، أو وجهه (وإلاَّ) يُزِلُ^(١) مُسْكِنَهُ (لا) يَنْقُضُ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا.....

بناقضٍ، وإنما الناقض^(٢) ما يخرج، ومَنْ ذهب إلى أنَّ النومَ نفسه ناقضٌ لزمه النقصُ).

(١١٤٤) (قوله: نومٌ) [١/١٠٦/ب] هو فترةٌ طَبِيعِيَّةٌ تحدثُ للإنسان بلا اختيارٍ منه، تمنعُ الحواسَّ الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمالِ العقل مع قيامه، فيعجزُ العبدُ عن أداءِ الحقوق، "بحر"^(٣).

مطلب: لفظُ ((حيثُ)) موضوعٌ للمكان، ويُستعارُ لجهة الشيء

(١١٤٥) (قوله: بحيثُ) حَيثِيَّةٌ تَقْيِيدٌ، أي: كائناً من هذه الجهة وبهذا الاعتبار، وفي "التلويح"^(٤): ((لفظُ حيثُ موضوعٌ للمكان، استعيرَ لجهة الشيء واعتباره، يقال: الموجودُ من حيثُ إنه موجودٌ، أي: من هذه الجهة وبهذا الاعتبار)) اهـ.

فلماذا زال القوَّة الماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعدُ، وفسرها بقوله: ((وهو النومُ (الخ))، فلا يردُّ أنه قد تزولُ المقعدة ولا يحصلُ النقصُ كلنوم في السجود.

(١١٤٦) (قوله: وهو) أي: ما تزولُ به المسكةُ للذكورة.

(١١٤٧) (قوله: أَوْ وَرَكَبَيْهِ أَوْ وَرَكَبَيْهِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَكَيْفٍ: ما فوق الفخذ، مؤنثةٌ جمعُه: أوراكُ،

(قوله: حَيثِيَّةٌ تَقْيِيدٌ (الخ) الظاهرُ أنه تصويرٌ لزوالِ المسكة كما قال "ط"، والتقيدُ بعيدٌ، فإنه لا يوجد نومٌ يزِيلُ المسكة في غيرِ ما ذكره بقوله: ((بحيثُ (الخ))، والتقيدُ يصحُّ لو وُجِدَ فردٌ لم يدخل فيما ذكره، بل ما قبلَ حيثُ وما بعدها متساويان، ولا يردُّ على هذا نومُ السَّاجِدِ؛ لأنه لم تزلْ مقعدتُهُ عن الأرض بالنوم، ولذا قال: ((وهو النومُ على (الخ)).

(١) في "و": ((أي: وإن لم ينزل)).

(٢) من ((بناء)) إلى ((الناقض)) ساقط من "٣".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٩.

(٤) "التلويح": موضوع علم الأصول ١/٢٤.

على المختار كالنوم قاعداً، ولو مستنداً إلى ما لو أُزيلَ لَسَقَطَ.....

"قاموس"^(١). ويلزم من الميل على أحد الوركَيْن سواءً اعتمدَ على المرفق أو لا زوالٌ مقعده عن الأرض، وهو المراد بقول "الكنز"^(٢): ((ومتوركٌ))، حيث عدّه ناقضاً كما في "البحر"^(٣). اهـ "ح"^(٤).

أقول: وهو غير المتورك الآتي قريباً^(٥).

[١١٤٨] (قوله: على للمختار نصّ عليه في "الفتح"^(٦))، وهو قيدٌ في قوله: ((في الصلاة))، قال في "شرح الوهبانية"^(٧): ((ظاهرُ الرواية: أنّ النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً^(٨) لا يكون حدثاً، سواءً غلبه النومُ أو تعمّدُه، وفي "جوامع الفقه"^(٩): أنه في الركوع والسجود لا يَبْقُضُ ولو تعمّدَه، ولكنْ تفسدُ صلاته)) اهـ. [١١٤٩] (قوله: كالنوم) مثالٌ للنوم الذي لا يُزيلُ المسكّة، "ط"^(١٠).

[١١٥٠] (قوله: لو أُزيلَ لَسَقَطَ) أي: لو أُزيلَ ذلك الشيءُ لَسَقَطَ النَّائمُ، فالجملةُ الشرطيّةُ صفةٌ

٩٥/١

لـ ((شيءٍ)).

(قولُ "الشرح": على المختارِ ورُوِيَ عن "أبي يوسف": إذا تعمّدَ النومَ في الصلاة نَقَضَ كما في "السراج"، "سندي".

(١) "القاموس": مادة ((ورك)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) المقولة [١١٥٥] قوله: ((أو متوركاً)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٥/ب - ٦/أ باختصار.

(٨) ((أو راكباً)) كما في "تفصيل عقد الفرائد".

(٩) "جوامع الفقه"، ويُعرَفُ بـ "الفتاوى العنّابية": لأبي نصر - ويقال: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين العنّابي

البحاري (ت ٥٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٧، ٦١١، ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضئية" ٢٩٨/١).

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

على المذهب، وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة.....

[١١٥١] (قوله: على المذهب) أي: على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في "البدائع"^(١)، واختار "الطحاوي"^(٢) و"القلوري"^(٣) وصاحب "الهداية"^(٤) النقض، ومشى عليه بعض أصحاب المتون، وهذا إذالم تكن مقعلته زائلة عن الأرض، وإلا نقض اتفاقاً كما في "البحر"^(٥) وغيره.

[١١٥٢] (قوله: وساجداً)^(٦) وكنا قائماً وراكعاً بالأولى، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذيهِ مجافياً عضديه عن جنبه كما في "البحر"^(٧)، قال "ط"^(٨): ((وظاهره: أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة)).

[١١٥٣] (قوله: ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله: ((على الهيئة المسنونة))، [١/١٠٧ق/١] لا على قوله: ((وساجداً))، يعني: أن كونه على الهيئة المسنونة قيدٌ في عدم النقض ولو في الصلاة، وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عراه إلى "الجلي" في "شرح المنية"^(٩) كما سيظهر^(١٠).

[١١٥٤] (قوله: على المعتد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "تحفة"^(١١)، وذكر في "الخلاصة"^(١٢): ((أنه ظاهر المذهب))، وقيل: يكون حدثاً،

(قوله: وبهذا التقرير يوافق إلخ) على هذا التقرير المناسب أن يقول: ولو في صلاة؛ لأنها محل التوهم، تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣١/١.

(٢) في "مختصره": كتاب الطهارة - باب الاستطابة والحدث ص ١٩٠.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٦) كذا بالواو في النسخ جميعها، والذي في "شرح الطحاوي" ٨١/١: ((أو ساجداً))، والسياق يقتضي ((أو))، والله أعلم.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١٣٨ - ١٣٩.

(١٠) في المقولة الآتية.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب الحدث ٢٣/١.

(١٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/ب.

وذكرَ في "الْحَانِيَّة"^(١): ((أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَابِيَةِ))، لَكُنْ فِي "الذَّخِيرَةِ": ((أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ))، وَقِيلَ: إِنَّ سَجْدًا عَلَى غَيْرِ الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ كَانَ حَدَثًا، وَإِلَّا فَلَا، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٢): ((وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّصِّ))، كُنَّا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٣) مَلَخَّصًا.

وَصَحَّحَ "الزَّيْلَعِيُّ"^(٤) مَا فِي "الْبِدَائِعِ"، فَقَالَ: ((إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَقَضُّ وَضُوعُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا))^(٥)، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا فَكُنْتُكَ فِي الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ السُّجُودِ، وَإِلَّا يَتَقَضُّ)) اهـ. وَبِهِ حَزَمَ فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ "الْحَلْبِيُّ"^(٧) فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ الْكَبِيرِ"^(٨).

وَقَلَّ فِيهِ عَنِ "الْخِلَاصَةِ"^(٩) أَيْضًا: ((أَنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ وَالتَّلَاوَةِ - وَكُنَّا الشُّكْرَ عِنْدَهُمَا - كَسَجُودِ

(١) الَّذِي فِي "الْحَانِيَّةِ" التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا نَامَ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ مَا إِذَا نَامَ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا النُّومُ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَدَثًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَابِيَةِ، وَأَمَّا النُّومُ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَدْ قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ الْحُلَوَانِيُّ: يَكُونُ حَدَثًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَابِيَةِ. انظُرْ "الْحَانِيَّةَ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٤/١ (هَامِشٌ "الْفَتَاوَى الْمَهْدِيَّةَ")، وَحُكْمُ النُّومِ خَارِجَ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ "الْحَلْبَةِ" عَنِ "الْحَانِيَّةِ" مَعْرِيًّا فِيهَا إِلَى شَمْسِ الْأُمَمَةِ الْحُلَوَانِيِّ، فَلْيَتَأَمَّلْ. وَانظُرْ "الْحَلْبَةَ" كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ١/١ ق ١/٢٤٤ - ب.

(٢) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ ٣١/١ بِتَصْرُفٍ.

(٣) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ١/١ ق ١/٢٤٤ - ب.

(٤) "بَيِّنَاتُ الْحَفَاقِقِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠/١ بِتَصْرُفٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٦/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" ١٥٦/١ كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابٌ مِنْ قَالٍ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءًا، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَّانِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النُّومِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النُّومِ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ ١٦٠/١ وَقَالَ: تَرَفَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ عَنِ قَتَادَةَ، وَلَا يَصِحُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣٩/١.

(٧) "شَرْحُ الْمَنِيَةِ الْكَبِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ص ١٣٩ - بِتَصْرُفٍ.

(٨) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي الْوُضُوءِ وَمَسَائِلُ النُّومِ وَالتَّقْهِمَةُ ق ٦/٦.

على المعتمد، ذكره "الخلبي"، أو متوركاً، أو محتئياً.....

الصلاة))، قال: ((لإطلاق لفظ ((ساجداً)) في الحديث، فُتْرَكُ به القيلسُ فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السنة)) اهـ.

لكن اعتمدَ في "شرحه الصغير"^(١) ما عراه إليه "الشارح": ((من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها))، وذكرَ في "شرح الوهائبة"^(٢): ((أنه قَدَّ به في "المحيط"^(٣))، وقال^(٤): وهو الصحيح))، ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٥)، وأما قوله في "النهر"^(٦): ((إنه لم يوجد في "المحيط الرضوي")) فقيه أن "محيط رضي الدين" ثلاث نسخ: كبيرٌ وصغيرٌ وأوسط، على أنه قد يكون المراد "محيط السرخسي"، والله أعلم^(٧).

(تتمة)

لو نام المريضُ وهو يصلي مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيحُ النقض كما في "الفتح"^(٨) وغيره، زاد في "السراج"^(٩): ((وبه نأخذ)).

[١١٥٥] (قوله: أو متوركاً) بأن يسط قدميه من جانب، ويلصقَ أليته [١/١٠٧ق/١ب] بالأرض،

"فتح"^(١٠).

[١١٥٦] (قوله: أو محتئياً) بأن جلسَ على أليته، ونصب ركبتيه، وشدَّ ساقيه إلى نفسه يديه أو بشيء

يحيطُ من ظهره عليهما، "شرح المنية"^(١١).

(١) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ٧٧..

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الثاني ١/٧ق/٧ب.

(٤) أي: شارح "الوهائبة".

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل فيما لا ينقض الوضوء ص ٥٨..

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.

(٧) نقول: في كلام ابن عابدين رحمه الله نظر؛ إذ "محيط رضي الدين" هو عينه "محيط السرخسي"، فهما محيط واحد

لمؤلفه رضي الدين السرخسي. وانظر تعليقتنا المتقدم ص ٤٦٦-١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٩) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/١٧ق/١أ.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١ نقلاً عن "الخلاصة".

(١١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ٤٠-١.

ورأسه على ركبتيه، أو شبه المنكب، أو في محمل، أو سرج، أو إكافٍ، ولو الدابة.....

[١١٥٧] (قوله: ورأسه على ركبتيه) غير قيد، وإنما زاده للردّ على "الإتقاني" في "غاية البيان"، حيث فسّر الأئمة الناقض للوضوء بهذه الهيئة، قال في "شرح المنية"^(١): ((هذه الهيئة لا تُعرف في اللغة اتكاءً قطعاً، وإنما تسمّى احتباءً، وإنما سمّاها "الإتقاني" بذلك، وتبعه فيه من لا خيرة له، ولا فقه عنده)) اهـ.

[١١٥٨] (قوله: أو شبه المنكب) أي: على وجهه، وهو - كما في شرح "الهداية"^(٢) - أن ينام واضعاً أليته على عقبيه، ويطنه على فخذه، ونقل عدم النقض به في "الفتح"^(٣) عن "الذخيرة" أيضاً، ثم نقل عن غيرها: ((لو نام متربّعاً ورأسه على فخذه نقض)) قال: ((وهذا يخالف ما في "الذخيرة")، واختار في "شرح المنية"^(٤) النقض في مسألة "الذخيرة" لارتفاع المقعدة وزوال التمكن، وإذا نقض في الترتب مع أنه أشدّ تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا، ثم أيده بما في "الكفاية"^(٥) عن "المبسوطين"^(٦): ((من أنه لو نام قاعداً ووضع أليته على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: "عليه الوضوء)).

[١١٥٩] (قوله: أو في محمل) أي: إلا إذا اضطجع فيه، "حلبة"^(٧).

[١١٦٠] (قوله: أو إكافٍ) بلون ياء: بردعة الحمار، وهو ككتابٍ وغرابٍ، والمصدر الإيكاف، "ط"^(٨) عن "القاموس"^(٩).

وأفاد "الشارح": ((أن النوم في سرجٍ وإكافٍ لا ينقض حال الصعود وغيره))، وبه صرح في "المنية"^(١٠).

- (١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٤٠.
- (٢) انظر "الفتح" و"الكفاية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٢/١ - ٤٣، و"البنية": ٢١٩/١.
- (٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.
- (٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٣٧.
- (٥) "الكفاية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١ (ذيل "فتح القدير").
- (٦) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" شواهر زاده و"مبسوط شمس الأئمة" السرخسي، وعبارة الأخير ٧٩/١: ((فإن نام قاعداً فسقط، عن أبي يوسف رحمه الله قال: ينتقض وضوءه لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط)).
- (٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٢٤٥/أ.
- (٨) "ط": كتاب الطهارة ٨٢/١.
- (٩) "القاموس": مادة (أكف) بتصرف.
- (١٠) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٤٠.

عرياناً فإنَّ حالَّ الهبوطِ نَقْضٌ، وإلَّا لا، ولو نامَ قاعداً يتمايلُ فسَقَطَ إنَّ انتَبَهَ حينَ سَقَطَ
فلا نَقْضٌ، به يُفْتَى.....

[١١٦١] (قَوْلُهُ: عُرْيَانًا) قَالَ فِي "الْمَغْرَبِ"^(١): ((فَرَسٌ عُرْيٌ: لَا سَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا لِيْدَ، وَجَمْعُهُ عُرْيَاءٌ، وَلَا

يُقَالُ: فَرَسٌ عُرْيَانٌ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكُنْ فِي "الْقَامُوسِ"^(٢): ((فَرَسٌ عُرْيٌ بِالضَّمِّ: بِلَا سَرَجٍ، وَاعْرُورَى فَرَسًا: رَكِبَهُ عُرْيَانًا)).

[١١٦٢] (قَوْلُهُ: نَقْضٌ) لَتَحَافِي الْمَقْعَدَةَ عَنِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، "حَلْبَةُ"^(٣).

[١١٦٣] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ حَالُ الصُّعُودِ أَوْ الْإِسْتِوَاءِ، "مَنِيَّةٌ"^(٤).

[١١٦٤] (قَوْلُهُ: حِينَ سَقَطَ) أَي: عِنْدَ إِصَابَةِ الْأَرْضِ بِلَا فَصْلِ، "شَرَحَ مَنِيَّةً"^(٥). وَكُنَّا قَبْلَ السُّقُوطِ أَوْ

فِي حَالِ السُّقُوطِ، أَمَّا لَوْ اسْتَقَرَّ ثُمَّ انْتَبَهَ نَقْضٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ النَّوْمَ مُضْطَجِعًا، "حَلْبَةُ"^(٦).

[١١٦٥] (قَوْلُهُ: بِهِ يَفْتَى) كُنَّا فِي "الْحِلَالَةِ"^(٧)، وَقِيلَ: إِنَّ ارْتَفَعَتْ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ نَقْضٌ وَإِنْ لَمْ

يَسْقُطْ، وَفِي "الْحَانِيَّةِ"^(٨) عَنِ شَمْسِ الْأُمَمَةِ "الْحُلُولَانِي": ((أَنَّهُ ظَاهِرٌ [١/١٠٨ ق/١] الْمَذْهَبِ))، وَعَلَيْهِ مَشَى

فِي "نُورِ الْإِيضَاحِ"^(٩). قَالَ فِي "شَرَحِ الْمَنِيَّةِ"^(١٠): ((وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْإِسْتِرْحَاءُ بَعْدَ مُزَايَلَةِ الْمَقْعَدَةِ،

حَيْثُ انْتَبَهَ فُورًا)).

(١) "المغرب": مادة (عرو).

(٢) "القاموس": مادة (عري) باختصار.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ١/٢٤٥ ق/١ بتصريف.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ص ١٤٠-١٤١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ص ١٤٠، وهو قول الإمام.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ١/٢٤٤ ق/١ بتصريف نقلًا عن "المحيط" و"التحفة".

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الرضوء ق ٧/٢.

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الرضوء ١/٤٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الرضوء ص ٥٦.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ص ١٤٠-١٤١ بتصريف يسير.

كناعسٍ يَفْهَمُ أَكْثَرَ ما قِيلَ عنده والْعَتَّةُ لا يَنْقُضُ.....

[١١٦٦] (قوله: كناعسٍ أي: إذا كان غير متمكّنٍ. وقوله: ((يَفْهَمُ))^(١) عبّر به في "البحر"^(٢) معرّباً إلى شروح "الهداية"^(٣)، وعبّر في "السراج"^(٤) و"الزليعي"^(٥) و"التاترخانية"^(٦) بـ ((يسمعُ))، وفي "الخاتبة"^(٧): ((العاسُ لا ينقضُ الوضوء، وهو قليلٌ نومٌ لا يشتههُ عليه أكثرُ ما يقال عنده))، قال "الرحمطي"^(٨): ((ولا ينبغي أن يعترَّ الإنسان بنفسه؛ لأنّه ربما يستغرّفه النوم ويظنُّ خلافه)).

[١١٦٧] (قوله: والعتّة) هو آفةٌ توجبُ الاختلالَ بالعقل، بحيث يصيرُ مختلطاً الكلامُ فاسدَ التدبير، إلّا أنّه لا يضرب ولا يشتم، "بحر"^(٨).

[١١٦٨] (قوله: لا ينقضُ) قال في "البحر"^(٩) بعد نقله أقوالَ الأصوليين في حكم العتّة: ((وظاهرُ كلام الكلِّ الاتفاقُ على صحّةِ أدائه العباداتِ، أمّا مَنْ جعله مكلفاً بها فظاهراً، وكذا مَنْ جعله كالصبيِّ العاقل، وقد صرّحوا بصحّةِ عبادات الصبي، فيفهم منه أنّ العتّة لا ينقضُ الوضوء)).

(١) في "د" زيادة: ((وما في "الشرنبلالي" عن "النينين"، وذلك حيث قال: والنعاسُ نوعان:

ثقلٌ: وهو حدثٌ في حالة الاضطجاع. وخفيفٌ: وهو ليس بحدث فيها، والفاصلُ بينهما أنّه إن كان يسمعُ ما قيل عنده فهو خفيفٌ، وإلّا فهو ثقلٌ. انتهى. وقد حمّل في "البحر" كلام الزليعيّ على قول الشيخين السابق، وهو بعيدٌ، لاحتياجه إلى تقديرٍ وتأويلٍ، فيُقدَّرُ لفظُ أكثر، ويؤوّلُ السَّماعُ بالفهم، فيكون معنى يسمعُ ما قيل عنده: يفهمُ أكثرُ ما قيل عنده، فليتملّ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١، وهو تعبير أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي كما في "البحر".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطهارة - مخطّط في نواقض الوضوء ٤٤/١، و"الباية" ٢٢٣/١، فتلاً عن أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي.

(٤) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/١٧ أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٣٥/١.

(٧) "الخاتبة": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١ - ٤٢.

كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل ينقضُ إغماؤهم وعُشْيُهُمْ؟.....

مطلبٌ: نومُ الأنبياء غيرُ ناقضٍ

[١١٦٩] (قوله: كنوم الأنبياء) قال في "البحر"^(١): ((صَرَحَ في "القنية"^(٢): بأنه مِن خصوصياته ﷺ، ولذا ورد في "الصحيحين"^(٣): أَنَّ النبي ﷺ «نام حتى نَفَخَ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»؛ لِمَا وَرَدَ^(٤) في حديثٍ آخر: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامان، ولا ينام قلبي»^(٥)، ولا يُشكَلُ عليه ما وَرَدَ في "الصحيح"^(٦): من أَنَّهُ ﷺ «نام ليلةَ التعريس حتى طلعت الشمس»؛ لِأَنَّ القلب يَقْطَانُ يُجَسُّ بِالْحَدَثِ وغيره مما يتعلَّقُ بالبدن، ويشعرُ به القلب، وليس طلوعُ الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يُدرِكُ بالقلب، وإنما يُدرِكُ بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء، كذا في "شرح التهذيب"^(٧)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء في ٣/أ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقِيامه عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) في "أ": ((ووروي)) بدل (لما ورد))، وما أُبْتِنَمَ من "الأصل" و"ب" و"م" هو الموافق لما في "البحر".

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين -

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (١٣٤١) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٩٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٠) كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة عن أبي هريرة رضي الله عنه حين عاد النبي ﷺ من خيبر. والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والراحة.

(٧) عبارة "البحر": ((كذا في "شرح المهذب"))، وهو الصواب، والعبارة في "المجموع شرح المهذب" بنصها في كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢١٢/٢. و"المجموع" للإمام النووي، "شرح المهذب" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزي (ت ٤٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩١٢/٢، "وفيات الأعيان" ٢٩١/١، "طبقات السبكي" ٢١٥/٤).

ظاهرُ كلام "المبسوط" نعم.....

وأجاب القاضي "عبّاض"^(١) في "الشفاء"^(٢) بأجوبةٍ أُخرى، منها: ((أنَّ ذلك إيجابٌ عن أغلبِ أحواله، أو أنه لا ينام نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء)).

(١١٧٠) (قولُهُ: ظاهرُ كلام "المبسوط"^(٣)): نعم) كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٤) عن "شرح الكنز"^(٥) لـ "ابن الشلبي"، قال بعضُ الفضلاء: فيه أنَّ علَّةَ عدمِ النقضِ بنومهم هي حفظُ قلوبهم منه، وهذه العلَّةُ موجودةٌ حالةَ إغمائهم، قال في "المواهب اللدنيَّة"^(٦): ((نبَّه "السبكي" على أنَّ إغمائهم [١/١٠٨ ق/١] يخالفُ إغماءَ غيرهم، وإنما هو عن غلبةِ الأوجاعِ للحواسِّ الظاهرةِ دونِ القلبِ، وقد ورد^(٧): تمامُ أعينهم لا قلوبهم، فإذا حُفِّظتْ قلوبهم من النومِ الذي هو أخفُّ من الإغماءِ فمته بالألوي)). اهـ "ابن عبد الرزّاق".

وفي "الفُهستاني"^(٨): ((لا نقضَ من الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام)).

ومقتضاهُ التعميمُ في كلِّ التواقضِ، لكنَّ نقلَ "ط"^(٩) عن "شرح الشفاء" لـ "ملا علي القاري"^(١٠):

(١) "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى": القسم الثالث - الباب الأول - فصل في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه ٨٠٥ / ٢ - ٨٠٦. وهو للقاضي أبي الفضل عبّاض بن موسى بن عبّاض اليحْضبي السُّنبي المالكي (ت ٥٤٤ هـ). ("كشف الظنون" ١٠٥٢/٢، "وفيات الأعيان" ٤٨٣/٣، "شذرات الذهب" ٢٢٦/٦).

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨٩/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٩ ق/١.

(٤) "المسعى" تجريد الفوائد الرقائق: لأحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الشُّلبي السُّعديّ المصري (ت ١٠٢١ هـ)، في "شرح كنز الدقائق". ولجده أحمد بن يونس المعروف بابن الشُّلبي أيضاً (ت ٩٤٧ هـ) حاشية على "تبيين الحقائق" للزبيلي شرح "الكنز". ("الكواكب السائرة" ١١٥/٢، "خلاصة الأثر" ٢٨٢/١، "الأعلام" ٢٣٦/١، ٢٧٦، "معجم المؤلفين" ٢٥٠/١).

(٥) "المواهب اللدنيَّة": المقصد الرابع - الفصل الثاني ٦٨١/٢.

(٦) تقدّم تخرجه في ص ٤٧٧.

(٧) عبارة الفهستاني في "جامع الرموز" ٢٣/١: ((ولا نقضاً زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاجُ في هذا الكتاب إلى أن يقال: إنَّ نومهم غيرُ ناقض)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٩) ٣٥٥/١ من شرح الملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهَرَوِي القاري (ت ١٠١٤ هـ) على "الشفاء بتعريف حقوق -

(و) يَنْقُضُهُ (إِغْمَاءٌ) وَمِنْهُ الْعُشْيُ (وَجُنُونٌ).....

(الإجماع على أنه ﷺ في نواقض الوضوء كالأئمة إلا ما صحَّ من استثناء النوم)) اهـ.
 [١١٧١] (قوله: وينقضه إغماء^(١)) هو - كما في "التحرير"^(٢) - ((آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً))، "نهر"^(٣)
 [١١٧٢] (قوله: ومنه العشي) بالضم والسكون: تعطل القوى المدركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره، "فَهْستاني"^(٤). زاد في "شرح الوهابية"^(٥): ((بفتح فسكون، وبكسرتين مع تشديد الباء))، وكونه نوعاً من الإغماء موافق لما في "القاموس"^(٦) و"حلويد المتكلمين"، قال في "النهر"^(٧): ((إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء)) اهـ. أي: بأنه إن كان ذلك التعلُّل لضعف القلب واجتماع الرُّوح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد فمناً فهو العشي، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء، ثم لما كان سلبُ الاختيار في الإغماء أشدَّ من النوم كان ناقضاً على أي هيئة كان بخلاف النوم، "إسماعيل"^(٨)
 [١١٧٣] (قوله: والجنون^(٩)) صاحبه مسلوبُ العقل بخلاف الإغماء، فإنه مغلوب، والإطلاقُ دالٌّ على أن القليل من كلِّ منهما ناقضٌ؛ لأنه فوقَ النوم مضطجعاً، "فَهْستاني"^(١٠).

- = المصطفى "أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي" (ت ٥٤٤ هـ) ١/٣٥٥. ("كشف الظنون" ١٠٢٥/٢، و"فيات الأعيان" ٤٨٣/٣، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).
- (١) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": الإغماء ضربٌ من المرضِ يُضعِفُ القوى ولا يزيلُ الحيَا - أي: العقل - بل يسترهُ بخلاف الجنون، فإنه يزيلُهُ، ولذا لم يُعصَمِ النبي ﷺ من الإغماءِ كالأُمراضِ، وعُصِمَ من الجنونِ، وهو كالنوم في فوتِ الاختيار، وتأمَّه فيه فراجعه)).
- (٢) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الرابع - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ص ٢٧٤.
- (٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.
- (٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢٣/١ بتصرف يسير.
- (٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ١/٥ بتصرف.
- (٦) "القاموس": مادة (عشي).
- (٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.
- (٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٨ ب.
- (٩) قوله: ((والجنون)) هكذا بخطه، والذي في الشارح: ((وجنون)) بالتنكير. اهـ مصححه
- (١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٢٣.

وَسُكَّرَ) بِأَنَّ^(١) يَدْخُلُ فِي مَشِيهِ تَمَائِيلٌ وَلَوْ بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ.....

[١١٧٤] (قوله: وسكر) هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة، إسماعيل^(٢) عن البرجندي: "وإنه سرور يُزيل العقل، فلا يعرف به السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، وخطوب زجراً له، وقال: بل يغلب عليه فيهدى في أكثر كلامه، ولا شك أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلالاً، والتقيّد بالأكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران، وقد رجّحوا قولهما [١/١٠٩ق] في الأبواب الثلاثة، قال في حدود "الفتح"^(٤): ((وأكثر المشايخ على قولهما، واختاروه لفتوى، وفي نواقض "المتحى": الصحيح قولهما) اهـ. أي: فلا يشترط في حلّه أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء.

[١١٧٦] (قوله: ولو بأكل الحشيشة) ذكره في "النهر"^(٥) بحثاً، واستدل له بما في "شرح الوهبائية"^(٦): ((من أنهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سكر منها زجراً له))، قال الشيخ إسماعيل^(٧): ((ولا يخفى أن قول البرجندي: من الخمر ونحوه شامل له إذا تعطل العقل، وقول "البحر"^(٨): بمباشرة بعض الأسباب^(٩)) اهـ.

(١) (بأن) ليست في "د" و "ط" و "و".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٩ق.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.

(٤) "الفتح": كتاب الحدود - باب حدّ الشرب ٨٦/٥.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ق ٣١/١.

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٩ق.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٢.

(٩) قوله: ((وقول "البحر": بمباشرة بعض الأسباب)) أي: كذلك، يعني أنه شامل له كقول البرجندي، فسي كلامه

حذف، تأمل. اهـ مصححه

(وقهقهة) هي ما يُسمِعُ جيرانه (بالغ)

(فرع)

المصروعُ إذا أفاقَ عليه الوضوء، "تاترخائية"^(١).

[١١٧٧] (قوله): وقهقهة) قيل: إنها من الأحداث، وقيل: لا، وإنما وجب الوضوء بها عقوبةً وزجرًا، وفائدة الخلاف في مسّ المصحف، يجوزُ على الثاني لا الأوّل كما في "المعراج"، قال في "النهر"^(٢): ((وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن، وأما حلُّ الطواف بهذا الوضوء فمبنيٌّ تردّد، وإلحاقُ الطواف بالصلاة يؤدّنُ بأنه لا يجوز، فتدبره. ورجّح في "البحر"^(٣) القولَ الثاني بموافقته للقياس؛ لأنها ليست خارجاً نجساً، بل هي صوتٌ كالكلام والبكاء، وموافقته للأحاديث المروية فيها؛ إذ ليس فيها إلا الأمرُ بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونها حدثاً)) اهـ.

٩٧/١

وأيّدهُ في "النهر"^(٤) بقول "المصنّف" وغيره: ((بالغ))، ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغ وغيره، وبتزجيحهم عدمَ النقض بقهقهة النائم لعدم الجنابة منه كالصبي.

أقول: ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يبتل في حق غيرها لعدم الحدث، وليس معناه أن الوضوء لم يبتل، وإنما أمرٌ بإعادته زجراً حتى يردّ أنه يلزمه أنه لو صلى به صحّت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعلاء، فيكون مخالفاً لأصل المنهّب، فافهم.

[١١٧٨] (قوله): هي ما يُسمِعُ جيرانه) قال في "البحر"^(٥): ((هي في اللغة معروفة، وهي أن يقول: قَه قَه، واصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له وجيرانه، بدت أسنانه أو لا)) اهـ.

وفي "المنية"^(٦): ((وحدّ القهقهة قال بعضهم: ما يُظهِرُ القافَ والهاء، ويكون مسموعاً له وجيرانه،

(١) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٣٧/١ نقلًا عن "الحجة".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - ق ٩/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ٤٣٣-١.

ولو امرأة سهواً (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما،.....

وقال بعضهم: إذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة)) اهـ.

لكن قال في "الحلية"^(١): ((لم أقف على التصريح باشتراط إظهار القاف والهاء لأحد، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب "المحيط" و"الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) [١/١٠٩ ب] وغيرهم: ما يكون مسموعاً له ولغيره، وظاهره التوسُّع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن عَرِيَ عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما)) اهـ.

واحتزَّ به عن الضحك، وهو لغة أعمُّ من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقض الوضوء، بل يبطل الصلاة، وعن التيسُّم، وهو: ما لا صوت فيه أصلاً، بل تبدو أسنانه فقط، فلا يبطلهما، وتأمَّاه في "البحر"^(٤). ولم أر من قلَّ الجواز بشيء.

ومقتضى تعريف الضحك، ما كان مسموعاً له فقط أنَّ القهقهة ما يسمُّها غيره من أهل مجلسه، فهم حيرائه لا خصوص مَنْ عَن يمينه أو عن يساره؛ لأنَّ كلَّ ما كان مسموعاً له يسمعه مَنْ عَن يمينه أو يساره، تأمَّل. [١١٧٩] (قوله: ولو امرأة) لأنَّ النساء شقائق الرجال في التكليف، "ط"^(٥). ولا يردُّ أنَّ قوله: ((بالغ)) صفة للمذكَّر؛ لأنَّه يقال: جارية بالغ كما في "القاموس"^(٦).

[١١٨٠] (قوله: سهواً) أي: ولو سهواً، فهو من مدخول المبالغة، وكذا النسيان، وذكر في "المعراج" فيهما روايتين، ورجَّح في "البحر"^(٧) رواية القنص، وبها جزم "الزيلعي"^(٨) في النسيان، ولم يذكر السهو، فافهم.

(١) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٨ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/١٥١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٦ أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٤.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٣.

(٦) "القاموس": مادة (بلغ)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٢ - ٤٣.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١١١.

به يُفْتَى (يُصَلِّي) ولو حكماً كالباقي (بطهارةٍ صُغرى) ولو تيمُّماً (مستقلَّةً) فلا يبطلُ وضوءٌ في ضمن الغُسل، لكنْ رَجَّحَ في "الخائِبة"^(١) و"الفتح" و"النهر" النقضَ عقوبةً له،

[١١٨١] (قوله: به يُفْتَى) لِمَا قَدَّمناه^(٢) من أنَّ النقضَ للزجر والعقوبة، والصبيُّ والنائمُ ليسا من أهلها، وصرَّحوا بأنَّ الفهقهة كلامٌ، ففُسِدُ صلاتهما، وتَمَّ أقوالُ آخرِ صُحَّحَ بعضها مبسوطةً في "البحر"^(٣).

[١١٨٢] (قوله: كالباقي) أي: من سبقة الحدث في الصلاة، فأرادَ أن يبيِّنَ على صلاته، فقَهقهة في الطريق بعد الوضوء ينتقضُ وضوءه، وهو إحدى روايتين، وبه جزمَ "الزيلعي"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): (قيل: وهو الأحوط، ولا نزاع في بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٣] (قوله: مستقلَّةً) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((صغرى))، فإنَّه يُفهمُ أنَّه لو كان يصلي بطهارةٍ كبرى - وهي الغُسل - لا ينتقضُ الوضوء الذي في ضمنها، فكان الأخصرُ حنفياً، إلاَّ أن يقال: احتزَّزَ بـ ((صغرى)) عن نفس طهارة الغُسل، فلا يلزمه إعادته. وبـ ((مستقلة)) عن الصغرى التي في ضمنه. فتأمل.

[١١٨٤] (قوله: و"الفتح" و"النهر") لأنَّه ذَكَرَ في "الفتح"^(٦) عن "المحيط": ((أنَّه الصحيح))، وعبرَ عن مقابله بـ ((قيل))، وفي "النهر"^(٧) ذَكَرَ: ((أنَّه الذي رجَّحه المتأخرون))، وحيث لم يتعبَّه مع اقتصاره عليه وجزمه به اقتضى ترجيحَه له، ولذا لم يعزَّزْ ترجيحَه إلى "البحر" لكونه ذَكَرَ القولين، حيث قال^(٨): ((على قول عامة المشايخ لا تنقض، [١/١٠١] وصحَّح المتأخرون كـ "قاضي خان"^(٩) النقضَ مع اتِّفاقهم على بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٥] (قوله: عقوبةً له) لإساءته في حال مناجاته لرَبِّه تعالى.

(١) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [١١٧٧] قوله: ((وفهقهة)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ وما بعدها.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٧/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف يسير معزياً إلى "المضمرات".

(٩) "الخائبة": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وعليه الجمهورُ كما في "الذخائر الأشرقية"^(١) (صلاةً كاملةً) ولو عند السَّلَام عمداً فإنها تُبطلُ الوضوءَ لا الصلاةَ خلافاً لـ "زفر" كما حرَّره في "الشرنبلالية"، ولو قهقهةً إمامه، أو أحدثَ عمداً،.....

[١١٨٦] (قوله: وعليه الجمهور) أي: من المتأخرين كما علمت.

[١١٨٧] (قوله: كاملة) أي: ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذرٍ أو ركباً يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز، فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة - أي: خارج الصلاة - لكن يطلان، ولا لو كان ركباً يومئ بالتطوع في المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافاً لـ "الثاني"، "بجر"^(٢).

[١١٨٨] (قوله: ولو عند السلام) أي: قبله وبعد التشهد، "درر"^(٣). وكذا لو في سجود

السهو، "بجر"^(٤) عن "المحيط".

[١١٨٩] (قوله: عمداً) أي: ولو كانت القهقهة عمداً، وفيه ردُّ على صاحب "الدرر"^(٥) حيث

قال: ((إلا أن يتعمد))، وسيأتي^(٦) في باب الحدث في الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمداً بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة.

[١١٩٠] (قوله: لا الصلاة) لأنه لم يبق من فرائضها شيء، وترك السلام لا يضرُّ في الصحة،

"إمداد"^(٧).

[١١٩١] (قوله: خلافاً لـ "زفر") حيث قال: لا تُبطلُ الوضوءَ كالصلاة، "شرنبلالية"^(٨).

[١١٩٢] (قوله: ولو قهقهةً إمامه إلخ) أي: بعد القعود قدر التشهد.

(١) "الذخائر الأشرقية": كتاب الطهارة ص ٢٩.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٥/١.

(٦) المقولة [٥١٥٨].

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ق ٣٧/أ.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

ثم قهقهة المؤتم ولو مسبوقة فلا تنقض بخلافها بعد كلامه عمداً في الأصح، ومن مسائل...

[١١٩٣] (قوله: ثم قهقهة المؤتم) أمّا لو قهقهة قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة، "سراج"^(١).

[١١٩٤] (قوله: ولو مسبوقة) ردّ على "الدرر"^(٢).

[١١٩٥] (قوله: فلا تنقض) أي: لوضوء المؤتم؛ لأنّ قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه خلافاً لهما في المسبوق، حيث قال: لا تفسد صلاته، ويقوم إلى قضاء ما فاته، وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن "أبي حنيفة"، "سراج"^(٣).

[١١٩٦] (قوله: بخلافها) أي: بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً؛ لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان؛ إذ لم يفوتوا شرطها - وهو الطهارة - فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم، فينتقض وضوءه بقهقهته، أمّا حدثه عمداً - وكذا قهقهته عمداً - فمفوتان للطهارة، فيفسد جزءاً يلاقيانه، فيفسد من صلاة المأموم كذلك، فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة، فلا تنقض، وعمامة في "حاشية نوح أفندي".

[١١٩٧] (قوله: في الأصح) مقابله ما في "الخلاصة"^(٤)، حيث صحّح عدم فساد الطهارة [١/١١٠ ب] بقهقهة المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه عمداً، قال في "الفتح"^(٥): ((ولو قهقهة بعد كلام الإمام عمداً فسدت كسلامه على الأصح، على خلاف ما في "الخلاصة") اهـ.

(قوله: خلافاً لهما في المسبوق حيث قال: لا تفسد صلاته) أي: إذا قهقهة إمامه بعد عقوده قدر التشهد ولم يقهقهه، ووجه عدم فساد صلاته أنّ متابعته له انتهت بالعودة وصار منفرداً، فلا يتعدى الفساد لصلاته.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٩ ق/١٩/أبتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/١٦١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٩ ق/١٩/أبتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق/٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤٧.

الامتحان: ولو نسي الباني المسح، فقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطانها بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين.....

أقول: وما في "الفتح" صححه في "الحائث"^(١) أيضاً.

[١١٩٨] (قوله: الامتحان) أي: اختبار ذهن الطالب.

[١١٩٩] (قوله: المسح) أي: مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة، قال "ط"^(٢): ((وكننا لو نسي

غسل بعض أعضائه؛ إذ المسح ليس قيداً على ما يظهر)).

[١٢٠٠] (قوله: قبل قيامه للصلاة) أي: قبل شروعه فيها كأن فقهه حال رجوعه.

[١٢٠١] (قوله: انتقض) لأنه في الصلاة حكماً، وهذا على ما جزم به "الزيلعي"^(٣) من إحدى

الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو فقهه في الطريق كما قدمناه^(٤).

[١٢٠٢] (قوله: لا بعده) أي: لا ينتقض لو فقهه بعد قيامه لها، أي: شروعه فيها؛ لأنه لمَّا شرع

فيها وهو ذاكراً أنه لم يسح فقد بطلت صلاته، فتكون فقهته بعده خارج الصلاة، فلا تنقض.

ووجه الامتحان فيها أنه يقال: أي فقهه تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده؟

[١٢٠٣] (قوله: ومباشرة) مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

[١٢٠٤] (قوله: فاحشة) المراد بالفحش الظهور، لا الذي نهى عنه الشارع؛ إذ قد تكون بين

الرجل وامراته، أو المعنى: فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية، أو باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون

بين المرأتين والرجلين، والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي، "ط"^(٥).

[١٢٠٥] (قوله: بتماس الفرجين) أي: من غير حائل من جهة القبيل أو الدبر، "شرح المنية"^(٦).

(١) "الحائث": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.

(٤) المقولة [١١٨٢] قوله: ((كالباني)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٣-١.

مع الانتشار.....

ثمَّ المنقولُ أنَّ ظاهر الرواية عدمُ اشتراطه، وفي "الينابيع": ((روى "الحسن" اشتراطَ التماسٍ، وهو أظهرُ، وصحَّحه "الإسبيجابي"^(١)، وفي "الزليعي"^(٢): «أنَّ الظاهرُ») اهـ. أي: من جهة الدَّراية لا الرواية، أفاده في "البحر"^(٣).

ويشترطُ أن يكون تَمَسُّ الفُرَجين من شخصين مشتَهين بدليلٍ ما سيذكره^(٤) "الشارح" في الغُسل: ((أنَّه لا يجبُ الغُسل بوطء صغيرة غير مشتَهة، ولا يتنقضُ الوضوءُ إنَّه))، تأمَّل. [١٢٠٦] (قوله: مع الانتشار) هذا في حقِّ نقض وضوئه لا وضوئها، فإنَّه لا يشترطُ في نقضه انتشارُ آلة الرَّجُل، "قنية"^(٥).

(١) "الإسبيجابي": نسبةٌ لعدة أعلام في المذهب، أشهرهم ثلاثة:

- ١- أبو نصر أحمد بن منصور القاضي الإسبيجابي المتوفى في حدود سنة ٤٨٠هـ ("الجواهر المضية" ٣٣٥/١، "الفوائد البهية" ص ٤٢-).
- ٢- أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسبيجابي المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري. ("تاج التراجيم" ص ٢١٠، "الفوائد البهية" ص ١٥٨-).
- ٣- علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين شيخ الإسلام الإسبيجابي السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٥هـ. ("الجواهر المضية" ٥٩١/٢، "الفوائد البهية" ص ١٢-).

وتقول ابن عابدين عن الإسبيجابي - بعد الاستقراء والتبصير - هي من "شرح مختصر الطحاوي"، ولهؤلاء الثلاثة شرح على "مختصر الطحاوي"، والذي يرجح لدينا أنَّ المقصود من الإسبيجابي عند الإطلاق هو القاضي أبو النصر، لما ورد في "الحاشية" ٤٥٠/٣: ((أنَّ الذي مشى عليه الإسبيجابي في "الجامع الصغير" و"شرح الطحاوي" ٤٠٠))، والإسبيجابي الذي شرَّح "الجامع الصغير" هو القاضي أبو النصر لا غير.

على أننا رجعنا إلى شرح أبي المعالي الإسبيجابي على "مختصر الطحاوي" (مخطوط) وإلى شرح بهاء الدين شيخ الإسلام على "مختصر الطحاوي" (مخطوط) في مكتبة الأسد فلم نجد فيهما كثيراً من قول ابن عابدين، وغرنا على الجزء اليسير منها فقط، الأمر الذي رجَّح لدينا أنَّ المقصود شرح القاضي أبي النصر والله أعلم. وما يجدر ذكره أنَّ بعض النقول التي غرنا عليها في الشرحين المذكورين متفق بحرفيته بينهما، ولعله من باب اتفاق عبارات الفقهاء، والله ولي التوفيق.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٤/١.

(٤) "در" ص ٥٥٣-.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق ٣/١.

(للحائنين) المباشرِ والمباشرِ ولو بلا بَلَلٍ على المعتمد.

(لا) يَنْقِضُهُ (مَسُّ دَاكِرٍ).....

وفي "الشرنبلالية"^(١): ((زاد "الكمال"^(٢)) في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"، فقال: وهي: أن يتجرّداً معاً متعانقين متماسّين الفرجين)).

[١٢٠٧] (قوله: للحائنين) فينتقض وضوء المرأة، وما في "الحلية"^(٣) حيث قال: ((إني لم أقف عليه إلا [١/ق/١١١/أ] في "المنية"^(٤)، وفيه تأمل)) ردّه في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).

[١٢٠٨] (قوله: على المعتمد) وهو قولهما؛ لأنّها لا تخلو عن خروج مذّي غالباً، وهو كالتحقّق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن، وقال "محمد": لا تنقض مالم يظهر شيء، وصحّحه في "الحقائق"^(٧)، وردّه في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩). بما نقله في "الحلية"^(١٠) عن "التحفة"^(١١): ((من أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتن)).

(قوله: إلا في "المنية") عبارة "البحر" و"الحلية": ((إلا في "القنية") بدل "المنية").

- (١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/١٦ (هامش "الدور والغر").
- (٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.
- (٣) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق/٢٤٩/ب.
- (٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الحلية" و"البحر" و"النهر": ((القنية)). والمسألة في "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق/٣/أ، ولم نجدّها في "المنية".
- (٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.
- (٦) "النهر": كتاب الطهارة ق/٩/ب.
- (٧) "حقائق المنظومة": باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ق/١٥٧/ب، وهو لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البحاري الأفسنجي، وقيل: الإفسنجي (ت ٦٧١هـ) شرح "منظومة الخلافات" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢-١٨٦٨، "الجواهر المضية" ٢/٦٥٧، ٤٤٩/٣، "الأعلام" ٧/١٨٢).
- (٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.
- (٩) "النهر": كتاب الطهارة ق/٩/ب.
- (١٠) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق/٢٤٩/ب.
- (١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١/٢٢.

لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْبًا (وَأَمْرًا) وَأَمْرَدًا،

قلت: لكن في "الحلبة"^(١) قال بعدما نقلَ تصحيح قولهما: ((ولقائل أن يقول: الأظهر وجهه "محمد"، فقوله أوجه ما لم يثبت دليلٌ سمعيٌّ يفيدُ ما قالاه)) اهـ.
وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "شرح البرجندي": ((وأكثرُ الكُتب متظافرةً على أنَّ الصحيح المفتى به قولُ "محمد"، وعدمُ ذكر صاحب "الهداية" لها في النواقص يُشعرُ باختياره)) اهـ تأمل.
[١٢٠٩] قوله: لكن يغسل يده ندباً لحديث: ((من مسَّ ذكره فليتوضأ))^(٣)، أي: ليغسل يده جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» حين سئل عن الرجل يمَسُّ ذكره بعدما يتوضأ، وفي رواية: ((في الصلاة))، أخرجه الطحاوي^(٤) و"أصحاب السنن" إلا "ابن ماجه"، وصحَّحه ابن حبان، وقال "الترمذي"^(٥): ((إنه أحسنُ شيء يُروى في هذا الباب وأصحُّ)).
ويشهد له ما أخرجه الطحاوي^(٥) عن "مصعب بن سعد" قال: ((كنتُ آخذاً على أبي المصحف، فاحتككتُ فأصبتُ فرجِي، فقال: أصبتُ فرجك؟ قلت: نعم، فقال: قم فاغسل يديك))، وقد وردَ تفسيرُ الوضوء بمثله في الوضوء مما مسَّته النار، وتأمَّله في "الحلبة"^(٦) و"البحر"^(٧).

(قوله: في الوضوء مما مسَّته النار) أي: الوضوء من أكل ما مسَّته النار، والمراد غسل اليدين.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقص الوضوء ١/ق٢٤٩/ب.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق٩٣/ب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي (٨٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٢١٦/١ كتاب الغسل - باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً.

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": ١/٧٦ كتاب الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، وأخرجه أبو داود (١٨٢) كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (عدم الوضوء من مس الذكر)، والترمذي (٨٥) كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي ١٠١/١ كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، وابن حبان في "صحيحه": (١١١٩) و(١١٢٠) كتاب الطهارة - باب نواقص الوضوء.

(٥) "شرح معاني الآثار": ١/٧٧ كتاب الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(٦) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقص الوضوء ١/ق٢٥٠/أ.

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٥١-٤٦.

لكن يُندب للخروج من الخلاف لا سيما للإمام، لكن بشرطٍ عدم لزوم ارتكابٍ مكروهٍ مذهبه، (كما) لا ينقضُ (لو حرجَ من أذنه) ونحوها كعينه وشدية (قيح) ونحوه.....

أقول: ومفاده استحبابُ غسلِ اليدِ مطلقاً كما هو مفاد إطلاقِ "المبسوط"^(١) خلافاً لما استفادتهُ في "البحر"^(٢) من عبارة "البدائع"^(٣) من تقييده: ((وما إذا كان مستنجياً بالحجر)) كما أوضحتهُ في "النهر"^(٤).
 [١٢١٠] (قوله: لكن يُندبُ إلخ) قال في "النهر"^(٥): ((إلا أنَّ مراتبِ الندبِ تختلفُ بحسبِ قوَّةِ دليلِ المخالفِ وضعفه)).

مطلبٌ في ندبِ مراعاةِ الخلافِ إذا لم يرتكبْ مكروهَ مذهبه

[١٢١١] (قوله: لكن بشرطٍ) استدراكٌ على ما فهمَ من الكلامِ من أنَّ الإمامَ يراعي مذهبَ مَنْ يقتدي به سواءً كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلا فللمراعاةُ في المذكور هنا ليس فيها ارتكابٌ مكروهٍ مذهبه. اهـ "ح"^(٦).

بقي: هل المرادُ بالكرهية هنا ما يعمُّ التنزيهية؟ توقَّفَ فيه "ط"^(٧)، والظاهرُ نعم كالتغليس في [١/١١١ ب] صلاةِ الفجر، فإنه السنَّة عند "الشافعي" مع أنَّ الأفضل عندنا الإسفارُ، فلا يندبُ مراعاةِ الخلافِ فيه، وكصوم يومِ الشكِّ، فإنه الأفضلُ عندنا، وعند "الشافعي" حرامٌ، ولم أرَ من قال: يندبُ عدمُ صومه مراعاةً للخلاف، وكالاتِّماد وجلسةِ الاستراحة، السنَّة عندنا تركهُما، ولو فعلهُما لا بأس كما سيأتي في محله^(٨)، ففكرهُ فعلهُما تنزيهاً مع أنَّهما ستان عند "الشافعي".

٩٩/١

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٦٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤٧/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣٠/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٨٥/١.

(٨) المقولة [٤٣٢٧] قوله: ((بلا اعتماد)).

كصديده وماء سرّة وعين^(١) (لا بوجع، وإن) خرج (به) أي: بوجع (نقض) لأنه دليل الجرح، فدمع من بعينه رمداً.....

[١٢١٢] (قوله: وصديده)^(١) في "المغرب"^(٢): ((صديده الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم)).

[١٢١٣] (قوله: وعين) أي: وماء عين، وهو الدمع وقت الرماد، وفي بعض النسخ: ((وغيره))

بدل ((وعين))، أي: غير ماء السرّة كماء نفضة وجرح.

[١٢١٤] (قوله: لا بوجع) تقييد لعدم النقص بخروج ذلك، وعدم النقص هو ما مشى عليه في

"الدرر"^(٤) و"الجوهرة"^(٥) و"الزليعي"^(٦) معزياً لـ "الحلواني"، قال في "البحر"^(٧): ((وفيه نظر، بل الظاهر

إذا كان الخارج قيحاً أو صديداً النقص، سواء كان مع وجع أو بولونه؛ لأنهما لا يخرجان إلا عن علّة،

(قوله: كماء نفضة) في "القاموس": ((النفطة - ويكسر وكفرحة - الجدرى والبثرة، والبثرة: الكثير،

والقليل، وخارج صغير)). اهـ.

(قوله: وفيه نظر، بل الظاهر الخ) هذا بحث لا يعارض النص، فاللزم التعويل عليه وإن لم يظهر وجهه،

ويمكن أن يوجه بأن القبح مثلاً وإن كان خروجه لا يكون إلا عن علّة إلا أنه لا يدل على وجودها حال بروزه

خارج الأذن، بل يحتمل أنها وجدت ثم برئت بعدما انفصل الدم عنها داخل الأذن، ثم خرج لظاهرها، وهذا

غير كافٍ للنقض، فلا يحكم به مع الشك، بخلاف ما إذا كان مسع الوجع، فإنه دليل على تحقق العلّة حال

خروجه لظاهر الأذن، فالمدار في النقص على العلّة المشاهدة أو على ما يدل عليها من الوجع، وما هنا يصلح

مقيداً لإطلاق ما في المتون والشروح، تأمل.

(١) في "و" ((وغيره)) بدل ((وعين)).

(٢) قوله: ((وصديده)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((كصديده)) بكاف التشبيه. اهـ مصححه

(٣) "المغرب": مادة ((صدد)).

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/١٦.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٩.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٨.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٤.

أو عمش ناقضٌ، فإن استمرَّ صار ذا عذرٍ،.....

نعم هذا التفصيلُ حسنٌ فيما إذا كان الخارجُ ماءً ليس غيرٍ)) اهـ.
وأقرُّه في "الشرنبلالية"^(١)، وأيدَّه بعبارة "الفتح"^(٢): ((الجرحُ والنفطة وماءُ الشدي والسُرَّة
والأذن إذا كان لعلَّةٍ سواءً على الأصحِّ)) اهـ.
فالضمير في ((كان)) للماء فقط، فهو مؤيِّدٌ لكلام "البحر"، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الوجع غيرُ قيدي،
بل وجودُ العلة كافٍ.

وما بجته في "البحر" مأخوذٌ من "الحلبة"^(٣)، واعترضه في "النهر"^(٤) بقوله: ((لم لا يجوز أن يكون
القيحُ الخارجُ من الأذن عن جرحٍ برأ، وعلامته عدمُ التألم؟ فالحصرُ ممنوعٌ)) اهـ.
أي: الحصرُ بقوله: ((لا يخرجان إلا عن علةٍ))، وأنت خيرٌ بأنَّ الخروجَ دليلُ العلة ولو بلا ألم،
وإنما الألم شرطٌ للماء فقط، فإنه لا يُعلمُ كونُ الماء الخارجِ من الأذن أو العين أو نحوهما دماً متغيراً إلا
بالعلة، والألم دليلها بخلاف نحو الدَّم والقيح، ولذا أطلقوا في الخارجِ من غير السيلين كالدَّم والقيح
والصدید أنه ينقضُ الوضوء، ولم يشترطوا سوى التجاوزِ إلى موضعٍ يلحقه حكمُ التطهير، ولم يقيدوه في
المتون ولا في الشروح بالألم ولا بالعلة، فالتقييدُ بذلك في الخارجِ من الأذن مُشكِّلٌ لمخالفته لإطلاقهم.
[١٢١٥] (قوله: وعمش) هو ضعفُ الرؤية مع سيلانِ الدمع في أكثر الأوقات،
[١/١١٢ق/١] "درر"^(٥) و"قاموس"^(٦).

[١٢١٦] (قوله: ناقضٌ إلخ) قال في "المنية"^(٧): ((وعن "محمد": إذا كان في عينه رمذ، وتسيلُ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٦/١ (هامش "الدرر والغر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧ق/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق/٨/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١.

(٦) "القاموس": مادة (عمش)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص١٣٣..

الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب العذر)) اهـ.

قال في "الفتح"^(١): ((وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحبابي، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكمة بالنقض؛ إذ اليقين لا يزول بالشك، نعم إذا علم بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلي يجب)) اهـ.

قال في "الحلية"^(٢): ((ويشهد له قول "الراهمدي" عقب هذه المسألة: وعن "هشام" في "جامعه"^(٣): إن كان قبيحاً فكالمتحاضة، وإلا فكالصحيح)) اهـ. ثم قال في "الحلية"^(٤): ((وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً)) اهـ.

أقول: الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر^(٥) عليها بدليل قول "محمد": لأنني أخاف أن يكون صديداً؛ لأنه إذا كان متغيراً يكون صديداً أو قبيحاً، فلا يناسبه التعليل بالخوف، وقد استدرك في "البحر"^(٦) على ما في "الفتح"^(٧) بقوله: ((لكن صرح في "السراج"^(٨):

قوله: قال في "الفتح": وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحبابي (إلخ) أي: في مسائل المعذور، وعبارته هنا تقيدها بالجزم بالنقض، ونصها: ((قالوا: من رمدت عينها وسال منها الماء وجب عليه الوضوء، فإن استمر فلوقت كل صلاة)) اهـ. قال في "النهر": ((وهذا الاحتمال راجع للمرض)).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧أ.

(٣) هشام بن عبد الله - وقيل: عبد الله - الرازي (ت ٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١) كان تلميذاً لأبي يوسف ومحمد، له كتاب "النوادر" و"صلاة الأثر". (الخواهر المضية ٣/٥٦٩، "الفوائد البهية" ص ٢٢٣، "الأعلام" ٨/٨٧)، ولم تذكر له كتب التراجم كتاباً مسمى بـ"الجامع"، ولعل المقصود بـ"جامع هشام" كتابه "النوادر"، ويؤيده ما في "الحلية": ((كذا ذكره بنحوه عنه هشام في نوادره... وما يشهد لهذا ما في شرح الراهمدي عقب هذه المسألة: وعن هشام في جامعه)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧أ.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٢٧.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٨ب.

"يجتنبى". والناسُ عنه غافلون.

(كما) يَنْقُضُ (لو حشا إحليلةً بقطنيةٍ وابتلَّ الطرفُ الظاهر) هذا لو القطنيةُ عاليةٌ أو محاذيةٌ لرأسِ الإحليل، وإنْ متسفلةٌ عنه لا يَنْقُضُ، وكذا الحكمُ في الدُّبْرِ.....

بأنَّه صاحبُ عذرٍ، فكان الأمرُ للإيجاب)) اهـ. ويشهدُ له قول "المجتبى": ((ينقضُّ وضوءه)).
[١٢١٧] (قوله: "يجتنبى") عبارته: ((الدَّمُّ والقَيْحُ والصِّدِيدُ وماءُ الجرحِ والنَّفْطَةُ وماءُ البَثْرِه والْتَدِي والعَيْنِ والأذُنِ لَعْلَةٌ سَوَاءٌ عَلَى الأَصْحَى، وَقَوْلُهُمْ: والعَيْنِ والأذُنِ لَعْلَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَسَالَ مِنْهَا مَاءٌ بِسَبَبِ الرَّمَدِ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ النَّاسِ عَنْهَا غَافِلُونَ)) اهـ.
وظاهرُه: أَنَّ المَدَارَ عَلَى الخُرُوجِ لَعْلَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَجَعٌ، تَأْمَلُ.

وفي "الحاشية"^(١): ((الغَرْبُ فِي العَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الجِرْحِ فِيمَا يَسِيلُ مِنْهُ، فَهُوَ بَجَسٍّ))، قَالَ فِي "المَغْرِب"^(٢): ((وَالغَرْبُ: عَرَقٌ فِي جَرَى الدَّمْعِ، يُسْقَى فَلَا يَنْقَطِعُ مِثْلَ البَاسُورِ، وَعَنْ "الأصمعي": بَعِينَهُ غَرْبٌ: إِذَا كَانَتْ تَسِيلُ وَلَا تَنْقَطِعُ دَمُوعُهَا، وَغَرْبٌ بِالتَّحْرِيكِ: وَرَمٌّ فِي المَاقِي، وَعَلَى ذَلِكَ صَحَّ التَّحْرِيكُ وَالتَّسْكِينُ فِي الغَرْبِ)) اهـ.

أقول: وَقَدْ سُنِّتْ عَمَّنْ رَمَدَ وَسَالَ دَمْعُهُ، ثُمَّ اسْتَمَرَ سَائِلًا بَعْدَ زَوَالِ الرَّمَدِ، وَصَارَ يَخْرُجُ بِلَا وَجَعٍ. فَاجْتَبَى بِالنَّقْضِ أَحَدًا مَرَّةً^(٣)؛ لِأَنَّ عَرُوضَهُ مَعَ الرَّمَدِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَعْلَةٌ وَإِنْ [١/ق ١١٢ ب] كَانَ الآنَ بِلَا رَمَدٍ وَلَا وَجَعٍ خِلَافًا لظَاهِرِ كَلَامِ "الشَّارِحِ"، فَتَدَبَّرْ.

[١٢١٨] (قوله: إحليلة) بكسر الهمزة: جمرى البول من الذكر، "بحر"^(٤).

[١٢١٩] (قوله: هذا) أي: النقضُ بما ذكر، ومراده بيانُ المراد من الطَّرَفِ الظَّاهِرِ بأنَّه ما كانَ عَالِيًا عَنِ رَأْسِ الإَحْلِيلِ أَوْ مَسَاوِيًا لَهُ، أَيْ: مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ رَأْسِهِ زَائِدًا عَلَيْهِ أَوْ مَحَازِيًا لِرَأْسِهِ لِتَحْقِيقِ خُرُوجِ النَّجَسِ بِإِبْتِلَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ابْتَلَّ الطَّرَفُ وَكَانَ مُتَسَفِّلًا عَنِ رَأْسِ الإَحْلِيلِ - أَيْ: غَائِبًا فِيهِ

(١) "الحاشية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "المغرب": مادة (غرب)) بتصرف.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

والفرج الداخل (وإن ابتلَّ) الطرفُ (الداخلُ لا) ينقضُ، ولو سقطتْ فإن رطبةً انتقضَ، وإلاَّ لا، وكذا لو أدخلَ إصبعَهُ في دبره ولم يغيبها،.....

لم يجازيه، ولم يغلُ فوقه - فإنَّ ابتلاله غيرُ ناقضٍ؛ إذ لم يوجد خروجٌ، فهو كابتلالِ الطَّرفِ الآخرِ الذي في داخلِ القصة.

(١٢٢٠) (قوله: والفرج الداخل) أمَّا لو احتشَّتْ في الفرج الخارج، فابتلَّ داخلُ الحشو انتقضَ، سواءً نَقَدَ البللُ إلى خارج الحشو أو لا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعبرُ في الانتقاض؛ لأنَّ الفرج الخارج بمنزلة القلعة، فكما ينتقضُ بما يخرجُ من قصبه الذَّكَرُ إليها وإن لم يخرج منها كذلك بما يخرجُ من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرجُ من الخارج. اهـ "شرح المنية"^(١).
(١٢٢١) (قوله: لا ينقض) لعدم الخروج.

(١٢٢٢) (قوله: ولو سقطت الإخ) أي: لو خرجت القطنَةُ من الإحليل رطبةً انتقضَ لخروج النجاسة وإن قَلَّتْ، وإن لم تكن رطبةً - أي: ليس بها أثرُ النجاسة أصلاً - فلا تنقضُ كما لو أَقْطَرَ الدُّهْنُ في إحليله فعاد بخلاف ما يغيبُ في الدبر، فإنَّ خروجه ينقضُ وإن لم يكن عليه رطوبة؛ لأنَّه التحقُّ بما في الأمعاء، وهي محلُّ القدر بخلاف قصبه الذَّكَرِ، وكذا لو حَرَجَ الدُّهْنُ من الدبر بعدما احتقنَ به ينقضُ بلا خلافٍ كما يُفسدُ الصومَ كما في "شرح المنية"^(٢).

قلت: لكنَّ فساد الصوم بالاحتقان بالدُّهْنِ لا بخروجه كما لا يخفى وإنَّ أوهمَ كلامه مخلافه.
(١٢٢٣) (قوله: ولم يغيبها) لكنَّ الصحيح أنَّه تعتبرُ البِلَّةُ أو الرائحة - ذَكَرَهُ في "المتقى" - لأنَّه ليس بداخل من كلِّ وجه، ولهذا لا يفسد صومه، فلا ينقضُ وضوؤه. اهـ "حلية"^(٣) عن "شرح"^(٤) الجامع "لـ" قاضي خان"^(٥). فإذا وُجِدَتِ البِلَّةُ أو الرائحة ينقضُ، وفي "المنية"^(٦): ((وإنَّ أدخلَ

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٧.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٧.

(٣) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٢٩ق/أ.

(٤) في "ب" و"م": ((شراح)) بدل ((شرح)) وهو خطأ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ١/٢ق/أ.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٦.

فإن غيبتها، أو أدخلها عند الاستحشاء بطلَ وضوءه وصومه.
 (فروع) يُستحبُّ للرجُل أن يَحْتَشِي إن رآه الشيطانُ، ويجبُ إن كان لا ينقطعُ
 إلَّا به قدرُ ما يصلِّي باسوريٍّ خَرَجَ دبرُهُ إن أدخله.....

المحقة، ثمَّ أخرجها إن لم يكن عليها بلةٌ [١/١١٣/أ] لم ينقض، والأحوطُ أن يتوضأ)) اهـ.
 وفي "شرحها"^(١): ((وكلنا كلُّ شيءٍ يُدخِلُه وطرفُه خارجٌ غيرَ الذِّكْرِ)).
 [١٢٢٤] (قوله: فإن غيبتها) قال في "شرح المنية"^(٢): ((وكلُّ شيءٍ غيَّبُه، ثم خرج ينقض وإن لم
 يكن عليه بلةٌ؛ لأنه التحقَّ بما في البطن، ولذا يُفسدُ الصوم بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً)) اهـ.
 وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "النيايح": ((وكلُّ شيءٍ غيَّبُه في دبره، ثم أخرجهُ أو خَرَجَ
 بنفسه ينقض الوضوء والصوم، وكلُّ شيءٍ أدخلَ بعضه وطرفه خارجاً لا ينقضهما)) انتهى.
 أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبغ كالمحقة، فيعتبرُ فيها البلةُ؛ لأنَّ طرفها يبقى خارجاً
 لاتصالها باليد، إلَّا أن يقال: لمَّا كانتُ عضواً مستقلاً فيأذا غابتِ اعتبرت كالمنفصل، لكنَّ ما
 سيأتي^(٤) في الصوم مطلق، فإنه سيأتي أنه لو أدخلَ عُوداً في مقعدته، وغاب فسَدَ صومه، وإلَّا فلا،
 وإن أدخلَ أصبعه فالخيار أنها لو مبتلةٌ فسَدَ، وإلَّا فلا، تأمل.

ولذا قال في "البدائع"^(٥): ((هذا يدلُّ على أن استقرار الداخل في الجوف شرطُ فسَادِ الصوم)).
 [١٢٢٥] (قوله: بطلَ وضوءه وصومه) أي: في المسألتين، لكنَّ بطلان الصوم في الأولى بخلاف

(قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون إلخ) ما ذكره "الشارح" مأخوذاً من "البحر"، فإنه ذكرَ عن
 "قاضيخان": ((أنه لو أدخلَ أصبعه في دبره، ولم يغيَّبها أنه يُعتبرُ البلةُ والرَّائحةُ))، وهو الصحيح،
 قال: ((واستفيد منه أنه إذا غيَّبها نقضَ مطلقاً)) اهـ. ومعلومٌ أنَّ مفاهيم الكتب حجةٌ.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٦-.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٦-.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٩/أ.

(٤) انظر المقولة [٩٠٠٣] قوله: ((وإن غيَّب)).

(٥) "البدائع": كتاب الصوم - فصل في شرائط الصوم ٩٣/٢.

بيده.....

المختار، إلا أن يفرَّق بين مجرد إدخال الأصبع وتغييبها، ويحتاج إلى نقل صريح، فإن ما ذكره في الصوم مطلق كما علمت، ولهذا قال "ط"^(١): ((إن في كلامه لَفْأً ونشراً مرتباً، فيطلأن الوضوء يرجع إلى قوله: ولو غيَّبها، وقوله: وصومُهُ يرجعُ إلى قوله: أو أدخلها عند الاستنجا)).

قلت: لكن لو أدخلها عند الاستنجا ينتقض وضوؤه أيضاً؛ لأنها لا تخلو من البلَّة إذا خرجت كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "الواقعات"^(٣)، وكذا في "التاترخانية"^(٤)، لكن نقل فيها^(٥) أيضاً عن "الذخيرة" عدم النقض، والذي يظهر هو النقض لخروج البلَّة معها.

والحاصل: أن الصوم يطلُّ بالدخول والوضوء بالخروج، فإذا أدخل عوداً جافاً، ولم يغيِّبه لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس بدخول من كلِّ وجه، ومثله الأصبع، وإن غيَّب العودَ فسد لتحقق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مثلاً لاستقرار البلَّة في الجوف، وإذا أخرج العود بعدما غاب فسد وضوءه مطلقاً، وإن لم يغيَّب فإن عليه بلَّة أو فيه رائحة فسد الوضوء، [١/١١٣ ب] وإلا فلا. (١٢٢٦) (قوله: بيده) أو بخرقه، "بحر"^(٦).

ولا ينافي هنا ما نقله "المحشي"، فإنه بإدخالها تماماً تحقق التغيب وإن كانت متصلة بالكف، فمجرد اتصالها به لا ينفي تغييبها، فإذا أخرجها ينتقض وإن لم يكن عليها بلَّة؛ لأنها التحقت بما في البطن في حق فساد الوضوء لا الصوم لما سيذكر فيه: ((أنه لو ابتلع خشبة أو خيطاً - ولو فيه لقمة مربوطة - أفطر إن غاب في حلقه، وإن لم يغيَّب بل بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم التغيب))، وهو المراد بالاستقرار فيه، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٥/١.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٩/١ معزياً إلى "الخلاصة" لا "الواقعات".

(٣) وتقدم كلام ابن عابدين على "الواقعات" في المقولة [٤٦٧].

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٢/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا، وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت. مَنْ لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجُه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوءه.....

[١٢٢٧] (قوله: انتقض) لأنه يلتزم بيده شيء من النجاسة، "بحر"^(١). أي: فيتحقق خروجها.

[١٢٢٨] (قوله: لا) أي: لا ينتقض لعدم تحقق الخروج، لكن ذكر بعده في "البحر"^(٢) عن "الخلواتي": ((أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر)) اهـ. وبه جزم في "الإمداد"^(٣).

[١٢٢٩] (قوله: وكذا) أي: في عدم النقص، وهذا ذكره في "البحر"^(٤) عن "التوشيح" تخريماً على مسألة الباسوري.

[١٢٣٠] (قوله: فدخلت) الأولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الإدخال والدخول، "ط"^(٥).

[١٢٣١] (قوله: مَنْ لذكره إلخ) فيه إيجاز، وأصل العبارة - كما في "الخانية"^(٦) - : (لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان، أحدهما يخرج منه الذي يسيل في مجرى البول، والثاني ما لا يسيل فيه فالأول بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأسه ينقض وإن لم يسيل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل).

[١٢٣٢] (قوله: فرجُه الآخر) أي: المحكوم بزيادته على أصل خلقته.

[١٢٣٣] (قوله: كالجرح) أي: لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسيل، "خانية"^(٧). وبه جزم

(قوله: فيه إيجاز، وأصل العبارة إلخ) لا يظهر دعوى الإيجاز إلا إذا كان قصد الشارح "ما في" الخانية، وإلا فعبارة مستقيمة لا إيجاز فيها، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢١/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ق ٣٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢١/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٧/١ (هامش الفتاوى الهندية).

بكلِّ مُكْبِرِ الوضوءِ هل يُكْفِرُ إنْ أَنْكَرَ الوضوءَ للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا.....

في "الفتح" (١) وغيره، لكن قال "الزيلعي" (٢): ((وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه))، قال في "النهر" (٣): ((إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول)).

[١٢٣٤] قوله: بكلِّ أي: بالخارج من كلِّ بمجرد الظهور عملاً بالأحوط كما في

"التوضيح" (٤)، "ط" (٥).

[١٢٣٥] قوله: منكبِرِ الوضوء) أي: وجوبه.

[١٢٣٦] قوله: نعم) لإنكاره النص القطعي - وهو آية ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] - والإجماع.

[١٢٣٧] قوله: ولغيرها لا) ظاهره: ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما

مر، "ط" (٦).

قوله: إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول) الظاهر اعتماداً ما عليه الأكثر خصوصاً مع ظهور وجهه، وذلك لأن عدم اشتراط السيلان فيما خرج من السيلين لتتحقق خروج النجاسة من معدنها، وهو كافٍ في تحقق النقض لوجود خروجها إلى الظاهر بخلاف غيرهما، فإنه لا يتحقق خروجها إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ إذ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، ويظهر النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن إلى الظاهر؛ إذ ليس هو محلها، فكان كالفرج الآخر في أنه ليس محلها، فاكتمت فيه أيضاً بمجرد الظهور، ولا يظهر الفرق بينهما.

قوله: ظاهره ولو لمس المصحف) انظر ما يأتي في الوتر عند قول "المصنف": ((ولا يكفر جاحده)).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في النواقض ٣٤/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق/٨١.

(٤) لعله "التوضيح" لمصطفى بن زكريا بن أيديعش - وقيل: أي طوعش - مصحف الدين القزويني (ت ٨٠٩هـ) شرح "مقدمة الصلاة" لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢، "الضوء اللامع" ١٠/١٦٠)؛ إذ لم نجد المسألة في "توضيح صدر الشريعة"، وهي مسألة في الفروع، ولم نجد على حدِّ بحثنا كتاباً عند الأحناف مسمى بالتوضيح إلا المذكور، والله تعالى أعلم.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

شكَّ في بعض وضوئه أعادَ ما شكَّ فيه لو في خلاله ولم يكن الشكُّ عادةً له، وإلاَّ لا، ولو علِمَ أنَّه لم يغسلْ عضواً، وشكَّ في تعيينه غسلَ رجلَه اليسرى؛ لأنَّه آخرُ العمل، ولو أيقنَ بالطهارة وشكَّ بالحدث أو بالعكس أخذَ باليقين، ولو تيقنهما وشكَّ في السابق.....

[١٢٣٨] (قوله: شكَّ في بعض وضوئه) أي: شكَّ في تركِ عضوٍ من أعضائه.

[١٢٣٩] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإن لم يكن في خلاله، بل كان بعد الفراغ منه وإن كان أوَّل ما عرضَ له الشكُّ، أو كان الشكُّ عادةً له، وإن كان في خلاله فلا يعيدُ شيئاً قطعاً للوسوسة عنه كما في "التاترخانية"^(١) وغيرها.

[١٢٤٠] (قوله: غسلَ رجلَه اليسرى) قال في "الفتح"^(٢): ((ولا يخفى أنَّ المراد إذا كان الشكُّ بعد الفراغ، وقياسه: أنه لو كان في أثناء الوضوء يغسلُ الأخير كما إذا علِمَ أنه لم يغسلَ رجلَه عينا، وعلِمَ أنه تركَ فرضاً بما قبلهما، وشكَّ في أنه ما هو؟ بمسح رأسه، والفرق بين هذه والمسألة التي قبلها أنه لا يتيقنُ بتركِ شيءٍ هناك أصلاً)) اهـ.

١٠١/١

[١٢٤١] (قوله: ولو أيقنَ بالطهارة إلخ) حاصله: أنه إذا علِمَ سبقَ الطهارة، [١/١٤٤ق/أ] وشكَّ في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذَ باليقين، وهو السابق، قال في "الفتح"^(٣): ((إلاَّ إن تأيَّدَ اللاحق، فعن "محمد": علِمَ المتوضيَّ دخولَ الخلاء للحاجة، وشكَّ في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء، أو علِمَ جلوسه للوضوء بإناء، وشكَّ في إقامته قبل قيامه لا وضوء)) اهـ.

[١٢٤٢] (قوله: وشكَّ بالحدث) أي: الحقيقي أو الحكميَّ ليشمل ما لو شكَّ هل نام، وهل نام متمكناً^(٤) أو لا، أو زالت إحدى ألبتته؟ وشكَّ هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها؟ اهـ "حموي"^(٥).

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١/١٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤٨ بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤٨.

(٤) عبارة الحموي: (متكناً)، وهو خطأ.

(٥) "غمر عبون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١/١٩٨.

فهو متطهرٌ، ومثله المتيمِّمُ، ولو شكَّ في نجاسة ماءٍ أو ثوبٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ لم يُعتَبَر،
وتمامُه في "الأشباه"^(١).....

[١٢٤٣] (قوله: فهو متطهَّر) لأنَّ الغالب أنَّ الطهارة بعد الحدث، "ط"^(٢). لكن في "حاشية الحموي"^(٣) عن "فتح المدبِّر"^(٤) للعلامة "محمد السَّمْدِي": ((مَنْ تَيَقَّنَ بالطهارة والحدث، وشكَّ في السابق يُؤمَّر بالتذكُّر فيما قبلهما، فإنَّ كان مُحَدِّثًا فهو الآن متطهَّر؛ لأنَّه تَيَقَّنَ الطهارة بعد ذلك الحدث، وشكَّ في انتقاضها؛ لأنَّه لا يدري هل الحدثُ الثاني قبلها أو بعدها؟ وإنَّ كان متطهِّراً فإنَّ كان يعتاد التجديد فهو الآن مُحَدِّث؛ لأنَّه متيقِّنٌ حدنًا بعد تلك الطهارة، وشكَّ في زواله؛ لأنَّه لا يدري هل الطهارةُ الثانية متأخِّرة عنه أم لا؟ بأنَّ يكون والى بين الطهارتين)) اهـ.
قال "الحموي"^(٥): ((ومنه يُعلمُ ما في كلام "المصنِّف" - يعني: صاحب "الأشباه" - من القصور)).

[١٢٤٤] (قوله: ولو شكَّ إلخ) في "التارخانيَّة"^(٦): ((مَنْ شكَّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه - أصابته نجاسةً أو لا - فهو طاهرٌ مالم يستيقن، وكذا الآبارُ والحياضُ والحيابُ الموضوعه في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذا ما يتخذُه أهلُ الشُّرك أو الجهلة من المسلمين كالسَّمْنِ والخبز والأطعمة والثياب)). اهـ ملخصاً.

(١) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ص ٦٢-.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٣) "عزم عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١٩٨/١.

(٤) الذي في "عزم عيون البصائر": ((عن "فتح القدير") وهو تحريف، وإنما هو "فتح المدبِّر للعاجز المقصر" لمحمد بن إبراهيم بن أحمد، شمس الدين السَّمْدِي الحنفي (ت ٩٣٢ هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٥/٢، "الكواكب السائرة" ٩٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٦/١٠، "الأعلام" ٣٠٢/٥)).

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١٩٩/١.

(٦) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٤٦/١، نقلًا عن "فتاوى الحجة" معزياً إلى أبي حفص البخاري.

(وفرضُ الغُسلِ) أرادَ به ما يعُمُّ العمليَّ.....

(فرغ)

لو شكَّ في السائلِ من ذَكَره - أَمَاءُ هو أم بول؟ - إنَّ قُرْبَ عَهْدِهِ بالماءِ، أو تَكَرَّرَ مَضَى، وإلَّا أعاده بخلاف ما لو غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّهُ أَحَدُهُمَا، "فتح" (١).

أبحاثُ الغُسلِ

(١٢٤٥) [قوله: و فَرَضُ الغُسلِ] الواو للاستئناف، أو للعطف على قوله: ((أَرَكَا نُ الوضوء)).
والفَرْضُ بمعنى المفروض، والغُسلُ بالضمِّ: اسْمٌ من الاغتسال، وهو تَمَامُ غَسَلِ الجسدِ، واسْمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ به أيضاً، ومنه في حديث "ميمونة": ((فوضعتُ له غُسلًا)) (٢)، "مغرب" (٣). لكن قال "النووي" (٤): ((إنَّه بالفتح أفصحُ وأشهرُ لغةً، والضمُّ هو الذي (١/١٤٤ق/ب) تستعملُهُ الفقهاء))، "بجر" (٥).

(١٢٤٦) [قوله: ما يعُمُّ العمليَّ] أي: ليشملُ المضمضة والاستنشاق، فإنَّهما ليسا قطعِيَّين لِقَوْلِ "الشافعي" بسننِيَّهما. اهـ "ح" (٦).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبحاري (٢٦٦) كتاب الغسل - باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، ومسلم (٣٣٧) كتاب

الحيض - باب تستمر المغتسل بثوب ونحوه، و(٣١٧) باب صفة غسل الجنابة، أبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب الغسل من

الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٠٠/١

كتاب الطهارة - باب الاستنار عند الغسل ٣٧/١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يتغسل فيه، وابن

ماجه (٥٧٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والبارقطني ١١٤/١ كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل

بالتقاء الختانين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٧/١ كتاب الطهارة - باب إفاضة الماء على سائر جسده، وفي الباب عن أم

سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبر بن مطعم، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "المغرب": مادة (غسل).

(٤) "المجموع": ١٣٠/٢ باب ما يوجب الغسل.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١/١ أ.

كما مرَّ، وبالعُسلِ المفروضِ كما في "الجوهرة"^(١)، وظاهرُهُ عدمُ شرطيةِ غَسَلِ فِيهِ وأنفه في المسنون، كذا في "البحر"^(٢)، يعني: عدمُ فرضتَيْهما فيه، وإلاَّ فهما شرطان في تحصيل السنَّة.....

[١٢٤٧] (قوله: كما مرَّ) أي: في الوضوء، وقدَّمنا هناك^(٣) بيانه.

[١٢٤٨] (قوله: وبالعُسلِ المفروض) أي: غَسَلِ الجَنَابَةِ والحِيضِ والنَّفَاسِ، "سراج"^(٤).

ف((أل)) للعهد.

[١٢٤٩] (قوله: يعني إلخ) مأخوذٌ من "المنح"^(٥)، قال "ط"^(٦): ((والمرادُ بعدمِ الفرضيةِ أنَّ صحَّةَ الغُسلِ المسنون لا توقَّفُ عليهما، وأنه لا يحرمُ عليه تركُهما، وظاهرُ كلامه أنَّهما إذا تركا لا يكون آتياً بالغسلِ المسنون، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من الجائز أن يُقال: إنَّه أتى بسنَّةٍ، وتركَ سنَّةً كما إذا تمضمضَ وتركَ الاستنشاق)) اهـ.

أقول: فيه أنَّ الغُسلَ في الاصطلاح غَسَلُ البدن، واسمُ البدن يقعُ على الظاهرِ والباطنِ إلاَّ ما يتعدَّرُ إيصالُ الماءِ إليه أو يتعسَّرُ كما في "البحر"^(٧)، فصار كلُّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجدُ حقيقةُ الغُسلِ الشرعيةُ بدونهما.

ويدلُّ عليه أنه في "البدائع"^(٨) ذكرَ ركنَ الغُسلِ - وهو ((إسالةُ الماءِ على جميع ما يمكن إسالته

(قوله: والمرادُ بعدمِ الفرضيةِ أنَّ صحَّةَ الغُسلِ إلخ) كون هذا مراداً مبنيُّ على تنظيرِ "ط" الآتي،

وإلاَّ فالمرادُ أنه لا يحرمُ عليه التركُ فقط، والمناسبُ عدمُ ذكرِ قوله: ((والمرادُ إلخ))؛ إذ لا محلَّ له هنا.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١/١٠١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٧.

(٣) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "السراج الرواح": كتاب الطهارة ١/ق ٢٠/أ.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ١٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٨.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام عن الغسل ١/٣٤-٣٥.

(غَسَلَ) كُلَّ فَمِهِ) وَيَكْفِي الشَّرْبُ عِبَاءً؛ لِأَنَّ الْمَجَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ (وَأَنْفِهِ) حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ (و) بِالْقِي (بَدَنِهِ).....

عليه من البدن من غير حَرَجٍ)) - ثُمَّ قَسَمَ صَفَةَ الْغُسْلِ إِلَى فَرْضٍ وَسَنَةِ وَمَسْتَحَبٍّ، فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْفَرْضِ تَخَالَفَ غَيْرَهُ لَمَا صَحَّ تَقْسِيمُ الْغُسْلِ الَّذِي رَكْنُهُ مَا ذَكَرَ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْعَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ هُنَا عَدَمُ الْإِثْمِ كَمَا هُوَ الْمَتْبَادِرُ مِنْ تَفْسِيرِ "الشَّارِحِ"، لَا عَدَمَ تَوْقُفِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ فِي تَعْبِيرِهِ بِالشَّرْطِيَّةِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ رَكْنَيْهِمَا، فَتَدَبَّرْ.

[١٢٥٠] (قَوْلُهُ: غَسَلَ كُلَّ فَمِهِ الْبَخ) عَبَّرَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ بِالْغُسْلِ لِإِفَادَةِ الْاسْتِعْبَابِ أَوْ لِلِاخْتِصَارِ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْوَضْعِ، وَمَرَّ^(١) الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ ((كُلِّ)).

[١٢٥١] (قَوْلُهُ: وَيَكْفِي الشَّرْبُ عِبَاءً) أَي: لَا مَصَّأً، "فَتَح"^(٢). وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشَّرْبُ بِجَمِيعِ الْفَمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٣): ((إِنْ شَرِبَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السَّنَةِ يَخْرُجُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَإِلَّا فَلَا))، وَبِمَا قِيلَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا جَازَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا، أَي: لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُعْبُ، وَالْعَالِمَ يَشْرَبُ مَصَّأً كَمَا هُوَ السَّنَةُ.

[١٢٥٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَجَّ) أَي: طَرَحَ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْمَضْمُضَةِ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٤)، نَعَمْ هُوَ الْأَحْوَطُ مِنْ حَيْثُ الْخُرُوجُ عَنِ الْخِلَافِ، وَبُلَّغَهُ إِيَّاهُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٥).

[١٢٥٣] (قَوْلُهُ: حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ) قَالَ [١/١١٥ق/١] فِي "الْفَتْح"^(٦): ((وَالدَّرَنُ الْيَابِسُ فِي

(١) المقولة [٩٣٥] قوله: ((ولذا عبر بالغسل)).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥٠/١.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/١ معرياً إلى "اوقعات الناطقي".

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٥ق/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥٠/١.

لكن في "المغرب" وغيره: ((البدن من المنكب إلى الألية))، وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعاً شرعاً (لا ذلكُ) لأنه متمم فيكون مستحباً لا شرطاً خلافاً لـ "مالك".....

الأنف كالخيز الممضوغ والعجين يمنع)) اهـ. وهذا غير الدرّن الآتي متناً^(١).
وقيد بـ"اليابس لما في" شرح الشيخ إسماعيل^(٢): ((أن في الرطب اختلاف المشايخ كما في "القنية"^(٣)) عن "المحيط").

[١٢٥٤] (قوله: لكن) استدراك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأن المراد ما يعم الأطراف، والذي في "القاموس"^(٤): ((البدن محرك من الجسد: ما سوى الرأس))، "ط"^(٥).

[١٢٥٥] (قوله: في "المغرب")^(٦) بميم مضمومة فعين معجمة ساكنة: اسم كتاب في اللغة للإمام "المطريزي" تلميذ الإمام "الزمخشري"، ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة في كتب فقهاءنا، وله كتاب أكبر منه سماه "المغرب" بالعين المهملة^(٧).

١٠٢/١

[١٢٥٦] (قوله: خلافاً لـ "مالك") وهو رواية عن "أبي يوسف" أيضاً كما في "الفتح"^(٨).

(قول "الشارح": لأنه متمم، فيكون مستحباً إلخ) متمم الفرض إما يكون واجباً أو سنةً، ومتمم السنة مستحباً، وقد عدّه في سنن الوضوء، فكوئنه سنة هنا أولى؛ لأنّ المبالغة في الغسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ "سندي" عن "الرحمّني". ولعلّ مراد "الشارح" بالمستحبّ السنة دليل التفرّيع.

(١) ص٥١٣- "در".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٩٨ق/٩٨.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٤) "القاموس": مادة ((بدن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٦) عبارة "المغرب" في مادة ((بدن)) ((والبدن ما سوى الشئ من الجسم)) والشئى - كما في "لسان العرب" ((شوا)) - البدن والرحلان.

(٧) وهو أصل كتاب "المغرب"، والمطريزي هو أبو المظفر وأبو الفتح ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المطريزي (ت ٦١٠هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٤٧، "بغية الوعاة" ٢/٣١١، "الفرائد البهية" ص٢١٦، مقدمة "المغرب").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٠.

(ويجبُ) أي: يُفرضُ (عَسَلُ) كلُّ ما يمكنُ من البدنِ بلا حرجٍ مرَّةً كأذنٍ و (سرَّةٍ) وشاربٍ وحاجبٍ و) أثناءِ (لحيةٍ) وشعرِ رأسٍ ولو متلبداً؛ لِمَا فِي ﴿فَاطَهُرُوا﴾ من المبالغةِ (وفرَجٍ خارجٍ) لأنَّهُ كالقَمِّ، لا داخلٍ؛ لأنَّهُ باطنٌ، ولا تُدخِلُ إصبعَهَا فِي قَبْلِهَا، بِهِ يُفْتَى (لا) يَجِبُ (عَسَلُ) مَا فِيهِ حَرْجٌ.....

[١٢٥٧] (قوله: أي: يُفرضُ) أي: ليس المراد بالواجب المصطلح عليه.

[١٢٥٨] (قوله: وشاربٍ وحاجبٍ) أي: بشرةً وشعراً وإن كُتِفَ بالإجماع كما في "المنية"^(١).

[١٢٥٩] (قوله: لِمَا فِي ﴿فَاطَهُرُوا﴾ من المبالغةِ) علةٌ لقوله: ((ويجبُ))، وكان الأولى تأخيرَه عن قوله: ((وفرَجٍ خارجٍ))، أي: لأنها صيغةٌ^(٢) مبالغةٍ تقتضي وجوبَ عَسَلٍ ما يكون من ظاهرِ البدنِ ولو من وجهٍ كالأشياءِ المذكورة، "درر"^(٣).

بيان ذلك: أنه أمرٌ من باب التفعيل، مصدره: الإطَّهُرُ بكسر الهمزة وفتح الطاء وضمَّ الهاء المشدَّدتين، أصله: تَطَّهَّرَ، قُبِلَ التاء طاءً، ثم أدغمت، ثم جيءَ بهمزة الوصل، ومجرده: طَهَّرَ بالتخفيف، وزيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى، ولصاحب "البحر" هنا كلامٌ خارجٌ عن الانتظام أوضحناه فيما علَّقناه^(٤) عليه.

[١٢٦٠] (قوله: لا داخلٍ) أي: لا يجبُ عَسَلُ فرَجٍ داخلٍ.

[١٢٦١] (قوله: ولا تُدخِلُ إصبعَهَا) أي: لا يجبُ ذلك كما في "الشرنبلالية"^(٥)، "ح"^(٦).

(قوله: من باب التفعيل) لعلَّ حَقَّه التفعُّلُ.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٧..

(٢) من ((علة)) إلى ((صيغة)) ساقط من "٦".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٧.

(٤) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٥٠.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٧ (هامش الدرر والغرر).

(٦) "ح": كتاب الطهارة في ١/١.

كعین) وإن اکتحل بکحلٍ نجسٍ (وثقب انضمامً و) لا.....

أقول: وهو مأخوذ من قول "الفتح"^(١): ((ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى))

اه، فافهم.

وفي "التارخانية"^(٢): ((ولا تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل، وعن "محمد": أنه إن

لم تدخل الأصبع فليس بتطيف، والمختار هو الأول)) اه.

فقول "الشرنبلالية" تبعاً لـ "الفتح": ((لا يجب إدخالها)) رد لهذه الرواية، وظاهره أن المراد

بها الوجوب، وهو بعيد، تأمل.

[١٢٦٢] (قوله: كعین) لأن في غسلها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنها شحم لا تقبل الماء، وقد

[١/١١٥ق/ب] كَفَّ بَصْرُ مَنْ تَكَلَّفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كـ "ابن عمر" و"ابن عباس"، "بحر"^(٣).

ومُفَادُهُ عَدَمُ وَجوبِ غَسْلِهَا عَلَى الْأَعْمَى خِلَافاً لـ "الخانوتي"^(٤)، حيث بناه على أَنَّ الْعَلَّةَ

أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَلِهَذَا نَقَلَ "أَبُو السُّعُودِ"^(٥) عَنِ الْعَلَّامَةِ "سَرِيِّ الدِّينِ"^(٦): ((أَنَّ الْعَلَّةَ الصَّحِيحَةَ

كُونُهُ يَضُرُّ وَإِنْ لَمْ يُورِثِ الْعَمَى، فَيَسْقُطُ حَتَّى عَنِ الْأَعْمَى)) اه.

[١٢٦٣] (قوله: وإن اکتحل إلخ) الظاهر أنها شرطية، وجوابها محذوف تقديره: لا يجب

غسلها، فهو استئناف لبيان مسألة أخرى؛ لأنَّ الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية، وهذا

غسل نجاسة حقيقية، فلا يصح جعل ((إن)) وصلياً، تأمل.

[١٢٦٤] (قوله: وثقب انضمامً) قال في "شرح المنية"^(٧): ((وإن انضمام الثقب بعد نزع القرط،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٠/١.

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٠/١ نقلاً عن "الفتاوى العتابة".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٤) أبو طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الخانوتي المصري (ت ١٠١٠هـ). ("خلاصة الأثر" ٧٦/٤، "هدية العارفين" ٢/٢٦٤).

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ٥٢/١.

(٦) لعله محمد بن إبراهيم، سري الدين المعروف بابن الصائغ الدروري المصري (ت ١٠٦٦هـ) له حاشية على "شرح الأكمل على

الهداية" ("كشف الظنون" ٢/٣٥٠، "خلاصة الأثر" ٣/٣١٦، "هدية العارفين" ٢/٢٨٧، "الأعلام" ٥/٣٠٣).

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨...

(داخل قُلفَةٍ) بل يُنَدَبُ، هو الأصحُّ، قاله "الكَمال" ^(١)، وعَلَّلَهُ بالجرح، فسَقَطَ الإِشْكَالُ،.....

وصار بحالٍ إنَّ أمرَ عليه الماءُ يدخلُه، وإنَّ غُفْلَ لا فلا بدُّ من إمراره، ولا يتكلَّفُ لغيرِ الإمرار من إدخالِ عودٍ ونحوه، فإنَّ الجرح مدفوعٌ)) اهـ.

(قوله: ١٢٦٥) وداخل قُلفَةٍ القُلفَةُ والعُلفَةُ بالقاف وبالعين: الجلدة التي يقطعُها الخاتنُ، يجوزُ فيها فتح القاف وضمُّها، وزاد "الأصمعيُّ" فتح القاف واللام، "حلبة" ^(٢).

(قوله: ١٢٦٦) فسَقَطَ الإِشْكَالُ أي: إشْكَالُ "الزَيْلعي" ^(٣)، حيث قال: ((لا يجبُ؛ لأنَّه حلقةٌ كقصبة الذِّكْرِ، وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّه إذا وصلَ البولُ إلى القُلفَةِ ينتقض الوضوء، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حقِّ الغُسل كالداخل)) اهـ.

ووجهُ السقوط: أنَّ علةَ عدمِ وجوبِ غسلها الجرحُ، أي: أنَّ الأصلُ وجوبُ الغُسل، إلاَّ أنَّه سَقَطَ للجرح، وإنَّما يردُّ الإِشْكَالُ على التعليل بكونها حلقةً، ولهذا قال في "الفتح" ^(٤): ((والأصحُّ الأوَّلُ، أي: كونُ عدمِ الوجوبِ للجرح، لا لكونه حلقةً))، وقال قبله ^(٥) في نواقض الوضوء بعد ذكره الإِشْكَال: ((لكنَّ في "الظهيرية" ^(٦) إنما علَّله بالجرح لا بالحلقة، وهو المعتمدُ، فلا يردُّ الإِشْكَال)) اهـ.

(قوله: والأصحُّ الأوَّلُ، أي: عدمُ كونِ الوجوبِ إلخ) فيه أنَّ المراد بالأوَّل في عبارة "الكَمال" القولُ بأنَّ إدخال الماء القُلفَةَ استحبابٌ، لا كونُ عدمِ الوجوبِ للجرح، ونصُّ عبارته: ((وُدُخِلَ القُلفَةُ استحباباً، وفي "النوازل": لا يجوزُ تركه، والأصحُّ الأوَّلُ للجرح، لا لكونه حلقةً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغُسل ١/٥٠.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغُسل ١/١٠١ ق/١ ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغُسل ١/٥٠.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة ١/٣٣.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يوجب الغُسل وما يتعلق به ق ١/٨.

وفي "المسعودي"^(١): ((إنَّ أَمَكْنَ فَسَخَ الْقَلْفَةَ بِلَا مَشَقَّةٍ يَجِبُ، وَإِلَّا لَا)) (و كفى بَلِّ أَصْلِ ضَفِيرَتِهَا) أي: شعر المرأة المضمفور للحرَج، أَمَّا الْمَنْقُوضُ فَيُفْرَضُ غَسْلُ كُلِّهِ.....

[١٢٦٧] (قوله: وفي "المسعودي"^(١) إلخ) مشى عليه في "الإمداد"^(٢)، وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنه إذا أمكن فسحها - أي: بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها - فلا حرج في غسلها فيجب، وإلا - بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول - فلا يجب للحرَج، لكن أورد في "الحلبه"^(٣): ((أنَّ هَذَا الْحَرَجَ يُمْكِنُ إِزَالَتَهُ بِالْحَتَانِ))، ثم قال: ((اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ لَا يَطِيقُهُ، بِأَنَّ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ)).

[١٢٦٨] (قوله: ضفيرتها) المراد الجنسُ الصادق بجميع الضفائر، "ط"^(٤).

[١٢٦٩] (قوله: للحرَج) والأصل [١/١١٦ق/١] فيه ما رواه "مسلم"^(٥) وغيره عن "أم سلمة" قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: ((لا، إنما

وعليه فالمراد بالحرَج ما يحصل من مشقة فسح القلفة عند كلِّ غسلٍ لا التعذُّر، وعلى هذا لا يصحُّ أن يكون ما قاله "المسعودي" توفيقاً بين القولين، ولذا صاحبُ هذا القول حكّم بالنقد، ولا يتأتى إلا مع إمكان الفسخ، فيظهر أنَّ الخلاف حقيقيٌّ وإن كان إشكالاً "الزيلعي" ساقطاً بما قاله "الكمال".

(١) "المسعودي": لأبي محمد عبد الله بن الحسين، قاضي القضاة الناصحي (ت ٤٤٧هـ)، ألّفه للسلطان مسعود بن السلطان محمود الغزنوي. ("كشف الظنون" ١١٦٦/٢، "تاج التراجم" ص ١١٦٦، "الفوائد البهية" ص ١٠٢، "معجم المؤلفين" ٢/٢٣٨)، لكن في "هدية العارفين" ٤٢٨/٢: أن اسمه (مسعود بن الحسين)، ولعله سهو.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في فرائض الغسل ٤٢/ب.

(٣) "الحلبه": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠١ق/ب.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠) كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (٢٥١) كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، ونحوه، وأخرجه الترمذي (١٠٥) كتاب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٤١) كتاب الطهارة - باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ونحوه ابن ماجه (٦٠٣) كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات، ثم تقيضين عليك الماء، فتطهرين))، ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول، "فتح"^(١). لكن في "المبسوط"^(٢): ((وإنما شرطُ تبليغِ الماء أصولَ الشعر لحديث "حذيفة"، فإنه كان يجلسُ إلى جنبِ امرأته إذا اغتسلت، فيقول: «يا هذه، أبلغني الماءَ أصولَ شعرك وشؤونَ رأسك»^(٣)، وهي مجمعُ عظامِ الرأس، ذكره القاضي "عياض"))، "بجر"^(٤).

واستفيد من الإطلاق أنه لا يجبُ غسلُ ظاهرِ المسترسلِ إذا بلغَ الماءُ أصولَ الشعر، وبه صرحَ في "النية"^(٥)، وعزاه في "الحلية"^(٦) إلى "الجامع الحسامي"^(٧) و"الخلاصة"^(٨)، ثم قال: ((وممن نصحَ أيضاً على أنَّ غسَلَ ظاهرِ المسترسلِ من ذوائبها موضوعٌ عنها "البردوي"^(٩) و"الصدرُ الشهيد"، وعبرَ عنه بالصحيح في "المحيط البرهاني"^(١٠)، ومشى عليه في "الكافي"^(١١) و"الذخيرة")) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٢/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٤٥/١.

(٣) لم نثر على ترجمه من حديث حذيفة.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥-٥٤/١.

(٥) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٧.

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٩٨ق/١ - ب بنصرف.

(٧) "الجامع الحسامي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) وهو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٣/١، "الفوائد البهية" ص ٤٩ ص ١).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق ٥/٥.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات الفصل الثالث ١/٩ق/ب، وليس فيه التعبير بالصحيح، ولينبه إلى أن صاحب

"الحلية" نقل ذلك عن "المحيط البرهاني" بواسطة بعض محشي القودوري، وذلك لأنه لم يقف على "المحيط

البرهاني"، فما ينقله عن "المحيط البرهاني" إنما ينقله بواسطة، وقد نص على ذلك في "الحلية" في شرح المقدمة،

انظر "الحلية" ١/٧ق/١، و ٩٨ق/ب. وتقدم الكلام على "المحيط البرهاني" ص ١٤٤.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٦ق/ب.

اتِّفَاقًا، ولو لم يبتلْ أصلُها يجبُ نَقْضُهَا مطلقًا، هو الصحيحُ، ولو ضَرَّهَا غَسَلُ رَأْسِهَا
تَرَكَتْهُ، وقيل: تَمَسَّحُهُ،.....

[١٢٧٠] (قوله: اتِّفَاقًا) كذا في "شرح المنية"^(١)، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في المسألة ثلاثة أقوال^(٢) كما
في "البحر"^(٣) و"الحلية"^(٤): ((الأوَّلُ: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً، وظاهرُ
"الذخيرة": أنه ظاهرُ المذهب، ويدلُّ عليه ظاهرُ الأحاديث الواردة في هذا الباب.
الثاني: التفصيلُ المذكور، ومشى عليه جماعةٌ، منهم: صاحبُ "المحيط" و"البدائع"^(٥)
و"الكافي"^(٦)).

١٠٣/١ الثالث: وجوبُ بلِّ النواصبِ مع العصر، وضحَّح))، وتأمَّ تحقيقُ هذه الأقوالِ في "الحلية"^(٧)،
ومالَ فيها آخرًا إلى ترجيحِ القولِ الثاني، وهو ظاهرُ المتون.
[١٢٧١] (قوله: ولو لم يبتلْ أصلُها) بأن كان متلبِّدًا أو غزيرًا، "إمداد"^(٨). أو مضمورًا ضفراً
شديدًا لا ينفذ فيه الماء، "ط"^(٩).

[١٢٧٢] (قوله: مطلقًا) قال "ح"^(١٠): ((لم يظهر لي وجهُ الإطلاق)) اهـ.
وقال "ط"^(١١): ((أي: سواء كان فيه حرجٌ أم لا، وقوله: هو الصحيحُ مقابله أنه لا بدَّ من

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص-٤٧..

(٢) من ((اتِّفَاقًا)) إلى ((ثلاثة أقوال)) ساقط من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/ق ٩٩/أ.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ١/ق ٣٤/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/ق ٦/ب.

(٧) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/ق ٩٩/أ، ق ١٠٠/أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في فرائض الغسل ق ٤٣/أ.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

ولا تمنع نفسها عن زوجها، وسيجيء في التيمم (لا يكفي بل ضميرته) فينقضها وجوباً (ولو علوياً^(١) أو تركياً) لإمكان حلقه.
(ولا يمنع الطهارة (ونيم) أي: حرء ذباب وبرغوث.....)

عصر الشعر ثلاثاً بعد غسله منقوضاً أو معقوضاً) اهـ.

أقول: كان ينبغي لـ "الشارح" أن يقول: يجب غسلها بدل قوله: ((يجب نقضها))، فقوله: (مطلقاً) معناه: سواء كان مضموراً أو لا، وقوله: ((هو الصحيح)) احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة، فتدبر.

(تنبيه)

يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقدة الشعر المتعقد بنفسه؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن ولو من شعر الرجل، [١/١١٦ق/ب] ولم أر من نبه عليه من علمائنا، تأمل.
وإذا تنف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم إليه، تأمل.
[١٢٧٣] (قوله: ولا تمنع نفسها) أي: خوفاً من وجوب الغسل عليها إذا وطئها؛ لأنه حق، ولها مندوحة عن غسل رأسها.

[١٢٧٤] (قوله: وسيجيء في التيمم) أي: في آخره^(٢).

[١٢٧٥] (قوله: ولو علوياً أو تركياً) هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط، وفي رواية: لا يجب نظراً إلى العادة كما في "شرح المنية"^(٣).

[١٢٧٦] (قوله: لإمكان حلقه) أي: بخلاف المرأة، فإنها منهية عنه بالحديث، فلا يمكنها شرعاً، فافهم.

[١٢٧٧] (قوله: ونيم (الخ) ظاهر "الصحيح"^(٤) و"القاموس"^(٥): ((أنّ الويم مختص بالذباب))،

(١) أي: منسوباً إلى سيدنا علي عليه السلام.

(٢) المقولة [٢٣٢٠] قوله: ((وكذا يسقط غسله)).

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨٨.

(٤) "الصحيح": مادة ((ونم)).

(٥) "القاموس": مادة ((ونم)).

لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه، به يُفتَى (وَدَرَنٌ وَوَسَخٌ) عطفٌ تفسيري،.....

"نوح أفندي". وهذا بالنظر إلى اللغة، وإلا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث؛ لأنه أولى بالحكم.

[١٢٧٨] (قوله: لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن، "حلبة"^(١).

[١٢٧٩] (قوله: به يفتى) صرح به في "المنية"^(٢) عن "الدَّخِيرَةَ" في مسألة الحِنَاءِ والطِينِ والدرنِ

معللاً بالضرورة، قال في "شرحها"^(٣): ((ولأنَّ الماءَ ينفذهُ لتخلُّله وعدمِ لزوجِيتهِ وصلابَتِهِ، والمعتبرُ

في جميع ذلك نفوذُ الماءِ ووصولهُ إلى البدنِ)) اهـ.

لكن يردُّ عليه أنَّ الواجب الغسلُ، وهو إسالةُ الماءِ مع التقاطُرِ كما مرَّ^(٤) في أركانِ الوضوءِ.

والظاهر: أنَّ هذه الأشياءُ تمنعُ الإسالةَ، فالأظهرُ التعليلُ بالضرورة، ولكن قد يقال أيضاً: إنَّ

الضرورةَ في دَرَنِ الأنفِ أشدُّ منها في الحِنَاءِ والطِينِ لندورِهِما بالنسبةِ إليه مع أنَّه تقدَّم^(٥) أنه يجبُ

غسلُ ما تحته، فينبغي عدمُ الوجوبِ فيه أيضاً، تأمل.

[١٢٨٠] (قوله: عطفٌ تفسيري) لقول "القاموس"^(٦): ((الدَّرَنُ: الوسخُ))، وأشار بهذا إلى أنَّ

المراد بالدرن هنا المتولِّدُ من الجسد، وهو ما يذهبُ بالذللِكِ في الحمامِ بخلافِ الدرِنِ الذي يكونُ

من مخاطِ الأنفِ، فإنَّه لو يابساً يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحته كما مرَّ^(٦).

(قوله: مع أنه تقدَّم أنه يجبُ غسلُ ما تحته، فينبغي عدمُ الوجوبِ فيه أيضاً) فيه أنه لا يقال ذلك مع

وجودِ النَصِّ بخلافه، وإنما يلزمُ التأملُ في وجهِ الفرقِ، ويظهرُ أنَّ علَّةَ عدمِ منعِ الطهارةِ في هذه الأشياءِ

الضرورةُ مع وجودِ وصولِ الماءِ ولو بدونِ التقاطُرِ بخلافِ دَرَنِ الأنفِ، فإنَّ الضرورةَ وُجِدَتْ فيه، إلا أنَّ

الوصولَ لم يوجد، وهذا هو الفرقُ، وأيضاً قد اكتفوا بتحريكِ نحوِ الخاتمِ الضيقِ مع أنه يمنعُ الإسالةَ تحته.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٣ ب.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٩-.

(٣) المقولة [٧٣٨] قوله: ((أي: إسالة الماء إلخ)).

(٤) المقولة [١٢٥٣] قوله: ((حتى ما تحته الدرِن)).

(٥) "القاموس": مادة (درن)).

(٦) المقولة [١٢٥٣] قوله: ((حتى ما تحته الدرِن)).

وكذا دهنٌ ودسومةٌ (وترابٌ) وطينٌ ولو (في ظفرٍ مطلقاً) أي: قروياً أو مدنياً في الأصحَّ بخلاف نحوٍ عجيينٍ (و) لا يمنع (ما على ظفرٍ صَبَّغٍ و) لا (طعامٌ بين أسنانه) أو في سِنِّه المَحْوَقِّ، به يُفْتَى، وقيل:.....

[١٢٨١] (قوله: وكذا دهنٌ) أي: كزيتٍ وشيرجٍ بخلاف نحوٍ شحمٍ وسمنٍ جامدٍ.

[١٢٨٢] (قوله: ودسومةٌ) هي أنثرُ الدُّهنِ، قال في "الشرنبلالية"^(١): ((قال "المقدسي" في "الفتاوى": دهنٌ رجليه، ثم توضأ وأمرَ الماءَ على رجليه، ولم يقبل الماءَ للدُّسومةِ حاز لوجود غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ)) اهـ.

[١٢٨٣] (قوله: في الأصحَّ) مقابله قولُ بعضهم: يجوزُ للقرويِّ؛ لأنَّ درتهً من الترابِ والطينِ فينفذهُ الماءُ، لا للمدنيِّ؛ لأنَّهُ من الوَدَكِ، "شرح المنية"^(٢).

[١٢٨٤] (قوله: بخلاف نحوٍ عجيينٍ) [١/١١٧ق/١] أي: كعلكٍ وشمعٍ وقشرِ سملِكٍ وخبيزٍ ممضوغٍ متلبِّدٍ، "جوهرة"^(٣). لكنَّ في "النهر"^(٤): ((ولو في أظفاره طينٌ أو عجيينٌ فالفتوى على أَنَّهُ مَغْتَفَرٌ قروياً كان أو مدنياً)) اهـ. نعم ذَكَرَ الخِلافَ في "شرح المنية"^(٥) في العجيين، واستظهرَ المنعَ؛ لأنَّ فيه لزوجةً وصلابةً تمنعُ نفوذَ الماءِ.

[١٢٨٥] (قوله: به يفتى) صرَّحَ به في "الخلاصة"^(٦)، وقال: ((لأنَّ الماءَ شيءٌ لطيفٌ يصلُّ تحتهُ غالباً)) اهـ. ويردُّ عليه ما قدَّمناه آنفاً^(٧).

ومُفَادُهُ عَدَمُ الجوازِ إذا عَلِمَ أَنَّهُ لم يصلِ الماءُ تحتهُ، قال في "الحلبة"^(٨): ((وهو أثبت)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش الدرر والغرز).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨-.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١١/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨-.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والمهتمة ق ٨/٨ معزياً إلى "الفتاوى".

(٧) المقولة [١٢٧٩] قوله: ((به يفتى)).

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٣ق/١.

إنَّ صُلْبًا مَنَعٌ، وهو الأصْحُ (ولو) كان (عائتهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أو حَرَكَهُ) وجوباً (كَقَرْطِ، ولو لم يكن بثقبِ أذنيه قرطٌ فدخلَ الماءُ فيه) أي: الثقبِ (عند مرورِهِ) على أذنه (أجزأه كسُرَّةٍ) وأذن دخلَهما الماءُ (وإلا) يدخلُ (أدخلُهُ) ولو بإصبعِهِ، ولا يتكلَّفُ بخشبٍ ونحوه، والمعتبرُ غلبَةُ ظنِّهِ بالوصولِ.

(فروعٌ) نسيَ المضمضةَ أو جزءاً من بدنه، فصلَّى ثم تذكَّرَ فلو نفلاً لم يُعدْ لعدم صحَّةِ شروعه. عليه غُسلٌ وثَمَّةٌ رجالٌ.....

[١٢٨٦] (قوله: إنَّ صُلْبًا) بضمِّ الصاد المهملة وسكون اللام، وهو الشديد، "حلبة"^(١). أي: إنَّ كان ممضوعاً مضغاً متأكداً، بحيث تداخلت أجزاءه، وصار له لزوجةٌ وعلاكةٌ كالعجين، "شرح المنية"^(٢).

[١٢٨٧] (قوله: وهو الأصْحُ) صرَّحَ به في "شرح المنية"^(٣)، وقال: ((لامتناع نفوذِ الماء مع عدم الضرورة والحرج)) اهـ. ولا يخفى أنَّ هذا التصحيح لا ينافي ما قبله، فافهم.

[١٢٨٨] (قوله: كَقَرْطِ) بالضمِّ: ما يُعلَقُ في شَحْمَةِ الأذن.

[١٢٨٩] (قوله: ولا يتكلَّفُ) أي: بعدَ الإمرارِ كما قدَّمناه^(٤) عن "شرح المنية".

[١٢٩٠] (قوله: لعدم صحَّةِ شروعه) أي: والنفلُ إنما تلزمُ إعادتهُ بعد صحَّةِ الشروع فيه قصداً، وسكَّتَ عن الفرض لظهور أنَّه يلزمُهُ الإتيان به مطلقاً.

(قوله: ولا يخفى أنَّ هذا التصحيح لا ينافي ما قبله) لما سبقَ له بقوله: ((ومفاده عدمُ إلخ))، أي: فلا يصحُّ ما قاله "ط": ((تقدَّم في "رسم المفتي": أنَّ ما به الفتوى مقدَّم على الأصحِّ وغيره)).

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٢ ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٩.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨.

(٤) المقولة [١٢٦٤] قوله: ((وثقب انضم)).

لا يدَعُهُ وإنَّ رَأَوْه، والمرأةُ بين رجالٍ أو رجالٍ ونساءٍ تَوَحَّحَرُهُ، لا بينَ نساءٍ فقط، واختلِيفَ في الرَّجُلِ بين رجالٍ ونساءٍ أو نساءٍ فقط كما بسَطَهُ "ابن الشَّحْنَةَ"،.....

[١٢٩١] (قوله: لا يدَعُهُ وإنَّ رَأَوْه) عزاه في "القنية"^(١) إلى "الويزي"^(٢)، قال في "شرح المنية"^(٣): ((وهو غير مسلم؛ لأنَّ تركَّ المنهيَّ مقدَّم على فعل المأمور، وللغسلِ حَلْفٌ، وهو التيمُّم، فلا يجوزُ كشفُ العورة لأجله عند من لا يجوزُ نظره إليها بخلاف الختان))، وتأمُّمُه فيه.

وكذا استشكله في "الحلبة"^(٤) بما في "النهاية" عن "الجامع الصغير" للإمام "الترمذاشي"^(٥) عن الإمام "البقالي": ((لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلِّي معها؛ لأنَّ إظهارها منهيٌّ عنه، والغسلُ مأمورٌ به، وإذا اجتمعا كان النهيُّ أولى)) اهـ. وأطالَ في ذلك، فراجعه.

[١٢٩٢] (قوله: واختلِيفَ الخ) ظاهره يقتضي أنَّ المسألة نصَّت في المذهب، وقد وقَّع فيها خلافاً، وليس كذلك كما ستقفُّ عليه، "ط"^(٦).

[١٢٩٣] (قوله: كما بسَطَهُ "ابن الشَّحْنَةَ") أي: في "شرح الوهابية"^(٧)، حيث نقلَ عن "شرحها" لـ "ناظمها"^(٨): ((أنَّه لم يقفُ فيها على نقلٍ، وأنَّ القياسُ أنَّ يُوَحَّحَرُ الرجلُ بين النساءِ،

١٠٤/١

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٢) هو محمد بن أبي بكر، زين الأئمة المعروف بخير الويزي الخوارزمي (توفي في حدود ٥١٠هـ). "الجواهر المضية" ١٨٣/٢، "هدية العارفين" ٨٣/٢، "الفوائد البهية" ص ١٦١-١٦٠ وفيه: ((خير الويزي)) وكتب التراجم على الأوَّل، والله أعلم.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ٧٩/ق ١/ب.

(٥) هو شرح أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين التُّمَرْتاشي الخوارزمي (ت ٦١٠هـ، وقيل: ٦٠١) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٢/١، "الفوائد البهية" ص ١٠١، "هدية العارفين" ٨٩/١، "الأعلام" ٩٧/١).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٨/ب بتصرف.

(٨) المسمَّى "عقد القلائد في حلِّ قيد الشرائد": لأبي محمد عبد الوهَّاب بن أحمد المعروف بابن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢، "تاج التراجم" ص ١٣٨، "هدية العارفين" ٦٣٩/١).

وينبغي لها أن تيممَ وتصلِّيَ لعجزها شرعاً عن الماء، وأمَّا الاستنجاءُ فمُتْرَكٌ.....

أو بين الرجال والنساء))، وأيدَهُ "ابنُ الشحنة" بما في "المبسوط"^(١): ((من أنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس [١/١١٧/ب] مباحٌ في الضرورة لا في حالة الاختيار، وأنه أخفُّ من نظر الجنس إلى خلاف الجنس)) اهـ.

هذا، وقال "ح"^(٢): ((واعلم أنه ينبغي أن لا تكشفَ الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحدٍ أصلاً؛ لأنها إن كشفت عند رجلٍ احتُمِلَ أنها أنثى، وإن عند أنثى احتُمِلَ أنها ذكرٌ. فصار الحاصل: أن مُريدَ الاغتسالِ إمَّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وعلى كلِّ فإمَّا بين رجالٍ أو نساءٍ أو خنثائي، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخنثائي، أو نساءٍ وخنثائي، فهو أحدٌ وعشرون، يغتسلُ في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأةٌ بين نساءٍ، ويؤخَّرُ في تسعٍ عشرة صورةً)) اهـ.

[١٢٩٤] (قوله: وينبغي لها) أي: للمرأة، ومثلها - فيما يظهر - الرجلُ، حيث قلنا: إنه يؤخَّرُ أيضاً، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم، فإنَّ المبيحَ له - وهو العجزُ عن الماء - قد وُجِدَ، فافهم.

بقي هنا شيءٌ لم يذكره، وهو أنه هل تجبُ إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة، وفي مسألة "النهاية" السابقة؟

قال في "الحلبي"^(٣): ((فيه تأملٌ، والأشبهُ الإعادةُ تفرعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيممَ وصلَّى)) اهـ.

وسيدكرُ "الشارح"^(٤) في التيمم: ((أنَّ المحبوس إذا صلَّى بالتيمم إن في المصراعَ، وإلاَّ

(١) "المبسوط": كتاب الجنائز - باب غسل الميت ٧١/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ١/١١ بتصرف.

(٣) "الحلبي": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/٨٠ [١].

(٤) ص ٣٣٨ - "در" قوله: ((فروع)).

مطلقاً، والفرق لا يخفى.....

فلا))، واستظهر "الرحمتي" عدم الإعادة، قال: ((لأن العذر لم يأت من قِبَل المخلوق، فإن المانع لها الشرع والحياء، وهما من الله تعالى، كما قالوا: لو تيمم لخوف العدو فإن تَوَعَّدَه على الوضوء أو الغسل يعيد؛ لأن العذر أتى من غير صاحب الحق، ولو خاف بدون تَوَعُّدٍ من العدو فلا؛ لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه، فقد جاء العذر من قِبَل صاحب الحق، فلا تلزمه الإعادة)) اهـ.

[١٢٩٥] (قوله: "مطلقاً") أي: سواء كان بين رجال، أو نساء، أو بينهما، "ط" (١).

[١٢٩٦] (قوله: والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، وعدم صحيتها مع الحكمة رأساً. اهـ "ح" (٢).

زاد في "شرح الوهبانية" (٣): ((أن الغسل فرض، فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجاء، فإنه سنة، وتركها أولى من الكشف الحرام)).

واعترض "الحموي" (٤) الفرق الأول: ((بأن الحكمة قد يُعفى عن قليلها أيضاً، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضر المسح عند "الإمام" مع أن تحتها حدث)) اهـ. وفيه نظر؛ لأن رفع الحدث لا يتجزأ، فيكون غسل باقي [١/١١٨ق/١] الجسد رافعاً لجميع الحدث، وصار كأنه غسل ما تحتها حكماً.

نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض، ومن تقديم النهي على الأمر إذا اجتمعا، فالظاهر أن ما في "القنية" (٥) ضعيف، والله أعلم.

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١/١ أ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٩/٩ بتصرف.

(٤) "غمز عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة السادسة ٢٩٢/١ بتصرف.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(وسنته) كسُننِ الوضوءِ سوى الترتيبِ، وآدابهُ كأدابهِ سوى استقبالِ القبلة؛ لأنه يكونُ غالباً

مطلب: سننُ الغسل

[١٢٩٧] (قوله: وسنته) أفاد أنه لا واجب له، "ط"^(١). وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض؛ لأنه يفوت الجوازُ بفواتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه^(٢) في الوضوء.

[١٢٩٨] (قوله: كسُننِ الوضوء) أي: من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء إلخ، وأخذ ذلك في "البحر"^(٣) من قوله: ((ثم يتوضأ)).

[١٢٩٩] (قوله: سوى الترتيب) أي: المعهود في الوضوء، وإلا فالغسل له ترتيبٌ آخرٌ بينه "المصنف" بقوله: ((بادئاً إلخ))، "ط"^(٤) عن "أبي السعود"^(٥).

أقول: ويُستثنى الدعاءُ أيضاً، فإنه مكروهٌ كما في "نور الإيضاح"^(٦).

[١٣٠٠] (قوله: وآدابهُ كأدابهِ) نصٌّ عليه في "البدائع"^(٧)، قال "الشرنبلالي"^(٨): ((ويستحبُّ أن لا يتكلمَ بكلامٍ مطلقاً، أمّا كلامُ الناسِ فلكراهته حالَ الكشف، وأمّا الدعاءُ فلأنه في مصبِّ المستعملِ ومحلِّ الأقدارِ والأحوالِ)) اهـ.

أقول: قد عدَّ التسمية من سننِ الغسل، فيُشكِلُ على ما ذكره، تأمل.

(قوله: أقول: قد عدَّ التسمية من سننِ الغسل، فيُشكِلُ على ما ذكره) يظهر أن التسمية مستثناة من عموم العبارة الثانية بدليل التعليل بقوله: ((فلأنه في مصبِّ إلخ))؛ إذ حين التسمية لم يوجد استعمالٌ ولا أقدارٌ ولا أحوالٌ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٢) المقولة [٨٣٠] قوله: ((أفاد إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الغسل ٥٤/١ بتصريف.

(٦) بل هو في "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ص ١٤٢-١٤٣-١.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٨) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ص ١٤٢-١ بتصريف.

مع كشف عورة، وقالوا: لو مكث في ماءٍ جارٍ أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ.....

واستشكل في "الحلبه" (١) عموم ذلك بما في "صحيح مسلم" (٢) عن "عائشة" رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيسأرنني حتى أقول: دع لي، دع لي»، وفي رواية "النسائي": «يأدرني وأبدره حتى يقول: دع لي، وأقول أنا: دع لي». ثم أحببنا: ((جملة على بيان الجواز، أو أن المسنون تركه ما لا مصلحة فيه ظاهرة)) اهـ. أقول: أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق، والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر.

[١٣٠١] (قوله: مع كشف عورة) فلو كان متزراً فلا بأس به كما في "شرح المنية" (٣) و"الإمداد" (٤).

[١٣٠٢] (قوله: أو حوض كبير أو مطر) هذا ذكره في "البحر" (٥) بحثاً قياساً على الماء الجاري،

(قوله: والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا ساتر) قال "السندي": ((في "البحاري" من حديث "أم هانئ" أنه ﷺ قال لها في حال اغتساله: ((مرحبا بـ "أم هانئ") يوم فتح مكة، وكان كاشفاً لعورته بدليل أنها وجدت "فاطمة" تسترته، فتنبهت)) اهـ. لكن قد يقال: إن ستر "فاطمة" له لا يدل على أنه كان كاشفاً لعورته، بل لاحتمال أن تتكشف عورته في حال الغسل الذي هو محل توهمه، فتراه مكشوفاً.

(١) "الحلبه": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٨ ب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأخرجه أبو داود (٧٧) كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، مختصراً.

وأما رواية النسائي فهي في ١٣٠/١ كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٥/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

قَدَّرَ الوُضوءَ وَالغُسْلَ فَقَدَ أَكْمَلَ السَّنَةَ.....

وهو مأخوذٌ من "الحلبة"^(١)، لكن في "شرح هديّة ابن العماد" لسيدّي "عبد الغني النابلسي"^(٢) ما يخالف ذلك، حيث قال: ((إنّ ظاهر التقييد بالجاري أنّ الراكد - ولو كثيراً - ليس كذلك باعتبار أنّ جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث في الصبّ، ولا كذلك الراكد، وربما يقال: إن انتقل فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل [١/١١٨ق/ب] السنة)) اهـ. وهو كلامٌ وجيهٌ. والظاهر أنّ الانتقال غير قيد، بل التحركُ كافٍ، ولا يقال: إنّ الحوض الكبير في حكم الجاري، فلا فرق؛ لأننا نقول: هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقاً.

[١٣٠٣] (قوله: قدر الوضوء والغسل) انظر: هل المراد قدرُ زمنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه، أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظاتٍ يسيرةً يتحقق فيها غسلُ أعضاء الوضوء مرتبةً ثلاثاً مع غسل باقي الجسد كذلك؟ لم أراه لأمتنا، وذكر الشافعية الموجهون ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء: أنّ المتوضئ لو غطس في ماء، ومكث قدر الترتيب صح، وإلا فلا، وصحّ "النوري"^(٣) الصحّة بلا مكث؛ لأنّ الترتيب يحصل في لحظاتٍ لطيفة، وقال العلامة "ابن حجر" في "التحفة"^(٤) بعد ذكره سنن الغسل: ((ويكفي في راكم تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدمه إلى محل آخر على الأوجه؛ لأنّ كلّ حركة توجب مماسّة ماءٍ لبدنه غير الماء الذي قبلها)) انتهى ملخصاً.

(قوله: ولا كذلك الراكد) قد يقال: إنّ الراكد كالجاري بدون انتقال وتحرك؛ لأنّه بنزوله فيه يضطرب، فيماس بدنه مياه كثيرة متغايرة قبل سكونه من الاضطراب، فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انغمس في الجاري، تأمل.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١١٠ق/أ.

(٢) "نهاية المراد": سنن الغسل ص ١٨٤.

(٣) انظر "السراج الوهاج للغمراوي" شرح المنهاج: كتاب الطهارة - باب الرضوء ص ١٧٧.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الغسل ١/٢٨١.

(البداةُ بِغَسَلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَيْثُ اتَّبَاعاً لِلْحَدِيثِ.....

والذي يظهرُ لي: أنه لو كان في ماءٍ جارٍ يحصلُ سنَّةُ التثليثِ والترتيبِ والوضوءِ بلا مُكثٍ ولا تحرُّكٍ، ولو في ماءٍ راكِدٍ فلا بدُّ من التحرُّكِ أو الانتقالِ القائمِ مقامَ الصبِّ، فيحصلُ به ما ذكرنا، وقد صرَّحَ في "الدرر"^(١): ((بأنَّهُ لو لم يصبَّ لم يكن الغسلُ مستوناً)) اهـ.
[١٣٠٤] [قوله: البداءُ بِغَسَلِ يَدَيْهِ] ظاهرُ كلامِ "المصنِّف" كـ "الهداية"^(٢) وغيرها: ((أنَّ هذا الغَسَلَ غيرُ الغَسَلِ الذي في الوضوءِ)).

[١٣٠٥] [قوله: وفرجه] أي: ثمَّ فرجه، بأنَّ يُفيضَ الماءَ بيده اليمنى عليه، فيغسله باليسرى ثمَّ ينقيه. والفرجُ: قبْلُ الرَّجُلِ والمرأة، وقد يُطلقُ على الذُّبُرِ أيضاً كما قال "المطرزّي"^(٣). اهـ.
"فُهستاني"^(٤). أي: فيشملُ القبلَ والذُّبُرَ، وهو المرادُ هنا.

[١٣٠٦] [قوله: وإن لم يكن به حيث] ردُّ على "الزيلعي"^(٥) و"ابن الكمال".
[١٣٠٧] [قوله: أتباعاً للحديث] وهو ما روى "الجماعة"^(٦) عن "ميمونة" رضي الله عنها قالت:

[قوله: بأنه لو لم يصبَّ لم يكن (إخ) أي: فيما إذا لم يكن جارياً كما يأتي، أي: ولم يتحرَّك أيضاً.
[قوله: أن هذا الغَسَلَ غيرُ الغَسَلِ الذي في الوضوءِ] وصریحُ حديثِ "ميمونة" الآتي يدلُّ على عدمِ غَسَلِ يَدَيْهِ ثانياً في الوضوءِ، بل يكفي بغسلهما ابتداءً، تأمَّل. وعلى ما نقله "السَّنْدِيُّ" عن "نور الإيضاح" يغسلهما ثانياً.

[قوله: ثمَّ ينقيه] عبارةُ "الفُهستاني": ((حتَّى)) بدلُ ((ثمَّ)).

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٨.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/١٦.

(٣) "المغرب": مادة (فرج).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ١/٢٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٤.

(٦) أخرجه أحمد ٦/٢٣٥، والبحاري (٢٦٥) كتاب الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٣٧/١-١٣٨) كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يقتسل فيه. وابن ماجه (٥٧٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(وخبثٌ بدينه إن كان) عليه خبثٌ لثلاً يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرفَ إلى الكامل، فلا يؤخرُ قدميه ولو في مَجْمَعِ الماء؛.....

((وضعتُ للنبي ﷺ ماءً يغتسلُ به، فأفرغَ على يديه، فغسلَهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغَ بيمينه على شماله، فغسلَ مذاكيره، ثم ذلكَ يده بالأرض، ثم تمضمضَ واستنشق، ثم غسلَ وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغَ على جسده، ثم تحسَّى عن مَقامه، فغسل قدميه))، "فتح"^(١).

[١٣٠٨] (قوله: وخبثٌ بدينه)^(٢) أي: ولو قليلاً كما يظهرُ من التعليل، وأفاد أنَّ السنةَ نفسُ البِدَاءِ بغسلِ النجاسة، وأمَّا نفسُ غسلها فلا بدُّ منه ولو قليلةً فيما يظهرُ لتنحسُ الماء بها، فلا يرتفعُ [١/١٩٩ق/أ] الحدثُ عمَّا تحتها مالم تزلْ كما بجته سيدي "عبدُ الغني"^(٣)، وقال: ((لم أجِدْ مَنْ تعرَّضَ له من أُمَّتِنَا)).

أقول: ورأيتُه في شرح والده الشيخ "إسماعيل" على "الدرر والغرر"^(٤)، ذكره جازماً به، لكنَّه لم يعزِّه إلى أحدٍ، والله تعالى أعلم.

[١٣٠٩] (قوله: فانصرفَ إلى الكامل) أي: بجميع سننه ومندوباته كما في "البحر"^(٥)، قال: ((ومسحٌ فيه رأسه، وهو الصحيح، وفي "البدائع"^(٦): أنه ظاهرُ الرواية)).

[١٣١٠] (قوله: ولو في مَجْمَعِ الماء) أي: ولو كان واقفاً في محلٍّ يجتمعُ فيه ماءُ الغسل، وهذا

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥١/١-٥٢.

(٢) في "د" زيادة: ((وخبثٌ بدينه إن كان، فإن قلت: كان يكفي أن يقول: ((وخبثٌ بدينه)) عن قوله: ((وفرجه))؛ لأنَّ الفرج إنما يُغسَلُ لأجل النجاسة.؟؟ قلت: أحببته عنه بأنَّ تقديمَ غسلِ الفرج لم ينحصر بكونه للنجاسة، بل لها، أو لأنَّه لو غسله في أثناء غسله رُبَّمَا تنتفض طهارته عند مَنْ يرى ذلك، والخروج من الخلاف مستحبٌّ عندنا، وبأنَّه إنَّما ذكره للاهتمام به)).

(٣) "نهاية المراد": مستحبات الوضوء ص ٩٠.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق/١٠٠ ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٢.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ١/٣٥.

لِما أَنَّ الْمُعْتَمِدَ طَهَارَةَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالِاسْتِعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنِ كُلِّ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغُسْلِ كَعْضُو وَاحِدٍ، فَحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِمَا تَانِيًا.....

القولُ هو ظاهرُ إطلاقِ المتنِ كـ "الكنز" (١) وغيره، وهو ظاهرُ ما أخرجَهُ "البخاري" (٢) من حديثِ "عائشة": «ثم تَوَضَّأَ وضوءَهُ للصلاة»، وبه أخذَ "الشافعي"، وقيل: يُؤخَّرُ مطلقاً، وهو ظاهرُ إطلاقِ الأكثرِ وإطلاقِ حديثِ "ميمونة" المتقدم (٣)، وقيل بالفصل: إن كان في جمعِ الماءِ فيؤخَّرُ، وإلا فلا، وصحَّحَهُ في "المجتبى"، وحزَمَ به في "الهداية" (٤) و"المبسوط" (٥) و"الكافي" (٦)، قال في "البحر" (٧): ((ووجهُ التوفيقِ بينَ الحديتين، والظاهرُ أنَّ الاختلافَ في الأولويةِ لا في الجوان)).

[١٣١١] (قوله: لما أنَّ إلخ) جوابٌ عن قولِ المشايخِ القائلينِ بالتأخير: إنَّه لا فائدةَ في تقديمِ غسلهما؛ لأنَّهما يتلوَّانِ بالغسَّلاتِ بعدُ، فيحتاجُ إلى غسلهما تانياً.

وحاصلُ الجواب: أنَّه لا حاجةَ إلى غسلهما تانياً؛ لأنَّ المفتى به طهارةُ الماءِ المستعملِ، ولهذا قال "الهندي" (٨): ((إنَّ هذا إنما يتأتَّى على روايةِ نجاسته)).

[١٣١٢] (قوله: على أنَّ إلخ) ترقُّقٌ في الجوابِ، وحاصلهُ منعُ كونِ الماءِ مستعملاً لما ذكرتهُ "الشارح"، فمادت رجلاه في الماءِ لا يُحكَّمُ عليه بالاستعمالِ لعدمِ تحقُّقِ الانفصالِ، فإذا خرَّجَ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل، وأحمد ١٠١/٦، ومسلم (٣١٦) كتاب الخيض

باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤١) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤) كتاب

الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٤/١، ٢٠ كتاب الطهارة -

باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة.

(٣) المقولة [١٣٠٧] قوله: ((اتباعاً للحديث)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/١٦.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ١/٤٥.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - سنن الغسل ق ٦/٦.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٢، بتصرف.

(٨) أبو حفص عمر بن إسحاق، سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/١٥٤، "الفتاوى البهية" ص ١٤٨).

إِلَّا إِذَا كَانَ بِيَدَيْهِ خَبْثٌ، وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِتَأْخِيرِ غَسْلِهِمَا إِنَّمَا اسْتَحْبُوهُ لِيَكُونَ الْبِدْءُ وَالْخْتِمُ بِأَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَقَالُوا: لَوْ تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءَانٌ لِلْغُسْلِ اتِّفَاقًا، أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ،.....

من الماء حُكْمَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَلَمْ يُصَبِّهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ. وَعَلِمْتُ أَنَّهُ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي تَجَرِّي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهِ، وَفَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَمَضَّضَ الْجَنْبُ، أَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ هَلْ يَجِلُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ؟ فَعَلَى رَوَايَةِ التَّحْرِي نَعَمْ، وَعَلَى رَوَايَةِ عَدَمِهِ لَا، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ زَوَالَ الْجَنَابَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى غَسْلِ الْبَاقِي، وَمَا ذَكَرَهُ "الشارح": ((من أن الماء لا يصير مستعملًا إلا بعد الانفصال)) متفقٌ عليه كما صرَّحَ به في "البحر"^(١)، فيصحُّ بناؤه على كلِّ من هاتين الروايتين، فافهم.

ثُمَّ عَلِمْتُ أَيْضًا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "الشارح" يَصِحُّ دَفْعًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَقْدِيمِ غَسْلِهِمَا عَلَى رَوَايَةِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَيْضًا؛ إِذْ لَا يُحَكَّمُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَنَجَاسَتِهِ إِلَّا بَعْدَ [١/١١٩ق/ب] الْاِنْفِصَالِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَسْلِهِمَا ثَانِيًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا، وَلصاحب "النهر"^(٢) هُنَا كَلَامٌ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ أَوْضَحْنَاهُ فِيمَا عُلِقْنَا عَلَى "البحر"^(٣).

[١٣١٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِخ) أَي: فَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ غَسْلِهِمَا لِلنَّجَاسَةِ فَقَطْ.

[١٣١٤] (قَوْلُهُ: وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ الْإِخ) ذَكَرَهُ فِي "البحر"^(٤) بَحْثًا، وَنَقَلَهُ فِي "الحلبية"^(٥) عَنِ "القرطبي"^(٦)، ثُمَّ قَالَ: ((وعلى هذا يغسلهما ثانيًا مطلقًا سواءً أصابهما طين، أو كاتنا في مجمع الماء، أو لا ولا)).

[١٣١٥] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِخ) قَالَ الْعَلَّامَةُ "نوح أفندي": ((بل ورد ما يدلُّ على

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/١.

(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٥) "الحلبية": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٧ق/١/أبصرف.

(٦) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": ٥٧٧/١.

وَاخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ عَلَى مَذْهَبِنَا، أَوْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَيُسْتَحَبُّ (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ) عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ.....

كراهته، أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الأوسط"^(١) عَنْ "ابن عباس" رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنْنا)) اهـ، تَأَمَّلْ. والظاهر: أَنَّ عَدَمَ اسْتِحْبَابِهِ لَوْ بَقِيَ تَوَضُّأً إِلَى فِرَاقِ الْغُسْلِ، فَلَوْ أَحْدَثَ قَبْلَهُ يَنْبَغِي إِعَادَتَهُ، وَلَمْ أَرَهُ، فَتَأَمَّلْ.

(قوله: وَاخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ) كَذَا فِي "البحر"^(٢)، وَقَدْ مَنَّا^(٣) الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي بَحْثِ الْوُضُوءِ.

١٠٦/١ (قوله: ثُمَّ يُفِيضُ) أَتَى بِـ ((ثُمَّ)) لِلإِشَارَةِ إِلَى التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ يَتِمُّضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَفِيضُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ فَعْلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ كَافٍ عَنِ فَعْلِهِمَا فِي الْغُسْلِ، فَالسُّنَّةُ نَابَتْ مَنَابَ الْفَرْضِ، "ط"^(٤). وَمَعْنَى ((يُفِيضُ)): يَصُبُّ، قَالَ فِي "الدَّرَرِ"^(٥): ((حَتَّى لَوْ لَمْ يَصُبَّ لَمْ يَكُنِ الْغُسْلُ مَسْنُونًا وَإِنْ زَالَ الْحَدِثُ)) اهـ. وهذا لو كان في ماءٍ رَاكِدٍ، أَمَا لَوْ مَكَثَ فِي مَاءٍ جَارٍ جَرِيانٍ مَقَامَ الصَّبِّ كَمَا عَلِّمَ مِمَّا قَدْ مَنَّا قَرِيبًا^(٦).

(قوله: عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ) زَادَ ((كُلِّ)) لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ إِعَادَةِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِرَفْعِ الْحَدِثِ عَنْهَا، "ط"^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الأوسط" (٣٠٦٥)، وَفِي "الكبير" (١١٦٩١)، وَ"الصغير" ١٠٦/١، وَابْنِ عَدِي فِي "الكمال" ١١٤٠/٣، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَأَسْطِي، كَذَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى كُلُّهَا وَاهِيَةٌ.

(٢) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٥٢/١.

(٣) الْمُقُولَةُ [٩٧٠] قَوْلُهُ: ((أَوْ لِقَصْدِ الْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ)).

(٤) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٩٠/١.

(٥) "الدَّرَر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرْضُ الْغُسْلِ ١٨/١.

(٦) الْمُقُولَةُ [١٣٠٢] قَوْلُهُ: ((أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ أَوْ مَطْرًا)).

(٧) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ٩٠/١.

ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرتال، وقيل: المقصودُ عدمُ الإسراف،.....

أقول: لم أرَ مَنْ صرَّحَ بأنه يُسنُّ ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم، ونظيره ما مرَّ^(١) في الوضوء: من أنه يسنُّ إعادةَ غسلِ اليدين عندَ غسلِ الذراعين.

[١٣١٩] (قوله: ثلاثاً) الأولى فرض، والثنتان سُنتان على الصحيح، "سراج"^(٢).

[١٣٢٠] (قوله: مستوعباً) أي: في كلِّ مرَّةٍ لنحصل سنة التلث، "ط"^(٣).

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

[١٣٢١] (قوله: وهو ثمانية أرتال) أي: بالبيغدي، وهي صاع عراقي، وهو أربعة أمداد، كلُّ مدٍّ رطلان، وبه أخذ "أبو حنيفة"، والصاع الحجازي خمسة أرتال وثلث، وبه أخذ الصحابان والأئمة الثلاثة.

فالمُدُّ حينئذٍ رطلٌ وثلث، والرطلُ مائة وثلاثون درهماً، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وتأمم في "الحلبة"^(٤).

قلت: والصاع العراقي نحو نصف مدِّ دمشقي، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة. [١٣٢٢] (قوله: وقيل: المقصودُ إلخ) الأصوب حذف ((قيل)) لِمَا في "الحلبة"^(٥): ((أنه نقلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين [١/١٢٠ ق/١] على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّرٍ بمقدار، وما في ظاهر الرواية: من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدٌّ للحديث المتفق عليه^(٦)): «كان ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدرِ المسنون)) اهـ.

(١) صه-٣٧- "در".

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق٢٢/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٠.

(٤) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق٦٨/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق٦٧/أ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠١) كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥) كتاب الحيض - باب القدر المستحب

من الماء في غسل الجنابة عن أنس رضي الله عنه.

وفي "الجواهر": ((لإسراف في الماء الجاري؛ لأنه غير مضيع))، وقد قَدَّمناه^(١) عن "الفهستاني" (بادئاً بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقيةً بدنه مع ذلك) ندباً،

قال في "البحر"^(٢): ((حتى إنَّ مَنْ أسبَغَ بدون ذلك أجزأه، وإنَّ لم يكفه زاد عليه؛ لأنَّ طِباعَ الناسِ وأحوالهم مختلفةٌ، كذا في "البدائع"^(٣)) اهـ. وبه جزم في "الإمداد"^(٤) وغيره.

[١٣٢٣] (قوله: وفي "الجواهر" إلخ) قَدَّمناه^(٥) الكلامَ عليه في الوضوء مستوفىً.

[١٣٢٤] (قوله: ثم الأيسر) أي: ثلاثاً أيضاً، وقوله: ((ثم برأسه)) أي: يغسله مع بقية البدن ثلاثاً أيضاً كما في "الحلبة"^(٦) وغيرها خلافاً لما يفيدُه كلام المتن من غسله الرأسَ وحده.

[١٣٢٥] (قوله: ثم على بقيةً بدنه) أي: ثم يفيضُ على بقيةً بدنه، وإنما قدَّرَ "الشارحُ" لفظةً ((على)) ولم يُقيِّم معطوفاً على مجرورِ الباءِ المتعلِّقة بقوله: ((بادئاً)) لعدم صحَّةِ المعنى؛ لأنَّ ذلك ختامٌ.

[١٣٢٦] (قوله: مع ذلك) قيَّدهُ في "المنية"^(٧) بالمرَّةِ الأولى، وعلَّلهُ في "الحلبة"^(٨) بكونها سابقةً في الوجود، فهي بالذَّلكِ أولى.

[١٣٢٧] (قوله: ندباً) عدَّه في "الإمداد"^(٩) من السنن، ويؤيِّدهُ ما مرَّ^(١٠) في الوضوء.

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((الإسراف)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٤٥/أ وما بعدها.

(٥) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((الإسراف))، و المقولة [١٠٥٩] قوله: ((تحريراً)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٦ نقلاً عن شرح الزاهدي معزياً إلى الحلواني في "النوادر".

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٨ أ.

(٩) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٤٤/ب.

(١٠) المقولة [٩٩١] قوله: ((الذَّلك)).

وقيل: يُنَّيُّ بالرأس، وقيل: يبدأ بالرأس، وهو الأصحُّ وظاهرُ الرواية والأحاديث، قال في "البحر"^(١): ((وبه يضعفُ تصحيحُ "الدرر")) (وصحَّ نقلُ بلَّةٍ عضوٍ إلى) عضوٍ (آخر..

[١٣٢٨] (قوله: وقيل: ينَّيُّ بالرأس) أي: يبدأ باليمين ثلاثاً، ثمَّ بالرأس ثلاثاً، ثمَّ باليسر ثلاثاً، "حلبة"^(٢).

[١٣٢٩] (قوله: وقيل: يبدأ بالرأس) أي: ثمَّ بقيةِ البدن، "درر"^(٣).

[١٣٣٠] (قوله: وظاهرُ الرواية) كذا عبَّرَ في "النهر"^(٤)، والذي في "البحر"^(٥) وغيره التعييرُ ب: (ظاهرٍ "الهداية").

[١٣٣١] (قوله: والأحاديث) قال الشيخ "إسماعيل"^(٦): ((وفي "شرح البرجندي": وهو

الموافقُ لعدَّةِ أحاديثٍ أوردها "البخاري" في "صحيحه"^(٧)) اه، فافهم.

[١٣٣٢] (قوله: تصحيحُ "الدرر"^(٨)) هو ما مشى عليه "المصنّف" في متنه هنا.

[١٣٣٣] (قوله: وصحَّ نقلُ بلَّةٍ بكسر الباء، أبو السعود"^(٩)).

[١٣٣٤] (قوله: إلى عضوٍ آخرٍ) مُفادُه أنه لو اتَّحدَ العضوُ صحَّ في الوضوءِ أيضاً كما صرَّحَ به "القَهْستاني"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٦ ق ١ - ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٨٠.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٦ ق ١/ب.

(٧) رقم (٢٥٦) كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍ ويفرضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، وأحمد في "المسند": ٣/٣٧٥.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة ١/١٨٠.

(٩) "فتح المعين": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٤١.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/٢٥٠.

فيه) بشرط التقاطُرِ (لا في الوضوء) لِمَا مرَّ أَنَّ البدنَ كُلَّهُ كعضوٍ واحدٍ.

(وَفُرِضَ الْغُسْلُ.....)

[١٣٣٥] (قوله: فيه) أي: في الغسل، قال في "القنية"^(١): ((فلو وضع الجنبُ إحدى رجليه على الأخرى في الغسل تطهَّرُ السُّفلى بماء العُلويَا بخلاف الوضوء؛ لأنَّ البدنَ في الجنابة كعضوٍ واحدٍ)) اهـ.

[١٣٣٦] (قوله: بشرط التقاطُرِ) صرَّحَ به في "فتح القدير"^(٢).

[١٣٣٧] (قوله: لِمَا مرَّ) (٣) أي: قريباً في قوله: ((لأنَّه في الغسل كعضوٍ واحدٍ))^(٤)، وهو علَّةٌ لقوله: ((صحَّ))، ولقوله: ((لا في الوضوء))؛ لأنَّه يُفهمُ منه أنَّ أعضاء الوضوء ليست كعضوٍ واحدٍ فافهم.

قال "ط"^(٥): ((وقدَّم "الشارح"^(٦): أنه يجوزُ مسحُ الرأسِ ببللٍ باقٍ بعد غسلي لا مسحٍ، وهو ليس بنقلٍ)).

[١٣٣٨] (قوله: وَفُرِضَ الْغُسْلُ الظاهرُ أنه أرادَ بالفرض ما يعمُّ العُلُمِيَّ والعَمَلِيَّ؛ لأنَّه عند رؤية مستيقظٍ بللاً ليس مما ثبتَ [١/ق/١٢٠/ب] بدليلٍ لا شبهةً فيه كما نُبِّهَ عليه في "الحلبية"^(٧)، ولذا خالفَ فيه "أبو يوسف" كما سيأتي^(٨).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الماء المستعمل ق ٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٠/١.

(٣) ص٤٥٤ - "در".

(٤) من (بشرط التقاطُرِ)) إلى ((كعضوٍ واحدٍ)) ساقط من "الأصل".

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٩٠/١.

(٦) ص٣٢٨ - "در".

(٧) "الحلبية": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١١٢/أ.

(٨) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((مئياً أو مذئياً)).

(عند خروج (منيّ) من العضو، وإلا فلا يُفرضُ اتِّفاقاً؛ لأنّه في حكمِ الباطن (منفصلٍ عن مقرّوه) هو صُلبُ الرَّجُلِ.....

[١٣٣٩] (قوله: عند خروج) لم يقل: بخروج؛ لأنّ السبب هو ما لا يحلُّ مع الجنابة كما اختاره في "الفتح" (١)، وسيذكره "الشارح" (٢) في قوله: ((وعند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ))، ولو قال: وبعد خروج لكان أظهِر؛ لأنّه لا يجب قبل السبب.

[١٣٤٠] (قوله: منيّ) أي: منيّ الخارج منه، بخلاف ما لو خرَجَ من المرأة منيُّ الرجل كما يأتي (٣)، وشميلٌ ما يكونُ به بلوغُ المراهق على ما سيذكره "المصنّف" (٤).
[١٣٤١] (قوله: من العضو) هو ذكْرُ الرجل وفرجُ المرأة الداخلُ احترازاً عن خروجه من مقرّوه ولم يخرج من العضو، بأن بقي في قصبه الذكر أو الفرج الداخل، أمّا لو خرَجَ من جُرح في القصبه (٥) بعد انفصاله عن مقرّوه بشهوة فالظاهر افتراضُ الغسل، وليراجع.

(قوله: لأنّ السبب هو ما لا يحلُّ مع الجنابة) لكنّ ظاهر "الهداية" و"القدوري": أنّ إنزال المنّي ونحوه سببٌ له، فإنّه قال: ((المعاني الموجبة له إنزالُ المنّي إلخ))، وأيّده بعض المتأخّرين بأنّ الرواية محفوظة أنّ الجناب لو استشهد غَسَلٌ؛ لأنّ الغسل قد وجب قبله، وهي لا ترفع ما وجب قبلها؛ لأنها عرّفت مانعةً للنجاسة لا رافعةً، حتّى لا يُغسلُ دمه ويُغسلُ ما لَحِقَ بجسمه من خَبَثٍ، وهذا فيه شهادة قاطعة على أنّ المعاني الناقضة لغسلٍ موجبة لغسلٍ آخر بلا توقّفٍ على وجوب ما لا يحلُّ فعله إلاّ بها. اهـ "سندي".

(قول "الشارح": وإلا فلا يُفرضُ اتِّفاقاً) يُشكّلُ عليه ما لو جُمِعَت فيما دون الفرج، ووصلَ المنّي إلى رحمها ولم يخرج فلا غَسَلٌ عليها، فإن حِيلَت وجب؛ لأنّه دليلُ الإنزال، فقد وجب الغسلُ عليها بالحمل بدون خروج، ويمكن الجواب بأنّه منيٌّ على وجوبه عليها بدون خروج، بل بمجرد انفصاله إلى الرحم، وهو خلافُ الأصحّ كما قرّره في "شرح المنية". لكن يبقى الإشكالُ في الاتِّفاق الذي حكاه "الشارح". اهـ "سندي"

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٣/١.

(٢) ص ٥٤٩ - "در".

(٣) المقولة [١٣٤٦] قوله: ((وإلا لا)).

(٤) ص ٥٦١ - "در".

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الحصية)).

وترائبُ المرأة، ومنئيه أبيضُ، ومنئها أصفرُ، فلو اغتسلتُ فخرجَ منها منيُّ إنَّ منئها أعادتُ الغُسلَ لا الصلاةَ، وإلاَّ لا (بشهوةٍ) أي: لذَّةٌ ولو حكماً كمُحتلمٍ،.....

[١٣٤٢] (قوله: وترائبُ المرأة) أي: عظامُ صدرِها كما في "الكشاف"^(١).

[١٣٤٣] (قوله: ومنئيه أبيضُ إلخ) وأيضاً منئيه خائرٌ، ومنئها رقيقٌ.

[١٣٤٤] (قوله: إنَّ منئها) أي: يقيناً، فلو شككتُ فيه فلا تعيدُ الغُسلَ اتفاقاً للاحتمال، والأولى

الإعادةُ على قولهما احتياطاً، "نوح أفندي".

[١٣٤٥] (قوله: لا الصلاة) كما أنَّ الرجل لا يعيدُ ما صلَّى إذا خرجَ منه بقيَّةُ المنى بعد الغُسل

اتفاقاً كما في "الفتح"^(٢)، لكن قال في "المبتغى"^(٣): ((بخلاف المرأة))، يعني: أنَّها تعيدُ تلك الصلاةَ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، والذي يظهرُ أنَّها كالرجل، كذا في "الحلبة"^(٤)، وتبعه في "البحر"^(٥).

وأجاب "المقدسي"^(٦): ((حمل قوله: بخلاف المرأة على أنَّها لا تعيدُ أصلاً - أي: لا الغُسلَ

ولا الصلاة - لأنَّ ما يخرجُ منها يُحتَمَلُ أنه ماءُ الرجل)) اهـ.

أقول: أي: إذ لم تعلمُ أنه ماؤها.

[١٣٤٦] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإن لم يكن منئها بل منيَّ الرجل لا تعيدُ شيئاً، وعليها الوضوءُ،

"رلمي" عن "التاترخانية"^(٦).

[١٣٤٧] (قوله: بشهوةٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((منفصل))، احترزَ به عمَّا لو انفصلَ بضرْبٍ أو حملٍ

تقيلٍ على ظهره، فلا غُسلَ عندنا خلافاً لـ "الشافعي"^(٧) كما في "الدرر"^(٧).

(١) "الكشاف": سورة الطارق - الآية السابعة ٤/٤٤١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغُسل ١/٥٤.

(٣) "المبتغى": لعيسى بن محمد بن إبنانج القُرْشَهْرِي الرُومِي الحنْفِي (ت بعد سنة ٣٣٤هـ). ("كشف الظنون" ٢/٥٧٩، "هدية العارفين" ١/٨٠٩، "الأعلام" ٥/١٠٨).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغُسل ١/٩٦ق/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغُسل ١/١٥٦.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغُسل ١/١٨.

ولم يذكر الدَّقَقَ ليشمل مني المرأة؛ لأنَّ الدَّقَقَ فيه غيرُ ظاهر، وأمَّا إسنادُهُ إليه أيضاً في قوله تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق-٦] فيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْبَ،.....

[١٣٤٨] (قوله: كمحتلم) فإنه لا لذة له يقيناً لفقْد إدراكه، "ط" (١). فتأمل.

وقال "الرحمتي": ((أي: إذا رأى البلل، ولم يدرك اللذة؛ لأنه يمكنُ أنه أدركها، ثم ذهل عنها، فجعلت اللذة حاصلةً حكماً)).

[١٣٤٩] (قوله: ولم يذكر الدَّقَقَ) إشارة إلى الاعتراض على "الكنز" (٢) حيث ذكره، فإنه في

"البحر" (٣) زُيْفَ كلامه، وجعله متناقضاً، وقد أجبنا عنه فيما علّقناه على "البحر".

ولا يخفى أن المتبادر من الدَّقَقِ هو سرعة الصَّبِّ من رأس الذَّكَرِ لا من مقرّه، [١/٢١٢١/أ]

وأما ما أجاب به في "النهر" (٤) عن "الكنز": ((من أنه يصحُّ كونه دافقاً من مقرّه بناءً على قول ابن عطية (٥): إنَّ الماء يكون دافقاً أي: حقيقةً لا مجازاً؛ لأنَّ بعضه يدفقُ بعضاً)) فقد قال صاحب

"النهر" (٦) نفسه: ((إنني لم أر من عرّج عليه))، فافهم.

[١٣٥٠] (قوله: غير ظاهر) أي: لا تساع محله.

[١٣٥١] (قوله: وأمّا إسنادُه إلخ) أي: إسنادُ الدَّقَقِ إلى مني المرأة أيضاً، أي: كإسناده إلى

مني الرجل.

[١٣٥٢] (قوله: فيَحْتَمِلُ التَّغْلِيْبَ) أي: تغليب ماء الرجل لأفضليته على ماء المرأة.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩١/١ بتصريف يسير.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٦/١-٥٧.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب بتصريف.

(٥) في كتابه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز": سورة الطارق ٣٩٩/١٥ بتصريف، وابن عطية هو أبو محمد عبد

الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية المحاربي الغرناطي المالكي (ت ٥٤٦هـ، وقيل: ٥٤١،

وقيل: ٥٤٢). (سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، "طبقات المفسرين" للسيوطي ص ١٠٦، "الأعلام" ٣/٢٨٢).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

فالمستدلُّ بها كـ "القُهْستاني"^(١) تبعاً لـ "أخي جليبي" غيرُ مصيبٍ، تأمَّلْ. ولأنَّه ليس بشرطٍ عندهما خلافاً لـ "الثاني"، ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذَّكْر (بها) وشرطه "أبو يوسف"، وبقوله يفتى في ضيفٍ.....

[١٣٥٣] (قوله: فالمستدلُّ بها) أي: بالآية، على أنَّ في منيهاً دفقاً أيضاً.

[١٣٥٤] (قوله: تأمَّلْ) لعلمه يشيرُ إلى إمكان الجواب؛ لأنَّ كون الدَّفْق منها غيرَ ظاهرٍ يُشعرُ بأنَّ فيه دفقاً وإن لم يكن كالرجل، أفاده "ابن عبد الرزَّاق".

[١٣٥٥] (قوله: ولأنَّه) معطوفٌ على قوله: ((ليشمل))، والضميرُ للدَّفْق بالمعنى الذي ذكرناه،

فافهم.

[١٣٥٦] (قوله: ولذا قال إلخ) أي: لكون الدَّفْق ليس شرطاً قال "المصنّف": ((وإن لم يخرج بها))، أي: بشهوةٍ، فإنَّ عدم اشتراط الخروج بها مستلزمٌ لعدم اشتراط الدَّفْق؛ إذ لا يوجد الدَّفْق بدونها.

[١٣٥٧] (قوله: وشرطه "أبو يوسف") أي: شرطُ الدَّفْق، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو احتلَمَ أو نظَرَ بشهوةٍ، فأمسكْ ذكره حتى سكنتُ شهوته، ثم أرسله فأنزَلْ وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرَجَ منه بقيَّةُ المنى بعد الغُسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، "نهر"^(٢). أي: لا بعده؛ لأنَّ النُومَ و البولَ والمشْيَ يقطعُ مادَّةَ الزائِل عن مكانه بشهوةٍ، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوةٍ، فلا يجبُ الغُسلُ اتفاقاً، "زيلعي"^(٣).

وأطلقَ المشْيَ كثيراً، وفيه في "المجتبى" بالكثير، وهو أوجه؛ لأنَّ الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك، "حلبة"^(٤) و "بحر"^(٥).

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٦/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق، ١/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل ١/١ ق ٩٥/ب ١/٩٦.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١.

خافَ رِيبةً أو استحى كما في "المستصفى"، وفي "القهستاني"^(١) و"التاترخانية"^(٢) معزياً لـ "النوازل": ((وبقول "أبي يوسف" نأخذ؛ لأنه أيسرُ على المسلمين)).
 قلتُ: ولا سيّما في الشتاءِ والسفرِ، وفي "الحانية"^(٣): ((خرَجَ منيُّ بعد البولِ وذكرُهُ منتشرٌ لِرِمَّةِ الغُسلِ))، قال في "البحر":

قال "المقدسي"^(٤): ((وفي خاطري أنه عيّن له أربعون خطوةً، فليُنظر)) اهـ.
 [١٣٥٨] (قوله: خافَ رِيبةً) أي: تهمةً.

[١٣٥٩] (قوله: ويقول "أبي يوسف" نأخذُ) أي: في الضيف وغيره، وفي "الذخيرة": ((أنَّ الفقيه "أبا الليث" و"خلف بن أيوب" أخذًا بقول "أبي يوسف"))، وفي "جامع الفتاوى"^(٥): ((أنَّ الفتوى على قوله))، "إسماعيل"^(٥).

[١٣٦٠] (قوله: قلت: إلخ) ظاهره الميلُ إلى اختيار ما في "النوازل"، ولكنَّ أكثرَ الكتب على

(قولُ "الشارح": في ضيفِ خافَ رِيبةً) قال "الرحمّتي"^(٦): ((هذا إذا لم يمكنه أن يُؤخّر الصلاة أو يتشبّه بالمصلين، وإلا فهو أهونُ من الصلاة مع الجنابة على القول الرَّاجح مع ما يتوقَّع فيه من المضرة لو أمسك ذكره في حال خروج المني؛ لأنه ربما ينشئُ به الذِّكْرُ، أو يورثه داءً، وأمّا قوله: أو استحى فلا يظهرُ وجهه؛ إذ الحياءُ خلُقٌ تمنعُ صاحبه عن الوقوع فيما يُذمُّ فيه شرعاً، والرَّاجحُ في تفسير قوله ﷺ: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) أنَّ الشيء الذي لا يُستحى منه شرعاً يُفعلُ لا الذي يُستحى منه شرعاً، وأمّا الجنين عن الأمور المباحة في الشرع فإنه لا يُسمّى حياءً، ولا يُعذرُ به)) اهـ.
 قلت: فعلى هذا تكونُ النسخة التي فيها الواوُ أصحُّ من نسخة أو. اهـ "سندي".

(١) "جامع الرموز" - كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٦١/١.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٦/١ نقلًا عن "الحجة".

(٣) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء وموجبات الغسل وما أزيل به الحدث ٤/١. وهو لقرنق أمير الحيمدي الرُّومي (ت ٨٦٠هـ). ("كشف الظنون" ٥٦٥/١، "هدية العارفين" ٨٣٥/١، "فهرس

مخطوطات الطاهرية" - الفقه الحنفي ٢٤٦/١).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١٠٤/١ ب بتصرف.

((ومحملةٌ إن وجدَ الشهوة)).....

خلافه حتى "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)، ولا سيما قد ذكروا: أن قوله قياسٌ وقولهما استحسانٌ، وأنه الأحوطُ، فينبغي [١/١٢١/ب] الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط، تأمل.
وفي شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "النصورية"^(٤): ((قال الإمام "قاضيخان"^(٥)): يُؤخذُ بقول "أبي يوسف" في صلواتٍ ماضيةٍ، فلا تُعاد، وفي مستقبلٍ لا يصلِّي ما لم يغتسل)) اهـ.

(تنبيه)

إذالم يتداركُ مسكٌ ذكره حتى نزلَ المنى صار جنباً بالاتفاق، فإذا خشِيَ الرِّبَةَ يَسْتَرُّ بِيَاهِمِمْ أَنَّهُ يَصَلِّي بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَنِيَّةٍ وَتَحْرِيمَةٍ، فِيرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ وَيَرْكَعُ شِبْهَ الْمُصَلِّي، "إمداد"^(٦).
[١٣٦٦١] (قوله: ومحملةٌ أي: ما في "الحائية"^(٧))، قال في "البحر"^(٨): ((ويدلُّ عليه تعليقه في "التحسيس": بأنَّ في حالة الانتشار وجدَّ الخروجُ والانفصالُ جميعاً على وجهِ الدَّفْقِ والشهوة)) اهـ.
وعبارةُ "المحيط" كما في "الحلية"^(٩): ((رجلٌ بال، فخرَجَ من ذكره منيَّ إنَّ كان منتشرأً فعليه الغسلُ؛ لأنَّ ذلك دلالةٌ خروجه عن شهوة)).

(قوله: ويدلُّ عليه تعليقه في "التحسيس": بأنَّ في حالة الانتشار الخ) لكنَّ عبارة "المحيط" تدلُّ على أنَّ مجردَ الخروج مع الانتشار فيه دلالةٌ على الشهوة، فلا حاجة إلى أمرٍ زائدٍ وهو وجدانُ الشهوة، بل يقال: إنَّ الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة، والتعليلُ المذكور لا يدلُّ على اشتراطِ الوجدان.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٧-٥٨.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٤/ب.

(٤) لعلها "الفتاوى النصورية"، ولم تنف لها إلا على إشارة يسيرة في "كشف الظنون" ١٢٣٠/٢، وفي "معجم المؤلفين"

٩١٩/٣: ((منصور بن محمد المنصور الحنفي، قبه، من آثاره: "فتاوى"، وهو من أهل القرن الثاني عشر الهجري)).

(٥) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٤/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الاغتسال ق ٣٩/ب.

(٧) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٩) "الحلية": كتاب الطهارة - الغسل ١/٩٢/ب.

وهو تقييدُ قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عندَ (إيلاج حشفة) هي ما فوق الختان (آدمي).....

[١٣٦٢] (قوله: وهو) أي: ما في "الخائفة".

[١٣٦٣] (قوله: تقييدُ قولهم) أي: فيقال: إنَّ عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقاً إذا لم يكن ذكره متشراً، فلو متشراً وجب؛ لأنه إنزالٌ جديدٌ وجدَّ معه الدفقُ والشهوة. أقول: وكذا يُقيَّدُ عدمُ وجوبه بعد النوم والمشي الكثير^(١).

[١٣٦٤] (قوله: وعند إيلاج) أي: إدخال، وهذا أعمُّ من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضاً.

[١٣٦٥] (قوله: هي ما فوق الختان) كذا في "القاموس"^(٢)، زاد "الزيلعي"^(٣): ((من رأس الذَّكَرِ))، وفي "حاشية نوح أفندي": ((هي رأسُ الذَّكَرِ إلى الختان، وهو - أي: الختان^(٤) - موضعُ قطع جلدِ القلفة)) اهـ.

فموضعُ القطع غيرُ داخلٍ في الحشفة كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٥)، ومثله في "الفُهْستاني"^(٦)، وفي "شرح المنية"^(٧): ((الحشفة: الكَمرة)).

(١) في "د" زيادة: ((وفي "المصنف" أنه: ((لا يجب الغسل إجماعاً؛ لأنه مذيٌّ وليس بمنى؛ لأنَّ البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة)) اهـ. قال في "البحر" ((وقيد المشي بالكثير في "المحتبى"، وأطلقه كثيراً، والتقييد أوجه؛ لأنَّ الخطوة والمخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى)). اهـ وهو مأخوذ من "الحلبة لابن أمير حاج)).

(٢) "القاموس": مادة ((حشف)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١٧٠.

(٤) ((وهو أي: الختان)) ساقط من "٦".

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٠٥/ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ١/٢٦٦.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤١٤، والذي في مطبوعة "شرح المنية الكبير" ((المكمره)) وهو خطأ، والصواب ((الكَمرة))، انظر "القاموس": مادة ((كمر)).

احترازٌ عن الجنِّيِّ، يعني: إذا لم تُنزَلْ،.....

أقول: هذا هو المراد بما فوق الختان، وأمّا كونُ المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحدٌ؛ لأنَّ ذلك نحوُ نصفِ الذَّكَرِ، فيلزمُ عليه أن لا يجبَ الغسلُ حتى يغيبَ نصفَ الذكر.

(١٣٦٦) (قوله: احترازٌ عن الجنِّيِّ) ففي "المحيط": ((لو قالت: معي جنِّيٌّ يأتيني مراراً، وأجدُ ما أجدُ إذا جمعتُني زوجي لا غسلَ عليها لانعدامِ سببِهِ، وهو الإيلاجُ أو الاحتلامُ))، "درر"^(١).
ووقع في "البحر"^(٢) و"الفتح"^(٣) وغيرهما: ((يأتيني في النوم مراراً))، وظاهره أنه رؤيةٌ منامٍ، لكنَّ ضبطَه الشيخ "إسماعيل"^(٤) بالياء المثناة التحتية لا بالنون.

١٠٨/١

أقول: يدلُّ عليه قوله في "الحلبيَّة"^(٥): ((هذا إذا كان [١/١٢٢ق/أ] واقعاً في اليقظة، فلو في المنام فلا شكَّ أن له من التفصيل ما للاحتلام)).

(١٣٦٧) (قوله: يعني: إذا لم تُنزَلْ) فيدُّ به في "الفتح"^(٦)، حيث قال: ((ولا يخفى أنه مقيَّدٌ بما إذا لم ترَ الماءَ، فإنَّ رأته صريحاً وجبَ كأنه احتلامٌ)) اهـ.

قال في "البحر"^(٧): ((وقد يقال: ينبغي وجوبُ الغسلِ من غير إنزالٍ لوجودِ الإيلاج؛ لأنها تُعرفُ أنه يجامعُها كما لا يخفى)) اهـ.

أقول: إن كان هذا مناماً فهو غيرُ صحيحٍ، وإلَّا فإنَّ ظهَرَ لها بصورة آدميٍّ فهو البحثُ الآتي^(٨)، وإلَّا فهو أصلُ المسألة، والمنقولُ فيها عدمُ الوجوبِ لعدمِ سببِهِ كما علمت، والبحثُ في المنقولِ غيرُ مقبولٍ.

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٨.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٥١.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٥ق/أ.

(٥) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة ١/٩٠ق/ب بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٥١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٠.

(٨) في المقولة الآتية.

وإذا لم يَظْهَرْ لها في صورة الآدميِّ كما في "البحر"^(١) (أو) إيلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبقَ منه قدرها قال في "الأشباه": ((لم يتعلَّق به حكم))، ولم أره (في أحد سبيلي).....

[١٣٦٨] (قوله: وإذا لم يَظْهَرْ لها إلخ) هو بحثٌ لصاحب "البحر"^(٢)، وسبَّقه إليه صاحب "الحلبة"^(٣)، لكنَّه تردَّد فيه، فقال: ((أمَّا إذا ظَهَرَ في صورة آدميٍّ - وكذا إذا ظَهَرَ للرجل حنَّيةً في صورة آدميةٍ فوطئها - وجب الغُسل لوجود المجانسة الصوريَّة المفيدة لكمال السبيبة، اللهمَّ إلاَّ أن يقال: هذا إمَّا يتمُّ لو لم توجد بينهما مباينةٌ معنويَّةٌ في الحقيقة، ومن ثمَّ علَّلَ به بعضهم حرمة التناكح بينهما، فيبغي أن لا يجبَ الغُسل إلاَّ بالإنزال كما في البهيمة والميتة، نعم لو لم يعلم ما في نفس الأمر إلاَّ بعد الوطء وجبَ الغُسل فيما يَظْهَر لانتفاء ما يفيدُ قصورَ السبيبة)).

[١٣٦٩] (قوله: من مقطوعها) أي: من ذَكَرَ مقطوع الحشفة، بقي لو كان مقطوعَ البعض منها، هل يناط الحكمُ بالباقي منها، أم يُقدَّرُ من الذَّكر قدرُ ما ذهبَ منها كما يُقدَّرُ منه لو كان الذاهبُ كلها؟ لم أره، فتأمَّل.

[١٣٧٠] (قوله: قال في "الأشباه" إلخ) جوابُ ((لو))، و عبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفنِّ الثاني^(٤): ((وإن لم يبقَ قدرها لم يتعلَّق به شيءٌ من الأحكام، ويحتاج إلى نقلٍ لكونها كئيبةً، ولم أره الآن)). اهـ.

ونقل "ط"^(٥) عن "المقدسي": ((أنه يُفهم من التقييد بقدرها أنه لا يتعلَّق بذلك حكمٌ، ويفتي به عند السؤال)) اهـ. أي: لأنَّ مفاهيم الكتب معتبرةٌ كما تقدَّم^(٦).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/٩٠ق - ب باختصار.

(٤) بل في الفن الثالث، انظر "الأشباه والنظائر": الجمع والفرق ص ٣٩٧. وليس فيه لفظ (الآن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(٦) للمقولة [٨٨٦] قوله: ((بمخلاف أكثر مفاهيم النصوص)).

آدمي) حيّ (جُماعٌ مثله) سيجيء محترّزه (عليهما) أي: الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط دون المراهق، لكن يُمنع من الصلاة حتى يغتسل، ويُؤمر به ابن عشرٍ تأديباً (وإن) وصليةً (لم يُنزل) منياً بالإجماع،.....

[١٣٧١] (قوله: آدمي) احترازٌ عن البهيمه كما يأتي^(١)، وعن الجنّة كما مرّ^(٢).

[١٣٧٢] (قوله: سيجيء محترّزه) أي: محترّزٌ ما ذكر من القيود الثلاثة.

[١٣٧٣] (قوله: مكلفين) أي: عاقلين بالغير.

[١٣٧٤] (قوله: ولو أحدهما إلخ) لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن

يُشتهى، وإلا فلا يجب عليها أيضاً كما يأتي في "الشرح"^(٣).

[١٣٧٥] (قوله: تأديباً) في "الحائية"^(٤) وغيرها: ((يؤمر به اعتياداً وتخلّقاً كما يؤمر بالصلاة

والطهارة))، وفي "الفتية"^(٥): ((قال [١/٢٢٢ق/ب] "محمد": وطئ صبيةً يجماع مثلها يستحب لها

أن تغتسل، كأنه لم يرَ جبرها وتأديبها على ذلك، وقال "أبو علي الرازي"^(٦): تُضربُ على

الاعتسال، وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يُضربُ على الصلاة والطهارة)) اهـ.

[١٣٧٦] (قوله: بالإجماع) لما في "الصحيحين"^(٧) من حديث "أبي هريرة" قال: قال رسول

(١) المقولة [١٤١٣] قوله: ((ولا عند وطء بهيمة إلخ)).

(٢) المقولة [١٣٦٦] قوله: ((احتراز عن الجنّي)).

(٣) ص٥٥٢- "در".

(٤) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٣/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق٣/ب.

(٦) لم نقف في كتب التراجم إلا على هذه الترجمة المقتضية: ((أبو علي الرازي، كان رفيق الحسن بن أبي مالك في

أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي)). ("الجواهر المنية" ٦٩/٤، "الفوائد

البيهية" ص٤٦٦-). نقول: ولعله أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي من أصحاب محمد بن سماعة كما في "الجواهر

المنية" ٣٠٠/٢، و"الفوائد البيهية" ص١٠٢-)، والله تعالى أعلم.

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) كتاب الطهارة - باب نسخ الماء من الماء

وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦) كتاب الطهارة - باب في الإكسال، والنسائي (١٩١) كتاب الطهارة - باب

وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠) كتاب الطهارة وسنها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى =

يعني: لو في دُبْرٍ غيره، أمَّا في دبرِ نفسه فرجَّحَ في "النهر" عدمَ الوجوب إلاَّ بالإنزالِ، ...

الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ»، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «(إنَّما الماءُ من الماء)»^(١) فمَنسوخٌ بالإجماع، ووجودُه على المفعول به في الدُّبرِ بالقِياسِ احتياطاً، وتَمَامُه في "شرح المنية"^(٢).

[١٣٧٧] (قوله: يعني إلخ) تقييدٌ لقوله: ((في أحدِ سبيلَي آدمي))، فإنه شاملٌ لدبرِ نفس

المولج.

[١٣٧٨] (قوله: فرجَّحَ في "النهر"^(٣)) إلخ) هو أحدُ قولينِ حكاهما في "القنية"^(٤) وغيرها، قال

(قوله: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا) جمعُ شُعْبَةٍ، المرادُ بها اليَدَانِ والرِّجْلَانِ، أَوِ الرَّجْلَانِ وَالْفُخْدَانِ، أَوِ الشُّفْرَانِ وَالرِّجْلَانِ، أَوِ الْفُخْدَانِ وَالْأَسْكَتَانَ، وهما ناحيتا الفرجِ، أَوِ نَوَاحِي فَرْجِهَا الْأَرْبَعِ. وقوله: ((جَهَّدهَا)) هو كنايةٌ عن معالجةِ الإيلاجِ، أَوِ الْجَهْدِ الْجَمَاعِ، وَإِنَّمَا كُنِيَ بِذَلِكَ لِتَنْزَعِهِ عَمَّا يَفْحَشُ ذِكْرُهُ صَرِيحًا. اهـ - قسطلانِي.

(قوله: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ) ليس من الحديث.

(قوله: وتَمَامُه في "شرح المنية") عبارته: ((لأنه في حقِّ الفاعلِ سببٌ لاستطلاقِ المنى كالإيلاجِ في القَبْلِ لاشتراكهما في وجودِ اللَّيْنِ وَالْحَرَارَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَاحْتِطَاءٌ بِهَذَا عِنْدَ أَبِي يُونُسَ "وَمَحْمَدٍ" فَلأنَّه لَمَّا سَاوَى الْفَاعِلَ فِيمَا يُبْنَى عَلَى الدَّرءِ - وَهُوَ الْحَدُّ - فَلأنَّ يَسَاوِيَهُ فِيمَا يُبْنَى عَلَى الْإِحْتِطَاءِ - وَهُوَ الْغُسْلُ - أَوَّلَى، وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" فَلأنَّه إِذَا لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ فِيهِ لِلإِحْتِطَاءِ فِي دَرءِ الْحَدِّ - وَهُوَ الْإِحْتِطَاءُ فِي الإِجْمَاعِ - فَيَجِبُ الْغُسْلُ إِجْمَاعًا)) اهـ.

وفي "البحر" بعد أن ذَكَرَ سببَ الْوَجُوبِ عَلَى الْفَاعِلِ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ قَالَ: ((وَعَلَى الْمَلَاظِ بِهِ؛ إِذْ

رَبَّمَا يَلْتَدُّ، فَيُنْزَلُ وَيُخْفَى)) اهـ.

- المختار. عن أبي هريرة رَفَعَهُ مَرْفُوعًا. أَمَّا زِيَادَةُ: ((أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ)) فَلَيْسَتْ فِي الْبُخَارِيِّ، إِنَّمَا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٣، ومسلم (٣٤٣) كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء، وأبو داود (٢١٧) كتاب الطهارة - باب

في الإكسال، عن أبي سعيد الخدري رَفَعَهُ مَرْفُوعًا.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤١-.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ يتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

ولا يَرِدُ الخنثى المشكّل، فَإِنَّه لَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيْلَاجِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دَبْرٍ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ
إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛.....

في "النهر"^(١): ((والذي ينبغي أن يعولّ عليه عدم الوجوب بالإيلاج الأصعب)).
والميتة في قصور الداعي، وعُرفَ بهذا عدم الوجوب بإيلاج الأصعب)).

[١٣٧٩] (قوله: ولا يَرِدُ أي: على إطلاق "المصنّف" الحشفة وأحد السيلين.

[١٣٨٠] (قوله: فَإِنَّه لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إلخ) أي: لجواز كونه امرأة، وهذا الذكر منه زائد، فيكون
كالأصعب، وأن يكون رجلاً، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجرده^(٢).

قلت: ويشكّل عليه معاملة الخنثى بالأضرّ في أحواله، وعليه يلزمه الغسل، فليتأمل. اهـ
"إمداد"^(٣).

أقول: سيذكر "الشارح" هذا الإشكال آخر "الكتاب" في كتاب الخنثى^(٤)، وسنوضح
الجواب* هناك إن شاء الله تعالى، وذكرناه هنا فيما علّقناه على "البحر"^(٥).

[١٣٨١] (قوله: ولا على مَنْ جَامَعَهُ أي: في قبّله، فلو جامعَهُ رجلٌ في دبره وجب الغسل
عليهما كما أفاده "ط"^(٦))، أي: لعدم الإشكال في الدبر، وكذا لا إشكال فيما لو جامعَ وخومعَ
لتحقّق جنابته بأحد الفعلين.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٢) ذكره في "الإمداد" نقلاً عن "البحر".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ق ٤٠/أ - ب بتصرف.

(٤) المقولة [٣٦٨٤٩]؛ قوله: ((قلت إلخ)).

* قوله: ((وسنوضح الجواب)) حاصله: أن معاملته بالأضرّ والأحوط ليس دائماً، بل قد يكون مستحباً في مواضع،
منها هذه، ووجهه: أن إشكاله أوردت شبهة، وهي لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة هنا، بخلاف نحو توريقه؛ لأنّ شرط
الإرت تحقق سببه فيعامل فيه بالأضرّ لعدم تحقق ما يثبت له الأنفع، يدلّ عليه ما في "غاية البيان": إذا وقف في صفّ
النساء أحبّ إليّ من أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في "الأصل": لأنّ المُسقط - وهو الأداء - معلوم، والمفسد - وهو
المحاذاة - موهوم، وإن قام في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره وخلفه استحباباً لتوهم المحاذاة. اهـ منه

(٥) حاشية منحة الخائف على البحر الرائق: كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٩٢/١.

لأنَّ الكلامَ في حشفةٍ وسبيلينِ محققين (و) عند (رؤيةٍ مستيقظٍ) خرَجَ رؤيةَ السَّكرانِ
والمغمى عليه المذنيّ.....

[١٣٨٢] (قوله: لأنَّ الكلامَ) علةٌ لقوله: ((ولا يردُّ)).

[١٣٨٣] (قوله: وسبيلينِ) أي: وأحدِ سبيلينِ، فهو على تقدير مضافٍ دلَّ عليه كلامُ المتن السابق، ولهذا قال: ((محققين))، أي: الحشفةُ وأحدِ السبيلينِ، فافهم.
والأحسنُ إبدالُ السبيلينِ بالقبُلِ كما في "البحر"^(١)؛ لأنَّ السبيلَ يشملُ الدَّبرَ، وهو من الخشي محقق.

[١٣٨٤] (قوله: وعند رؤيةٍ مستيقظٍ) أي: بفحذه أو ثوبه، "بحر"^(٢). والمرادُ بالرؤية العلمُ ليشملَ الأعمى، والمرأةُ كالرجُلِ كما في "القهُستاني"^(٣).

[١٣٨٥] (قوله: خرَجَ رؤيةَ السَّكرانِ والمغمى عليه [١/٢٣ق/١] المذنيّ) أي: بعدَ إفاقيتهما، "بحر"^(٤).

والفرقُ أنَّ النومَ مظنةُ الاحتلامِ، فيحَالُ عليه، ثمَّ يحتملُ أنه منيٌّ رَقَّ بالهواءِ أو للغذاءِ، فاعتبرناه منيًّا احتياطًا، ولا كذلك السَّكرانُ والمغمى عليه؛ لأنَّه لم يظهرْ فيهما هذا السببُ، "بحر"^(٥).

وقوله: ((المذنيّ)) مفعولٌ ((رؤيةً))، وهما موجودانِ في بعضِ النسخِ، ولا بدَّ منهما؛ لأنَّ برؤيةِ المنىَّ يجبُ الغسلُ كما صرَّحَ به في "المنية"^(٦) وغيرها، قال "ط"^(٧): ((وأشارَ به - أي: بالتقيدِ بالمذنيّ - إلى أنَّ في مفهومِ المستيقظِ تفصيلًا، وما أحسنَ ما صنعَ، ولا تكلفَ فيه)) اهـ، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ١/٢٧.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٥..

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٢.

(مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا.....)

[١٣٨٦] (قوله: مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا) اعلم أنَّ هذه المسألة على أربعة عشرَ وجهًا: لأنَّه إمَّا أن يعلمَ أنَّه منيٌّ أو مذْيٌ أو ودْيٌ، أو شكٌّ في الأوَّلَيْن، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلِّ إمَّا أن يتذكَّر احتلاماً أو لا.

فيجبُ الغُسلُ اتفاقاً في سبع صور منها، وهي: ما إذا عِلِمَ أنَّه مذْيٌ، أو شكٌّ في الأوَّلَيْن، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكُّرِ الاحتلامِ فيها، أو عِلِمَ أنَّه منيٌّ مطلقاً. ولا يجبُ اتفاقاً فيما إذا عِلِمَ أنه ودْيٌ مطلقاً، وفيما إذا عِلِمَ أنه مذْيٌ، أو شكٌّ في الأخيرين مع عدم تذكُّرِ الاحتلامِ.

ويجبُ عندهما فيما إذا شكَّ في الأوَّلَيْن، أو في الطرفين، أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجبُ عند "أبي يوسف" للشكِّ في وجود الموجب.

واعلم أنَّ صاحب "البحر"^(١) ذكرَ اثنتي عشرة صورةً، وزدَّتْ الشكُّ في الثلاثة تذكُّرَ أو لا أخذاً من عبارته. اهـ "ح"^(٢).

أقول: إذا عرفتَ هذا فاعلم أنَّ "المصنِّف" اقتصرَ على بعض الصور، ولا يلزمُ أن يكون ما سكتَ عنه مخالفاً في الحكم لِمَا ذكرَهُ كما لا يخفى، فافهم.

نعم قوله: ((أو مذْيًا)) يقتضي أنَّه إذا عِلِمَ أنه مذْيٌ، ولم يتذكَّر احتلاماً يجبُ الغُسلُ، وقد علمتَ خلافه، وعبارَةُ "النقاية"^(٣) كعبارَةِ "المصنِّف".

(قوله: ويجبُ عندهما فيما إذا شكَّ إلخ) أي: مع عدم التذكُّرِ في المسائل الثلاث.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨-٥٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/ب وما بعدها.

(٣) "النقاية": كتاب الطهارة ٤- للامام عبد الله بن مسعود بن عمود بن أحمد، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البحاري (ت ٧٤٧هـ، وقيل: ٧٤٥) و"النقاية" هي مختصر "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن أحمد، تاج الشريعة المحبوبي. ("كشف الظنون" ٢/١٩٧١، "الفوائد البهية" ١٠٩، ٢٠٧-).

وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذني، أو شك أنه مذني أو ودي، أو كان ذكره منتشرًا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقاً.....

وأشار "الفهستاني"^(١) إلى الجواب، حيث فسّر قوله: ((أو مذياً)) بقوله: ((أي: شيئاً شك فيه أنه مني أو مذني؛ لأن لا نوجب الغسل بالمذني أصلاً بل بالمذني، إلا أنه قد يرى بإطالة الزمان، فالمراد ما صورته صورة المذني لا حقيقته كما في "الخلاصة"^(٢)) اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدم^(٣)، فافهم.

[١٣٨٧] (قوله: وإن لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضمّ والسكون: اسم لما يراه النائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع، "نهر"^(٤).

واعلم أنه احتلّف في الواو في نظير هذا التركيب، [١/١٢٣/ب] فقيل: إنها للحال، أي: والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل، ويُهْمُ وجوبه إذا تذكر بالأولى، وقيل: للعطف على مقدر، أي: إن تذكر، وإن لم يتذكر.

[١٣٨٨] (قوله: إلا إذا علم إلخ) استثناء من قوله: ((أو مذياً)) مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام؛ لأنه هو المنطوق، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف، لكن على جعلها للحال أظهر؛ إذ ليس في الكلام شيء مقدر، ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض مع عدم التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر، فلا يصح قوله الآتي^(٥): ((اتفاقاً)).

ثم أعلم أن "الشارح" قد أصلح عبارة "المصنف"، فإن قوله: ((أو مذياً)) يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذياً حقيقة - بأن علم أنه مذني - أو أنه رأى مذياً صورة، بأن رأى بلباً، وشك في أنه مذني أو ودي، أو شك أنه مذني أو مني، فاستثنى ما عدا الأخير، وصار قوله: ((أو مذياً))

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٧/١ باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق ٥/ب.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) في هذه الصحيفة "در".

كالوذي، لكن في "الجواهر": ((إلا إذا نام مضطجعاً،.....

مفروضاً فيما إذا شك أنه مذى أو منى فقط كما قدّمناه^(١)، فهذه الصورة يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام، لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشرأ قبل النوم أو لا، مع أنه إذا كان منتشرأ لا يجب الغسل، فاستثناءه أيضاً، فصار حملة المستنثات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا.

وبهذا الحل^(٢) الذي هو من فيض الفتح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها، وأن الاستثناء فيها كلها متصل. ولله در هذا "الشارح" الفاضل، فكثيراً ما تخفى إشارته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين، فافهم.

[١٣٨٩] (قوله: كالوذي) فإنه لا غسل فيه اتفاقاً وإن تذكر كما مر^(٣).

[١٣٩٠] (قوله: لكن في "الجواهر" الخ) استدراك على المسألة الثالثة، وحاصله: أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيد بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائماً أو قاعداً، وأن لا يتيقن أنه منى، وأن لا يتذكر حلماً، فإذا قيد واحد منها - بأن نام مضطجعاً، أو تيقن، أو تذكر - وجب الغسل، وقد ذكر المسألة في "منية المصلي"^(٤)، فقال: ((وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حلماً إن كان ذكره منتشرأ قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً، [١/١٢٤ق/أ] أو تيقن أنه منى فعليه الغسل، وهذا مذكور في "المحيط" و"الذخيرة"، وقال شمس الأئمة "الخلواتي": هذه مسألة يكثُر وقوعها والناس عنها غافلون)) اهـ.

والحاصل: أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فما يراه يُحمل عليه ما لم يتذكر

(١) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((منياً أو مذياً)).

(٢) في "٣": ((الحمل))، أي: وما حمل عليه الكلام ظهر أن ... والله أعلم.

(٣) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((منياً أو مذياً)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٣-.

أَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مِنِّي، أَوْ تَذَكَّرَ حَلْمًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ)).
 (لَا) يُفْتَرَضُ (إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ) وَالْإِنْزَالِ (وَلَمْ يَرَ) عَلَى رَأْسِ الذَّكَرِ (بِلَسْلَأٍ) إِجْمَاعًا
 (وَكَذَا الْمَرْأَةَ) مِثْلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَذْهَبِ،.....

حَلْمًا أَوْ يَعْلَمُ^(١) أَنَّهُ مِنِّي، أَوْ يَكُنْ نَامَ مَضْطَجِعًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلِاسْتِرْحَاءِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ الَّذِي
 هُوَ سَبَبُ الْإِحْتِلَامِ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢): ((أَنَّهُ رَاجَعَ "الذَّخِيرَةَ" وَ"الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِي"^(٣))، فَلَمْ يَرَ
 تَقْيِيدَ عَدَمِ الْغُسْلِ بِمَا إِذَا نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا))، ثُمَّ بَحَثَ وَقَالَ^(٤): ((إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْمِ
 مَضْطَجِعًا غَيْرُ ظَاهِرٍ)).

[١٣٩١] (قَوْلُهُ: أَوْ تَيَقَّنَ) عَبْرَ بِهِ تَبَعًا لـ "الْمَنِيَّة"^(٥)، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْعَلْمِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ غَلْبَةَ
 الظَّنِّ، وَالْعَلْمُ يَطْلُقُ عَلَيْهَا، وَعِبَارَةٌ "الْحَانِيَّة"^(٦) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ مِنِّي،
 فَيَلِزِمُهُ الْغُسْلُ)) اهـ.

[١٣٩٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْإِنْزَالِ) أَي: مَعَ تَذَكُّرِهِمَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَنْزَلَ؛ لِأَنَّ
 الْمَوْضُوعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِلَسْلَأٍ، "ط"^(٧).

[١٣٩٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْمَرْأَةَ إِخْرَجَ) فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنِ "الْمِعْرَاجِ": ((لَوْ احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَخْرُجِ
 الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا عَنِ "مَحْمَدٍ": يَجِبُ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّهَا إِلَى

(١) فِي "ب" وَ"م": ((وَيَعْلَمُ)) بِالْوَاوِ، وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْتَاهُ.

(٢) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ ١/٩٢ ب.

(٣) الَّذِي رَاجَعَهُ صَاحِبُ "الْحَلْبَةِ" هُوَ "مَحِيطٌ" رَضِيَ الدِّينَ السَّرْحَسِيُّ لَا "الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِي"، قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ": ((وَالظَّاهِرُ
 مِنْ مَرَادِ مُصَنِّفِهِ أَي: صَاحِبِ "الْمَنِيَّةِ" بِ"الْمَحِيطِ" "الْمَحِيطُ" لِصَاحِبِ "الذَّخِيرَةِ" [أَي: "الْمَحِيطَ الْبِرْهَانِي"]، وَإِنِّي لَمْ
 أَقِفْ عَلَيْهِ، وَرَاجَعْتُ "مَحِيطَ" الْإِمَامِ رَضِيَ الدِّينَ السَّرْحَسِيُّ فَلَمْ أَرَ لَهُذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهِ ذِكْرًا)). اهـ.

(٤) أَي: صَاحِبِ "الْحَلْبَةِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ ١/٩٣ ب - ١/٩٤ بَاخْتِصَارًا.

(٥) انظُرْ "شَرَحَ الْمَنِيَّةَ الْكُبْرَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى ص ٤٣-.

(٦) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ ٤٤/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٧) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٩٣.

(٨) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٥٩.

ولو وُجدَ بينَ الزوجين ماءٌ ولا مميِّزٌ ولا تذكُّرٌ، ولا نامَ قبلهما غيرُهما اغتَسَلَا (أولج حشفتَه) أو قدَّرها (ملفوفةٌ بخرقةٍ).....

فرجها الخارج شرطٌ لوجوب الغُسلِ عليها، وعليه الفتوى)).

[١٣٩٤] (قوله: ولو وُجدَ إلخ) حاصله: أنه لو وجدَ الزوجان في فراشهما منياً، ولم يتذكَّرا احتلاماً فقبل: إن كان أبيضاً غليظاً فمنيُّ الرجل، وإن كان أصفرَ رقيقاً فمنيُّ المرأة، وقال في "الظهيرية"^(١) بعد حكايته لهذا القول: ((والأصحُّ أنه يجبُ عليهما احتياطاً))، وعزا هذا الثاني في "الحلية"^(٢) إلى "ابن الفضل"، وقال: ((ومشى عليه في "المحيط" و"الخلاصة"^(٣)))، واستظهر في "الفتح"^(٤) الجمع بين القولين، فقيدَ الوجوب عليهما بعدم التذكُّر وعدم المميِّز من غلظٍ ورقيةٍ أو بياضٍ وصُفرةٍ، ثم قال: ((فلا خلاف إذا))، واستحسنه في "الحلية"^(٥)، وأقره في "البحر"^(٦)، لكن في "شرح المنية"^(٧): ((أنَّ المميِّزَ يختلفُ باختلاف المزاج والأغذية، فلا عبرة به، والاحتياط هو الأولى^(٨))).

[١٣٩٥] (قوله: ولا نامَ قبلهما غيرُهما) ذكره في "الحلية"^(٩) بحثاً، وتبعه في "البحر"^(١٠)، قال: ((فلو كان قد نامَ عليه غيرُهما، وكان المنىُّ المرئياً يابساً فالظاهر أنه لا يجبُ الغُسلُ على واحدٍ منهما)).

- (١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق به ق/٨/أ.
- (٢) "الحلية": كتاب الطهارة - الغسل ١/٩٦ق/ب.
- (٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق/٥/ب.
- (٤) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٤ - ٥٥.
- (٥) "الحلية": كتاب الطهارة - الغسل ١/٩٦ق/ب.
- (٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.
- (٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٥.
- (٨) في النسخ جميعها: ((الأول))، والصواب ما أئنتناه، كما في "شرح المنية الكبير".
- (٩) "الحلية": كتاب الطهارة - الغسل ١/٩٦ق/ب.
- (١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ (وَجَبَ) الْغُسْلُ (وَالْأَلَا) عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْأَحْوَطُ الْوَجُوبُ.

(و) عند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ).....

(تنبيه)

التقييدُ بالزوجين صريحٌ في أنَّ غيرَهما لا يجبُ [١/ق/١٢٤ب] عليه، "رملِي" على "البحر".

أقول: الظاهرُ أنَّه اتفاقٌ جرياً على الغالب، ولذا قال "ط"^(١): ((الأجنبيُّ والأجنبيَّةُ كذلك، وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين، فالظاهرُ اتِّحَادُ الحكم)).

[١٣٩٦] (قوله: إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ) أي: بأنَّ كانت الحرقَةُ رقيقةً، بحيث يحدُّ حرارةَ الفرجِ واللذَّةُ، "بحر"^(٢).

[١٣٩٧] (قوله: وَالْأَلَا) أي: ما لم يُنزل.

[١٣٩٨] (قوله: عَلَى الْأَصْحَحِّ) وقال بعضهم: يجبُ؛ لأنَّه يُسمَّى مولجاً، وقال بعضهم: لا يجبُ، "بحر"^(٣)، وظاهرُ القولين الإطلاقُ.

[١٣٩٩] (قوله: وَالْأَحْوَطُ الْوَجُوبُ) أي: وجوبُ الغسلِ في الوجهين، "بحر"^(٤) و"سراج"^(٥).
أقول: والظاهرُ أنَّه اختيارٌ للقول الأوَّل من القولين، وبه قالت الأئمَّة الثلاثة كما في شرح الشيخ إسماعيل^(٦) عن "عميون المذاهب"^(٧)، وهو ظاهرٌ حديثي: ((إِذَا تَقَى الْحَتَانَانَ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ))^(٨).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩٣/١ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق/٢٦/أ.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق/١٠٩/أ.

(٧) "عميون المذاهب الكامل": كتاب الطهارة - فصل الغسل ق ٢/ب لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ). ("كشف الظنون" ١١٨٧/٢، "الفوائد البهية" ص ١٨٦-).

(٨) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وابن ماجه (٦١١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا تقى الحتانان، من =

هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط، أي: يجبُ عنده لا به، بل بوجوب الصلاة أو إرادته ما لا يحلُّ كما مرَّ (لا) عند (مذني).....

[١٤٠٠] (قوله: هذا إلخ) الإشارةُ إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع؛ لأنَّ المعنى: وفُرضَ عند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ، وأراد بما قبله إسنادَ الفرضية إلى خروج المنى والإيلاج ورؤية المستيقظ، وأراد بالإضافة الإسنادَ والتعليقَ، أي: إسنادُ فرضية الغسل إلى هذه الأشياءِ وتعليقها عليها مجازاً، من إسناد الحكم - وهو هنا الفرضية - إلى الشرط وهو هنا هذه المذكورات، وليس من إسناد الحكم^(١) إلى سببه كما هو الأصلُ.

[١٤٠١] (قوله: أي: يجبُ عنده) أي: عند تحقق الانقطاع ونحوه، والمرادُ بعده.

[١٤٠٢] (قوله: بل بوجوب الصلاة) أي: عند ضيق الوقت، وقوله: ((أو إرادة ما لا يحلُّ)) أي: عند عدم ضيق الوقت، قال في "الشرنبلية"^(٢): ((واحتلّف في سبب وجوب الغسل، وعند عامة المشايخ: إرادة فعل ما لا يحلُّ فعله مع الجنابة، وقيل: وجوب ما لا يحلُّ معها، والذي يظهرُ أنه إرادة فعل ما لا يحلُّ إلاَّ به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب ما لا يصحُّ معها، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في "الكافي"^(٣): إنَّ سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحلُّ فعله مع الجنابة، والإنزالُ والالتقاء شرط)) اهـ.

[١٤٠٣] (قوله: كما مرَّ^(٤)) أي: في الوضوء، وقدّمنا^(٥) الكلامَ عليه هناك.

[١٤٠٤] (قوله: لا عند مذني) أي: لا يُفرضُ الغسلُ عند خروج مذني - كظبي، بمعجمة ساكنة وباءٍ مخففة على الأفتح، وفيه الكسرُ مع التخفيف والتشديد، وقيل: هما لحن - ماء رقيق

= طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث عائشة،

أخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن حبان (١١٨٣) كتاب الطهارة - باب الغسل.

(١) من ((وهو هنا الفرضية)) إلى ((إسناد الحكم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الشرنبلية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/ق ٦/ب.

(٤) ص ٢٨٣ - "در".

(٥) المقولة [٥٩٩] قوله: ((ما لا يحلُّ)) وما بعده.

أو وُدِّي) بل الوضوءُ منه ومن البولِ جميعاً.....

أيضاً، يخرجُ عند [١/ق ١٢٥/أ] الشَّهْوَةُ لا بها، وهو في النساءِ أغْلَبُ، قيل: هو منهنَّ يسمَّى القَدَى بمفتوحين، "نهر" (١).

[١٤٠٥] (قوله: أو وُدِّي). بمهملة ساكنةٍ وياءٍ مخففةٍ عند الجمهور، وحكى "الجوهري" (٢) كسرَ الدَّالِ مع تشديد الياء، قال "ابن مكِّي" (٣): ((ليس بصواب))، وقال "أبو عبيد" (٤): ((إنه الصواب، وإعجامُ الدَّالِ شاذٌّ))، ماءٌ تُحِينُ أبيضٌ كثيرٌ يخرجُ عقبَ البول، "نهر" (٥).

[١٤٠٦] (قوله: بل الوضوءُ منه إلخ) أي: بل يجبُ الوضوءُ منه، أي: من الوُدِّي ومن البولِ جميعاً، وهذا جوابٌ عمّا يقال: إنَّ الوجوبَ بالبولِ السابقِ على الوُدِّي، فكيف يجبُ به؟!

وبيانُ الجواب: أنَّ وجوبه بالبولِ لا يُبْناي الوجوبَ بالوُدِّي بعده، حتى لو حَلَفَ لا يتوضَّأ من رُعافٍ، فرَعَفَ ثم بالَّ أو بالعكس، فتوضَّأ فالوضوءُ منهما، فيحسُّ، وكذا لو حَلَفْتَ لا تغتسلُ من جنابةٍ، فجوَمَعْتَ وحاضت، فاغتسلتُ فهو منهما، وهذا ظاهرُ الرواية، "بحر" (٦).

وذكرَ أربعةَ أجوبةٍ أُخرى، منها: ((أنَّ الوُدِّي ما يخرجُ بعد الاغتسالِ من الجماعِ وبعد البولِ، وهو شيءٌ لَزِجٌ))، كذا فسَّرَهُ في "الخرزانة" (٧) و"التبيين" (٨)، فالإشكالُ إنما يردُّ على مَنْ اقتصرَ في

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٢) "الصحاح": مادة ((ودى)).

(٣) "تقيف اللسان وتلقيح الختان": باب غلط أهل الفقه ص ٢٦٢-، وهو لأبي حفص عمر بن خلف بن مكِّي الصقلي الأندلسي النحوي المغربي (ت ٥٠١هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٢٦/١، "وفيات الأعيان" ١٥٥/٢، "هدية العارفين" ٧٨٢/١).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدِي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) وفي وفاته اختلاف. ("تاريخ بغداد" ٤٠٣/١٢، "وفيات الأعيان" ٦٠/٤) ولم نثر على هذا النقل في كتابه "غريب الحديث" و"الغريب المصنف".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٦٥/١ بتصرف، وفيه: ((حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض)).

(٧) "خرزانة الفقه": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٧/١، لأبي محمد - وقيل: أبو عمر - عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) =

على الظاهر (و) لا عند (إدخال إصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خشى وميت وصبي لا يشتتهى وما يُصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و).....

تفسيره على ما يخرج بعد البول.

[١٤٠٧] (قوله: على الظاهر) أي: إن قلنا: إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناءً على ظاهر الرواية من مسألتين اليمين السابقتين، وذكر "المحقق" في "الفتح"^(١): ((أن الوضوء من الحدث السابق، وأن السبب الثاني لم يوجب شيئاً لاستحالة تحصيل الحاصل، إلا إذا وقعاً معاً، كأن رَعَفَ وبال معاً كما قرره "الآمدي"^(٢)))، قال^(٣): ((وهو معقولٌ يجبُ قبوله))، وهو قول "الجرجاني"^(٤) من مشايخنا.

والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحدث؛ لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بولٍ ورفافٍ: توضأً منهما. ١١١/١

[١٤٠٨] (قوله: غير آدمي) كحني وقردي وحمار.

[١٤٠٩] (قوله: خشى) أي: مُشكِل.

[١٤١٠] (قوله: وما يُصنع) أي: على صورة الذكر.

[١٤١١] (قوله: في الدبر) متعلقٌ بـ ((إدخال)).

[١٤١٢] (قوله: على المختار) قال في "التحسيس": ((رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائمٌ

- شرح "كتر الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين السفي (ت ٧١٠). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، ٥١٩، "الدرر الكامنة" ٢٤٧/٢، ٤٤٦).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٩/١.

(٢) عبارة "الفتح": ((في فضوله))، وهو تحريف، والصواب "أصوله"، انظر "الإحكام في أصول الأحكام": القسم الثاني في شروط علة الأصل - المسألة السادسة ٢١٢/٣ - ٢١٣.

(٣) أي: صاحب "الفتح".

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام الجرجاني (ت ٣٩٨هـ، وقيل: ٣٩٧). ("الجواهر المضية" ٣٩٧/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢).

لا عند (وطءٍ بهيمةٍ أو ميتةٍ أو صغيرةٍ غيرٍ مشتهةٍ) بأن تصيرَ مُفضّاةً بالوطءِ وإن غابت الحشفةُ، ولا ينتقضُ الوضوءُ، فلا يلزمُ إلاَّ غسلُ الذَّكرِ،

اختلفَ في وجوبِ الغُسلِ والقضاءِ، والمختارُ أنه لا يجبُ الغُسلُ ولا القضاءُ؛ لأنَّ الأصبعَ ليست آلةً للجماعِ، فصار بمنزلةِ الخشبةِ))، ذكره في الصوم. [١/١٢٥ق/ب]

وقيدَ بالذبرِ لأنَّ المختارَ وجوبُ الغُسلِ في القُبُلِ إذا قصدتِ الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشهوةَ فيهنَّ غالبَةٌ، فيُقامُ السببُ مُقامَ المسببِ دونِ الذبرِ لعدمها، "نوح أفندي".

أقولُ: آخرُ عبارةِ "التحسيس" عند قوله: ((منزلة الخشبة))، وقد رجعتُها منه، فرأيتهَا كذلك، فقوله: ((وقيدَ إلخ)) من كلامِ "نوح أفندي"، وقوله: ((لأنَّ المختارَ وجوبُ الغُسلِ إلخ)) بحثٌ منه سبقَه إليه "شارحُ المنية"^(١)، حيث قال: ((والأولى أنْ يجبَ في القُبُلِ إلخ))، وقد تبَّه في "الإمداد"^(٢) أيضاً على: ((أنه بحثٌ من "شارحُ المنية"))، فافهم.

(١٤١٣) قوله: (ولا عندِ وطءِ بهيمةٍ إلخ) محترزاتُ قوله: ((في أحدِ سبيلي آدميٍّ حيٍّ يُجامعُ مثله^(٣)))، وفي "الفتية"^(٤) برمزِ "أجناسِ الناطقي"^(٥): ((فرجُ البهيمَةِ كفيها، لا غُسلُ فيه بغيرِ إنزالٍ، ويعزُّرُ، وتُدبِّحُ البهيمَةُ وتُحرقُ على وجهِ الاستحبابِ، ولا يحرمُ أكلُ لحمها به)) اهـ. وسيأتي^(٦) في الخلود.

(١٤١٤) قوله: (بأن تصيرَ مُفضّاةً) أي: مختلطةً السبيلين، وفي المسألة خلافٌ، فقيل: يجبُ

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٠٠.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها ق ٤١/أ.

(٣) في "د" زيادة: ((قال في "السراج الوهاج": ((ولو أولج صبيٌّ في فرجِ امرأةٍ، لم يجب عليه الغسلُ ووجب عليها)). انتهى خير الدين. والمشتهة التي يجامع مثلها هي بنتُ التسعِ في الصحيح، وما دونها غيرُ مشتهة، إلاَّ أنها إذا كانت بنتُ سبعٍ أو ثمانٍ وهي عبلَةٌ قربت إلى حدِ الشهوةِ فالاحتياطُ وجوبُ الغسلِ وهو الأصحُّ، أما فيما دونهما فالأصحُّ عدمُ الوجوبِ؛ لأنه بمنزلةِ التيطين أو التفخيزِ ومعالجة اليد. اهـ. "شرح المنية الكبير" للحلي)).

(٤) "الفتية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٥) "الأجناس": لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الطبري (٤٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١/١١، "الخواهر المضية" ١/٢٩٦).

(٦) المقرئ [١٨٥٢٣]، قوله: ((وتُدبِّحُ ثم تُحرق)).

"قَهْستاني" عن "النظم". وسيجيءُ أن رطوبة الفرج طاهرةٌ عنده،.....

الغسلُ مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاجُ في محلِّ الجماع من الصغيرة، ولم يُفضيها فهي ممن تُجمَعُ، فيجبُ الغسلُ، "سراج"^(١).

أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروطٌ بما إذا زالت البكارة؛ لأنه مشروطٌ في الكبيرة كما يأتي قريباً^(٢)، ففيها بالأولى، فقوله في "البحر"^(٣): ((قد يقال: إن بقاء البكارة دليلٌ على عدم الإيلاج، فلا يجبُ الغسلُ كما اختاره في "النهاية")) فيه نظرٌ، فتدبر.

[١٤١٥] (قوله: "قَهْستاني") أقول: عبارته^(٤): ((وطءُ البهيمة والميتة غيرُ ناقضٍ للوضوء بلا إنزال، فلا يلزمُ إلاَّ غسلُ الذَّكرِ كما في صوم "النظم"^(٥)) اهـ. وكان "الشارح" قاسَ الصغيرة عليهما، تأمل.

ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتبهين كما قدَّمناه^(٦).

مطلبٌ في رطوبة الفرج

[١٤١٦] (قوله: وسيجيءُ)^(٧) أي: في باب الأنجاس.

[١٤١٧] (قوله: الفرج) أي: الداخل، أمَّا الخارجُ فرطوبته طاهرةٌ باتفاقٍ بدليل جعلهم غسله سنةً في الوضوء، ولو كانت نجسةً عندهما لفرضَ غسله. اهـ "ح"^(٨).

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٦٦ أ.

(٢) ص ٥٥٥ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٢٤.

(٥) لعله "نظم الفقه": لأبي علي الحسين بن يحيى - وقيل: علي بن يحيى، وقيل: يحيى بن علي - البحاري الزندقيستي.

(٦) "كشف الظنون" ٢/١٩٦٤، "الجواهر المضنية" ٢/٦٢١، "تاج التراجم" ص ٩٤، "الفوائد البهية" ص ٢٢٥.

(٧) المقلوبة [١٢٠٥] قوله: ((تسام الفرجين)).

(٨) ٣٣٩/٢ "در".

(٩) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/أ.

فنتبّه (بلا إنزال) لقصور الشهوة، أمّا به فيُحال عليه (كما) لا عُسل (لو أتى عذراء ولم يُزل عُذرتَها) بضم فسكون: البكارة، فإنها تمنع التقاء الختانين.....

أقول: قد يقال: إن النجاسة ما دامت في محلّها لا عبرة لها، ولذا كان الاستنحاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أنّ الخارج نجس باتفاق، فلا تدلُّ سنة الغسل على الطهارة، فتدبر [١/ق/١٢٦/أ].

نعم يدلُّ على الاتفاق كونه له حكمٌ خارج البدن، فرطوبته كرتوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن.

[١٤١٨] (قوله: فنتبّه) أشار به إلى أنّ ما في "النظم" مني على قولهما، فلا تغفل وتظنّ من جرمه به أنّه متفق عليه.

[١٤١٩] (قوله: لقصور الشهوة) أي: التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإبلاج، لكن يرد عليه لو جامع عجوزاً شوهاً لا تُشتهي أصلاً.

ويظهر لي الجواب بأنّها قد ثبت لها وصف الاشتها فيما مضى، فيبقى حكمه الآن ما دامت حيّة كما ذكروه في مسألة المحاذاة في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة، تأمل. وهذا علّة لعدم وجوب الغسل فيما تقدّم^(١).

[١٤٢٠] (قوله: أمّا به) أي: أمّا فعل هذه الأشياء المصاحب للإنزال فيُحال وجوب الغسل على الإنزال، "ط"^(٢).

[١٤٢١] (قوله: تمنع التقاء الختانين) أي: ختان الرجل - وهو موضع القطع - وختان المرأة، وهو موضع قطع جلده منها كعُرف الذئب فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها، وتأمّ بيانه في "البحر"^(٣).

(١) ص٥٥٢- وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٥.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٦١.

إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ لِإِنزَالِهَا، وَتَعِيدُ مَا صَلَّتْ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيَّهَا مِنْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَفْتَى بِهِ، وَلَمْ يَوْجِدْ، قَالَ "الْحَلْبِيُّ".
(وَيَجِبُ) أَي: يُفْرَضُ (عَلَى الْأَحْيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ.....

[١٤٢٢] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ) فَيَكُونُ دَلِيلَ إِنزَالِهَا، فَيَلْزِمُهَا الْغُسْلَ، قَالَ "أَبُو السُّعُود"^(١):
(وَكَذَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ إِنزَالِهِ أَيْضًا وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ)).

[١٤٢٣] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْغُسْلِ) أَي: لَوْ لَمْ تَكُنْ اغْتَسَلْتَ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا صَلَّتْ بِهَا طَهَارَةً.
[١٤٢٤] (قَوْلُهُ: قَالَ "الْحَلْبِيُّ") أَي: فِي "شَرْحِهِ الصَّغِيرِ"^(٢)، وَقَالَ فِي "الْكَبِيرِ"^(٣): ((وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا. مَعْرُودٌ انْفِصَالٌ مَنِيَّهَا إِلَى رَجْمِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْحَحِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ))^(٤).

[١٤٢٥] (قَوْلُهُ: أَي: يُفْرَضُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْوَجُوبِ هُنَا الْمَصْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَكَانَ الْأَوَّلَى فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ التَّعْبِيرُ بِـ (يُفْرَضُ). اهـ "ح"^(٥).

وَمَنْ صَرَّحَ بِالْفَرْضِيَّةِ هُنَا صَاحِبُ "الْوَاوِي"^(٦) وَ"السَّرُوحِي"^(٧) وَ"ابْنُ الْهَمَامِ"^(٨) مَعَ نَقْلِهِ

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٥٧/١ إلا أن أبا السعود رجح - نقلاً عن والده - (أن العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقاً وإن حبلى، بناءً على ما هو الأصح من أن وجوب الغسل عليها بانزالها مقيدٌ بوضوئه إلى فرجها الخارج، وأما هو فيلزمه الغسل؛ لأن ظهور حملها آية إنزاله وإن خفي عليه)).

(٢) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٢٣..

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٦-٤٧..

(٤) قال في "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ٥٨/١ ((وفي ظاهر الرواية: يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب: وهو الأصح)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٦) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). شرحه فيما بعد وسماه "الكافي شرح الوافي". ("كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، "الدرر الكامنة" ٢٤٧/٢).

(٧) أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السروجي الحمراني (ت ٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١). "الجواهر المضية" ١٢٣/١، "الدرر الكامنة" ٩١/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٧٠/١.

(كفاية) إجماعاً (أَنْ يَغْسِلُوا) بالتخفيف (الميت).....

الإجماع عليه، لكنَّ عللَ في "البحر"^(١): ((بأنَّ هذا الذي سمَّوه واجباً يفوتُ الجوازُ بفوته))، قال الشارح في "الخرائن"^(٢): ((قلت: هذا التعليلُ يفيدُ أنه فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وهو كذلك؛ لأنَّه ليس ثابتاً بدليلٍ قطعيٍّ ولا متفقاً عليه، فلعلَّهم عبَّروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذلك، فتأمل)) اهـ.

قلت: لكنَّ هذا ظاهرٌ فيما عدا غَسْلِ الميت، فتأمل.

[١٤٢٦] (قوله: كفاية) أي: بحيث لو قام به بعضهم سقطَ عن باقيهم، وإلا أثموا [١/١٢٦ب] كلُّهم إن علموا به، وهل يُشترطُ لسقوطه عن المكلفين النيَّة؟ استظهرَ في جنائز "الفتح"^(٣): ((نعم))، ونقلَ في "البحر"^(٤) عن "الحائية"^(٥) وغيرها خلافة. [١٤٢٧] (قوله: إجماعاً) قيدَ لقوله: ((يُفرضُ))، قال في "البحر"^(٦): ((وما نقلَهُ "مسكين" من قوله: وقيل: غَسَلُ الميت سنةً مؤكدةً فيه نظرٌ بعد نقل الإجماع)).

[١٤٢٨] (قوله: بالتخفيف) أي: تخفيفِ السيِّئ، وهو من الغَسَلِ بالفتح، قال في "السراج"^(٧): ((يقال: غَسَلُ الجمعة وغَسَلُ الجنابة بضمِّ الغين، وغَسَلُ الميت وغَسَلُ الثوب بفتحها، وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحت، وإذا أضفتَ إلى غير المغسول ضمنت)) اهـ.

[١٤٢٩] (قوله: الميت) بالتخفيف وبالتشديد: ضدُّ الحيِّ، أو المخفَّفُ الذي مات، والمشدَّدُ الذي لم يمِت بعدُ، أفاده في "القاموس"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٢) "الخرائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣٠/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٧/٢.

(٥) "الحائية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١ ق ٢٨/أ.

(٨) "القاموس": مادة (موت).

المسلم إلا الخنثى المشكل فَيُيَمَّمُ (كما يجبُ على مَنْ أسلمَ جنباً أو حائضاً) أو نفساءً ولو بعدَ الانقطاع على الأصحَّ كما في "الشرنبلالية"^(١) عن "البرهان"، وعلَّله "ابن الكمال" ببقاءِ الحدثِ الحكميِّ (أو بَلَّغَ لا بَسَنَ).....

[١٤٣٠] (قوله: المسلم) أمَّا الكافرُ إذا لم يوجد له إلاَّ ويُّهُ المسلمُ فَيُسَلِّ علىه الماءُ كالخرقةِ النجسة من غير ملاحظةِ السَّنة، "ط"^(٢).

[١٤٣١] (قوله: فَيُيَمَّمُ) وقيل: يُغَسَّلُ بتيابه، والأوَّلُ أُولَى، "بجر"^(٣) و"نهر"^(٤).

[١٤٣٢] (قوله: كما يجبُ) أي: يُفَرِّضُ، "بجر"^(٥).

[١٤٣٣] (قوله: ولو بعد الانقطاع) أي: انقطاع الحيض والنفس، لكنَّ في دخول ذلك في كلام "المصنِّف" نظرٌ؛ لأنَّ الحائضَ مَنْ اتَّصفت بالحيض، وبعد انقطاعه لا تُسمَّى حائضاً، ولذا قال في "الشرنبلالية"^(٦): ((إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّها لو انقطعَ حيضُها، ثم أسلمتْ لا غُسَلَ عليها)).

[١٤٣٤] (قوله: على الأصحَّ) مقابلُهُ ما قيل: إنَّها لو أسلمتْ بعد الانقطاع لا غُسَلَ عليها بخلاف الجنب.

والفرق: أنَّ صفةَ الجنابةِ باقية بعد الإسلام، فكأنَّه أَحَبَّ بعده، والانقطاعُ في الحيض هو السببُ، ولم يتحقَّق بعدُ، فلذا لو أسلمتْ قبل الانقطاع لزمها.

[١٤٣٥] (قوله: وعلَّله) أي: علَّل الأصحَّ.

[١٤٣٦] (قوله: ببقاءِ الحدثِ الحكميِّ) حاصلُهُ منعُ الفرقِ بين الحيض والجنابة؛ لأنَّ التحقيق أنَّ الانقطاع شرطٌ لوجوب الغُسل لا سببٌ.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

بل بإنزال أو حيض، أو ولدت ولم ترَ دمًا، أو أصابَ كِلَّ بدنَه نجاسةً، أو بعضَهُ
وَحْفِيَّ مَكَانِهَا (فِي الْأَصْحَحِّ).....

ومبنى الفرقِ على أنه لا يثبتُ لها بالحَيْضِ والنَّفَاسِ حَدَثٌ حَكْمِيٌّ يَسْتَمِرُّ مِثْلَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ
مَنْوَعٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَسَافِرَةَ لَوْ تَبَيَّنَتْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ خَرَجَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ وَجَبَ
عَلَيْهَا الْغُسْلُ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْجَنَبِ، فَقَدْ تَبَيَّنَتْ لَهَا حَدَثٌ حَكْمِيٌّ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ، هَذَا خِلَافَ مَا
حَقَّقَهُ "ابن الكمال"، وقد حَقَّقَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(١) هَذَا الْمَقَامَ بِمَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

[١٤٣٧] (قَوْلُهُ: بَلْ بِإِنْزَالٍ) عَامٌّ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَالْحَيْضُ قَاصِرٌ عَلَيْهَا [١/٢٢٧ق/أ]
كَالْوِلَادَةِ، "ط"^(٢). وَقِيلَ: لَوْ بَلَغَ بِالْإِنْزَالِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ بَلَغَتْ بِالْحَيْضِ كَمَا فِي
"الْبَحْرِ"^(٣).

[١٤٣٨] (قَوْلُهُ: أَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا) هَذَا قَوْلُ "الإمام"، وَبِهِ أُخِذَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ، وَعِنْدَ "أبِي
يُوسُفٍ" - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ "مُحَمَّدٍ" - : لَا غُسْلَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الدَّمِ، وَصَحَّحَهُ فِي "التَّبْيِينِ"^(٤)
وَالْبِرْهَانَ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلَايَةِ"^(٥)، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي "نُورِ الْإِيضَاحِ"^(٦)، لَكِنْ فِي
"السَّرَاجِ"^(٧): ((أَنَّ الْمُخْتَارَ الْوَجُوبُ احْتِيَاطًا، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ)) انْتَهَى.

[١٤٣٩] (قَوْلُهُ: أَوْ أَصَابَ [بِخ] كَذَا عِدَّةٌ بَعْضُهُمْ هُنَا مِنَ الْإِغْتِسَالَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، قَالَ فِي
"الْحَلْبَةِ"^(٨)): ((وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَعُدَّهُ مِنْ ذَلِكَ سَهْوًا)) اهـ. أَي: لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
النَّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ لَا الْحَقِيقِيَّةِ.

(١) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ - مَخْطُورَاتُ الْجَنَبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ١/١٢٥ق/ب.

(٢) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٩٥.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٦٨.

(٤) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْحَيْضِ ١/٦٨.

(٥) "الشَّرْحُ النَّبَلَايَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرْضُ الْغُسْلِ ١/١٩ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغُرْرِ").

(٦) "نُورُ الْإِيضَاحِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي مَا لَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ ص ٦٠-.

(٧) "السَّرَاجُ الْوَهَاجُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٢٧ق/ب بِنَصْرِفٍ.

(٨) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ ١/١١٤ق/ب.

راجعٌ للجميع، وفي "التارخانية" معزياً لـ "العناية": ((والمختارُ وجوبُهُ على مجنونٍ أفاقاً)). قلت: وهو يخالفُ ما يأتي متناً، إلاَّ أن يُحمَلَ أنه رأى منياً، وهل السكرانُ والمغمى عليه كذلك؟ يُراجعُ (وإلاَّ).....

[١٤٤٠] (قوله: راجعٌ للجميع) فيه نظرٌ، فقد ذَكَرَ العلامة "نوح أفندي" الاتفاقَ على وجوب الغُسلِ على مَنْ أسلمتْ حائضاً قبل الانقطاع، وعلى مَنْ بلغت بالحيض، وسيذكرُ "الشارح"^(١) في باب الأنجاس: ((أنَّ المختارَ أنه لو خفيَ محلُّ النجاسة يكفي غُسلُ طرفِ الثوبِ أو البدن)). هذا، وفي بعض النسخ هنا ما نصّه: ((وفي التارخانية"^(٢) معزياً لـ "العناية"^(٣)): والمختارُ وجوبُهُ على مجنونٍ أفاقاً. قلتُ: وهو يخالفُ ما يأتي متناً،^(٤) إلاَّ أن يُحمَلَ أنه رأى منياً، وهل السكرانُ والمغمى عليه كذلك؟ يراجعُ)) اهـ.

قيل: وهذا ثابتٌ في نسخة "الشارح" الأصلية ساقطاً من النسخة المصحَّحة. أقول: ويؤيدُ هذا الحملَ ما في "التارخانية"^(٥) أيضاً عن "السراجية"^(٦): ((المجنونُ إذا أجنبَ، ثم أفاقَ لا غُسلَ عليه)) اهـ.

وكأنه مبنيٌّ على القول بعدم الغُسلِ على مَنْ أسلمَ جنباً لعدم التكليف وقت الجنابة، لكنَّ الأصحَّ خلافه كما علمت، فلذا كان المجنون كذلك.

وقوله: ((وهل السكرانُ والمغمى عليه كذلك؟)) أي: في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منياً لعدم التكليف، وقال: ((يُراجعُ)) لعدم رؤيته ذلك، وفي "التارخانية"^(٧): ((أعشيى عليه، فأفاق

(١) ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ "در".

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغُسلِ ١/١٦٦.

(٣) هي "الفتاوى العتائية"، وهي المسماة بـ"جامع أو جوامع الفقه"، وتقدم التعريف بها ص ٤٧٠.

(٤) ص ٥٦٤ - "در".

(٥) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغُسلِ ١/١٥٥.

(٦) "السراجية": كتاب الطهارة - باب الغُسلِ ١/١٠ (هامش "الفتاوى الخانية") وفيها: قيل لا غُسلَ عليه.

(٧) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغُسلِ ١/١٥٨ يتصرف.

(بأن أسلمَ طاهراً، أو بلغَ بالسنن (فمندوبٌ، وسُننٌ للصلاةِ جمعةٍ و) للصلاة) (عيدٍ).....

ووجدَ مذنباً أو منياً فلا غسلَ عليه)) اهـ.

ومقتضاه جريانُ الخلاف أيضاً، إلا أن يقال: المرادُ أنه رأى بلا شكَّ أنه منيٌّ أو مذنيٌّ، وقدمَ "الشراح" رحمه الله عند قوله: ((ورؤيةٌ مستيقظي)) : ((أنه خرجَ رؤيةً السكران والمغمى عليه المذي))، وقدمنا هناك^(١) عن "المنية" وغيرها: ((أنَّ برؤية المنيِّ يجبُ الغسلُ)).

[١٤٤١] (قوله: بأن أسلمَ طاهراً) [١/٢٧ق/ب] أي: من الجنابة والحيض والنفاس، أي:

بأن كان اغتسلَ، أو أسلمَ صغيراً، تأمل.

[١٤٤٢] (قوله: أو بلغَ بالسنن أي: بلا رؤية شيء، وسنُّ البلوغ على المفتي به خمسَ عشرة

سنةً في الجارية والغلام كما سيأتي في محله^(٢)).

[١٤٤٣] (قوله: وسُننٌ (الخ) هو من سنن الزوائد، فلا عتابَ بتركه كما في "الْقُهُستاني"^(٣)،

وذهبَ بعضُ مشايخنا إلى أنَّ هذه الاغتسالاتِ الأربعةَ مستحبةٌ أخذاً من قول "محمدٍ" في

"الأصل"^(٤): ((إنَّ غُسلَ الجمعةِ حسنٌ))، وذكرَ في "شرح المنية"^(٥): ((أنه الأصحُّ))، وقوَّاه في

"الفتح"^(٦)، لكن استظهرَ تلميذه "ابن أمير حاج" في "الحلبة"^(٧) استنائه للجمعة لنقل المواظبة عليه،

ويستطُ ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجواب عمَّا يخالفها في "البحر"^(٨) وغيره.

(١) الموقلة [١٣٨٥] قوله: ((خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي)).

(٢) انظر الموقلة [٣٠٨٨٨]، قوله: ((بالاحتلام)) وما بعده.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٨/١.

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء والغسل من الجنابة ٨٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٥.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٧/١.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل - أحكام وأقسام الاغتسال ١/١١٥ق/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٦٧/١.

هو الصحيحُ.

[١٤٤٤] (قوله: هو الصحيح) أي: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، ابن كمال". وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونُسب إلى محمد، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً كما في "المهستاني"^(١) عن "التحفة".

وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل، وصلى بالوضوء، نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، قال في "الكافي"^(٢): ((وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به، ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في "النهر"^(٣)، قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب، واستظهر في "البحر"^(٤) ما ذكره "الشارح" عن "الحانية"^(٥): من أنه لا يُعتبر إجماعاً؛ لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، و"الحسن" وإن قال: هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل^(٦) عنده، وعند أبي يوسف: "يضر") اهـ.

ولسيدي "عبد الغني النابلسي" هنا بحث نفيس ذكره في "شرح هدية ابن العماد"^(٧)، حاصله: ((أنهم صرحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث

(قوله: هنا بحث نفيس ذكره إلخ) هذا البحث مصادم لتفريعات المسائل ومخالف لما قاله من بيان ثمره الخلاف، وليس المقصود من هذا الغسل مجرد النظافة - حتى إن من كان متصفاً بها يُسن له - بل المقصود أيضاً أداء الصلاة بأكمل الطهارتين.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل - ٢٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض - فصل: دائم الحدث ١/٧/ب بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٥) "الحانية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١/١٧٩. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) قوله: ((وبين الغسل)) كذا بخطه، ولعل صوابه ((وبين الصلاة)) كما هو في نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٧) "نهاية المراد": الغسل ١٨٨-١٨٩.

كما في "غزر الأذكار" وغيره، وفي "الخانيسية"^(١): ((لو اغتسلَ بعد صلاة الجمعة لا يُعتبرُ إجماعاً))، ويكفي غُسلٌ واحدٌ لعيدٍ وجمعةٍ.....

تردادُ النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخللَ الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصولِ النظافة فقط)) اهـ.

أقول: ويؤيده [١/١٢٨ق/١] طلبُ التذكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فرمما يعسرُ مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولاسيما في أطول الأيام، وإعادة الغُسل أعمسُ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج-٧٨]، وربما أذاه ذلك إلى أن يصلِّي حاقناً، وهو حرامٌ.

ويؤيده أيضاً ما في "المعراج": ((لو اغتسلَ يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنَّ بالسنة^(٢) لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة)) اهـ.

[١٤٤٥] (قوله: كما في "غزر الأذكار"^(٣)) هو "شرح درر البحار"، المؤلف في مذاهب "الأئمة الأربعة" الكبار، ومذهب الصالحين على طريقة "مجمع البحرين"، مع غاية الإيجاز والاختصار، للعلامة "القنوي" الحنفي، وقد ذكّر في آخره: ((أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة ٧٤٦))، وعندني شرحٌ عليه للعلامة "محمد" الشهير بـ "الشيخ البخاري"، سمّاه "غزر الأفكار"، وعليه شرحٌ للعلامة "قاسم قطلوبغا"^(٤) تلميذ "ابن الهمام"، ولعله الذي نقلَ عنه "الشارح".

[١٤٤٦] (قوله: وغيره) كـ "الهداية"^(٥) و"صدر الشريعة"^(٦) و"الدرر"^(٧) و"شروح المجمع

(١) "الخانيسية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٩. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) (بالسنة)) ساقطة من "٦".

(٣) "غزر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١/١١.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٢/٧٤٦، و"التعليقات السنوية على الفوائد البهية" ص ٩٩.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/١٧.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٣ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/٢٠.

اجتمعوا مع حنابلة^(١) كما لفرضي حنابةٍ وحيضٍ (و) لأجلِ (إحرامٍ و) في جبلِ (عرفة) بعد الزوال.

(ونُدبَ لمحتونٍ أفاقٍ) وكذا المعنى عليه، كذا في "غرر الأذكار"،

و"الزيلي" ^(٢).

[١٤٤٧] (قوله: اجتمعوا مع حنابةٍ) أقول: وكذا لو كان معهما كسوفٌ واستسقاءٌ، وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصلَ له ثوابُ الكلِّ، تأمل.

[١٤٤٨] (قوله: ولأجلِ إحرامٍ) أي: بحجٍّ أو عمرَةٍ أو بهما، "إمداد" ^(٣). ولا أظنُّ أحداً قال: إنه لليوم فقط، "نهر" ^(٤).

[١٤٤٩] (قوله: وفي جبلِ عرفةٍ (الخ) أراد بالجبل ما يشملُ السهلَ من كلِّ ما يصحُّ الوقوفُ فيه، وإنما أفحَمَ لفظ (جبلٍ)) إشارةً إلى أنَّ الغسلَ للوقوفِ نفسه لا لدخولِ عرفاتٍ، ولا لليوم. وما في "البدائع" ^(٥): ((من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضاً، أي: أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة)) ردهً في "الحلبة" ^(٦): ((بأنَّ الظاهر أنه للوقوف))، قال: ((وما أظنُّ أنَّ أحداً ذهبَ إلى استنانه ليومِ عرفةٍ بلا حضورِ عرفاتٍ)) اهـ. وأقره في "البحر" ^(٧) و"النهر" ^(٨).

مطلب: يومُ عرفةٍ أفضلُ من يومِ الجمعة

لكن قال "المقدسي" في "شرحه" على "نظم الكنتز": ((أقول: لا يُستبعدُ أن يقول أحدٌ بسنيته

(١) في "و": ((مع غسل حنابة)).

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٨/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل: في بيان سنته ١٥١/٢ بتصرف.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - أحكام وأقسام الاغتسال ١/١١٦ ق ١/ب ١١٧/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

وهل السَّكْرَانُ كذلك؟ لم أره (وعند حجامَةٍ، وفي ليلةِ براءةٍ) وعرفَةٌ (وقَدْرٌ) إذا رآها
(وعند الوقوفِ عَزْدَلْفَةَ عِدَّةَ يومِ النحر).....

لليوم لفضيلته، حتَّى لو حَلَفَ بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تَطَلَّقَ يومَ عرفَةَ، ذَكَرَهُ "ابن ملكٍ"
في "شرح المشارق"^(١)، وقد وقع السؤالُ عن ذلك في هذه الأيام، ودارَ بين الأقوام، وكتبَ بعضهم
بأفضليَّةِ يومِ الجمعة، والنقلُ بخلافه)) اهـ.

[١٤٥٠] (قوله: وهل السَّكْرَانُ كذلك؟) الظاهرُ نعمٌ، وما قدَّمَهُ "الشارح"^(٢) على ما في بعض
النسخ [١/٢٨٢ق/ب] فيما إذا رأى منياً، أمَّا هنا فالمراد: إذا لم ير منياً كما في المجنون والمغمى
عليه، فلا تكرر، فافهم.

[١٤٥١] (قوله: وعند حجامَةٍ) أي: عند الفراغ منها، "إمداد"^(٣). لشبهة الخلاف، "بجر"^(٤).

[١٤٥٢] (قوله: وفي ليلةِ براءةٍ) هي ليلةُ النصف من شعبان.

[١٤٥٣] (قوله: وعرفَةٌ) أي: في ليلتها، "تاترخانية"^(٥) و"فُهستاني"^(٦). وظاهرُ الإطلاقِ شموله

للحاجِّ وغيره.

[١٤٥٤] (قوله: إذا رآها) أي: يقيناً أو عملاً باتِّباع ما وردَ في وقتها لإحيائها، "إمداد"^(٧).

[١٤٥٥] (قوله: عِدَّةَ يومِ النحر) أي: صبيحتها.

(١) المسمى "مبارق الأزهار": الباب الخامس ٣١٣/١، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، عزَّ الدين
المعروف بابن ملك الروميِّ الكرْمانيّ (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) في "شرح مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار
المصطفوية" لأبي الفضائل - وقيل: أبو العباس - حسن بن محمد بن الحسن، رضيَّ الدين الصَّعْثانيُّ أو الصَّغْثانيُّ البغداديَّ
(ت ٦٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٨٨/٢، "قوات الوفيات" ٣٥٨/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٧، "الأعلام" ٥٩/٤).

(٢) ص ٥٦٠ - "در".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٦١/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٨/١.

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/١.

للقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي و (عند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد) وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس،.....

[١٤٥٦] (قوله: لرمي الجمره) مفاده أنه لا يسن لنفس دخول منى، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول، وهو خلاف المتبادر من المتن، ومخالف لما في "شرح الغزونية"^(١)، حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر.

[١٤٥٧] (قوله: وعند دخول مكة) استظهر في "الحلية"^(٢) سنيتة لنقل المواظبة.

[١٤٥٨] (قوله: لطواف الزيارة) لم يقيّد بذلك في "الفتح" و"البحر"، بل جعل في "شرح درر البحار"^(٣) كلاً من دخول مكة والطواف قسماً برأسه، ونصه: ((وَحُبٌّ لِلأَسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَالْوُقُوفِ بِمَزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجَمَارِ وَالطَّوَافِ)).

(تنبيه)

ظهر مما ذكرنا أن الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمره، ودخول مكة، والطواف.

ويظهر لي أنه يتوب عنها غسل واحد بنيت لها كما يتوب عن الجمعة والعيد، وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك، تأمل.

[١٤٥٩] (قوله: وظلمة) أي: نهاراً، "إمداد"^(٤).

[١٤٦٠] (قوله: ولحضور مجمع الناس) عزاه في "البحر"^(٥) إلى "النووي"^(٦)، وقال: ((لم

(١) تقدمت ترجمته ص ١٧٤.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - أحكام وأقسام الاغتسال ١/ق ١١٧/أ.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٦) "المجموع": باب الإحرام وما يجرم فيه ٧/٢١٣.

وَلَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، أَوْ غَسَلَ مِيتًا، أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ، وَلِتَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ، وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ،
وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دُمُهَا.....
أَجْزُهُ لِأَمْتِنَا)).

أقول: وفي "معراج الدرّاية": ((قيل: يُستحبُّ الاغتسالُ لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء،
وفي كلّ ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس)).

[١٤٦١] (قوله: ولمن ليس ثوباً جديداً) عزاه في "الخرائن" (١) إلى "النتف" (٦).

[١٤٦٢] (قوله: أو غسل ميتاً) للخروج من الخلاف كما في "الفتوح" (٣).

[١٤٦٣] (قوله: أو يُرادُ قتلُهُ إلخ) عزاه هذه المذكورات في "الخرائن" (٤) إلى "الجلبي" (٥) عن

١١٤/١

"خرزانة الأكملي".

[١٤٦٤] (قوله: ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا لمحتلم أراد معاودة أهله على ما سيأتي (٦)،

وكذا لمن بلغ بسن، أو أسلم ظاهراً كما مر (٧)، فقد بلغت نيّفاً وثلاثين، قال في "الإمداد" (٨):

((وَيُنْدَبُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَخَفِيَ مَكَانُهَا)) اهـ.

وفيه ما مر (٩) مع مخالفته لما قدّمه "الشارح" تبعاً لـ "البحر" (١٠) وغيره، [١/١٢٩ق/١] لكن

(١) "الخرائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣١/أ.

(٢) "النتف في الفتاوى": كتاب الطهارة - باب الغسل ١/٣٢، لأنّي الحسن علي بن الحسين بن محمد، ركن الإسلام
السُّنْدِيُّ (ت ٤٦١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٩٢٥، "الجواهر المضية" ٥٦٧/٢، "الفوائد البهية" ص ١٢١-).

(٣) "الفتوح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٨.

(٤) "الخرائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣١/أ.

(٥) أي: ابن أمير حاج الحلبي، انظر "الحلية": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١١٧/أ.

(٦) ص ٥٨٦ - "در".

(٧) ص ٥٦١ - "در".

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/ب.

(٩) ص ٥٥٩ - وما بعدها "در".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

«ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه» أي: الزوج ولو غنيّة كما في "الفتح"^(١)؛ لأنّه لا بدّ لها منه، فصار كالشرب، فأجرة الحّمّام عليه، ولو كان الاغتسال لا عن جنابةٍ وحيضٍ، بل لإزالة.....

قدّمنا^(٢): أنّ "الشارح" سيذكر في الأنجاس: ((أنّ المختار أنّه يكفي غسل طرف الثوب))، فما في "الإمداد" مبني عليه، فتدبرّ.

[١٤٦٥] (قوله: ثمن ماء اغتسالها) أي: من جنابةٍ أو حيضٍ انقطع لعشرةٍ أو أقلّ، وفصل في "السراج"^(٣) بين انقطاع الحيض لعشرةٍ فعلها لاحتياجها إلى الصلاة، ولأقلّ فعله لاحتياجه إلى الوطء.

قال في "البحر"^(٤): ((وقد يقال: إنّ ما محتاج إليه مما لا بدّ لها منه واجبٌ عليه، سواء كان هو محتاجاً إليه أو لا، فالأوجه الإطلاق)) اهـ.

[١٤٦٦] (قوله: ولو غنيّة) وبه ظهر ضعف ما في "الخلاصة"^(٥): ((من أنّ ثمن ماء الوضوء عليها لو غنيّة، وإلا فإمّا أنّ ينقله إليها، أو يدعها تنقله بنفسها))، "بحر"^(٦) من باب النفقة.

[١٤٦٧] (قوله: فأجرة الحّمّام عليه) ذكره في نفقة "البحر"^(٧) بحثاً، قال: ((لأنّه ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحّمّام حيث لم تكن نفساء)) اهـ. وما بحثه نقله "الرملي" عن "جامع الفصولين"^(٨)، فلذا حرّم به "الشارح"، فافهم.

(١) لم نعر على النقل في "الفتح"، وقد نقله عنه "أبو السعود" في "فتح العين" ٥٤/١.

(٢) في المقالة [١٤٤٠] قوله: ((راجع للجميع)).

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٣ ق/٢٣.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل التاسع عشر في النفقات ق/٨٧/ب معزياً إلى "الفتاوى".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في أحكام أجرة كتب الوثائق وما يتعلق بها ٢١٢/٢ وهو لمحمود بن إسرائيل بن عبد

العزیز، بدر الدين الشهير بابن قاضي سيّماونة (ت ٨٢٣هـ) جمع فيه بين فصول أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر، زين الدين =

الشَّعَثِ وَ النَّفْثِ قَالَ "شَيْخُنَا": ((الظاهرُ لا يلزمُهُ)).

(ويجرّمُ ب) الحدثِ (الأكبرِ دخولُ مسجدٍ) لا مصلّى عيدٍ و جنازةٍ و رباطٍ
و مدرسةٍ، ذَكَرَهُ "المصنّف" وغيرُهُ في الحيض و قبيلَ الوتر^(١)،.....

[١٤٦٨] (قوله: الشَّعَثِ وَ النَّفْثِ) محرّكان، والأوّلُ: انتشارُ الشعرِ و اغبرارُهُ لقلّةِ التعمُدِ،
والثاني بمعنى الوسخِ والدّرنِ، و سَوَى بينهما في "القاموس"^(٢)، و اعترضَهُ "الشّاهيني"^٣ في
"مختصره"^(٤).

[١٤٦٩] (قوله: قال "شيخنا") أي: العلامةُ "خيرُ الدّينِ الرملي" في "حاشيته" على "المنح"^(٥).
[١٤٧٠] (قوله: الظاهرُ لا يلزمُهُ) لأنّه لا يكونُ كماءِ الشربِ حتّى يكونَ له حكمُ النفقة، بل
للتزوّجِ للزوج، فيكونُ كالطّيبِ، "رحمته".

والظاهر: أنّه لو أمرها بإزالته لا يلزمها، إلّا إذا دفعَ لها من مالِهِ، تأمّل.
[١٤٧١] (قوله: لا مصلّى عيدٍ و جنازةٍ) فليس لهما حكمُ المسجدِ في ذلك وإن كان لهما
حكمُهُ في صحّةِ الاقتداءِ وإن لم تتصلّ الصفوفُ، ومثلهما فناءُ المسجدِ، وتمامُهُ في "البحر"^(٦).
[١٤٧٢] (قوله: و رباطٍ) هو خانكاهُ الصوفيّةِ، "ح"^(٧). وهو متعبّدُهُم، وفي كلامِ "ابن

= المعروف بالعمّاديّ المرغينانيّ السمرقنديّ (كان حيّاً سنة ٦٥١هـ)، وفضولُ أبي الفتحِ محمد بن محمود، مجدّ الدينِ
الأستروشنّيّ (ت ٦٣٢هـ). (كشف الظنون ٥٦٦/١، "الفوائد البهية" ص ٩٣، ٢٠٠، "هدية العارفين" ٥٦٠/١، ٤٢٠/٢،
وسياّتي تعريفُ المؤلفِ رحمه الله بـ"جامع الفصولين" في المقولة [٢٠٩١] قوله: ((جامع الفصولين)).

(١) انظر "الدر": ٢٠٧/٢، وانظر أيضاً المقولة [٥٥٤٩].

(٢) "القاموس": مادة ((نفث)).

(٣) مختصر القاموس وزيادته: "لا أحد من شاهين المعروف بالشاهيني القبرسي الأصل الدمشقي المولد (ت ١٠٥٣هـ).
"خلاصة الأثر" ٢١٠/١، "هدية العارفين" ١٥٩/١، "الأعلام" ١٣٤/١.

(٤) "حاشية لوائح الأنوار": لخير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرّملي (ت ١٠٨١هـ) على "منح
الفغار" للمصنّف الترناتاشي. "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ٣٥٨/١.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٥/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

لكن في وقف "القنية": ((المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد))

وفاء^(١) - نفعنا الله به - ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال: ((الحنق في اللغة: التضيق، والخانق: الطريق الضيق، ومنه سُميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الخانقاة لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها، ويقولون فيها أيضاً: مَنْ غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق، وهي مضائق)) اهـ "ط"^(٢).

ووجه تسميتها رباطاً: أنها من الربط، أي: الملازمة على الأمر، ومنه سُمي المقام في نجر العدو رباطاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران - ٢٠٠]، ومعناه: انتظار الصلاة بعد الصلاة [١/١٢٩ق/ب] لقوله عليه الصلاة والسلام: ((فذلكم الرباط))^(٣)، أفاده في "القاموس"^(٤).

[١٤٧٣] (قوله: لكن الخ) في هذا الاستدراك نظراً؛ لأن كلام "القنية"^(٥) في مسجد المدرسة، لا في المدرسة نفسها؛ لأنه قال: ((المساجد التي في المدارس مساجد؛ لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها)) اهـ. وفي "الحانية"^(٦): ((دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة، ثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن وفا القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي (ت ٨٠٧هـ). ("الضوء اللامع" ٢١/٦، "الأعلام" ٧/٥).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١٦١/١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشي إليها، وأحمد ٢٧٧/٢ و٣٠٣، ومسلم (٢٥١) كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، والترمذي (٥١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨٩/١ - ٩٠ كتاب الطهارة - باب الفضل من ذلك، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥)، وابن حبان (١٠٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "القاموس": مادة: ((ربط)).

(٥) "القنية": كتاب الوقف، باب المساجد وما يتعلق بها ق ٩٠/١ بتصرف يسير.

(٦) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في المسجد ٦٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولو للعبور) خلافاً لـ "الشافعي".....

والدخول، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه)).

(١٤٧٤) (قوله: ولو للعبور) أي: المرور؛ لما أخرجَهُ "أبو داود"^(١) وغيره عن "عائشة" قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «رَوْجَهُوا هذه البيوت، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ»، والمراد بـ ﴿عَائِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء-٤٣] في الآية المسافرون كما هو منقولٌ عن أهل التفسير، فالسافرُ مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، ثم بيَّن في الآية أنَّ حكمه التيمُّم، وتسامُّ الأدلَّة من السنَّة وغيرها مبسوطٌ في "البحر"^(٢)، وفيه^(٣): ((وقد عُلم أنَّ دخوله ﷺ للمسجد جنباً ومكته فيه من خواصه، وكذا هو من خواص "علي" رضي الله عنه كما وردَ من طرقٍ ثقاتٍ تدلُّ على أنَّ الحديث صحيحٌ كما ذكرَهُ الحافظ "ابن حجر"^(٤)، وأمَّا القولُ بجوازه لأهل البيت - وكتبُس الحرير لهم - فهو اختلاقٌ من الشيعة)).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) كتاب الطهارة - باب الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة (١٣٢٧) أبواب فضائل المسجد - باب الرجوع عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٤٢/٢ كتاب الصلاة - باب الجنب يمر في المسجد، وقال النووي في "المجموع" ٣٥٨/٢ وإسناده غير قوي، وانظر أيضاً كلامه فيه ١٦٠/٢-١٦١.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٦/١ بتصرف.

(٤) الذي ظهر لنا أن صاحب "البحر" قد استخلص ذلك من "القول المسدد" للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٥٨٥-٥٨٥. لكن الحافظ ابن حجر إنما تكلم في هذا الموضوع على حديث: ((سلوا الأبواب إلا باب علي))، لا على مسألة دخول علي جنباً إلى المسجد، نعم قد تعرض إلى ذلك خلال البحث وأتى له بعدة أخبار، إلا أن الحكم بالصحة من الحافظ ابن حجر كان على حديث سد الأبواب، لا على حديث دخول علي للمسجد جنباً، والله أعلم.

أمَّا ما ورد في دخول علي للمسجد جنباً فمنه: ما أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) كتاب المناقب - باب من فضل علي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٦/٧ كتاب النكاح - جماع أبواب ما خصَّ به رسول الله ﷺ دون غيره - باب دخوله المسجد جنباً، من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا يحمل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)، وعطية بن سعد العوفي قال البيهقي فيه: غير محتج به. اهـ. وقال ابن حجر في "التقريب" ٢٤/٢: صدوق بخطي كثيراً، كان شيعياً مدلساً. اهـ. وقد عنعن الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه-

(إلا للضرورة) حيث لا يمكنه غيره، ولو احتلم فيه إن خرج مُسرِعاً تيمّم ندباً، وإن مكث الخوف فوجوباً.....

(١٤٧٥) (قوله: إلا للضرورة) قيّد به في "الدرر"^(١)، وكذا في "عيون المذاهب" لـ "الكاسي"^(٢) شارح "الهداية"، وكذا في "شرح درر البحار"^(٣).

(١٤٧٦) (قوله: حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون باب بيته إلى المسجد، "درر"^(٤). أي: ولا يمكنه تحويله، ولا يقدر على السكنى في غيره، "بجر"^(٥).

قلت: [٢٠٥] يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ، ومن صوّره ما في "العناية"^(٦) عن "المبسوط"^(٧): ((مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ وهو حُبٌّ، ولا يجدُ غيره فإنه يَتيمّمُ لدخولِ المسجدِ عندنا)) اهـ. (١٤٧٧) (قوله: تيمّم ندباً إلخ) أفاد ذلك في "النهر"^(٨) توفيقاً بين إطلاق ما يفيدُ الوجوبَ

(قوله: يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ) أي: حديثُ "عائشة" السابق، فإنه عليه السّلام أمرَ بتوجيه البيوت، ولا يتأتى الأمرُ به إلا إذا كان ممكناً.

= إلا من هذا الوجه، وقد سَمِعَ محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - مني هذا الحديث فاستغربه. اهـ. فإذا لم يعرف الترمذي له إلا هذا الوجه فكيف يحسّنه وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً، والحديث في فضائل علي. قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به. اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ٣٣١/١، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٤٢٨) كتاب الخصائص

- باب قول النبي ﷺ: ((ما أنا أدخلته وأخرجكم بل الله أدخله وأخرجكم)). وله شاهد من مرسل المطلب بن عبد الله بن

حظب أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي في "أحكام القرآن" كما في "القول المسدد" ص٥٧. اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٠/١.

(٢) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٢/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/ب.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٥/١.

(٦) "العناية": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٤٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب التيمم ١١٨/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/أ نقلاً عن "منية المصلي".

ولا يصلي ولا يقرأ.

(و) يحرمُ به.....

وما يفيدُ الندب.

أقول: والظاهرُ أنَّ هذا في الخروج، أمَّا في الدخول فيجبُ كما يفيدُه ما نقلناه آنفًا^(١) عن "العناية"، ويحملُ عليه أيضاً ما في "درر البحار"^(٢) من قوله: ((ولا نُجيزُ العبورَ في المسجد بلا تيممٍ))، ثم رأيتُ في "الحلبيَّة"^(٣) عن "المحيط" ما يؤيدُه، حيث قال: ((ولو أصابته جنابةٌ في المسجد قيل: لا يباحُ له الخروجُ من غير تيممٍ اعتباراً بالدخول، وقيل: يباحُ)) [١/١٣٠ق/أ] اهـ. فجعل الخلافَ في الخروج دون الدخول.

والوجهُ فيه ظاهرٌ لا يخفى على الماهر، وعليه فالظاهرُ وجوبُه على مَنْ كان بأبه إلى المسجد، وأراد المرورَ فيه، تأمّل.

١١٥/١

[١٤٧٨] (قوله: ولا يصلي ولا يقرأ) لأنه لم ينو به عبادةً مقصودةً، وهذا دفعٌ للقول بأنَّ له أن يصليَ به كما بسطه في "الحلبيَّة"^(٤).

(تتمّة)

ذكرَ في "الدرر"^(٥) عن "الناترخانية"^(٦): ((أنه يكره دخولُ المحدثِ مسجداً من المساجد وطوافُه بالكعبة)) اهـ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق/١١/ب. و"درر البحار" لأبي عبد الله محمد يوسف بن إلياس، شمس الدين القونوي الرومي (ت٧٨٨هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٤٦، "القوائد البهية" ص٢٠٢-٢٠٣).

(٣) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ق/١/١٢٩ق/أ.

(٤) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ق/١/١٢٩ق/ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٦) "الناترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني: فيما يوجب الوضوء ١٤٧/١.

(تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقره).

وفي "القُهستاني"^(١): ((ولا يدخله من على بدنه نجاسة))، ثم قال^(٢): ((وفي "الخرزانه": إذا^(٣) فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً، وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح)) اهـ.
[١٤٧٩] قوله: تلاوة قرآن أي: ولو بعد المضمضة كما يأتي^(٤)، وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره^(٥).

[١٤٨٠] قوله: ولو دون آية أي: من المركبات لا المفردات؛ لأنه جواز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة، يعقوب باشا^(٦).

[١٤٨١] قوله: على المختار أي: من قولين مصححين، ثانيهما: أنه لا يجزم ما دون آية، ورجحه "ابن الهمام"^(٧): ((بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة، فكذا هنا))، واعترضه في "البحر"^(٨) تبعاً لـ "الحلبة"^(٩): ((بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود)) اهـ. والأول قول "الكرخي"، والثاني قول "الطحاوي".
أقول: ومحلّه ما إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٢/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٢/١.

(٣) في "ب" و"م" و"و" ((وإذا)).

(٤) المقولة [١٥٠٣] قوله: ((والمنع أصح)).

(٥) المقولة [١٤٩١] قوله: ((ومسه)).

(٦) يعقوب باشا بن خضربك بن القاضي جلال الرومي (ت ٨٩١هـ) ويعرف بابن جلال، وحيث أطلق يعقوب باشا عند ابن عابدين فالمراد به حاشيته المسماة بـ "اليعقوبية" على شرح صدر الشريعة الثاني على "الوقاية"، وبدل لذلك قوله بعد قليل: ((ويؤيده ما قدمناه عن "اليعقوبية"))، وأكثر نقول ابن عابدين بلفظ "اليعقوبية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢٢، "الشقائق النعمانية" ص ١٠٩، "هدية العارفين" ٢/٥٤٦، "الأعلام" ٨/١٩٧).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٤٨.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٩ بتصرف يسير.

(٩) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١١٨ق/١ وما بعدها.

فلو قصدَ الدعاءَ أو التَّناءَ.....

آياتٍ، ذكره في "الحلبة"^(١) عن "شرح الجامع" لـ "فخر الإسلام"^(٢).

[١٤٨٢] (قوله: فلو قصدَ الدعاءَ) قال في "العيون"^(٣) لـ "أبي الليث": ((قرأ الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يُردِ القراءة^(٤) لا بأسَ به))، وفي "الغاية"^(٥): ((أنه المختار))، واختاره "الخلواتي"، لكن قال "الهتلواني"^(٦): ((لا أفتي به وإن روي عن "الإمام")، واستظهره في "البحر"^(٧) تبعاً لـ "الحلبة"^(٨) في نحو الفاتحة؛ لأنه لم يزل قرأناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدثاً به بخلاف نحو: الحمد لله، ونازعه في "النهر"^(٩): ((بأن كونه قرأناً في الأصل لا يمنع من إخراجها عن القرآنية بالقصد، نعم ظهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكني لم أر التصريح به في كلامهم)) اهـ.

(قوله: لكني لم أر التصريح به في كلامهم) عبارة "الأشياء" تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدعاء والذكر، وعبارته في الفن الأول: ((قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه قرأناً بالقصد، فحوزوا للحنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر والأدعية بقصد الدعاء)) اهـ. فذكر هذا الحكم على أنه قاعدة كلية، وفرغ عليه جزئيتين بعده، وهو لا يفيد الحصر، وكذلك عبارة "المصنف".

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١٢١/ب.

(٢) شرح أبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البرزوي (ت٤٨٢هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٢-٥٦٣، "الفوائد البهية" ص١٢٤).

(٣) هو "عيون المسائل" لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ على الراجح). ("كشف الظنون" ١/١١٨٧، "الفوائد البهية" ص٢٠).

(٤) من: (على وجهه) إلى ((القراءة)) ساقط من "٣".

(٥) لعل المقصود بإطلاق النقل عنها بهذا اللفظ "غاية البيان" للإتقاني، لكثرة النقل عنها، والله أعلم.

(٦) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهتلواني، ويعرف بأبي حنيفة الصغير (ت٣٦٢هـ، وقيل: ٣٩٢). ("اللباب" ٣/٣٩٣، "الجواهر المنضية" ٣/١٩٢، "تاج التراجم" ص٢٠، "الفوائد البهية" ص١٧٩).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٩-٢١٠.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق١١٩/ب.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٦/ب.

أو افتتاح أمرٍ أو التعليم، ولقنَ كلمةً كلمةً حلَّ في الأصحَّ.....

مطلبٌ: يُطْلَقُ الدُّعَاءُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الشَّاءَ

أقول: وقد صرَّحوا بأنَّ مفاهيم الكتب حجَّةٌ، والظاهرُ أنَّ المراد بالدعاء ما يشمَلُ الشَّاءَ؛ لأنَّ الفاتحة نصفُها نداءٌ [١/١٣٠ق/ب] ونصفُها الآخرُ دعاءٌ، فقول "الشارح": ((أو الشَّاءَ)) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

[١٤٨٣] (قوله: أو افتتاح أمرٍ) بقوله: بسم الله لافتتاح العمل تبرُّكاً، "يدائع"^(١).

[١٤٨٤] (قوله: أو التعليم) فرَّق بعضهم بين الحائض والجنب: بأنَّ الحائضَ مضطَّرةٌ؛ لأنَّها لا تقدرُ على رفع حدثها بخلاف الجنب، والمختارُ أنَّه لا فرق، "نوح".

[١٤٨٥] (قوله: ولقنَ كلمةً كلمةً) هو المراد بقول "المنية"^(٢): ((حرفاً حرفاً)) كما فسَّره به في

"شرحها"^(٣).

والمرادُ مع القطع بين كلِّ كلمتين، وهذا على قول "الكرخي"، وعلى قول "الطحايي":

تعلِّمُ نصف آيةً، "نهاية" وغيرها.

ونظرَ فيه في "البحر"^(٤): ((بأنَّ "الكرخي" قائلٌ باستواء الآية ومادونها في المنع))، وأجاب في

"النهر"^(٥): ((بأنَّ مرادَه بما دونها ما به يُسمَّى قارئاً، وبالتعليم كلمةً كلمةً لا يُعدُّ قارئاً)) اهـ.

ويؤيِّده ما قدَّمناه^(٥) عن "اليعقوبية"^(٦).

(قول "الشارح": أو التعليم إلخ) ظاهرٌ صنيعه أنه مما خرَّج به عن القرآنيَّة مع أنه ليس كذلك؛ إذ

لو خرَّج به عنها لجاز أن يُلقنَ زيادةً عن كلمةٍ مع أنه لا يجوزُ.

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٨/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٧.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٠/١ - ٢١١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب.

(٥) المقولة [١٤٨٠] قوله: ((ولو دون آية)).

(٦) تقدمت ترجمتها ص ٥٧٤.

حتى لو قصدَ بالفاتحة الثناءَ في الجنابة لم يكرهه، إلا إذا قرأ المصلِّي قاصداً الثناءَ فإنها تُجزئها؛ لأنها في محلِّها، فلا يتغيَّر حكمُها بقصدِهِ (ومسألة^(١)).....

بقي ما لو كانت الكلمةُ آيةً ك﴿صَّ﴾ و﴿ق﴾، نقلَ "نوح أفندي" عن بعضهم: ((أنَّه ينبغي الجواز)).

أقول: وينبغي علمُه في ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ [الرَّحْمَن- ٦٤]، تأمل.
[١٤٨٦] (قوله: حتى لو قصدَ إلخ)^(٢) تفريعٌ على مضمون ما قبله من أنَّ القرآنَ يخرجُ عن القرائيةِ بقصدٍ غيره.

[١٤٨٧] (قوله: إلا إذا قصدَ إلخ)^(٣) استثناءٌ من المضمون المذكور أيضاً، والمرادُ المصلِّي الصلاةَ الكاملةَ ذاتِ الركوعِ والسجود.

[١٤٨٨] (قوله: فإنها تجزئها) الضمانُ ترجعُ إلى القراءةِ المعلومةِ من المقام، أو إلى الفاتحة، "ط"^(٤).

[١٤٨٩] (قوله: فلا يتغيَّر حكمُها) وهو سقوطُ واجبِ القراءةِ بها.

[١٤٩٠] (قوله: بقصدِهِ) أي: الثناء.

[١٤٩١] (قوله: ومسئله) أي: مسُّ القرآن، وكذا سائرُ الكتبِ السماويةِ، قال الشيخ

"إسماعيل"^(٥): ((وفي "المتنعي": ولا يجوزُ مسُّ التوراةِ والإنجيلِ والزُّبورِ وكتبِ التفسيرِ)) اهـ.

(١) في "و": ((مسُّ مصحف)).

(٢) في "د" زيادة: ((حتى لو قصد الثناء في الجنابة لم يكرهه، ذكر في "الأشباه" من القاعدة الأولى أنَّ المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنابة بنيتُ الذُّكْرُ لا يحرم، ويفهم منه أنه لو قرأها بنيتُ التلاوة يحرم، وبه صرح في "الولولجية" ظاهره مخالفٌ لما هنا، ويمكن التوفيق بأنَّ يُراد بالحرمة هناك كراهة التحريم، فإنهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم، تأمل)).

(٣) قوله: ((إلا إذا قصد إلخ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((إلا إذا قرأ المصلِّي قاصداً إلخ))، وهو كذلك في نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١١٧/ب.

مستدرَكٌ بما بعده، وهو وما قبله ساقطٌ من نسخ "الشرح"، وكأنه سقط^(١) لأنه ذكره في الحَيْضِ (و) يَحْرُمُ به (طوافٌ) لوجوبِ الطهارةِ فيه (و) يَحْرُمُ (به) أي: بالأَكْبَرِ (وبالأصغرِ مسٌ مصحفي).....

وبه عُلِمَ أنه لا يجوزُ مسُّ القرآنِ المنسوخِ تلاوةً وإنْ لم يُسَمَّ قرآناً متعبداً بتلاوته خلافاً لما بحته "الرملي"^(٢)، فإنَّ التوراةَ ونحوها مما نُسخَ تلاوتهَ وحكمه معاً، فافهم.

[١٤٩٢] (قوله: مستدرَكٌ) أي: مُدرَكٌ بالاعتراض، والمعنى: أنه معترضٌ بما بعده من قول "المصنف": ((وبه وبالأصغرِ مسٌ مصحفي))، فإنه يُغني عنه، وفيه أنه لا يُعترضُ بالتأخرِ على المتقدمِ لوقوعه في مركزه، "ط"^(٣)، أي: بل بالعكس.

[١٤٩٣] (قوله: ساقطٌ) لم يسقطْ - فيما رأيناه من نسخ "الشرح" - إلا قوله: ((ومسُّه))، "ح"^(٤).

[١٤٩٤] (قوله: لوجوبِ الطهارةِ فيه) حتى لو لم يكن نَمَةً مسجداً لا يحِلُّ فعله بدونها، وتأماته في "البحر"^(٥). قال "الرحمتي"^(٦): [١/١٣١ق/أ] ((وكان المناسبُ أنْ يذكره - أي: الطوافُ - مع ما بعده؛ لأنه كما تجبُ الطهارةُ فيه من الحدثِ الأكبرِ تجبُ من الأصغرِ كما سيأتي، وصرَّحَ به "ابن أمير حاج"^(٦) في عدِّ الواجبات، قال: والطهارةُ فيه من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ)) اهـ.

[١٤٩٥] (قوله: مسٌ مصحفي) المصحفُ بتثنية الميم، والضمُّ فيه أشهرُ، سُمِّيَ به لأنه أصحُّ، أي: جُمِعَ فيه الصحائفُ، "حلبة"^(٧).

(١) ((سقط)) ليست في "ب" و"د".

(٢) "الفتاوى الحيرية": كتاب الطهارة ٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٨/١ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١.

(٦) ليس في "الحلبة"، ولعله في مناسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقرآن"، وهو مخطوط.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنساء ق ١٢٢/ب، ١٢٣/أ باختصار.

أي: ما فيه آية كدرهمٍ وحادارٍ، وهل مسٌ نحو التوراة كذلك؟ ظاهرُ كلامهم لا (إلا بغلافٍ متحافٍ).....

[١٤٩٦] (قوله: أي: ما فيه آية إلخ) أي: المراد مطلقاً ما كُيِّبَ فيه قرآنٌ مجازاً من إطلاق اسم الكلِّ على الجزء، أو من باب الإطلاق والتقييد، قال "ح"^(١): ((لكن لا يجرُّمُ في غير المصحف إلا المكتوب، أي: موضع الكتابة، كذا في باب الحيض من "البحر"^(٢))).
 ويقدُّ بالآية لأنه لو كُيِّبَ ما دونها لا يكره مسُّه كما في حيض "القُهستاني"^(٣)، وينبغي أن يجرى هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف والتفصيل المازن^(٤) هناك بالأولى؛ لأنَّ المسَّ يجرُّم بالحدث ولو أصغرَ بخلاف القراءة، فكانت دونه، تأمَّل.

١١٦/١

[١٤٩٧] (قوله: ظاهرُ كلامهم لا) قال في "النهر"^(٥): ((وظاهرُ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمُؤُا إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة - ٧٩] - بناءً على أنَّ الجملة صفة للقرآن - يقتضي اختصاص المنع به)) اهـ.

لكن قدَّمتنا آنفاً^(٦) عن "المتبغى": ((أنه لا يجوز))، وكذا نقله "ح"^(٧) عن "القُهستاني"^(٨) عن "الذخيرة"، ثم قال: ((وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، واستدلالهم بالآية لا ينفيه، بل ربما تُلحِقُ سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالةً لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى، نعم ينبغي أن يُخصَّص بما لم يُبدل كما سيأتي نظيره)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١٢/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٤/١.

(٤) المقولة [١٤٨١] قوله: ((على المختار)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب ٢٧/أ.

(٦) المقولة [١٤٩١] قوله: ((ومسه)).

(٧) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٣/١.

غير مشرّزٍ.....

[١٤٩٨] (قوله: غير مشرّزٍ أي: غير مَحِيْطٍ به، وهو تفسيرٌ للمتحافى، قال في "المغرب"^(١): ((مصحفٌ مشرّزٌ أجزاءه: مشدودٌ بعضها إلى بعضٍ، من الشِّيرازة، وليست بعريّة)) اهـ.

فالمرادُ بالغلاف ما كان منفصلاً كالخریطة - وهي الكيسُ - ونحوها؛ لأنَّ المتّصل بالمصحف منه، حتى يدخلُ في بيعه بلا ذكرٍ، وقيل: المرادُ به الجلدُ المشرّزُ، وصحّحه في "المحيط" و"الكافي"^(٢)، وصحّح الأوّلُ في "الهداية"^(٣) وكثيرٌ من الكتب، وزاد في "السراج"^(٤): ((أَنَّ عليه الفتوى))، وفي "البحر"^(٥): ((أنه أقربُ إلى التعظيم))، قال: ((والخلافُ فيه جارٍ في الكُمِّ أيضاً، ففي "المحيط": لا يكرهُ عند الجمهور، واختاره في "الكافي"^(٦) معللاً: بأنَّ المسَّ اسمٌ للمباشرة [١/١٣١ب] باليدِ بلا حائلٍ، وفي "الهداية"^(٧): أنه يكرهُ، هو الصحيح؛ لأنه تابعٌ له، وعزاه في "الخلاصة"^(٨) إلى عمّامة المشايخ، فهو معارضٌ لما في "المحيط"، فكان هو الأوّل)) اهـ.

أقول: بل هو ظاهرُ الرواية كما في "الحانية"^(٩)، والتقييدُ بالكُمِّ اتّفاقيٌّ، فإنّه لا يجوزُ مسُّه ببعض ثياب البدن غيرِ الكُمِّ كما في "الفتح"^(١٠) عن "الفتاوى"^(١١)، وفيه: ((قال لي بعضُ الإخوان: أيجوزُ بالمتدبيل الموضوع على العنق؟ قلتُ: لا أعلمُ فيه نقلاً، والذي يظهرُ أنه إن تحرّك

(١) "المغرب": مادة: ((شرز)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٦ق/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٩ق/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢١٢.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٦ق/١.

(٧) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٩) "الحانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١/١٦٣. (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٤٩، وليس منه قوله: ((والتقييدُ بالكُمِّ اتّفاقيٌّ)) ولعله توضيحٌ من ابن عابدين.

(١١) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١/١.

أو بَصْرَةٍ، به يُفْتَى، وَحَلَّ قَلْبُهُ بِعُودٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَسِّهِ بغيرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَبِمَا غَسِلَ مِنْهَا، وَفِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْمُضْمَضَةِ، وَالْمَنْعُ أَصَحُّ.
(وَلَا يَكْرَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ) أَي: الْقِرَآنِ (الْجَنَابِ وَحَائِضٍ) وَنَفْسَاءً؛.....

طرفه بِحَرَكَتِهِ لَا يَجُوزُ، وَإِلَّا جَازَ لاعتبارِهِمْ أَيَّاهُ تَبَعاً لَهُ كَبَدْنَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فِيمَا لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِطَرَفِهَا الْمَلْقَى نَجَاسَةً مَانِعَةً))، وَأَقْرَهُ فِي "النَّهْرِ"^(١) وَ"الْبَحْرِ"^(٢).

[١٤٩٩] (قَوْلُهُ: أَوْ بَصْرَةٍ) رَاجِعٌ لِلدَّرْهِمِ، وَالرَّادُّ بِالصُّرَّةِ مَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ تِيَابِهِ التَّابِعَةَ لَهُ.

[١٥٠٠] (قَوْلُهُ: وَحَلَّ قَلْبُهُ بِعُودٍ) أَي: تَقْلِيْبُ أَوْراقِ المِصْحَفِ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ لَعَدَمِ صَدَقِ الْمَسِّ

عَلَيْهِ.

[١٥٠١] (قَوْلُهُ: بغيرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ) هَذَا لَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا فِي الْأَكْبَرِ فَالأَعْضَاءُ كُلُّهَا أَعْضَاءُ طَهَارَةٍ؛ "ط"^(٣). أَي: فَالْخِلَافُ إِذَا هُوَ فِي المَحْدِثِ لَا فِي الجَنَابِ؛ لِأَنَّ الحَدِثَ يُحِلُّ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ.

[١٥٠٢] (قَوْلُهُ: وَبِمَا غَسِلَ مِنْهَا) أَي: مِنْ الأَعْضَاءِ بِنَاءً عَلَى الاختِلافِ فِي تَجَزِّي الطَّهَارَةِ

وَعَدَمِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

[١٥٠٣] (قَوْلُهُ: وَالْمَنْعُ أَصَحُّ) كَذَا فِي "شرحِ الرَّاهِدِيِّ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ المَقَابِلَ صَحِيحٌ يَجُوزُ

الإِفْتَاءُ بِهِ، "ط"^(٤). لَكِنْ فِي "السَّرَاجِ"^(٥): ((وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَذلكَ لَا تَرْتَفَعُ جَنَابَتُهُ))،

وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦)، فَلَيْسَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَلَى بَابِهِ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٥) "السراج الرواج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٨ ق١/١٨٨ معزياً إلى "الإيضاح".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٣/١.

لأنَّ الجنابة لا تَحُلُّ العَيْنَ (كما لا تَكْرَهُ أَدْعِيَةٌ) أَي: تَحْرِمًا، وإلَّا فالوضوءُ لمطلقِ الذِّكْرِ مندوبٌ، وتَرْكُهُ بخلافِ الأولى، وهو مرجعُ كراهةِ التَّنْزِيهِ (ولا) يَكْرَهُ (مسُّ صَبِيٍّ لمصحفٍ ولو ح) ولا بأسَ بدفعه إليه وطلبه منه.....

[١٥٠٤] (قوله: لأنَّ الجنابة لا تَحُلُّ العَيْنَ) تقدَّم ما يفيدُ أنَّ الجنابة تَحُلُّها، وسقطَ غسلُها للحرَج، "ط"^(١). والأولى أنْ يعلَّلَ بعدمِ المسِّ كما قال "ح"^(٢)؛ لأنَّه لم يوجد في النظر إلاَّ المحاذة. [١٥٠٥] (قوله: وإلَّا) أَي: إنَّ لم يكن المرادُ بالكراهةِ المنفِيةِ كراهةَ التحريمِ لا مطلقَ الكراهةِ. [١٥٠٦] (قوله: مندوبٌ) فقد نصَّ في أذانِ "الهداية"^(٣) على استحبابِ الوضوءِ لذكرِ الله تعالى.

[١٥٠٧] (قوله: وهو مرجعُ كراهةِ التَّنْزِيهِ) أَي: فلذا قيَّدَ بقوله: ((أَي: تحريمًا))، وقصدَ بذلك الردَّ على قولِ "البحر"^(٤): ((وتركُ المستحبِّ لا يوجبُ الكراهةَ))، وقدمنا^(٥) الكلامَ على ذلك في مندوباتِ الوضوءِ.

[١٥٠٨] (قوله: ولا يَكْرَهُ مسُّ صَبِيٍّ إلخ) فيه أنَّ الصبيَّ غيرُ مكلفٍ، والظاهرُ أنَّ المراد: لا يَكْرَهُ لو ليِّه [١/١٣٢ ق/أ] أنْ يتركه يمسُّ بخلافِ ما لو رآه يشربُ خمرًا مثلاً، فإنَّه لا يَجِلُّ له تركه. [١٥٠٩] (قوله: ولا بأسَ بدفعه إليه) أَي: لا بأسَ بأنْ يَدْفَعِ البالغُ المتطهِّرُ المصحفَ إلى الصبيِّ، ولا يُتَوَهَّمُ جوازُه مع وجودِ حدِّثِ البالغِ، "ح"^(٦).

(قوله: لا مطلقَ الكراهةِ) لعلَّه بل بدلًا ((لا)).

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١٣/١.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٤٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٦.

(٥) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٣/١.

للضرورة^(١)؛ إذ الحفظُ في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ (و) لا تَكَرُّهُ (كتابةُ قرآنٍ والصَّحِيفَةُ أو اللَوْحُ على الأرض عند "الثاني").....

[١٥١٠] (قوله: للضرورة) لأنَّ في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيره إلى البلوغ تقليلٌ لحفظ القرآن، "درر"^(٢). قال "ط"^(٣): ((وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي إذا لم يكن معلماً)).

[١٥١١] (قوله: إذ الحفظُ إلخ) تنويرٌ على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر. وقوله: ((كالنقش في الحجر)) أي: من حيث الثبات والبقاء، قال "الشارح" في "الخرائن"^(٤): ((وهذا حديثٌ أخرجه "البيهقي" في "المدخل"^(٥))، لكن بلفظ: ((العلم في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحجر)))).

ومما أُنشِدَ "نقطويه"^(٦) لنفسه: [طويل]

أراني أنسى ما تعلّمتُ في الكِبَرِ
وما العلمُ إلَّا بالتعلُّمِ في الصِّبَا
وما العلمُ بعد الشَّيْبِ إلَّا تعسُّفٌ
ولو فُلِقَ القلبُ المَعْلَمُ في الصِّبَا
أهد "فُتال".

ولستُ بناسٍ ما تعلّمتُ في الصَّغَرِ
وما الحِلْمُ إلَّا بالتَحَلُّمِ في الكِبَرِ
إذا كَلَّ قلبُ المرءِ والسمعُ والبصرُ
لأبصِرَ فيه العلمُ كالنَّقْشِ في الحجر^(٧)

(١) في "و": ((منه، "بحر"؛ للضرورة)).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "الخرائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣٢/ب.

(٥) "المدخل إلى السنن" (٦٤٠) باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلّم، والخطيب في "الفقه والمتفقه" ٩١/٢، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٣٥٧/١ باب فضل التعلّم في الصغر والحضّ عليه.

(٦) أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الشهير بنقطويه الواسطي البغدادي (ت ٣٢٣هـ). ("إنشاء الرواة" ١٧٦/١، "سير أعلام النبلاء" ٧٥/١٥).

(٧) الأبيات في "جامع بيان العلم وفضله" ٣٦٣/١، والفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي ٩٢/٢ ونسبه إلى بعض الشعراء.

خلافاً لـ "محمد"، وبنبغي أن يُقال: إنَّ وضعَ عليّ الصّحيفة ما يحولُ بينها وبين يده يُؤخذُ بقول "الثاني"، وإلاّ فبقول "الثالث"، قاله "الحلي".
 (ويكره له قراءةُ توراةٍ وإنجيلٍ وزبورٍ) لأنَّ الكلَّ كلامُ الله، وما بُدِّلَ غيرُ معيّنٍ^(١)،
 وحزَمَ "العيني" في "شرح المجمع" بالحرمة، وخصَّها في "النهر"^(٢).....

[١٥١٢] (قوله: خلافاً لـ "محمد") حيث قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَكْتُبَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَسِّ لِلْقُرْآنِ، "حلبة"^(٣) عن "المحيط".

قال في "الفتح"^(٤): ((وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسٌّ بِالْقَلَمِ، وَهُوَ وَاسِطَةٌ مَنْفَصَلَةٌ، فَكَانَ كِتَابٌ مَنْفَصَلٌ، إِلَّا أَنْ تَمَسَّهُ بِيَدِهِ)).

[١٥١٣] (قوله: وبنبغي إلخ) يُؤخَذُ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ^(٥) عَنِ "الفتح"^(٦)، وَوَفَّقَ "ط"^(٧) بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِمَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ مِنْ أَسْأَلِهِ بِحَمَلِ قَوْلِ "الثاني" عَلَى الْكِرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَقَوْلِ "الثالث" عَلَى التَّنْزِيهِيَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ عَلِمَ.

[١٥١٤] (قوله: على الصّحيفة) قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ نَحْوَ اللَّوْحِ لَا يُعْطَى حَكْمَ الصّحيفة؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ الْمَكْتُوبِ مِنْهُ، "ط"^(٨).

[١٥١٥] (قوله: قاله "الحلي")^(٩) هُوَ الشَّيْخُ "إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ"، صَاحِبُ "مِتنِ الْمُنْتَقَى" وَ"شَارِحِ الْمُنْيَةِ".

[١٥١٦] (قوله: ويكره له إلخ) الأوّل: لهم، أي: للجنب والحائض والنفساء.

(١) في "ب": ((وما بدل منها غير معين)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢٦/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/٢٢٢/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٤٩/١ بتصرف.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((في الفتح ما يشعر بأن مناط الخلاف هل المس بالقلم كالس باليد أو لا، فتأمل)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٨٥..

بما لم يُبدَلْ (لا).....

هذا، وصَحَّحَ في "الخلاصة"^(١) عدم الكراهة، قال في "شرح المنية"^(٢): ((لكنَّ الصحيح الكراهة؛ لأنَّ ما بُدِّلَ منه بعضٌ غيرُ معيَّن، وما لم يُبدَلْ غالبٌ، وهو واجبُ التعظيم والصَّونِ، وإذا اجتمعَ المحرَّمُ والمبيحُ غلبَ المحرَّمُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(٣))، وبهذا [١/١٣٢/ب] ظَهَرَ فسادُ قول مَنْ قال - : يجوزُ الاستحْجاءُ بما في أيديهم من التوراة والإنجيل - من الشافعية^(٤)، فإنه مجازفةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ الله تعالى لم يخبرنا بأنَّهم بدَّلوها عن آخريها، وكونه منسوخاً لا يُخرجه عن كونه كلامَ الله تعالى كآياتِ المنسوخة من القرآن)) اهـ. واختار سيدي "عبدُ الغني"^(٥) ما في "الخلاصة"، وأطالَ في تقريره، ثمَّ قال^(٦): ((وقد نُهينا عن النظر في شيءٍ منها، سواءً نقلها إلينا الكفارُ، أو مَنْ أسلمَ منهم)).

[١٥١٧] (قوله): بما لم يُبدَلْ) أمَّا ما عَلِمَ أنه مبدَّلٌ لو كُتِبَ وحقَّه يجوزُ مسُّه كرمهم أنَّ من التوراة: ((هذه شريعةٌ مؤبَّدةٌ ما دامت السمواتُ والأرضُ))، قال في "شرح التحرير"^(٧):

(١) "مخلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب، نقلًا عن الطحاوي.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٦٠..

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، وأحمد ٢٠٠/١، والطبراني (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة باب

(٦٠) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٢٧/٨ كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات،

والطبراني في "الكبير" (٢٧٠٨)، والحاكم ١٣٣/٢ و٩٩/٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٤/٨، والبيهقي في "شرح

السنة" (٢٠٣٢) كلهم من حديث الحسن بن علي مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وواتلة.

(٤) نقول: ولا شك أنَّ الآداب الإسلامية تمنع من ذلك، وأن المؤمن يجب أن يعتمد في عبادته الورع والبعد عن

الشبهات، وكيف يجوز المجازفة بإطلاق مثل هذا الحكم وقد ثبت في صريح الكتاب وفي صريح السنة الأمرُ

بالإحسان إلى أهل الكتاب والنهي عن إيدانهم، ولا شك أنَّ هذا مما يؤذيهم فهو داخل تحت النهي والتحريم.

(٥) "نهاية المراد": مطلب ما يحرم بالحيز والنفاس والجنابة ص ٢٠٠. وما بعدها.

(٦) أي: صاحب "نهاية المراد" ص ٢٠٢..

(٧) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية، الباب الثالث، فصل - مسألة جواز النسخ ٤٦/٣.

قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يديه وفمه، ولا معاودة أهله قبل اغتساله، إلا إذا احتلمتم لم يأت أهله،.....

((وقد ذكر غير واحد أنه قيل: أول من احتلمه لليهود "ابن الرأوندي"^(١) ليعارض به دعوى نبينا محمد ﷺ)).

[١٥١٨] (قوله: لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب، وعن "محمد": أنه يكره احتياطاً؛ لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة؛ لأن "أياً" جعله سورتين من القرآن: من أوله إلى: ((اللهم، إياك نعبد)) سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى، لكن الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بقرآن قطعاً وقيناً بالإجماع، فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى، وتأممه في "الحلبة"^(٢).

[١٥١٩] (قوله: بعد غسل يديه وفمه) أمّا قبله فلا ينبغي؛ لأنه يصير شارباً للماء المستعمل، وهو مكروه تنزيهاً، ويده لا تخلو عن النجاسة، فيبغى غسلها ثم يأكل، "بدائع"^(٣).

وفي "الخرزانه": ((وإن ترك لا يضره))، وفي "الحائية"^(٤): ((لابأس به))، وفيها: ((واختلف في الحائض، قيل: كالجنب، وقيل: لا يستحب لها؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد))، وتأممه في "الحلبة"^(٥).

[١٥٢٠] (قوله: لم يأت أهله أي: ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده "ركن الإسلام"^(٦))، وفي "البستان"^(٧):

(١) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الرأوندي أو ابن الرأوندي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد (ت ٢٩٨هـ). ("وفيات الأعيان" ٩٤/١، "سير أعلام النبلاء" ٥٩/١٤).

(٢) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٠/ب.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ١/٣٨ بصرف.

(٤) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٦٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٥/ب.

(٦) أبو الفضل ركن الإسلام الكرمانى، وتقدمت ترجمته ص ١٢٢-.

(٧) "بستان العارفين": الباب التاسع والثمانون في الجماع ص ٥٦، وهو لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على

الراجح). (عقب كتاب "تنبيه الغافلين"). ("كشف الظنون" ٢٤٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٠-).

قال "الخلبي"^(١): ((ظاهرُ الأحاديثِ إنما يفيدُ الندبَ لا نفيَ الجوازِ المفادَ.....))

(قال "ابن المقفع"^(١): يأتي الولدُ مجنوناً أو مختلاً)^(٢)، "إسماعيل"^(٣).

[١٥٢١] (قوله: قال "الخلبي" إلخ) هو العلامة "محمد بن أمير حاج" الخليلي، شارحُ "المنية"

و"التحرير الأصولي".

[١٥٢٢] (قوله: ظاهرُ الأحاديثِ إلخ) يُشعرُ بأنه وردت في الاحتلام أحاديثُ، والحالُ أننا لم

نقفُ فيه على حديثٍ واحدٍ، والذي وردَ: أنه ﷺ «دارَ على نساءه في غُسلٍ واحدٍ»^(٤)، ووردَ:

«أنَّهُ طافَ على نساءه، واغتَسَلَ عند [١/١٣٣] هذه وعند هذه»^(٥)، فقلنا باستحبابه.

(قوله: يُشعرُ بأنه وردت في الاحتلام أحاديثُ إلخ) ليس في عبارته ما يدلُّ صراحةً على أنَّ

الأحاديثِ واردةٌ في الاحتلام، ويُحتمَلُ أنَّ مراده ما يفيدُهُ قولُ "المحسني": ((كما قام الدليلُ على استحبابِ الغُسلِ إلخ))، فيُحتمَلُ الكلامُ عليه تصحيحاً له.

(١) في "البتان": ((ابن المقفع)) وهو الصواب، وما وقع هنا تحريف، وابن المقفع هو عبد الله بن المقفع (ت ١٤٢هـ)،

من أئمة الكتاب، وكان يتهم بالزندقة. ("سير أعلام النبلاء" ٦/٢٠٨، "الأعلام" ٤/١٤٠).

(٢) في النسخ جميعها: ((بخيالاً)) وما أثبتناه من عبارة "البتان" هو المناسب للسياق.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١١٧ أ باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥ وأخرجه مسلم (٣٠٩) في كتاب الحيض - باب إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود، وأبو داود (٢١٨) كتاب

الطهارة - باب في الجنب يعود، والترمذي (١٤٠) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يطوف على نساءه فيغسل

واحد، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وابن

ماجه (٥٨٨) كتاب الطهارة وستنها. وأخرجه البخاري (٥٢١٥) بلفظ: كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ

تسع نسوة. فهذا اللفظ ليس بصريح في أنه طاف عليهن بغسل واحد مع أن البخاري يوبِّ للحديث بذلك فقال: باب من

طاف على نساءه في غسل واحد. عن أنس مرفوعاً.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٩١، وابن أبي شيبة ١٧٢/١ كتاب الطهارات - باب الرجل يطوف على نساءه ليلة، وأبو

داود (٢١٩) كتاب الطهارة - باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وقال: وحديث أنس أصح من هذا، وقال العلامة

شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" ١/٣٧٠ - ٣٧١: وقول المؤلف - أي: أبي داود - ليس بطعن في حديث

أبي رافع؛ لأنه لم ينف الصحة عنه. و أخرجه ابن ماجه (٥٩٠) كتاب الطهارة وستنها - باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا.

من كلامه ((.

.....(والتفسيرُ كمصحفٍ.....

وأما الاحتلامُ فلم يرد فيه شيءٌ من القول والفعل، على أنه من جهة الفعل محالٌ؛ لأنَّ الأنبياء صلواتُ الله عليهم وسلامه معصومون عنه، غاية ما يقال: إنه لَمَّا دَلَّ الدليلُ على استحبابِ الغُسل لمن أراد المعادة عُلِمَ استحبابه للجنب إذا أراد ذلك، سواءً كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام. اهـ "نوح أفندي".

وهو كلامٌ حسنٌ، إلاَّ أنَّ عبارة "الخليبي" ليس فيها الاستدلالُ بالأحاديثِ على النذب، وإنما نفى الدليل على الوجوب، و"الشارح" تابعٌ لصاحب "البحر"^(١) في عزو هذه العبارة إليه.

ونصُّ عبارة "الخليبي" في "الحلبة"^(٢) بعد نقله جملةً أحاديثٍ: ((فستفادُ من هذه الأحاديثِ أنَّ المعادةَ من غير وضوءٍ ولا غسلٍ بين الجماعين أمرٌ جائزٌ، وأنَّ الأفضلُ أن يتخلَّها الغُسلُ أو الوضوءُ))، ثمَّ قال بعد نقله الفرعَ المذكور عن "المبتغي" - بالعين المعجمة، وهو قوله: ((إلاَّ إذا احتلمَ لم يأت أهله)) - : ((هذا إن لم يُحمَلْ على النذب غريبٌ، ثمَّ لا دليلَ فيما يظهرُ يدلُّ على الحرمة)) اهـ.

[١٥٢٣] (قوله: من كلامه) أي: كلام "المبتغي"، وليس في عبارة "الشارح" ما يرجعُ إليه هذا الضميرُ.

[١٥٢٤] (قوله: والتفسيرُ كمصحفٍ) ظاهره حرمةُ المسِّ كما هو مقتضى التشبيه، وفيه نظرٌ؛ إذ لا نصٌّ فيه بخلاف المصحف، فالمناسبُ التعبيرُ بالكراهة كما عبَّرَ غيره.

(قوله: إلاَّ أنَّ عبارة "الخليبي" ليس فيها الاستدلالُ بالخب) نعم ليس فيها ذلك صراحةً، لكنَّها تُفهمه دلالةً كما لا يخفى، تأمَّل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٤٩/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/٢٦٦ق/١.

لا الكتب الشرعية^(١) فإنه رُخصَ مسئها باليد لا التفسير كما في "الدرر" عن "مجمع الفتاوى"، وفي "السراج": ((المستحبُّ أن لا يأخذَ الكتبَ الشرعيةَ بالكمِّ أيضاً تعظيماً))، لكنَّ في "الأشباه" من قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام رَجَحَ الحرام: ((وقد جوَّز أصحابنا مسَّ كتب التفسير للمُحدِّث، ولم يفصلوا بين كون الأَكْثَرِ تفسيراً أو قرآناً،...))

[١٥٢٥] قوله: لا الكتب الشرعية قال في "الخلاصة"^(١): ((ويكره مسُّ المُحدِّثِ المصحفَ كما يكره للجنب، وكذا كتب الأحاديث والفقهِ عندهما، والأصحُّ أنه لا يكره عنده)) اهـ. قال في "شرح المنية"^(٢): ((وجهُ قوله أنه لا يسمَّى ماساً للقرآن؛ لأنَّ ما فيها منه بمنزلةِ النَّايِجِ)) اهـ.

ومشى في "الفتح"^(٣) على الكراهة، فقال: ((قالوا: يكره مسُّ كتب التفسير والفقهِ والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع من شروح^(٤) النحو)) اهـ. [١٥٢٦] قوله: لكنَّ في "الأشباه"^(٥) (إلخ) استدراك على قوله: ((والتفسير كمصحف))، فإنَّ ما في "الأشباه" صريحٌ في جواز مسِّ التفسير، فهو كسائر الكتب الشرعية، بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعاً، وقد صرَّحَ بجوازه أيضاً في "شرح درر البحار"^(٦)، وفي "السراج"^(٧) عن "الإيضاح"^(٨):

قوله: والأصحُّ أنه لا يكره عنده أي: في كتب الحديث والفقهِ، فيكون ساكناً عن التفسير.

- (١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.
- (٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - ستن الغسل ص ٥٩.
- (٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٠/١.
- (٤) كذا في النسخ، وفي "الفتح": ((يمنع مسُّ شروح النحو)).
- (٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ١٢٤.
- (٦) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/ب.
- (٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٨٨/ب بتصرف.
- (٨) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أبي رَوَيْه، ركن الإسلام الكرمانلي (ت ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤هـ) شرح به كتابه "التجريد الركني". (كشف الطون ٢١١/١، ٣٤٥، "الجواهر المنية" ٣٨٨/٢، "الفتاوى البهية" ص ٩١).

((أَنَّ كِتَابَ التَّفْسِيرِ لَا يَجُوزُ مَسُّ مَوْضِعِ الْقُرْآنِ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَمَسَّ غَيْرَهُ، وَكَذَا كِتَابُ الْفَقْهِ [١/ق١٣٣/ب] إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ الْكُلَّ فِيهِ تَبِعٌ لِلْقُرْآنِ)) اهـ.

والحاصل: أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه، ولهذا قال في "النهر"^(١): ((ولا يخفى أن مقتضى ما في "الخلاصة" عدم الكراهة مطلقاً؛ لأن من أثبتتها حتى في التفسير نظر إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نظر إلى أن الأكثر ليس كذلك، وهذا يعم التفسير أيضاً، إلا أن يقال: إن القرآن فيه أكثر من غيره)) اهـ. أي: فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه "المصنف" تبعاً لـ "الدرر"^(٢)، ومشى عليه في "الحاوي القدسي"^(٣)، وكذا في "المعراج" و"التحفة"^(٤).

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال، قال "ط"^(٥): ((وما في "السراج" أوفق بالقواعد)) اهـ.

أقول: الأظهر والأحوط القول الثالث، أي: كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق، فإن القرآن في التفسير أكثر منه في غيره، وذكره فيه مقصوداً استقلالاً لا تبعاً، فشبّهه بالمصحف أقرب من شبّهه ببقية الكتب.

والظاهر أن الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ "الكشاف"، تأمل^(٦).

(قوله: ولذا قال في "النهر") أي: عقب ما في "الدرر".

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق٢٧/أ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٧/١.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل: الجنب لا يقرأ ق ٣٠/ب.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١ بتصرف.

(٦) من ((والظاهر)) إلى ((تأمل)) ساقط من الأصل.

ولو قيل به اعتباراً للغالب لكانَ حسناً))، قلت: لكنَّه يخالفُ ما مرَّ، فتدبرُّ.
 (فروغ) المصحفُ إذا صارَ بحالٍ لا يُقرأ فيه يُدفنُ بالمسلم،.....

[١٥٢٧] (قوله: ولو قيل به) أي: بهذا التفصيل، بأنَّ يقال: إنَّ كان التفسيرُ أكثرَ لا يكره، وإنَّ كان القرآنُ أكثرَ يكره، والأولى إلحاقُ المساواةِ بالثاني، وهذا التفصيلُ ربما يشيرُ إليه ما ذكرناه^(١) عن "النهر"، وبه يحصلُ التوفيقُ بين القولين.

[١٥٢٨] (قوله: قلت: لكنَّه إلخ) استدرأكَ على قوله: ((ولو قيل به إلخ))، وحاصله: أنَّ ما مرَّ في المتن^(٢) مطلقٌ، تقييدُ الكراهةِ بما إذا كان القرآنُ أكثرَ مخالفاً له، ولا يخفى أنَّ هذا الاستدراكُ غيرُ الأول؛ لأنَّ الأولَ كان على كراهة^(٣) من التفسير، وهذا على تقييدِ الكراهةِ، فافهم.

[١٥٢٩] (قوله: فتدبرُّ) لعلَّه يشيرُ به إلى أنه يمكنُ ادِّعاءُ تقييدِ إطلاقِ المتن بما إذا لم يكنِ التفسيرُ أكثرَ، فلا يُباني دعوى التفصيل.

[١٥٣٠] (قوله: يُدفنُ) أي: يُجعلُ في حِرْقَةٍ ظاهرةٍ، ويُدفنُ في محلٍّ غيرِ ممتهنٍ لا يوطأ، وفي "الذخيرة": ((ويبغي أنَّ يلحدَّ له، ولا يشقُّ له؛ لأنَّه يحتاجُ إلى إهالةِ الترابِ عليه، وفي ذلك نوعٌ تحقيرٍ، إلا إذا جعلَ فوقه سقفاً بحيث لا يصلُ الترابُ إليه، فهو حسنٌ أيضاً)) اهـ.

وأما غيره من الكتبِ فسيأتي^(٤) في الحظرِ الإباحتِ: ((أنَّه يُمحى عنها اسمُ الله تعالى وملائكتهِ ورسوله، ويُحرقُ الباقي، ولا بأسُ بأنَّ تلقى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تدفنُ، وهو أحسن)) اهـ.

[١٥٣١] (قوله: كالمسلم) [١/١٣٤ق/أ] فإنه مكرَّمٌ، وإذا مات وعُدِمَ نفعُه يدفنُ، وكذلك المصحفُ، فليس في دفنه إهانةٌ له، بل ذلك إكرامٌ خوفاً من الامتهانِ.

(١) المقولة [١٥٢٦] قوله: ((لكن في "الأشباه")).

(٢) ص ٥٨٨ - "در".

(٣) من (بما إذا) إلى ((كراهة)) ساقط من "٣".

(٤) انظر المقولة [٣٣٥١٦]، قوله: ((الكتب إلخ)) وما بعده.

وَيُمنَعُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ مَسِّهِ، وَجَوْرَهُ "مَحْمَدٌ" إِذَا اغْتَسَلَ، وَلَا بِأَسِّ بَتَعْلِيمِهِ الْقُرْآنَ وَالْفَقْهَ عَسَى يَهْتَدِي، وَيَكْرَهُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ إِلَّا لِلْحِفْظِ،.....

[١٥٣٢] (قوله: وَيُمنَعُ النَّصْرَانِيُّ) فِي بَعْضِ النُّسخِ^(١): ((الكَافِرُ))، وَفِي "الْحَانِيَّة"^(٢): ((الْحَرْبِيُّ أَوْ الذَّمِيُّ)).

[١٥٣٣] (قوله: مِنْ مَسِّهِ) أَي: الْمُصْحَفِ بِلَا قَيْدِهِ السَّابِقِ^(٣).

[١٥٣٤] (قوله: وَجَوْرَهُ "مَحْمَدٌ" إِذَا اغْتَسَلَ) جَزَمَ بِهِ فِي "الْحَانِيَّة"^(٤) بِلَا حِكَايَةٍ خِلَافٍ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَعِنْدَهُمَا يُمنَعُ مُطْلَقًا)).

[١٥٣٥] (قوله: وَيَكْرَهُ وَضْعُ الْمُصْحَفِ إِلَيْهِ) وَهَلِ التَّفْسِيرُ وَالْكَتَبُ الشَّرْعِيَّةُ كَذَلِكَ؟ يَجْرُؤُ، "ط"^(٦).

أقول: الظاهر نعم كما يفيدُه المسألة التالية، ثم رأيتُه في كراهية "العلّامي".

[١٥٣٦] (قوله: إِلَّا لِلْحِفْظِ) أَي: حَفِظْهُ مِنْ سَارِقٍ وَنَحْوِهِ.

(تنبيه)

سئل بعضُ الشافعيةَ عَمَّنْ اضْطُرَّ إِلَى مَا كُولٍ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِوَضْعِ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رِجْلِهِ. فَأَجَابَ: الظاهرُ الجوازُ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الرُّوحِ مُقَدَّمٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، وَلِنَا لَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى الْغُرُقِ، وَاحْتِيجُ إِلَى الْإِلْقَاءِ أَلْقَى الْمُصْحَفَ حِفْظًا لِلرُّوحِ، وَالضَّرُورَةُ تَمْنَعُ كَوْنَهُ امْتِهَانًا كَمَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى السُّجُودِ لَصَنِمَ حِفْظًا لِلرُّوحِ.

(١) مثل نسخة "د" و"و".

(٢) "الحانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٥٧٩ - "در".

(٤) "الحانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١.

والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة، ويوضع النحو، ثم فوقه^(١) التعبير، ثم الكلام، ثم الفقه، ثم الأخبار والمواعظ، ثم التفسير.
تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره.....

[١٥٣٧] (قوله: والمقلمة) أي: الدواة.

[١٥٣٨] (قوله: إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع.

[١٥٣٩] (قوله: ويوضع إلخ) أي: على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم.

[١٥٤٠] (قوله: النحو) أي: كتبه، واللغة مثله كما في "البحر"^(٢).

[١٥٤١] (قوله: ثم التعبير) أي: تعبير الرؤيا كـ "ابن سيرين" و"ابن شاهين" لأفضليته لكونه

تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وهو الرؤيا، "ط"^(٣).

[١٥٤٢] (قوله: ثم الفقه) لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة، فيكثر فيه ذكر

الآيات والأحاديث بخلاف علم الكلام، فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط، تأمل.

[١٥٤٣] (قوله: ثم الأخبار والمواعظ) عبارة "البحر"^(٤) عن "القنية"^(٥): ((الأخبار والمواعظ

والدعوات المروية)) اهـ.

والظاهر أن ((المروية)) صفة للكلم، أي: المروية عن النبي ﷺ.

[١٥٤٤] (قوله: ثم التفسير) قال في "البحر"^(٦): ((والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه

آيات مكتوبة فوق كتب القراءة))، زاد "الرملي"^(٧) عن "الحاوي": "والمصحف فوق الجميع.

[١٥٤٥] (قوله: إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره كما لا يكره مسه لتفرق الحروف، أو لأن

البقي دون آية.

(١) (فوقه) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١ نقلًا عن "القنية".

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٥) "القنية": كتاب الكراهية - باب في صف المصاحف والكتب ق ٦٨/٦٨.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١ نقلًا عن "القنية".

رُقِيَّةٌ فِي غِلَافٍ مَتَجَافٍ لَمْ يَكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ، وَالْإِحْتِرَازُ أَفْضَلُ. يَجُوزُ رَمِيُّ بُرَايَةِ الْقَلَمِ الْجَدِيدِ، وَلَا تُرْمَى بُرَايَةُ الْقَلَمِ الْمُسْتَعْمَلِ لِاحْتِرَامِهِ كَحَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ لَا يُلْقَى فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِالْتَعْظِيمِ، وَلَا يَجُوزُ لَفُّ شَيْءٍ فِي كَاعِدٍ فِيهِ فِقْهٌ، وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ يَجُوزُ، وَلَوْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ فَيَجُوزُ مَحْوُهُ لِيُلْفَ فِيهِ شَيْءٌ،

[١١٥٤٦] (قَوْلُهُ: رُقِيَّةٌ (لِخ) الظاهر: أنَّ المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحماثل^(١) المشتمل على الآيات القرآنية، فإذا كان غلافه منفصلاً عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسّه وحمله للجنب، ويستفاد [ب/١٣٤ق/١] منه: أنَّ ما كُتِبَ من الآيات بَيِّنَةُ الدِّعَاءِ وَالنِّسَاءِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قِرْآنًا بخلاف قراءته بهذه النية، فالنيةُ تعملُ في تغيير المنطوقِ لا المكتوب. اهـ من "شرح سيدي عبد الغني"^(٢).)

[١١٥٤٧] (قَوْلُهُ: لِاحْتِرَامِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَا كُتِبَ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهَا، عَلَيَّ أَنَّ الْحُرُوفَ فِي ذَاتِهَا لَهَا إِحْتِرَامٌ. ١١٩/١

[١١٥٤٨] (قَوْلُهُ: لَا يُلْقَى) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْكُنَاسَةِ. [١١٥٤٩] (قَوْلُهُ: فِي كَاعِدٍ) هُوَ الْقِرْطَاسُ مَعْرَبًا، "قَامُوس"^(٣). وَهُوَ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْمَصْبَاحِ^(٤).

[١١٥٥٠] (قَوْلُهُ: فَيَجُوزُ مَحْوُهُ) الْمَحْوُ: إِذْهَابُ الْأَثَرِ كَمَا فِي "الْقَامُوس"^(٥)، قَالَ "ط"^(٦): ((وَهَلْ إِذَا طَمَسَ الْحُرُوفَ بِنَحْوِ حَبِيرٍ يُعَدُّ مَحْوًا؟ بِحَرِّ)).

(١) فِي "ب" وَ"م": ((الْحَمَائِلِ)).

(٢) "نَهَايَةُ الْمَرَادِ": مَا يَحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ ص ٢٠٣-٢٠٤. وَعِبَارَتُهُ: ((فَالْيَتِيَةُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي تَفْسِيرِ الْمَنْطُوقِ (...)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "الْقَامُوسُ": مَادَّةٌ ((كَعَد)).

(٤) "الْمَصْبَاحُ": مَادَّةٌ ((كَعَد)).

(٥) "الْقَامُوسُ": مَادَّةٌ ((مَحْو)).

(٦) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/١٠١.

ومحو بعض الكتابة بالريق بجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالزقاق، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبُّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهنَّ))^(١).
يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحفٌ مستورٌ. بساطٌ أو غيره كُتِبَ عليه: الملكُ لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقُه للزينة، وينبغي أن لا يكره كلامُ الناس.....

[١٥٥١] (قوله: ومحو بعض الكتابة) ظاهره: ولو قرأنا، وقيدَ بالبعض لإخراج اسم الله تعالى، "ط"^(٢).

[١٥٥٢] (قوله: وقد ورد النهي إلخ) فهو مكروهٌ تحريماً، وأما لَعَنُهُ بلسانه وابتلاعهُ فالظاهر جوازُه، "ط"^(٣).

[١٥٥٣] (قوله: ومن فيهنَّ) ظاهره يُعمُّ النبي ﷺ، والمسألة ذاتُ خلافٍ، والأحوطُ الوقفُ^(٤).

وعبرَ بـ ((من)) الموضوعية للعاقل؛ لأنَّ غيره تبعٌ له، ولعلَّ ذَكَرَ هذا الحديث للإشارة إلى أنَّ القرآنَ يُلحَقُ باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالزقاق^(٥)، فيُخصُّ قوله: ((ومحو بعض الكتابة إلخ)) بغير القرآن أيضاً، فليتأمل، "ط"^(٦).

[١٥٥٤] (قوله: مستور) ظاهره عدمُ جوازه إذا لم يُستَر، "ط"^(٧).

أقول: وعبارة "الحائِية"^(٨): ((ولا بأسَ بالخلوة والمجمعة في بيتٍ فيه مصحفٌ؛ لأنَّ بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك)).

(١) أخرجه الدارمي ٨٩٩/٢ كتاب فضائل القرآن - باب فضل كلام الله على سائر الكلام.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٤) في "م": ((الوقت)) وهو تحريف.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٠٤٩/٦ عن ابن عمر وابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يُمَحَى اسمٌ من أسماء الله بالزقاق. وفي إسناده ضعف.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٨) "الحائِية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً، وقيل: يكره مجرد الحروف، والأوّل أوسع، وتماّمه في "البحر" وكرهية "القنية"^(١).

قلت: وظاهره انتفاء الكراهة بمجرّد تعظيمه وحفظه، علّق أو لا، زُينَ به أو لا، وهل ما يُكتَبُ على المراوح وجدر الجوامع كذلك^(٢)؟ يحرّر.....

[١٥٥٥] (قوله: مطلقاً) أي: سواء استعمل أو علّق.

[١٥٥٦] (قوله: وتماّمه في "البحر")^(٣) حيث قال: ((وقيل: يكره حتى الحروف المفردة، ورأى بعض الأئمّة شيئاً يرمون إلى هدفٍ كُيِّبَ فيه: "أبو جهل" لعنه الله، فنهاهم عنه، ثم مرّ بهم وقد قطعوا الحروف، فنهاهم أيضاً، وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذا يكره مجرد الحروف، لكنّ الأوّل أحسن وأوسع)) اهـ.

قال سيّدي "عبد الغني"^(٤): ((ولعلّ وجه ذلك أنّ حروف الهجاء قرآنٌ أنزلت على هودٍ عليه السلام كما صرّح بذلك الإمام القسطلاني^(٥) في كتابه "الإشارات في علم القراءات"^(٦)) اهـ. [١٥٥٧] (قوله: قلت: وظاهره إلخ) كذا يوجد في بعض النسخ، أي: ظاهر قوله: ((لا تعليقه للزينة)).

[١٥٥٨] (قوله: يحرّر) أقول: في "فتح القدير"^(٧): ((وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدّراهم والمحاريب والجدران [١/١٣٥ق] وما يُفرش)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(١) "القنية": كتاب الكراهية - باب في حقّ المصاحف والكتب ق ٦٨/ب.

(٢) في "ب" و"و": ((كنا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١١٢/١.

(٤) "نهاية المراد": ما يحرم بالحيض والنفس والجنابة ص-٢٠٣.

(٥) "لطائف الإشارات في علم القراءات": لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٥٥١/٢-١٥٥٢، "الضوء اللامع" ١٠٣/٢ "الأعلام" ١/٢٣٢).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٠/١.

﴿باب المياه﴾

جمع ماء بالمدِّ ويُقصرُ، أصله: مَوَّةٌ، قُلِبَتِ الواوُ أَلْفًا والهاءُ همزةً، وهو جسمٌ لطيفٌ سيَّالٌ، به حياةٌ كلٌّ نامٍ (يُرفَعُ الحدثُ).....

﴿باب المياه﴾

شروعٌ في بيان ما تحصلُ به الطهارةُ السَّابِقُ بيَّناها. والبابُ لغةً: ما يُتوصَلُ منه إلى غيره، واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلٍ غالباً.

[١٥٥٩] (قوله: جمع ماء) هو جمعٌ كثرةً، ويُجمعُ جمعَ قَلَّةٍ على أمواهٍ، "بحر" (١).

[١٥٦٠] (قوله: ويُقصرُ) أشار بتغيير التعبير إلى قَلته، ولذا قال في "النهر" (٢): ((وعن بعضهم

قصره))، "ط" (٣).

[١٥٦١] (قوله: والهاءُ همزةً) وقد تبقى على حالها، فيقال: ماءٌ بالهاءِ كما في "القاموس" (٤).

[١٥٦٢] (قوله: به حياةٌ كلٌّ نامٍ) أي: زائِدٌ من حيوانٍ أو نباتٍ، ولا يردُّ أن الماء المِلْحَ

﴿باب المياه﴾

(قولُ "الشارح": والهاءُ همزةً) على غير قياسٍ، "سندي".

(قوله: ولا يردُّ أن الماء المِلْحَ ليس فيه حياةٌ الخ) قال "السندي": ((فبالعذبِ حياةٌ ما في السبرِّ، وبالمالحِ حياةٌ ما في البحرِ؛ إذ ما فيه من الحيواناتِ حياتها به، فلو فارقتُهُ أفضى إلى هلاكها، فمن قال: فبالعذبِ حياتها فقد قصرَ، وكذلك ما فيه من نامٍ غيرِ حيوانٍ كما قيل في المرجان: إنه أشجارٌ في قعرِ البحرِ، ونماؤه به، فلا يقال: إنَّ كلَّ نامٍ يحيا بكلِّ ماءٍ، بل كلُّ نوعٍ يحيا بنوعٍ يناسبُه على القدرِ المتوقَّعة عليه حياتُه، فإنَّ الرِّيادةَ على القدرِ المعتادِ تضرُّ بالحيوانِ وبعضِ النباتِ، وربما تفسدُه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٢/١.

(٤) "القاموس": مادة (موة).

مطلقاً (بماءٍ مطلقٍ) هو ما يتبادرُ عند الإطلاق (كماءٍ سماءٍ وأوديةٍ وعيونٍ.....)

ليس فيه حياة؛ لأنَّ ذلك عارضٌ، والأصلُ فيه العذوبةُ كما في "حاشية أبي السُّعود"^(١)، أي: لأنَّ أصله من ماء السماء كما يأتي^(٢).

[١٥٦٣] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان أكبرَ أو أصغرَ.

[١٥٦٤] (قوله: هو ما يتبادرُ عند الإطلاق) أي: ما يسبقُ إلى الفهم بمطلق قولنا: ماءً، ولم يُقَمْ به خبثٌ، ولا معنىً يمنع جواز الصلاة، فخرَجَ الماءُ المقيدُ والماءُ المنتجسُ والماءُ المستعملُ، "بحر"^(٣).

وظاهره: أنَّ المنتجسَ والمستعملَ غيرُ مقيدٍ مع أنه منه، لكنَّ عند العالمِ بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيّدَ بعض العلماءُ التبادرَ بقوله: بالنسبة للعالمِ بحاله.

واعلم أنَّ الماءَ المطلقَ أخصُّ من مطلقِ ماءٍ لأخذِ الإطلاقِ فيه قيداً، ولذا صحَّ إخراجُ المقيدِ به، وأمَّا مطلقُ ماءٍ فمعناه: أي ماء كان، فيدخلُ فيه المقيدُ المذكور، ولا يصحُّ إرادته هنا.

[١٥٦٥] (قوله: كماءٍ سماءٍ) الإضافةُ للتعريفِ بخلاف الماءِ المقيدِ، فإنَّ القيدَ لازمٌ له لا يُطلقُ الماءُ عليه بدونَه كماءِ الورد، "بحر"^(٤).

[١٥٦٦] (قوله: وأوديةٍ) جمعٌ وإد.

(قوله: الإضافةُ للتعريفِ) إضافةُ التقييدِ مغايرةٌ للإطلاق، فلا يكونُ الماءُ معها ماءً مطلقاً بل مقيداً، وهي ما لا يتبادرُ معها اسمُ الماء، ولا يصحُّ إطلاقُ اسمِ الماءِ معها، ويصحُّ نفيُّه بخلاف إضافة التعريفِ، فيتبادرُ اسمُ الماءِ إليه عند الإطلاق، ويصحُّ إطلاقُه عليه ولا يصحُّ نفيُّه عنه. اهـ من "السُّندي".

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - المياه - ٦١/١ نقلًا عن والده.

(٢) ص-٥٩٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٧٠/١.

وَأَبَارٍ وَبِحَارٍ وَتَلْجُ مُذَابٍ بِحَيْثُ يَنْقَاطِرُ، وَبِرَدٍ وَجَمَدٍ وَنَدَى، هَذَا تَقْسِيمٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُشَاهَدُ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَتَى اللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الحج-٦٣] الآية، والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وماء زمزم).....

[١٥٦٧] (قوله: وَأَبَارٍ) بمدّ الهمزة وفتح الباء بعدها ألف، وبقصر الهمزة وإسكان الباء بعدها همزة ممدودة بألفٍ، جمع بُرٍ، "شرح المنية"^(١).

[١٥٦٨] (قوله: بِحَيْثُ يَنْقَاطِرُ) وعن "الثاني" الجوازُ مطلقاً، والأصحُّ قولهما، "نهر"^(٢).

[١٥٦٩] (قوله: وَبِرَدٍ وَجَمَدٍ) أي: مُذَابِينَ أيضاً.

[١٥٧٠] (قوله: وَنَدَى) بالفتح والقصر، قال في "الإمداد"^(٣): ((هو الطَّلُّ، وهو ماءٌ على

الصحيح، وقيل: نَفَسٌ دَابَّةً)) اهـ.

أقول: وكذا الرَّزَالُ، قال "ابن حجر"^(٤): ((وهو ما يخرجُ من جوفِ صورةٍ توجدُ في نحو التَّلَجِّ كالحيوان، وليست بحيوان، فإنَّ تحقُّقَ كان نجساً؛ لأنَّه قيء)) اهـ.

نعم لا يكون نجساً عندنا [١/١٣٥ب] ما لم يُعَلِّمَ كونه حيواناً دموياً، أمَّا رفعُ الحدث به فلا يصحُّ وإن كان غيرَ دمويٍّ.

[١٥٧١] (قوله: فَالْكُلُّ) أي: كلُّ المياه المذكورة بالنظر إلى ما في نفس الأمر.

[١٥٧٢] (قوله: والنكرة) جوابٌ عمّا يقال: إِنَّ ﴿مَاءً﴾ في الآية نكرةٌ في سياق

الإثبات، فلا تعمُّ.

وبيانُ الجواب: أنَّ النكرة في الإثبات^(٥) قد تعمُّ لقرينةٍ لفظيةٍ كما إذا وُصِفَتْ بصفةٍ عامَّةٍ

مثل: ﴿لَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيٌّ﴾ [البقرة-٢٢١]، أو غيرِ لفظيةٍ مثل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير-١٤]،

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في بيان أحكام المياه ص ٨٨.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٥) من (فلا تعم) إلى (الإثبات)) ساقط من "١".

بلا كراهية، وعن "أحمد": يُكرهه (وماءٌ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بلا كراهية) وكرهته عند "الشافعي" طيبةً، وكرهه "أحمد" المسخنَ بالنجاسة (و) يُرْفَعُ (مَاءٌ يَنْعَقِدُ بِهِ مَلْحٌ، لا مَاءٌ) حاصلٌ بذوبانِ (ملح).....

ومثل: تمرّةٌ خَيْرٌ من جرادَةٍ، وهنا كذلك، فإنَّ السِّيَاقَ لِلامْتِنَانِ، وهو تعدادُ النَّعْمِ من المنعم، فيفيدُ أنَّ المراد: أنزلَ من السَّمَاءِ كُلِّ مَاءٍ، فسلكه ينابيع، لا بعضُ المَاءِ حتى يفيدُ أنَّ بعض ما في الأرض ليس من السَّمَاءِ؛ لأنَّ كمالَ الامتنانِ في العموم؛ ويستدلُّ بالآية أيضاً على طهارته؛ إذ لا مَنَّةٌ بالنَّجَسِ.

[١٥٧٣] (قوله: بلا كراهية) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله: ((وآبار))،

وسيدكر "الشارح" في آخر كتاب الحج^(١): ((أنه يكره الاستنحاء بماء زمزم لا الاغتسال)) اهـ.

١٢٠/١

فاستفيد منه أنَّ نفي الكراهية خاصٌّ في رفع الحدث بخلاف الخيث.

[١٥٧٤] (قوله: قُصِدَ تَشْمِيسُهُ) قيدُ اتِّفَاقِي؛ لأنَّ المَصْرُحَ به في كتب الشافعية: أنه لو تشمس

بنفسه كذلك.

[١٥٧٥] (قوله: وكرهته إلخ) أقول: المَصْرُحُ به في شرحي "ابن حجر"^(٢) و"الرملي"^(٣) على

"المنهاج": ((أنها شرعيةٌ تنزيهيةٌ لا طيبةٌ))، ثمَّ قال "ابن حجر": ((واستعماله يُحَسِّسُ منه البرصُ

كما صحَّ عن "عمر" رضي الله عنه^(٤)، واعتمده بعضُ محقِّقي الأطباء لقبض زهومته على مسامِّ البدن،

(قولُ المصنّف: "وماءٌ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بلا كراهية) قال "شرفُ الدِّينِ المقرئ" علي ما نقله "السندي"

عنه: ((انتهت مسألة الماءِ المشمسِ إلى خمسة آلاف ألف وجهٍ ومائة ألفٍ وأربعةٍ وثمانين ألفٍ وجهٍ))، وقد بينها "السندي" فانظره.

(١) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((ويكره الاستنحاء بماء زمزم)).

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٣) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٩/١) كتاب الطهارة - باب الماء الساحن، والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة - باب كراهة =

فحسبُ الدَّمِ))، وذكر^(١) شروط كراهته عندهم، وهي: أن يكون بقطرٍ حارٍ وقت الحرِّ، في إناءٍ منطبعٍ غير نقدٍ، وأن يُستعملَ وهو حارٌّ.

أقولُ: وقدّمنا^(٢) في مندوبات الوضوء عن "الإمداد": ((أنَّ منها: أن لا يكون بماءٍ مشمسٍ))، وبه صرَّحَ في "الحلبية"^(٣) مستدلاً بما صحَّ عن "عمر" من النهي عنه، ولذا صرَّحَ في "الفتح"^(٤) بكراهته، ومثلهُ في "البحر"^(٥)، وقال في "معراج الدَّراية": ((وفي "القنية"^(٦)): وتكرهُ الطهارةُ بالمشمسِ لقوله ﷺ لـ "عائشة" رضي الله عنها حين سحَّت الماء بالشمسِ: «لا تفعلِي يا حميراءُ، فإنَّه يُورثُ البرصَ»^(٧))، وعن "عمر" مثلهُ، وفي روايةٍ لا يكرهُ، وبه قال "مالك" و"أحمد"، [١/٣٦١] وعند "الشافعي": يكرهُ إن قُصِدَ تشميسُه، وفي "الغاية": وكَرِهَ بالمشمسِ

= التطهير بالماء المشمس، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يُورثُ البرصَ. قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٣/١): وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المعيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان. اهـ.

(١) أي "ابن حجر" في "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٣) "الحلبية": كتاب الطهارة - مندوبات الوضوء ١/ق ٧٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١ نقلًا عن "الفتح".

(٦) "القنية": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٧) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٣٥/١): وأمَّا ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: ((يا حميراءُ لا تفعلِي فإنَّه يُورثُ البرصَ)). فلا يثبت ألبتة اهـ، ونقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١/١) ثم قال: ((قال العقبلي: لا يصحُّ فيه حديثٌ مسندٌ وإنما هو شيءٌ روي من قول عمر اهـ. والأحاديث المرفوعة في النهي عن الماء المشمسٍ أوردتها وتكلم عليها الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٢/١) بما يفيد بطلانها، وأوردتها ابن الجوزي في "الروضعات" (٨٠-٧٨/٢)، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٦٥/٢)، والثابت في ذلك إنما هو قول عمر وقد مرَّ تخريجُه في الصفحة السابقة.

لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية (و) لا (بعضير نبات) أي: مُعتَصِرٍ من شجرٍ.....

في قُطْرٍ حَارٍ في أوَانٍ منطبعةٍ، واعتبارُ القصدِ ضعيفٌ، وعدمُه غيرُ مؤثِّرٍ)). اهـ ما في "المعراج".
فقد علمتُ أنَّ المعتمد الكراهةُ عندنا لصحَّةِ الأثر، وأنَّ عدمها روايةٌ، والظاهرُ أنَّها تزيهيةٌ عندنا
أيضاً بلدليلٍ عدّه في المنذوبات، فلا فرقٌ حينئذٍ بين مذهبنا ومذهب "الشافعي"، فاعتَمَ هذا التحريمَ.
(١٥٧٦) [قوله: لبقاء الأول الخ] هذا الفرقُ أبداه صاحب "الدرر" (١) بعدما نقل الأولي عن
"عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة" (٢)، واعترضه محشيُه العلامة "نوح أفندي": ((بأنَّ عبارة
"الخلاصة": ولو توضعَ بماءِ الملح لا يجوزُ، قال في "البرازية" (٣): لأنَّه على خلافِ طبعِ الماء؛ لأنَّه
يجمدُ صيفاً، ويذوبُ شتاءً، وقال "الزيلعي" (٤): ولا يجوزُ بماءِ الملح، وهو ما يجمدُ في الصيف،
ويذوبُ في الشتاء عكسَ الماء، وأقرّه صاحب "البحر" (٥) والعلامة "المقدسي"، ومقتضاهُ أنَّه لا يجوزُ
بماءِ الملح مطلقاً، أي: سواءً اعتقدَ ملحاً ثمَّ ذابَ أو لا، وهو الصوابُ عندي)). اهـ ملخصاً.

(١٥٧٧) [قوله: أي: مُعتَصِرٍ إشارةً إلى أنَّ (عصيرٍ) اسمٌ مفعولٌ.

(١٥٧٨) [قوله: من شجرٍ] ينبغي أن يُعمَمَ بما له ساقٌ أو لا يشملُ الرِّياسَ (٦) وأوراقُ

(قوله: فقد علمتُ أنَّ المعتمد الكراهةُ عندنا) لكنَّ ظاهرَ تعبيرِ "المنح" على ما نقلَهُ "السَّندي" عنها
بقوله: ((وقيل: يكره)) فيفيدُ ضعفَ روايةِ الكراهةِ واعتمادَ روايةِ عدمها، وذكرَ: ((أنَّ ابنَ الملقنِ)) قال
بعد كلامٍ طويلٍ: فتلخَّصَ أنَّ الوارد في النهي عن استعمالِ الماءِ المشمَّس من جميعِ طرقه باطلٌ لا يصحُّ
ولا يحلُّ لأحدٍ الاحتجاجُ به)).

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢١/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ٤/٤.

(٣) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ١٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٦) الرِّياس: بُتُّ ينفع الحصبَةَ والجَلْدِيَّ والطاعونَ، وعُصَارَتُهُ تُجدُّ النظرَ كُخْلًا. اهـ "القاموس" مادة (رِبَس)).

أو ثمر؛ لأنه مقيّدٌ بخلاف ما يقترن من الكرمِ أو الفواكهِ (بنفسه) فإنه يرفعُ الحدثَ وقيل: لا،.....

الهندياً^(١) وغير ذلك كما في "البرجندي"^(٢)، "إسماعيل"^(٣).

[١٥٧٩] (قوله: أو ثمر) بمثلثة، "نهر"^(٤). كالعنب.

مطلب في حديث: «لا تسموا العنب الكرم»

[١٥٨٠] (قوله: من الكرم) أخرج "السيوطي"^(٥): «لا تسموا العنب الكرم»^(٦)، زاد في رواية:

«الكرم قلب المؤمن»^(٧)، وذلك لأن هذه اللفظة تدلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسمّى بها، وقلب المؤمن هو المستحقُّ لذلك، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ، وأنَّ قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم، أو المراد أنَّ تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرّم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الحبيث المحرّم، وذلك ذريعة إلى مدح المحرّم وتهيبج النفوس إليه؟ محتملٌ. اهـ "مناوي"^(٨).

وحزم في "القاموس"^(٩) بالاحتمال الأول، وفي "شرح الشريعة"^(١٠) بالثاني.

(١) الهنديُّ والهنديُّ والهندياء: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً، وليُسعِّع العقب ضماداً بأصولها اهـ "القاموس" مادة ((هندب)).

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٢٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ١/١٢/أ.

(٤) "الجامع الصغير" ٧٣٧/٢ برقم ٩٨٠.

(٥) أخرجه البحاري(٦١٨٢) كتاب الأدب - باب لا تسموا الدهر، ومسلم(٢٢٤٧)(٨) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. وأخرجه عبد الرزاق(٢٠٩٣٧) ومن طريقه أحمد(٢٧٢/٢)، والبغوي في "شرح السنة"(٣٣٨٨)، والطلحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٤٨١)، وابن حبان(٥٨٣١) كتاب الحظر والإباحة - باب الأسماء والكنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) "فيض القدير": ٤٠٣/٦.

(٧) "القاموس": مادة ((كرم)).

(٨) "شرح شريعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه ص٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤.

وهو الأظهُرُ كما في "الشرنبلالية"^(١) عن "البرهان"، واعتمده "القَهْستاني"^(٢) فقال: ((والاعتصارُ يعمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ. كماءِ الكرمِ، وكذا ماءُ الدَّابُوغَةِ والبَطِيخِ بلا استخراجٍ، وكذا نبيذُ التَّمْرِ)) (و).....

[١٥٨١] (قوله): وهو الأظهُرُ وهو المَصْرَحُ به في [١/١٣٦ق/ب] كثير من الكتب، واقتصرَ عليه في "الخانبة"^(٣) و"المحيط"، وصدَّرَ به في "الكافي"^(٤)، وذكرَ الجوازَ بـ ((قيل))، وفي "الحلبة"^(٥): ((أَنَّ الأوجهُ لِكَمالِ الامتِراجِ))، "بِحِر"^(٦) و"نهر"^(٧). وقال "الرَّمْلِيُّ" في "حاشية المنح": ((ومَن راجعَ كتب المذهبِ وجدَّ أكثرَها على عدمِ الجوازِ، فيكونُ المَعولَ عليه، فما في هذا المنعِ مرجوحٌ بالنسبةِ إليه)) اهـ.

[١٥٨٢] (قوله): والاعتصارُ إلى آخره فالمرادُ به الخروجُ، "ط"^(٨).

[١٥٨٣] (قوله): وكذا ماءُ الدَّابُوغَةِ إلخ أي: كماءِ الكرمِ في الخلافِ، وفي أنَّ الأظهُرَ عدمُ جوازِ رفعِ الحدثِ بها، ولم أحدُ فيما عندي من كتب اللغة لفظَ الدَّابُوغَةِ، فليراجع، "ح"^(٩).
ونقلَ بعضُ المحشِّينَ عن كتب الطبِّ أنَّ البَطِيخَ الأخضرِ يقال له: الحَبْحَبُ والدَّابُوغَةُ والدابوقةُ، قال: وعلى هذا يتعيَّنُ حملُ البَطِيخِ في كلامِ "الشارح" على الأصغرِ المسمَّى بالخَرْبِزِ.
[١٥٨٤] (قوله): وكذا نبيذُ التَّمْرِ أي: في أنَّ الأظهُرَ فيه عدمُ الجوازِ أيضاً، وفصلُهُ عمَّا قبله لأنَّهُ ليس منه، بل من قسمِ المغلوبِ الذي زالَ اسمُهُ كما يذكُرُهُ قريبا^(١٠).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٢٢/١.

(٣) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل فيما لا يجوز. به التوضو ١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/٧ق/٧.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل المياه ١/١٧٧ق/أ يتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١ يتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ١/١٢ق/أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٣.

(٩) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٣ق/أ.

(١٠) (١٠٧٠-٦٠٧٠ وما بعدها "در".

لا يعماء (مغلوب ب) شيء (طاهر) الغلبة إماً بكمال الامتراج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يُقصدُ به التنظيف،.....

[١٥٨٥] (قوله: ولا يعماء مغلوب) التقييدُ بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا فقد يَمنعُ التساوي في بعض الصور كما يأتي^(١).

[١٥٨٦] (قوله: الغلبة إلخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق، وعلى عدمه بالماء المقيد، ثم الماء إذا اختلط به طاهر لا يُخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه. وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا، وقد اقتحم الإمام فخر الدين "الزيلعي"^(٢) التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كـ "ابن الهمام"^(٣) و "ابن أمير حاج"^(٤) وصاحب "الدرر"^(٥) و "البحر"^(٦) و "النهر"^(٧) و "المصنف" و "الشارح" وغيرهم، وهو ما ذكره "الشارح" بأوجز عبارة وألطف إشارة.

[١٥٨٧] (قوله: بتشرب نبات إلخ) بدل من قوله: ((بكمال الامتراج))، أو متعلق بمحذوف حالاً منه، وهذا يشمل ما خرج بعلاج أو لا كما مر^(٨).

[١٥٨٨] (قوله: بما لا يُقصدُ به التنظيف) كالمرق وماء الباقلا، أي: الفول، فإنه يصير مقيداً

(قوله: التقييدُ بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا فقد يَمنعُ إلخ) فيه أن المراد بالغلبة في قوله: ((مغلوب)) الغلبة الشرعية المذكورة على الوجه الذي ذكره الشارح، وهي شاملة للتساوي، وليس المراد الغلبة باعتبار الأجزاء حتى يرد أنه قد يَمنعُ التساوي، تأمل.

(١) ص ٦٠٥ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠١/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

(٤) في "الخلية": كتاب الطهارة - فصل المياه ١/ق ١٧٩/ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣٧٢/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٨) ص ٦٠٣ - "در".

وإمَّا بغلبةِ المخالطِ، فلو جامداً فبتحانةٍ.....

سواءً تغيَّرَ شيءٌ من أوصافه أو لا، وسواءً بقيت فيه رِقَّةُ الماء أو لا في المختار كما في "البحر"^(١).
واحتَرَزَ عَمَّا إِذَا طُبِّخَ فِيهِ مَا يُقَصَّدُ بِهِ الْمِبَالِغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالْأَشْنَانِ [١/ق/١٣٧/أ] ونحوه، فإنَّه

لا يضرُّ ما لم يغلب عليه، فيصيرُ كالسَّوِيْقِ المخلوطِ لزوالِ اسمِ الماءِ عنه كما في "الهداية"^(٢). ١٢١/١

[١٥٨٩] قوله: «وإمَّا بغلبةِ الخ» مقابلُ قوله: «(إمَّا بكمالِ الامتزاج)».

[١٥٩٠] قوله: «فتحانةٍ» أي: فالغلبةُ بتحانةِ الماء، أي: بانتفاءِ رِقَّتِهِ وجريانهِ على الأعضاء،

"زِيلَعِي"^(٣).

وأفاد في "الفتح"^(٤): «(أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ هَذَا الْقِسْمُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَاءِ، وَهَذَا قَدْ

زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ كَلَامُ "الْهِدَايَةِ" السَّابِقِ)».

قوله: «وأفاد في "الفتح" أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ هَذَا الْقِسْمَ (الخ) عِبَارَتُهُ: ((الثاني: غلبةُ المخالطِ،

فإنَّ كان جامداً فبانتفاءِ رِقَّةِ الماءِ وجريانهِ على الأعضاء، وإنَّ كان مائناً (الخ)»، ثمَّ قال: «((وَالْوَجْهُ أَنَّ يَخْرُجُ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا خَالَطَ جَامِداً فَسَلَبَ رِقَّتَهُ وَجْرِيَانَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَاءً مَقْتِداً وَالْكَلامُ فِيهِ، بَلْ لَيْسَ مَاءً أَصْلاً كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ "المَصْنَفِ" فِيمَا يَأْتِي قَرِيباً فِي المِخْتَلَطِ بِالْأَشْنَانِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَالسَّوِيْقِ لَزْوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ)) اهـ».

لكنَّ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذَكَّرْ هَذَا الْقِسْمُ لَا يُعْلَمُ مَاذَا تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ جَامِداً وَالحالُ مُخْرَجٌ وَدَاعٍ لِلْبَيَانِ، فَيَبِينُهُ: «((بأنَّه ما دام الماءُ على رِقَّتِهِ وسيلانهِ تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ الْغَلْبَةُ لَهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً مَقْتِداً فِي هَذِهِ الصُّورَةِ))، فَيَكُونُ ذِكْرُ مَسْأَلَةِ التَّحَانَةِ غَيْرَ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ، بَلِ الْقَصْدُ بَيَانُ صُورَةِ غَلْبَةِ الْمَاءِ، تَدْبِيرٌ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

ما لم يَزُلِ الاسمُ كنبِيذِ تمرٍ، ولو مائِعاً فلو مُبايناً لأوصافه فبتغييرِ أكثرِها، أو موافقاً
كَلْبَيْنِ.....

[١٥٩١] (قوله: ما لم يَزُلِ الاسمُ) أي: فإذا زال^(١) الاسمُ لا يُعْتَبَرُ في منع التطهُرِ به النَّحَانَةُ، بل يَضُرُّ وإن بقيَ على رِقْتِهِ وسيلانِهِ، وهذا زاده في "البحر"^(٢) على ما ذكره "الزليعي"^(٣).
أقول: لكن يردُّ عليه ما قدّمناه^(٤) عن "الفتح"، تأمل.

[١٥٩٢] (قوله: كنبِيذِ تمرٍ) ومثله الرِّعْفَرَانُ إذا خَالَطَ المَاءَ، وصار بحيث يُصَعِّغُ به، فليس بماءٍ مطلقٍ من غيرِ نظرٍ إلى النَّحَانَةِ، وكذا إذا طُرِحَ فيه زاجٌ^(٥) أو عَفْصٌ^(٦)، وصار يُنْقَشُ به لزوالِ اسمِ الماءِ عنه، أفاده في "البحر"^(٧)، وسيبئه عليه "الشارح"^(٨).

[١٥٩٣] (قوله: ولو مائِعاً) عطفٌ على قوله: ((فلو جامداً))، ثمَّ المائِعُ إمَّا مباينٌ لجميعِ الأوصافِ - أعني الطَّعْمَ واللَّوْنَ والرَّيْحَ كالخَلِّ سَلُوَ موافقٌ في بعضِ مباينٍ في بعضٍ، أو مماثلٌ في الجميعِ، وذكرَ تفصيلَهُ وأحكامَهُ.

[١٥٩٤] (قوله: فبتغييرِ أكثرِها) أي: فالغلبةُ بتغييرِ أكثرِها، وهو وصفان، فلا يَضُرُّ ظهورُ وصفٍ واحدٍ في الماءِ من أوصافِ الخَلِّ مثلاً.

[١٥٩٥] (قوله: كَلْبَيْنِ) فإنه موافقٌ للماءِ في عدمِ الرائحةِ مباينٌ له في الطَّعْمَ واللَّوْنَ، وكما

(١) من ((عنه اسم الماء)) إلى ((إذا زال)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) الرَّاج: من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب، ويقال له: الثَّسْبُ اليماني. اهـ "اللسان" مادة ((زوج)).

(٦) العَفْصُ: معروف، وهو الذي يتخذ منه الحبر، مؤنَّد وليس من كلام أهل البادية، وليس من نبات أرض العرب. اهـ

"اللسان" مادة ((عفص)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٨) ص ٦٢٣ - "در".

فبأحديها، أو ممثلاً كمتعمّل فبالأجزاء، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكلِّ، وإلا لا، وهذا يعمُّ الملقى والملاقى، ففي الفسّاقى يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل.....

البطيخ - أي: بعض أنواعه - فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم.

هذا، وفي "حاشية الرملي" على "البحر": ((أنَّ المشاهدَ في اللبن مخالفته للماء في الرائحة)).

[١٥٩٦] (قوله: فأحديها) أي: فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في

اللبن، وكالطعم فقط في البطيخ، فافهم.

[١٥٩٧] (قوله: كمتعمّل) أي: على القول بطهارته، وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان

الثور^(١) وماء الورد المنقطع الرائحة، "بحر"^(٢).

[١٥٩٨] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يكن المطلق أكثر - بأن كان أقل أو مساوياً - لا يجوز.

[١٥٩٩] (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من اعتبار الأجزاء في المستعمل يعمُّ الملقى بالبناء

للمفعول - أي: ما كان مستعملاً من خارج، ثم أخذ وألقي في الماء المطلق، وتخلط به -

والملاقى، أي: والذي لاقى [١/١٣٧ق/ب] العضو من الماء المطلق القليل، بأن انغمس فيه

مُحدّث، أو أدخل يده فيه.

مطلب في مسألة الوضوء من الفسّاقى

[١٦٠٠] (قوله: ففي الفسّاقى) أي: الحياض الصغار، يجوز التوضي منها مع عدم جريانها،

وهو تفرّيع على ما ذكره من التعميم، ومن جملة الفسّاقى مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما

لم يكن جارياً، ولم يبلغ عشرين في عشر، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم

أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهّرين ساوى المطلق، أو غلب عليه.

(١) لسان الثور: نبات مفرّج جداً، ملين يُخرج المرّة الصفراء، نافع للخفقان. اهـ "القاموس" مادة ((اللسان)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣/١.

على ما حَقَّقَهُ في "البحر" و"النهر"^(١) و"المنح"^(٢).

قلت: لكنَّ "الشرنبلالي" في شرحه لـ "الوهبانية".....

[١٦٠١] (قوله: على ما حَقَّقَهُ في "البحر"^(٣) إلخ) حيث استدلَّ على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مرَّ^(٤)، ويقول "البدائع"^(٥): ((الماء القليلُ إنما يخرجُ عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهَّر به إذا كان غيرَ المطهَّر غالباً كماء الورد واللبن، لا مغلوباً، وما هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدنَ، ولا شكُّ أنَّه أقلُّ من غير المستعمل، فكيف يخرجُ به من أن يكون مطهراً؟!)) اهـ. ونحوه في "الحلبة" لـ "ابن أمير حاج"^(٦).

وفي "فتاوى الشيخ "سراج الدين" قارئ "الهداية"^(٧) التي جمَعَهَا تلميذه المحقق "ابن الهمام": ((سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزلُ فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزلُ فيها ماءً جديدًا، هل يجوزُ الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقعَ فيها غيرُ الماء المذكورِ لا يضرُّ)) اهـ. يعني: وأما إذا وقعتَ فيها نجاسةٌ تنجَّست لصغرها، وقد استدلَّ في "البحر"^(٨) بعبارةٍ أحرَّ لا تدلُّ له كما يظهرُ للمتأمل؛ لأنَّها في الملقَى، والنزاع في الملاقِي كما أوضحناه فيما علَّقناه عليه^(٩)، فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) لم نعتز على هذه المسألة في "المنح".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١ وما بعدها.

(٤) ص ٦٠٨ - "در".

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ٦٧/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ق ١٧٧/ب - ١٧٨/أ.

(٧) "فتاوى قارئ الهداية": ق ٥١/ب، لأبي حفص عمر بن علي بن فارس، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية الكتاني (ت ٨٢٩هـ). ("الوضوء اللامع" ١٠٩/٦، "الأعلام" ٥٧/٥، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٦/٢). ووهب صاحب "كشف الظنون" ١٢٢٧/٢ فنسب فتاوى قارئ الهداية إلى عمر بن إسحاق، سراج الدين الغزنوي الهندي (ت ٧٧٣هـ).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١ - ٧٥.

(٩) "حاشية مبيحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٧٥/١.

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَرَاغَهُ مَتَأَمَّلًا.....

[١٦٠٢] (قوله: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) أي: بين المَلْقَى والمَلَقِي، حيث قال: ((وما ذَكَرَ من أَنَّ الاستعمال بالجزء الذي يَلْقِي جسده دون باقي الماء، فيصيرُ ذلك الجزء مستهلَكًا في كثيرٍ فهو مردودٌ لسريانِ الاستعمال في الجميع حكمًا، وليس كالعالم بصبِّ القليل من الماء فيه)) اهـ. وحاصله الردُّ على ما مرَّ^(١) عن "البدائع" بأنَّ المحدث إذا انغمَس، أو أدخلَ يده في الماء صار مستعملًا لجميع الماء حكمًا وإن كان المستعمل حقيقةً هو الملقى للعضو فقط، بخلاف ما لو أَلْقِي فيه المستعملُ القليل، فإنه لا يُحكَّم على الجميع بالاستعمال؛ لأنَّ المحدث لم [١/١٣٨ق] يستعمل شيئًا منه حتى يُدعى ذلك، وإنما المستعمل حقيقةً وحكمًا هو ذلك الملقى فقط. وملخصه: أنَّ الملقى لا يصيرُ به الماء مستعملًا إلاَّ بالغلبة بخلاف الملقى، فإنَّ الماء يصيرُ مستعملًا كله بمجرد ملاقة العضو له.

وَرَدَّ ذلك في "البحر"^(٢): ((بأنه لا معنى للفرق المذكور؛ لأنَّ الشُّيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول: إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيراً من غيره لتعيين المستعمل فيه)) اهـ. ولذلك أمر "الشارح" بالتأمل.

واعلم أنَّ هذه المسألة ممَّا تحيَّرت فيها أفهام العلماء الأعلام، ووقع فيها بينهم النزاع، وشاع وذاع، وألَّفَ فيها العلامة "قاسم" رسالةً سماها "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"^(٣)، حقَّق فيها عدم الفرق بين الملقى والملقى، أي: فلا يصيرُ الماء مستعملًا بمجرد الملاقاة، بل تُعتبرُ الغلبة في الملقى كما تُعتبرُ في الملقى، ووافقَه بعض أهل عصره، وتعقبه غيرهم، منهم تلميذه العلامة "عبد البر بن الشحنة"، فردَّ عليه برسالةً سماها "زهر الروض في مسألة الحوض"^(٤)، وقال: ((لا تغترَّ بما ذكره

١٢٢/١

(١) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٧.

(٣) "كشف الظنون" ١/٩٠٩ وفيه: "رفع الاشتباه عن سبيل المياه". وانظر "الضوء اللامع" ١٨٧/٦، و"هدية العارفين" ١/٨٣٠.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٢/٩٦٠، و"هدية العارفين" ١/٤٩٨.

شيخنا العلامة "قاسم" (١)، و ردّ عليه أيضاً في "شرحه" على "الوهبانية" (١)، واستدلّ بما في "الخانية" (٢) وغيرها: ((لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرّد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة))، وبما في "الأسرار" للإمام "أبي زيد الدبوسي"، حيث ذكر ما مرّ (٣) عن "البدائع"، ثمّ قال: ((إلا أنّ "محمدًا" يقول: لمّا اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً)) اهـ.

ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلامة "ابن الشُّلبي"، وانتصرَ في "البحر" (٤) للعلامة "قاسم"، وألّف رسالة سمّاها "الخير الباقي في الوضوء من الفساق" (٥)، وأجاب عمّا استدلّ به "ابن الشُّحنة": ((بأنّه مبنيّ على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل، ومعلوم أنّ النجاسة - ولو قليلة - تُفسد الماء القليل))، وأقرّه العلامة "الباقاني" (٦)، والشيخ "إسماعيل" النابلسي (٧)، وولده سيدي "عبد الغني" (٨)، وكذا في "النهر" (٩) و"المنح" (١٠)، وعلمت أيضاً موافقته للمحقّق "ابن أمير حاج" و"قارئ الهداية"، وإليه يميلُ كلام العلامة "نوح أفندي".

ثمّ رأيتُ "الشارح" في "الخرائن" (١١) مالاً إلى ترجيحه، وقال: ((إنّه الذي حرّره صاحب

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الطهارة ق ١/١ - ب.

(٢) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" [إخ])).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٧٥/١ - ٧٦.

(٥) اسم الرسالة: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق" انظر "رسائل ابن نجيم" ص ٩.

(٦) محمود بن بركات بن محمد، نور الدين الدمشقيّ الباقانيّ الحنفيّ (ت ١٠٠٣هـ). ("حلاصة الأثر" ٣١٧/٤،

"الأعلام" ١٦٦/٧).

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٢٦/أ.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الحديث، ص ٢٤٠ وما بعدها.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(١٠) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ١١٣/أ.

(١١) "الخرائن": كتاب الطهارة - باب المياه ق ٣٤/ب.

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكره وإن مات فيه) أي: الماء ولو قليلاً (غير دموي).....

"البحر"^(١) بعد اطلاعه على كتب المذهب [١/١٣٨ق/ب] ونقيه عباراتها المضطربة ظاهراً، وعلى ما ألف في هذا الخصوص من الرسائل، وأقام على هذه الدعوى الصادقة البيّنة العادلة، وقد حررت في ذلك رسالة^(٢) حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك، وبلغني أن شيخنا الشيخ "شرف الدين الغزي" محشي "الأشباه"^(٣) ما ن إلى ذلك كذلك)). اهد مخلصاً.

قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا ينجي، فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضائه في ذلك الحوض الصغير، بل يغترف منه، ويغسل خارجة وإن وقعت الغسالة فيه ليكون^(٤) من الملقى لا من الملقى الذي فيه النزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[١٦٠٣] (قوله: ويجوز) أي: يصح وإن لم يجز في نحو الماء المغصوب، وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول في العقود والثاني في الأفعال، فافهم.

[١٦٠٤] (قوله: بما ذكر) أي: من أقسام الماء المطلق.

[١٦٠٥] (قوله: غير دموي) المراد ما لا دم له سائل لما في "القهُستاني"^(٥): ((أَنَّ الْمُعْتَبِرَ عَدْمُ

(قوله: أي: يصح وإن لم يجز) إذا قيل: إن الجواز هنا بمعنى الحل يكون كلام "المصنف" موافقاً للقاعدة المذكورة وأنم فائدة لإفادته الصحة والسوغ الشرعي، ولا يرد الوضوء بالماء المغصوب لعدم ذكره في كلامه، تأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٧.

(٢) لم نهند إلى معرفة هذه الرسالة.

(٣) شرف الدين بن عبد القادر بن بركات المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي (كان حياً سنة ١٠٥٥هـ، وقيل: ١٠٣٤).

(٤) "تلخيص الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، "الأعلام" ٣/١٦١. واسم حاشيته "توفير البصائر"، وسيأتي

التعريف بها ص ٦٧١.

(٥) (فيه ليكون) ساقطة من "٣".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - بيان الماء الجائز للوضوء ١/٣١ باختصار نقلاً عن حاشية "الهداية" وغيرها.

كزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَبِقٍ، أَي: بَعُوضٍ، وَقِيلَ: بِقُ الْحَشَبِ، وَفِي "الْمَحْتَبَى": ((الْأَصْحُ فِي عَلَقِي مَصَّ الدَّمِ أَنَّهُ يُفْسِدُ، وَمِنْهُ يُعَلِّمُ حَكْمَ بَقِيٍّ وَقِرَادٍ.....

السِّيْلَانِ لَا عَدْمَ أَصْلِهِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ جَامِداً لَا يَنْحَسُّ)) اهـ.

أقول: وكذا دُمُ القملة والبُرغوثِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ، وَخَرَجَ الدَّمُ فِي سُوءِ كَانِ دَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَكْتَسِباً بِالْمَصِّ كَالْعَلَقِ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَاءَ كَمَا يَأْتِي^(١)، وَالْمَرَادُ: الدَّمُ غَيْرُ الْمَائِيِّ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ الْمَائِيِّ بَعْدَهُ.

[١٦٠٦] (قوله: كزُنْبُورٍ بِضَمِّ الزَّايِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا النَّحْلُ، "نَهْر"^(٢)).

[١٦٠٧] (قوله: أَي: بَعُوضٍ فِي "الْبَحْرِ"^(٣) وَغَيْرِهِ: ((أَنَّهُ كِبَارُ الْبَعُوضِ))، لَكِنْ فِي

"الْقَامُوس"^(٤): ((الْبَقَّةُ: الْبَعُوضَةُ، وَدُوَيْتَةٌ مَفْرُطَةٌ - أَي: عَرِيضَةٌ - حَمْرَاءُ مَتْنَةٌ)).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ((وَقِيلَ: بِقُ الْحَشَبِ))، وَيُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ "الْحَلْبَةُ"^(٥): ((وَقَدْ

يُسَمَّى بِهِ الْفَسْفِيسُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ كَالْقُرَادِ شَدِيدُ النَّتَنِ))، وَعِبَارَةُ "السَّرَاجِ"^(٦):

((وَقِيلَ: الْكُتَّانُ، وَفِي "الْقَامُوس"^(٧): الْكُتَّانُ دُوَيْتَةٌ حَمْرَاءُ لِسَاعَةً)) اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْفَسْفِيسُ.

[١٦٠٨] (قوله: وَمِنْهُ يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ) أَصْلُ عِبَارَةِ "الْمَحْتَبَى": ((وَمِنْهُ يُعَلِّمُ حَكْمَ الْقُرَادِ وَالْحَلْمِ)) اهـ.

أَي: يُعَلِّمُ أَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّهُ مَفْسِدٌ، وَقَالَ فِي "النَّهْرِ"^(٨): ((وَالْتَرْجِيحُ فِي الْعَلَقِ تَرْجِيحٌ فِي الْبَقِ؛ إِذِ الدَّمُ

فِيهَا مُسْتَعَارٌ)) اهـ. أَي: مَكْتَسِبٌ.

(١) فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ "دَر".

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١٣/ب.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٩٥/١.

(٤) "الْقَامُوس": مَادَةٌ (بِقُ) بِتَوْضِيحٍ مِنْ ابْنِ عَابِدِينَ.

(٥) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي الْبِئْرِ ١/ق ٢٩٣/ب.

(٦) "السَّرَاجُ الرَّوْحَاجُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/ق ٣٥/أ.

(٧) "الْقَامُوس": مَادَةٌ (كَنْ) وَذَكَرَ أَنَّهَا عَلَى وَزْنِ رُمَّانٍ.

(٨) "النَّهْر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١٣/أ. وَعِبَارَتُهُ: ((إِذَا الدَّمُ فِيهِمَا مُسْتَعَارٌ)).

وَعَلَقٍ))، وفي "الوهبانية": ((دودُ القَرِّ وماؤُهُ.....

فأدرَجَ [١/١٣٩ق/أ] "الشارح" البقَّ في عبارة "المحتبى" مع أنه بحث لصاحب "النهر"^(١)، وفيه نظرٌ للفرق الظاهر بين البقِّ والعلق؛ لأنَّ دم العلق وإن كان مستعراً لكنَّهُ سائلٌ، ولذا ينقُضُ الوضوء بخلاف دم البقِّ، فإنه لا ينقُضُ كالذباب لعدم الدَّمِ المسفوح كما مرَّ^(٢) في محلِّه، وقد علمت أنَّ الدَّمويَّ المفسد ما له دمٌ سائلٌ، وعلى هذا ينبغي تقييدُ العلق والقُرَادِ هنا بالكبير؛ إذ الصغيرُ لا ينقُضُ الوضوء كما مرَّ^(٣)، فينبغي أن لا يُفسد الماءَ أيضاً لعدم السيلان.

[١٦٩١] (قوله: وَعَلَقٍ) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها^(٤): ((وَحَلَمٍ))، وهي الصَّوَابُ الموافقةُ لعبارة "المحتبى"، وهو جمعُ حَلَمَةٍ بالتحريك، وفي "النهر"^(٥) عن "المحيط": ((الحَلَمَةُ ثلاثة أنواعٍ: قُرَادٌ وحَنَانَةٌ^(٦) وحَلَمٌ، فالقُرَادُ أصغرُها، والحَنَانَةُ أوسطُها، والحَلَمَةُ أكبرُها، ولها دمٌ سائلٌ)) اهـ. وذكرَ في "القاموس"^(٧): ((أَنَّهَا تُتَلَقَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَعَلَى الْكَبِيرِ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَعَلَى دَوْدَةٍ تَقَعُ فِي جِلْدِ الشَّاةِ، فَإِذَا دُبِغَ وَهِيَ مَوْضِعُهَا)).

[١٦٩١] (قوله: دودُ القَرِّ أي: الذي يتولَّد منه الحريرُ.

[١٦٩١] (قوله: وماؤُهُ يُحتمَلُ أن يكون المرادُ به ما يوجدُ فيما يهلكُ منه قبل إدراكه، وهو

(قوله: فأدرَجَ "الشارح" البقَّ في عبارة "المحتبى" مع أنه بحث إلخ) فيه أنه ليس في كلامه ما يدلُّ على أنه ساقٍ قوله: ((ومنه يُعلم))، مساقُ العَزْوِ لـ "المحتبى"، بل قصدهُ بيانُ الحكم في ذاته وإن كان مأخوذاً من "النهر" و"المحتبى" في الواقع، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٢) ص ٤٦٣- "در".

(٣) مثل نسخة "و".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٥) قوله: ((وحنانة إلخ)) هكذا بالأصل وحاشية الطحطاوي، وليس له وجود في "القاموس" ولا في "الصباح" ولا في "المصباح" ولا في "حياة الحيوان"، ولعله مُحَرَّفٌ عن الحنمانة بزيادة ميم. اهـ مصححه (ميمية).

نقول: وقد ذكر صاحب "اللسان" ((الحنمانة)) بالميم في مادة ((حمن)).

(٦) "القاموس": مادة ((حلم)) بتصرف.

وبزُرُهُ وخرَّوه طاهرٌ كدودةٍ متولِّدةٍ من نجاسةٍ)) (ومائِيٌّ مُولِدٌ).....

شبيهة باللبن، أو الذي يُعلَى فيه عند حلّه حريراً، وعندني أنّ المراد الأوّل لما في "الصيرفة"^(١): ((لو وطئَ دودَ القُرِّ، فأصاب ثوبه أكثرُ من قدر الدرهم تجوزُ صلاته معه)). اهـ من "شرح ابن الشحنة"^(٢).

[١٦١٢] (قوله: وبزُرُهُ) أي: بيضُهُ الذي فيه الدودُ.

[١٦١٣] (قوله: وخرَّوه) لم يجزِ بطهارته في "الوهابية"^(٣)، بل قال: ((وفي خُرءِ دودِ القُرِّ حُلْفٌ))، ومثله في "شرحها"^(٤).

[١٦١٤] (قوله: كدودةٍ إلخ) فإنَّها طاهرةٌ ولو خرجت من الدبر، والنقْضُ إنَّما هو لما عليها لا لذاتها، ط"^(٥). وقدَّمنا^(٦) قولاً بنجاستها، وعلى الأوّل فإذا وقعت في الماء لا ينجسُ، لكن لو بعدَ غَسَلها كما قيدهُ في "البرازية"^(٧)، فما في "القنية"^(٨): ((من أنّه ينجسُ)) محمولٌ على ما قبل الغسل.

[١٦١٥] (قوله: ومائِيٌّ مُولِدٌ) عطفٌ على قوله: ((غيرُ دمويِّ))، أي: ما يكون تولدهُ ومثواه **في الماءِ موهلاً** كانت له نفسٌ سائلةٌ أو لا في ظاهر الرواية، "بجر"^(٩) عن "السراج"^(١٠). أي: لأنَّ

(قوله: وعندني أنّ المراد الأوّل) الظاهرُ أنّ الماء المذكور بمعنييه طاهرٌ لطهارةِ الدود؛ لأنَّه لا نفسَ له سائلة.

- (١) "الفتاوى الصيرفية": لأسعد بن يوسف بن علي، مجتد الدين المعروف بأهو البخاري الصيرفي (ت ١٠٨٨هـ). (كشفت الظنون" ١٢٢٥/٢ - "الأعلام" ٣٠٢/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣٠/٢).
- (٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٢٣/ب نقلاً عن ابن وهبان و"التاترخانية" و"الصيرفية".
- (٣) "الوهابية": فصل من كتاب الطهارة ص-٧. (هامش "المنظومة المحيية").
- (٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٢٣/ب.
- (٥) ط" كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٤/١.
- (٦) المقولة [١٠٨٢] قوله: ((من دبر)).
- (٧) "البرازية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في النجس ٢١/٤ (هامش الفتاوى الهندية).
- (٨) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة ق ٥/ب.
- (٩) "البحر": كتاب الطهارة ٩٤/١ بتصرف.
- (١٠) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١ ق ٣٥/ب.

ولو كَلَبَ المَاءِ وَخَنْزِيرَةً^(١) (كسملكِ وِسرطانِ) وَضَفَدَعٍ إِلَّا بَرِّيًّا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَهُوَ مَا لَا سِتْرَةَ لَهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،.....

ذلك ليس بدمٍ حقيقيَّةً.

وعرَّفَ في "الخلاصة"^(٢) المائيَّ بـ: ((ما لو استُخْرِجَ من الماء يموتُ من ساعته، وإن كان يعيشُ فهو مائيٌّ وبرِّيٌّ))، فجعلَ بين المائيِّ والبرِّيِّ قسماً آخرَ، وهو ما يكون مائياً وبرِّيّاً، لكن لم يذكرْ له حكماً على [١/١٣٩ق/ب] حدةً، والصحيحُ أنه ملحَقُ بالمائيِّ لعدمِ الدمويَّة، "شرح المنية"^(٣).

أقولُ: والمرادُ بهذا القسمِ الآخرِ ما يكون توالدهُ في الماء، ولا يموتُ من ساعته لو أُخْرِجَ منه كالسَّرطانِ والضفدعِ بخلافِ ما يتوالدُ في البرِّ، ويعيشُ في الماءِ كالبطِّ والإوزِ كما يأتي^(٤).

[١٦٦٦] (قوله): ولو كَلَبَ المَاءِ وَخَنْزِيرَةً أَي: بالإجماع، "خلاصة"^(٥). وكأنَّه لم يعتبرِ القسولَ الضعيفَ المحكيَّ في "المعراج"، أفاده في "البحر"^(٦).

[١٦٦٧] (قوله): كسملكِ أَي: بسائرِ أنواعه ولو طافياً خلافاً لـ "الطحاوي"^(٧) كما في "النهر"^(٨).

[١٦٦٨] (قوله): وِسرطانٍ بالتحرريكِ، ومنافعُه كثيرةٌ بسَطَّها في "القاموس"^(٩).

[١٦٦٩] (قوله): وَضَفَدَعٍ وَجَعْفَرٍ وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ، وهذا أَقلُّ أو مردودٌ، "قاموس"^(١٠).

(١) في "و": ((أو خنزيره)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق ١٥/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٦-١٦٧.

(٤) ص ٦١٧-٦١٨ - "در".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق ١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٨) انظر "القاموس": مادة (سرط).

(٩) "القاموس": مادة (ضفدع).

فَيُفْسِدُ فِي الْأَصْحَحِّ كَحَيَّةٍ بَرِّيَّةٍ إِنْ لَهَا دَمٌ، وَإِلَّا لَا (وَكَذَا) الْحَكْمُ (لَوْ مَاتَ) مَا ذُكِرَ
(خَارِجَهُ وَتَلْقَى فِيهِ) فِي الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ تَفَتَّتَ فِيهِ نَحْوُ ضَفْدَعٍ حَازَ الْوَضُوءُ بِهِ لَا شَرِبُهُ
لِحَرْمَةِ لَحْمِهِ.

(وَيَنْجُسُ) الْمَاءَ الْقَلِيلَ (مَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مَوْلِدٍ).....

[١٦٢٠] (قَوْلُهُ: فَيُفْسِدُ فِي الْأَصْحَحِّ) وَعَلَيْهِ فَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(١): ((مَنْ عَدِمَ الْإِفْسَادَ
بِالضَّفْدَعِ الْبَرِّيِّ)) - وَصَحَّحَهُ فِي "السَّرَاجِ"^(٢) - مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)
وَالنَّهْرِ"^(٤) عَنِ "الْحَلْبَةِ"^(٥).

[١٦٢١] (قَوْلُهُ: كَحَيَّةٍ بَرِّيَّةٍ) أَمَّا الْمَائِيَّةُ فَلَا تُفْسِدُ مَطْلَقًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا^(٦)، وَكَالْحَيَّةِ الْبَرِّيَّةِ
الْوَزْغَةُ لَوْ كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ، "مَنِة"^(٧).

[١٦٢٢] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلضَّفْدَعِ الْبَرِّيَّةِ وَالْحَيَّةِ الْبَرِّيَّةِ دَمٌ سَائِلٌ فَلَا يُفْسِدُ.

[١٦٢٣] (قَوْلُهُ: مَا ذُكِرَ) أَي: مِنْ مَائِيٍّ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِ الدَّمَوِيِّ، "ط"^(٨).

[١٦٢٤] (قَوْلُهُ: لِحَرْمَةِ لَحْمِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَكْرَهُ الشَّرْبُ تَحْرِيماً كَمَا فِي
"الْبَحْرِ"^(٩).

[١٦٢٥] (قَوْلُهُ: الْقَلِيلُ) أَمَّا الْكَثِيرُ فَيَأْتِي حَكْمُهُ بَعْدُ^(١٠).

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٩/١.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٦ أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩٥.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البئر ١/٢٩٤ أ.

(٦) المقولة [١٦١٥] قوله: ((ومائي مولد)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البئر ص ١٦٦-.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٥.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩٤ نقلاً عن "الفتح".

(١٠) ص ٦١٩-٦٣٣ - "در".

في الأصحَّ (كَبِطٍ وإِوزٍ) وحكَّم سائرِ المائعاتِ كالماءِ في الأصحَّ، حتى لو وَقَعَ بولٌ في
عصيرِ عشرٍ في عشرٍ لم يُفسدْ، ولو سالَ دَمُ رِجلِهِ.....

[١١٢٢٦] (قوله: في الأصحَّ) أي: من الروايتين؛ لأنَّ له نفساً سائلةً، واتفقت الرواياتُ على
الإفسادِ في غيرِ الماءِ، كذا في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(١)، فما في "المجتبى": ((من تصحيح
عدم الإفسادِ به)) غيرُ ظاهرٍ، "نهر"^(٢).

[١١٢٢٧] (قوله: كَبِطٍ وإِوزٍ) فسَّرَ في "القاموس"^(٣) كلاهما بالآخرِ، فهما مترادفان،
والإوزُ بكسرِ ففتحِ وزايٍ مشدَّدةٍ، وقد تحذفُ الهمزةُ.

مطلبٌ: حكَّم سائرِ المائعاتِ كالماءِ في الأصحَّ

[١١٢٢٨] (قوله: وحكَّم سائرِ المائعاتِ إلخ) فكلُّ ما لا يُفسدُ الماءَ لا يُفسدُ غيرَ الماءِ، وهو
الأصحُّ، "محيط" و"تحفة"^(٤). والأشبهُ بالفقه، "بدائع"^(٥). اهـ "البحر"^(٦).

وفيه من موضعٍ آخرٍ^(٧): ((وسائرُ المائعاتِ كالماءِ في القلَّةِ والكثرةِ، يعني: كلُّ مقدارٍ لو كان
ماءً تتجسَّسَ فإذا كان غيرهُ يتجسَّسُ)) اهـ. ومثلهُ في "الفتح"^(٨).

[١١٢٢٩] (قوله: في عصيرٍ) أي: في حوضٍ فيه عصيرٌ، "ط"^(٩).

[١١٣٠] (قوله: لم يُفسدْ) أي: ما لم يظهرْ أثرُ النجاسةِ.

(١) شرح الجامع الصغير: كتاب الطهارة - باب النجاسة تقع في الماء ١/ق ١٠/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٣) "القاموس": مادة (أوز) و((بطط)).

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٦٣/١، وقوله: ((فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء)) نقله في "التحفة" عن
الكرخي عن أصحابنا.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٩/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٥/١.

مع العصير لا ينجسُ خلافاً لـ "محمدٍ"، ذكره "الشمني" وغيره (ويتغير أحد أوصافه) من لونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ (بنجس^(١)) الكثير ولو جارياً إجماعاً، أما القليلُ فينجسُ وإن لم يتغير خلافاً لـ "مالكٍ".....

[١٦٣١] قوله: مع العصير أي: والعصير يسيل، ولم يظهر فيه أثر اللثم كما في "المنية"^(٢) عن "المحيط"^(٣).

[١٦٣٢] قوله: لا ينجسُ أي: ويحلُّ شره؛ لأنه جعل [١/٤٠ ق/١] في حكم الماء، فتستهلك فيه النجاسة بخلاف مسألة الضفدع المتقدمة^(٤)، تأمل.
[١٦٣٣] قوله: خلافاً لـ "محمدٍ" أفاد أن هذا قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وبه صرح في "المنية"^(٥).

[١٦٣٤] قوله: ويتغير عطفٌ على قوله: ((عوت مائي)) المتعلق بقوله قبله: ((وينجسُ))، وقوله: ((بنجسُ)) جارٌ ومجرورٌ متعلقٌ بقوله: ((تغيرُ))، وقوله: ((الكثيرُ)) فاعلٌ ((بنجسُ)) الذي تعلق به قوله: ((تغيرُ))، وقيد بالكثير إصلاحاً لعبارة المتن؛ لأنَّ الكلام في القليل، ولا يصحُّ إرادته هنا، ويوجد في بعض النسخ: ((ينجسُ الكثيرُ)) بصيغة المضارع، وهو تحريفٌ، وكان المحشَّين لم تقع لهم نسخةٌ صحيحةٌ، فاعترضوا على ما رأوا، فافهم.

[١٦٣٥] قوله: خلافاً لـ "مالكٍ" فإنَّ ما هو قليلٌ عندنا لا ينجسُ عنده ما لم يتغير، القليلُ عنده ما تغير، والكثيرُ بخلافه، وعند "الشافعي"^(٦): الكثيرُ ما بلغَ القلتين، والقليلُ ما دونه، وأما عندنا فسيأتي^(٧) الفرقُ بينهما، والأدلةُ مبسوطةٌ في "البحر"^(٧).

(١) في "د" و"و": ((بنجسُ)).

(٢) انظر شرح المنية الكبير: كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ١٩٥.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات ١/ق ٣١/ب.

(٤) ص ٦١٧ - "در".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ١٩٥.

(٦) ص ٦٣٦-٦٣٧ - "در".

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٧٨/١ وما بعدها.

(لا لو تَغَيَّرَ ب) طولٍ (مُكَثِّ) فلو عَلِمَ نَتَنَّهُ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ شَكَّ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ،

[١٦٣٦] (قوله: لا لو تَغَيَّرَ إلخ) أي: لا يَنْجُسُ لو تَغَيَّرَ، فهو * عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَيَنْجُسُ))، لا عَلَى قَوْلِهِ: ((مَوْتٌ))، فَتَأْمَلُ مَعْنَى:

[١٦٣٧] (قوله: فلو عَلِمَ إلخ) صرَّحَ بِهِ لزيادة التوضيح، وإلَّا فهو دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ "المُصَنِّفِ": ((وَيَتَغَيَّرُ أَحَدٌ أَوْ صَافَهُ بِنَجْسٍ)).

[١٦٣٨] (قوله: ولو شَكَّ إلخ) أي: ولا يَلْزِمُهُ السُّؤَالُ، "بِحَرْ" (١). وفيه (٢) عن "الْبَتْنِيِّ" بِالْبَغِينِ: ((وَبِرُؤْيَةِ آثَارِ أَقْدَامِ الْوَحُوشِ عِنْدَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَوْ مَرَّ سَبْعَ بِالرَّكِيَّةِ (٣)، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَرِبَهُ مِنْهَا تَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَلَا أَه. وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَحُوشَ شَرِبَتْ مِنْهُ بِدَلِيلِ الْفَرْعِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الشُّكِّ لَا يَمْنَعُ لِمَا فِي "الأَصْلِ" (٤): أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ (٥) قَدْرًا وَلَا يَتَّقِنُهُ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ التَّيَقُّنِ الْمَذْكُورِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَالْخَوْفِ عَلَى الشُّكِّ أَوْ الْوَهْمِ كَمَا لَا يَخْفَى)) أَه.

(قوله: الذي يَخَافُ قَدْرًا) عبارة "البحر": ((يَخَافُ فِيهِ قَدْرًا)).

* قوله: ((فهو عطف على قوله: وينجس لا على... إلخ))، وجهه: أَنَّ قَوْلَهُ: ((بَطُولُ مَكْتٍ)) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((تَغْيِيرٌ)) وَتَغْيِيرٌ فِعْلٌ، وَ((مَوْتٌ)) الْبَاءُ فِيهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ((يَنْجُسُ)) فَنَعْمُولُ ((يَنْجُسُ)) فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ((مَوْتٌ)) الْمَجْرُورُ، وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِوِاسِطَةِ الْبَاءِ، فَلَوْ جُعِلَ قَوْلُهُ: ((لَوْ تَغْيِيرٌ)) مَعْمُولًا لَبُرِّ ((يَنْجُسُ)) الْمَذْكُورُ، أَرَمَ عَطْفُهُ عَلَى مَعْمُولِهِ وَهُوَ ((مَوْتٌ)) الْمَجْرُورُ، فَيَلْزِمُ تَسَلُّطُ الْبَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْخُلُ الْبَاءُ عَلَى غَيْرِ الْأَسْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى عَطْفُهُ عَلَى الْبَاءِ وَمَجْرُورِهَا. أَه. مِنْهُ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(٣) الرَكِيَّةُ: البئر. أه. "القاموس": مادة ((ركو)).

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة - باب الوضوء ٦٨/١ يتصرف.

(٥) ((فيه)) ساقطة من النسخ جميعها، وإثباتها هو الصواب والموافق لعبارة "الأصل" لمحمد و"البحر".

والتوضي من الحوض أفضل من النهر رَغماً للمعتزلة.

(وكلذا يجوز.....)

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رَغماً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[١٦٣٩] (قوله: والتوضي من الحوض أفضل إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يُحيزونه من الحياض، فترغّمهم بالوضوء منها، قال في "الفتح"^(١): ((وهذا إما يُفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل)) اهـ.

بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك، ففي "المعراج": ((قيل: مسألة الحوض بناءً على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج، فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته، فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم، فيكون [١/٤٠ ق/ب] كل الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر)) اهـ.

(قوله: فيكون باقي الحوض طاهراً) لكن لا يُعرف الطاهر من المتنجس، ولما كانت أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة وطهارته في الأصل متينة، ووقع الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين فيؤخذ بالتيقن، أو لضرورة أن الماء لا يُحرز في البيوت حكموا بطهارة الكل. اهـ من "السندي".

(قوله: وفي هذا التقرير نظر) الأظهر في وجه النظر أن كلامه خلط مذهب بمذهب، وذلك أن كلاً من الفلاسفة والمعتزلة قائل بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقعت فيه نجاسة ولو كانت الماء المستعمل على القول بنجاسته، إلا أن المعتزلة وإن كانوا من الحنفية قائلين بالجزء الذي لا يتجزأ خالفوهم في قولهم: إن نجاسة الماء بالسريان، وقالوا: إنها بالجوار، فقالوا: لو وقع في الحوض جزء لا يتجزأ من النجاسة صار كله نجساً لصيرورة مجاور النجاسة نجساً، وهكذا مجاوره إلى آخر الحوض، والفلاسفة النافون للجزء الذي لا يتجزأ قالوا بالسرّاية، وذلك أنهم لما رأوا عدم تناهيه قالوا: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء فينجس الكل، كأن في كل قطرة من قطرات الماء نجاسة، وعلمأونا قالوا: إن النجاسة بالسريان، وقد ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ، فلم يزم أن بعض أجزاء الماء طاهر، ولا يراد علينا أن المسألة لو كانت مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر؛ لأن السراية تغلب فيه لا في العشر في عشر.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

أقول: وتوضيح ذلك: أن الجزء الذي لا يتجزأ^٤ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهي بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة، وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهراً، فلا يُحكّم على الماء كله بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو معلوم، بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسم، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر، فيُحكّم عليه كله بأنه نجس.

ولعل وجه النظر في هذا التقرير: أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يُحكّم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضاً، إلا إذا غلبت النجاسة عليه، أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة، فلا يُحكّم على الكل بالنجاسة، وأيضاً فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل، على أن المشهور أن الخلاف في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفة، وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبت المسلمون رد ذلك؛ لأن مادة العالم إذا تنهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثاً محتاجاً إلى موجد، وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله.

وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك، وإلا لكفروا قطعاً مع أنهم من أهل قلوبنا ومقلدوني في الفروع لمذهبنا.

فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة، وعندنا لا، بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يُحكّم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تكاد تجده موضحاً كذلك في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

٤ الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً، لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي، تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض. اهـ تعريفات السيد. اهـ منه.

بماء خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ مَطْلَقاً (كَأَشْنَانٍ وَزَعْفَرَانٍ) لَكُنْ فِي "الْبَحْرِ"^(١) عَنِ
 "الْفَنِيَّةِ"^(٢): ((إِنْ أَمَكْنَ الصَّبِغُ بِهِ لَمْ يَحْزُ كَنَبِيذٍ عَمْرٍ)) (وفاكهة وورق شجر) وَإِنْ غَيَّرَ
 كُلَّ أَوْصَافِهِ (فِي الْأَصْحَحِ) إِنَّ بَقِيَّتَ رِقَّتِهِ أَي: وَاسْمُهُ.....

[١٦٤٠] (قوله: بماء) بالمد والتنوين.

[١٦٤١] (قوله: خَالَطَهُ طَاهِرٌ [١/ق١٤١/أ] جامد) أي: بدون طبخ كما مر^(٣) ويأتي^(٤).

[١٦٤٢] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب، أو يقصد بخلطه

التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئاً آخر كالزعفران عند "الإمام"، "منح"^(٥).

[١٦٤٣] (قوله: كأشنان) بالضم والكسر، "قاموس"^(٦).

[١٦٤٤] (قوله: لَمْ يَحْزُ) لأنَّ اسْمَ الْمَاءِ زَالَ عَنْهُ نَظِيرُ النَّبِيذِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(٧).

[١٦٤٥] (قوله: وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ) لأنَّ الْمَقُولَ عَنِ الْأَسَاتِذَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ

الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغيير كلِّ الأوصاف من غير نكير، "نهر"^(٨) عن "النهاية".

[١٦٤٦] (قوله: فِي الْأَصْحَحِ) مَقَابِلُهُ مَا قَبِلَ: إِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَوْنُ الْأَوْراقِ فِي الْكَفِّ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ،

لَكِنْ يُشْرَبُ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْكَفِّ إِشَارَةٌ إِلَى كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يُرَى فِي مَحَلِّهِ مُتَغَيِّراً لَوْنُهُ، لَكِنْ لَوْ

رَفَعَ مِنْهُ شَخْصٌ فِي كَفِّهِ لَا يَرَاهُ مُتَغَيِّراً، تَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "الفتية": كتاب الطهارة - باب في حكم الحياض والآبار ق ٤/٤.

(٣) ص ٦٠ - ٦٠ - "در".

(٤) المقولة [١٧١٦] قوله: ((بسبب طبخ)).

(٥) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ١٣/١ بتصرف يسير.

(٦) "القاموس": مادة ((أشن)).

(٧) المقولة [١٥٨٤] قوله: ((وكذا نبذ التمر)).

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/١.

(٩) من ((مع تغير)) إلى ((لون الأوراق)) ساقط من "الأصل".

لِما مرَّ (و) يَجُوزُ (بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَ) الْجَارِي (هُوَ مَا يُعَدُّ جَارِيًّا) عَرَفًا، وَقِيلَ: مَا يَذْهَبُ بَيِّنَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَالثَّانِي أَشْهَرُ (وَإِنْ) وَصَلِيَّةٌ (لَمْ يَكُنْ جَرِيانُهُ بِمَدْرٍ) فِي الْأَصْحَحِّ.....

[١١٦٤٧] (قَوْلُهُ: لِمَا مَرَّ) ^(١) أَيْ: فِي قَوْلِهِ: ((فَلَوْ جَامِدًا فَبِتَحَانَةٍ مَا لَمْ يَزَلِ الْأَسْمُ)).

[١١٦٤٨] (قَوْلُهُ: وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) يَشْمَلُ الْمُرْتَبَةَ كَالجَيْفَةِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا ^(٢) تَمَامُهُ.

[١١٦٤٩] (قَوْلُهُ: عَرَفًا) تَمَيِّيزٌ أَوْ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَيْ: يُعَدُّ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ، أَوْ فِي

الْعُرْفِ، تَأَمَّلْ.

[١١٦٥٠] (قَوْلُهُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ) أَيْ: وَأَصْحَحُّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٣) وَ"النَّهْرِ" ^(٤) لِتَعْوِيلِهِ عَلَى

الْعُرْفِ، وَالْجَرِيانَةَ عَلَى قَاعِدَةِ "الإمام" مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُبْتَلَيْنِ، "ط" ^(٥). لَكِنْ اسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَصْلًا لِتَعَدُّهُ وَاسْتِخْلَافَهُ بِتَعَدُّ الْعَادِّينَ وَاسْتِخْلَافِهِمْ.

[١١٦٥١] (قَوْلُهُ: وَالثَّانِي أَشْهَرُ) لَوْ قَوَّعَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ حَتَّى التَّوَنَ، وَقَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" ^(٦)

- وَتَبَعَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" -: ((أَنَّهُ الْحُدُّ الَّذِي لَيْسَ فِي دَرَكِهِ حَرَجٌ))، لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصْحَحُّ، وَالْعُرْفُ الْآنَ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَاءُ دَاخِلًا مِنْ جَانِبٍ وَخَارِجًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ يُسَمَّى جَارِيًّا وَإِنْ قَلَّ الدَّخْلُ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْحُكْمُ فِي بَرَكِ الْمَسَاجِدِ وَمَعْطَسِ الْحَمَّامِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بَيِّنَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَطْلَبٌ: الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَرِيانِ الْمُدُّ

[١١٦٥٢] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصْحَحِّ) نَقَلَ تَصْحِيحَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٧) عَنْ "السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ" ^(٨)، وَعَنْ

(١) ص ٦٠٦-٦٠٧- "در".

(٢) ص ٦٢٧-، و ص ٦٣٤- "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨٨.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ١/١٣٢.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٦.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٥١ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٩١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٢.

فلو سدَّ النهرَ من فوق، فتوضَّأَ رجلٌ بما يجري بلا مددٍ جازاً؛ لأنَّه جارٌ،.....

"شرح الهداية" لـ "السراج الهندي"، وقوَّاه بعدما نقلَ عن "الفتح"^(١) اختيارَ خلافه.

أقول: ويزيده قوَّةً أيضاً ما مرَّ^(٢) من أنه لو سال دُمَ رجله مع العصير لا يتجسُّ خلافاً لـ "محمد"، وفي "الخرزانة": ((إنَّما، ماءُ أحدهما طاهرٌ والآخِرِ نجسٌ، فصبَّ من مكانٍ عالٍ، فاختلطا في الهواء، ثم نَزَلَا طهراً كلُّه، ولو أُجْرِيَ ماءُ الإناءين في الأرض صارَ بمنزلةِ ماءِ جارٍ)) اهـ. ونحوه في "المخالصة"^(٣).

ونظَّم المسألةَ "المصنِّف" في منظومته "تحفة الأقران"^(٤)، وفي "الذخيرة": ((لو أصابت الأرضَ نجاسةً، فصبَّ عليها الماءُ، فجرى قدرَ ذراعٍ طهرت الأرضُ، [١/ق/٤١ ب] والماءُ طاهرٌ بمنزلةِ الماءِ الجاري، ولو أصابها المطرُ، وجرى عليها طهرتُ، ولو كان قليلاً لم يجرِ فلا)).

[١٦٥٣] (قوله: فلو سدَّ إلخ) تفرِّعٌ على الأصحِّ وتأييدٌ له.

واعلم أنَّ هذه المسائلُ مبنيةٌ على القولِ بنجاسةِ الماءِ المستعملِ، وكذا نظائرُها كما صرَّحَ به في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) و"الحلبة"^(٧) وغيرها، فالترِّيعُ صحيحٌ؛ لأنَّه حينئذٍ من جنسِ وقوعِ

(قوله: بعدما نقلَ عن "الفتح" إلخ) عبارة "الفتح": ((لا بدُّ من كونِ جريانه لمددٍ له كما في "العيني" و"النهر"، هو المختارُ)) اهـ. فقد اختلَفَ التصحيحُ، ولفظُ المختارِ أقوى فيه.

(قوله: تفرِّعٌ على الأصحِّ إلخ) ويصحُّ تفرِّيعُها على القولِ بطهارته؛ لأنَّه إذا لم يحتملِ النجاسةَ فلا يحتملُ التغيُّرَ بالاستعمالِ بالطريقِ الأوَّلِ. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٢) ص ٦١٨ - وما بعدها "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأوَّل في المياه ق/٤ ب.

(٤) "تحفة الأقران": أرجوزة في الفقه، للمصنِّف التمرتاشي. (إيضاح المكنون" ٢٤١/١).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز الوضوء منه وما لا يجوز ٧٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الخوض ق/١٩٥ أ.

وكذا لو حفَرَ نَهراً من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ رَقيقَهُ المَاءَ في طرفِ ميزابٍ، وتوضَّأَ فيه وعند طرفِهِ الآخرِ إناءً يجتمعُ فيه المَاءُ جازَ توضيُّه به ثانياً، وُثْمَ وُثْمَ، وتَمَامُهُ في "البحر" ^(١) (إن لم يُرَ أي: يُعَلِّمُ (أثره)).....

النجاسة في الماء الجاري، فافهم.

[١٦٥٤] (قوله: وكذا لو حفَرَ نَهراً إلخ) أي: وأجرى المَاءَ في ذلك النهر، وتوضَّأَ به حال جريانه، فاجتمع المَاءُ في مكانٍ، فحفَرَ رجلٌ آخرُ نَهراً من ذلك المكانِ، وأجرى المَاءَ فيه، وتوضَّأَ به حال جريانه، فاجتمع في مكانٍ آخرَ، ففعل ثالثٌ كذلك حاز وضوء الكَلِّ إذا كان بين المَكَائِنِ مسافةً وإن قلَّتْ، ذَكَرَهُ في "المحيط" ^(٢) وغيره.

١٢٥/١

وحدُّ ذلك: أن لا يسقط المَاءُ المستعملُ إلَّا في موضع جريان الماء، فيكونُ تابعاً للجاري خارجاً من حكم الاستعمال، وتَمَامُهُ في "شرح المنية" ^(٣).

[١٦٥٥] (قوله: وُثْمَ) الواوُ داخلةٌ على محذوفٍ معطوفٍ عليه بـ ((ثُمَّ))، فلم يدخل حرفُ العطف على يثله، أي: وجاز توضيُّه ثالثاً، ثم رابعاً وخامساً، ثم سادساً، والقصدُ الكثيرُ، "ط" ^(٤).
[١٦٥٦] (قوله: أي: يُعَلِّمُ) فسره به ليشمل الطعمَ واللونَ أيضاً. اهـ "ح" ^(٥).

[١٦٥٧] (قوله: أثره) الأولى أثرها، أي: النجاسة، لكنَّه ذَكَرَ ضميرها لتأويلها بالواقع، وفي "شرح هدية ابن العماد" لسَيِّدِي "عبد الغني" ^(٦): ((الظاهرُ أنَّ المرادَ بهذه الأوصافِ أوصافُ النجاسة لا الشيءُ المتنجسُ كماء الوردِ والخَلِّ مثلاً، فلو صبَّ في ماءٍ جارٍ يُعتَبَرُ أثرُ النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل))، إلى أن قال: ((ولم أرَ من ثَبَّه عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظه)).

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - المياه ١/١٣ ق ١٣٠.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠٢-١٠١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٦.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الحديث ص ٢٣٢- بتصرف.

فلو فيه جيفة، أو بال فيه رجل، فتوضأ آخر من أسفله جازَ مالم يرَ في الجريرة أثره (وهو) إما (طعم أو لون أو ريح) ظاهرة يعم الجيفة وغيرها، وهو ما رجحه "الكمال"، وقال تلميذه "قاسم": ((إنه المختار))، وقواه في "النهر"، وأقره "المصنف"، وفي "القهُستاني" ^(١) عن "المضمرات" عن "النصاب": ((وعليه الفتوى))،.....

[١٦٥٨] (قوله: فلو فيه جيفة الخ) أشار إلى ما قدّمناه ^(٢) من شمول النجاسة المرتبة وغيرها، فيعتبر ظهور الأثر في كلّ منهما.

[١٦٥٩] (قوله: من أسفله) أي: أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول، "ط" ^(٣).

[١٦٦٠] (قوله: في الجريرة) بالفتح، اسم للمرّة من الجري، أي: الدفعة الواحدة، وأمّا بالكسر فذكر في "القاموس" ^(٤): ((أنها مصدر))، وهو غير مناسب هنا؛ لأنّ الأثر يظهر في العين لا في الحدث، فافهم.

[١٦٦١] (قوله: ظاهره يعم الجيفة وغيرها) أي: ظاهر إطلاق "المصنف" النجاسة كغيره من المتون، وهذا يعني عنه ما قبله، فالأولى حذفه والاقتصار على ما بعده.

[١٦٦٢] (قوله: وهو ما رجحه "الكمال") ^(٥) الخ ^(٦) وأيّد تلميذه [١/٤٢ق/١] العلامة "ابن أمير حاج" في "الحلبة" ^(٧)، وكذا أيّد سيدي "عبد الغني" بما في "عمدة المفتي" ^(٨): ((من أنّ الماء

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) المقولة [١٦٤٨] قوله: ((وقعت فيه نجاسة)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٦/١.

(٤) "القاموس": مادة ((جري)).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٦) في "د" زيادة: (قوله: وقواه في "النهر"، عبارته: وأقول: قد تقرر أنّ الماء الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه، ما لم يغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه، فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له، وإلا لاستوى الحال بين جريته على الأكثر والأقل، فما في الفتح أوجه. انتهى))

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/١٨٤ق/ب.

(٨) "عمدة المفتي والمستفتي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسان الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ). (إيضاح المكنون ١٢٤/٢، "الجواهر المضنية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩هـ-).

وقيل: إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز، وهو أحوط،.....

الجاري يُظهِرُ بعضُه بعضاً))، وبما في "الفتح"^(١) وغيره: ((من أن الماء النجس إذا دَخَلَ على ماءِ الحوض الكبير لا يُنجِّسُه ولو كان غالباً على ماء الحوض))، قال: ((فالجاري بالأولى))، وتأمُّه في "شرحه"^(٢).

[١٦٦٣] (قوله: وقيل (بخ) الأول قول "أبي يوسف"، وهذا قولهما كما في "السراج"^(٣))، ومثني عليه في "المنية"، وقوَّاه شارحُها "الحلي"^(٤)، وأجاب عمَّا في "الفتح"، وفي "البحر"^(٥): ((أنه الأوجه، وهو المذكور في أكثر الكتب، وصحَّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه بخلاف غير المرتبة؛ لأنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهبَ بعينها))، وأَيْدُهُ العلامة "نوح أفندي"، واعتراضَ على ما في "النهر"^(٦)، وأطال الكلام، وأوضح المرام.

والحاصل: أنَّهما قولان مصحَّحان، ثانيهما أحوط كما قال "الشارح"، قال في "المنية"^(٧): ((وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات، فالماء طاهر، وإن كانت العذرة عند الميزاب، أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس، وإلا فطاهر)) اهـ. وعلى ما رجَّحه "الكامل"^(٨) قال في "الحلبي"^(٩): ((ينبغي أن لا يُعتَبَر في مسألة السطح سوى تعيُّر أحد الأوصاف)) اهـ.

أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تجري بالنجاسات وترسبُ

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧١/١.

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٣.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٢/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٢-٩٣.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٣.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٩) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/ق ١٨٧/أ.

فيها، لكنّها في النهار يظهرُ فيها أثرُ النجاسة وتغيُّرٌ، ولا كلامٌ في نجاستها حينئذٍ، وأمّا في الليل فإنّه يزولُ تغيُّرها، فيجري فيها الخلافُ المذكورُ لجريان الماء فيها فوقَ النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"^(١): ((ولو كان جميعُ بطنِ النَّهرِ نجساً فإنَّ كان الماءُ كثيراً لا يُرى ما تحته فهو طاهرٌ، وإلاّ فلا، وفي "الملتقط": قال بعضُ المشايخ: الماءُ طاهرٌ وإن قلَّ إذا كان جارياً)) اهـ.

تنبية مهمٌ في طرح الزَّيْلِ في القَسَاطِلِ

قد اعتيدَ في بلادنا إلقاءُ زَيْلِ الدوابِّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدِّ خَلَلِ تلكِ المجاري المسمّاة بالقساطر، فيرسُبُ فيها الزَّيْلُ، ويجري الماءُ فوقها، فهو مثلُ مسألة الحيفة، وفي ذلك حرجٌ عظيمٌ إذا قلنا بالنجاسة، والحرجُ مدفوعٌ بالنَّصِّ.

وقد تعرَّضَ لهذه المسألة العلامةُ الشيخُ "عبد الرحمن العمادي" مفتي دمشق في كتابه "هدية ابن العماد"^(٢)، واستأنسَ لها ببعضِ فروعٍ وبالقاعدَةِ المشهورة من أنَّ المشقَّةَ [١/٤٢ق/ب] تجلبُ التيسير، وبما فرَعوا عليها كما ذكره في "الأشباه"^(٣)، وقد أطالَ الكلامَ سيدي "عبد الغني" النابلسيُّ في "شرحهِ"^(٤) على هذه المسألة بما حاصله: ((أنه إذا رسَبَ الزَّيْلُ في القساطر، ولم يظهرُ أثره فالماءُ طاهرٌ، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيِّراً، ونزلَ في حوضٍ صغيرٍ أو كبيرٍ فهو نجسٌ وإن زالَ تغيُّره بنفسه؛ لأنَّ الماءَ النجسَ لا يطهَّرُ بتغيُّره بنفسه إلاّ إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ، فإنّه حينئذٍ يطهَّرُ، فإذا انقطعَ الجريانُ بعد ذلك فإنَّ كان الحوضُ صغيراً والزَّيْلُ راسباً في أسفلهِ تنجَّسَ مالم يصرِ الزَّيْلُ حمأةً، وهي الطِّينُ الأسود، فإنّه إذا جرى بعد ذلك بماءٍ صافٍ، ثمَّ انقطعَ لا ينجَّسُ، وهذا كَلِّه بناءً على نجاسة الزَّيْلِ عندنا، وعن "زفر": روثٌ ما يؤكَلُ لحمُه طاهرٌ،

(١) "خزانة الفتاوى": كتاب الطهارات - فصل في الوضوء وما يتعلق به ق٣/أ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٢٢٢هـ)، ولطاهر بن أحمد، اختار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٧٠٣/١، "الأعلام" ٢١٥/١، "مفهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٢٩٥).

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص٢٧٢-٢٧٤.

(٣) "الأشباه والظواهر": الفن الأول - القاعدة الرابعة - السبب السادس من أسباب التخفيف في العبادات ص٨٥.

(٤) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص٢٧٢-٢٧٤.

وفي "المبتغى" - بالعين المعجمة - : الأرواحُ كُلُّها نجسةٌ إلاَّ روايةً عن "محمدٍ" أنَّها طاهرةٌ للبلوى، وفي هذه الرواية توسعةٌ لأربابِ الدُّوابِّ، فقلَّما يَسْلَمُونَ عن التلَطُّحِ بالأرواحِ والأخشاء، فتحفِّظُ هذه الرواية. اهـ كلامُ "المبتغى". وإذا قلنا بذلك هنا لا يبعُدُ؛ لأنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى ذلك، كما أفقوا بقول "محمدٍ" بطهارةِ الماءِ المستعملِ للضرورةِ ونحوِ ذلك، وفي "شرح العباب" لـ "ابن حجر" ^(١) - بناءً على قول الإمام "الشافعي": "إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ - : أنه لا يضرُّ تغيُّرُ أنهرِ الشَّامِ بما فيها من الرِّبْلِ ولو قليلةً؛ لأنَّه لا يميكنُ جريها المضطرُّ إليه الناسُ إلاَّ به اهـ. وظاهره أنَّ المعفوَّ عنه عنده أترُّ الرِّبْلِ لا عينه)). اهـ ما في "شرح الهدية" ملخصاً موضحاً.

١٢٦/١

أقول: ولا يخفى أنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى العفو عن العينِ أيضاً، فإنَّ كثيراً من المحللاتِ البعيدةِ عن الماءِ في بلادنا يكونُ ماؤها قليلاً، وفي أغلبِ الأوقاتِ يَسْتَصحبُ الماءَ عينَ الرِّبْلِ، ويرسُبُ في أسفلِ الحياضِ، وكثيراً ما يَنْقُصُ الحوضُ بالاستعمالِ منه، أو ينقطعُ الماءُ عنه، فلا يبقى جارياً، ولا سيَّما عند كُرْبِي الأنهرِ وانقطاعِ الماءِ بالكليَّةِ أياماً، فإذا مُبِعوا من الانتفاعِ بتلك الحياضِ لما فيها من الرِّبْلِ يلزمهم الحرجُ الشديد كما هو مشاهدٌ، فاحتياجهم إلى التوسعةِ أشدُّ من احتياجِ أربابِ الدوابِّ، وقد قال في "شرح المنية" ^(٢): ((العلومُ من قواعدِ أئمَّتنا التسهيلُ في مواضعِ الضرورةِ والبلوى العامَّةِ كما في مسألةِ آبارِ الفلواتِ ونحوها)) [١/٤٣ق/١] اهـ. أي: كالعفو عن نجاسةِ المذخورِ، وعن طينِ الشَّارعِ الغالبِ عليه النجاسةُ وغير ذلك.

نعم في بعضِ الأوقاتِ يزدادُ التغيُّرُ، فينزُلُ الماءُ إلى الحوضِ أخضرَ وفيه عينُ الرِّبْلِ، فينجسُ الحوضُ لو صغيراً وإنَّ كان جارياً؛ لأنَّ جريانه بما ينجسُ، ولا ضرورةَ إلى الاستعمالِ منه في تلك

(١) "الإيعاب": لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ) شرح "العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، صفى الدين المعروف بابن المذحجي المرادي البغلي الشافعي (ت ٩٣٠هـ). (إيضاح المكون ٩١/٢، "النور السافر" ص ٢٨٧، ١٣٧، "الأعلام" ١/١٨٨، ٢٣٤).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ٢٠٦.

وألقوا بالجارى حوض الحَمَام لو الماء نازلاً والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب، ويخرج من آخر، يجوز التوضي من كل الجوانب.....

الحالة، فيُنظَرُ صفاؤه، ثم يُعفى عمّا في القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من الضرورة، ومن أنّ المشقة تجلب التيسير، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى أعلم.

١١٦٦٤ (قوله): وألقوا بالجارى حوض الحَمَام أي: في أنه لا ينحس إلا بظهور أثر النجاسة.

أقول: وكذا حوض غير الحَمَام؛ لأنه في "الظهيرية"^(١) ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر، ثم قال: ((وكذلك حوض الحَمَام)) اه، فليحفظ.

١١٦٦٥ (قوله): والغرف متدارك جملة حالّة، أي: متتابع، وتفسيره - كما في "البحر"^(٢)

وغيره- ((أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين)).

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

١١٦٦٦ (قوله): ويخرج من آخر أي: بنفسه أو بغيره لما في "التارخانية"^(٣): ((لو كان

يدخله الماء ولا يخرج منه، لكن فيه إنسان يغتسل، ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركاً لا ينحس)) اه.

ثم إن كلامهم ظاهره أنّ الخروج من أعلاه، فلو كان يخرج من تسب في أسفل الحوض لا يُعدّ جارياً؛ لأن العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلّة في أعلاه فقط كما سيذكره "الشارح"^(٤).

وفي "النبية"^(٥): ((إذا كان الماء يجري ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء

المستعمل))، ولم أر المسألة صريحاً، نعم رأيت في "شرح سيدي عبد الغني"^(٦) في مسألة خزنة

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق/٣ ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٣) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٨٠/١ عن "الفتاوى العنابية" باختصار.

(٤) ص ٦٤٣-٦٤٤ - "در".

(٥) انظر "شرح النبية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٣-.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الحديث ص ٢٦٣ - بتصرف.

مطلقاً، به يُفتَى،.....

الحمام التي أُخبرَ "أبو يوسف" برؤية فأرّة فيها قال: ((فيه إشارةٌ إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخلُ من أعلاها، ويخرج من أنبوبٍ في أسفلها فليس بجارٍ)) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(١): ((يظهرُ الحوضُ بمجرد ما يدخلُ الماءُ من الأنبوب، ويُفيضُ من الحوض، هو المختارُ لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جارياً)) اهـ.

وظاهرُ التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل، لكنّه خلافُ قوله: ((ويفيضُ))، فتأمل وراجع.

[١٦٦٧] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان أربعاً في أربع أو أكثر، وقيل: لو أكثرَ يتنجسُ؛ لأنّ الماء المستعمل يستقرُّ فيه، إلا أنّ يوضاً [١/١٤٣ق/ب] في موضع الدخول أو الخروج كما في "المنية"^(٢).

وظاهرُ الإطلاق أيضاً أنّه إذا عُلِمَ عدمُ خروج الماء المستعمل لضعف الجري لا يضرُّ، وليس كذلك لما في "المنية"^(٣) عن "الحائِية"^(٤): ((والأصحُّ أنّ هذا التقديرَ غيرَ لازم، فإنَّ حَرَجَ الماء المستعملُ من ساعته لكثرة الماء وقوّته يجوزُ، وإلا فلا)) اهـ. وأقرّه "الشارحان"^(٥).

وزاد في "الحلبة"^(٦) قوله: ((ولا شكَّ أنّه حسنٌ))، لكن قال في "التاترخانية"^(٧) بعدما مرّ: ((وحكي عن "الخلواني" أنّه قال: إن كان يتحرّك الماء من جريانه يجوزُ، وأجاب ركن

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠٣-١٠٤، وهو اختيار أبي جعفر الهندواني والصدر الشهيد كما في "شرح المنية".

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠١-١٠٢.

(٤) "الحائِية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٤/١، بتصريف (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) الشيخ إبراهيم الحلبي في "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠٣، والإمام ابن أسير حاج

في "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٩ أ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٩ أ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١/١٧٨، بتصريف عن "المحيط".

(٨) أي: بعد نقله نص "الحائِية" السابق.

وَكَعَيْنٍ هِيَ خَمْسٌ فِي خَمْسٍ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، بِهِ يُقْتَى، "قَهْطَانِي" ^(١) مَعْرِيًّا لـ "النِّمَّة".
(وَكَذَا) يَجُوزُ (بِرَاكِي) كَثِيرٍ (كَذَلِكَ) أَي: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ.....

الإسلام "السُّغْدِي" ^(٢) بِالْجَوَازِ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ حَارٌّ، وَالْجَارِي يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى)) اهـ.
ثُمَّ هَذَا - كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ" ^(٣) - : ((مِنِيٌّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَأَمَّا عَلَى الْأَصْحَحِ الْمُخْتَارِ
فِيَجُوزُ الْوَضُوءُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ مَا يَعْتَرِفُهُ أَوْ نَصَفَهُ فَصَاعِدًا مَاءً مُسْتَعْمَلًا)) اهـ.

أقول: لكن إذا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقَةٌ كَانَ التَّفْرِيعُ عَلَى حَالِهِ.

[١٦٦٨] (قَوْلُهُ: وَكَعَيْنٍ الْبَيْخُ) يُغْنِي عَنْهُ الْإِطْلَاقُ السَّابِقُ كَمَا أَفَادَهُ "ح" ^(٤).

[١٦٦٩] (قَوْلُهُ: يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَيْنِ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ.

[١٦٧٠] (قَوْلُهُ: مَعْرِيًّا لـ "النِّمَّة") فِيهِ أَنَّ عِبَارَةَ "الْقَهْطَانِي": ((كَمَا فِي "الرَّاهِدِي" وَغَيْرِهِ)) ^(٥).

[١٦٧١] (قَوْلُهُ: وَكَذَا يَجُوزُ) أَي: رَفَعَ الْحَدِيثَ.

[١٦٧٢] (قَوْلُهُ: بِرَاكِي) الرُّكُودُ: السُّكُونُ وَالتَّبَاتُ، "قَامُوس" ^(٦).

[١٦٧٣] (قَوْلُهُ: أَي: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ الْبَيْخُ) شَمِلَ مَا لَوْ كَانَ النَّجَسُ غَالِبًا، وَلِنَا قَالَ فِي

"الْخِلَاصَةَ" ^(٧): ((الْمَاءُ النَّجَسُ إِذَا دَخَلَ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ لَا يُنَجِّسُ الْحَوْضَ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجَسُ غَالِبًا
عَلَى مَاءِ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّهُ كَلِمًا اتَّصَلَ بِالْحَوْضِ صَارَ مَاءَ الْحَوْضِ غَالِبًا عَلَيْهِ)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُّغْدِي (ت ٤٦١هـ). "الجواهر المضية" ٥٦٧/٣، "الفوائد الهية" ص ١٢١-). ولم يجد المسألة في "فتاواه".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٩/أ.

(٤) "ح" كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

(٥) اعتراض العلامة ابن عابدين رحمه الله على الشارح غير متجه؛ إذ قول القهستاني: ((كما في الراهدي)) راجع إلى مسألة أخرى لا لهذه، وإليك عبارة القهستاني: ((وإلى جواره من الحوض الصغير، إذا دخل الماء من جانب وخروج من جانب، سواء كان أربعاً في أربع أو أكثر، وعليه الفتوى كما في الراهدي. وكذلك لو كان غيباً هي سبع في سبع، أو خمس في خمس ينبع منه الماء، وعليه الفتوى كما في "النِّمَّة")) اهـ. "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الحاضر للوضوء ٣٠/١.

(٦) "القاموس": مادة: ((رَكَد)).

(٧) "حلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٢/ب.

لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرتبة، به يُفتى، "بجر"^(١) (والمعتبر).....

[١١٧٤] (قوله: لم ير أثره) أي: من طعم أو لون أو ريح، وهذا القيد لا بد منه وإن لم يُذكر في كثير من المسائل الآتية، فلا تعقل عنه، وقدّمنا^(٢) أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخَلِّ ونحوه.

[١١٧٥] (قوله: به يُفتى) أي: بعدم الفرق بين المرتبة وغيرها، وعزاه في "البحر"^(٣) إلى "شرح المنية" عن "النصاب"^(٤)، وأراد بـ "شرح المنية" "الحلبة"^(٥) لـ "ابن أمير حاج"، وقد ذكر عبارة "النصاب"^(٦) في مسألة الماء الجاري لا هنا، على أنه يُشكّل عليه ما في "شرح المنية" لـ "الحلبي"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنه في المرتبة ينحسُّ موضع الوقوع بالإجماع، وأمّا في غيرها فقليل: كذلك، وقيل: لا)) اهـ.

ومثله في "الحلبة"^(٩)، وكذا في "البدايع"^(١٠)، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع، قال: ((ومعناه: أن [١/٤٤٤ق/١] يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ))^(١١) اهـ. وقدّره في "الكفاية"^(١٢) بـ: ((أربع أذرع في مثلها))، وقيل: يتحرى، فإن وقع تحريه أن

١٢٧

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٧/١.

(٢) المقولة [١٦٥٧] قوله: ((أثره)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٧/١.

(٤) "نصاب الفقيه" أو "الفتاوى": طاهر بن عبد الرشيد بن الحسين، إفتخار الدين البخاري (٥٤٢هـ-٥٤٤هـ). ("كشف الظنون" ١٩٥٤/٢، "الجواهر المضية" ٢٧٦/٢، "الفوائد البهية" ص ٨، "هدية العارفين" ٤٣٠/١).

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/١٨٦ ب.

(٦) من ((وأراد بشرح "المنية")) إلى ((عبارة "النصاب")) ساقط من "الأصل".

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ٩٨.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٢/١.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ق ١/١٩٠ ب ١/١٩١ أ.

(١٠) "البدايع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٣/١.

(١١) نقله في "البدايع" عن كتاب "الإملاء" عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢) "الكفاية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧١/١ (ذيل "فتح القدير"). وليس فيه:

((في مثلها)).

التجاسة لم تخلص إلى هذا الموضوع توضيحاً منه، قال في "الحلية"^(١): ((قُلْتُ: وهو الأصحُّ)) اهـ.
وكذا جزم في "الحائية"^(٢) بتنجس موضع المريئة بلا نقلٍ خلافٍ، ثم نقل القولين في غير
المريئة، وصحَّح في "المبسوط"^(٣) أولهما، وصحَّح في "البدائع"^(٤) وغيرها ثانيهما، نعم قال في
"الخزان" ^(٥): ((والتتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المريئة وغيرها لعموم
البلوى، حتى قالوا: يجوز الوضوء من موضع الاستنحاء قبل التحرك كما في "المعراج" عن
"المحتجى") اهـ.

وقال في "الفتح"^(٦): ((وعن "أبي يوسف" أنه كالجاري، لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي
ينبغي تصحيحه، فبينغي عدم الفرق بين المريئة وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم
التنجس إلا بالتغير من غير فصل)) اهـ.

فقد ظهر أنَّ ما ذكره "الشارح" مبنيٌّ على ظاهر هذه الرواية عن "أبي يوسف"، حيث
جعلهُ كالجاري، وقدّمنا^(٧) عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنه ظاهر المتون، وكذا قال
في "الكنز"^(٨) هنا: ((وهو كالجاري))، ومثله في "الملتقى"^(٩).
وظاهره اختياراً هذه الرواية، فلذا اختارها في "الفتح"^(١٠)، واستحسنها في "الحلية"^(١١)

(١) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ١/٧١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل فيما يصير به المحل نجساً ١/٧٣.

(٥) "الخزان": كتاب الطهارة - باب المياه ق ٣٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧٢.

(٧) المقولة [١٦٦٣] قوله: ((وقيل بالبخ)).

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١/١٢٢.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١/٢٥.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٧٢.

(١١) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

في مقدارِ الراكِد (أكبرُ رأيِ المبتلى فيه، فإنْ غلبَ على ظنِّه عدمُ خلوصِ) أي: وصولِ (النجاسةِ إلى الجانبِ الآخرِ جازاً، وإلاَّ لا) هذا ظاهرُ الروايةِ عن "الإمام":
، وإليه رجَعَ "محمدٌ"،

لموافقتهَا لِمَا مرَّ عنه^(١) في الجاري، قال: ((ويشهدُ له ما في "سنن ابن ماجه"^(٢)) عن "جابرٍ" رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى غدِيرٍ، فإذا فيه حمزٌ ميتٌ، فكففتُ عنه حتى انتهى إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فقال: ((إنَّ الماءَ لا ينجِّسه شيءٌ))، فاستقينا وأروينا وحملنا)) اهـ. وهذا واردٌ على نقل الإجماع السَّابق^(٣)، والله أعلمُ.
 [١٦٧٦] قوله: (في مقدارِ الرَّاكِدِ) يُعني عنه قولُ "المصنّف": ((فيه)) المتعلِّقُ بـ ((المعتبرِ))، فالأولى ذكرُه بعده تفسيراً لِمَرَجِعِ الضميرِ.

[١٦٧٧] قوله: أكبرُ رأيِ المبتلى (به) أي: غلبةُ ظنِّه؛ لأنَّها في حكم اليقين، والأولى حذفُ ((أكبرِ)) ليظهرَ التفصيلُ بعده، "ط"^(٤).

[١٦٧٨] قوله: (وإلاَّ لا) صادقٌ بما إذا غلبَ على ظنِّه الخُلوصُ، أو اشتَبَهَ عليه الأمران، لكنَّ الثاني غيرُ مرادٍ لِمَا في "التاترخانية"^(٥): ((وإذا اشتَبَهَ الخُلوصُ فهو كما إذا لم يخلُصُ)) اهـ، فافهم.
 [١٦٧٩] قوله: وإليه رجَعَ "محمدٌ" أي: بعلمًا قال [١/٤٤٤ق/ب] بتقديره بعشْرٌ في عَشْرٍ،

(١) أي: عن أبي يوسف، في المقولة [١٦٦٣] قوله: ((وقيل (بخ)).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) كتاب الطهارة - باب الحيض، وفي إسناده طريف بن شهاب وقال البوصيري في "مصباح الرحاحة في زوائد ابن ماجه" ٢١٦/١: ((هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه))، وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١ كتاب الطهارة - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، عن أبي سعيد الخدري، وفيه طريف بن شهاب أيضاً، وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، ورجح البيهقي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي رقم (٦٦) كتاب الطهارة - باب في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٤/١ كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٧/١. وفي "دزيادة": ((في "معراج الدرارية": هو المختار، وفي "الهداية": وعليه الاعتماد، وقال الأكمَل: لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذا مما يحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً لمذهبه. اهـ)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٦٩/١.

وهو الأصحُّ كما في "الغاية" وغيرها، وحقَّقَ في "البحر": ((أنَّه المذهبُ، وبه يُعمَلُ، وأنَّ التقديرَ بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ يُعتمدُ عليه))،.....

ثم قال: ((لا أوقْتُ شيئاً)) كما نقلَهُ الأئمةُ الثقاتُ عنه، "بحر"^(١).

[١٦٨٠] (قوله: وهو الأصحُّ) زاد في "الفتح"^(٢): ((وهو الأليقُّ بأصل "أبي حنيفة"، أعني عدمَ التحكُّمِ بتقديرٍ فيما لم يردَّ فيه تقديرٌ شرعيٌّ، والتفويضُ فيه إلى رأيِ المبْتلى بناءً على عدم صحَّةِ ثبوتِ تقديره شرعاً)) اهـ.

وأما تقديره بالثنتين - كما قاله "الشافعي"^(٣) - فحديثه غيرُ ثابتٍ كما قاله "ابن المديني"^(٤)، وضَعَفَهُ الحافظُ "ابن عبد البر"^(٥) وغيره، وأطالَ الكلامَ عليه في "الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) وغيرهما من المطبوعات.

[١٦٨١] (قوله: وحقَّقَ في "البحر"^(٧) أنَّه المذهبُ) أي: المرويُّ عن أئمَّتنا الثلاثة، وأكثرَ من النقولِ الصريحةِ في ذلك، أي: في أنَّ ظاهر الروايةِ عن أئمَّتنا الثلاثةِ تفويضُ الخُلوصِ إلى رأيِ المبْتلى

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني السعدي البصري (ت ٢٣٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤١/١١، "شذرات الذهب" ١٥٩/٣).

(٤) حديث الثنتين، أخرجه أحمد ٢٧-٢٣/٢، والنسائي ٤٦/١ كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء، وأبو داود (٦٣) كتاب الطهارة - باب ما ينحسه الماء، والترمذي (٦٧) كتاب الطهارة - باب منه أحر (أن الماء لا ينحسه شيء)، وابن ماجه (٥١٧) كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينحس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إذا كان الماءَ لثنتين لم يحمل الخبث))، والحديث حوله كلام طويل الذيل، خلاصته: أن الحنفية أعلوه بالاضطراب في سنده وامتة فلم يأخذوا به، وأنَّ الشافعية رجحوا إحدى الروايات فاحتجوا بها وجعلوا ما سواها من قبيل الشاذ. انظر للتوسع "نصب الراية" ١٠٤/١-١١٢، و"التلخيص الحبير" ١٦١/١-٢.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١ وما بعدها.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٨٥/١ وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

به بلا تقديرٍ بشيءٍ، ثمَّ قال^(١): ((وعلى تقديرٍ عدم رجوع "محمَّد" عن تقديره بعشرٍ في عشرٍ لا يستلزمُ تقديره إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره؛ لأنه لَمَّا وَجِبَ كونه ما استكتره المبتلى فاستكترُ واحدٍ لا يلزمُ غيره، بل يختلفُ باختلاف ما يقعُ في قلبِ كلِّ، وليس هذا من الصور التي يجبُ فيها على العامِّي تقليدُ المجتهد، ذكره "الكمال"^(٢)) اهـ.

أقول: لكنَّ ذَكَرَ في "الهداية"^(٣) وغيرها: ((أنَّ الغديرَ العظيم ما لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريكِ الطرفِ الآخرِ))، وفي "المعراج": ((أنَّهُ ظاهرُ المذهبِ))، وفي "الزبلي"^(٤): ((قيل: يُعتبرُ بالتحريك، وقيل: بالمساحة))، وظاهرُ المذهبِ الأوَّلُ، وهو قولُ المتقدمين، حتى قال في "البدائع"^(٥) و"المحيط": ((اتفقت الروايةُ عن أصحابنا المتقدمين أنه يُعتبرُ بالتحريك، وهو أن يرتفعُ وينخفضُ من ساعته لا بعد المُكثِّ، ولا يُعتبرُ أصلُ الحركة))، وفي "التاريخانية"^(٦): ((أنَّهُ المرويُّ عن أئمَّتنا الثلاثة في الكتب المشهورة)) اهـ.

وهل المعتبرُ حركةُ الغُسلِ أو الوضوءِ أو اليَدِ؟ رواياتٌ، ثانيها أصحُّ؛ لأنَّهُ الوسطُ كما في "المحيط" و"الحاوي القدسي"^(٧)، وتَمَامُهُ في "الحلبي"^(٨) وغيرها.

ولا يخفى عليك أنَّ اعتبارَ الخُلوصِ بغلبةِ الظنِّ بلا تقديرٍ بشيءٍ مخالفٌ في الظاهرِ لاعتباره بالتحريك؛ لأنَّ غلبةَ الظنِّ أمرٌ باطنيٌّ يختلفُ باختلافِ الظانِّين، وتحركُ الطرفِ الآخرِ أمرٌ حسيٌّ

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٢/١ بتصرف.

(٦) "التاريخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٦٩/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ق ٢٨/١.

(٨) انظر "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في الخوض ١/١٨٩ أ.

و ردَّ ما أجابَ به "صدرُ الشريعة"،

مشاهدًا لا يَختلفُ، مع أنَّ كلاً منهما منقولٌ عن أئمَّتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أرَ من تكَلَّم [١/٤٥ق/١] على ذلك.

ويظهر لي التوفيقُ بأنَّ المراد غلبةُ الظنِّ بأنَّه لو حُرِّكَ لوصَلَ إلى الجانبِ الآخرِ إذا لم يوجد التحريكُ بالفعل، فليتأمل.

(١٦٨٢) (قوله: و ردَّ إلخ) حاصله: أنَّ "صدر الشريعة"^(١) بنى تقديره بالعشر على أصلٍ، وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»^(٢)، فيكون له حريمها من كلِّ جانبٍ عشرة، فيمنع غيره من حفرِ بئرٍ في حريمها لئلاَّ يجذب الماء إليها، وينقُص ماءَ الأولى، ويمنع أيضاً من حفرِ البُوعَةِ فيه لئلاَّ تسريَّ النجاسةُ إلى البئر، ولا يَمْنَعُ فيما وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشرٍ، قال: ((فعلِم أنَّ الشرعَ اعتَبَرَ العشرَ في العشرِ في عدمِ سريَّةِ النجاسة)).

و ردَّه في "البحر"^(٣): ((بأنَّ الصحيح في الحريم أنه أربعون من كلِّ جانبٍ، وبأنَّ قِوَامِ الأرض أضعافُ قِوَامِ الماء، فقياسُه عليها في عدمِ السريَّةِ غيرُ مستقيم، وبأنَّ المختارَ المعتمدَ في البُعدِ بين البئرِ والبُوعَةِ نفوذُ النجاسة^(٤)، وهو يَختلفُ بصلابةِ الأرضِ ورخاوتها)).

١٢٨ / ١

(١) "شرح الرقابة": كتاب الطهارة - ١٦٦/١. (هامش "كشف الحقائق").

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٢، والبيهقي ١٥٥/٦، وكتاب إحياء الموات باب ما جاء في حريم الآبار، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وفي إسناده عوف بن أبي جميلة، ثقة رمي بالقدر والتشيع، كما في "التقريب" ٨٩/٢ وفيه رجل لم يُسمَّ، وقد سماه البيهقي في رواية أخرى بمحمد بن سيرين، وهو من الثقات الأثبات، وله شاهد من حديث عبد الله بن مُغفَّل عند ابن ماجه (٢٤٨٦) كتاب الرهون - باب حريم البئر.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٤) عبارة "البحر" نقلاً عن "الخلاصة" وقاضيان وغيرهما: ((نفوذ الراتحة))، وهي كذلك في رسالته "الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفساق"، لكن بعد الرجوع إلى قاضيان تبين أن المختار المعتمد نفوذ النجاسة كما نقلها ابن عابدين، أما نفوذ الراتحة أو الطعام أو اللزج فإنما هي آثار يُعرف من خلالها نفوذ النجاسة، وقد نص على ذلك في "البدائع" ٧٨/١ حيث قال: ((فدل على أنَّ العبرة بالخلوص وعدم الخلوص، وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعلمه)).

لكن في "النهر": ((وأنت خيرٌ بأنَّ اعتبارَ العشرِ أضيظُ، ولا سيِّما في حقِّ مَنْ لا رأيَ له من العوامِّ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلامُ))،.....

[١٦٨٣] قوله: لكن في "النهر" (١) إلخ) قد تعرَّضَ لهذا في "البحر" (٢) أيضاً، ثم ردّه: ((بأنَّه إنَّما يُعمَلُ بما صحَّ من المذهب لا بفتوى المشايخ))، والوجهُ مع صاحب "البحر"، وإذا اطلعتَ على كلامهما حرمتَ بذلك، أفاده "ط" (٣).

أقول: وهو الذي حطَّ عليه كلامُ المحقِّق "ابن الهمام" (٤) وتلميذه العلامة "ابن أمير حاج" (٥)، لكن ذكرَ بعضُ المحشِّين عن شيخ الإسلام العلامة "سعد الدين الديري" (٦) في رسالته "القول الراقى في حكم ماء الفساقى": ((أنَّه حقٌّ فيها ما اختاره أصحابُ المتون من اعتبارِ العشر، و ردٌّ فيها على مَنْ قال بخلافه ردًّا بليغاً، وأوردَ نحوَ مائة نقلٍ ناطقةٍ بالصواب، إلى أن قال: شعرٌ [خفيف]

وإذا كنتَ في المَدَارِكِ غِيراً
ثمَّ أبصرتَ حاذِقاً لا تُماري
وإذا لم تَرَ الهلالَ فسَلِّمْ
لأنَّاسٍ رأوه بالأبصارِ))

اهـ.

ولا يخفى أنَّ المتأخريين الذين أفتوا بالعشر كصاحب "الهداية" (٧) و"قاضي خان" (٨) وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلمُ بالمذهب منَّا، فعلينا أتباعهم.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٨/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١-٦٩.

(٥) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩١/ب.

(٦) أبو السَّعادات سعد بن محمد بن عبد الله، سعد الدين المعروف بابن الديري النابلسي الدمشقي (ت ٨٦٧هـ). "الوضوء اللامع" ٢٤٩/٣، "الفتاوى البهية" ص ٧٨.

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٩/١.

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ١/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

أي: في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين، وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر

ويؤيده ما قدمه "الشارح" (١) في "رسم المقتضى": ((وأما نحن فعلياً أتباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه كما لو أفتونا في حياتهم)).

[١٦٨٤] (قوله: أي: في المربع إلخ) أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراعٍ سواءً كان مربعاً - [١/١٤٥ق/ب] وهو ما يكون كلُّ جانبٍ من جوانبه عشرة، وحول الماء أربعون، ووجهه مائة - أو كان مدوراً، أو مثلثاً، فإنَّ كلَّ من المدورِ والمثلث إذا كان على الوصف الذي ذكره "الشارح" يكون وجهه مائة، وإذا رُبع يكون عشراً في عشر، فافهم.

[١٦٨٥] (قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره (٢)

أحد عشر ذراعاً وخمسة ذراع.

ومساحته: أن تضرب نصف القطر - وهو خمسة ونصف وعشرون - في نصف الدور، وهو

ثمانية عشر يحوُّن مائة ذراعٍ وأربعة أحماسٍ ذراع. اهـ "سراج" (٣).


وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي "الدُّرر" (٤) عن "الظهيرية" (٥): ((هو الصحيح، وهو

مُبرهنٌ عليه عند الحساب))، وللعلامة "الشرنبلالي" رسالة سماها "الزهر النضير على الحوض

(١) ٢٥٦ - "در".

(٢) قوله ((وقطره إلخ)) القطر هو الخطُّ المارُّ على المركز حتى ينتهي إلى جانبي المحيط، ونصفه هو هذا القاطع لنصف

بالمشاهدة بهذه الصورة:



(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٤/أ يتصرف.

(٤) "الدُّرر": كتاب الطهارة - فرض الفسل ١/٢٣-٢٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ ق: ٤/أ.

وربعاً وخمساً بذراع الكِرْبَاس، ولو له طولٌ لا عرضٌ،.....

المستدير^(١)، أَوْضَحَ فِيهَا الْبِرْهَانَ الْمَذْكُورَ مَعَ رَدِّ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ، وَحَصَرَ ذَلِكَ فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَى "الدَّرر"^(٢).

[١٦٨٦] (قَوْلُهُ: رُبْعاً وَخُمْساً) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((أَوْ خُمْساً)) بِـ ((أَوْ)) لَا بِالْوَاوِ، وَهِيَ الْأَصُوبُ بِنَاءً عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي التَّعْبِيرِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ كـ "نُوحِ أَفندي" عَبَّرَ بِالرَّبِيعِ، وَبَعْضُهُمْ كـ "الشَّرِنْبَالِي" فِي رِسَالَتِهِ عَبَّرَ بِالْخُمْسِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي "السَّرَاج"^(٣)، حَيْثُ قَالَ: ((فَإِنَّ كَانَ مِثْلًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَانِبٍ مِنْهُ خُمْسَةَ عَشْرَ ذِرَاعًا وَخُمْسَ ذِرَاعٍ حَتَّى تَبْلُغَ مَسَاحَتُهُ مِائَةَ ذِرَاعٍ، بِأَنْ تَضْرِبَ أَحَدَ جَوَانِبِهِ فِي نَفْسِهِ، فَمَا صَحَّ أَخَذَتْ ثَلَاثَةُ وَعِشْرَةَ، فَهُوَ مَسَاحَتُهُ.

يُنَاءةً: أَنْ تَضْرِبَ خُمْسَةَ عَشْرَ وَخُمْساً فِي نَفْسِهِ يَكُونُ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَجِزَاءً مِنْ خُمْسَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً مِنْ ذِرَاعٍ، فَثَلَاثَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَعِشْرُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، فَذَلِكَ مِائَةُ ذِرَاعٍ وَشَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَبْلُغُ عَشْرَ ذِرَاعٍ)) اهـ.

أَقُولُ: وَعَلَى التَّعْبِيرِ بِالرَّبِيعِ يَبْلُغُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ نَحْوَ رِبْعِ ذِرَاعٍ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْخُمْسِ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى، فَكَانَ يَبْغِي لـ "السَّرَاج" الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ، فَافْهَم.

[١٦٨٧] (قَوْلُهُ: بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ) بِالْكَسْرِ، أَي: ثِيَابِ الْقَطَنِ، وَيَأْتِي^(٤) مَقْدَارُهُ.

(تَنْبِيْهٌ)

لَمْ يَذْكَرْ مَقْدَارَ الْعُمُقِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "بِدَائِع"^(٥).

(١) انظر "إيضاح المكنون" ٦١٩/١، و"هدية العارفين" ٢٩٢/١.

(٢) الشرنبالي: كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٣/١ ("هامش الدرر والغرر").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٣/ب بتصرف.

(٤) ص ٦٥١ - وما بعدها "در".

(٥) لم نجد النقل المذكور في "البدايع" على حد بحثنا بعد بذل الوسع، والمذكور في "البدايع" من مسألة العمق: ((و أما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به، وإن كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالوضوء منه، وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير -

لكنه يبلغ عشرًا في عشرٍ جازٍ تيسيرًا، ولو أعلاه عشرًا وأسفله أقلَّ جازٍ.....

وصحَّح في "الهداية"^(١): ((أن يكون بحالٍ لا يَنْحَسِرُ بالاعتِرافِ))، أي: لا يَنْكَشِفُ، وعليه الفتوى، [١/٤٦ق/١] "معراج". وفي "البحر"^(٢): ((الأوَّلُ أوجهٌ لِمَا عُرِفَ من أصل "أبي حنيفة") اهـ.

وقيل: أربع أصابعٍ مفتوحةٍ، وقيل: ما بَلَغَ الكعبَ، وقيل: شبرٌ، وقيل: ذراعٌ، وقيل: ذراعان، "قَهْستاني"^(٣).

(١٦٨٨) (قوله: لكنه يبلغ الخ) كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلاً، فإنه لو ربَّع صار عشرًا في عشر.

(١٦٨٩) (قوله: جازٍ تيسيرًا) أي: جاز الوضوء منه بناءً على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد: جازٌ وإن وقعت فيه نجاسةٌ، وهذا أحد قولين، وهو المختارُ كما في "الدرر"^(٤) عن "عيون المذاهب"^(٥) و"الظهيرية"^(٦)، وصحَّحه في "المحيط" و"الاختيار"^(٧) وغيرهما، واختار في "الفتح"^(٨) القول الآخر، وصحَّحه تلميذه الشيخ "قاسم"؛ لأنَّ مدارَ الكثرة على عدمِ خلوص النجاسة إلى

= المتقال، وقيل: أن يكون قدر شبر، وقيل: قدر ذراع... اهـ. ما في "البدائع" من كلام علي العمق - كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ٧٣/١. ولكنه في "البحر" ٨١/١ نقل عن "البدائع" مثل ما نقله ابن عابدين رحمه الله.

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز التطهير به وما لا يجوز ١٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١. وقوله: ((وقيل ذراع)) ليس في نسخة القهستاني التي بين أيدينا.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٢/١.

(٥) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة - فصل في المياه ق/٣/ب.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني - النوع الثاني في الحيض والآبار ق/٣/ب.

(٧) "الاختيار": كتاب الطهارة - فصل في الماء الذي يجوز به التطهير وما لا يجوز ١٤/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

حتى يبلغ الأقل،.....

الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض، ومثله لو كان له عمق بلا سعة، أي: بلا عرض ولا طول؛ لأن الاستعمال من السطح لا من العمق.

وأجاب في "البحر"^(١): ((بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس، وقالوا بالضم كما أشار إليه في "التحنيص" بقوله: تسييراً على المسلمين)) اهـ.

وعلله بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينحسه، واعتبار العرض ينحسه، فيبقى طاهراً على أصله للشك في تنحسه، وتأممه في "حاشية نوح أفندي"، وبه فارق ما له عمق بلا سعة.

[١٦٩٠] قوله: حتى يبلغ الأقل أي: وإذا بلغ الأقل فوَقَعَتْ فيه نجاسة تنجس كما في

المنية"^(٢)، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر"^(٣): ((وإن

نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يعترف منه ويتوضأ)) اهـ. أمّا على القول بطهارته فهي مسألة التوضي من الفساق، وفيها الكلام المار^(٤)، فافهم.

ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجساً، وقيل: لا، "منية"^(٥). ووجه الثاني غير ظاهر، "حلبة"^(٦).

قال في "شرح المنية"^(٧): ((فالحاصل: أن الماء إذا تنجس حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة،

وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فاعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه، أو ورد عليها، هذا هو المختار)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٠-١٠١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١ نقلاً عن "التحنيص".

(٤) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١ - بتصرف.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٦ ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١.

ولو بعكسيه فوقَ فيه نجسٌ لم يحزُ حتى يبلغَ العشرَ، ولو جمُدَ ماؤه، فَتَقَبَّ إنِ الماءَ....

وقوله: ((أَوْ رَدَّ عَلَيْهَا)) يشيرُ إلى ما اختاره في "الخلاصة"^(١) و"الحائية"^(٢): ((من أن الماء إن دخلَ [١/٤٦ق/ب] من مكانٍ نجسٍ، أو اتَّصلَ بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجسٌ، وإن دخلَ من مكانٍ طاهرٍ، واجتمعَ حتى صارَ عشراً في عشرٍ، ثم اتَّصلَ بالنجاسة لا ينجسُ)).

[١٦٩١] (قوله: ولو بعكسيه) بأن كان أعلاه لا يبلغُ عشراً في عشرٍ، وأسفله يبلغها.

[١٦٩٢] (قوله: حتى يبلغَ العشرَ) فإذا بلغها جازَ وإن كان ما في أعلاه أكثرَ مما في أسفله، أي: مقدراً لا مساحةً، وفي "البحر"^(٣) عن "السراج الهندي": ((أنه الأشبه)) اهـ.

أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخرٍ بسبب كثرتِه مساحةً، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضره بخلاف المسألة الأولى، تدبّر.

وهذه يُلغزُ فيها، فيقال: ماءٌ كثيرٌ وقعت فيه نجاسةٌ تنجسُ، ثم إذا قلَّ طهرَ.

بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثم نقصَ في المسألة الأولى، أو امتلأ في الثانية، قال "ح"^(٤): ((لم أجدُ حكمه)).

وأقول: هذا عجيبٌ، فإنه حيثُ حكمنا بطهارته، ولم يعرضْ له ما ينجسه هل يُنوهُ نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئيةً، وكانت باقيةً فيه، أو امتلأ قبل جفافِ أعلى الحوضِ تنجسُ، أمّا إذا كانت غيرَ مرئيةً، أو مرئيةً وأُخرجتْ منه، أو امتلأ بعدما حُكِمَ بطهارة جوانبِ أعلاه بالجفافِ فلا؛ إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهرَ لي.

[١٦٩٣] (قوله: ولو جمُدَ ماؤه) أي: ماءُ الحوضِ الكبيرِ، أي: وجهُ الماءِ منه.

[١٦٩٤] (قوله: فَتَقَبَّ) أي: ولم تبلغْ مساحةُ الثقبِ عشراً في عشرٍ.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق٢/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ (مامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق١٣/ب.

منفصلاً عن الجمَدِ جازاً؛ لأنه كالمسقف، وإن متصلاً لا؛ لأنه كالكفصة، حتى لو ولغ فيه كلبٌ تنجس، لا لو وقع فيه فمات لتسفله، ثم المختار طهارة المتنجس.....

[١٦٩٥] (قوله: منفصلاً عن الجمَد) أي: متسفلًا عنه غير متصل به، بحيث لو حرك تحرك.

[١٦٩٦] (قوله: وإن متصلاً لا) أي: لا يجوز الوضوء منه، وهو قول "نصير"^(١) و"الإسكاف"^(٢)، وقال "ابن المبارك" و"أبو حفص الكبير"^(٣): لا بأس به، وهذا أوسع، والأوّل أحوط، وقالوا: إذا حرك موضع الثقب تحريكاً بليغاً يعلم عنده أن ما كان راکداً ذهب، وهذا ماءً حديدٌ يجوز بلا خلافٍ. اهـ "بدائع"^(٤).

وفي "الحائية"^(٥): ((إن حرك الماء عند إدخال كل عضو مرةً جازاً)) اهـ.

والظاهر: أن القول الأوّل هو الأشبه كما مر^(٦) عن "السراج الهندي"، ثم رأيت في "المنية"^(٧) صرح: ((بأن الفتوى عليه))، وفي "الحلبة"^(٨): ((أن هذا مبني على نجاسة الماء المستعمل)).

[١٦٩٧] (قوله: تنجس) أي: موضع الثقب دون التسفل، فلو تقب في موضع آخر، وأخذ الماء منه وتوضأ جازاً كما في "التاترخانية"^(٩).

[١٦٩٨] (قوله: لا لو وقع فيه الخ) أي: لا ينجس موضع الثقب؛ لأن الموت يحصل غالباً بعد التسفل، ولا ما تحته [١/٤٧ق/١] لكثرة، لكن في تصوير المسألة بوقوع الكلب نظراً لتنجس

(١) أبو بكر نصير بن يحيى البلخي (ت ٢٦٨هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٥٤٦، "الفوائد البهية" ص ٢٢١-).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي (ت ٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٧٦، ٤/١٥، "الفوائد البهية" ص ١٦٠-).

(٣) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري (ت ٢٦٤هـ). ("الجواهر المضية" ١/١٦٦، "الفوائد البهية" ص ١٨-).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٣/١ بتصرف.

(٥) "الحائية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [١٦٩٢] قوله: ((حتى يبلغ العشر)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٠-.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/٩٥ أ.

(٩) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١/١٨٠ نقلًا عن شمس الأئمة الحلواني.

مجرد جريانه،.....

الثقب بملاقاة الماء فيه وأنه، ولذا صورها في "المنية"^(١) بوقوع الشاة، وفي "شرحها"^(٢): ((إذا عَلِمَ أَنَّ الموت حصلَ في الثقب قبل التسفُّل منه، أو كان الحيوانُ الواقعَ متنحِّساً يتنجَّسُ ما في الثقب)).

مطلب: يطهَرُ الحوضُ بمجردَ الجريانِ

(١٦٩٩) (قوله: بمجرد جريانه) أي: بأن يدخلَ من جانبٍ، ويخرجُ من آخرَ حالَ دخوله وإن قلَّ الخارجُ، "بجر"^(٣).

قال "ابن السَّحْنَةَ"^(٤): ((لأنَّه صارَ جارياً حقيقةً، وبخروجِ بعضه وَقَعَ الشكُّ في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشكِّ)) اهـ.

وقيل: لا يطهَرُ حتى يخرجَ قدرُ ما فيه^(٥)، وقيل: ثلاثة أمثاله، "بجر"^(٥). فلو خرجَ بلا دخولٍ — كأن نُقِبَ منه ثقبٌ — فليس بجارٍ، ولا يلزمُ أن يكونَ الحوضُ ممتلئاً في أوَّلِ وقتِ الدخولِ؛ لأنَّه إذا كان ناقصاً، فدخله الماءُ حتى امتلأ، وخرجَ بعضُه طهراً أيضاً، كما لو كان ابتداءً ممتلئاً ماءً نجساً كما حَقَّقَهُ في "الحلبة"^(٦)، وذكرَ فيها: ((أنَّ الخارجَ من الحوضِ نجسٌ قبل الحكمِ عليه بالطهارة)) اهـ.

أقول: هو ظاهرُ على القولين الأخيرين؛ لأنَّه قبل خروجِ المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكَمْ بطهارة الحوض، فيطهَرُ كونُ الخارجِ نجساً، وأمَّا على القولِ المختارِ فقد حَكِمَ بالطهارةِ بمجردَ الخروجِ، فيكونُ الخارجُ طاهراً، تأمَّل.

ثم رأيتُه في "الظهيرية"^(٧)، ونصُّهُ: ((وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِثْلُ مَا فِيهِ، وَإِنْ رَفَعَ إِنْسَانٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي خَرَجَ، وَتَوَضَّأَ بِهِ جاز)) اهـ. فَللهِ الحمدُ.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ١٠٠-١٠١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١ بتصرف.

(٣) لم نعر على هذا النقل في شرح ابن عبد البرِّ على "الوهبانية" ولا في ألفغازه، ولعله في شرح أبيه على "هداية" المرغيناني.

(٤) هذا القول صححه في "المحيط" وغيره كما في "البحر" ٨٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٨/ب.

(٧) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٣/ب.

وكذا البئرُ وحوضُ الحمامِ.

هذا، وفي "القُهستاني"^(١):

لكنَّ في "الظهيرية"^(٢) أيضاً: ((حوضٌ نجسٌ امتلأ ماءً، وفارَ ماؤه على جوانبه، وجفَّ جوانبُه لا يطهَّرُ، وقيل: يطهَّرُ)) اهـ. وفيها^(٣): ((ولو امتلأ، فتشربَ الماء في جوانبه لا يطهَّرُ ما لم يخرج الماء من جانبٍ آخر)) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٤): ((المختارُ أنه يطهَّرُ وإن لم يخرج مثل ما فيه، فلو امتلأ الحوضُ، وخرجَ من جانب الشَّطِّ على وجه الجريان حتى بلغَ المشجرةَ يطهَّرُ، أمَّا قدرَ ذراعٍ أو ذراعين فلا)) اهـ، فليتأمل.

[١٧٠٠] قوله: وكذا البئرُ وحوضُ الحمامِ أي: يطهَّران من النجاسة بمجردِ الجريان، وكذا ما في حكمه من العَرَفِ المتدارك كما مرَّ^(٥).

مطلبٌ في إلحاق نحو القصعة بالحوض

(تبيينه)

هل يلحقُ نحوُ القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماءً نجسًا، ثم دخلَ فيها ماءٌ جارٍ حتى

١٣٠/١

(قوله: لكنَّ في "الظهيرية" أيضاً إلخ) استدراكٌ على ما أفاده من أنَّ المختار الطهارةُ بمجردِ الخروج مع أنه على القول الأول المذكور في "الظهيرية" لا يطهَّرُ وإن تحقَّق الخروجُ من الحوض إلى الجوانب، وقد يقال: ليس المرادُ بالخروج الذي تتحقَّق به الطهارةُ مجردَ الانفصال من الحوض - أي: مَقَرَّ الماء - بل منه ومن الجوانب، فيكونُ ما في "الظهيرية" توضيحاً وبياناً للخروج ويكفي الانفصالُ منه على القيل الثاني، وما في "الخلاصة" من اشتراطِ الجريان حتى يبلغَ المشجرةَ خلافُ المشهور كما يأتي له.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٠/١ بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٤/٤.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٤/٤.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/٣ معزياً إلى الصدر الشهيد.

(٥) ص ٦٣١ - "در".

طفً من جوانبها هل تطهرُ هي والماء الذي فيها كالحوض، أم لا لعدم الضَّرورة في غَسَلها؟ توفقتُ فيه مدَّةً، ثم رأيتُ في "خزانة الفتاوى": [١/٤٧ق/١ب] ((إذا فسَدَ ماءُ الحوضِ، فأخذَ منه بالقصعة، وأمسكها تحت الأنيوب، فدخلَ الماءُ، وسالَ ماءُ القصعة، فتوضَّأَ به لا يجوز)) اهـ.

وفي "الظهيرية"^(١) في مسألة الحوض: ((لو خرَّجَ من جانبٍ آخرَ لا يطهرُ ما لم يخرجْ مثل ما فيه ثلاثَ مرَّاتٍ كالقصعة عند بعضهم، والصحيحُ أنَّه يطهرُ وإن لم يخرجْ مثل ما فيه)) اهـ.

فالظاهر: أنَّ ما في "الخزانة" منبئٌ على خلاف الصحيح، يؤيِّده ما في "البدائع"^(٢) بعد حكاية^(٣) الأقوال الثلاثة في جريان الحوض، حيث قال ما نصُّه: ((وعلى هذا حوضُ الحَمَّامِ أو الأواني إذا تنجَّس)) اهـ.

ومقتضاه: أنَّه على القول الصحيح تطهرُ الأواني أيضاً بمجرَّدِ الجريان، وقد علَّلَ في "البدائع"^(٤) هذا القول: ((بأنَّه صارَ ماءً جارياً، ولم نستيقنْ ببقاء النجاسة فيه))، فاتَّضح الحكمُ، ولله الحمدُ.

وبقي شيءٌ آخرُ سئلتُ عنه، وهو: أنَّ دَلواً تنجَّس، فأفرغَ فيه رجلٌ ماءً حتى امتلأ، وسالَ من جوانبه، هل يطهرُ بمجرَّدِ ذلك أم لا؟

والذي يظهرُ لي الطهارةُ أحياناً ممَّا ذكرناه هنا، وممَّا مرَّ^(٥) من أنَّه لا يُشترطُ أن يكون

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - النوع الثاني في الحيض والأنهار ق/٣ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١.

(٣) في "ب" و"م": ((حكايته)).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١ معزياً إلى أبي جعفر الهندواني وأبي الليث.

❖ قوله: ((وبقي شيءٌ آخرُ)) أقول: رأيتُ بعد كتابتي لهذا المحلِّ في "حاشية الأشباه والنظائر" في آخر الفن الأول للعلامة

الكفيري التي تلقاها عن شيخه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه: مسألة: إذا كان في الكوز ماءً متنجَّسٌ

فصبُّ عليه ماءً طاهرٌ حتى جرى الماء من الأنبوب، بحيث يُعدُّ جرياناً ولم يتغير الماء فإنه يُحكَّمُ بطهارته. اهـ. منته.

(٥) ص٤٦٢ - "در".

الجرانيان بمدِّي، وما يقال: إنَّه لا يُعدُّ في العُرف جارياً ممنوعاً لِمَا مرَّ^(١) من أنَّه لو سألَ دُمَّ رِجْلِهِ مع العَصِيرِ لا ينجُسُ، وكذا ما ذكره "الشارح" بعده^(٢): ((من أنَّه لو حفَرَ نَهراً من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ الماءَ في طرفِ المِزابِ (الخ))، وكذا ما ذكرناه هناك^(٣)) عن "الخرائفة" و"الذخيرة" من المسائل، فكلُّ هذا اعتبروه جارياً، فكذا هنا، وأخبرني "شيخنا"^(٤) حفظه الله تعالى: أنَّ بعضَ أهلِ عصره في حلب أفتى بذلك حتى في الماتعات، وأنَّهم أنكروا عليه ذلك.

وأقول: مسألةُ العَصِيرِ تشهدُ لِمَا أفتى به، وقد مرَّ^(٥) أنَّ حكمَ سائرِ الماتعات كالماءِ في الأصحَّ.

فالحاصل: أنَّ ذلك له شواهدُ كثيرةٌ، فمن أنكره وادَّعى خلافه يحتاجُ إلى إثباتٍ مدَّعاه بنقلٍ صريحٍ، لا بمجردِ أنَّه لو كان كذلك لذكروه في تطهيرِ الماتعات كالزيت ونحوه، على أنَّي رأيتُ بعد ذلك في "الفهستاني"^(٦) أوَّلَ فصلِ النجاساتِ ما يدلُّ عليه، حيثُ ذكَّرَ: ((أنَّ المائعَ كالماءِ والذَّبْسِ وغيرِهما طهارتهُ إمَّا بإجرائه مع جنسه مختلطاً به - كما رُوِيَ عن "محمَّد" كما في "التمرثاشي"^٧ - وإمَّا بالخلطِ مع الماءِ كما إذا جعلَ الدُّهْنَ في الخاويةِ، ثم صبَّ فيه ماءً مثلهُ وحرَّكهُ، ثم تركَهُ حتى يعلو، أو تُقَبَّ أسفلُها حتى يخرجَ الماءُ، هكذا يُفَعَّلُ ثلاثٌ^(٧) مرَّاتٍ، فإنَّه يظهرُ كما في "الزاهدي"^٨ (الخ)).

فهذا صريحٌ [١٤٨ق/١] بأنَّه يظهرُ بالإجراءِ نظيرَ ما قدَّمناه^(٨) عن "الخرائفة" وغيرها:

(١) ص-٦١٧- "در".

(٢) ص-٦٢٦- "در".

(٣) المقولة [١٦٥٢] قوله: ((في الأصح)).

(٤) أي: الشيخ سعيد الحلبي.

(٥) ص-٦١٨- "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - ٥٨/١.

(٧) في "ب" و"م": ((ثلاثاً)).

(٨) المقولة [١٦٥٢] قوله: ((في الأصح)).

((والمختارُ ذراعُ الكِرْبَاسِ، وهو سبعُ قبضاتٍ فقط،.....))

((من أنه لو أجرى ماءً إناءين أحدهما نجسٌ في الأرض، أو صبَّهما من علوٍ، فاختلطا طهراً بمنزلة ماءٍ جارٍ))، نعم على ما قدّمناه^(١) عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراعٍ أو ذراعين يتقيدُ بذلك هنا، لكنّه مخالفٌ لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرّد الجريان، هذا ما ظهرَ لفكري السّقيم، وفوق كلّ ذي علمٍ علمٌ.

مطلبٌ في مقدار الدَّرَاعِ وتعيينه

[١٧٠١] (قوله: والمختارُ ذراعُ الكِرْبَاسِ) وفي "الهداية"^(٢): ((أنَّ عليه الفتوى))، واختاره في الدرر^(٣) و"الظهيرية"^(٤) و"الخلاصة"^(٥) و"الخرزاة"، قال في "البحر"^(٦): ((وفي "الخانية" وغيرها: ذراعُ المساحة^(٧)، وهو سبعُ قبضاتٍ، فوق كلّ قبضةٍ أصبعٌ قائمةٌ، وفي "المحيط" و"الكافي"^(٨): أنه يُعتبرُ في كلّ زمانٍ ومكانٍ ذراعُهم))، قال في "النهر"^(٩): ((وهو الأنسب)).
قلت: لكن ردهُ في "شرح المنية"^(١٠): ((بأنَّ المقصود من هذا التقدير غلبةُ الظنِّ بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة)).

[١٧٠٢] (قوله: وهو سبعُ قبضاتٍ فقط) أي: بلا أصبعٍ قائمةٍ، وهذا ما في "اللولو الجيئة"^(١١)،

(١) المقولة [١٦٥٢] قوله: (في الأصح).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يميز به الوضوء ١٩/١.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٢/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول في أحكام الوضوء - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ٤/٤.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ٢/٢.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١ بتصرف.

(٧) هنا انتهى كلام "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الماء الراكد ٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/٨.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ٩٨ - باختصار.

(١١) "اللولو الجيئة": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الحيض والآبار ١/١.

فيكون ثمانية في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضاتٍ وثلاث أصابعٍ على القول المفتى به بالعشر، أي:.....

وفي "البحر"^(١): ((أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُ سِتُّ قَبْضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ قَبْضَةٍ أَصْبَعٌ قَائِمَةٌ، فَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا بَعْدَ حُرُوفِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْبَعِ الْقَائِمَةِ ارْتِفَاعُ الْإِبْهَامِ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ")) اهـ. والمراد بالقبضة أربع أصابعٍ مضمومة، "نوح".
أقول: وهو قريبٌ من ذراع اليد؛ لأنه ستُّ قبضاتٍ وشيءٌ، وذلك شيران.
[١٧٠٣] (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القَهْستاني"^(٢) ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشراً في ثمان.

وبيان ذلك: أنَّ القبضة أربع أصابعٍ، وإذا كان ذراعُ زمانهم ثمان قبضاتٍ وثلاث أصابعٍ يكونُ خمساً وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغُ ثمانين، فاضربها في خمسٍ وثلاثين تبلغُ ألفين وثمانمائة أصبعٍ، وهي مقدارُ عشرٍ في عشرٍ بذراع الكِرْباسِ المُقَسَّرِ بسبع قبضاتٍ؛ لأنَّ الذراع حينئذٍ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشرُ في عشرٍ بمائةٍ، فإذا ضربت ثمانية

(قوله: كأنه نقل ذلك عن "القَهْستاني" ولم يمتحنه، وصوابه إلخ) قد امتحنناه فوجدناه صحيحاً، وإنما اشتمت عليه الأمرُ من ضرب مجموع الأذرع الحاصل من ضرب الطول في العرض في الخمسة والثلاثين أصبعاً، واللازم أن يكون في مربع الذراع، أعني: خمسةً وثلاثين في مثلها.
وبيان ذلك أن يقال: إنَّ مسطحَ مائة ذراعٍ من الكِرْباسِ يبلغُ من الأصابع ٧٨٤٠٠، وذلك بأن تضرب أولاً طولهُ في عرضه يبلغ ٧٨٤، اضربها في مائة يبلغ ما ذكر، وإذا ضربت طول ذراع العادة في عرضيه يبلغ ١٢٢٥، فاضربها في عددِ أذرعهِ يبلغ ٧٨٤٠٠ اهـ، تأمل.
ويدلُّ لمساواة عشرة أذرعٍ بالكِرْباسِ لثمانية بالذراع المعتاد أنَّ كلاً منهما يبلغُ مائتين وثمانين أصبعاً.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١، وعبارته: ((فلو كان وجه المساء ثمانية في ثمان بذراع زماننا ثمانين قبضاتٍ وثلاث أصابعٍ لكان عشراً في عشر)).

ولو حكماً ليُعْمَ ما لهُ طولٌ بلا عرضٍ في الأصحِّ، وكذا بئرٌ عمقُها عشرٌ في الأصحِّ،
 وحينئذٍ فلو ماؤها بقدرِ العَشْرِ لم يَنْحَسْ كما في "المنية"^(١)، وحينئذٍ فعمقُ خمسِ أصابعٍ
 تقريباً ثلاثة آلافٍ.....

وعشرين في مائةٍ تبلغُ ذلك المقدارَ.

وأما على ما قاله "الشارح" فلا تبلغُ ذلك؛ لأنك إذا ضربتَ ثمانياً في ثمانٍ تبلغُ أربعاً
 وستين، فإذا ضربتها في خمسٍ وثلاثين تبلغُ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً
 بذراع الكرياس، [١/١٤٨ق/ب] والمطلوبُ مائة، فالصوابُ ما قلناه، فافهم.

[١٧٠٤] (قوله: ولو حكماً إلخ) تكرارٌ مع قوله: ((ولو له طولٌ لا عرضٌ إلخ))، "ط"^(٢).

[١٧٠٥] (قوله: عمقها) بالفتح وبالضم وبضمين، فعرُّ البئر ونحوها، "قاموس"^(٣).

[١٧٠٦] (قوله: في الأصحِّ) ذكره في "المجتبى" و"التمرتاشي" و"الإيضاح" و"المبتغي"، وعزاه
 في "الفتية"^(٤) إلى "شرح صدر القضاة"^(٥) و"جمع التفاريق"^(٦)، وهو متوغلٌّ في الإغراب مخالفاً لما
 أطلقه جمهورُ الأصحاب كما في "شرح الوهبانية"^(٧).

[١٧٠٧] (قوله: وحينئذٍ) أي: إذا اعتبرَ العمقُ بلا سعةٍ.

[١٧٠٨] (قوله: بقدرِ العَشْرِ) أي: بقدرِ المربعِ الذي هو عشرٌ في عشرٍ.

[١٧٠٩] (قوله: وحينئذٍ الأولى) حذفه لإغناء ما قبله عنه.

[١٧١٠] (قوله: فعمقُ إلخ) حاصله: أنه إذا كان غديرٌ عشرًا في عشرٍ، عمقه خمسُ أصابعٍ

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام الحياض ص ٩٧-٩٨.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٨.

(٣) "القاموس": مادة: ((عمق)).

(٤) "الفتية": كتاب الطهارة - باب في حكم ماء الحياض والآبار ق ٤/أ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": لصدر القضاة الإمام العالم، لم يذكروا في ترجمته غير ذلك، انظر "كشف الظنون" ١/٥٦٢،
 و"الجواهر المضية" ٤/٤٠٧.

(٦) "جمع التفاريق": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن باجوك، زين المشايخ البقالي الخوارزمي (ت ٥٦٢هـ)، وقيل:

٥٧٢، وقيل: ٥٧٦، وقيل: ٥٨٦). ("كشف الظنون" ١/٥٩٥، "تاج التراجم" ص ٢٣، "النفوذ البهية" ص ١٦٦).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الركاة ق ١٢٢/أ.

وثُلُثُمائةٍ واثنا عشرَ مَنًّا من المَاءِ الصَّافِي، وَيَسَعُهُ غَدِيرٌ كُلُّ ضَلْعٍ مِنْهُ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا ذِرَاعَانِ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ إِصْبَعٍ تَقْرِيْبًا، كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا)) اهـ.

قلت: وفيه كلام؛ إذ المعتمدُ عدمُ اعتبارِ العمقِ وحدَه، فتبصَّر.

(ولا يجوزُ مَاءً بِالْمَدِّ.....)

تقریباً كان ماؤه ثلاثة آلافٍ إلخ، وقدمنا^(١) الأقوالَ في مقدارِ العمقِ، وليس فيها قولٌ بتقديره بخمسِ أصابعٍ.

[١٧١١] (قوله: وثُلُثُمائةٍ) في بعض النسخ: ((وثمانمائةٍ))، والموافقُ لِمَا في "الفُهْستاني"^(٢)

الأوَّل.

[١٧١٢] (قوله: مَنًّا) قال في "القاموس"^(٣): ((المنُّ: كيلٌ أو ميزانٌ أو رطلانٌ كاملان، جمعُه:

أمنانٌ، وجمعُ المِنا: أمناء. والرَّطْلُ بالفتحِ ويُكسرُ: اثنا عشرة أوقيةٌ، والأوقيةُ: أربعون درهماً)).

[١٧١٣] (قوله: فعمقُ خمسِ أصابعٍ إلخ) الأولى اعتباره بالأربع؛ لأنَّه المنقولُ كما قدَّمناه^(٤)

عن "الفُهْستاني"، ولأنَّه أسهلُّ، وعليه فيبلغُ في المربعِ ما طوله وعرضُه وعمقُه ذِرَاعَانِ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ وَأَصْبَعٌ وَثَلْثُ أَصْبَعٍ، وفي المثلثِ ما طوله وعرضُه ثلاثة أذرعٍ وخمسة أسداسِ ذِرَاعٍ، وعمقُه ذِرَاعَانِ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ وَأَصْبَعٌ وَثَلْثُ أَصْبَعٍ، وفي المدورِ ما قطره وعمقُه ذِرَاعَانِ وَإِحدى عِشْرُونَ أَصْبَعًا وَخمسة أسداسِ أَصْبَعٍ، ووزنُ ذلكِ المَاءِ بالقُللِ سبعُ عشرة قَلَّةً وَثَلْثُ خمسِ قَلَّةٍ، والقَلَّةُ ماتانِ وخمسون رطلًا بالعراقي، كلُّ رطلٍ مائةٌ وَثمانيةٌ وَعِشْرُونَ درهماً وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ درهمٍ، وجملةُ ذلكِ بالرَّطْلِ الشَّاميِّ في زماننا سبعمائةٍ رطلٍ وأحدٌ وستون رطلًا وَعِشْرُ أواقٍ وأحدٌ وخمسون درهماً وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ درهمٍ، كلُّ رطلٍ سبعمائةٍ درهمٍ وَعِشْرُونَ درهماً.

(١) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١.

(٣) "القاموس": مادة ((من)) و((رطل)).

(٤) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(زَالَ طَبَعُهُ) وهو السيلانُ والإرواءُ والإنبات (ب) سببِ (طَبَخَ كَمَرَقٍ) وماءٍ باقلاءً، إلاَّ بما قَصِدَ به التَّنْظِيفُ كأَشْنَانٍ وصابونٍ، فيحوزُ إنَّ بَقِيَّ رَقَّتْهُ (أَوْ) بَمَاءٍ (أَسْتَعْمِلَ ل-) أَجْلٍ (قُرْبَةً).....

[١٧١٤] (قَوْلُهُ: زَالَ طَبَعُهُ) أَي: وَصَفَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، "ط" (١).

[١٧١٥] (قَوْلُهُ: وَالْإِنْبَاتُ) اقْتَصَرَ "الْوَانِي" (٢) عَلَيْهِ لِاسْتِزَامِهِ الْإِرْوَاءَ دُونَ الْعَكْسِ، فإِنَّ الْأَشْرَبَةَ تَرْوِي وَلَا تُنْبِتُ، وَالْمَاءُ الْمَلْحُ طَبَعُهُ الْإِنْبَاتُ، إِلاَّ أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ لِعَارِضِ كَالْمَاءِ الْحَارِّ، "ط" (٣).
[١٧١٦] (قَوْلُهُ: بِسَبَبِ طَبَخِ) أَي: بغيره، فمَجْرَدُ تَسْحِينِ الْمَاءِ بِلَدُونِ خَلْطِ لَا يَسْمَى [١/١٤٩ق/١] طَبَخًا، "ط" (٤) عَنْ "أَبِي السَّعُود" (٥). أَي: لِأَنَّ الطَّبْخَ هُوَ الْإِنْبَاطُ اسْتِزَامًا، "قَامُوس" (٦).

[١٧١٧] (قَوْلُهُ: وَمَاءٌ بَاقِلَاءً) أَي: فَوَلٍ، وَهُوَ مَخْفَفٌ مَعَ الْمَدِّ، وَمَشَدَّدٌ وَيُخَفَّفُ مَعَ الْقَصْرِ كَمَا فِي "الْقَامُوس" (٧)، وَرَسْمُ الْأَوَّلِ بِالْأَلْفِ وَالثَّانِي بِالْيَاءِ.
[١٧١٨] (قَوْلُهُ: إِنَّ بَقِيَّ رَقَّتْهُ) أَمَّا لَوْ صَارَ كَالسَّوِيقِ الْمَخْلُوطِ فَلَا لِرُوَالِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٨) عَنْ "الْهِدَايَةِ".

مبحث الماء المستعمل

[١٧١٩] (قَوْلُهُ: أَوْ بَمَاءٍ اسْتَعْمِلَ الْإِخ) اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ يَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١.

(٢) محمد بن مصطفي الواني الشهير بوان قولي الكوراني الرومي الحنفي (ت ١٠٠٠هـ). ("هدية العارفين" ٢٦٠/٢، "الأعلام" ٩٩/٧). وما ينقله ابن عابدين عن "الواني" فمقصوده حاشيته على الدرر المسماة "نقد الدرر".

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١ نقلًا عن أبي السعود.

(٥) "فتح المعين" كتاب الطهارة - باب ما يجوز التطهير به وما لا يجوز ٦٣/١.

(٦) "القاموس": مادة (طبخ).

(٧) "القاموس": مادة (بقل)، وقوله: ((مع القصر)) متعلق بـ((مشدد)) كما هو متعلق بـ((مخفف)).

(٨) القولة [١٥٨٨] قوله: ((بما لا يقصد به التنظيف)).

أي: ثوابٍ ولو مع رفع حدثٍ،.....

الأوّل: في سببه، وقد أشار إليه بقوله: ((قربةٌ أو رفع حدث)).

الثاني: في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: ((إذا استقرَّ في مكان)).

الثالث: في صفته، وقد بيّنها بقوله: ((طاهر)).

الرابع: في حكمه، وقد بيّنه بقوله: ((لا مطهر)). اهـ "بحر" (١).

مطلبٌ في تفسير القربة والثواب

[١٧٢٠] (قوله: أي: ثوابٍ) قدّمنا^(٢) في سنن الوضوء أنّ القربة فعلٌ ما يُثابُ عليه بعد معرفة من يتقربُ إليه به وإن لم يتوقّف على نيّة كالوقوف والعِتق، وفي "البحر"^(٣) عن "شرح النقاية"^(٤): ((أنّها ما تعلقَ به حكمٌ شرعيٌّ، وهو استحقاقُ الثواب)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري": ((قال علماؤنا: ثوابُ العمل في الأخرى عبارةٌ عمّا أوجبه الله للعبد جزاءً لعمله))، فنفسيرُ "الشارح" القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائعٌ في كلامهم كما مرَّ^(٥)، وهو المتبادرُ من تعبير "المصنّف" بلام التعليل، أي: لأجل نيلِ قربةٍ، نعم لو قال "المصنّف": في قربةٍ لتعيّنَ تفسيرُها بالفعل، فافهم.

[١٧٢١] (قوله: ولو مع رفع حدث) يشيرُ به ويقولُه الآتي^(٦): ((ولو مع قربةٍ)) إلى أنّ ((أو))

في قوله: ((أو رفع حدث)) مانعةٌ الخلوّ لا مانعةٌ الجمع؛ لأنّ القربة ورفعُ الحدث قد يجتمعان، وقد ينفردُ كلُّ منهما عن الآخر كما سيظهر^(٧)، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٢) المقولة [٨٤٧] قوله: ((أي نية عبادة)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) لم نعرّ عليها في "شرح القاري على النقاية".

(٥) المقولة [٨٤٧].

(٦) ص٥٨٨- "در".

(٧) المقولة [١٧٢٦] قوله: ((أو لأجل رفع حدث)).

أو من ممّيزٍ، أو حائضٍ لعادة عبادةٍ، أو غسلٍ مبيتٍ، أو يدٍ لأكلٍ، أو منه.....

[١٧٢٢٢] (قوله: أو من ممّيزٍ أي: إذا توضّأ يريدُ به التطهيرَ كما في "الحائِثِ"^(١))، وهو معلومٌ

من سياق الكلام.

وظاهره: أنّه لو لم يُردْ به ذلك لم يصِرْ مستعملاً، تأمّل.

[١٧٢٢٣] (قوله: أو حائضٍ إلخ) قال في "النهر"^(٢): ((قالوا: بوضوء الحائض يصيرُ مستعملاً؛

لأنّه يُستحبُّ لها الوضوءُ لكلِّ فريضةٍ، وأنَّ تجلّسَ في مصلاًها قدرها كيلاً تنسى عاداتها، ومقتضى كلامهم اختصاصُ ذلك بالفريضة، وينبغي أنّها لو توضّأت لتهجّدٍ عاديٍّ أو صلاةٍ ضحىٍّ، وجلستُ في مصلاًها أن يصيرَ مستعملاً، ولم أره لهم)) اهـ. وأقرّه "الرمليُّ" وغيره.

ووجهه ظاهرٌ، فلذا جزم به "الشارح"، فأطلق العبادة تبعاً لـ "جامع الفتاوى"^(٣)، فإنّه قال: ((يُستحبُّ [ب/١/٤٩٩ق/١] لها أن تتوضّأ في وقت الصلاة، وتجلّسَ في مسجدِها تسبّحُ وتهلّلُ مقدارَ أدائها لئلا تزولَ عادةُ العبادة)).

[١٧٢٤٦] (قوله: أو غسلٍ مبيتٍ) معطوفٌ على: ((رفع حدثٍ))، وكونُ غُسلاته مستعملاً هو

الأصحُّ، وإنما أطلق "محمدٌ" نجاستها لأنّها لا تخلو عن النجاسة غالباً، "بجر"^(٤).

أقول: قد يُقال: إنّه منيٌّ على ما هو قولُ العامّةِ - واعتمده في "البدائع"^(٥) - من أنّ نجاسة

(قوله: وظاهره أنّه لو لم يُردْ به ذلك لم يصيرَ مستعملاً) بل الظاهرُ أنّه يكونُ مُستعملاً لرفع

الحدث به.

(قوله: وجلستُ في مصلاًها) يظهرُ أنّه غيرُ قيّدٍ، بل المدارُ على نيتها بالوضوء عادةً العبادة.

(١) "الحائِثِ": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق/١٣/ب.

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ق/٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على غسل الميت ٢٩٩/١ بتصرف.

بِنْيَةِ السَّنَةِ (أَوْ) لِأَجْلِ (رَفْعِ حَدَثٍ) وَلَوْ مَعَ قُرْبَةٍ كَوْضُوءٍ مُّحَدِّثٍ.....

الميت نجاسةٌ بحيثٍ - لأنه حيوانٌ دمويٌّ - لا نجاسةٌ حدثٍ، وعليه فلا حاجةٌ إلى تأويل كلام "محمّدٍ"، وسنوضحه^(١) في أوّل فصلٍ البئر.

ويجوزُ عطفه على: ((مميّزٍ))، أي: ولو من أجلِ غسلِ ميتٍ؛ لأنه يُندَبُ الوضوءُ من غسلِ الميت كما مرّ^(٢).

[١٧٢٥] (قوله: بِنْيَةِ السَّنَةِ) قَيَّدَ بِهِ فِي "البحر"^(٣) أَخْذًا مِنْ قَوْلِ "المحيط": ((لأنه أقام به قربة؛ لأنه سنة)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((وعليه فينبغي اشتراطُه في كلِّ سُنَّةٍ كغسلِ الفمِ والأنفِ ونحوهما، وفي ذلك تردُّدٌ)) اهـ.

قال "الرّمليُّ": ((ولا تردُّدٌ فيه، حتى لو لم يكن جنبا، وقصدَ بغسلِ الفمِ والأنفِ ونحوهما مجردَ التنظيفِ لا إقامةَ القربةِ لا يصيرُ مستعملاً)).

[١٧٢٦] (قوله: أَوْ لِأَجْلِ رَفْعِ حَدَثٍ) مُفَادُ اللَّامِ أَنَّهُ قَصَدَ رَفْعَ الْحَدَثِ، فَيَكُونُ قُرْبَةً أَيْضًا مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ كَمَا أَفَادَهُ "الشارح" بقوله: ((ولو مع قربة))، فكان الأولى أن يقول: أَوْ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، تَأَمَّلْ.

[١٧٢٧] (قوله: كَوْضُوءٍ مُّحَدِّثٍ) فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَنْوِيًّا اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَإِلَّا - كَمَا لَوْ كَانَ لِلتَّبَرُّدِ - فَرَفَعُ الْحَدَثِ فَقَطْ.

(قوله: فكان الأولى أن يقول: أَوْ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) يجعل اللام لامَ العاقبة على حدّ قوله تعالى:

﴿فَالنَّفْسُ لَهُمُ الْفِرْعَوْنُ﴾ الآية [القصص - ٨] يندفعُ هذا الإيراد.

(١) المقولة [١٨٥٦] قوله: ((والمسلم المغسول)).

(٢) المقولة [٦٧٥] قوله: ((ذكرتها في "الخرائن")).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

ولو للتبرُّد، فلو توضَّأ متوضِّئاً لتبرُّد أو تعليمٍ أو لطينٍ بيده لم يصِرْ مستعملاً اتفاقاً
كزيادةٍ على الثلاث.....

[١٧٢٨] (قوله: ولو للتبرُّد) قيل: فيه خلافٌ "حمَّدٌ" بناءً على أنه لا يُستعملُ عنده إلا بإقامة القربة أخذاً من قوله - فيما لو انغمَسَ في البئر لطلبِ الدُّلو - ب: ((أنَّ الماءَ طهورٌ))، قال "السرْحسي" ^(١): ((والصحيحُ عنده استعماله بإزالة الحدِّثِ إلا للضرورة كمسألة البئر))، وتأمَّله في "البحر" ^(٢).

[١٧٢٩] (قوله: فلو توضَّأ متوضِّئاً إلخ) محترزُ قول "المصنِّف": ((لأجل قربةٍ أو رفع حدثٍ))، لكنَّ أوردَ أنَّ تعليم الوضوء قربةً، فينبغي أن يصير الماءَ مستعملاً.
وأجاب في "البحر" ^(٣) - وتبعه في "النهر" ^(٤) وغيره -: ((بأنَّ التوضيَّيَ نفسه ليس قربةً بل التعليمُ، وهو أمرٌ خارجٌ عنه، ولذا يحصلُ بالقول)).

[١٧٣٠] (قوله: أو لطينٍ) أي: ونحوه كوسخٍ لعدم إزالة الحدِّثِ وإقامة القربة، وكذا لو وصلتْ شعرٌ آدميٌّ بمؤايتيها، فغسلته لم يصِرْ مستعملاً؛ لأنَّه لم يبقَ له حكمُ البدنِ بخلاف ما لو غسلَ رأسٌ مقتولٍ قد بانَ منه، وتأمَّله في "البحر" ^(٥).

(قوله: وتأمَّله في "البحر") قال فيه: ((لأنَّ الرأسَ إذا وُجدَ مع البدنِ ضمُّ إليه وصُلِّيَ عليه، فيكون بمنزلة البدنِ، والشعرُ لا يضمُّ مع البدنِ، فبالانفصالِ لم يبقَ له حكمُ البدنِ، فلا تكونُ غُسلاته مستعملاً))
أهـ. لكنَّ لا يظهرُ القولُ بالاستعمال فيما لو كان المقتولُ شهيداً لعدم وجود سببه، تأمَّل.

(١) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٥٣/١.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١، ونسوق للتوضيح تممة كلام "البحر" فإنه قال بعد قوله: قد بان منه: ((صار الماء مستعملاً؛ لأنَّ الرأسَ إذا وجد مع البدنِ ضمُّ إلى البدنِ وصُلِّيَ عليه، فيكون بمنزلة البدنِ، والشعرُ لا يضمُّ مع البدنِ، فبالانفصالِ لم يبقَ له حكمُ البدنِ، فلا تكونُ غُسلاته مستعملاً)).

بلا نِيَّةً قَرِيبَةً، وَكَغَسَلٍ نَحْوِ فَحْلٍ أَوْ ثَوْبٍ طَاهِرٍ.....

(فائدة)

قال سيدي "عبد الغني"^(١): ((الظاهر [١/١٥٠ق/١] أن المحدث تكفيه غسل واحدة عن الطين ونحوه، وعن الحديث بخلاف النجاسة كما قدمناه)).

[١٧٣١] (قوله: بلا نية قريبة)^(٢) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول، وفيه اختلاف المشايخ، أما لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملاً "بمنايع"^(٣). أي: إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول، وإلا كان بدعة كما مر في محله^(٤)، فلا يصير الماء مستعملاً، وهذا أيضاً إذا اختلف المجلس، وإلا فلا؛ لأنه مكروه، "بجر"^(٥). لكن قدمنا^(٦) أن المكروه تكرر في مجلس مراراً.

[١٧٣٢] (قوله: نحو فحل) أي: مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب، وقيل: يصير مستعملاً بناءً على القول بجُلُولِ الحديث الأصغر بكل البدن، وغسل الأعضاء رافع عن الكل تخفيفاً، والراجح خلافه، أفاده في "النهر"^(٧).

وأفاد سيدي "عبد الغني"^(٨): ((أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المستونة مع نية فعل السنة))، تأمل.

[١٧٣٣] (قوله: أو ثوب طاهر) أي: ونحوه من الجمادات كالقُدُور والقِصاع والثمار، فهُستاني^(٩).

(١) "نهاية المراد": الطهارة من الحدث ص٢٩٢-٢٩٣. باختصار.

(٢) في "دُرُيَاة": ((القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُتَقَرَّبُ إليه به وإن لم يتوقف على نية، كما في "حاشية الحموي" عن القاضي زكريا)).

(٣) "البدايع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١ بتصرف.

(٤) (المقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٦) (المقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق١٣/ب.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الحدث ص٢٩٢-٢٩٣.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

أو دَائِبَةً تَوَكَّلُ (أو) لأجلِ (إسقاطِ فرضِ) هو الأصلُ في الاستعمالِ كما نَبَّهَ عليه
"الكَمالُ"،

[١٧٣٤] (قوله: أو دَائِبَةً تَوَكَّلُ) كذا في "البحر" ^(١) عن "المتبغى"، قال سيدي "عبد الغني" ^(٢):
(و تقييده بالمأكولة فيه نظراً؛ لأنَّ غيرها كذلك لا تُنجَسُ الماء، ولا تسلبُ طهوريته كالحمار
والفارة وسباع البهائم التي لم يصل الماء إلى فمها)) اهـ. وذكر "الرحمتي" نحوه.

[١٧٣٥] (قوله: أو لأجلِ إسقاطِ فرضِ) فيه ما في قوله: ((أو لأجلِ رفعِ حدث))، وهذا
سببٌ ثالثٌ للاستعمال، زاده في "الفتح" ^(٣) أخذاً من مسألة الحُبِّ المذكورة ومن تعليلها المنقول
عن "الإمام" بسقوطِ الفرض؛ لأنه ليس بقربة لعدم النية، ولا رفعِ حدثٍ لعدم تجزئته كما يأتي ^(٤).

[١٧٣٦] (قوله: هو الأصلُ في الاستعمال) أي: هو الأصلُ الذي يُبَيَّنُّ عليه الحكمُ بتدنسِ الماء،
قال في "الفتح" ^(٥): ((لأنَّ المعلوم من جهةِ الشارعِ أنَّ الآلةَ التي تُسَقِطُ الفرض، وتُقَامُ بها القربةُ

(قوله: قال في "الفتح": لأنَّ المعلوم من جهةِ الشارعِ إلخ) عبارته في بيان سبب الاستعمال: ((من أنه
كلُّ من رفعِ الحدثِ والتقرُّب، وعند "زفر": رفعِ الحدثِ كان معه تقرُّبٌ أو لا، لا يقال: ما ذُكِرَ — يعني:
ما ذكره من دليلِ الاستعمال بقوله: لأنَّ المعلوم من جهةِ إلى آخر ما نقله "المحشي" عنه — لا ينهضُ على
"زفر"؛ إذ يقول: مجردُ القربة لا يُدنِّسُ بل الإسقاطُ، فإنَّ المال لم يتدنس. بمجردُ التقرُّب، ولذا جاز
للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه أن لا يصيرَ مستعملاً إلا بالإسقاطِ مع التقرُّب، فإنَّ الأصل — أعني
الرِّكَاة — لا ينفردُ فيه الإسقاطُ عنه؛ إذ لا تجوزُ إلا بنيةً، وليس هو قولٌ واحدٌ من علمائنا الثلاثة؛ لأنَّ نقول: غايةُ
ثبوتِ الأصلِ مع المجموع، وهو لا يستلزمُ أنَّ المؤثِّرَ المجموعُ، بل ذلك دائرٌ مع عقليَّةِ المناسبِ للحكم، فإنَّ
عقِلَ استقلالِ كلِّ حُكْمٍ به، أو المجموعِ حُكْمٍ به، والذي نَعَقَلُهُ أنَّ كلاً من التقرُّبِ الماحي للسيئاتِ

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٢) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٩٢.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١.

(٤) ص ٦٦٤ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١.

تَدَنَّسُ كَمَالِ الزُّكَاةِ، تَدَنَّسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ حَتَّى جُعِلَ مِنَ الْأَوْسَاحِ))، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ^(١): ((وَالَّذِي نَعْقِلُهُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ التَّقَرُّبِ وَالْإِسْقَاطِ مُؤَثِّرٌ فِي التَّغْيِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ انْفَرَدَ وَصَفُ التَّقَرُّبِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ حَتَّى حُرِّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟) فَعَرَفْنَا أَنَّ كَلَامًا أَثَرَ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا)) اهـ.

أَقُولُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْقُرْبَةَ أَصْلٌ أَيْضًا بِمُخْتَلَفِ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ أَوْ إِسْقَاطِ الْفَرْضِ أَوْ فِي ضَمْنِهِمَا، فَكَانَ فَرَعًا.

وَالْإِسْقَاطُ مُؤَثِّرٌ فِي التَّغْيِيرِ، أَلَا يَرَى أَنَّهُ انْفَرَدَ وَصَفُ التَّقَرُّبِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ حَتَّى حُرِّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ثُمَّ رَأَيْنَا الْأَثَرَ عِنْد ثُبُوتِ وَصْفِ الْإِسْقَاطِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَشَدُّ، فَحَرَّمَ عَلَى قَرَابَتِهِ النَّاصِرَةَ لَهُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ كَلَامًا أَثَرَ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا)) اهـ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شُرُوعِ فِي مَنزَعٍ آخَرَ: ((وَسَقُوطُ الْفَرْضِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ؛ لِإِمَّا عَرَفَ أَنَّ أَصْلَهُ مَالُ الزُّكَاةِ، وَالنَّائِبُ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا سَقُوطُ الْفَرْضِ حَيْثُ جُعِلَ دَنَسًا شَرْعِيًّا)) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَنَافٍ بَيْنَ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ سَقُوطُ الْفَرْضِ وَبَيْنَ كَوْنِ التَّقَرُّبِ مُؤَثِّرًا، حَتَّى يَسُوغَ دَعْوَى أَنَّهُ أَصْلٌ أَيْضًا كَمَا فَعَلَ "الْمَحْشِيُّ"، تَدَبَّرْ. وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((إِسْقَاطُ الْفَرْضِ مَوْجُودٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، وَفِي الْقُرْبَةِ حِكْمًا لِكَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْقَاطِ ثَانِيًا))، وَنَقَلَ عَنِ "الْمَعْرَاجِ": ((أَنَّ لَمَّا نَوَى الْقُرْبَةَ فَقَدْ زَادَ طَهَارَةً عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَكِنْ لَا تَكُونُ طَهَارَةً جَدِيدَةً إِلَّا بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحِكْمِيَّةِ حِكْمًا، فَصَارَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَلَى الْحَدَثِ سَوَاءً)) اهـ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ الْإِخ) ظَاهِرُ التَّقْسِيمِ تَحَقُّقُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ فَقَطَّ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا فِي وَضْعِ الصَّبِيِّ الْمُحْدِثِ مَعَ النِّيَّةِ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١ باختصار.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، عن عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا لَا تَحُلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)). وَأُخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٦٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٥٦٦). وَانظُرِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ "الْخِصَائِصِ الْكَبِيرِ" لِلْسَيُوطِيِّ ٣/٢٦٥-٢٦٧.

بأنَّ يَغْسِلَ بعضَ أعضائه، أو يُدخِلَ يدهُ أو رِجله في حُبِّ لغيرِ اغترافٍ ونحوه،.....

وبهذا ظَهَرَ أَنَّهُ يُسْتَعْنَى بهما عنه، فيكونُ [١/١٥٠ ق/١٥٠ ب] المؤثِّرُ في الاستعمالِ الأصليِّانِ فقط، فيقال: هو ما استعملَ في قربةٍ سواءَ كانَ معها رُفْعُ حَدَثٍ أو إسقاطُ فَرْضٍ أو لا، ولا، أو في إسقاطِ فَرْضٍ سواءَ كانَ معه قربةٌ أو رُفْعُ حَدَثٍ أو لا، ولا، هذا ما ظَهَرَ لي من فيضِ الفَتَّاحِ العليمِ، فاعتنمهُ.

[١٧٣٧] (قوله: بأنَّ يَغْسِلَ) أي: المحدثُ أو الجنبُ بعضَ أعضائه، أي: التي يجبُ غسلُها احترازاً عن غَسَلِ المحدثِ نحوَ الفخذِ كما مرَّ^(١).

ثمَّ الظاهرُ أَنَّهُ أرادَ الغَسْلَ بِنِيَّةٍ رُفْعِ الحَدَثِ لِيُغَايِرَ قَوْلَهُ: ((أو يُدخِلَ يدهُ إلى الخ))، قال في "البرازية"^(٢): ((وإنَّ أدخَلَ الكفَّ للغسلِ فسَدَ))، تأمَّلْ.

ثمَّ في "الخلاصة"^(٣) وغيرها: ((إنَّ كانَ أصعباً أو غيرَها دونَ الكفِّ لا يضرُّ)). قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يخلو من حاجته إلى تأمُّلٍ وجهه)).

[١٧٣٨] (قوله: في حُبِّ) بالمهملَةِ الجُرَّةُ، أو الضَّخْمَةُ منها، "قاموس"^(٥).

[١٧٣٩] (قوله: لغيرِ اغترافٍ) بل للتبرُّدِ أو غسلِ يدهِ من طينٍ أو عجينٍ، فلو قصدَ الاغترافَ

(قوله: ثمَّ الظاهرُ أَنَّهُ أرادَ الغَسْلَ بِنِيَّةٍ رُفْعِ الحَدَثِ) الظاهرُ أَنَّهُ لا حاجةَ لهذا القيدِ، فإنَّ الكلامَ في الاستعمالِ بسببِ إسقاطِ الفَرْضِ فقط كما يدلُّ عليه كلامُهم، ويدلُّ عليه ما يأتي لـ "المحشِّي" من الاعتراضِ على قوله: ((وإنَّ لم يَزُلْ به حَدَثُ عَضْوِهِ)).

(قوله: أو غَسَلَ يدهِ من طينٍ أو عجينٍ لا يخفى أنَّ غَسَلَ اليدِ من الطينِ أو العجينِ لا يصيرُهُ مستعملاً كالإغترافِ ونحوه، فالأولى أنْ يرادَ من قوله: ((لغيرِ اغترافٍ)) أحدُ الثلاثة، وهي إقامةُ القربةِ، أو رُفْعُ الحَدَثِ، أو إسقاطُ الفَرْضِ. اهـ "سندي".

(١) المقولة [١٧٣٢] قوله: ((نحو فخذ)).

(٢) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧/١.

(٥) "القاموس": مادة (حجب)).

فإنه يصيرُ مستعملاً لسقوطِ الفرض اتفاقاً وإن لم يزلْ حدثُ عضوِهِ أو جنابِهِ ما لم يُتِمَّ لعدم تجزئتهما زوالاً وثوبتاً.....

ونحوه كاستخراج كوز لم يصيرُ مستعملاً للضرورة.

[١٧٤٠] (قوله: فإنه يصيرُ مستعملاً) المرادُ أنَّ ما اتَّصلَ بالعضوِ وانفصلَ عنه مستعملٌ على ما

مر^(١) ويأتي^(٢).

[١٧٤١] (قوله: لسقوط الفرض) أي: فلا يلزمه إعادةُ غسلِ ذلك العضو عند غسل بقية

الأعضاء، وهذا التعليلُ منقولٌ عن "الإمام" كما مر^(٣)، فلا يقال: إنَّ العلةَ زوالُ الحدثِ

زوالاً موقوفاً، كذا في "البحر"^(٤). على أنَّ الأصلَ التعليلُ بما هو الأصلُ، وقد علمتُ أنَّ

زوال الحدث فرغٌ.

[١٧٤٢] (قوله: وإن لم يزلْ إلخ) كان الأولى إسقاطُ ((إن)) وزيادة: أنه لم توجد نيةُ القرية

كما فعل في "البحر"^(٥) ليكون بياناً لوجه زيادة هذا السبب الثالث، وأنه لا يُعني عنه ما قبله من

السببين كما قدَّمناه^(٦)، وما في "النهر"^(٧): ((من أنه إنما يُتِمُّ زيادته بتقديرٍ أنَّ إسقاطَ الفرض لا

ثوابَ فيه، وإلا كان قريبة)) اعتراضه "ط"^(٨): ((بأنَّ إسقاطَ الفرض لا يتوقَّفُ على النية، ولا ثوابَ

بدونها، فكيف يمكن أن يكونَ قريبة؟!)).

[١٧٤٣] (قوله: جنابته) أي: جنابةُ العضوِ المغسولِ في صورةِ الحدثِ الأكبرِ.

[١٧٤٤] (قوله: ما لم يُتِمَّ) أي: ما لم يغسِلْ بقيةَ الأعضاء.

(١) المقولة [١٣١٢] قوله: ((على أنه إلخ)).

(٢) ص ٦٦٥ - "در".

(٣) المقولة [١٧٣٥] قوله: ((أو لأجل إسقاط فرض)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٦) المقولة [١٧٣٦] قوله: ((هو الأصل في الاستعمال)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - ق ١٣/ب. وعبارته: ((لا ثواب فيه وإن كان قريباً)) والصواب ما في الحاشية.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٠/١ بتصرف.

على المعتمد، قلت: وينبغي أن يُزاد: أو سنّة ليُعَمَّ المضمضة والاستنشاق، فتأمل (إذا انفصلَ عن عضوٍ وإن لم يستقرَّ في شيءٍ على المذهب،.....

[١٧٤٥] (قوله: على المعتمد) قال الشيخ "قاسم" في "حواشي المجمع"^(١): ((الحديثُ يُقالُ بمعنيين: بمعنى المائعيّة الشرعية عمّا لا يحلُّ بدون الطّهارة، وهذا لا يتجزأُ بلا خلافٍ عند [١/ق/١٥١] "أبي حنيفة" وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكميّة، وهذا يتجزأُ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلافٍ أيضاً، وصيرورةُ الماء مستعملاً بإزالة الثانية)) اهـ.

أقول: والظاهرُ أنه أرادَ تجزئَ الثاني ثبوتاً كما في الحديث الأصغر بالنسبة للأكبر، فإنه يحلُّ بعضَ أعضاء البدن، وفي عدم تجزئِ الأوّل بلا خلافٍ نظرٌ لما قدّمه "الشارح"^(٢) من الخلاف في جواز القراءة ومسّ المصحف بعد غسلِ الفم واليد، تأمل.

[١٧٤٦] (قوله: وينبغي أن يُزاد: أو سنّة) فيه أنّ السنّة لا تُقامُ إلاّ بنيتها، فيدخلُ في قوله: ((لأجل قربة))، وإن قصّدَ بغسلِ نحوِ الفم والأنف مجردَ التنظيف لم يصيرُ مستعملاً كما مرّ^(٣) عن "الرملي"، فلم توجد السنّة، ثم رأيتُه في "حاشية ح"^(٤)، ثم قال: ((وكانه إلى هذا أشار بقوله: فتأمل)).

(قول "الشارح": على المعتمد) مقابله القولُ بتجزئهما ارتفاعاً فقط.

(قوله: وفي عدم تجزئِ الأوّل بلا خلافٍ نظرٌ إلخ) قد يُدفعُ هذا التنظيرُ بأنّ ما قدّمه "الشارح" ليس قولاً لـ "الإمام" ولا لـ "صاحبيه"، والعلامة "قاسم" إنما نفى الخلافَ بين "الإمام" و"صاحبيه" لا بين جميع أهل المذهب.

(١) حاشية لقاسم بن قَطْلُوْبغا (ت ٨٧٩هـ)، على شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرُّومي الكرّماني (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) على "مجمع البحرين وملتنقى النبرين" لابن الساعاتي البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٩/٢، "الضوء اللامع" ٣٢٩/٤ - ١٨٤/٦، "الفوائد البهية" ص ٢٦، ١٠٧-).

(٢) ص ٥٨١ - "در".

(٣) المقولة [١٧٢٥] قوله: ((بنية السنة)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

وقيل: إذا استقرَّ، ورجَّح للخرج، و ردُّ بأنَّ ما يصيبُ مندِيلَ المتوضِّئِ وثيابهُ عفوٌ اتِّفاقاً وإنْ كثرَ (وهو طاهرٌ) ولو من حُنْبٍ،.....

[١٧٤٧] (قوله): وقيل: إذا استقرَّ أي: بشرط أن يستقرَّ في مكانٍ من أرضٍ أو كفيٍّ أو ثوبٍ، ويسكنَ عن التحرُّك، وحذفه لأنه أراد بالاستقرار التام منه، وهذا قول طائفةٍ من مشايخ بلخ، واختاره "فخر الإسلام" وغيره، وفي "الخلاصة"^(١) وغيرها: ((أنه المختار))، إلا أنَّ العامَّة على الأوَّل، وهو الأصحُّ.

وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على إنسان، فأجره عليه صحَّ على الثاني لا الأوَّل، "نهر"^(٢).

قلت: وقد مرَّ^(٣) أنَّ أعضاء الغسل كعضوٍ واحدٍ، فلو انفصل منه، فسقط على عضوٍ آخر من أعضاء المعتبيل، فأجره عليه صحَّ على القولين.

[١٧٤٨] (قوله): ورجَّح للخرج لأنه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتجنَّس ثوب المتوضِّئ على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حججٌ عظيمٌ كما في "غاية البيان".

[١٧٤٩] (قوله): عفو اتِّفاقاً أي: لا مؤاخذه فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع^(٤) وغيرها.

[١٧٥٠] (قوله): وهو طاهرٌ إلخ^(٥) رواه "محمد" عن "الإمام"، وهذه الرواية هي المشهورة

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب - ١٤/أ بتصرف.

(٣) ص ٢٤٤ - "در".

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١.

(٥) في "د" زيادة: ((قوله: وهو طاهر إلخ، وروى الحسن عن الإمام أن الماء المستعمل نجس بنجاسة مغلظة، وقال أبو يوسف: مخففة، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، ووجه التنجيس أنه ما أزيل به مانع الصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية، وكل من الروايين ضعيف، والصحيح أنه طاهر غير مطهور، وعليه الفتوى، قاله بعض الفضلاء. قال ملا مسكين: وهذا الصحيح قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة سواء كان المتوضئ متوضئاً أو لا. قال مالك - وهو أحد قولي الشافعي -: إنه طاهر مطهر. وقال زفر - وهو أحد قولي الشافعي -: إن كان المستعمل متوضئاً فظاهر مطهر، وإلا فظاهر غير مطهر. انتهى)).

وهو^(١) الظاهر، لكن يُكرهُ شربُه والعجنُ به تنزيهاً للاستقدار، وعلى رواية نجاسته تحريماً (و) حكمه أنه.....

عنه، واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، واستثنى الجنب في "التحسيس"، إلا أنَّ الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نَسُوا الخلاف، وقالوا: إنه ظاهرٌ عند الكلِّ، وقد قال في "المجتبى": ((صَحَّتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْكَلِّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ ظُهُورٍ، فَلَا شَتَاغَالَ بِتَوْجِيهِ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ [١/ق ١٥١/ب] مِمَّا لِاحْدَوَى لَهُ))، "نهر"^(٢).
وقد أطل في "البحر"^(٣) في توجيه هذه الروايات، ورجَّح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته.

[١٧٥١] (قوله: وهو الظاهر) كذا في "الذخيرة"، أي: ظاهرُ الرواية، ومَن صرَّحَ بأنَّ رواية الطهارة ظاهرُ الرواية وعليها الفتوى في "الكافي"^(٤) و"المصنَّف"^(٥) كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦).

[١٧٥٢] (قوله: لكنَّ الخ) دفعٌ لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة، ومثُل الشُّرب التوضِّي في المسجد في غير ما أُعِدَّ له، وفي "البحر"^(٧) عن "الحائِثِيَّة"^(٨): ((لو توضَّأ في إناءٍ في المسجد جازَّ عندهم)).

[١٧٥٣] (قوله: وعلى) متعلِّقٌ بـ ((يُكرهُ)) محذوفاً، معطوفٌ على ((يُكرهُ)) المذكور.
[١٧٥٤] (قوله: تحريماً) قال في "البحر"^(٩): ((ولا يخفى أنَّ الكراهةَ على رواية الطهارة، أمَّا

(١) في "د" و"و": ((على)) بدل ((وهو)).

(٢) "نهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) قوله: ((في الكافي الخ)) هكذا بخطه، ولعل الأولى أن يقول: ((صاحب الكافي الخ)) أو نحو ذلك، تأمل. اهـ مصححه

(٥) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ٨/ب.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ١٣٠/ب غير معزّي إلى "الكافي".

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢/١.

(٨) "الحائِثِيَّة": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١/١٦١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢-١٠١/١.

(ليس بطهورٍ) لحدثٍ بل لخبثٍ على الرَّاجحِ المعتمدِ.

(فرغ) اختلفَ.....

على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف- ١٥٧]، والنجسُ منها)) اهـ.

وأجاب "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(١) - وأقره "الرملي"^(٢) - ب: ((حمل الكراهة على التحريمية؛ لأنَّ المطلق منها ينصرف إليها)).

قلت: ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية، ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه.

(فرغ)

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإن تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال، وإلا جاز كبيل الطين وسقي الدواب، "بجر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[١٧٥٥] (قوله: ليس بطهورٍ) أي: ليس بمطهرٍ.

[١٧٥٦] (قوله: على الرَّاجحِ) مرتبط بقوله: ((بل لخبثٍ))، أي: بنجاسة حقيقية، فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المانعات خلافاً لـ "محمد".

مطلب: مسألة البئر جحط

[١٧٥٧] (قوله: فرغ [السخ] هذا ما عبر عنه في "الكنز"^(٥) وغيره بقوله: ((ومسألة البئر جحط))، فأشار بالبحيم إلى ما قال "الإمام": إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَاءَ نَجَسَانِ، وبالحاء إلى ما قال "الناني":

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/١.

(٢) في "م": ((النهر)) وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠١/١ يتصرف يسير.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/٤ ب ٤/٤ معزياً إلى "الفتاوى".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٣/١.

في مُحَدِّثٍ انْعَمَسَ.....

إِنَّهُمَا بِجَاهِلِهِمَا، وبالطَّاءِ إلى ما قال "الثالث" من طهارتهما، ثُمَّ اختلفَ التصحيحُ في نجاسة الرَّجُلِ على الأوَّلِ، فقيل: للجنابة، فلا يقرأ القرآن، وقيل: لنجاسةِ الماءِ المستعملِ، فيقرأ إذا غَسَلَ فاهُ، واستظهِرَهُ في "الحنائية"^(١).

قُلْتُ: ومبنيُّ الأوَّلِ على تنجُّسِ الماءِ لسقوطِ فرضِ الغسلِ عن بعضِ الأعضاءِ بأوَّلِ الملاقاةِ قبلِ تمامِ الانغماسِ، والثاني على أنَّه بعدَ الخروجِ من الجنابةِ كما يفيدُهُ ما في "البحر"^(٢) عن "الحنائية"^(٣) وشروح "الهداية"^(٤).

وينبغي على الأوَّلِ أن تكون النجاسةُ نجاسةَ الماءِ أيضاً لا الجنابةَ فقط، تأمَّل. ومبنيُّ قول "الثاني" على اشتراطِ الصَّبِّ في الخروجِ من الجنابةِ [١/١٥٢ق] في غيرِ الماءِ الجاري وما في حكمه، ومبنيُّ قول "الثالث" على عدمِ اشتراطِهِ، ولم يصيرِ الماءُ مستعملاً للضُّرورةِ، كذا قرَّره في "البحر"^(٥) وغيره.

١٣٤/١

[١٧٥٨] (قوله: في مُحَدِّثٍ) أي: حدثاً أصغرَ أو أكبرَ، جنابةً أو حيضاً أو نفاساً بعد انقطاعهما، أمَّا قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسةٌ فهما كالطَّاهرِ إذا انْعَمَسَ للتبرُّدِ لعدمِ خروجِهما^(٦) من الحيضِ، فلا يصيرُ الماءُ مستعملاً، "بحر"^(٧) عن "الحنائية"^(٨) و"الخلاصة"^(٩)، وتأمُّهُ في "ح"^(١٠).

(١) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٣) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١ - ٨٠، و"البنية" ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢/١ - ١٠٣.

(٦) في "ب": ((بخروجهما)) وهو تحريف.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١ - ١٠٤ بتصرف.

(٨) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل فيما يقع في البئر ٩/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأوَّل في المياه ق ٣/ب.

(١٠) انظر "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١/٤ أ.

في بئرٍ لدلوٍ أو تبرُّدٍ مستنجياً بالماء.....

[١٧٥٩١] (قوله: في بئرٍ) أي: دونَ عشرٍ في عشرٍ، "ح" (١). أي: وليست جاريةً.
[١٧٦٠] (قوله: للدلو) أي: لاستخراجه، وقيدَ به لأنه لو كان للاغتسال صارَ مستعملاً اتفاقاً،
قال في "النهر" (٢): ((أي: بين "الإمام" و"الثالث" لِمَا مرَّ من اشتراطِ الصَّبِّ على قول "الثاني")
اهـ. وذكره في "البحر" (٣) بجنأً.

أقول: والظاهرُ أنَّ اشتراطَ الصَّبِّ على قول "الثاني" عند عدمِ النيَّة لقيامه مقامها كما يدلُّ
عليه ما يأتي (٤) من تصريحه بقيامِ التذللِ مقامها، فتدبرَّ.
[١٧٦١] (قوله: أو تبرُّدٍ) تبع في ذكره صاحبُ "البحر" (٥) و"النهر" (٦) بناءً على ما قيل: إنه
عند "محمَّد" لا يصيرُ الماءُ مستعملاً إلاَّ بنيةِ القريةِ.

وقدَّمنا (٧) أنَّ ذلك خلافُ الصحيح عنده، وأنَّ عدمَ الاستعمال في مسألة البئر عنده هي
الضرورة، ولا ضرورةً في التبرُّد، فلذا اقتصرَ في "الهداية" (٨) على قوله: ((لطَلَبِ الدَّلْوِ)).
[١٧٦٢] (قوله: مستنجياً بالماء) قيدَ به لأنه لو كان بالأحجار تنجَّسَ كلُّ الماء اتفاقاً كما في
"البرازية" (٩)، "نهر" (١٠).

قلتُ: وفي دعوى الاتفاقِ نظرٌ، فقد نقلَ في "التاترخانية" (١١) اختلافَ التَّصحيحِ في التنجُّسِ

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١/١٤.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١٤.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٤) ص ٦٧١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٢.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١٤.

(٧) المقولة [١٧٢٨] قوله: ((للتبرُّد)).

(٨) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/١٧.

(٩) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٩/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(١٠) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١٤.

(١١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١/١٠٥.

ولا نجسَ عليه، ولم يَبْنُو ولم يتدلَّكْ،.....

وعديه، أي: بناءً على أَنَّ الحجرَ مخفَّفٌ أو مطهَّرٌ، ورجَّحَ في "الفتح"^(١) الثاني، نعم الذي في أكثرِ الكتبِ ترجيحُ الأوَّلِ كما أفاده في "تنوير البصائر"^(٢)، وعمامُ الكلامِ عليه سيأتي^(٣) في فصلِ الاستنجاءِ إن شاء الله تعالى.

[١٧٦٣] (قوله: ولا نجسَ عليه) عطفُ عامٍ على خاصٍّ، فلو كان على بدنيِّه أو توبه نجاسةً تنجسُ الماءَ اتفاقاً.

[١٧٦٤] (قوله: ولم يَبْنُو) أي: الاغتسالَ، قَلُو نواهُ صارَ مستعملاً بالاتِّفاقِ إلَّا في قول "زفر"، "سراج"^(٤).

وهذا مؤيَّدٌ لما قدَّمناه^(٥) من أنه عند "الثاني" مستعملٌ أيضاً، والمرادُ أنه لم يَبْنُو بعد انغماسه في الماء، فلا يَبْنُو قوله: ((لدلو))، أفاده "ط"^(٦).

[١٧٦٥] (قوله: ولم يتدلَّكْ) كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وظاهرُه: أنه لو نزلَ للدَّلُو، وتدلَّكْ [ب/١/٥٢٢] في الماء صارَ مستعملاً اتفاقاً؛ لأنَّ التدلَّكَ فعلٌ منه قائمٌ مقامُ النِّيَّةِ، فصارَ كما لو نزلَ للاغتسالَ، "بحر"^(٧) و"نهر"^(٨). فتنبَّه. وقيدَه في "شرح المنية الصغير"^(٩): ((عما إذا لم

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الاستنجاء ١/١٨٩.

(٢) حاشية "تنوير البصائر": لشرف الدين بن عبد القادر بن بركات المعروف بابن حبيب الغزَّيِّ (كان حياً سنة ١٠٠٥ هـ، وقيل: ١٠٣٤) على "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم الشهرير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٩، "خلاصة الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، الأعلام ٣/١٦١، "فهرس مخطوطات الطهارة" - الفقه الحنفي ١/٢٣٦).

(٣) المقولة [٣٠٠٥] قوله: ((منق)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٨ق/أ.

(٥) المقولة [١٧٦٠] قوله: ((لدلو)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١١١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١٤.

(٩) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ص ٨٤.

والأصحُّ أنه طاهرٌ، والماءُ مستعملٌ لاشتراطِ الانفصالِ للاستعمالِ،.....

يكنُ تدلُّكُهُ لإزالةِ الوسخِ)).

١٧٦٦ (قوله: والأصحُّ إلخ) هذا القولُ غيرُ الأقوالِ الثلاثةِ المارةِ^(١) المرموزِ إليها بـ ((حفظ))، ذكره في "الهداية"^(٢) روايةً عن "الإمام"، قال في "البحر"^(٣): ((وعن أبي حنيفة: أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يُعطَى له حكمُ الاستعمالِ قبل الانفصالِ من العضو، قال "الزيلعي"^(٤) و"الهندي" وغيرهما تبعاً لصاحب "الهداية"^(٥): وهذه الروايةُ أوفقُ الرواياتِ، أي: للقياس، وفي "فتح القدير"^(٦) و"شرح المجمع": أنها الروايةُ المصحَّحةُ))، ثم قال في "البحر"^(٧): ((فعلِمَ أنَّ المذهبَ المختارَ في هذه المسألةِ أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ والماءُ طاهرٌ غيرُ ظهورٍ، أمَّا كونُ الرَّجُلِ طاهرًا فقد علمتُ تصحيحه، وأمَّا كونُ الماءِ المستعملِ كذلك على الصَّحيحِ فقد علمته أيضاً ممَّا قدَّمناه)) اهـ. ومثله في "الحلبي"^(٨).

وبه عُلمَ أنَّ هذا ليس قولُ "محمدٍ"؛ لأنَّ عنده لا يصيرُ الماءُ مستعملًا للضَّرورةِ كما مرَّ^(٩)، وأمَّا "الإمام" فلم يعتبرِ الضَّرورةَ هنا، بل حكَّمَ باستعماله لسقوطِ الفرضِ كما تقدَّمَ تقريره^(١٠)، ولو اعتبرِ الضَّرورةَ لم يصحَّ الخلافُ المرموزُ له، نعم ذكرَ في "البحر"^(١١) عن "المرجاني": ((أنه

(١) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٥٠/١.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٠/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٨) "الحلبي": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٢٨٠ ب/٢٨١ أ.

(٩) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(١٠) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١ نقلاً عن حاشية "الهداية" للخيازي للمعزياً إلى القدوري عن الخرجاني.

والمراد أن ما أتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مرَّ.
(وكلُّ إهابٍ).....

أنكَرَ الخلاف؛ إذ لا نصَّ فيه، وأنه لا يصيرُ مستعملاً كما لو اغترَفَ الماءَ بكفه للضرورة بلا خلافٍ)).

أقول: وهو خلافُ المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف، ومن أن الذي اعتبرَ الضرورة هو "محمدٌ" فقط، وكأنَّ غيره لم يعتبرها لنُدرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياج إلى الاعتراف باليد، فافهم.

[١٧٦٧] (قوله: والمراد إلخ) صرَّح به في "الحلبة"^(١) و"البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، ورَدَّ العلامة "المقدسي" في "شرح نظم الكثر": ((بأنه تأويلٌ بعيدٌ جداً))، وقوله: ((على ما مرَّ))^(٤) أي: من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى، وهذه مسألة الفساقى، وقد علمت ما فيها من المعتكف العظيم بين العلماء المتأخرين.

مطلبٌ في أحكام الدباجة

[١٧٦٨] (قوله: وكلُّ إهابٍ إلخ) الإهابُ بالكسر: اسمٌ للجلد قبل أن يُدبغَ من ما كُول أو غيره، جمعه: أهْبٌ بضمَّتَيْن، ككتابٍ وكتبٍ، فإذا دُبغَ سُمِّيَ أدبماً [١/١٥٣ق] أو صرماً وجرباً^(٥) كما في "النهاية".

وإنما ذَكَرَ "المصنّف" الدباجةَ في بحث المياه - وإن كان المناسبُ ذكراً في تطهير النجاسات -

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٢٨٠ ق/٢٨١-أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١٤.

(٤) ص ٦٠٨ - وما بعدها "در".

(٥) الأدبنة: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، وقيل: ظاهره الذي عليه الشعر وباطنه البشرة. والصرْم: الحنف

النعل الذي عليه جلد. والجرباء: وعاءٌ من إهاب الشاء لا يُوحى فيه إلا يابس. اهـ "اللسان" ((أدم)) ((وصرم))

((حرب))

ومثله المثانة والكِرْشُ، قال "القهستاني": ((فالأولى: وما)) (دُبْعٌ).....

استطرداً، إمّا لصلوٰح الإهاب بعد دَبْعِه أن يكون وعاءً للمياه كما في "النهر"^(١) وغيره - وإليه أشار "الشارح" بقوله: ((ويُوضَّأُ منه)) - أو لأنَّ الدَّبْعَ مطهَّرٌ في الجملة كما في "القَهْستاني"^(٢)، أو لأنَّه في قوَّة قولنا: يجوزُ الوضوءُ بما وَقَعَ فيه إهابٌ دُبْعٌ كما نُقِلَ عن "حواشي عصام"^(٣).

[١٧٦٩] (قوله): ومثله المثانة والكِرْشُ) المثانة موضع البول، والكِرْش بالكسر وككَيْفٍ: لكلِّ جترٍ بمنزلة المعدة للإنسان، "قاموس"^(٤). ومثله الأمعاء، وفي "البحر"^(٥) عن "التجنيس": ((أصلح أمعاء شاةٍ مَيْتَةٍ، فصلَّى وهي معه جازٍ؛ لأنَّه يَتَّخِذُ منها الأوتارُ، وهو كالدَّبْعِ، وكذلك لو دَبَعَّ المثانة، فجعلَ فيها لبنٌ جازٍ، وكذلك الكِرْشُ إنَّ كان يقدرُ على إصلاحه، وقال "أبو يوسف" في "الإملاء"^(٦): إنَّه لا يطهَّرُ؛ لأنَّه كاللحم)) اهـ.

[١٧٧٠] (قوله): فالأولى وما دُبْعٌ أي: حيث كان الحكمُ غيرَ قاصِرٍ على الإهاب، فالأولى

١٣٥/١ الإتيانُ بـ ((ما)) الدالَّةُ على العموم، "ط"^(٧).

[١٧٧١] (قوله): دُبْعٌ الدَّبْعُ: ما يَمْنَعُ التَّنَّ والفساد، والذي يَمْنَعُ على نوعين:

(قوله): أو لأنَّ الدَّبْعَ مطهَّرٌ (لخ) مرادُه أنَّ وجَّه المناسبةُ أنَّ كلاً من الدَّبْعِ والماءِ مطهَّرٌ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ٤٤/١ أ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

(٣) حواشي إبراهيم بن محمد بن عرَبْشاه، المعروف بعصام الدين الأسفراييني الحُرَّاساني (ت ٩٤٥هـ)، وقيل: حدود ٩٥١هـ) على هداية المرغيناني. ("بروكلمان" ٦٨٩/٣، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١).

(٤) "القاموس": مادة ((مثن)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١ بتصرف.

(٦) "أمالي الإمام أبي يوسف" (ت ١٨٣هـ) يقال: إنَّها أكثر من ثلثمائة مجلد. ("كشف الظنون" ١٦٤/١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٥).

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٢/١.

ولو بشمسٍ (وهو يَحْتَمِلُهَا).....

حقيقيّ: كالتَرَطُّ والشَّبُّ والعَفْصُ ونحوه.

وحكميّ: كالتَّرِيب والتَّشْمِيس والإلْقَاءِ فِي الرِّيحِ، ولو جَفَّ ولم يَسْتَجِلْ لم يَطْهُرْ،

"زيلعي" (١).

والتَرَطُّ بالطَّاء المعجمة لا بالضَّاد: ورقُ شجرِ السَّلم يفتحين، والشَّبُّ بالباء الموحَّدة، وقيل:

بالنَّاء المثلثة، وذكر "الأزهري" (٢): ((أَنَّهُ تَصْحِيفٌ))، وهو نبتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، مُرُّ الطَّعْمِ، يُدْبَغُ

به، أفاده في "البحر" (٣).

[١٧٧٢] (قوله: ولو بشمسٍ) أي: ونحوه من الدَّبَاغِ الحِكمي، وأشار به إلى خلاف الإمام

"الشافعي"، وإلى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ نَوْعَيْ الدَّبَاغَةِ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، قال في "البحر" (٤): ((إِلَّا فِي

حِكْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لو أَصَابَهُ المَاءُ بَعْدَ الدَّبَاغِ الحِقيقيِّ لا يَعُودُ نَجَسًا بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ، وَبَعْدَ

الحِكميِّ فِيهِ رِوَايَاتٌ)) اهـ. والأصحُّ عَدَمُ العُودِ، "فُهستاني" (٥) عن "المضمرات".

وقيد الخلاف في "مختارات النوازل" (٦): ((بِمَا إِذَا دُبِغَ بِالحِكميِّ قَبْلَ العَسَلِ بِالماءِ))، قال:

((فَلو بَعْدَهُ لا تَعُودُ نَجَاسَتُهُ اتِّفَاقًا)).

[١٧٧٣] (قوله: وهو يَحْتَمِلُهَا) أي: الدَّبَاغَةُ المَأخُودَةُ مِنْ: ((دُبِغَ))، [١/١٥٣ق/ب] وأفاد

في "البحر" (٧): ((أَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلى هَذَا القَيْدِ؛ لِأَنَّ قولَه: وَكُلُّ إِهَابٍ لا يَتَنَاوَلُ ما لا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَةَ

كما صَرَّحَ بِهِ فِي "الفَتْحِ" (٨)).

(١) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٦/١.

(٢) "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": ص ٥٩.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٢٣/١.

(٦) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الجلود ٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٨) "الفَتْح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨١/١.

طَهَّرَ) فيصلي به ويتوضأ منه (وما لا يَحْتَمِلُهَا (فلا) وعليه (فلا يَطْهَرُ جِلْدَ حَيَّةٍ) صغيرة، ذَكَرَهُ "الزبيعي"^(١)،

[١٧٧٤] (قوله: طَهَّرَ) بِضَمِّ الهاء، والفتح أَفْصَحُ، "حموي".

[١٧٧٥] (قوله: فيصلي به (إنخ) أَفَادَ طَهَارَةَ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ^(٢) خَلِاقًا لـ "مَالِكٍ"، لَكِنْ إِذَا كَانَ جِلْدَ حَيَوَانَ مَيْتٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة- ٣]، وَهَذَا جِزءٌ مِنْهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا))^(٣) مَعَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالذَّبَاغِ وَالِانْتِفَاعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ جِلْدَ مَا لَا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ فِيهِ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الذَّبَاغِ، وَذَكَاتُهُ لَا تُبَيِّحُهُ، فَكَذَا دِبَاغُهُ، "بجر"^(٤) عَنِ "السراج"^(٥).

[١٧٧٦] (قوله: وعليه) أَي: وَبِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَةَ لَا يَطْهَرُ.

(١) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٢) أخرج مالك في "الموطأ" ٤٩٨/٢ كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم (٣٦٦) كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٣) كتاب النباس - باب أئب الميتة، والترمذي (١٧٢٨) كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ٥١٦/١ (١٩١٨) كتاب الأضاحي - باب الاستمتاع بجلود الميتة، عن عبد الله بن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِعَابُ فَقَدْ طَهَّرَ)).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٩٨/٢ كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة، والبخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٠) كتاب اللباس - باب في أئب الميتة، والترمذي (١٧٢٧) كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، مختصراً، والنسائي ١٧٢/٧ كتاب الفرع والعنبرة - باب في جلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجه (٣٦١٠) كتاب اللباس - باب ليس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ٥١٦/١ (١٩٢١) كتاب الأضاحي - باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣/١ كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، والدارقطني ٤٢-٤١/١ كتاب الطهارة - باب الدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٩/١ بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤١/ب باحتصار.

أَمَّا قَمِيصُهَا فَطَاهِرٌ (وَأَرَةِ) كَمَا أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِذَكَاءٍ لَتَقْيِيدِهِمَا. مَا يَحْتَمِلُهُ (حَلَا) جِلْدًا
(خَنْزِيرٍ).....

[١٧٧٧] (قَوْلُهُ: جِلْدٌ حَيَّةٍ صَغِيرَةٍ) أَي: لَهَا دَمٌ، أَمَّا مَا لَا دَمَ لَهَا فَهِيَ طَاهِرَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَوْ
وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ لَا تَفْسِدُهُ، أَفَادَهُ "ح" ^(١).

[١٧٧٨] (قَوْلُهُ: أَمَّا قَمِيصُهَا) أَي: الْحَيَّةُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٢) عَنِ "السَّرَاحِ" ^(٣)، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ
كَبِيرَةٌ، قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((لَأَنَّهُ لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، فَهُوَ كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ)).

[١٧٧٩] (قَوْلُهُ: وَأَرَةِ) بِالْهَمْزِ، وَتَبَدَّلَ أَلْفًا.

[١٧٨٠] (قَوْلُهُ: بِذَكَاءٍ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: ذَبْحٍ.

[١٧٨١] (قَوْلُهُ: لَتَقْيِيدِهِمَا) أَي: الذَّكَاءُ وَالدَّبَاغُ، ((مَا يَحْتَمِلُهُ)) أَي: يَحْتَمِلُ الدَّبَاغُ، وَكَانَ
الْأَوَّلَى إِفْرَادَ الضَّمِيرِ لِعَوْدِ عَلَى الذَّكَاءِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الدَّبَاغِ بِذَلِكَ مَصْرُوحٌ بِهِ قَبْلَهُ.

وَعبارةُ "الْبَحْرِ" ^(٤) عَنِ "التَّحْنِيسِ": ((لِأَنَّ الذَّكَاءَ إِنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الدَّبَاغِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ))، وَفِي
"أَبِي السُّعُودِ" ^(٥) عَنِ خَطِّ "الشَّرَنْبَلَالِيِّ": ((الَّذِي يَظْهَرُ لِي الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّكَاءِ وَالدَّبَاغَةِ لِخُرُوجِ الدَّمِ
الْمَسْفُوحِ بِالذَّكَاءِ وَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ لَا يَحْتَمِلُ الدَّبَاغَةَ)) اهـ.

فَقُلْتُ: لَكِنَّ أَكْثَرَ الْكُتُبِ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ كَمَا يَأْتِي ^(٦).

[١٧٨٢] (قَوْلُهُ: حَلَا جِلْدَ خَنْزِيرٍ الْبَخ) قِيلَ: إِنَّ جِلْدَ الْآدَمِيِّ كَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ فِي عَدَمِ الطَّهَارَةِ

(قَوْلُهُ: قِيلَ: إِنَّ جِلْدَ الْآدَمِيِّ كَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ الْبَخ) لَكِنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ "الشَّارِحِ" غَيْرُ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ،

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٥.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٠ ق ٤/١٤ معرباً إلى الحلواني.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٥.

(٥) "فتح العين": كتاب الطهارة - ما يجوز به التطهير وما لا يجوز ١/٧١.

(٦) المقولة [١٧٨٩] قوله: ((بدباغ)).

فلا يطهرُّ، وقُدِّمَ لأنَّ المقام للإهانة (وآدميٌّ) فلا يُدبِّغُ لكرامته، ولو دُبِّغَ طهرُّ.....

بالدبغ لعدم القابلية؛ لأنَّ لهما جلوداً مترادفةً بعضها فوق بعضٍ، فلا استثناءً منقطعاً، وقيل: إنَّ جلد آدميٍّ إذا دُبِّغَ طهرُّ، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه كما نصَّ عليه في "الغاية"، وحينئذٍ فلا يصحُّ الاستثناء.

وأجيب: [١/١٥٤ق/١] بأنَّ معنى ((طهرُّ)) جازَ استعماله، والعلاقة السببيةُ والمُسببةُ لا الزومُ كما قيل؛ إذ لا يلزمُ من الطهارة جوازُ الانتفاع كما علمته، لكنَّ علَّةَ عدم الانتفاع بهما مختلفةٌ، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي آدميٍّ لكرامته كما أشار إليه "الشارح"، قال في "النهر"^(١): ((وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقيِّ أُولَى)) اهـ. أي: لموافقته المنقول في المذهب، وإلى اختياره أشار "الشارح" بقوله: ((ولو دُبِّغَ طهرُّ))، قال "ط"^(٢): ((وإنما قدَّرَ جلدُ لأنَّ الكلام فيه لا في كلِّ الماهية)).

[١٧٨٣] (قوله: فلا يطهرُّ) أي: لأنَّه نجسُ العين، بمعنى أنَّ ذاته بجميع أجزائه نجسةٌ حياً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبلِ التَّطهيرَ في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا في رواية عن "أبي يوسف" ذكرها في "المنية"^(٣).

[١٧٨٤] (قوله: وقدِّمَ إلخ) لَمَّا كانت البداءةُ بالشيء وتقدُّمه على غيره تفيدهُ الاهتمامُ بشأنه وشرفه على ما بعده بين أنَّ ذلك في غير مقام الإهانة، أمَّا فيه فالأشرفُ يؤخَّرُ كقوله تعالى: ﴿لَمَّا مَتَّ صَوْمِعُ﴾ الآية [الحج - ٤٠]؛ لأنَّ الهدمَ إهانةٌ، فقدِّمتُ صوامعُ الصَّابئةِ أو الرُّهبانِ،

حيث قال في الأوَّل: ((فلا يطهرُّ))، وفي الثاني: ((فلا يدبِّغُ))، إلا أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ بالنسبة للثاني وهو ((من الطهارة)) بال نظر للأوَّلِ أو مما يفيدُه قوله: ((وكلُّ إهابٍ إلخ)) من جوازِ الدبَّاغ لكلِّ ما يحتملُه بالنسبة للثاني، وهذا أُولَى لعدم العدولِ فيه عن المعنى الحقيقيِّ.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٣/١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ١٤٧.

وإن حَرَّمَ استعمالُهُ، حتى لو طَحِرَ عَظْمُهُ في دَقِيقٍ لَمْ يُؤْكَلْ في الأَصَحِّ احْتِراماً، وَأَفَادَ كَلَامُهُ طَهَارَةَ جِلْدِ كَلْبٍ وَفِيلٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ (وما) أي: إِهَابٌ (طَهَّرَ بِهِ).....

وَيَبِّعُ النَّصَارَى، وَصَلَوَاتُ الْيَهُودِ، أَي: كَنَائِسُهُمْ، وَأُخْرَتُ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ لِشَرَفِهَا، وَهَذَا الْحِكْمُ بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ إِهَانَةٌ، كَذَا قِيلَ.

أَقُولُ: وَإِنَّمَا تَطَهَّرُ هَذِهِ النُّكْتَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الطَّهَارَةِ لَا مِنْ جَوَازِ الْإِسْتِعْمَالِ الثَّابِتِ لِلْمُسْتَنَى مِنْهُ، فَإِنَّ عَدَمَهُ الثَّابِتَ لِلْمُسْتَنَى لَيْسَ بِإِهَانَةٍ.

[١٧٨٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُ جِلْدِهِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ الْآدَمِيِّ. بِمَعْنَى أَجْزَائِهِ،

وَبِهِ يَظْهَرُ التَّفْرِيعُ بَعْدَهُ.

[١٧٨٦] (قَوْلُهُ: احْتِراماً) أَي: لَا لِنَجَاسَةٍ.

[١٧٨٧] (قَوْلُهُ: وَأَفَادَ كَلَامُهُ^(١)) حَيْثُ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ مَطْلَقِ الْإِهَابِ سِوَى الْخَنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ.

[١٧٨٨] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أَمَّا فِي الْكَلْبِ فَبِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَصْحُ

التَّصْحِيحِينَ كَمَا يَأْتِي^(٢)، وَأَمَّا فِي الْفِيلِ فَكَذَلِكَ كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا، وَهُوَ الْأَصْحُ خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ"،

فَقَدْ رَوَى "الْبَيْهَقِيُّ"^(٣) أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ يَمْتَشِطُ بِمَشِطٍ مِنْ عَاجٍ»، وَفَسَّرَهُ "الْجَوْهَرِيُّ"^(٤) وَغَيْرُهُ

بِعَظْمِ الْفِيلِ، قَالَ فِي "الْحَلِيبَةِ"^(٥): ((وَخَطَطُ "الْخَطَّابِيِّ"^(٦) فِي تَفْسِيرِهِ لَهُ بِالذُّبُلِ)) اهـ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَأَفَادَ كَلَامَهُ الْبَإِخْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، كَذَا قِيلَ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي تَخْصِصِ الْكَلْبِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ لَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغَةِ، كَذَا فِي "النِّهَايَةِ"، وَقَالَ مَالِكٌ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ، "مَنْ لَا مَسْكَينَ")).

(٢) صـ ٦٩٣ - "دِر".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٢٦١/١ كِتَابَ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِدْمَانِ فِي عِظَامِ الْفِيلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَةُ بَقِيَّةٍ عَنِ شَيْخِوَعِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: هَذَا مَنْكَرٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" ٤٨٤/١ مِنْ طَرِيقِ مَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ مَرْسُلاً.

(٤) "الصَّحَاحُ" مَادَةٌ (عُوجُ) ((.

(٥) "الْحَلِيبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النِّجَاسَةِ ٢٧٠ ق/ب.

(٦) أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَطَّابٍ، الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ (ت ٣٨٨هـ). ("وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ" ٤١٤/٢،

"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" ٤٧١/٤، "الْأَعْلَامُ" ٢٧٣/٢).

بدباغ (طَهْرٌ بِذَكَاءٍ).....

والذَّبْلُ بالذال المعجمة: جلدُ السُّلْحَفَةِ البحريَّةِ أو البريَّةِ، أو عَظْمُ ظَهْرٍ دَائِيٍّ بحريَّةٍ،
"قاموس"^(١). وفي "الفتح"^(٢): ((هذا الحديثُ يُطِيلُ قول [١/ق/١٥٤/ب] "محمَّدٌ بنحاسة
عينِ الفيل)).

[١٧٨٩] (قوله: بدباغ) يدلُّ من الضمير المحرور بإعادة الجارِّ، فلا يَطْهَرُ بِذَكَاءٍ ما لا يَطْهَرُ
بالدَّبَاغِ ممَّا لا يَحْتَمِلُهُ كما مرَّ^(٣)، فلو صَلَّى ومعه جلدٌ حيَّةٍ مذبوحةٌ أكثرَ من قدر الدرهم لا تجوزُ
صلاته كما في "المحيط" و"الخانية"^(٤) و"الولولجية"^(٥)، وما في "الخلاصة"^(٦): ((من أن الحيَّة
والفأرة وكلُّ ما يكون سورهُ نجساً لو صَلَّى بلحمه مذبوحةً تجوزُ)) مُشْكِلٌ كما في "الفتح"^(٧)،
وتمامهُ في "الحلبة"^(٨).

قلتُ: وعليه فلو صَلَّى ومعه ترياقتٌ فيه لحمٌ حيَّةٍ مذبوحةٌ لا تجوزُ صلاته لو أكثرَ من درهم،
وصرَّحَ في "الوهبانية"^(٩): ((بأنه لا يؤكلُ))، وهو ظاهرٌ، فتنبه. وخرَجَ الخنزيرُ، فإنه لا يَطْهَرُ

(قوله: ومعه ترياقت) دواءٌ مركَّبٌ بزيادةِ لحومِ الأفاعي نافعٌ من لدغِ الهوامِّ، "قاموس".

(١) "القاموس": مادة (ذبل).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٨٥.

(٣) المقولة [١٧٨١] قوله: ((تقْيِيهما)).

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢١/١ (هامس الفتاوى الهندية).

(٥) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ق ٤/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق ١/١٥.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٨٤.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق/٢٥٩/ب - ٢٦٠/أ.

(٩) "نظم الوهبانية": ((ويكره درتاق وجرُّ بعمه))، قال ابن الشحنة: ((والنظم لم يُدَكَّرْ فيه القولُ بالحرمة فيما فيه
لحمُ الحيات، بل قاصرٌ على القول بالكرهة، والظاهر أنه كراهة تحريم لا تنزيه إن كان مرادُه ما فيه لحم الحيات، وهو
الظاهر، فكان عليه أن ينظم القول ويفرق بين الدرتاقين [ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه] في "النظم" فاستخرت =

على المذهب.....

بالدَّبَاغِ كما مرَّ^(١)، فلا يطهَرُ بالدُّكَاةِ كما في "المِيتة"^(٢).

والظَّاهِرُ: أنَّ الآدَمِيَّ كذلك وإنَّ قلنا بطهارة جلده بالدَّبَاغِ، فلو ذُبِحَ ولم تثبت له الشهادة، ثم وقع في ماءٍ قليلٍ قبل تغسيله أفسدهُ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، نعم رأيتُ في صيد "غُرر الأفكار"^(٣): ((أنَّ الدُّكَاةَ لا تعملُ في الخنزيرِ والآدَمِيَّ كما لا تعملُ الدَّبَاغَةُ في جلدهما))، تأمل.

[١٧٩٠] (قوله: «على المذهب») أي: ظاهر المذهب كما في "البدائع"^(٤)، "بجر"^(٥). لحديث: «لا

تنتفعوا من الميتة بإهاب»، رواه "أصحاب السنن"^(٦).

(قوله: «والظاهر أنَّ الآدَمِيَّ كذلك») بل الظاهر أنَّ الآدَمِيَّ يطهَرُ جلدهُ بالدُّكَاةِ كالدَّبَاغِ، والقولُ بعدم طهارته بها مخالفٌ لما قاله "المصنّف": ((من أنَّ ما يطهَرُ بالدَّبَاغِ يطهَرُ بها))، وهو عامٌّ شاملٌ لجلد الآدَمِيَّ.

= الله تعالى وفعلت فقلت:

وما حلَّ ذرئاقٌ به لحمٍ حيٍّ ويكرهه النعمان والبيع يُعْفَرُ

ولا حلَّت الحيات مع لحم قنفذٍ فقول الأطباء الشفا فيه يُحصَرُ

انظر "الوهابية": فصل من كتاب الكراهية ص ٩٢- (هامش "المنظومة المحببة")، وشرحها "تفصيل عقد الفرائد": ق ٢٩٧/١.

(١) المقولة [١٧٨٢] قوله: ((خلا جلد خنزير)).

(٢) انظر "شرح الميتة الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ٤٧-١.

(٣) "غُرر الأذكار": ذكر أحكام الدُّكَاةِ ق ٢٦٠/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١١٢/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨) كتاب اللباس - باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩)

كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٥/٧ كتاب الفرع

والعترة - باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) كتاب اللباس - باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب

ولا عصب، وأخرجه أيضاً أحمد ٣١٠/٤، كلهم عن عبد الله بن عكِّيم رضي الله عنه.

(لا) يطهّر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصحُّ ما يُفتَى به وإن قال في "الفيض": ((الفتوى على طهارته)) (وهل يُشترطُ لطهارة جلده (كون ذكاته شرعيّةً) بأن تكونَ.....

والإهاب ما لم يُدبّع، فيدلُّ على توقّف الانتفاع قبل الدبّع على عدم كونها ميتةً، أي: والدّكاة ليست إماتةً، أفاده في "شرح المنية"^(١)، وقيل: إنما يطهّر جلده بالدّكاة إذا لم يكن سورهُ نجساً. [١٧٩١] (قوله: لا يطهّر لحمه) أي: لحم الحيوان ذي الإهاب، فالصّميْرُ عائِدٌ إلى ((ما)) على تقدير مضافٍ أو بدونه، والإضافة لأدنى مناسبةٍ، تأمّل.

[١٧٩٢] (قوله: هذا أصحُّ ما يُفتَى به) أفاد أنّ مقابله مصحّحٌ أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية"^(٢) و"التحفة"^(٣) و"البدائع"^(٤)، ومشى عليه المصنّف في الذبائح^(٥) كـ "الكنز"^(٦) و"الدرر"^(٧)، والأوّلُ مختارٌ شرايح "الهداية"^(٨) وغيرهم، وفي "المعراج": ((أنه قولُ المحقّقين))،

(قوله: على عدم كونها ميتةً، أي: والدّكاة ليست إماتةً) عبارةٌ "شرح المنية" صحيحةٌ لا شيء فيها، ونصّها: ((إنَّ توقّف طهارته على الدّكاة أو الدبّع بقوله عليه الصلاة والسلام:)) (لا تتفعوا من الميتة بإهاب))، فإنّه يفيد توقّف إطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتةً، وإن كانت ميتةً فعلى الدبّاع؛ لأنّ الإهاب اسمٌ لما لم يُدبّع من الجلود)).

(١) شرح المنية الكبير: "كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ١٤٧.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) تحفة الفقهاء: "كتاب الطهارة - باب النجاسات ٧٢/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) المقولة [٣٢٤٧١] قوله: ((وذبح ما لا يؤكل)).

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الذبائح ٢/٢٦٠.

(٧) "الدرر": كتاب الذبائح ١/٢٧٦.

(٨) انظر "الفتح" والعناية" والكفاية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١، و"النباية"

من الأهل في المحلِّ بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأوَّلُ أظهرُ) لأنَّ ذبح المحوسِّي وتاركِ التسمية عمداً كلا ذبح.....

وما ذكره "الشارح" عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمَّى بـ "البرهان" بعد كلام: ((فجاءَ أن تُعبّرَ الذكاةَ مطهَّرةً^(١)) لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحرِّ والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حلِّ أكله المقصود من طهارته ((، وتأمُّه في "حاشية نوح".
والحاصل: أنَّ ذكاة الحيوان مطهَّرةٌ لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإلاَّ فيإن كان نجس العين فلا تطهَّرُ شيئاً منه، وإلاَّ فيإن كان جلده لا يَحْتَمِلُ الدباجةَ فكذلك؛ لأنَّ جلده [١/١٥٥ق/أ] حيثلُ يكون بمنزلة اللحم، وإلاَّ فيطهَّرُ جلده فقط، والآدميُّ كالخنزير فيما ذكِرَ تعظيماً له.

[١٧٩٣] (قوله: من الأهل) هو أن يكون النابح مسلماً، حالاً، خارج الحرم، أو كتابياً.

[١٧٩٤] (قوله: في المحلِّ) أي: فيما بين اللَّبَّةِ واللَّحْيَيْنِ، وهذه الذكاة الاختيارية.

والظَّاهرُ أنَّ مثلها الضَّروريةُ في أيِّ موضع اتَّفَقَ، "حلبة"^(٢). وإليه يشيرُ كلامُ "القنية"^(٣)، "فُهستاني"^(٤).

[١٧٩٥] (قوله: بالتسمية) أي: حقيقةً أو حكماً، بأنَّ تركها ناسياً.

[١٧٩٦] (قوله: والأوَّلُ أظهرُ) وهو المذكورُ في كثيرٍ من الكتب، "بجر"^(٥).

[١٧٩٧] (قوله: لأنَّ ذبح المحوسِّي) أي: ومن في معناه مُنَّ لم يكن أهلاً كالوثنيِّ والمرتدِّ

والمحرَّم.

[١٧٩٨] (قوله: كلا ذبح) لحكم الشَّرْعِ بأنَّه ميتةٌ فيما يؤكَلُ.

(١) من ((قال في شرحه)) إلى ((مطهرة)) ساقط من "٣".

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٥٨ق/ب بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والدباغ ق/٧/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ١/٣٣.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢.

(وإن صحَّحَ الثاني) صحَّحَهُ "الزاهديُّ" في "القنية" و"المحتبى"، وأقرَّهُ في "البحر".
 (فرغ) ما يخرجُ من دارِ الحرب كسِنجابٍ إن عَلِمَ دُبْعُهُ بطاهرٍ فطاهرٌ، أو بنجسٍ
 فنجسٌ، وإنْ شكَّ فغسَلَهُ أَفْضَلُ.....

[١٧٩٩] (قوله: وإن صحَّحَ الثاني) يُوهِمُ أَنَّ الأوَّلَ لم يُصحَّحْ مع أنَّه في "القنية" (١) نقلَ
 تصحيحَ القولين، فكان الأوَّلُ أنْ يزيدَ ((أيضاً)).

[١٨٠٠] (قوله: وأقرَّهُ في "البحر" (٢) حيث ذكَّرَ: ((أنه في "المعراج" نقلَ عن "المحتبى"
 و"القنية" (٣) تصحيحَ الثاني))، ثم قال: ((وصاحبُ "القنية" هو صاحبُ "المحتبى"، وهو الإمامُ
 "الزاهديُّ" المشهورُ علمه وفقهه، وبدلُ على أنَّ هذا هو الأصحُّ أنَّ صاحبَ "النهاية" ذكَّرَ هذا
 الشرطَ - أي: كونَ الذِّكَاةِ شرعيَّةً - بصيغةٍ قيلَ معرِباً إلى "الحائِثِة" (٤) اهـ.

[١٨٠١] (قوله: كسِنجابٍ) بالكسر، أي: جلده.

[١٨٠٢] (قوله: فنجسٌ) أي: فلا تجوزُ الصلاةُ فيه ما لم يُغسَلْ، "منية" (٥).

[١٨٠٣] (قوله: فغسَلَهُ أَفْضَلُ) لأنَّ الأخذَ بما هو الوثيقَةُ في موضعِ الشكِّ أَفْضَلُ إذا لم يؤدَّ إلى
 الخرجِ، ومن هنا قالوا: لا بأسَ بلبسِ ثيابِ أهلِ الذِّمَّةِ والصلاةِ فيها إلاَّ الإزارَ والسراويلَ، فإنَّه تكروهُ
 الصلاةُ فيها لقربها من موضعِ الحدِّ، وتجاوزُ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، وللتوارُثِ بينَ المسلمينَ في

(قوله: يُوهِمُ أَنَّ الأوَّلَ لم يُصحَّحْ) هذا الإيهامُ مدفوعٌ في عبارة "المصنّف"، حيث ذكَّرَ أولاً ما
 يدلُّ على تصحيحِ الأوَّلِ بقوله: ((والأوَّلُ أظهرُ)).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والديباغ ق/٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والديباغ ق/٧/ب.

(٤) "الحائِثِة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ١/٢٠١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "انظر" شرح المنية الكبير: كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص١٥٥.

(وشعر الميتة) غير الخنزير.....

الصلاة بتياب الغنائم قبل الغسل، وتمامه في "الحلية"^(١).

ونقل في "الفتية"^(٢): ((أن الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يُغسلُ مذبجها، ولا تُوقسى النجاساتُ في دبرها، ويُلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوزُ اتخاذُ^(٣) الخفافِ والمكاعِبِ^(٤) وغلَافِ الكُتُبِ والمِشْطِ والقِرَابِ والدِّلاءِ رطباً ويابساً)) اهـ.
أقول: ولا يخفى أنَّ هذا عند الشكِّ وعدم العلم بنجاستها.

[١٨٠٤] (قوله: وشعر الميتة إلخ) مع ما عطفَ عليه خبره قوله الآتي^(٥): ((طاهر))، إما مر^(٦) من حديث "الصحيحين" من قوله [١/١٥٥ق/ب] عليه الصلاة والسلام في شاة "ميمونة": ((إنما حرّم أكلها))^(٧)، وفي رواية: ((لحمها))^(٨)، فدلَّ على أنَّ ما عدا اللحم لا يجرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في "البحر"^(٩) وغيره، ولأنَّ المعهود فيها قبل الموت الطهارة، فكذا بعده؛ لأنه لا يلجأها، وأمَّا قوله تعالى: ﴿مَنْ مَتَّى الْعَظْمُ﴾ الآية [يس- ٧٨] فجوأبه مع تعريف الموت بأنه وجوديٌّ أو عدميٌّ، أطالَ فيه صاحبُ "البحر"^(١٠)، فراجعهُ.

(قوله: فجوأبه مع تعريف الموت إلخ) حاصل ما أحاب به عن الآية أنَّ المراد بإحيائها رُدُّها إلى ما كانت عليه غضةً رطبةً في بدنٍ حسَّاسٍ، أو أنَّ المراد بالعظامِ النُّفوسُ، ويرجعُ الضميرُ إليها على طريق

(١) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة - ١/٢٧٢ب.

(٢) "الفتية": كتاب الطهارة - باب في التطهير النجاسة والديباغ ق/٦.

(٣) قوله: ((يجوز اتخاذ إلخ)) لعله سقطَ من قلمه صيغةُ (اتخاذ) وهو لفظ (منها)) اهـ مصححه

(٤) (المكاعِب) جمع (مكعب) وزان (مقود) وهو المماس لا يبلغ الكعبين، غير عربي. اهـ "المصباح" مادة (كعب).

(٥) ص ٦٩١- "در".

(٦) المقولة [١٧٧٥] قوله: ((فيصلي به إلخ)).

(٧) تقدم تخريجُه ص ٦٧٦.

(٨) أخرج هذه الرواية أحمد ١/٣٦٥، والطبراني في "المكبر" ٢٣/٤٢٨، وعبد بن حميد ص ٢١١- رقم (٦٥١).

(٩) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٤.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٥-١١٦.

على المذهب (وعظمتها وعصبها).....

وذكر ذلك في بحث المياه لإفادة أنه إذا وقع فيها لا يُنجسها، وفي "القُهستاني"^(١): ((الميتة: ما زالت روحه بلا تذكية)).

[١٨٠٥] (قوله: على المذهب) أي: على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية: إن شعرة نجس، وصحته في البدائع^(٢)، ورحته في الاختيار^(٣)، فلو صلى معه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند محمد لا ينجسه، أفاده في "البحر"^(٤). وذكر في "الدرر"^(٥): ((أنه عند محمد طاهر لضرورة استعماله، أي: للخرازين))، قال العلامة "المقدسي"^(٥): ((وفي زماننا استغنوا عنه))، أي: فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة، "نوح أفندي".

الاستخدام، أو الكلام على تقدير مضاف، أي: أصحاب العظام، وقال: ((الموت عند أهل السنة أمرٌ وجودي ضد الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك - ٢]، وعند المعتزلة عدمي، وهو زوال الحياة)).

(قوله: أي: فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الخ) سيأتي له عن "ط" رد ما قاله في "النهر" في بيان ثمره الاختلاف في خرق الحمام والعصفور هل هو طاهر أو معفو عنه؟ ((من أنها تظهر فيما لو وجدها في فوب وعنده ما هو حال عنه لا تجوز الصلاة على العفو لانتفاء الضرورة، وتجوز على الطهارة))، قال "ط": ((فيه نظر؛ إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره)) اهـ. فمقتضى ما قاله "ط" أنه بزوال الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسة، وهو الظاهر؛ إذ الضرورة هي علة لقول الشارح بالطهارة على ما قال "محمد"، وبعد قوله علينا أتباعه حتى يوجد منه ما يدل على النجاسة، ولذلك قال "محمد" بعدم فساد الماء وبصحته صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقة.

(قول "المصنف": وعصبها) العصب: أطباق المفاصل، "قُهستاني".

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٣) "الاختيار": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١١٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٤/١.

على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدُسومة، وكذا كلُّ ما لا تحلُّه الحياة حتى الإنفحة واللبن.....

[١٨٠٦] (قوله: على المشهور) أي: من طهارة العَصَب كما حَزَمَ به في "الوقاية"^(١) و"الدرر"^(٢) وغيرهما، بل ذَكَرَ في "البدائع"^(٣) - وتبعه في "الفتح"^(٤) - : ((أنه لا خلاف فيه))، لكن تعقبه في "البحر"^(٥) : ((بأنه في "غاية البيان" ذَكَرَ فيه روايتين، إحداهما: أنه طاهر؛ لأنه عَظْمٌ، والأخرى: أنه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحسُّ يقع به، وصحَّح في "السراج"^(٦) الثانية)) .

[١٨٠٧] (قوله: الخالية عن الدُسومة) قيدٌ للجمع كما في "القهُستاني"^(٧)، فخرَجَ الشَّعْرُ المتتوفُّ وما بعده إذا كان فيه دُسومة.

[١٨٠٨] (قوله: وكذا كلُّ ما لا تحلُّه الحياة) وهو ما لا يتألَّم الحيوانُ بقطعه كالريشِ والمنقار والظلف.

[١٨٠٩] (قوله: حتى الإنفحة) بكسر الهمزة، وقد تُشَدَّدُ الحاءُ، وقد تُكسَّرُ الفاءُ، والمنفحةُ

(قوله: قيدٌ للجمع كما في "القهُستاني") عبارته بعد أن حَكَمَ بالطهارة على شعر الميتة ونحوه: ((والأشياء مقيدةٌ بالبيوسة بلا دسومة، وإلا فنحسة)) اهـ.

وقال "السندي" بعد قوله: ((الخالية عن الدُسومة)): ((فلو لم تكن خاليةً فهي متنجسةٌ بها، وتظهرُ بالجفاف كما في "الخانية"، ومثلها الشَّعْرُ المتتوفُّ، وعبارة "الخانية" في فصل البئر: وعظمُ الميتة

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٤/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١١٢/١ وما بعدها.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٢ق/٤٢.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

على الراجح.....

والبِنْفَحَةُ شيءٌ واحدٌ يُستخرجُ من بطنِ الجَدْيِ الرَّاضِعِ، أصفرٌ، فيُعصرُ في صوفيةٍ، فيغلُظُ به الجبنُ، فإذا أُكِلَ الجديُّ فهو كَرِشٌ، وتفسيرُ "الجوهري" ^(١) الإنْفَحَةَ بالكِرشِ سهوٌ، "قاموس" ^(٢) بالحرف، فافهم.

[١٨١٠] (قوله: على الراجح) أي: الذي هو قولُ "الإمام"، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بترجيحه، ولعله أخذَهُ من تقديم صاحبِ "الملتقى" له وتأخيرِهِ قولَهُما كما هو عادتهُ فيما يرجِّحه، وعبارتهُ مع الشرح ^(٣): [١/١٥٦ق/١] ((وإنْفَحَةُ المَيْتَةِ - ولو مائةٌ - ولبنُها طاهرٌ كالمَلْدَكَاةِ خلافاً لهما لتنجُّسها بنجاسةِ المحلِّ، قلنا: نجاسته لا تؤثرُ في حالِ الحياة؛ إذ اللَّبَنُ الخارجُ من بينِ فَرْثٍ ودمٍ طاهرٌ، فكنا بعد الموتِ)) اهـ.

ثم أعلمُ أنَّ الصَّمِيرَ في قولِ "الملتقى": ((ولبنُها)) عائدٌ على المَيْتَةِ، والمرادُ به اللَّبَنُ الذي في صرْعِها، وليس عائدًا على الإنْفَحَةِ كما فهمَ "المحشِّي" ^(٤)، حيث فسَّرَها بالجلدةِ، وعزى إلى "الملتقى" طهارتها؛ لأنَّ قولَ "الشارح": ((ولو مائةٌ)) صريحٌ بأنَّ المرادَ بالإنْفَحَةِ اللَّبَنُ الذي في الجلدةِ، وهو الموافقُ لما مرَّ ^(٥) عن "القاموس".

وقوله: ((لتنجُّسها إلخ)) صريحٌ في أنَّ جلدتها نجسةٌ، وبه صرَّحَ في "الحلبيَّة" ^(٦)، حيث قال

وصوفُها وشعرُها وقرنُها وظلفُها وحافرُها إذا بَيسَ ولم تبقَ عليه دسومةٌ لا يُفسدُ الماءَ اهـ، فليتنبَّه له لغرابته اهـ "رحمته" ((اهـ. وبهذا علِّمَ جوابُ حادثةِ الفتوى، وهي الاتجارُ بربشِ النعامِ بعد تنفُّيه بدونِ ذكَاةٍ.

(١) الصبحاح: "مادة" (نفتح).

(٢) "القاموس": مادة (نفتح).

(٣) الدر المنقى: "كتاب الطهارة - باب الأنجاس - ٦٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ح": "كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/ب.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الحلبيَّة": "كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٦٦ق/أ.

((وشعرُ الإنسانِ غيرُ المتوفِّ (وعظمُهُ) وسنُّه.....

بعد التعليل المراد: ((وقد عُرفَ من هذا أنَّ نفسَ الوعاء نجسٌ بالاتِّفاق)) اهـ.
ولدفع هذا الوهم غيَّرَ العبارةَ في "مواهب الرِّحمن"، فقال: ((وكنا لبِنُ الميتةِ وإنْفُحَتْها،
ونجَّسَها، وهو الأظْهُرُ إلاَّ أنَّ تكونَ جامدَةً، فتظهُرُ بالْغَسْلِ)) اهـ.
وأفادَ ترجيحَ قولهما، وأنَّه لا خِلافَ في اللَّبَنِ على خِلافِ ما في "الملتقى" و"الشرح"،
فافهم.

[١٨١١] (قوله: وشعرُ الإنسانِ المرادُ به ما أُبينَ منه حيًّا، وإلاَّ فطهارةُ ما على الإنسانِ
مستغنيةٌ عن البيان، وطهارةُ الميتِ مدرَّجَةٌ في بيانِ الميتةِ، كذا نُقِلَ عن "حواشي عصام". والأولى
إسقاطُ ((حيًّا))، وعن "حمَّدي" في نجاسةِ شعرِ الآدميِّ وظفره وعظميه وروائتان، والصَّحيحُ الطَّهارةُ،
"سراج" (١).

[١٨١٢] (قوله: غيرُ المتوفِّ) أمَّا المتوفِّ فنَجِسُ، "بجر" (٢). والمرادُ رؤوسُه التي فيها
الدُّسُومةُ.

أقولُ: وعليه فما يقي بين أسنانِ المشطِ يُنجَسُ الماءُ القليلُ إذا بُلِّ فيه وقتَ التَّسريحِ، لكنْ
يُؤخَذُ من المسألة الآتية (٣) - كما قال "ط" (٤) - : ((أنَّ ما خرجَ من الجلدِ مع الشعرِ إنْ لم يبلغْ
مقدارَ الظفرِ لا يُفسِدُ الماءَ))، تأمَّلْ.

(قوله: وأنَّه لا خِلافَ في اللَّبَنِ إلخ) نصُّ على الخِلافِ في "البحر" في اللَّبَنِ كالإِنْفِحةِ.
(قوله: المرادُ به ما أُبينَ منه حيًّا) إمَّا قَيَّدَ بقوله: ((حيًّا)) لأنَّ طهارةَ شعرِ الإنسانِ الميتِ معلومةٌ من
قولهم: وشعرُ الميتةِ طاهرٌ، وبهذا لا يكونُ الأولى إسقاطُ قوله: ((حيًّا)).

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤١٠/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١١.

(٣) ص ٦٩٢ - "در".

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١١٤.

مطلقاً على المذهب، واحتلّف في أذنه، ففي "البدائع": ((نجسة))، وفي "الحائنية": ((لا))،
وفي "الأشباه":

[١٨١٣] (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كان سنّه أو سنّ غيره من حيٍّ أو ميتٍ، قدّر الدرهم أو أكثر، حملةً معه أو أثبتّه مكانه كما يُعلّم من "الحلبة"^(١) و"البحر"^(٢).

[١٨١٤] (قوله: على المذهب) قال في "البحر"^(٣): ((المصرّح به في "البدائع"^(٤)) و"الكافي"^(٥)) وغيرهما: أنّ سنّ آدميٍّ طاهرةً على ظاهر المذهب، وهو الصحيح؛ لأنّه لا دمّ فيها، والمنجّسُ هو الدّم، "بدائع"^(٦). وما في "الذخيرة" وغيرها من أنّها نجسةٌ ضعيفٌ)) اهـ.

[١٨١٥] (قوله: ففي "البدائع"^(٧): نجسةٌ) فإنّه قال: ((ما أبين [١/١٥٦ق/ب] من الحيّ إنّ كان جزءاً فيه دمّ كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجسٌ بالإجماع، وإلّا كالشّعر والظفر فطاهرٌ عندنا)). اهـ ملخصاً.

[١٨١٦] (قوله: وفي "الحائنية"^(٨): لا) حيث قال: ((صلى وأذنه في كُفّه، أو أعادها إلى مكانها تجوزُ صلاته في ظاهر الرواية)). اهـ ملخصاً.

وعلّة في "التحنيص": ((بأنّ ما ليس بلحمٍ لا يحلّه الموت، فلا يتنجّسُ بالموت))، أي:
والقطعُ في حكم الموت، واستشكله في "البحر"^(٩). بما مرّ^(١٠) عن "البدائع"، وقال في "الحلبة"^(١١):

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٧١ق/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣ق/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/٩ق/ب.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ١/٦٣.

(٨) "الحائنية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٠(هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣.

(١٠) في المقولة السابقة.

(١١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٧١ق/ب.

((المنفصلُ من الحيِّ كميَّتهِ إلا في حقِّ صاحبهِ فظاهرٌ وإنْ كُثِرَ))،.....

((لا شكَّ أنَّها ممَّا تحلُّه الحياةُ، ولا تعرَى عن اللِّحم، فلذا أخذَ الفقيهُ "أبو الليث" بالنجاسة، وأقرَّه جماعةٌ من المتأخِّرين)) اهـ.

وفي "شرح المقدسي"^(١): ((قلْتُ: والجوابُ عن الإشكال: أنَّ إعادةَ الأذن وإثباتها^(٢)) إنما يكونُ غالباً بَعْدَ الحياةِ إليها، فلا يصدُقُ أنَّها ممَّا أُبينَ من الحيِّ، لأنَّها بَعْدَ الحياةِ إليها صارتُ كأنَّها لم تُبْنَ، ولو فرضنا شخصاً مات، ثم أُعيدتْ حياته معجزَةً أو كرامةً لعادَ ظاهراً)) اهـ.

أقولُ: إنَّ عادتَ الحياةِ إليها فهو مسلَّمٌ، لكنَّ يبقى الإشكالُ لو صلَّى وهي في كُمه مثلاً، والأحسنُ ما أشار إليه "الشارحُ" من الجوابِ بقوله: ((وفي "الأشياء" إلخ))، وبه صرَّحَ في "السراج"^(٣)، فما في "الحنائية"^(٤) من: ((جوازِ صلاته ولو الأذنُ في كُمه لطهارتها في حقِّه؛ لأنَّها أدنُه)) فلا ينافي ما في "البدائع" بعد تقييده بما في "الأشياء".

(١٨١٧) (قوله: المنفصلُ من الحيِّ) أي: ممَّا تحلُّه الحياةُ كما مرَّ^(٥)، والمرادُ الحيُّ حقيقةً وحكماً^(٦) احترازاً عن الحيِّ بعد الذبح كما سيأتي^(٧) بيانه آخرَ كتابِ الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٣٨/١

(١) هو - والله أعلم - "شرح نظم الكنز"، لابن غانم الشهرير بالمقدسي (ت ١٠٠٤هـ) وتقدمت ترجمته ص ٣٢١-.

(٢) في "ب" و"م": ((ثباتها)).

* قوله: ((وبه صرح في "السراج")) أي: حيث قال: ((والأذن المقطوعة والسَّنُّ المقطوعة طاهرتان في حق صاحبهما وإن كانتا أكثر من قدر الدرهم إلخ)). اهـ منه

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٣ق/أ.

(٤) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((يعني ظاهر الرواية وهو المختار كما في "العناية"، والمراد الحيُّ صورةً وحكماً، أقول: وفي "البحر" في باب شروط الصلاة: كلُّ عضوٍ من المرأة عورةٌ إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان إحداهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودعمها، والثانية: لا يجوز وهو الأصحُّ، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعرُ عاتته إذا حلق على هذا، والأصحُّ أنه لا يجوز. انتهى، وسيأتي في كتاب الذبائح ما هو أوفى من هذا فراجع)).

(٧) المقولة [٣٢٥٠١] قوله: ((حقيقةً وحكماً)).

ويفسُد الماء بوقوعِ قدرِ الظفرِ مِنْ جلدِهِ لا بالظفرِ (ودمٌ سملكٌ طاهرٌ) واعلمْ أنه.....

وفي "الحلبة"^(١) عن "سنن أبي داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" وغيرها - وحسنه "الترمذي"^(٢) - : «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتٌ» اهـ.

[١٨١٨] (قوله: وَيَفْسُدُ الْمَاءُ أَي: الْقَلِيلُ.

[١٨١٩] (قوله: مِنْ جلدِهِ) أَي: أَوْ لحمِهِ، "مختارات النوازل"^(٣). زادَ في "البحر"^(٤) عن

"الخلاصة"^(٥) وغيرها: ((أَوْ قشرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً مَثَلًا ما يَتَنَاءَرُ مِنْ شَقُوقِ الرَّجُلِ وَنحوِهِ لا يُفْسِدُ الْمَاءَ)).

[١٨٢٠] (قوله: لا بِالظَّفَرِ) أَي: لِأَنَّهُ عَصَبٌ، "بحر"^(٦). وظاهره أنه لو كان فيه دُسومةٌ

فحُكْمُها كالجِلْدِ واللَّحْمِ، تَأَمَّلْ.

[١٨٢١] (قوله: وَدَمٌ سَمَكٌ طَاهِرٌ) أُولَى مِنْ قَوْلِ "الْكَنْز"^(٧): ((إِنَّهُ مَعْفُوءٌ عَنْهُ))؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(قوله: وظاهره أنه لو كان فيه دُسومةٌ إلخ) وقال "السندي" نقلًا عن "الرحماني": ((ولم يحترز عن

رطوبةٍ في الظفر؛ لأنها إذا لم تبلغ حدَّ السَّيْلانِ فليس بنجسٍ على الأصحَّ)) اهـ.

ويظهرُ أنَّ ما أفسدَ الماءَ من الشَّعْرِ المتتوفِّفِ ونحوه لا بدُّ أنْ يكونَ ما فيه من النجاسة يبلغُ حدَّ

السَّيْلانِ، ولذا قالوا: إنَّ الذي مع الشَّعْرِ المتتوفِّفِ إنْ لم يبلغْ قدرَ الظفرِ لا يُفْسِدُ الماءَ، تأمَّلْ.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق٢٧١/ب.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٨٥٨) كتاب الصيد - باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة، والترمذي(١٤٨٠) كتاب الأطعمة - باب ما

قُطِعَ من الحيِّ فهو ميت، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد/٥/٢١٨ عن أبي واقد الليثي، وأخرجه ابن ماجه

(٣٢١٦) كتاب الصيد - باب ما قطع من البهيمة وهي حية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل فيما لا يفسد الماء وما يفسده ق١/٥.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق١/١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣ نقلًا عن "التجنيس".

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٧.

(ليس الكلبُ بنجسِ العينِ) عند "الإمام"، وعليه الفتوى وإن رَجَحَ بعضُهُم النجاسةَ كما بسَطَهُ "ابن الشَّحْنَةَ"^(١)، فَيُبَاعُ وَيُوجَرُّ وَيُضْمَنُ وَيَتَّخَذُ جِلْدُهُ مَصْلَىً وَدَلْوًا، وَلَوْ أُخْرِجَ حَيًّا وَلَمْ يُصَبْ فَمَهَ الْمَاءُ لَا يَفْسُدُ مَاءُ الْبِئْرِ وَلَا الثُّوبُ بِاتِّفَاضِهِ،.....

بدمِ حَقِيقَةٍ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَبِيضُ فِي الشَّمْسِ، [١/١٥٧ق/١] وَالذَّمُّ يَسْوَدُ بِهَا، "زِيلَعِي"^(٢).

[١٨٢٢] (قَوْلُهُ: لَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجْسِ الْعَيْنِ) بَلْ نَجَّاسَتُهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَلَا يَظْهَرُ حُكْمُهَا وَهُوَ حَيًّا مَا دَامَتْ فِي مَعْدِنِهَا كَنَجَاسَةِ بَاطِنِ الْمَصْلَى، فَهُوَ كَثِيرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

[١٨٢٣] (قَوْلُهُ: وَعَلِيهِ الْفَتْوَى) وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، "بِدَائِع"^(٣). وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَتُونِ، "بِحَرْ"^(٤). وَمَقْتَضَى عَمومِ الْأَدْلَةِ، "فَتْح"^(٥).

[١٨٢٤] (قَوْلُهُ: فَيُبَاعُ الْبِئْرُ) هَذِهِ الْفُرُوعُ بَعْضُهَا ذَكَرَتْ أَحْكَامَهَا فِي الْكُتُبِ هَكَذَا، وَبَعْضُهَا بِالْعَكْسِ، وَالتَّوْفِيقُ بِالتَّخْرِيجِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٦).

وَمَا فِي "الْحَنَانِيَّة"^(٧) مِنْ: ((تَقْيِيدِ الْبَيْعِ بِالْمَعْلَمِ)) فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لِذِكْرِهِ: ((أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السَّنُورِ وَسِبَاعِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ مَعْلَمًا كَانَ أَوْ لَا))، تَأَمَّلْ.

[١٨٢٥] (قَوْلُهُ: وَيُوجَرُّ) الظَّاهِرُ تَقْيِيدُهُ بِالْمَعْلَمِ وَلَوْ لِحِرَاسَةِ لَوْقُوعِ الْإِحَارَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلِذَا عَقَبَهُ فِي "عَمْدَةِ الْمُفْتِي" بِقَوْلِهِ: ((وَالسَّنُورُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ)).

[١٨٢٦] (قَوْلُهُ: وَيُضْمَنُ) أَي: لَوْ أَتْلَفَهُ إِنْسَانٌ ضَمَّنَ قِيَمَتَهُ لِصَاحِبِهِ.

[١٨٢٧] (قَوْلُهُ: وَلَا الثُّوبُ بِاتِّفَاضِهِ) وَمَا فِي "الْوَلُولِجِيَّة"^(٨) وَغَيْرِهَا: ((إِذَا خَرَجَ الْكَلْبُ مِنْ

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الطهارة ق ٢٢/ب.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأبخاس ٧٥/١ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٩/١.

(٧) "الحنانية": كتاب البيع - فصل في البيع الباطل ١٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الولولجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ق ٣/أ.

ولا بَعْضُهُ ما لم يُرَ رِيقُهُ، ولا صلاةٌ حَامِلِهِ ولو كَبِيراً،.....

الماء وانتفض، فأصاب ثوبَ إنسانٍ أفسدَهُ، لا لو أصابَهُ ماءُ المطرِ؛ لأنَّ المَبْتَلَّ في الأوَّلِ جلدُهُ، وهو نجسٌ، وفي الثاني شعرُهُ، وهو طاهرٌ)) اهـ فهو على القولِ بنجاسة عينه كما في "البحر"^(١)، ويأتي تمامُهُ قريباً^(٢).

[١٨٢٨] (قوله: ولا بَعْضُهُ أي: عَضُّ الكلبِ الثوبِ.

[١٨٢٩] (قوله: ما لم يُرَ رِيقُهُ) فالمعتبرُ رُؤيةُ البِلَّةِ، وهو المختارُ، "نهر"^(٣) عن "الصَّيرَفِيَّةِ". وعلامتها ابتلالُ يده بأخذه، وقيل: لو عَضَّ في الرُّضَى بِنَجْسِهِ؛ لأنَّهُ يأخذُه بشفتيه الرُّطْبَةَ، لا في الغضب لأخذه بأسنانه.

[١٨٣٠] (قوله: ولا صلاةٌ حَامِلِهِ إلخ) قال في "البدائع"^(٤): ((قال مشايخنا: من صَلَّى وفي

كُمِّه جَرَوْ تَجَوَّزَ صَلَاتَهُ، وَقِيَدَةُ الْفَقِيهِ "أبو جعفرِ الهِنْدُوَانِي" بكونه مشدودَ الفمِّ)) اهـ.

وفي "المحيط": ((صَلَّى ومعه جَرَوْ كَلْبٍ أو ما لا يَجُوزُ الوضوءُ بِسُورِهِ قيل: لم يُجْزَ، والأصحُّ أَنَّهُ إِنْ كان فَمُهُ مَفْتُوحاً لم يُجْزَ؛ لأنَّ لَعَابَهُ يَسِيلُ في كُمِّه فينَجْسُ لو أَكثَرَ من قَدْرِ الدرهم، ولو مشدوداً بحيث لا يصلُّ لَعَابُهُ إلى ثوبه جاز؛ لأنَّ ظاهرَ كُلِّ حيوانٍ طاهرٍ، ولا يتنجَّسُ إلاَّ بالموت، وبنجاسة باطنه في معدته، فلا يظهرُ حَكْمُها كنجاسة باطن المصلِّي)) اهـ.

والأشبهُ إطلاقُ الجواز عند أَمْنِ سيلانِ القَدْرِ [١/١٥٧ق/ب] المانع قبل الفراغ من الصلاة

كما هو ظاهرُ ما في "البدائع"، "حلبة"^(٥).

وأشار "الشارح" بقوله: ((ولو كَبِيراً)) إلى أنَّ التَّقْيِيدَ بالجرِّو لصحَّةِ التَّصْوِيرِ بكونه

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٨.

(٢) المقولة [١٨٣٣] قوله: ((وطهارة شعره)).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ٤ق/١ ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٤٤/١ بتصرف يسير.

(٥) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٩ق ب.

وشرطَ "الحلواني" شُدَّ فِيهِ،

في كُفِّهِ^(١) كما في "النهر"^(٢) و"شرح المقدسي"، لا لِمَا ظَنُّهُ في "البحر"^(٣) من: ((أَنَّ الْكَبِيرَ مَاوَاهُ النَّجَاسَاتُ، فَلَا تَصَحُّ صَلَاةُ حَامِلِهِ))، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ - كَمَا قَالَ "المقدسي" - : ((أَنَّ الصَّغِيرَ كَذَلِكَ)) .

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحَمْلِ فِي الْكُفِّ مَثَلًا لِإِخْرَاجِ مَا لَوْ جَلَسَ الْكَلْبُ عَلَى الْمُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ بِرِبْطِ فِيهِ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الظهيرية"^(٤): ((مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ عَلَى حِجْرِهِ صَبِيٌّ ثَوْبُهُ نَجَسٌ وَهُوَ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ حَمَامٌ نَجَسٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ)) اهـ، تَأَمَّلْ .

[١٨٣١] (قوله: وشرطَ "الحلواني") صوابه: "الهندواني" كما مرَّ^(٥)، وهو الموجودُ في "البحر"^(٦)

(قوله: ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْحَمْلِ فِي الْكُفِّ الْإِخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَمْلِ وَغَيْرِهِ لِلْعُمُومِ الْمَأْخُودِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ "المحيط" بقوله: ((صَلَّى وَمَعَهُ حَرُورٌ كَلْبٍ الْإِخ))، وَإِذَا جَلَسَ الْكَلْبُ عَلَى الْمُصَلِّي لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ أَوْ حَمَلَتْ خِزِيرًا، وَإِذَا قَلْنَا بِطَهَارَتِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَصِلْ مِنْ لَعَابِهِ لِلْمُصَلِّي الْقَدْرَ الْمَانِعِ، وَمَا فِي "الظهيرية" فِي مَتَنِّهَا بِجَاسَةِ مَنفَصَلَةً عَنْ مَعْنِيهَا مَتَّصَلَةً بِطَاهِرٍ مُسْتَمْسِكٍ بِنَفْسِهِ، فَتُضَافُ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْمُصَلِّي .

(قوله: صوابه "الهندواني" كما مرَّ) مَا مَرَّ لَا يَنَافِي نَسْبَةَ هَذَا الشَّرْطِ لـ "الحلواني"، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِكَوْنِهِ مَشْدُودَ الْقَمِ أَنْ لَا يَصِلَ لَعَابُهُ لِلنَّوْبِ، وَبِكَوْنِهِ مَفْتُوحًا أَنْ يَصِلَ لَعَابُهُ لَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ "المحيط" لَا بِمَجْرَدِهِمَا، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوَّلِ وَعَدَمِهَا فِي الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ الْوَاصِلُ الْقَدْرَ الْمَانِعَ .

(١) في "م": ((فمه)) وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الأول فيما يمنع جواز الصلاة وفيما لا يمنع ق ٦/ب.

(٥) المقولة [١٨٣٠] قوله: ((ولا صلاة حاملة)) .

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

ولا خلافَ في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسكُ).....

و"النهر"^(١) وغيرهما.

[١٨٣٢] (قوله: ولا خلافَ في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سوره المتولد من لحمه، فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حيًّا، وطهارة جلده بالدِّبَاغِ والدِّكَاةِ، وطهارة ما لا تحلُّه الحياة من أجزائه كغيره من السباع.

[١٨٣٣] (قوله: وطهارة شعره) أحدهُ في "البحر"^(٢) من المسألة المارة^(٣) أنفاً عن "اللولو الجيئة"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرح فيها بطهارة شعره، ومما في "السراج"^(٤): ((أنَّ جلد الكلب نجسٌ وشعره طاهرٌ، هو المختار)) اه؛ لأنَّ نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفقَ القولُ بنجاسة عينه والقولُ بعدمها على طهارة شعره.

ويُفهَمُ من عبارة "السراج": أنَّ القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختارُ الطهارةُ، وعليه يبتني ذكرُ الاتفاق، لكنَّ هذا مشكلٌ؛ لأنَّ نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعلَّ ما في "السراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكنَّ ينافية ما مرَّ^(٥) عن "اللولو الجيئة"، نعم قال في "المنح"^(٦): ((وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل))، أي: أنه لو انتفض من الماء، فأصاب ثوبَ إنسانٍ أفسدهُ سواءً كان البللُ وصلَّ إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل.

(قوله: لكنَّ هذا مشكلٌ؛ لأنَّ نجاسة عينه إلخ) قد يُدعَى الإشكالُ بأنَّ المراد بنجاسة عينه نجاسة جميع أجزائه ما عدا شعره، ثمَّ إنَّ ما وقَّع في ظاهر الرواية من إطلاق النجاسة مقيِّدٌ بما إذا أصاب الماءُ جلدهُ لا شعره على ما هو المختار.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤ / ١ / ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٨ / ١.

(٣) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانفاضه)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١ / ٤٣ / أ.

(٥) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانفاضه)).

(٦) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١ / ٤ / أ.

طاهرٌ حلالٌ) فَيُؤَكَّلُ بِكُلِّ حَالٍ (وكذا نَافِجَتُهُ) طاهرةٌ.....

[١٨٣٤] (قوله: طاهرٌ حلالٌ) لأنه وإن كان دماً فقد تغيَّرَ، فيصيرُ طاهراً كرماد العذرة، "خانية"^(١). والمراد بالتغيُّر الاستحالة إلى الطَّيِّبَةِ، وهي من المطهَّرات عندنا، وزاد قوله: ((حلالٌ)) لأنه لا يلزم من الطهارة الحلُّ كما في [١/٥٨ق/١] التراب، "منح"^(٢). أي: فإن التراب طاهرٌ، ولا يحلُّ أكله، قال في "الحلبة"^(٣): ((وقد صحَّ عن النبي ﷺ: « أَنَّ الْمَسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ »)) كما رواه "مسلم"^(٤)، وحكى "النووي"^(٥) إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه ((.

١٣٩/١

[١٨٣٥] (قوله: فَيُؤَكَّلُ بِكُلِّ حَالٍ) أي: في الأطعمة والأدوية لضرورة أو لا، وفي "القاموس"^(٦): ((أَنَّهُ مَقْوٍ لِلْقَلْبِ، مَشَجَعٌ لِلسُّودَاوِيِّ، نَافِعٌ لِلْخَفَقَانِ وَالرَّيَّاحِ الْغَلِيظَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالسُّمُومِ وَالسُّنْدِ، بَاهِيٌ ^(٧))).

[١٨٣٦] (قوله: وكذا نَافِجَتُهُ) بكسر الفاء وفتح الجيم، وهي جِلْدَةٌ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَسْكَ، معرَّبٌ نَافِه. اهـ "شيخ إسماعيل"^(٨) عن بعض الشروح، لكن قال في "المنح"^(٩): ((فأوَّها مفتوحةٌ في أكثر كتب اللُّغة)).

(١) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٤ أ.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٤٥ أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك - وأنه أطيب الطيب، وأبو داود

(٣١٥٨) كتاب الجنائز - باب المسك للميت، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك

للميت وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ٤/٤٠٤ كتاب الجنائز - باب المسك للميت، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) "شرح صحيح مسلم": ١١/١٥ كتاب الألفاظ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب وكراهة ردِّ الرِّيحان والطيب.

(٦) "القاموس": مادة ((مسك)).

(٧) أي: يعين على الباه.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٣١ أ.

(٩) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٤ ب.

(مطلقاً على الأصح) "فتح"، وكذا الزَّبَادُ، "أشباه". لاستحالتِهِ إلى الطَّبِيبَةِ (وبولٍ مأكولٍ) اللَّحْمِ (نجسٍ) نجاسةً مخففةً.....

[١٨٣٧] (قوله: مطلقاً) أي: من غير فرق بين رطبها ويابسها، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها، وبين كونها بحالٍ لو أصابها الماءُ فسدت أو لا. اهـ "إسماعيل" (١) عن "مفتاح السعادة" (٢).

وبه ظهرَ أنَّ ما في "الدرر" (٣): ((من أنها لو كانت رطبةً من غير المذبوحة ليست بطاهرة)) على خلافِ الأصحِّ.

[١٨٣٨] (قوله: "فتح" (٤)) وكذا في "الزليعي" (٥) و"صدر الشريعة" (٦) و"البحر" (٧).

مطلبٌ في المسك والزَّبَادِ والعنبر

[١٨٣٩] (قوله: وكذا الزَّبَادُ، "أشباه" (٨)) أي: في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وكذا العنبرُ

(قوله: أي: من غير فرق بين رطبها ويابسها) الظاهرُ أنَّ المراد بالرطب ما جفَّ أولاً حتى وُجِدَ فيه الذَّبَاغُ الحكميُّ، ثمَّ رُطِبَ بإصَابَةِ الماءِ، وليس المرادُ به الرُّطْبُ قبله لعدم وجه الطهارة حينئذٍ إذا كانت من ميتة، ولعلَّ هذا هو المرادُ بالرُّطْبِ في عبارة "الدُّرر"، فلا مخالفةٌ حينئذٍ، تأمَّل. إلَّا أنَّ يقال: إنها تطهَّرُ تبعاً للمسك.

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٣٦/أ.

(٢) "مفتاح السعادة": لكمال الدين بن أسابش الشُّرواني (توفي قبل ٩٩٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٦١، "فهرس خطوط الطاهرة" - الفقه الحنفي ٢/١٩٤).

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/٢٥٠.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١/٨٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٢٦.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٦.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القواعد الكلية ص ٧٦-.

كما في "الدر المنقى"^(١)، وذكرَ في "الفتح"^(٢) و"الحلبة"^(٣) طهارة الزَّيَادِ بِمِثْلٍ، ولم يَجِدْ فِيهِ نَقْلًا، لكنْ فِي "شرح الأشباه" للعلامة "البيري": ((قال في "نخزاة الروايات" ناقلًا عن "جواهر الفتاوى"^(٤): الزَّيَادُ طَاهِرٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَرَقُ الْهَرَّةِ، وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَرَقًا إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ وَصَارَ طَاهِرًا بِلَا كِرَاهِيَةٍ))، وفي "شرح المواهب": ((سمعتُ جماعةً من الثَّقَاتِ من أهل الخِبرَةِ بهذا يقولون: إِنَّهُ عَرَقُ سِنُورٍ))، فعلى هذا يَكُونُ طَاهِرًا، وفي "المنهاجية"^(٥) من "مختصر المسائل"^(٦): ((المسكُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَمًا لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ، وَكَذَا الزَّيَادُ طَاهِرٌ، وَكَذَا الْعَنْبِرُ))، وفي "الغاز ابن الشحنة"^(٧): ((قيل: إِنَّ الْمَسْكَ وَالْعَنْبِرَ لَيْسَا بِطَاهِرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَ مِنْ دَابَّةٍ حَيَّةٍ، وَالْعَنْبِرُ خُرْعٌ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَعْوِّذُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَاضِي خَانَ^(٨)، وَأَمَّا الْعَنْبِرُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَيْنٌ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَيْرِ^(٩)، وَكِلَاهُمَا طَاهِرٌ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ))، اهـ مُلَخَّصًا.

(١) "الدر المنقى": كتاب الطهارة - نلاء المستعمل ٣٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس ونظيرها ١٧٩/١.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٤٥ ق/ب.

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، ركن الدين بن أبي المغافر الكرمانى (ت ٥٦٥ هـ). ("كشف الظنون" ١/٦١٥ وفيه (محمد بن أبي المغافر بن عبد الرشيد))، "الفوائد البهية" ص ١٧٦، الأعلام ٦/٢٠٤.

(٥) لم نعر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) لم نعر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٧) "الغاز ابن الشحنة": كتاب الطهارة ص ٥٢-٥٣ - المسماة بـ "الذخائر الأشرفية في الأغزاز الخفيفة"، وتقدمت ترجمتها ص ٣٧٥.

(٨) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) ((القيرو والقار)) لثان، وهو صُعدُ [شَحْر] يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن يُعَمِّعُ الْمَاءَ أَنْ يَدْخُلَ، وَقِيلَ: هُوَ الرِّفْت. اهـ "لسان العرب" مادة (قير)).

وطَهْرُهُ "مَحْمَدٌ" (وَلَا يُشْرَبُ) بَوْلُهُ (أَصْلًا) لَا لِلتَّداوِي وَلَا لِغَيْرِهِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ".
(فِرْعَوْنُ).....

وفي "تحفة ابن حجر"^(١): ((وليس العنبر روثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر))
اهد. وللعلامة "البيري" رسالة سماها "السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد"^(٢).
[١٨٤٠] (قوله: وطهره "محمد") [١/٥٨٨ق/ب] أي: لحديث العرنيين^(٣) الذين رخص لهم رسول الله ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم، وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرج عنه عن الطهورية، والمتون على قولهما، ولذا قال في "الإمداد"^(٤): ((والفتوى على قولهما)).
[١٨٤١] (قوله: لا للتداوي ولا لغيره) بيان للتعميم في قوله: ((أصلاً)).
[١٨٤٢] (قوله: عند "أبي حنيفة") وأما عند "أبي يوسف" فإنه وإن وافقه على أنه نجس لحديث: ((استنزها من البول^(٥))) إلا أنه أجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين،

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب النجاسة ووزانها ١/٢٩٦.

(٢) "السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد": لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري (ت ١٠٩٩هـ).
(3) "خلاصة الأثر" ١/١٩١، "هدية العارفين" ٣٤١/١.

(٣) أخرجه أحمد في "المستند" ٣/١٠٧ و١٦١ و٦٣١ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٧٨ و٢٩٠، والبحاري (٢٣٣) كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والنواب، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة - باب حكم المحارين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٤) كتاب الحدود - باب ما جاء في المحاربة، والترمذي (٧٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٩٣-٩٤-٩٥ كتاب تحريم الدم - باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَسْمَا جَرَوُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه، وابن ماجه (٢٥٧٨) كتاب الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فسداً، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها، و(٤٤٦٧) و(٤٤٦٨) و(٤٤٦٩) و(٤٤٧٠) و(٤٤٧١) و(٤٤٧٢) كتاب الحدود - باب قطع الطريق، عن أنس بن مالك رفقاً.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٦٧/١.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢) والدارقطني ١/١٢٨ كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالنتزه منه، والظهيراني في "الكبير" (١١١٢٠) من طريق أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: ((عاشة عذاب القبر من البول فتنزها من البول)). قال الدارقطني: لا بأس به اهد. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/١٠٦: وإسناده حسن =

.....اختلّف في التداوي بالمحرّم،

وعند "محمد" يجوزُ مطلقاً، وأجاب "الإمام" عن حديث العرنين بأنه عليه الصلاة والسلام عرفَ شفاءهم به وحياً، ولم يتيقن شفاءَ غيرهم؛ لأنّ المرجعَ فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجّة، حتى لو تعيّن الحرامُ مدفوعاً للهلاكِ يحملُ كالميتة والخمر عند الضّرورة، وتأمّمهُ في "البحر"^(١).

مطلبٌ في التداوي بالمحرّم

[١٨٤٣] (قوله: اختلفَ في التداوي بالمحرّم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": ((يجوزُ إنْ عَلِمَ فيه شفاءٌ، ولم يعلمْ دواءً آخرَ))، وفي "الحانية"^(٢) - في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ الله لم يجعلْ شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه "البخاري"^(٣) - ((أنْ ما فيه شفاءٌ لا بأس به

(قوله: وعند "محمد" يجوزُ مطلقاً) أي: للتداوي وغيره لطهارته عنده، وقولُ "محمد" مشكّلٌ؛ لأنّ كثيراً من الطاهر لا يجوزُ شربه. اهـ "زبلي". وقال في "النهر": ((هذا مدفوعٌ؛ إذ الكلام في طاهرٍ لا إيذاء فيه بل كان دواءً، على أنّ المنع في لبِن الأمان ممنوعٌ، ففي "البرزائية": لا بأس بالتداوي في لبِن الأمان، قال "الصدر الشّهيد": وفيه نظرٌ)) اهـ من "حاشية البحر".

= ليس فيه غيرُ أبي يحيى القتات وفيه لبِن. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الدارقطني ١٢٨/١، ومن حديث أنس عند الدارقطني أيضاً ١٢٧/١، وصوّب الدارقطني إرسالهما، وله شاهد عن عبادة بن الصامت أخرجه النزار وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير" ١٠٦/١، ومن مرسل الحسن أخرجه سعيد بن منصور، ورواه ثقات مع إرساله كما في "التلخيص" أيضاً.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٢١/١-١٢٢.

(٢) "الحانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٤/٣ بتصريف، ونقله عن أبي نصر بن سلام.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على ابن مسعود كتاب الأشربة - باب شراب الخلوة والعسل، وأخرجه مرفوعاً أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٠/٥ كتاب الضحايا - باب النهي عن التداوي بالمسكر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/٨٦ وعزاه لأبي يعلى والبخاري، ثم قال: ورجال أبي يعلى رجالٌ صحيح خلا حسان بن مُخارق، وقد وثقه ابن حبان. وانظر "التلخيص الحبير" ٧٤/٤-٧٥.

كما يَجِلُّ الخمرُ للعطشان للضرورة))^(١)، وكذا اختارهُ صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: ((لو رَعَفَ، فَكَتَبَ الْفَاتِحَةَ بِالْدمِ عَلَى جِهَتِهِ وَأَنفِقَهُ جازَ لِلِاسْتِشْفَاءِ، وَبِالْبَوْلِ أَيْضاً إِنْ عَلِمَ فِيهِ شِفَاءٌ لَا بِأَسْ بِهِ^(٢)، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَرْمَةَ ساقِطَةٌ عِنْدَ الْاسْتِشْفَاءِ كَجِلِّ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْعَطْشَانِ وَالْجَائِعِ)). اهـ من "البحر"^(٣).

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((في الضرورة)) وما ثبتناه من "ت" هو الموافق لعبارة "البحر".
 (٢) لا يخفى أنَّ الحَكْمَ بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْفَاتِحَةِ بِالْدمِ أَوْ الْبَوْلِ لِلِاسْتِشْفَاءِ مَقِيسٌ عَلَى حَلِّ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْعَطْشَانِ وَالْجَائِعِ حَالِ الْمَحْمُصَةِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ عِبَارَةِ "البحر"، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَتَسَاوَلُ الْجَائِعُ وَالْعَطْشَانُ لِلْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ حَالِ الْمَحْمُصَةِ فِيهِ إِحْيَاءٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُتَحَقِّقُ النِّفْعِ، بِخِلَافِ الطَّرْفِ الْآخَرَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ التَّنَادَوِيِّ بِالْمَحْرَمِ فِي أَوَاخِرِ حَاشِيَتِهِ فِي فَصْلِ الْبَيْعِ الْمَقْبُولَةِ رَقْمَ [٣٣٢١٨]، فَقَالَ: ((قوله: دَلَّ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِسَاغَةَ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ وَشُرْبَهُ لِإِزَالَةِ الْعَطْشِ إِحْيَاءٌ لِنَفْسِهِ مُتَحَقِّقُ النِّفْعِ، وَلِذَا يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْتِمُّ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، بِخِلَافِ التَّنَادَوِيِّ وَلَوْ بَغَيْرِ مَحْرَمٍ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَا يَأْتِمُّ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ كَمَا قَدِمْنَا تَأْمَلُ)).

ثُمَّ إِنَّ الْإِضْءَ بِهَذَا الْمَسْأَلَةِ وَالْحَكْمَ بِجَوَازِهَا فِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْإِمْتِحَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مَنْفَعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْعُورِذِينَ وَالذَّجَالِينَ يَجِدُونَ بِإِطْلَاقِ الْحَكْمِ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذُرَيْعَةً لِارْتِكَابِ الْمَحْرَمَاتِ تَحْتَ سِتَارِ الْمَعَالِجَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَيَاتِهِ.
 عَلَى أَنَّ الْعَلَمَةَ ابْنَ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ فِي "عُقُودِ الْأَلَكِيِّ فِي الْأَسَانِيدِ الْعَوَالِي" ص١٨٧- أَنَّهُ رَأَى بِمِخْطَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ الْعَمَرِيِّ مَا نَصَّهُ: ((﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَيْ مَاءَكَ وَكَسِمَاةَ أَقْلِي وَغِيصَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾) لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرُّعَافِ عَلَى جِهَةِ الْمُرْعُوفِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ نَجَسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى)). انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَاكِرِ الْعَمَرِيِّ.

نقول: ولا يخفى أنَّ عدم تعليق ابن عابدين على كلام الشيخ محمد شاكِرِ الْعَمَرِيِّ تأييدٌ منه لهذا الحكم، والله تعالى أعلم.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٢٢/١ نقول: عبارة "البحر": ((وفي فتاوى قاضيخان معرباً لنصر بن سلام في معنى قوله ﷺ: ((إن الله لم يجعل...))، والصواب أبو نصر محمد بن سلام، وتقدمت ترجمته ص٤٦٠-٤٦١. على أن صاحب "البحر" ذكره غير مرة باسمه الصحيح.

وظاهرُ المذهب المنعُ كما في رَضاع "البحر"^(١)، لكنْ نَقَلَ "المصنّف" ثَمَّةً، وهنا عن "الحاوي": ((وقيل: يُرخصُ إذا عَلِمَ فيه الشفاءُ.....))

وأفاد سيّدي "عبد الغني"^(٢): ((أنّه لا يظهرُ الاختلافُ في كلامهم لانتفاقمهم على الجواز للضرورة، واشترائطُ صاحب "النهاية" العلمَ لا يُنافيه اشتراطُ مَنْ بعده الشفاءَ، ولذا قال "الدي" في "شرح الدرر"^(٣): إنَّ قوله: لا للتداوي محمولٌ على المظنون، وإلاّ فحوازه باليقينيّ اتّفاقي^(٤) كما صرّح به في "المصنّف") ((اهـ.

أقولُ: وهو ظاهرٌ موافقٌ لما مرّ^(٥) في الاستدلال لقول "الإمام"، لكنْ قد علمتَ أنّ قول الأطباء لا يحصلُ به العلمُ. والظاهرُ أنّ التجربة يحصلُ بها غلبةُ الظنِّ دون اليقين، إلّا أنّ يريدوا بالعلم غلبةُ الظنِّ، وهو شائعٌ في كلامهم، تأمّل.

[١٨٤٤] (قوله: وظاهرُ المذهب المنعُ محمولٌ على المظنون كما علمته.
[١٨٤٥] (قوله: لكنْ نَقَلَ "المصنّف" إلخ) مفعولٌ [١/١٥٩ق/أ] ((نقل)) قوله: ((وقيل: يرخّصُ إلخ))، والاستدراكُ على إطلاق المنع، و((إذا)) قيدٌ بالمظنون، فلا استدراك، ونصُّ ما في "الحاوي القدسي"^(٦): ((إذا سألَ الدّمُ من أنفِ إنسانٍ، ولا ينقطعُ حتى يُحشَى عليه الموتُ،

(قوله: أنّه لا يظهرُ الاختلافُ في كلامهم إلخ) لا يظهرُ الاتفاقُ إلّا في اليقينيّ حقيقةً لا فيما يشملُ غلبةُ الظنِّ كما تفيدُهُ عبارة "الحاوي" الآتية.

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣.

(٢) "نهاية المراد": فصل في بيان الدباغة وما يتبعها ص٣٢٩.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٣٧ق/أ.

(٤) في "م": ((اتفاقاً)).

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان - باب أنواع متفرقة ق ١٤٩ق/أ.

ولم يُعلمَ دواءً آخرُ كما رُخصَ الخمرُ للعطشان، وعليه الفتوى)).....

وقد عُلمَ أنه لو كتبَ فاتحةَ الكتابِ أو الإخلاصَ بذلكِ الدمِ على جبهته ينقطعُ فلا يَرُخصُ له فيه، وقيل: يَرُخصُ كما رُخصَ في شربِ الخمرِ للعطشان وأكلِ الميتةِ في المخمصة، وهو الفتوى ((اهـ. [١٨٤٦] قوله: ولم يُعلمَ دواءً آخرُ هذا المصريحُ به في عبارة "النهاية" كما مرَّ^(١)، وليس في عبارة "الحاوي"، إلا أنه يفادُ من قوله: ((كما رُخصَ إلخ))؛ لأنَّ حِلَّ الخمرِ والميتةِ حيث لم يوجدَ ما يقومُ مقامهما، أفاده "ط"^(٢).

قال: ((ونقل "الحموي": أنَّ لحمَ الخنزيرِ لا يجوزُ التداوي به وإنَّ تعيَّن))، والله تعالى أعلم.

١٤٠/١

انتهى بفضل الله ومنه

الجزء الأول من قسم العبادات

(١) المقولة [١٨٤٣] قوله: ((اختلف في التداوي بالحرِّم)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١١٥.

فهرس الآيات القرآنية

| رقم الآية | السورة | رقم الآية | الآية |
|-----------|----------|-----------|--|
| ٣ | البقرة | ٢٦٠ | الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُمِيتُونَ الصَّلَاةَ |
| ٣٠ | البقرة | ٧٥ | أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا |
| ١٧٩ | البقرة | ٥٦ | وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ |
| ١٨٤ | البقرة | ١١ | فَعِذَةٌ مِّنْ آيَاتِ آخِرٍ |
| ١٩٦ | البقرة | ١١ | فَقِصَامٌ لِّثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحَجِّ |
| ٢٢١ | البقرة | ٥٩٩ | وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنُونَ حَيْرٌ |
| ٢٦٩ | البقرة | ١٣١ | وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا |
| ٢٨٢ | البقرة | ١٣٢ | وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ |
| ٢-١ | آل عمران | ٢٧٠ | اللَّهُ ۝ اللَّهُ |
| ١١ | آل عمران | ٤٦ | كَذَّابٍ آلِ فِرْعَوْنَ |
| ٣٦ | آل عمران | ١٤ | رَبِّيَ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ |
| ٣٩ | آل عمران | ٨٤ | وَسَدِيدًا وَأَصْصُورًا |
| ١٠٧ | آل عمران | ١١٦ | فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ |
| ١٢٣ | آل عمران | ١١٧ | وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ |
| ٢٠٠ | آل عمران | ٥٧٠ | وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا |
| ٤٣ | النساء | ٥٧١ | عَائِرِي سَبِيلٍ |
| ٥٩ | النساء | ١٣٨ | أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ |
| ٦٩ | النساء | ١٧٠ | فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّاتِ وَالصَّالِحِينَ |
| ٨٢ | النساء | ٩٤ | وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ عَمْرِو اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخِذًا مَّا كَثُرًا |
| ٩٠ | النساء | ٢٠٣ | أَوْجَاهَهُمْ وَكُنْتُمْ حَصْرَتٌ لِّدُونِهِمْ |
| ٩٢ | النساء | ١١ | فَقِصَامٌ مِّمَّنْ هَرَبْتُمْ مِنْهُمْ مُّسْتَأْذِنِينَ |
| ١٦٠ | النساء | ٩٩ | فِي ظُلْمٍ |
| ٣ | المائدة | ٦٧٦ | حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّيْسَةُ |

| | | | |
|-------------|---------|-----|---|
| ٣٣ | المائة | ٦ | ءَامِنُوا |
| ٤٩٩-٢٩٩-٣٣ | المائة | ٦ | إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ |
| ٣١٧-٣٠٤ | المائة | ٦ | فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ |
| ٣٢٥ | المائة | ٦ | وَأَرْجُلَكُمْ |
| ٣٠٨-٥٠٦-٣٠٤ | المائة | ٦ | وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا |
| ٣٠٤ | المائة | ٦ | وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ |
| ٣٠٨-٣٠٤ | المائة | ٦ | أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ |
| ٣٠٤ | المائة | ٦ | فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا |
| ٣٠٥ | المائة | ٦ | وَلَكِنْ يُرِيدُ الْيَاسْمِينَ وَالرَّيْحَانَ وَيَسِمُ بِهِمْ |
| ٣٠٢ | المائة | ٤٥ | وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا |
| ١١ | المائة | ٨٩ | فَصِيَامٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا |
| ١٣٦ | الأنعام | ١٢٢ | أَوْ مَن كَانَ مِنَّا فَأَحْيَيْنَاهُ |
| ٣٥-٣٣ | الأنعام | ١٢٥ | فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ |
| ٣٠٢ | الأنعام | ١٤٥ | فَلَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا |
| ٣٠٢ | الأنعام | ١٤٦ | حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا |
| ٧٩ | الأعراف | ٣٨ | أَدْخَلُوا فِي أَمْرٍ |
| ٦٦٨ | الأعراف | ١٥٧ | وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ أَلْحَابَاتُ |
| ١٧٩ | التوبة | ٣٢ | وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّهُ نُورُهُ |
| ٣٤ | يونس | ٥ | هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ سَمًّا وَالنَّهَارَ نُورًا |
| ٥٦ | هود | ٤١ | ﴿ وَقَالَ أَتَكْفُرُون ﴾ |
| ٢٥٧ | النحل | ٤٣ | فَنَسُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |
| ٣٧ | النحل | ١١٢ | فَإِذْ نَفَخْنَا فِيهَا مِنِّي رُوحًا |
| ١٦٢ | الإسراء | ٨٨ | فَلْيَنبَغِ عَلَيْكُمْ إِذَا تُقِرَّتْ رَأْسُكُمْ |
| ١٩ | الإسراء | ١١٠ | فَلْيَدْعُوا اللَّهَ وَأَدْعُوا الرَّحْمَنَ |
| ٤٦ | مريم | ٢ | ذِكْرُ مَرْيَمَ إِذْ نَبَّأَتْ بِذِكْرِ رَبِّكَ |

| | | | |
|-----|----------|-----|--|
| ١٧١ | طه | ٢ | مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشَفَىٰ |
| ١٠٠ | طه | ٧٢ | فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ |
| ٢٧٤ | طه | ٩٦ | فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ |
| ١٥٩ | طه | ١١٤ | وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا |
| ٣٠٠ | طه | ١٣٠ | وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا |
| ١١٣ | الأنبياء | ٢٢ | لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا |
| ٦٧٨ | الحج | ٤٠ | مَلَأْتُمْ صَوَاعِقُ |
| ٢١٧ | الحج | ٤٦ | فَأَنتَ لَا تَعْمَىٰ أَلا بَصُرْتُمْ |
| ٨٢ | المؤمنون | ٥٥ | أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ |
| ٥٩٩ | الحج | ٦٣ | الَّذِينَ رَأَى اللَّهُ أَنزَلَ مِنْكَ السَّمَاءَ مَاءً |
| ٥٦٣ | الحج | ٧٨ | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ |
| ١٠٣ | النور | ٦ | وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ |
| ١٠٣ | النور | ٢٣ | الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ |
| ٣٤ | النور | ٣٥ | ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ |
| ١٠ | النمل | ٣٠ | إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ |
| ٣٢ | النمل | ٥٥ | بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَجْهُولُونَ |
| ٤٤ | النمل | ٥٩ | وَسَلِّمْ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ |
| ٦٥٨ | القصص | ٨ | فَالنَّقْطَةُ دُمٌّ أَلْ وَرَعُونَكَ |
| ٤٢ | الأحزاب | ٥٦ | إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُرِيبُونَ عَلَى النَّبِيِّ |
| ٢٧١ | سبا | ٣٣ | مَكْرُ الْبَيْلِ |
| ٩٣ | فاطر | ٢٧ | وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ |
| ٣٣ | الصفات | ٢٣ | فَأَهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ |
| ٤٤ | الصفات | ١٨١ | وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ |
| ٥٧٧ | ص | ١ | صَّ |
| ٩٣ | فصلت | ٤٢ | لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ |

| | | | |
|---------|----------|-----|--|
| ٢٧١ | سبأ | ٣٣ | مَكْرُ النَّبْلِ |
| ٩٣ | فاطر/٢٧ | ٢٧ | وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ |
| ٣٣ | الصفات | ٢٣ | قَاهِدٌ وَمِنْهَا إِلَى صِرَاطٍ أَلْحَمِيمٍ |
| ٤٤ | الصفات | ١٨١ | وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ |
| ٥٧٧ | ص | ١ | صَّ |
| ٩٣ | فصلت | ٤٢ | لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ |
| ٥٧٧ | ق | ١ | قَ |
| ٣٠ | ق | ١٦ | وَمَنْ أَوْقَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ |
| ٢٦٠ | الذاريات | ٥٦ | وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ |
| ١١٧ | القمر | ٣٤ | يَجْتَنِبُهُمْ بِسِحْرِ |
| ٩٩ | الرحمن | ٥ | الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مُسَبَّحِينَ |
| ٢٠٢ | الرحمن | ١٧ | رَبِّ الشَّرْقِيِّنَ وَرَبِّ الْغَرْبِيِّنَ |
| ٥٧٧ | الرحمن | ٦٤ | مُدَّهَا تَنَانٍ |
| ٢٩٥ | الواقعة | ٧٧ | لَقُرْآنٍ كَرِيمٍ |
| ٢٩٥ | الواقعة | ٧٨ | كِتَابٍ مَكْتُوبٍ |
| ٥٧٩-٢٩٥ | الواقعة | ٧٩ | لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ |
| ١٩٢ | الحديد | ١٦ | اللَّهُ يَأْتِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تُخَشِعَ قُلُوبُهُمْ |
| ٦٨٦ | الملك | ٢ | خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ |
| ٢٠٢ | المعارج | ٤٠ | رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ |
| ٣٧ | الجن | ١٦ | لَأَسْفِينَهُمْ مَاءً عَذَابًا |
| ٤٦ | الإنسان | ٤ | سَلَسِيلًا وَأَعْتَلًا |
| ٤٦ | الإنسان | ١٥ | قَوَائِرًا |
| ٦٨٥ | يس | ٨٣ | قَالَ مَنْ يُعِى الْعِظَمَ وَهِيَ رَوِيعةٌ |
| ٥٩٩ | التكوير | ١٤ | عَامَتَ نَفْسٍ |
| ٣٦٩ | المطففين | ١٥ | كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ |
| ٦٠ | الشمس | ١ | وَالنَّهْمِيسِ |

| | | | |
|-------|-------|---|---|
| ٦٠ | الشمس | ٢ | وَالْقَمَرِ |
| ٦٠ | الشمس | ٤ | وَاللَّيْلِ |
| ٣٣ | الشرح | ١ | الَّذِي نَشْرَحُ لَكَ |
| ٥٢ | التين | ١ | وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ |
| ١٤-١٠ | العلق | ١ | أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ الَّذِي خَلَقَ |
| ٢٧ | العصر | ٢ | إِنَّا إِنْسَانٌ لَّنَّيْ حُمْرٍ |
| ٧٦ | القلق | ٥ | وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ |

فهرس الحديث الشريف

- أترقت وأنت محرم..... ١٥٥
- أحبيت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ..... ٤٣٢
- اختلاف أمتي رحمة..... ٢٢٢
- أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه..... ٤٠٥
- أخذ لأذنيه ماءً جديداً..... ٤٠٦
- الأذنان من الرأس..... ٤٠٥
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها..... ٣٦٦
- إذا أكل أحدكم فمسي أن يذكر اسم الله على طعامه..... ٣٦٣
- إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل..... ٥٤٩
- إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى..... ٤٣٥
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه..... ٣٠٥
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل..... ٥٤١
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر..... ٦٧٦
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث..... ٦٣٧
- إذا كذب العبد تباعد منه الملك..... ٢٩٨
- أذهبوا فقد غفرت لكم (أي: العلماء)..... ١٥٩
- استنزهوا من البول..... ٧٠٠
- أفي الوضوء إسراف..... ٤٤٠
- أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه..... ٢١٥
- أمر من لم يرزق ولداً بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور..... ٢١١
- إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى..... ٢٢٤
- ٤٣٤٣٠١ إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين.....
- ٧٩ إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها.....
- ١٣٧ إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً.....
- ٣١٥ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته.....

- ٤٤٠ أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ .
- ٤٧٧ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .
- ٥٤ إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة . بالغوطة .
- ٤٣٣ أن فيه شفاءً من سبعين داء .
- ١٥٩ إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء .
- ٢١١ إن الله يحب إغائة اللهفان .
- ٦٣٦ إن الماء لا ينجسه شيء .
- ٦٩٧ أن المسك أطيب الطيب .
- ٤٤٣ أن ميمونة قالت : اغتسلت من .
- ٤٤٤ إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود .
- ٤٣١ إن ناساً يكرهون الشرب قائماً .
- ٤٣١ إن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت .
- ٤٧٧ أن النبي ﷺ نام حتى نفع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .
- ٦٦٢ إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس .
- ٤١٩ أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة .
- ٩٨ أنا أفصح العرب بيد أني من قريش .
- ٨٤ أنا سيد ولد آدم .
- ١٥٥ إنما الرفث ما روجع به النساء .
- ٨٤ إنما السيد الله .
- ٦٧٦ إنما يحرم من الميتة أكلها .
- ٤٣١ أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم .
- ٣٨٧ أنه تمضمض واستنشق مرة .
- ٣٩٢ أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً .
- ٤٣١ أنه شرب من ماء زمزم قائماً .
- ٥٨٧ أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه .
- ٤٣٢ أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم .
- ٣٠٢ أنه قام فتوضأ (أي : جريح الراهب) .

- ٣٠٠ أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً
- ٣٨٢ أنه ﷺ كان يستاك عرضاً
- ٤٣٦ أنه ﷺ كان يفعله (أي: التمسح بالمنديل)
- ٣٠٠ أنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء
- ٣٠٢ أنه لما همم بالدنو منها [أي: من سارة] قامت تتوضأ
- ٤٧٧ أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس
- ٤٣٣ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً
- ٣٨٣ إنه يحرك عرق الجذام (أي: السواك يعود الريحان)
- ٤٣٧ أنها جاءته بخرقه بعد الغسل فردها، وجعل ينفض الماء بيديه
- ٢٩٨ أنها ريح الذين يفتابون الناس والمؤمنين
- ٤٢١ إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد
- ١٥٥ أنشد ابن عباس الشعر وهو محرم
- ١٥٥ أنشد أبو هريرة الشعر وهو محرم
- ١٥٦ أنشد حسان الشعر فيه وصف امرأة وقد سمعه النبي ﷺ
- ١٥٥ أنشد كعب الشعر فيه وصف امرأة بحضرة النبي ﷺ
- ٧٥ إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات
- ٣٦١ بسم الله والحمد لله
- ٢٦٠ بني الإسلام على خمس
- ٣٩٠ بهذا أمرني ربي
- ١٧٦ ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة
- ١٤٤ تعلموا من النجوم ما تهتدون به
- ٤٧٨ تنام أعين الأنبياء لا قلوبهم (أي: الأنبياء)
- ٥٢٤ ثم توضأ وضوءه للصلاة
- ٣٠١ ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي
- ٧٦-٧٥ حالقة الدين لا حالقة الشعر
- ٢١٣ حبك الشئ يعمي ويصم
- ٤٥٣ حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً

- الحج عرفة ٣١٤
- خير العجم فارس ١٧٧
- دار على نسائه في غسل واحد ٥٨٧
- الدال على الخير كفاعله ٢١١
- دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم ٤٣١
- دع ما يريئك إلى ما لا يريئك ٥٨٥.٢١٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلخل ٣٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (أي : خلل بين أصابعه) ٣٩٢
- رخص رسول الله ﷺ للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم ٧٠٠
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ٤٢٩
- سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي ٧٣
- صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ٣٧٨
- الصلاة على وقتها (لن سأله أي الأعمال أفضل ؟) ٢٦١
- طلب العلم فريضة على كل مسلم ٢١١
- طوبى للشام ٥٤
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها (أرض ثمود) ٤٤٤
- فذلكم الرباط ٥٧٠
- فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة ٤٣٤
- فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ٣٩٤
- فوضعت له غسلأ ٥٠٢
- قد أفلح وأبيه ٦١
- قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا ١٩١
- القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن ٥٩٥
- قم فاغسل يدك ٤٨٩
- كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه ٣٩٠
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ٥٢٧
- كان ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ٤٢١

- ١٧١ كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه
- ٤١٤ كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره
- ٣٨٠ كان ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتعلله
- ٦٧٩ كان ﷺ يمتشط بمشط من عاج
- ٦٠٣ الكرم قلب المؤمن
- ٩ كل أمر ذي بال لا يبدأ بسم الله
- ١٠ كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله
- ٤٣٢ كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
- ٤٨٩ كنت أخذاً على أبي المصحف
- ٥٢٠ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
- ١٥٤ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
- ٢٤ لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
- ٥١٠ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
- ٢٥٧ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى
- ١٥٨ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
- ١٨٤ لا تسبوا قريشاً فإن عالمها مملأ الأرض علماً
- ٦٠٣ لا تسموا العنب الكرم
- ٢١٣ لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك
- ٦٠١ لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص
- ٦٠١ لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص
- ١٨٩ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم
- ١٧٧ لا تناله العرب ثناله رجال من أبناء فارس
- ٦٨١ لا تنتفعوا من الميتة باهاب
- ٤٣٦ لا تفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان
- ٤٧٢ لا وضوء على من نام قائماً أو ركعاً
- ٤٣١ لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقيء
- ٥٩ لعمر الله

- ٤٢٤ اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعي مشكوراً
- ٤٢٣ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
- ٤٢٤ اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
- ٤٢٣ اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار
- ٤٢٤ اللهم أعتق رقبتني من النار
- ٤٢٤ اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحسابني حساباً يسيراً
- ٤٢٣ اللهم أعني على تلاوة القرآن
- ٣٦٢ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٤٢٤ اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه
- ٤٢٤ اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام
- ٤٢٤ اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
- ١٧٦ لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس
- ١٧٧ لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس
- ١٧٧ لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس
- ٣٠٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء
- ١٠٠ ليس الخبر كالمعاينة
- ١٣٤ ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولَقَقِيَهُ وَاحِدٌ
- ٦٩٢ ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميت
- ٤٣٨ ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
- ٤٢٣ ما من عبد يقول حين يتوضأ: اللهم اجعلني من التوابين
- ٤٤٠ ما هذا السرف !!؟
- ٤٤٤ الماء ليس عليه جنابة
- ٣٦٦ مرتين أو ثلاثاً
- ٢٦١ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
- ٤١٧ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
- ١٥٠ من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه
- ٣٩٩ من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

- ٤٢٦ من بلغه عني ثواب عمل
- ٢١٢ من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة
- ٣٤٤ من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
- ٥٢٦ من توضأ بعد الغسل فليس منا
- ٣٩٨.٣٠٩ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
- ٣٠٥ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
- ٦٣٩ من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً
- ٣٠٥ من داوم على الوضوء مات شهيداً
- ١٩٠ من دل على خير فله مثل أجر فاعله
- ١٩٠.١٨٩ من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة
- ١٣٢ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم
- ٤٢٧ من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
- ٤٨٩ من مس ذكره فليتوضأ
- ١٥٨ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٣٨٣ نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي
- ٤٤٠ نعم وإن كنت على نهر جار
- ٤٤٣ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- ٥٩٥ نهى رسول الله ﷺ أن يحكى اسم من أسماء الله بالزقاق
- ١٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن التولة
- ٣٨٣ نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان
- ٤٣٤ نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً
- ٣٨٨ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ٣٩٤ هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين
- ٣٩٤ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي
- ٤٨٩ هل هو إلا بضعة منك
- ١١٢ وأطل عمره
- ٤٤٤ وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة

- ٥٧١ وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
- ٤٤ وصلى الله على النبي ﷺ (أي: في حديث القنوت)
- ٥٢٣ وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به
- ٣٠٩ الوضوء على الوضوء نور على نور
- ١٧٧ والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجل من فارس
- ١٥٩ ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل
- ٤١٩ وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي
- ٢٥ واليمين على من أنكر
- ٢٢٤ يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب
- ٣٠٥ يا بني إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء فكن
- ١٥٩ يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم
- ١٨٤ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم

فهرس الأعلام المترجمة

| | | |
|---------|-------|---|
| ٢٤٥ | | الأمدي : علي بن محمد بن سالم : أبو الحسن سيف الدين . |
| ٩٤ | | أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . |
| ١٤٩ | | إبراهيم بن إبراهيم : أبو الإمداد برهان الدين اللقاني . |
| ٩٠ | | إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق البرهان الأبناسي . |
| ٢٢٧ | | إبراهيم بن علي بن أحمد : أبو إسحاق برهان الدين الطرسوسي . |
| ٣٢٣-١٧ | | إبراهيم بن محمد بن عرب شاه : عصام الدين (العصام) الإسفرايني الخراساني . |
| ٥٨٣ | | إبراهيم بن محمد بن عرفة : أبو عبد الله نفظويه الواسطي . |
| ٣٦ | | إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم : أبو الصفا برهان الدين الحلبي المداري . |
| ٢٤٩ | | إبراهيم بن موسى بن أبي بكر : برهان الدين الطرابلسي . |
| ٩٠ | | الأبناسي : إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق البرهان . |
| ١٩٦ | | الأبوصيري : علي بن عمر نور الدين البتوني . |
| ٢٧٢ | | الأبي : محمد بن خلفه : أبو عبد الله الوشتاني . |
| ٢٨٠ | | الإنقاني : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي : أبو حنيفة قوام الدين . |
| ٤٢ | | ابن الأثير : المبارك بن محمد : أبو السعادات مجد الدين الجزري الشيباني . |
| ٥٥٦ | | أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس شمس الدين السروجي الحراني . |
| ١٤٩ | | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي . |
| ٧٦ | | أحمد بن الحسين بن الحسن : أبو الطيب التنيني . |
| ٦٤٦-٤٥١ | | أحمد بن حفص : أبو حفص البخاري الكبير . |
| ٢٥٣ | | أحمد بن سليمان : شمس الدين : ابن كمال باشا . |
| ١٥٧ | | أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين : أبو زرعة ولي الدين : ابن العراقي . |
| ١٧٧ | | أحمد بن عبد الله بن أحمد : أبو نعيم الأصبهاني . |
| ١٦٥ | | أحمد بن علي بن ثابت : أبو بكر الخطيب البغدادي . |
| ٢٩٤ | | أحمد بن فارس بن زكريا : أبو الحسين القزويني . |
| ٢٠٦ | | أحمد بن محمد بن أبي بكر : أبو العباس شمس الدين : ابن خلكان . |
| ١٢١ | | أحمد بن محمد بن زكري : التلمساني . |

- ١٩ أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري المصري
- ١٤٥-٥٧ أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين: ابن حجر الهيثمي
- ٤٦٥ أحمد بن محمد بن علي: شهاب الدين الغنيمي
- ١٥٣ أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين الخفاجي المصري
- ٣٩٧ أحمد بن محمد بن عمر: أبو العباس الناطفي
- ١٤٦ أحمد بن محمد بن محمد: أبو العباس تقي الدين الشمني
- ٣٧١ أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع البغدادي
- ٣٨١ أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد: جمال الدين القابسي الغزنوي
- ١٧٥ أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير عصام الدين طاش كبري زاده
- ٤٨٧ أحمد بن منصور: أبو نصر القاضي الإسيجايي
- ٥٨٦ أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين الراوندي
- ٤١ أحمد بن يحيى بن زيد-وقيل يزيد-: أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي
- ١٧١ أبو الإخلاص: الحسن بن عمار الشرنبلالي
- ٤٥٧ أخي جلبي: يوسف بن جنيد التوقاني-أو التوقادي-أخي زاده-أخي يوسف
- ٤٥٧ أخي زاده: يوسف بن جنيد التوقاني-أو التوقادي-أخي جلبي-أخي يوسف
- ٤٥٧ أخي يوسف: يوسف بن جنيد التوقاني-أو التوقادي-أخي جلبي-أخي زاده
- ١٩ الأزدي: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الحجري المصري
- ١٨ الأزدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الحمدي
- ١٥٠ الأزدي: شق بن صعصع بن يشكر بن رهم القسري البجلي الأثماري
- ٢١٨ الأزدي: شقيق بن إبراهيم بن علي أبو علي البلخي
- ٥٥١ الأزدي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الهروي
- ١١٣ الأزدي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الثمالي
- ٤٤ الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الهروي
- ٤٨٧ الإسيجايي: أحمد بن منصور أبو نصر القاضي
- ٤٨٧ الإسيجايي: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام
- ٤٨٧ الإسيجايي: محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالي

- ٩٠ أبو إسحاق: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك البرهان الأبناسي
- ٢٢٧ أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن أحمد برهان الدين الطرسوسي
- ٢٠١ ابن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس: أبو يوسف السيعي
- ٢١٩ إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين الولوالجي
- ٣٨٣ الأسدي: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الكوفي
- ٢٠١ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف السيعي
- ١٧ الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن عبد شاه: عصام الدين (العصام) الخراساني
- ٦٤٦ الإسكاف: محمد بن أحمد: أبو بكر البلخي
- ٤١ إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري التركي
- ٩٤ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم المزني
- ١٣٨ أبو الأسود: ظالم بن عمرو الدؤلي الكناني
- ١٩٤ الأسيدي: يحيى بن أكرم: أبو محمد التميمي المروزي
- ١٣٨ الأشجعي: سالم بن أبي الجعد الغطفاني
- ٦١ الأشموني: أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى نور الدين
- ١٧٧ الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم
- ٣٦ الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن الفضل: أبو القاسم الراغب
- ٣٣٨ الأصمعي: عبد الملك بن قريب: أبو سعيد
- ١٩ الأعلم: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الشتمري الأندلسي
- ٣٧١ الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادي
- ٢٢٤ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني
- ١٤٩ أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم برهان الدين اللقاني
- ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو
- ٤٣ عبد الله - وأبو اليمن - الحلبي
- ٢٨٠ أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني
- ١٢٢ ابن أميرويه: أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد ركن الإسلام الكرمانى
- ٣٣٢ ابن أمين الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا: عز الدين: ابن ملك

- أمين الدين : عبد الوهاب بن أحمد : أبو محمد : ابن وهبان الحارثي ١٤٨-٨١
- ابن الأنباري : محمد بن قاسم : أبو بكر البغدادي ٥٥
- الأندلسي : عمر بن خلف بن مكّي : أبو حفص الصقلي ٥٥١
- الأندلسي : يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأعلم الشتمري ١٩
- الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى : زين الدين شيخ الإسلام
السنيني المصري ١٩٩-١٠٥
- الأنصاري : علي بن محمد بن محمد : أبو الحسن القرشي الشاذلي المالكي ٥٧٠
- الأنصاري : محمد بن نصر الله بن مكارم : أبو المحاسن ابن عنين
شرف الدين ٧١
- الأمناري : شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأمازي الأزدى ١٥٠
- الأوزجندی : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الفرغاني .
الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار : أبو الفضل عضد الدين (عضد) الشيرازي
الباقاني : محمود بن بركات بن محمد ٤٢٣-١٤٨
- البيتنوني : علي بن عمر نور الدين الأبو صيري ١٢
- البيجلي : شق بن صعب بن يشكر بن رهم الأمازي الأزدى ٦١١
- البيخاري : أحمد بن حفص : أبو حفص الكبير ١٩٦
- بدر الدين : محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي ١٥٠
- بدر الدين : محمد بن محمد بن محمد : أبو البركات الغزي العامري ٦٤٦-٤٥١
- بدر الدين : محمود بن أحمد : أبو الثناء - وأبو محمد - العيني ٧٨
- بديع بن أبي منصور : فخر الدين العراقي ٨٩
- أبو البركات : عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين : ابن الشحنة الحلبي ٢٠٧
- أبو البركات : عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ١٩٥
- أبو البركات : محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري ٧٧
- أبو البركات : مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الرحمتي ١٥٩
- البرهان : إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق الأبناسي ٨٩
- برهان الدين : إبراهيم بن إبراهيم : أبو الإمداد اللقاني ٣٥٢
- ٩٠
- ١٤٩

- ٢٢٧ برهان الدين : إبراهيم بن علي بن أحمد : أبو إسحاق الطرسوسي
- ٣٦ برهان الدين : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم : أبو الصفا الحلبي المداري
- ٢٤٩ برهان الدين : إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي
- ٩٤ البرزدي : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم : أبو العسر وأبو الحسن فخر الإسلام
- ٦٧٩ البستي : حمّد بن محمد بن إبراهيم : أبو سليمان الخطابي
- ١٢٧ البصري : الحسن بن يسار : أبو سعيد
- ١٢٧-١٢٦ البصري : فرقد بن يعقوب : أبو يعقوب السبخي
- ١٨٩ البجلي : محمد بن محمد بن يحيى : هبة الله التاجي
- ١٦٥ البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت : أبو بكر الخطيب
- ٣٧١ البغدادي : أحمد بن محمد بن محمد : أبو نصر الأقطع
- ٤١ البغدادي : أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل : يزيد - أبو العباس ثعلب الشيباني
- ١٧٤ البغدادي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أبو الفرج القرشي
- ٦٥ البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق : أبو الفضائل صفى الدين
- ٥٥ البغدادي : محمد بن قاسم : أبو بكر ابن الأنباري
- ١٩٤ البغدادي : يحيى بن معين : أبو زكريا
- ١٧٤ أبو البقاء : محمد بن أحمد بهاء الدين : ابن الضياء القرشي المكي
- ٣٣٥ البقالي : محمد بن أبي القاسم : أبو الفضل : زين المشايخ
- ١٦٥ أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
- ٣٥٥ بكر خواهر زاده : محمد بن الحسين بن محمد : أبو بكر شيخ الإسلام
- ١٤ أبو بكر : عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
- ٦٤٦ أبو بكر : محمد بن أحمد الإسكاف البلخي
- ١٦٨ أبو بكر : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
- ٣٥٥ أبو بكر : محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر خواهر زاده
- ٥٣ أبو بكر : محمد بن العباس جمال الدين الخوارزمي
- ٢٦٢ أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد : ابن العربي
- ٢٤٣ أبو بكر : محمد بن علي بن سعيد فخر الأئمة المطرزي

- ٤٣٠ أبو بكر: محمد بن الفضل الكماري الفضلي
- ٤٣ أبو بكر: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: ميرك البلخي
- ٥٥ أبو بكر: محمد بن قاسم: ابن الأتباري البغدادي
- ٦٤٦ أبو بكر: نصير بن يحيى البلخي
- ٤٣٥ البلخي: خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري
- ٢١٨ البلخي: شقيق بن إبراهيم بن علي أبو علي الأزدي
- ٤٦٠ البلخي: القاسم بن سلام: أبو نصر
- ٦٤٦ البلخي: محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف
- ٤٣ البلخي: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر الرواس ميرك
- ٦٤٦ البلخي: نصير بن يحيى: أبو بكر
- ٤٨٧ بهاء الدين: علي بن محمد بن إسماعيل: شيخ الإسلام الإسيجاني
- ١٧٤ بهاء الدين: محمد بن أحمد: أبو البقاء: ابن الضياء القرشي المكي
- ٧٠ البوريني: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين الصفوري
- ٩٤ البويطي: يوسف بن يحيى: أبو يعقوب
- ٣٣ البيضاوي: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي: أبو سعد - وقيل أبو الخير
- ١٨٩ التاجي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلبي
- ٢٠٥ التحيبي: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرمة بن يحيى
- ٤١ التركي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري
- ١٧٨ التستري: سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد
- ١٦ التفتازاني: مسعود بن عمر سعد الدين (السعد)
- ١٤٦ تقي الدين: أحمد بن محمد بن محمد أبو العباس الشمني
- ٨٦ تقي الدين بن عبد القادر: التميمي الداري الغزي
- ٢٠ تقي الدين: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن السبكي
- ١٢١ التلمساني: أحمد بن محمد بن زكري
- ٨٦ التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي
- ٢٠١ التميمي: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي

- ١٩٤ التميمي : يحيى بن أكثم : أبو محمد الأسدي المروزي
- ٤٥٧ التوقادي - أو التوقاني - : يوسف بن جنيد أخي جليبي - أخي زاده - أخي يوسف
- ٢٠٤ التيمي : الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم الملائي الكوفي
- ٢٨٥ التيمي : محمد بن عمر : أبو عبد الله فخر الدين الخطيب الطبرستاني الرازي
- ٤١ ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - أبو العباس الشيباني البغدادي
- ٣٨٢ الثعلبي : زياد بن علاقة : أبو مالك الكوفي
- ١١٣ الثمالي : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر : أبو العباس المبرد الأزدي
- ٢٠٧ أبو الثناء : وأبو محمد : محمود بن أحمد بدر الدين العيني
- ١٤ جار الله : محمود بن عمر بن محمد : أبو القاسم الزمخشري
- ٣٢٦ الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب : أبو هاشم
- ٢٢٣ الجرجاني : الحسين بن حسن بن محمد : أبو عبد الله الحلبي
- ١٤ الجرجاني : عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد : أبو بكر
- ٢٧١-١٤ الجرجاني : علي بن محمد بن علي : أبو الحسن السيد الشريف
- ٥٥٢ الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي : أبو عبد الله ركن الإسلام
- ٤٢ الجزري : المبارك بن محمد : ابن الأثير : أبو السعادات مجد الدين الشيباني
- ١٩ أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحجري المصري
- ٥٧٥ أبو جعفر : محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني
- ٦٠ أبو جعفر : محمود بن عمر الشعبي
- ١٦٢ جلال الدين : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد : أبو الفضل السيوطي
- ٣٢ جليبي : حسن بن محمد شاه ملاجليب الفناري
- ٣٨١ جمال الدين : أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القاسبي الفزنوي
- ١٠٦ جمال الدين : عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الششوري المصري
- ٢٢٣ جمال الدين : عثمان بن عمر : أبو عمرو : ابن الحاجب
- ٥٣ جمال الدين : محمد بن العباس أبو بكر الخوارزمي
- ٧٧ جمال الدين : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله : ابن مالك الطائي الجبائي
- ١٧٤ ابن الجوزي : أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي

- الجوهري : إسماعيل بن حماد : أبو نصر الفارابي التركي ٤١
- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين إمام الحرمين . ٢٢٤
- الجبائي : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله : جمال الدين ابن مالك الطائي ٧٧
- الجبيني : صالح بن إبراهيم بن سليمان ٢٢٩
- ابن الحاجب : عثمان بن عمر : أبو عمرو جمال الدين ٢٢٣
- الحارثي : عبد الوهاب بن أحمد : أبو محمد أمين الدين : ابن وهبان ١٤٨
- حافظ الدين : عبد الله بن أحمد : أبو البركات التسفي ١٥٩
- الحاكم الشهيد : محمد بن محمد بن أحمد : أبو الفضل المروزي ١٢٥-٣٢٩
- أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي ١٢٦
- الحانوتي : محمد بن عمر : أبو طاهر ٥٠٧
- ابن حبيب : شرف الدين بن عبد القادر بن بركات الغزي ٦١٢
- أبو الحجاج : يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشتمري الأندلسي ١٩
- ابن حجر : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين الهيثمي ١٤٥-٥٧
- الحجري : أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري .. . ١٩
- حجة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد : أبو حامد الغزالي الطوسي ١٢٦
- الحراني : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس شمس الدين السروجي .. ٥٥٦
- حرملة بن يحيى : أبو حفص - وأبو عبد الله - حرملة بن يحيى التجيبي ٢٠٥
- حسام الدين : الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي - أو الصغناقي - ٢٦٣-٢٦٤
- حسام الدين : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة : أبو محمد الصدر الشهيد .. ٢٦٧
- الحسن بن صالح بن حي : أبو عبد الله الهمداني الكوفي ٢٠٤
- أبو الحسن : علي بن الحسين ركن الإسلام السغددي ٦٣٣
- أبو الحسن : علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي ٢٠
- أبو الحسن : علي بن عبد الله بن جعفر : ابن المدني السعدي ٦٣٧
- أبو الحسن : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم : أبو العسر فخر الإسلام ٩٤
- البيزدي ٢٤٥
- أبو الحسن : علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمددي ٢٤٥

- أبو الحسن : علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني ٢٧١
- أبو الحسن : علي بن محمد بن عيسى نور الدين الأشموني ٦١
- أبو الحسن : علي بن محمد بن محمد القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي ٥٧٠
- الحسن بن عمار : أبو الإخلاص الشرنبلالي ١٧١
- الحسن بن عمارة بن المضرب : أبو محمد الكوفي ٢٠٤
- حسن بن محمد شاه : ملا جلي الفناري ٣٢
- الحسن بن محمد بن محمد : بدر الدين الصفوري البوريني ٧٠
- الحسن بن منصور : فخر الدين قاضي خان أبو المحاسن الأوزجندی الفرغاني ٤٢٣-١٤٨
- الحسن بن هانئ بن عبد الأول : أبو نواس الحكمي ١٨١
- الحسن بن يسار : أبو سعيد البصري ١٢٧
- الحسين بن أحمد بن الحسين : الزوزني أبو عبد الله ٤١
- أبو الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٢٩٤
- أبو الحسين : أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي ٥٨٦
- الحسين بن حسن بن محمد : أبو عبد الله الحلبي الجرجاني ٢٢٣
- الحسين بن علي بن حجاج بن علي : حسام الدين السغناقي - أو الصغناقي ٢٦٤-٢٦٣
- الحسين بن علي بن محمد : أبو عبد الله الصيمري ١٩٢
- حسين بن محمد بن أحمد : أبو علي المرورودي القاضي ٢٢٣
- الحسين بن محمد بن الفضل : أبو القاسم الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ٣٦
- الحسيني : محمد بن علي بن علي بن إسكندر : أبو السعود السيد الشريف ٢٣٠
- أبو حفص - وأبو عبد الله - : حرملة بن يحيى التجبيي ٢٠٥
- أبو حفص : عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي ٥٢٤-٢٨٦
- أبو حفص : عمر بن خلف بن مكى الصقلي الأندلسي ٥٥١
- أبو حفص : عمر بن علي بن مرشد : أبو القاسم شرف الدين : ابن الفارض ٧٠
- أبو حفص : عمر بن مظفر بن عمر زين الدين : ابن الوردي المعري الكندي ١٣٠
- أبو حفص الكبير : أحمد بن حفص البخاري ٦٤٦-٤٥١
- الحكمي : الحسن بن هانئ بن عبد الأول : أبو نواس ١٨١

- ٣٨٢ الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر
- ٣٦ الحلبي : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم : أبو الصفا برهان الدين المداري
- ٧٧ الحلبي : عبد البر بن محمد بن محمد : أبو البركات سري الدين : ابن الشحنة
- الحلبي : محمد بن محمد بن محمد : ابن الموقت شمس الدين : أبو عبد الله - وأبو
- ٤٣ اليمن - ابن أمير حاج
- ٤٠٨ الحلواني : عبد العزيز بن أحمد : أبو محمد شمس الأئمة
- ٢٢٣ الحلبي : الحسين بن حسن بن محمد : أبو عبد الله الجرجاني
- ٦٧٩ حمّد بن محمد بن إبراهيم : أبو سليمان الخطابي البستي
- ٥٠ الحموي : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي
- ٢٠١ الحنظلي : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي الروزي
- ٢٨٠ أبو حنيفة : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الإتقاني
- ٢١٦ أبو خالد : يزيد بن عمر : ابن هبيرة الفزاري
- ١٧ الخراساني : إبراهيم بن محمد بن محمد بن عرب شاه : عصام الدين (العصام) الإسفراييني
- ٣١ الخطابي : عثمان بن عبد الله نظام الدين مولانا زاده
- ٦٧٩ الخطابي : حمّد بن محمد بن إبراهيم : أبو سليمان البستي
- ١٦٥ الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت : أبو بكر البغدادي
- ٢٨٥ الخطيب : محمد بن عمر : أبو عبد الله فخر الدين التيمي الطبرستاني الرازي
- ١٥٣ الخفاجي : أحمد بن محمد بن عمر : شهاب الدين المصري
- ٤٣٥ خلف بن أيوب : أبو سعيد العامري البلخي
- ٢٧٢ ابن خلفه : محمد بن خلفه : أبو عبد الله الوشثاني الأبي
- ٢٠٦ ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين : أبو العباس
- ١٨ الخليل بن أحمد : أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليمودي
- ٢٨٤-٣١٣ خليل بن محمد بن إبراهيم : القتال
- ٥١٦ خمير الوبري : محمد بن أبي بكر : زين الأئمة
- ٥٣ الخوارزمي : أبو بكر محمد بن العباس جمال الدين
- ٣٥٥ خواهر زاده : محمد بن الحسين بن محمد : أبو بكر شيخ الإسلام بكر

- ١٧٥ أبو الخير: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاش كبري زاده
- ٣٣ أبو الخير- وقيل أبو سعد -: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي البيضاوي
- ٨٧ أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الله شمس الدين السخاوي
- ١٣٨ الدؤلبي: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الكناني
- ٨٦ الداري: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي
- ٣٥٥ الديوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد
- ٧٨ الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين المخزومي
- ١٤١ الدمشقي: عبد الرحيم بن محمد الطواقبي
- ٥٠ الدمشقي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي
- ٦٤٠ ابن الديري: سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات
- ١٧٥ الذهبي: محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين
- ٥٤٠ الرازي: عبد الله بن جعفر: أبو علي
- ٢٨٥ الرازي: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني
- ٤٩٣-١٨ الرازي: هشام بن عبيد الله
- ٣٦ الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني
- ٢٦١ الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم القزويني
- ٥٨٦ الراوندي: أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين
- ١٥٠ ربيع بن ربيعة بن مسعود: سطیح الغساني
- ١٦٦ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي المصري
- ٣٨٨ أبو الرجاء: مختار بن محمود بن محمد: نجم الدين الزاهدي
- ٣٥٢ الرحمتي: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات زين الدين
- ١٤٦ رضي الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي
- ٢٦٤ ركن الأئمة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم
- ١٢٢ ركن الإسلام: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل الكرمانی
- ٦٣٣ ركن الإسلام: علي بن الحسين: أبو الحسن السغدی
- ٥٥٢ ركن الإسلام: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الجرجاني

- ٤٣ الرواس : محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح : أبو بكر ميرك البلخي
- ٣٨٠ الرومي : نوح بن مصطفى القونوي : نوح أفندي
- ٥٧٥ الرومي : يعقوب بن ياشا بن خضر بك : ابن القاضي جلال
- ٣٨٨ الزاهدي : مختار بن محمود بن محمد : أبو الرجاء نجم الدين
- ١٥٧ أبو زرعة : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين : ابن العراقي
- ١٩٧ الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف : أبو عبد الله
- ١٤٦ الزعفراني : عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد
- ١٢١ ابن زكري : أحمد بن محمد التلمساني
- زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى زين الدين شيخ الإسلام السنيكي المصري
- ١٩٩-١٠٥ الأنصاري
- ٢٩٣ أبو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله : ابن منظور الفراء
- ٤٤ أبو زكريا : يحيى بن شرف محيي الدين النووي
- ١٩٤ أبو زكريا : يحيى بن معين البغدادي
- ١٤ الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد : أبو القاسم جار الله
- ٤١ الزوزني : الحسين بن أحمد بن الحسين : أبو عبد الله
- ٣٨٢ زياد بن علاقة : أبو مالك الثعلبي الكوفي
- ٣٥٥ أبو زيد : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
- ٢٨٢ الزيلعي : عثمان بن علي : أبو محمد فخر الدين
- ٥١٦ زين الأئمة : محمد بن أبي بكر خمير الوبري
- ١٥٧ زين الدين بن إبراهيم بن محمد : ابن نجم المصري
- ١٩٩ زين الدين : زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري
- ١٣٠ زين الدين : عمر بن مظفر بن عمر : أبو حفص : ابن الوردي المعري الكندي
- ١٧٥ زين الدين : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل السوداني
- ٣٥٢ زين الدين : مصطفى بن محمد بن رحمة الله : أبو البركات الرحمتي
- ٣٣٥ زين المشايخ : محمد بن أبي القاسم : أبو الفضل البقالي
- ١٣٨ سالم بن أبي الجعد : الأشجعي الغطفاني

- السبخي: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب البصري ١٢٧-١٢٦
- السبكي: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن تقي الدين ٢٠
- السيدي: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف ٢٠١
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين ٨٧
- سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص الهندي الغزنوي ٢٨٦
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة ١٦٨
- السرخسي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين ١٤٦
- السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس شمس الدين الحراني .. ٥٥٦
- سري الدين: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: ابن الشحنة الحلبي .. ٧٧
- سطيح الغساني: ربيع بن ربيعة بن مسعود ١٥٠
- أبو السعادات: سعد بن محمد بن عبد الله: ابن الديري ٦٤٠
- أبو السعادات: المبارك بن محمد: ابن الأثير مجد الدين الجزري الشيباني ٤٢
- سعد الدين: مسعود بن عمر (السعد) التفتازاني ١٦
- أبو سعد - وقيل أبو الخير-: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي البيضاوي .. ٣٣
- سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات: ابن الديري ٦٤٠
- السعد: مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني ١٦
- السعدي: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المدني ٦٣٧
- أبو السعود: محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني ٢٣٠
- أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ٥٥
- سعيد بن جبير: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - الأسدي الكوفي ٣٨٣
- أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري ١٢٧
- أبو سعيد: خلف بن أيوب العامري البلخي ٤٣٥
- أبو سعيد: عبد الملك بن قريب الأصمعي ٣٣٨
- أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ١٩٤
- السغددي: علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام ٦٣٣
- السغناقي - أو الصغناقي -: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين ٢٦٤-٢٦٣

- ١٧٠ السكندري: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب: نجم الدين الغيطي
- ١٧٣ أبو سلمة: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي
- ٦٧٩ أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي
- ١٥٦ السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث
- ٢٨٣ السنجاري: محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي
- ١٠٥-١٩٩ السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى زين الدين الأنصاري المصري
- ١٧٨ سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد التستري
- ١٧٥ السودوتي: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل زين الدين
- ٢٧١ السيد الشريف: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني
- ٢٣٠ السيد الشريف: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود الحسيني
- ٢٧١-١٤ السيد: علي بن محمد بن علي الشريف: أبو الحسن الجرجاني
- ٢٤٥ سيف الدين: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن الأمدي
- ١٦٢ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين
- ٥٧٠ الشاذلي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري المالكي
- ١٧٨ الشامي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله شمس الدين الصالحى
- ١٧٨ الشيراملسي: نور الدين علي بن علي: أبو الضياء
- ٢٠١ أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي
- ٧٧ ابن الشحنة الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين
- ٢٢١ ابن الشحنة الصغير: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل محب الدين
- ٦١٢ شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب الغزي
- ٧٠ شرف الدين: أبو القاسم وأبو حفص عمر بن علي بن مرشد: ابن الفارض
- ٧١ شرف الدين: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن: ابن عتير الأنصاري
- ١٧١ الشرنبلالي: الحسن بن عمار: أبو الإخلاص
- ٢٧١-١٤ الشريف: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الجرجاني
- ٤٣٢-٢٠٨ الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: أبو عمر

- ٦٠ الشعبي : محمود بن عمر : أبو جعفر
- ٦٧ الشعرائي : عبد الوهاب بن أحمد بن علي : أبو محمد
- ١٥٠ شق بن صعب بن يشكر بن رهم : القسري البجلي الأمازي الأزدى
- ٢١٨ شقيق بن إبراهيم بن علي : أبو علي البلخي الأزدى
- ٤٠٨ شمس الأئمة : عبد العزيز بن أحمد : أبو محمد الحلواني
- ١٦٨ شمس الأئمة : محمد بن أحمد بن أبي سهل : أبو بكر السرخسي
- شمس الأئمة : محمد بن عبد الستار بن محمد : أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد -
- ١٧٦ الكردي
- ٥٥٦ شمس الدين : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس السروجي الخرائي
- ٢٥٣ شمس الدين : أحمد بن سليمان : ابن كمال باشا
- ٢٠٦ شمس الدين : أحمد بن محمد بن أبي بكر : أبو العباس ابن خلكان
- ١٧٥ شمس الدين : محمد بن أحمد : أبو عبد الله الذهبي
- ٨٧ شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن : أبو الخير وأبو عبد الله السخاوي
- ٢٦٢ شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن بن علي : أبو عبد الله العلقمي
- شمس الدين : محمد بن محمد بن محمد : أبو عبد الله - وأبو اليمن - ابن أمير
- ٤٣ حاج : ابن الموقت الحلبي
- ١٧٨ شمس الدين : محمد بن يوسف : أبو عبد الله الثامي الصالحي
- ١٤٦ الشمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين
- ١٩ الشتمري : يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأندلسي
- ١٠٦ الشنشوري : عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين العجمي المصري
- ٣١ الشهابادي : عبد الله بن حسين اليزدي
- ١٤٩ شهاب الدين : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس القرافي الصنهاجي
- ١٤٥-٥٧ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن علي : أبو العباس : ابن حجر الهيثمي
- ٤٦٥ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن علي الغنيمي
- ١٥٣ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري
- ٥٥ الشهرزوري : عثمان بن عبد الرحمن : أبو عمرو شيخ الإسلام : ابن الصلاح

- ٢٢٤ ضياء الدين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : إمام الحرمين
- ١٧٨ أبو الضياء : علي بن علي نور الدين الشبرايملي
- ١٧٤ ابن الضياء : محمد بن أحمد : أبو البقاء بهاء الدين القرشي المكي
- ٧٧ الطائي : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله جمال الدين : ابن مالك الجياني
- ١٧٥ طاش كبري زاده : أحمد بن مصطفى بن خليل : أبو الخير عصام الدين
- ٥٠٧ أبو طاهر : محمد بن عمر الخانوتي
- ٢٨٥ الطبرستاني : محمد بن عمر : أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الرازي
- ١٩ الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الأزدي الحجري المصري
- ٢٤٩ الطرابلسي : إبراهيم بن موسى بن أبي بكر : برهان الدين
- ٢٢٧ الطرسوسي : إبراهيم بن علي بن أحمد : أبو إسحاق : برهان الدين
- ١٤١ الطواقبي : عبد الرحيم بن محمد الدمشقي
- ١٢٦ الطوسي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد : حجة الإسلام الغزالي
- ٧٦ أبو الطيب : أحمد بن الحسين بن الحسن المتني
- ١٣٨ ظالم بن عمرو : أبو الأسود الدؤلي الكناني
- ٢١٩ ظهير الدين : إسحاق بن أبي بكر : أبو المكارم : الولوالجي
- ١٦٤ أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي
- ٤٣٢-٢٠٨ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار : أبو عمرو الشعبي
- ٤٣٥ العامري : خلف بن أيوب : أبو سعيد البلخي
- ٨٩ العامري : محمد بن محمد بن محمد : أبو البركات : بدر الدين الغزي
- ٥٥٦ أبو العباس : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحراني
- ١٤٩ أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي الصنهاجي
- ٢٠٦ أبو العباس : أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين : ابن خلكان
- ١٤٥-٥٧ أبو العباس : أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين : ابن حجر الهيثمي
- ٣٩٧ أبو العباس : أحمد بن محمد بن عمر الناطقي
- ١٤٦ أبو العباس : أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمسي
- ٤١ أبو العباس : أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - ثعلب الشيباني البغدادي

- ١١٣ أبو العباس : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد الثمالي الأزدي
- ٧٧ عبد البر بن محمد بن محمد : أبو البركات سري الدين : ابن الشحنة الحلبي
- ١٨٠ ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله : أبو عمر النمري
- ٥٣٣ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية : أبو محمد
- ١٢ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار : أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي
- ١٦٢ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد : أبو الفضل جلال الدين السيوطي
- ١٨ أبو عبد الرحمن : الحليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليعمدي
- ٢٠١ أبو عبد الرحمن : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي
- ١٧٤ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أبو الفرج القرشي البغدادي
- ١٢٢ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه : أبو الفضل ركن الإسلام الكرمانى
- ١١٨ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان : شيخى زاده الكلبيولى
- ١٤١ عبد الرحيم بن محمد : الطواقى الدمشقى
- ٣٢٦ عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب : أبو هاشم الجبائى
- ٤٠٨ عبد العزيز بن أحمد : أبو محمد شمس الأئمة الحلوانى
- ١٧٥ عبد القادر بن محمد : أبو محمد محبى الدين القرشى
- ١٤ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد : أبو بكر الجرجانى
- ٢٦٤ عبد الكرىم بن محمد بن أحمد : أبو المكارم ركن الأئمة الصباغى
- ٢٦١ عبد الكرىم بن محمد بن عبد الكرىم : أبو القاسم الرافعى القزوينى
- ٥٨٣ أبو عبد الله : إبراهيم بن محمد بن عرفة نفظويه الواسطى
- ١٥٩ عبد الله بن أحمد : أبو البركات حافظ الدين النسفى
- ٥٤٠ عبد الله بن جعفر : أبو على الرازى
- ٢٠٥ أبو عبد الله - وأبو حفص - : حرمة بن يحيى التجيبى
- ٢٠٤ أبو عبد الله : الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى
- ٤١ أبو عبد الله : الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزنى
- ٢٢٣ أبو عبد الله : الحسين بن حسن بن محمد الحلیمى الجرجانى
- ١٩٢ أبو عبد الله : الحسين بن على بن محمد الصيمرى

- ٣١ عبد الله بن حسين: الزيدي الشهابادي
- ٣٨٣ أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسدي الكوفي
- ٢٠١ عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي
- ٣٣ عبد الله بن عمر: ناصر الدين الشيرازي أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي
- ٢٠١ عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي المروزي
- ١٧٥ أبو عبد الله: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
- ٢٧٢ أبو عبد الله: محمد بن خلفه الوشتاني الأبي
- ١٩٧ أبو عبد الله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
- ٨٧ أبو عبد الله: محمد بن عبد الوحمن: أبو الخير شمس الدين السخاوي
- ٢٦٢ أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن بن علي شمس الدين العلقمي
- ١٠٦ عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري المصري
- ٧٧ أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياني
- ٣٨٢ أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي
- ٢٨٥ أبو عبد الله: محمد بن عمر فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي
- أبو عبد الله - وأبو اليمن - : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: ابن أمير حاج:
- ٤٣ ابن الموقت الحلبي
- ٥٥٢ أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي ركن الإسلام الجرجاني
- ١٧٨ أبو عبد الله: محمد بن يوسف شمس الدين الشامي الصالحي
- ٥٨٧ عبد الله: ابن المقفع
- ٣٣٢ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا عز الدين ابن ملك
- ١٤٦ عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد: الزعفراني
- ٦٥ عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل صفى الدين البغدادي
- ٢٢٤ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني إمام الحرمين
- ٣٣٨ عبد الملك بن قريب: أبو سعيد الأصبغي
- ٦٧ عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد الشعراني
- ١٤٨ ٨١ عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي

- ٥٥١ أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي
- ٣٥٥ عبيد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الدبوسي
- ٥٥ عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمرو شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري
- ٣١ عثمان بن عبد الله: نظام الدين مولانا زاده الخطائي
- ٢٨٢ عثمان بن علي: أبو محمد فخر الدين الزليعي
- ٢٢٣ عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين: ابن الحاجب
- ١٠٦ العجمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين الشنشوري المصري
- ١٧٥ أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله زين الدين السودوني
- ١٥٧ ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة ولي الدين
- ١٩٥ العراقي: بديع بن أبي منصور فخر الدين
- ٣٢٣-١٧ ابن عرب شاه: إبراهيم بن محمد عصام الدين (العصام) الإسفراييني الخراساني
- ٢٦٢ ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر
- ٣٣٢ عز الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا ابن ملك
- أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام
- ٩٤ البزدوي
- ١٧ العصام: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه عصام الدين الإسفراييني الخراساني
- ٣٢٣-١٧ عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (العصام) الإسفراييني الخراساني
- ١٧٥ عصام الدين: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير طاش كبري زاده
- ١٢ عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل (العضد) الإيجي الشيرازي
- ١٢ العضد: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين الإيجي الشيرازي
- ٥٣٣ ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: أبو محمد
- ٢٦٢ العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين
- ٦٣٣ علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام السغددي
- ٢٠ علي بن عبد الكافي: أبو الحسن تقي الدين السبكي
- ٦٣٧ علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المدني السعددي
- ١٧٨ علي بن علي: أبو الضياء نور الدين الشيراملسي

- علي بن عمر: نور الدين البتوني الأبوصيري ١٩٦
- علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام الإسيجاني ٤٨٧
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن: فخر الإسلام البزدوي ٩٤
- علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن سيف الدين الأملدي ٢٤٥
- علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني ٢٧١-١٤
- علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن نور الدين الأشموني ٦١
- علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي ٥٧٠
- أبو علي: حسين بن محمد بن أحمد المرورودي القاضي ٢٢٣
- أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي البلخي الأزدي ٢١٨
- أبو علي: عبد الله بن جعفر الرازي ٥٤٠
- العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى ٥٥
- عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي ٥٢٤-٢٨٦
- عمر بن خلف بن مكّي: أبو حفص الصقلي الأندلسي ٥٥١
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد ٢٦٧
- عمر بن علي بن مرشد: أبو حفص وأبو القاسم شرف الدين: ابن الفارض ٧٠
- عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي المعري الكندي ١٣٠
- أبو عمر: يوسف بن عبد الله: ابن عبد البر النعمري ١٨٠
- أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ٤٣٢-٢٠٨
- أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري ٥٥
- أبو عمرو: عثمان بن عمر: جمال الدين: ابن الحاجب ٢٢٣
- ابن عتین: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين الأنصاري ٧١
- العيني: محمود بن أحمد أبو الثناء: وأبو محمد بدر الدين ٢٠٧
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الطوسي ١٢٦
- الغزنوي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القابسي ٣٨١
- الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي ٥٢٤-٢٨٦
- الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ٨٦

- الغزي : شرف الدين بن عبد القادر بن بركات : ابن حبيب ٦١٢
- الغزي : محمد بن محمد بن محمد : أبو البركات : بدر الدين العامري ٨٩
- الغطفاني : سالم بن أبي الجعد الأشجعي ١٣٨
- الغنيمي : أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ٤٦٥
- الغيطي : محمد بن أحمد بن علي : أبو المواهب نجم الدين السكندري ١٧٠
- الفارابي : إسماعيل بن حماد : أبو نصر الجوهري التركي ٤١
- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٢٩٤
- ابن الفارض : أبو القاسم وأبو حفص عمر بن علي بن مرشد شرف الدين ٧٠
- الفتال : خليل بن محمد بن إبراهيم ٣١٣-٢٨٤
- فتح بن سعيد : أبو محمد الموصلي ١٣٧
- فخر الأئمة : أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المطرزي ٢٤٣
- فخر الإسلام : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم : أبو العسر وأبو الحسن اليزدي ٩٤
- فخر الدين : بديع بن أبي منصور العراقي ١٩٥
- فخر الدين : الحسن بن منصور : أبو المحاسن قاضي خان الأوزجندی الفرغاني ٤٢٣-١٤٨
- فخر الدين : عثمان بن علي : أبو محمد الزيلعي ٢٨٢
- فخر الدين : محمد بن عمر أبو عبد الله الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي ٢٨٥
- الفراء : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور : أبو زكريا ٢٩٣
- الفراهيدي : الخليل بن أحمد : أبو عبد الرحمن الأزدي الهمداني ١٨
- الفراهي : محمد بن عبد الله : معين الدين متلا مسكين الهروي ٤٠٥
- أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي ١٧٤
- أبو الفرج : محمد بن إسحاق النديم ١٩٤
- ابن فرشتا : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين عز الدين : ابن ملك ٣٣٢
- الفرغاني : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الأوزجندی ١٤٨
- فرقد بن يعقوب : أبو يعقوب السبخي البصري ١٢٧-١٢٦
- ابن فروخ : يحيى بن سعيد بن فروخ : أبو يحيى القطان ١٩٤
- الفزاري : يزيد بن عمر : ابن هبيرة : أبو خالد ٢١٦

- ٦٥ أبو الفضائل : عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين البغدادي
- ٢٠٤ الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم التيمي الملائي الكوفي
- أبو الفضل : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين (العضد)
- ١٢ الإيجي الشيرازي
- ١٦٢ أبو الفضل : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي
- ١٢٢ أبو الفضل : عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه ركن الإسلام الكرمانى
- ٥٤ أبو الفضل : محمد بن طاهر : ابن القيسراني المقدسي الشيباني
- ٣٣٥ أبو الفضل : محمد بن أبي القاسم زين المشايخ البقالي
- ٣٢٩- ١٢٥ أبو الفضل : محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزي
- ٢٢١ أبو الفضل : محمد بن محمد بن محمد بن محمود محب الدين : ابن الشحنة الصغير
- ٤٣٠ الفضلي : محمد بن الفضل : أبو بكر الكماري
- ٣٢ الفناري : حسن بن محمد شاه ملا جلبي
- ٣٨١ القاسبي : أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد : جمال الدين الغزنوي
- ٣٦ أبو القاسم : الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني
- ٥٥١ القاسم بن سلام : أبو عبيد الهروي الأزدي
- ٤٦٠ القاسم بن سلام : أبو نصر البلخي
- ٢٦١ أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني
- ٧٠ أبو القاسم : عمر بن علي بن مرشد : أبو حفص شرف الدين : ابن الفارض
- ١٧٥ قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل زين الدين السوداني
- ١٤ أبو القاسم : محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري
- ٤٨٧ القاضي : أحمد بن منصور : أبو نصر الإسيجاني
- ٥٧٥ ابن القاضي جلال : يعقوب بن باشا بن خضر بك الرومي
- ٢٢٣ القاضي حسين : حسين بن محمد بن أحمد : أبو علي المروزي
- ١٤٨ قاضي خان : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی الفرغاني
- ٢٠١ القاضي : عبد الله بن شبرمة : أبو شبرمة الضبي
- ٤٢٣ قاضيخان : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی

- ١٤٩ القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي
- ١٧٤ القرشي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أبو الفرج البغدادي
- ٥٧٠ القرشي : علي بن محمد بن محمد : أبو الحسن الأنصاري الشاذلي المالكي
- ١٧٤ القرشي : محمد بن أحمد : أبو البقاء بهاء الدين : ابن الضياء المكي
- ١٧٥ القرشي : محيي الدين : عبد القادر بن محمد : أبو محمد
- ٢٩٤ القزويني : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
- ٢٦١ القزويني : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
- ١٥٠ القسري : شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأثماري الأزدي
- ١٩٤ القطان : يحيى بن سعيد بن فروخ : أبو سعيد
- ١٧٥ ابن قطلوبغا : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل : زين الدين السوداني
- ٢٨٠ قوام الدين : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي : أبو حنيفة الإتقاني
- ٢٨٣ قوام الدين : محمد بن محمد بن أحمد الكاكي السنجاري
- ٣٨٠ القونوي : نوح بن مصطفى الرومي : نوح أفندي
- ٥٤ ابن القيسراني : محمد بن طاهر المقدسي : أبو الفضل الشيباني
- ٢٨٣ الكاكي : محمد بن محمد بن أحمد قوام الدين السنجاري
- ٤٥١ الكبير : أحمد بن حفص أبو حفص البخاري
- ٣٠٧ كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر : أبو صخر كثير عزة
- ٣٠٧ كثير عزة : كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر
- ١٧٦ الكردي : محمد بن عبد الستار بن محمد : أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة
- ١٩٣ كردوس السدوسي : محارب بن دثار : أبو المطرف
- ١٢٢ الكرمانى : أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام
- ١١٨ الكلبيولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان : شيخي زاده
- ٤٣٠ الكماري : محمد بن الفضل : أبو بكر الفضلي
- ٢٥٣ ابن كمال باشا : أحمد بن سليمان شمس الدين
- ١٣٨ الكناني : ظالم بن عمرو : أبو الأسود الدؤلي
- ١٣٠ الكندي : عمر بن مظفر بن عمر : أبو حفص زين الدين : ابن الوردى المعري ...

- ٦٥٥ الكوراني محمد بن مصطفى الواني : وان قولي
- ٢٠٤ الكوفي: الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني
- ٢٠٤ الكوفي: الحسن بن عمار بن المضرب: أبو محمد
- ٣٨٢ الكوفي: زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي
- ٣٨٣ الكوفي: سعيد بن جبير الأسدي أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد
- ٢٠٤ الكوفي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملائي
- ١٦٤ الكوفي: مسروق بن الأجلع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي
- ١٧٣ الكوفي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي
- ١٤٩ اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين
- ٣٣٨ الليث بن المظفر أو - الليث بن نصر - أو - الليث بن رافع -
- ١٥٦ أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي
- ٤٥٦-١٤٨ الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور
- ٢٦٧ ابن مازة: عمر بن عبد العزيز بن عمر: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد
- ٣٨٢ أبو مالك: زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي
- ٧٧ ابن مالك: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين الطائي الجياني
- ٥٧٠ المالكي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي
- ٤٢ المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري الشيباني
- ١١٣ المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الثمالي الأزدي
- ٧٦ المنتبي: أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب
- ٤٢ مجد الدين: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات الجزري الشيباني
- ١٩٣ محارب بن دثار: أبو المطرف كردوس السدوسي
- ٤٢٣-١٤٨ أبو المحاسن: الحسن بن منصور فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني
- ٧١ أبو المحاسن: محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين: ابن عنين الأنصاري
- محب الدين: محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: ابن
- ٢٢١ الشحنة الصغير
- ٥٠ المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد الحموي الدمشقي

- ٤٤ محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى الهروى
- ١٧٤ محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء القرشى المكى
- ٦٤٦ محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف البلخى
- ١٦٨ محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسى
- ١٧٥ محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين الذهبى
- ١٧٠ محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين الغطى السكندرى
- ٤٨٧ محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالى الإسيجائى
- ٥٠ محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد: المحبى الحموى الدمشقى
- ١٤٣ محمد بن إبراهيم بن زياد: المواز
- ٥٠٧ محمد بن إبراهيم: ابن الصائغ
- ١٩٤ محمد بن إسحاق: أبو الفرج النديم
- ٥١٦ محمد بن أبي بكر: زين الأئمة: خمير الوبرى
- ٧٨ محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين الدمامينى المخزومى
- ٢٠٤ أبو محمد: الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفى
- ٣٥٥ محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده
- ٢٧٢ محمد بن خلفه: أبو عبد الله الوشتانى الأئبى
- ١٦٦ أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى المصرى
- ٣٨٣ أبو محمد - وقيل: أبو عبد الله - سعيد بن جبىر الأسدى الكوفى
- ١٧٨ أبو محمد: سهل بن عبد الله بن يونس التسترى
- ٥٤ محمد بن طاهر: أبو الفضل بن القيسرانى المقدسى الشيبانى
- ٥٣ محمد بن العباس: أبو بكر جمال الدين الخوارزمى
- ١٩٧ محمد بن عبد الباقى بن يوسف: أبو عبد الله الزرقانى
- ٥٣٣ أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: ابن عطية
- ٨٧ محمد بن عبد الرحمن: أبو الحنجر وأبو عبد الله: شمس الدين السخاوى
- ٢٦٢ محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين العلقمى
- ١٧٦ محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة الكردى

- ٤٠٨ أبو محمد: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني
- ١٧٥ أبو محمد: عبد القادر بن محمد محيي الدين القرشي
- ٧٧ محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياتي
- ٢٦٢ محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر بن العربي
- ٥٧٥ محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر الهندواني
- ٤٠٥ محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي الهروي
- ١٤٨-٨١ أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي
- ٦٧ أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني
- ٢٨٢ أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي
- ٣٨٢ محمد بن علي بن الحسن بن بشر: أبو عبد الله الحكيم الترمذي
- ٢٤٣ محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة المطرزي
- ٢٣٠ محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف الحسيني
- ٥٠٧ محمد بن عمر: أبو طاهر الحانوتي
- ٢٦٧ أبو محمد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد
- ٢٨٥ محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي
- ١٣٧ أبو محمد: فتح بن سعيد الموصلبي
- ٤٣٠ محمد بن الفضل: أبو بكر الكماري الفضلي
- ٤٣ محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر: ميرك البلخي الرواس
- ٥٥ محمد بن قاسم: أبو بكر: ابن الأتباري البغدادي
- ٣٣٥ محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ البقالي
- ٣٢٩-١٢٥ محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الحاكم الشهيد المروزي
- ٢٨٣ محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي السنجاري
- ٣٤٥ محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: صدر الإسلام: أبو اليسر
- ٨٩ محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات بدر الدين الغزي العامري
- ١٢٦ محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي
- ١٤٦ محمد بن محمد بن محمد: رضي الدين السرخسي

| | |
|--------|--|
| ٤٣ | أمير حاج الحلبي |
| ٢٢١ | محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: محب الدين: ابن الشحنة الصغير |
| ٤٥٦١٤٨ | محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور الماتريدي |
| ٥٥ | محمد بن محمد بن مصطفى: أبو السعود العمادي |
| ١٨٩ | محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلبي التاجي |
| ٢٠٧ | أبو محمد - وأبو الثناء - محمود بن أحمد بدر الدين العيني |
| ٦٥٥ | محمد بن مصطفى: الواني: وإن قولي: الكوراني |
| ٧١ | محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين: ابن عنين الأنصاري |
| ١٩٤ | أبو محمد: يحيى بن أكرم الأسيدي التميمي المروزي |
| ٥٥٢ | محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله: ركن الإسلام الجرجاني |
| ١١٣ | محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الشمالي الأزدي |
| ١٧٨ | محمد بن يوسف: أبو عبد الله شمس الدين الشامي الصالحي |
| ٣٧٦ | محمد بن يوسف بن علي: شمس الدين الكرمانى |
| ٢٠٧ | محمود بن أحمد: أبو الثناء - وأبو محمد - بدر الدين العيني |
| ٦١١ | محمود بن بركات بن محمد: الباقاني |
| ٦٠ | محمود بن عمر: أبو جعفر الشعبي |
| ١٤ | محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جار الله الزمخشري |
| ١٧٥ | محيي الدين: عبد القادر بن محمد: أبو محمد القرشي |
| ٤٤ | محيي الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النوروي |
| ٣٨٨ | مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي |
| ٧٨ | المخزومي: محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين الدماميني |
| ٣٦ | المداري: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا برهان الدين الحلبي |
| ٦٣٧ | ابن المدني: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن السعدي |
| ١٦٦ | المرادي: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المصري |

- ٢٢٣ المروروذي: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي القاضي
- ٢٠١ المروزي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي
- ٣٢٩-١٢٥ المروزي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل: الحاكم الشهيد
- ١٩٤ المروزي: يحيى بن أئثم: أبو محمد الأسدي التميمي
- ٩٤ المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم
- ١٦٤ مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي الكوفي
- ١٧٣ مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي الكوفي
- ١٦ مسعود بن عمر: سعد الدين (السعد) التفتازاني
- ١٩ المصري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري
- ١٥٣ المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين الحفاجي المصري
- ١٦٦ المصري: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي
- ١٩٩-١٠٥ المصري: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى زين الدين الأنصاري السنيكي
- ١٥٧ المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم
- ١٠٦ المصري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري
- ٣٥٢ مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات: زين الدين الرحمتي
- ٢٠٤ ابن المضرب: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي
- ٢٤٣ مطرزي: محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة
- ٥٠٥ المطرزي: ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر
- ١٩٣ أبو المطرف: محارب بن دثار كردوس السدوسي
- ٥٠٥ أبو المظفر: ناصر بن عبد السيد المطرزي
- ٢٢٤ أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين الجويني إمام الحرمين
- ٤٨٧ أبو المعالي: محمد بن أحمد بن يوسف الإسيجاني
- ١٣٠ المعري: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الورد الكندي
- ٤٠٥ معين الدين: محمد بن عبد الله: مثلا مسكين الفراهي الهروي
- ١٩٤ ابن معين: يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي
- ٥٤ المقدسي: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل الشيباني

- ٥٨٧ ابن المقفع : عبد الله .
- ٢١٩ أبو المكارم : إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولولجي .
- ٢٦٤ أبو المكارم : عبد الكريم بن محمد بن أحمد ركن الأئمة الصباغي .
- ١٧٤ المكّي : محمد بن أحمد : أبو البقاء : بهاء الدين : ابن الضياء القرشي .
- ٣٢ ملا جلبي : حسن بن محمد شاه الفناري .
- ٢٠٤ الملائي : الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم التيمي الكوفي .
- ٣٣٢ ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا : عز الدين .
- ٤٤ أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي .
- ٤٥٦١٤٨ أبو منصور : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي .
- ٢٩٣ ابن منظور : يحيى بن زياد بن عبد الله : أبو زكريا الفراء .
- ٤٠٥ منلا مسكين : محمد بن عبد الله : معين الدين الفراهي الهروي .
- ١٤٣ المواز : محمد بن إبراهيم بن زياد .
- ١٧٠ أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي : نجم الدين الغيطي السكندري .
- ١٣٧ الموصلبي : فتح بن سعيد : أبو محمد .
- ابن الموقت : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين : أبو عبد الله - وأبو اليمن - :
- ٤٣ ابن أمير حاج الحلبي .
- ٣١ مولانا زاده : عثمان بن عبد الله : نظام الدين الحطائي .
- ٤٣ ميرك : محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس : أبو بكر : البلخي .
- ٣٣ ناصر الدين : عبد الله بن عمر الشيرازي : أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي .
- ٥٠٥ ناصر بن عبد السيد : أبو المظفر المطرزي .
- ٣٩٧ الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر : أبو العباس .
- ١٧٠ نجم الدين : محمد بن أحمد بن علي : أبو المواهب الغيطي السكندري .
- ٣٨٨ نجم الدين : مختار بن محمود بن محمد : أبو الرجاء الزاهدي .
- ١٥٧ ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري .
- ١٩٤ التديم : محمد بن إسحاق : أبو الفرج .
- ١٥٩ النسفي : عبد الله بن أحمد : أبو البركات حافظ الدين .

- ٣٧١ أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي
- ٤٨٧ أبو نصر: أحمد بن منصور القاضي الإسبجاني
- ٤١ أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري التركي
- ٤٦٠ أبو نصر: القاسم بن سلام البلخي
- ١٥٦ نصر بن محمد: أبو الليث السمرقندي
- ٦٤٦ نصير بن يحيى: أبو بكر البلخي
- ٣١ نظام الدين: عثمان بن عبد الله: مولانا زاده الخطائي
- ١٧٧ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
- ٢٠٤ أبو نعيم: الفضل بن دكين بن حماد التيمي الملائي الكوفي
- ٥٨٣ نبطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله الواسطي
- ١٨٠ التمري: يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر
- ١٨١ أبو نواس: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي
- ٣٨٠ نوح أفندي: نوح بن مصطفى الرومي القونوي
- ٣٨٠ نوح بن مصطفى: الرومي القونوي نوح أفندي
- ١٧٨ نور الدين: علي بن علي: أبو الضياء الشيرازي
- ١٩٦ نور الدين: علي بن عمر البتوني الأبو صيري
- ٦١ نور الدين: علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الأشموني
- ٤٤ النووي: يحيى بن شرف: محيي الدين: أبو زكريا
- ٣٢٦ أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي
- ١٨٩ هبة الله: محمد بن محمد بن يحيى: البجلي التاجي
- ٢١٦ ابن هبيرة: أبو خالد يزيد بن عمر الفزاري
- ٥٥١ الهروي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الأزدي
- ٤٤ الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى
- ٤٠٥ الهروي: محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي
- ١٨٩-٤٩٣ هشام بن عبيد الله: الرازي
- ١٧٣ الهاللي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الكوفي

- ٢٠٤ الهمداني: الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الكوفي
- ١٦٤ الهمداني: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الوداعي الكوفي
- ٥٧٥ الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر
- ٢٨٦ الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الغزنوي
- ١٤٥.٥٧ الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر شهاب الدين
- ٥٨٣ الواسطي: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله: فظويه
- ٦٥٥ وان قولي: محمد بن مصطفى الواني الكوراني
- ٦٥٥ الواني: محمد بن مصطفى: وان قولي الكوراني
- ٥١٦ الوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة خمير الوبري
- ١٧٦ أبو الوجد-وقيل أبو الوحدة: محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي
- ١٦٤ الوداعي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الكوفي
- ١٣٠ ابن الوردى: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين المعري الكندي
- ٢٧٢ الوشثاني: محمد بن خليفة: أبو عبد الله الأبي
- ٢١٩ الولوالجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين
- ١٥٧ ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ابن العراقي
- ١٤٨-٨١ ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين الحارثي
- ١٨ اليعمدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي
- ١٩٤ يحيى بن أئثم: أبو محمد: الأسدي التميمي المروزي
- ١٩٩-١٠٥ أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد زين الدين شيخ الإسلام السنكي الأنصاري المصري
- ٢٩٣ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا: الفراء
- ١٩٤ يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان
- ٤٤ يحيى بن شرف: محيي الدين: أبو زكريا: النووي
- ١٩٤ يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي
- ٣١ اليزدي: عبد الله بن حسين الشهابادي
- ٢١٦ يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد الفزاري
- ٣٤٥ أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الإسلام

- يعقوب بن باشا بن خضر بك : ابن القاضي جلال الرومي : ابن جلال ٥٧٥
- أبو يعقوب : فرقد بن يعقوب السبخي البصري ١٢٧-١٢٦
- أبو يعقوب : يوسف بن يحيى البويطي ٩٤
- أبو اليمن - وأبو عبد الله - : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين : ابن أمير
حاج : ابن الموقت الحلبي ٤٣
- أبو يوسف : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٢٠١
- يوسف بن جنيد : التوقاني - أو التوقادي - أخي جلبي - أخي زاده - أخي يوسف
يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأعلم الشتمري الأندلسي ١٩
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر : أبو عمر النمري ١٨٠
- يوسف بن يحيى : أبو يعقوب البويطي ٩٤

فهرس الكتب المترجمة

| | | |
|------------|-------|--|
| ٢٤٢ | | آداب المفتي = أدب المفتي والمستفتي : لابن الصلاح |
| ١٦٢ | | الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين السيوطي |
| ٥٥٣ | | الأجناس : للناطفي |
| ٢٤٥ | | إحكام الأحكام في أصول الأحكام : للآمدي |
| ٢٢٨ | | الإحكام شرح درر الحكماء في شرح غرر الأحكام : للنايلسي |
| ١٢٦ | | إحياء علوم الدين : للغزالي |
| ١٩٢ | | أخبار أبي حنيفة وأصحابه : للصيمري |
| ٥٢ | | أخبار الدول وآثار الأول : لأبي العباس القرماني |
| ٤٢٢ | | الاختيار لتعليل المختار : للموصلي |
| ٢٤٢ | | أدب المفتي والمستفتي = آداب المفتي |
| ٣٥٥ | | الأسرار : لأبي زيد الدبوسي |
| ١٥٧.٦٧١.٣٩ | | الأشياء والنظائر : لابن نجيم |
| ٣٣٩ | | إصلاح المنطق : لابن السكيت |
| ٩٤ | | أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول : لفخر الإسلام البزدوي |
| ٣٣٥ | | إعانة الحقيير = شرح زاد الفقير : للتمرتاشي |
| ١٨٧ | | الإعلام بحكم عيسى عليه السلام : لجلال الدين السيوطي |
| ١٤٩ | | الإعلام بقواطع الإسلام : لابن حجر الهيتمي |
| ٢٧٢ | | إكمال إكمال المعلم = شرح صحيح مسلم : للأبي الوشتاني |
| ٢٧٢ | | إكمال المعلم : للقاضي عياض |
| ١٠٥ | | ألفية الحديث : لزين الدين العراقي |
| ٦٧٤ | | أمالي الإمام أبي يوسف : للقاضي أبي يوسف |
| ٢٧٩ | | إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح : للشربلالي |
| ١٤٩ | | أنوار البروق في أنواع الفروق : للقرافي |
| ٣٣ | | أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي : لناصر الدين البيضاوي |
| ٣٢١ | | أوضح رمز على نظم الكنز = شرح نظم الكنز : لابن غانم المقدسي |

- الإيضاح: لأبي الفضل الكرماني ٥٨٩
- الإيعاب = شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لابن حجر الهيتمي ٦٣٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم ١٢٢
- البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض: للبوريني ٧٠
- البحر المحيط = منية الفقهاء: لفخر الدين العراقي ١٩٥
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاشاني = للكاساني ٣٢٢
- بداية المبتدي: للمرغيناني ٢٦
- بستان العارفين: لأبي الليث السمرقندي ٥٨٦
- البيستان في مناقب إمامنا النعمان: لمحبي الدين القرشي ١٧٥
- البنية = شرح الهداية: لبدر الدين العيني ٣٦١
- بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير) = منظومة ابن الوردي: لابن الوردي ١٣٠
- بهجة الحاوي = بهجة الوردية: لابن الوردي ١٥٧
- البهجة الوردية = الحاوي الصغير: للقزويني ١٣٠
- البهجة الوردية = بهجة الحاوي: لابن الوردي ١٥٧
- تأويلات أهل السنة: لأبي منصور الماتريدي ٤٢
- تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري ٣٣٨
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي ١٦٥
- تاريخ المحبي = خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي ٥٠
- التبصرة والتذكرة: للعراقي ٥٤
- تبيين الحقائق: لعثمان بن علي الزيلعي ٥٥١.٢٨٢
- تبيين المحارم: لسنان الدين الأماصي ١٣٩
- التتمة = تتمة الفتاوى: لأبي المعالي برهان الدين ٣٧٩
- تتمة الفتاوى = التتمة: لأبي المعالي برهان الدين ٣٧٩
- تجريد الصحاح الستة: للعبدري السرقسطي ٣٠٩
- تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز: لابن الشلبي ٤٧٨
- التجنيس = التجنيس والمزيد: للمرغيناني ٤٥٩

| | |
|-----------|---|
| ١٣ | التحرير في أصول الفقه: للكمال بن الهمام |
| ١٢٠ | تحرير القواعد المنطقية = حاشية على شرح الشمسية: للسيد الشريف الجرجاني |
| ١٢٠ | تحرير القواعد المنطقية = شرح متن الشمسية: للتحفاني |
| ٣٦ | تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لبرهان الدين الحلبي |
| ٦٢٥ | تحفة الأقران: للمترياشي |
| ٣٢٧-٣٢٢ | تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي |
| ٥٧ | تحفة المحتاج: لابن حجر المكي |
| ٢٤٥-١٥٢ | تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين: لابن حجر الهيتمي |
| ١٨٩ | التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة الله البعلبي |
| ٢١٢ | تدريب الراوي: للسيوطي |
| ٢٠٠ | تذكرة الحفاظ: للذهبي |
| ٢٣١ | الترجيح والتصحيح: لقاسم بن قطلوبغا |
| ٧٧ | تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك |
| ٣٤ | التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني |
| ٧٨ | تعليق الفرائد = شرح التسهيل: للدماميني |
| ١٧٢ | تعليم المتعلم طريق التعلم: لبرهان الدين الزرنوجي |
| ٣٤١ | تغيير التقيح: لابن كمال باشا |
| ٣٣ | تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين البيضاوي |
| ٧٧ | تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح الوهبانية: لابن الشحنة |
| ١٧٤ | التقدمة: للكنجاني |
| ٢١٢-١٦٤ | التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للنووي |
| ٣٤٩ | التقرير = شرح أصول البزدوي: لأكمل الدين البابر تي |
| ١٩ | التقرير والتحرير = شرح التحرير: لابن أمير حاج |
| ٣٧٤ | تكملة الفرائد: للقونوي |
| ٣٣٨ | التكملة والذيل والصلة: للصاغاني = للصغاني |
| ٣٠٧-٣٥-٣١ | تلخيص المفتاح في المعاني والبيان: لجلال الدين لقرويني |

| | |
|---------|--|
| ٢٧ | التلويح : لسعد الدين التفتازاني |
| ٣٤١.١٢٠ | التفقيح = تفقيح الأصول : لصدر الشريعة |
| ٢٩٧ | تنوير الأبصار : للتمرتاشي |
| ٣٣٨.٤٤٤ | تهذيب اللغة : للأزهري |
| ٢٢٠ | التوشيح : لسراج الدين الهندي |
| ١٢٠ | التوضيح : لصدر الشريعة |
| ٢٧ | التوضيح في حل غوامض التفقيح : لصدر الشريعة |
| ٣٠٩ | جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزري |
| ٤١ | جامع الرموز وحواشي البحرين : للقهستاني |
| ٥١٠ | الجامع السامي : للصدر الشهيد |
| ٥٧٥.٤٢٣ | الجامع الصغير : للإمام محمد بن الحسن الشيباني |
| ٥٣٥ | جامع الفتاوى : لقرق أمير الحميدي الرومي |
| ٥٦٨ | جامع الفصولين : لابن قاضي سمانه |
| ٣٢٩ | الجامع الكبير : للكرخي |
| ٧٠ | جامع اللغة : للأدرنوي |
| ٣٦ | جامع المباني في شرح فقه الكيداني = شرح الكيدانية : للقهستاني |
| ٢١٨.٢١٢ | جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة = شرح مسند أبي حنيفة : للخطيب الخوارزمي |
| ٣٧٣ | جامع المضمرات والمشكلات : للكاذوري |
| ٤٥٨.٢٩ | الجامع الوجيز = الفتاوى البزازية : لابن البزاز الكردي |
| ١٦٧ | الجرانيات : لمحمد بن الحسن الشيباني |
| ٦٥٣ | جمع التفاريق : لمحمد بن أبي القاسم بن بابجوك |
| ٤٧٠ | جواهر الفقه = الفتاوى العتابية : لزين الدين العتابي |
| ٦٩٩ | جواهر الفتاوى : للكرماني |
| ٢٩ | الجوهرة النيرة : لرضي الدين الحداد الزبيدي |
| ٢٤٥ | حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : لابن القاسم العبادي |
| ٢٣٠ | حاشية أبي السعود = فتح العين : لأبي السعود |

- ١٤٦ حاشية الأشباه = عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر: لابن بيري . . .
- ٦٧١ حاشية تنوير الأبصار: لابن جيبب الغزي
- ٣٦ حاشية الحلبي: لبرهان الدين الحلبي
- ٢٨٤ حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار: للفتال
- ٣٠ حاشية الطحطاوي: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
- ٣٥٢ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للرحمتي
- ١٢٠ حاشية على شرح الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للسيد الشريف الجرجاني
- ٣٨٤ الحاشية على صحيح البخاري: للقارضي
- ٣٥ الحاشية على مختصر المعاني: لنظام الدين الخطائني
- ١١٨ الحاشية على المطول: للسيد الشريف التفتازاني
- ١١٨ الحاشية على المطول: لملا حسن جلبي
- ١٧٨ حاشية على المواهب: لنور الدين الشيرازي
- ٣٨٠ حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لنوح أفندي
- ٥٦٩ حاشية لوائح الأنوار على منح الغفار: العليمي الفاروقي
- ٦٦٥ حاشية المجمع: لقاسم بن قطلوبغا
- ١٣٠ الحاوي الصغير = بهجة الوردية: للقزويني
- ٢٢٠ الحاوي القدسي: للقابسي
- ٢٢٣ الحجة على تارك المحجة: لأبي الفتح المقدسي
- ٤٨٨ الحقائق = حقائق المنظومة: للإفشنجي
- ٤٣ حلبة المجلي وبغية المهندي: لابن أمير حاج
- ١٨٠ حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني
- ٤٧ حواشي التلويح: لحسن جلبي
- ٨٠ حواشي الجامي: للمولى عصام الدين الأسفرايني
- ٣٧٤ حواشي على الهداية = الحجازية: لجلال الدين الحجازي
- ٤١ حواشي الكشاف: لسعد الدين التفتازاني
- ٢٣ حواشي مطالع الأنظار: للسيد الشريف الجرجاني

| | | |
|-----------|-------|---|
| ٦٧٤ | | حواشي المولى عصام الدين الأسفراييني : لإبراهيم بن محمد بن عرب شاه |
| ٣٧٤ | | الخبازية = حواشي على الهداية : لجلال الدين الخبازي |
| ٢٩٧ | | خزائن الأسرار وبدائع الأفكار : للحصكفي |
| ٤٣٦ | | خزانة الأكمل : للرجزاني |
| ٢٤٣ | | خزانة الروايات : للقاضي جكن الهندي |
| ٦٢٩ | | خزانة الفتاوى : لأحمد بن محمد بن أبي بكر |
| ٤٤١ | | خزانة الفقه : لأبي الليث السمرقندي |
| ٥٠ | | خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر = تاريخ المحيي : للمحبي |
| ٢٦٧ | | خلاصة الفتاوى : لافتخار الدين البخاري |
| ٣٠٣ | | خلاصة النهاية في فوائد الهداية : لابن السراج القونوي |
| ١٦٥ | | الخيرات الحسان : لابن حجر الهيتمي |
| ٢٨٤٣٠ | | الدر المختار : للحصكفي |
| ٢٧٠ | | الدر المنتقى = شرح المنتقى : للشيخ إبراهيم الحلبي |
| ٣٢٩ | | الدرر = درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمنلا خسرو |
| ٥٧٣٣٨١ | | درر البحار : للقونوي الرومي |
| ٣٢٩٢٢٨٢٢٨ | | درر الحكام شرح غرر الأحكام = الدرر : لمنلا خسرو |
| ١٨٨ | | درة الغواص في أوهام الخواص : للحريري البصري |
| ٧٠ | | ديوان ابن الفارض : لابن الفارض |
| ٣٠٧ | | ديوان كثير عزة : لكثير عزة |
| ٣٧٥ | | الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية : لابن الشحنة |
| ١٥٦ | | الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى : لبرهان الدين البخاري |
| ١٥٦ | | ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية : لبرهان الدين البخاري |
| ٨٩ | | رحلة إلى الديار الرومية : لبدر الدين الغزي |
| ٢٢٣ | | الرسالة الأشعرية : لليهقي الحسروجردي |
| ٨٠ | | الرسالة القشيرية : لأبي القاسم القشيري |
| ٥٣ | | رسم المعمور من البلاد : لأبي بكر الخوارزمي |

| | |
|------------|---|
| ١٦٧ | الرقيبات : لمحمد بن الحسن الشيباني |
| ١٥٣ | ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا : لشهاب الدين الخفاجي |
| ٣٣٥ | زاد الفقير : لابن الهمام |
| ١٩٦ | السر الصفي في مناقب سيدي محمد الحنفي : لنور الدين البتوني |
| ٢٨٧.٢٨٦.٢٩ | السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج : لرضي الدين الحداد الزبيدي |
| ٢٧٨ | السلم المنورق - أو المرونق : للأخضري المغربي |
| ١٨٠ | السهم المصيب في الرد على الخطيب : لشرف الدين الأيوبي |
| ٢٩٧ | الشامل : للبيهقي |
| ٢٩٧ | الشامل : للغزنوي |
| ٢٦١ | شرح الأربعين = فتح المين : لابن حجر الهيتمي |
| ٣٤٩ | شرح أصول البزدوي = التقرير : لأكمل الدين البابر تي |
| ٦١ | شرح ألفية ابن مالك : للأشموني |
| ١٠٥ | شرح ألفية العراقي = فتح الباقي : للسنيكي |
| ١٥٧ | شرح البهجة = النهجة المرصية : لأبي زرعة ابن العراقي |
| ١٩ | شرح التحرير = التقرير والتحرير : لابن أمير حاج |
| ٧٨ | شرح التسهيل = تعليق الفرائد : للدماميني |
| ٤٠٢ | شرح التصريف : للسعد التفتازاني |
| ٣٤١ | شرح تغيير التنقيح : لابن كمال باشا |
| ٤٢٣ | شرح الجامع = شرح الجامع الصغير : لقاضيخان |
| ٥٧٥ | شرح الجامع = شرح الجامع الصغير : لليزدوي |
| ٥١٦ | شرح الجامع الصغير : للتمرتاشي |
| ٦٥٣ | شرح الجامع الصغير : لصدر القضاة الإمام العالم |
| ٤٤ | شرح الجزرية = المنح الفكرية : لملا علي القاري |
| ٣٨١ | شرح درر البحار = غرر الأذكار : لشمس الدين البخاري |
| ٤٨ | شرح الرضي على الكافية : لرضي الدين الإسترابادي |
| ٣٣٥ | شرح زاد الفقير = إعانة الحقيير : للتمرتاشي |

- ٣٨٨ شرح الزاهدي على مختصر القدوري : للزاهدي
- ١٦٨ شرح السير الكبير : لشمس الأئمة السرخسي
- ١١٢ شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصايح الجنان : للبروسوي
- ٤٧٨ شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى = شرح الشفا : للملا علي القاري
- ٢٧٢ شرح صحيح مسلم = إكمال إكمال المعلم : للأبي الوشتاني
- ٤٤ شرح صحيح مسلم = المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنوي
- ٦٣٠ شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب = الإيعاب : لابن حجر الهيتمي
- ٢٣٠ شرح على كنز الدقائق : لمنلا مسكين
- ٣٧١ شرح على مختصر الطحاوي : للأقطع البغدادي
- ٣٧١ شرح على مختصر القدوري : للأقطع البغدادي
- ١٩٧ شرح على المواهب اللدنية : للزرقاني
- ٣٥٤ شرح على النقاية مختصر الوقاية : للبرجندي
- ٣٥٦ شرح على الهداية : لابن كمال باشا
- ٢٩٠ شرح القدوري = المهم الضروري : للأمدي
- ٣٥٧ شرح القدوري على مختصر الكرخي : للقدوري
- ٣٨ الشرح الكبير = فتح العزيز : للرافعي القزويني الشافعي
- ٤٧٨ شرح الكنز = تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق : لابن الشليبي
- ٣٦ شرح الكيدانية = جامع المباني في شرح فقه الكيداني : للقهستاني
- ١٢٠ شرح متن الشمسية = تحرير القواعد المنطقية : للتحناني
- ١٤٦ شرح مصايح السنة : للزعفراني
- ٢٣٦ شرح المجمع = المستجمع : لبدر الدين العيني
- ٣٣٢ شرح المجمع : لابن ملك
- ٢٦٤ شرح مختصر القدوري : للصباغي
- ٢١٢ شرح مسند أبي حنيفة = جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة : للخطيب الخوارزمي
- ٥٦٥ شرح مشارق الأنوار = مبارق الأزهار : لابن ملك
- ٣١ شرح المفتاح : لسعد الدين التفتازاني

- ١١٩ شرح المفتاح = المصباح : للسيد الشريف الجرجاني
- ٢٧٠ شرح المنتقى = الدر المنتقى : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٤٤٤ شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات : للبهوتي
- ٤٤٤ شرح منتهى الإرادات = شرح المنتهى : للبهوتي
- ٢٢٣ شرح المنية = غنية المتملي : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٧٦ شرح المنية الصغير = شرح منية المصلي وغنية المبتدي : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٧٦ شرح منية المصلي وغنية المبتدي = شرح المنية الصغير : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٢١ شرح نظم الكنز = أوضح رمز على نظم الكنز : لابن غانم المقدسي
- ٣٦١ شرح الهداية = البنائة : لبدر الدين العيني
- ١٥٧ شرح هدية ابن العماد = نهاية المراد : للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٤٦٧ شرح الوقاية = شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية : لصدر الشريعة المحبوبي الأصغر
- ٤٦٧ شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية = شرح الوقاية : لصدر الشريعة المحبوبي الأصغر
- ٧٧ شرح الوهبانية = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد : لابن الشحنة
- ١١٢ شرعة الإسلام : لركن الإسلام إمام زاده البخاري
- ٣٢١ الشرنبلالية : للشرنبلالي
- ٤٧٨ الشفا بتعريف حقوق المصطفى = الشفا : للقاضي عياض
- ٨٩ الشقائق النعمانية : لطاش كبري زاده
- ١٢٢ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : لمحمد بن نشوان الحميري
- ١٠٦ الصحاح في اللغة والعلوم : للجوهري
- ٨٧ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع : للسخاوي
- ١٢٢ ضياء الحلوم (مختصر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم) : لمحمد بن نشوان الحميري
- ١٧٤ الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي : لابن الضياء القرشي
- ٨٦ الطبقات السنية في تراجم الخنفية : للتميمي
- ٢٣ طوابع الأنوار : لناصر الدين البيضاءوي
- ٢٦٢ عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي : لابن العربي
- ٦٣٠ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : لابن المذحجي المرادي

- ٤٠٢ العزي في التصريف : لعز الدين الزنجاني
- ٥١٦ عقد القلائد في حل قيد الشرائد : لابن وهبان
- ٢٠٨ عقد اللآلي بشرح منفرجة الغزالي : للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي
- ٢٠٧-١٧٨ عقود الجمال في مناقب أبي حنيفة النعمان : للعلامة محمد بن يوسف الشامي
- ١٧٥ عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان : للطحاوي
- ١٤٦ عمدة نوري البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه : لابن يبري
- ١٤٩ عمدة المرید لجوهرة التوحيد : لإبراهيم اللقاني
- ٣٦ عمدة المصلي = الكيدانية : للفاضل الكيداني
- ٦٢٧ عمدة المفتي والمستفتي : للصدر الشهيد
- ٢٧٣ العناية شرح الهداية : للبابرتي
- ٥٤٩ عيون المذاهب الكاملی : لمحمد السنجاري الكاكي
- ٥٧٥ عيون المسائل : للسمرقندي
- ٢٢٨ غاية البيان ونادرة الأقران : لقوام الدين الإتقاني
- ٣٢٩-٢٢٨ الغرر = غرر الأحكام : لمنلا خسرو
- ٣٨١ غرر الأذكار = شرح درر البحار : لشمس الدين البخاري
- ١٣٠ الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
- ١٧٤ الغزنوية : لجمال الدين الغزنوي
- ٣٩ غمز عيون البصائر : لأبي العباس شهاب الدين الحموي
- ١٩٥ غنية الفقهاء : للسجستاني
- ٢٣٣ غنية المتملي = شرح المنية : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ١١٧ الفائق في غريب الحديث : للزمخشري
- ٤٦٨ فتاوى ابن الشلبي : لابن الشلبي
- ٤٣٠ الفتاوى : لأبي الليث السمرقندي
- ٤٥٨-٢٩ الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز : لابن البزاز الكردي
- ٢٢٢ الفتاوى التاترخانية : لعالم بن العلاء الأندريتي الهندي
- ١٤٥ الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمي

- ١٤٨ الفتاوى الخانية : لفخر الدين قاضيخان
- ٢٣٠ الفتاوى الزينية : لزين بن نجيم
- ٢٣٠ الفتاوى السراجية : لسراج الدين الأوشي
- ٢٩٧ الفتاوى الصوفية في الطريقة البهائية : للماجوي
- ٦١٥ الفتاوى الصيرفية : لأهو البخاري الصيرفي
- ٢٣٠ فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية : للطوري القادري
- ٣٢٧-٢٦٧ الفتاوى الظهيرية : لظهير الدين البخاري
- ٤١٥ الفتاوى العالمية = الفتاوى الهندية : جماعة من علماء الهند
- ٤٧٠ الفتاوى العتابية = جموع الفقه : لزين الدين العتابي
- ٦٠٩ فتاوى قارئ الهداية : لسراج الدين قارئ الهداية
- ١٦١ الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر الهيتمي
- ٥٣٦ الفتاوى المنصورية : لمنصور بن محمد المنصوري
- ٤١٥ الفتاوى الهندية = الفتاوى العالمية : جماعة من علماء الهند
- ٢١٩ الفتاوى الولوالجية : لظهير الدين الولوالجي
- ١٠٥ فتح الباقي = شرح ألفية العراقي : للسنيكي
- ٣٨ فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعي القزويني الشافعي
- ٣١٣ فتح الغفار : لابن نجيم
- ٢٦١ فتح المبين = شرح الأربعين : لابن حجر الهيتمي
- ٥٠١ الفتح المدير للعاجز المقصر : لشمس الدين السمديسي
- ٢٣٠ فتح المعين = حاشية أبي السعود : لأبي السعود
- ١٩٩ الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية : للقاضي زكريا الأنصاري
- ١٥٨ فصوص الحكم : للشيخ محيي الدين بن العربي
- ١٩٤ الفهرست : للنديم
- ٨٠ الفوائد الضيائية : لنور الدين الجامي
- ٢٣٠ الفواكه الطورية في الحوادث المصرية = فتاوى الطوري : للطوري القادري
- ٣٩٨ فيض القدير : للمناوي

- ٣٥ القاموس المحيط : للفيروزآبادي
- ١٩٥ القنية = قنية النية لتميم الغنية : لنجم الدين الزاهدي
- ٢٣٤ القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر : للبيري
- ٨١.٧٧ قيد الشرائد ونظم الفرائد = المنظومة الوهبانية : لابن وهبان
- ٣٤١ الكافي : لحافظ الدين النسفي
- ٥٥ الكافي في النحو : لابن الأنباري
- ٨٠.٤٨ الكافية : لابن الحاجب
- ١١٣ الكامل : للمبرد
- ٤١.٢٢ الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري
- ٣٤٥.٩٤ كشف الأسرار = الكشف الكبير : لعلاء الدين البخاري
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للشيخ
- ٢٢٤ إسماعيل العجلوني الجراحي
- ٧٠ كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض : للشيخ عبد الغني التابلسي
- ٣٤٥ الكشف الكبير = كشف الأسرار : لعلاء الدين البخاري
- ٣٩١ الكفاية (شرح الهداية) : لجلال الدين الكرلاني
- ٦٠ كفاية الشعبي : للشعبي
- ٣١٩.١٢٢.٧٢ كنز الدقائق : لحافظ الدين النسفي
- ٩٤ كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي : لفخر الإسلام البزدوي
- ٣٧٦ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري : للكرماني
- ٦٦ الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة : للغزي
- ٢٦٢ الكوكب المنير : لشمس الدين العلقمي
- ٣٦ الكيدانية = عمدة المصلي : للفاضل الكيداني
- ١٦٧ الكيسانيات : لمحمد بن الحسن الشيباني
- ٣٥ اللامع المعلم العجاب الجامع بين أحكام المحكم والعباب وزيادات امتلاً بها الوطاب :
للفيروزآبادي
- ٧٠ لسان العرب : لابن منظور

| | | |
|------------|-------|---|
| ١٧٥ | | لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني |
| ٥٩٦ | | لطائف الإشارات في علم القراءات : للقسطلاني |
| ٢٥١ | | مآل الفتاوى = الملتقط : لناصر الدين السمرقندي |
| ٥٦٥ | | مبارق الأزهار = شرح مشارق الأنوار : لابن ملك |
| ٥٣٢ | | المبتغى : لعيسى بن محمد القرشهرى |
| ٣٥٥ | | المبسوط : لخواهر زاده |
| ٣٨٩ | | المبسوط : للسرخسي |
| ١٢٠ | | متن الشمسية : للقرويني |
| ٤١ | | المجالس : لأبي العباس ثعلب الشيباني |
| ٤٠٣ | | المجرد : للحسن بن زياد اللؤلؤي |
| ٣٣٢-٣٣٦ | | مجمع البحرين وملتقى النيرين : لابن الساعاتي |
| ٥٣٣ | | المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية المحاربي |
| ١٤٦ | | المحيط البرهاني : لبرهان الدين محمود |
| ١٤٦ | | المحيط الرضوي : لرضي الدين السرخسي |
| ٢٩٦ | | مختار الصحاح : للرازي |
| ١٤٤ | | مختارات النوازل : للمرغنياني |
| ٤٥٨ | | مختصر المحيط = الوجيز : للخبازي |
| ٣٠٧-٣٥٠-٣١ | | مختصر المعاني : لسعد الدين التفتازاني |
| ٣٥٤ | | مختصر الوقاية = النقاية : لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي |
| ١٨٠ | | مرآة الزمان في تاريخ الأعيان : لسبط ابن الجوزي |
| ٦٥ | | مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفى الدين البغدادي |
| ٢٣٦ | | المستجمع = شرح المجمع : لبدر الدين العيني |
| ٣٢١ | | مستحسن الطرائق = نظم كنز الدقائق : لابن الفصيح |
| ١٩٦ | | المستصفي : لحافظ الدين النسفي |
| ٥٠٩ | | المسعودي : لأبي محمد عبد الله الناصحي |
| ٢١٢ | | المسند : للإمام أبي حنيفة النعمان |

- مشارك الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني أو الصاغاني ٥٦٥
- المشترك وضعاً والمفترق صفحاً: لياقوت الحموي ٥١
- المشرب الوردى في مذهب حقيقة المهدي: للملا علي القاري ١٨٧
- مصايح السنة: للبغوي ٣٩٨، ١٤٦
- المصادر: لأبي عبد الله الزوزني ٤١
- المصباح = شرح المفتاح: للسيد الشريف الجرجاني ١١٩
- المصباح المنير في غرب الشرح الكبير: للفيومي ٣٨
- المصفى مختصر المستصفى: لحافظ الدين النسفي ١٩٦، ١٥٩
- مطالع الأنظار: لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني ٢٣
- المطول: لسعد الدين التفتازاني ٣١
- مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق: لخير الدين الرملي ١٢٣
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٢٩٤
- معراج الدراية: لقوام الدين الكاكي ٧٤
- المغرب (أصل المغرب): لبرهان الدين المطرزي ٥٠٥
- معرفة أنواع الحديث: لابن الصلاح ٥٥
- المعلم بفوائد مسلم: للمازري ٢٧٢
- مقياس العلم: للغزالي ١٥١
- المغرب في ترتيب المغرب: لبرهان الدين الخوارزمي ٥٨
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري ٢٠
- مفتاح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار: لابن عبد الرزاق ٤٨
- مفتاح الجنان ومصايح الجنان = شرح شرعة الإسلام: للبروسوي ١١٢
- مفتاح السعادة: للشرواني ٦٩٨
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده ١٧٥
- مفتاح العلوم: للسكاكي ١١٩، ٣٩، ٣١
- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ٣٦
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للسخاوي ٢٢٢

- ٣٧٥ مقاييس اللغة: لابن فارس القزويني
- ١٩٢ المقدمة: لأبي الليث السمرقندي
- ٤٤ المقدمة الجزرية: لمحمد بن الجزري
- ١٢٦ المقدمة الغزنوية: للغزنوي
- ٤٤٤ المقنع: للجماعيلي المقدسي
- ٢٥١ الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين السمرقندي
- ٣١٩ ملتقى الأبحر: للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣١٣ منار الأنوار: لحافظ الدين النسفي
- ١٥٧ مناقب أبي حنيفة: للبيزاعي الكردي
- ١٧٥ مناقب الجرجاني: لعبد الله بن يوسف الجرجاني
- ١٢٥ المنتقى: للحاكم الشهيد
- ٤٤٤ المنتهى = منتهى الإيرادات: لتقي الدين النجار
- ٤٤٤ منتهى الإيرادات = المنتهى: لتقي الدين النجار
- ٢٤٥ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب
- ٤٠ منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للتمرتاشي المصنف
- ٤٤ المنح الفكرية = شرح الجزرية: لملا علي القاري
- ١٣٠ منظومة ابن الوردي = بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير): لابن الوردي
- ٤٨٨ منظومة الخلافات: لنجم الدين النسفي
- ١٥٩ المنظومة الخلافية: لنجم الدين النسفي
- ١٢١ منظومة في علم الكلام: للتلمساني
- ١٩٦ المنظومة النسفية: للنسفي
- ٨١.٧٧ المنظومة الوهبانية = قيد الشرائد ونظم الفرائد: لابن وهبان
- ٤٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم: للنووي
- ٢٤٥.١٥٢ منهاج الطالبين: للنووي
- ٣٣٥ المنية = منية المصلي وغنية المبتدي: للكاشغري
- ١٩٥ منية الفقهاء = البحر المحيط: لفخر الدين العراقي

| | | |
|------------|-------|---|
| ٣٣٥-٢٣٣-٤٣ | | منية المصلي وغنية المبتدي : لسديد الدين الكاشغري |
| ٤٣ | | منية المفتي : ليوسف بن أحمد السجستاني |
| ٢٩٠ | | المهم الضروري = شرح القدوري : للأمدى |
| ١٤٣ | | الموازنة : لمحمد المواز |
| ٤١٠ | | المواهب = مواهب الرحمن في مذهب النعمان : للطرابلسي |
| ٤١٠ | | مواهب الرحمن في مذهب النعمان = المواهب : للطرابلسي |
| ١٧٨١٠٠ | | المواهب اللدنية بالمنح المحمدية : للقسطلاني |
| ١٧٥ | | ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي |
| ١٨١ | | الميزان الكبرى : للشعراني |
| ٣٨٠ | | نتائج النظر في حواشي الدرر = حاشية العلامة نوح : لنوح أفندي |
| ٥٦٧ | | التنف في الفتاوى : للسغدي |
| ٦٣٤ | | نصاب الفقهاء = نصاب الفقيه : لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري |
| ٦٣٤ | | نصاب الفقيه = نصاب الفقهاء : لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري |
| ٥٥٤ | | النظم = نظم الفقه : للزندوستي |
| ٣٢١ | | نظم كنز الدقائق = مستحسن الطرائق : لابن الفصيح |
| ٥٤٤-٣٥٤-٤١ | | النقاية = مختصر الوقاية : لصدر الشريعة الأصغر المجبوبي |
| ٢٤٥ | | نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملي |
| ٣٠٣ | | النهاية شرح الهداية : للصغناقي = الصغناقي |
| ٥٧٤٤٢ | | النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير |
| ٣٧٩-١٥٧ | | نهاية المراد = شرح هدية ابن العماد : للشيخ عبد الغني النابلسي |
| ١٥٧ | | النهجة المرضية = شرح البهجة : لأبي زرعة ابن العراقي |
| ٧٢ | | النهر الفائق : لعمر بن نجيم |
| ٤٩٣ | | النوادر : للرازي |
| ١٥٦ | | النوازل : لأبي الليث السمرقندي |
| ٢٧٩ | | نور الإيضاح ونجاة الأرواح : للشربنلالي |
| ١٦٧ | | الهارونيات : لمحمد بن الحسن الشيباني |

| | |
|--------|---|
| ٢٦ | الهداية : للمرغيناني |
| ١٥٧ | هدية ابن العماد : للعمادي |
| ٥٥٦ | الوافي : لعبدالله بن أحمد النسفي |
| ٣٣٠ | الواقعات : لحسام الدين الصدر الشهيد |
| ٣٨ | الوجيز : للغزالي |
| ٤٥٨ | الوجيز = مختصر المحيط : للخبازي |
| ٤٥٧ | الوجيز = الوجيز الجامع لمسائل الجامع : لصدر الدين سليمان |
| ٤٥٧ | الوجيز في الفتاوى : لبرهان الدين البخاري |
| ٤٥٨ | الوجيز في الفتاوى : لرضي الدين السرخسي |
| ٢٠٦ | وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان |
| ٤٦٧-٤١ | الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية : لبرهان الشريعة |
| ٤٤٩ | الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع = الينابيع : للرومي |

فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| المقدمة | ٣ |
| مطلب اصطلاح ابن عابدين | ٤ |
| مطلب منهج ابن عابدين | ٤ |
| مطلب إجازة الشيخ سعيد الحلبي لابن عابدين | ٦ |
| مطلب سند ابن عابدين | ٧ |
| مطلب المحقق إذا أطلق هو الكمال بن الهمام | ٨ |
| مطلب في باء البسملة | ١١ |
| مطلب جملة البسملة إنشائية أم خبرية | ١٤ |
| مطلب تفسير إشاري لاختلاف العلماء في كلمة الله | ١٧ |
| مبحث في كلمة الرحمن | ١٩ |
| مطلب تعريف الحمد لغة و عرفاً والفرق بينه وبين الشكر | ٢١ |
| مطلب الحمد عند محققي الصوفية | ٢٣ |
| مبحث ((ال)) في كلمة الحمد | ٢٤ |
| مبحث في جملة الحمدلة | ٢٨ |
| مطلب توارد الأحكام الشرعية على البسملة | ٢٩ |
| مطلب حكم البسملة في أول براءة ابتداء ووصلاً | ٢٩ |
| مبحث حكم الحمدلة | ٣٠ |
| مطلب العقل محلله القلب عند ابن عابدين | ٣٣ |
| مطلب الشريعة و الملة والدين شيء واحد | ٣٦ |
| مبحث في صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ | ٤٠ |
| مطلب أفضل صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ | ٤٢ |

فهرس الموضوعات

الفهارس

٧٦٩

الجزء الأول

- ٤٣ مطلب لا يكره إفراد الصلاة عن السلام على رسول الله ﷺ عندنا
- ٤٤ مبحث في المراد بـ ((الآل))
- ٤٥ مطلب تعريف الصحابي
- ٤٦ مبحث في قولهم ((وبعد))
- ٤٨ ترجمة الشارح الحصكفي
- ٥١ مطلب تعريف بالجامع الأموي
- ٥٣ مطلب في تسمية دمشق
- ٥٤ مطلب النسبة لأبي حنيفة أو بني حنيفة
- ٥٨ مبحث في الكلام على ((العمرى))
- ٦٤ مطلب ترجمة التمرتاشي الماتن
- ٦٤ مطلب تصانيف التمرتاشي
- ٦٦ مطلب ترجمة ابن نجيم
- ٧٥ مطلب تعريف الحسد وذمّه وأهله
- ٧٨ مطلب في ((كفى)) وفعالها وتمييزها
- ٨٣ مطلب في جواز إطلاق كلمة السيد على غيره تعالى
- ٨٦ مطلب ترجمة عمر بن نجيم صاحب النهر
- ٨٦ مطلب ترجمة الكركي صاحب الفيض
- ٨٧ مطلب ترجمة عزمي زاده
- ٨٨ مطلب ترجمة أخي زاده
- ٨٨ مطلب ترجمة سعدي أفندي الشهير بسعدي جلبي
- ٨٩ مطلب ترجمة الإمام الزيلعي
- ٨٩ مطلب ترجمة الأكمل البابر تي
- ٩٠ مطلب في ترجمة الكمال بن الهمام
- ٩١ مطلب في ترجمة ابن كمال باشا
- ٩٧ مطلب فضل كتب المتأخرين على كتب المتقدمين

- ١٠٢ مطلب كواكب المجموعة الشمسية .
- ١٠٥ مطلب في الفرق بين التأليف و التصنيف .
- ١١١ مطلب ترجمة الإمام خير الدين الرملي .
- ١١٢ مطلب من أنواع البديع المذهب الكلامي .
- ١١٤ مطلب ترجمة المحاسني .
- ١١٨ مطلب في أنواع العلوم .
- ١١٩ مبحث في الكلام على أسماء العلوم .
- ١٢١ مطلب المباديء العشرة للفقهاء الحنفي .
- ١٢٢ مطلب حد الفقه لغة واصطلاحاً .
- ١٢٤ مطلب هل يسمى علم النبي الاجتهادي فقهاً ؟ .
- ١٢٥ مطلب من هو الفقيه ؟ .
- ١٢٦ مطلب الحقيقة الأصلية تترك بالحقيقة العرفية .
- ١٢٦ مطلب الفقيه عند أهل الحقيقة .
- ١٢٨ مطلب الفرق بين المصدر و الحاصل بالمصدر .
- ١٢٩ مطلب تعلم الفقه أفضل من قيام الليل و تعلم باقي القرآن .
- ١٣٣ مبحث للورع أربع مراتب .
- ١٤٠ مطلب الاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه و نكاحه .
- ١٤٠ مطلب في فرض الكفاية و فرض العين .
- ١٤١ مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية .
- ١٤٢ مطلب في أقسام الفلسفة و حكم تعلمها .
- ١٤٣ مطلب حكم إدخال ما يسمى بالشيش في الجسد .
- ١٤٣ مطلب في التنجيم و الرمل .
- ١٤٥ مطلب في السحر و الكهانة .
- ١٤٩ مطلب السحر أنواع .
- ١٥١ مطلب هل يجوز تعلم الكيمياء ؟ .

- ١٥٣ مطلب طبقات الشعراء
- ١٥٣ مطلب تعلم الشعر المحتج به لغة فرض كفاية
- ١٥٤ مطلب في الكلام على إنشاد الشعر
- ١٦٠ مطلب يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
- ١٦١ مطلب العامي لا مذهب
- ١٦٣ مطلب المراد بقولهم علم الحديث والفقهاء نضج واحترق
- ١٦٤ مطلب انتهى علم الصحابة وفقههم إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهما
- ١٦٤ مطلب ترجمة علقمة النخعي
- ١٦٤ مطلب ترجمة إبراهيم النخعي
- ١٦٥ مطلب ترجمة حماد بن مسلم
- ١٦٥ مطلب ترجمة أبي يوسف
- ١٦٦ مطلب ترجمة محمد بن الحسن الشيباني
- ١٧٥ مطلب مناقشة الأحاديث الواردة في فضل أبي حنيفة
- ١٧٩ مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألف في الطعن فيه
- ١٨٥ اشتها مذهب أبي حنيفة النعمان
- ١٩٩ شعر عبد الله بن المبارك في أبي حنيفة
- ٢٠٧ مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة
- ٢١٣ مطلب ترجمة وائلة بن الأسقع
- ٢١٤ مطلب ترجمة عبد الله بن الحارث بن جزء
- ٢١٨ مطلب مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه
- ٢٢١ مطلب صح عن الإمام أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي
- ٢٢٢ مطلب في حديث اختلاف أمي رحمة
- ٢٢٥ مطلب رسم المفتي
- ٢٢٥ مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية
- ٢٢٦ مطلب تعريف الأمالي

- ٢٢٦ مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب
- ٢٣٢ مطلب المعول عليه قوة الدليل في الترجيح بين أقوال أئمتنا لمن كان أهلاً للنظر
- ٢٣٤ مطلب إذا تعارض التصحيح
- ٢٣٧ مطلب حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي
- ٢٤٢ مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا
- ٢٤٤ مطلب التعريف بالتلفيق
- ٢٤٤ مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه
- ٢٥٠ مطلب لا يجوز مخالفة الإمام إلا فيما كان معصية بيقين
- ٢٥٣ مطلب في طبقات الفقهاء
- ٢٦٠ كتاب الطهارة
- ٢٧٤ مطلب في اعتبارات المركب التام
- ٢٨٠ سبب وجوب الطهارة
- ٢٨٥ مبحث أثر الخلاف في سبب وجوب الطهارة
- ٢٨٧ شرائط الطهارة
- ٢٩٥ صفة الطهارة
- ٣٠١ مطلب في تعبه عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله
- ٣٠١ مطلب ليس الوضوء من خصوصيات هذه الأمة بل الغرة والتحجيل
- ٣٠٩ مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور
- ٣٠٩ أركان الوضوء
- ٣١٠ مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز
- ٣١٢ مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط
- ٣١٣ مطلب في الفرض القطعي والظني
- ٣١٧ مطلب معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام
- ٣٣٣ مطلب تعريف بكتاب البدائع وصاحبه الكاساني
- ٣٤٠ سنن الوضوء

- ٣٤٠ مطلب في السنة وتعريفها .
- ٣٤٣ مبحث في حكم السنة .
- ٣٤٦ مبحث : الشرط في السنة المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً .
- ٣٤٩ مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة .
- ٣٥٠ مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم .
- ٣٥١ مطلب الفرق بين الطاعة والقرية والعبادة .
- ٣٥٨ مطلب يستعمل الفقهاء كلمة «ينبغي» في مقام البحث فيما لانقل فيه .
- ٣٥٨ مطلب سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع .
- ٣٥٩ مطلب حكم التلفظ بالنية .
- ٣٦٧ مطلب في دلالة المفهوم .
- ٣٦٨ مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة .
- ٣٧٧ حكم الاستياك عند الصلاة .
- ٣٨٤ مطلب في منافع السواك .
- ٣٨٩ تخليل اللحية وكيفيته .
- ٣٩٧ مطلب الوضوء على الوضوء .
- ٣٩٩ مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المنذوب .
- ٤٠١ مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يتمتع شرعاً فيشمل المكروه .
- ٤٠٢ مطلب في تصريف قولهم معزياً .
- ٤٠٤ الكلام على مسح الأذنين بماء جديد .
- ٤١٢ مطلب لا فرق بين المنذوب والمستحب والنفل والتطوع .
- ٤١٢ مطلب ترك المنذوب هل يكره تنزيهاً وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى ؟
- ٤١٥ آداب الوضوء .
- ٤١٥ مطلب في تميم مندوبات الوضوء .
- ٤١٨ مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل .
- ٤٢٠ مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير .

- ٤٢٣ مبحث في الدعاء بالوارد عند كل عضو
- ٤٢٥ مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن
- ٤٢٩ مطلب في مباحث الشرب قائماً
- ٤٣٤ مطلب في الغرة والتحجيل
- ٤٣٦ مطلب في المسح بالمتديل
- ٤٣٨ مكروهات الوضوء
- ٤٣٨ مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً
- ٤٤٠ مطلب في الإسراف في الوضوء
- ٤٤٣ مبحث في التوضي بفضل ماء المرأة
- ٤٤٥ نواقض الوضوء
- ٤٤٥ مطلب نواقض الوضوء
- ٤٥١ مطلب أحكام المفضة
- ٤٥٦ مبحث حكم القيء
- ٤٦٤ مطلب في حكم كي الحمصة
- ٤٦٨ مطلب نوم من به انفلات ريح غير ناقض
- ٤٦٩ مطلب لفظ ((حيث)) موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء
- ٤٧١ مبحث اختلاف في النوم ساجداً
- ٤٧٧ مطلب نوم الأنبياء غير ناقض
- ٤٨١ مبحث في حد القهقهة
- ٤٨٨ ما لا ينقض الوضوء
- ٤٩٠ مطلب في ندب مراعاة الخلاف إن لم يرتكب مكروه مذهبه
- ٤٩١ مبحث في حكم من بعينه رمد أو عمش
- ٥٠٢ أبحاث الغسل فرض الغسل
- ٥١٩ سنن الغسل وآدابه
- ٥٢٧ مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

- ٥٣٠ ما يوجب الغسل
- ٥٥٠ ما لا يوجب الغسل
- ٥٥٤ مطلب في رطوبة الفرج
- ٥٥٦ من يجب عليه الغسل
- ٥٦١ ما يسن له الاغتسال
- ٥٦٤ ما يندب له الاغتسال
- ٥٦٤ مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة
- ٥٦٩ ما يحرم بالحدث الأكبر
- ٥٧٦ مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء
- ٥٩١ فروع
- ٥٩٧ باب المياه
- ٥٩٨ الماء المطلق
- ٦٠٣ مطلب في حديث لا تسموا العنب الكرم
- ٦٠٥ الماء المغلوب بشيء طاهر
- ٦٠٨ مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى
- ٦١٧ ما ينجس به الماء القليل
- ٦١٨ مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح
- ٦٢١ مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغباً للمعتزلة وبيان الجزء الذي لا يتجزأ
- ٦٢٤ الماء الجاري
- ٦٢٤ مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد
- ٦٢٩ تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل
- ٦٣١ مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس يجار
- ٦٣٣ الماء الراكد ومقداره
- ٦٤٧ مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان
- ٦٤٨ مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

- ٦٥١ مطلب في مقدار الذراع وتعيينه
- ٦٥٦ مبحث الماء المستعمل
- ٦٥٦ مطلب في تفسير القرية والثواب
- ٦٩٨ مطلب مسألة البئر جحط
- ٦٧٣ مطلب في أحكام الدباغة
- ٦٩٨ مطلب في المسك والزياد والجنين
- ٧٠١ مطلب في التداوي بالمحرم